


(١١٥٨)

# رجع عن ذلك

## من تراجعات العلماء
## في كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق


يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan


WWW.NSOOOS.COM

رجع عن ذلك)

"ذكره عن يحيى النسائي في كتاب «الكنى».

وفي بعض نسخ كتاب «الكنى» لمسلم بن الحجاج: توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين وكان ثقة.

وقال البخاري في «التاريخ»: كان من أهل الفقه.

١٨٨٩ - (ع) سعد بن عبيدة أبو حمزة السلمي الكوفي ختن أبي عبد الرحمن.

ذكره ابن حبان في جملة «الثقات»، وقال: توفي في ولاية عمر بن هبيرة، وكذا ذكر وفاته ابن سعد، وقال: كان ثقة كثير الحديث.

وفي «تاريخ البخاري»: روى عنه طلحة بن مصرف.

ولما ذكره ابن خلفون في «الثقات»، قال: وقد قيل إن إسماعيل بن أبي خالد سمع منه، وهو عندي بعيد، وقد تكلم في مذهبه ونسب إلى رأي الخوارج، وبسبب ذلك تكلم في نقله وروايته، وقد قيل إنه رجع عن ذلك.

وقال العجلي: تابعي ثقة.

١٨٩٠ - (د ت س) سعد بن عثمان الرازي، جد عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي.

قال: رأيت رجلا ببخارى عليه عمامة سوداء فقال: كسانيها النبي صلى الله عليه وسلم، (فقال) هذا الرجل عبد الله بن حازم أمير خراسان، ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى كلام المزي.." [١]

"في آخر شوال سنة ثلاث عشر ومائتين في خلافة المأمون. وكان ثقة صدوقا إن شاء الله تعالى، كثير الحديث حسن الهيئة، وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن.

ولما ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " قال: روى عنه أهل العراق، والغرباء، ومات سنة ثنتي عشرة ومائتين في ذي الحجة وكان يتشيع، وفي نسخة أخرى ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة.

وقال يعقوب بن سفيان: شيعي وإن قال قائل: رافضي لم أنكر عليه، وهو منكر الحديث.

وقال الجوزجاني: وعبيد الله بن موسى أغلى وأسوأ مذهبا وأروى للأعاجيب التي تضل أحلام من تبحر في

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٥/٢٤٣

العلم.

ولما خرج الحاكم حديثه قال: سمعت قاسم بن قاسم السباري شيخ حران في عصره يقول: سمعت أبا مسلم البغدادي، وهو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهران الحافظ يقول: عبيد الله بن موسى في المتروكين، تركه أبو عبد الله أحمد بن حنبل لتشيعه، وقد ع‍وتب أحمد على روايته عن عبد الرزاق — يعني وتركه عبيد الله — فذكر أن عبد الرزاق **رجع عن ذلك**.

ولما ذكره ابن خلفون في كتاب " الثقات " قال: تكلم في مذهبه ونسب إلى التشيع، وهو عندهم ثقة، وكان من أثبت الناس في [ق ٧٠ ب] إسرائيل.

ولما ذكره ابن شاهين في الثقات قال: قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة،." (١)

"١٣٠٤ - (ز): أصبهدوست بن محمد بن الحسن بن أسفار بن شيرويه الديلمي أبو منصور الشاعر.

روى عن أبي عبد الله بن الحجاج شعره، وعن عبد العزيز بن نباتة.

وكان يتشيع ويبالغ فيه وربما سلك طريقة ابن الحجاج في شعره قاله أبو سعد بن السمعاني وقال: مات سنة ٤٦٩.

قال: ويقال: إنه **رجع عن ذلك**، ورد ذلك ابن أبي طي في مصنفه في الإمامية.

وذكره ابن السمعاني بالسين المهملة بدل الصاد وأنشد له قصيدة طويلة يذكر فيها التبري من الرفض يقول فيها:

وإذا سئلت عن اعتقادي قلت: ما ... كانت عليه مذاهب الأبرار. -[٢١٠]-

أهوى النبي وآله وصحابه ... والتابعين لهم من الأخيار.

وأقول: خير الناس بعد محمد ... صديقه وأنيسه في الغار.

ثم الثلاثة بعده خير الورى ... أكرم بهم من سادة أطهار.

هذا اعتقادي والذي أرجو به ... فوزي وعتقي من عذاب النار.

يا رب إني قد أتيتك تائبا ... من زلتي يا عالم الأسرار.

وعدلت عما كنت م‍عتقدا له ... في الصحب صحب نبيك المختار.." (٢)

---

(١) إكمال تهذيب الكمال، علاء الدين مغلطاي ٦٩/٩

(٢) لسان الميزان ت أبي غدة، ابن حجر العسقلاني ٢٠٩/٢

"٤٢٠١ - (ز): عبد الله بن الحسين بن أبي التائب بن أبي العيش الأنصاري الشاهد.

شيخ شيوخنا.

حدث عن مكي بن علان والرشيد إسماعيل بن أحمد العراقي والنور البلخي بالكثير سمع منه المزي، وغيره من الحفاظ والطلبة.

وذكره الذهبي في معجمه وقال: الحق اسمه في أثبات له فما أخذ عنه أحد من ذلك شيئا.

وقال غيره: **رجع عن ذلك** وكان أخوه إسماعيل ثبتا.

مات عبد الله في صفر سنة ٧٣٥ وقد جاوز التسعين.." [١]

"ذكره القاضي أبو علي المحسن بن التنوخي، فقال: كان من وجوه فقهاء أصحابنا، من غلمان أبي يوسف، سمع هشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، في خلق.

روى عن محمد الباغندي، وإسحاق بن الحسن الحربي.

وله " تاريخ " حسن.

قال: وكان من أصحاب الحديث، تقلد القضاء قديما، ثم تعطل، فأضاق، ولزم مسجده، يفتي ويدر الفقه.

مات، رحمه الله تعالى، سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

قال إسحاق الحرب: حدثني أبو حسان الزيادي، أنه رأى رب العزة جل جلاله في النوم، فقال: رأيت ورا عظيما لا أحسن أصفه، ورأيت فيه شخصا خيل إلي أنه النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه يشفع إلى ربه في رجل من أمته، وسمعت قائلا يقول: ألم يكفك أني أنزلت عليك في سورة الرعد: (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) ثم انتبهت.

٦٨٩ - الحسن بن عثمان

والد بكار المتقدم في بابه، تفقه عليه ابنه بكار.

كذا قاله في " الجواهر " ، والله أعلم.

٦٩٠ - الحسن بن عطاء السعدي

أستاذ محمد بن الحسن بن الحسين المنصوري.

كذا قاله في " الجواهر " أيضا من غير زيادة.

٦٩١ - الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة

---

(١) لسان الميزان ت أبي غدة، ابن حجر العسقلاني ٤/٤٥٩

الكوفي

والد الحسين الآتي ذكره، وجد الحسن المتقدم ذكره. حدث عنه ابنه الحسين.

قاله في " الجواهر " أيضا من غير زيادة.

٦٩٢ - الحسن بن علي بن جبريل الصاغرجي

أبو أحمد الفقيه، الدهقان

تفقه على جده لأمه العباس بن الطيب الصاغرجي، الآتي في بابه إن شاء الله تعالى.

مات بعد سنة ستين وثلاثمائة. رحمه الله تعالى.

٦٩٣ - الحسن بن علي بن الجعد بن عبيد

الجوهري

مولى أم سلمة المخزومية زوج أبي العباس السفاح.

ولي قضاء مدينة المنصور بعد عبد الرحمن بن إسحاق الضبي، وحدث عن أبيه، وولي القضاء في حياته، ومات لأبوه بعد توليته بسنتين، ومات هو في سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

وكان سريا، ذا مروءة، عالما بمذهب أهل العراق.

وسئل عنه أحمد فقال: كان معروفا عند الناس بأنه جهمي، مشهور بذلك، ثم بلغني عنه الآن أنه **رجع عن ذلك**، رحمه الله تعالى.

٦٩٤ - الحسن بن علي بن أبي السعود

الكوفي

مولده بها، سنة خمس وسبعين وخمسمائة، ووفاته بدار الحديث بالقاهرة، سنة تسع وثلاثين وستمائة.

وكان فقيها، محدثا، مقرئا، شاعرا، روى عنه الناس.

٦٩٥ - الحسن بن علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الباقي

بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عيسى " بن عبد الله "

ابن محمد بن عامر بن أبي جرادة العقيلي

الحلبي

من البيت المشهور. ولد بحلب، سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، وقيل غير ذلك وسمع وأفاد.

ومات في أيام الفائز، سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وله من العمر تسع وخمسون سنة، رحمه الله

تعالى.
وذكر العماد الكاتب، في " الخريدة " ، وأورد شيئا كثيرا من أشعاره، فقال: القاضي ثقة الملك، أبو علي الحسن بن علي بن عبد الله ابن أبي جرادة.
من أهل حلب، سافر إلى مصر، وتقدم عند وزرائها وسلاطينها، خاصة عند الصالح أبي الغارات ابن رزيك، وهو من بيت كبير بحلب، وذو فضل غزير وأدب.
وتوفي بمصر، في جمادى الأولى، سنة إحدى وخمسين وخمسمائة ومن سائر شعره ما يغنى به، أنشدني له بعض أصدقائي بدمشق:
يا صاحبي أطيلا في مؤانستي ... وذكراني بخلان وعشاق
وحدثاني حديث الخيف إن به ... روحا لقلبي وتسهيلا لأخلاقي
ما ضرر ريح الصبا لو ناسمت حرقيواستنفذت مهجتي من أسر أشواقي
داء تقادم عندي من يعالجه ... ونفثة بلغت مني من الراقي
يفنى الزمان وآمالي مصرمة ... ممن أحب على مطل وإملاف
يا ضيعة العمر لا الماضي انتفعت به ... ولا حصلت على علم من الباقي." (١)
"قال لي ابن خير الله: وكان له غزوات متعددة رحمه الله، وكان قد جمع الغبار الذي صار على درعه في غزواته وادخرها لتجعل في أكفانه، فجعلت في أكفانه حين مات رحمه الله.
قال: وكان كثير الخير والمعروف، وبنى بسنجار مدرسة، هو مدفون بها وبيمارستانا، وبنى بنصيبين مدرسة لأصحاب أبي حنيفة، ووقف على ذلك وقوفا كثيرة.
//الجزء التاسع
بسم الله الرحمن الرحيم
وبه توفيقي
زهدم بن الحارث:
كان بدابق حين ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، وسمع خطبته، ورواها عنه، روى عنه محمد بن عثمان.
أخبرنا أبو نصر محمد بن هبة الله بن الشيرازي – إذنا – قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن قال: أخبرتنا أم البهاء فاطمة بنت محمد قالت: أخبرنا أبو طاهر بن محمود قال: أخبرنا أبو بكر بن المقرئ قال:

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص/٢٣١

حدثنا أبو الطيب محمد بن جعفر الزراد المنجي بمنبج، قال: أبو الفضل عبيد الله بن سعد الزهري قال حدثنا عبيد الله بن عمر ق ا ل: حدثنا بن عثمان قال: حدثنا زهدم بن الحارث قال سمعت: عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة خطبنا فقال: اللهم إن كنت تعلم أني لم أسألكها في سر ولا علانية فسلمني منها.
قال الحافظ أبو القاسم: زهدم بن الحارث شهد خطبة عمر بن عبد العزيز حين استخلف روى عنه محمد بن عثمان.

زهرون بن حسون الحمال:

المتعبد الإفريقي الاطرابسي، كان من العباد المجتهدين في العبادة، ودخل إلى الشام، وساح في جبل اللكام، وقدم إلى التينات على أبي الخير التيناتي، ذكره أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي في كتابه رياض النفوس قي طبقات عباد إفريقية، فقال – ونقلت ذلك من نسخة نقلت من خط علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محبوب الطرابلسي نقلها ٢ – و من خط أبي بكر المالكي من مسودة الكتاب، فقال في ذكره – كان شيخا صالحا فاضلا، متعبدا مجتهدا، ناسكا كثير التقفر والسياحة والانفراد ظهرت له براهين وكرامات، وكان أصله رحمه الله من أهل القيروان، وكان مسكنه بالجلود جرت له في شبيبته صبوة وفتوة واتباع للشهوات، ثم **رجع عن ذلك** فتاب وأناب وسبب رجوعه ما حدثني أبو عبد الله محمد بن هيبون الجزيري قال: حدثني بعض شيوخي قال: كان سبب توبة زهرون الطرابلسي أنه شق سوق العطارين بالقيروان فرأى فيه حدثا جميلا، فوقع في نفسه منه شيء، فدخل السوق فباع بدراهم كثيرة، وكان رباعا بباب الغنم، يجلب الغنم إلى الداران، فأتى بالدراهم نصف النهار، وقت خلاء الأسواق فالتمس هو تلك الخلوة فأتي فوجد الحدث جالسا وحده في الدكان فصب الدراهم في حجره، قال: فنفضها الحدث من حجره إلى الزقاق، قال: فأقبل زهرون يجمعها من الأرض، وهو يقول هذه حيرة الذنوب، قال: فأحدث توبة في الوقت، وترك الدنيا وأقبل على العبادة والتبتل، وحج حججا كثيرة، ذكر عن أبي بكر بن سعدوس المتعبد، وكان من أصحابه، أنه حج سبعا وعشرين حجة، وكان يأخذ طريق تبوك بلا زاد ولا راحلة على طريق القفر والبوادي، وهي طريقة ٢ – ظ معروفة عند أهل الفقر يأخذها منهم أهل الصحة والأكابر من الفقراء، كان بنو أمية يأخذونها من دمشق إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، عفت آثارها، وخربت ديارها وغارت مياهها.
قال: وقال أبو بكر بن سعدوس، قلت لزهرون: أخبرني ما أعجب شيء رأيته بجبل اللكام؟ قال: بينما أنا أمشي فيه إذ أصابني العطش فإذا حجر حية، فرأيت شيئا هالني فقست في عرضه ستة أشبار فقلت هذه حية واردة الماء فتبعت الأثر إلى هبط من الأرض، فإذا بماء في فواره عليه تلك الحية برأس كرأس البقرة

وقرنان كقرنيها وعينان كعينيها فأفزعني ذلك فقلت لنفسي: أين ما تدعين من حال التسليم فقلت: لا بد من التمسح بها، فقالت لي نفسي: من جهة ذنبها، فقلت: لا من جهة رأسها، فأقبلت فوضعت مرفقي عليها، وألصقت خدي بخدها فإذا هي كالترس، وهي تقلب عينيها وتنظر إلي، ثم ملت إلى الماء فتوضأت وشربت وقمت.." (١)

"أخبرنا أبو القاسم عبد الرحيم بن يوسف بن الطفيل بالقاهرة قال: أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ قال: أخبرنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر السلماسي قال: أخبرنا أبو أحمد الدقاق قال: أخبرنا أبو علي محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني الحافظ قال: حدثنا علي بن عثمان النفيلي قال: حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا أبو كامل مولى الغاز بن ربيعة قال: سمعت سابقا البربري ينشد مكحولا، وهو في الغزو: يا نفس كل قابر مقبور فيهلك الزائر والمزور ويقبض العارية المعير ليس على صرف الردى عمور كم من غني مكثر فقير.

حتى انتهى إلى قوله: والصدق بر والتقى تطهير والبر معروف يسوقه المقدور فقال مكحول: لا، كان مكحول يقول أولا بالقدر، ثم **رجع عن ذلك**.

أبو كرب العراقي:

شهد قتال برجان غازيا عام حاصر مسلمة بن عبد الملك القسطنطينية، واجتاز مع الجيش بدابق في غزاته، وقتل فيها شهيدا.

أنبأنا أبو البركات الحسن بن محمد قال: أخبرني عمي الحافظ أبو القاسم إجازة إن لم يكن سماعا قال: أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني بقراءتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد الكتاني قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي العقب قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن بسر قال: حدثنا محمد بن عائذ قال: قال الوليد: وقد كنت سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يذكر أن نفرا من أهل دمشق كان يسميهم بأسمائهم فيهم رجل كان يكنى بأبي كرب، وقد كان أصاب دما بالعراق فاستفتى جماعة من الفقهاء، فاجتمع قولهم إنهم لا يعرفون وجها إذا لم يعرف ولي الدم إلا أن يجاهد في سبيل الله حتى يقتل في سبيل الله فلم تزل تلك حاله يغزو المغازي، ويطلب القتل في الله، حتى كان ذلك اليوم جرح هؤلاء النفر، وساروا حتى إذا كان في بعض طريقهم خرج خارج منهم ليأتيهم بعنب، فإذا بقية ذهب عليها جلال حرائر أخضر، وإذا فيها حوراء، كان يخبر عما رأى من حسنها، فقالت: إلي فأنا زوجتك، وأنت قادم علينا يوم كذا ومعك فلان وفلان، سمت أولئك النفر،

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ٨٤/٤

فانصرف الرجل، ولم يأت بعنب وأخبرهم بما رأى، فكتب وصيته، وكتبوا، و مع شراحيل بن عبيدة وأصحابه، فكان من مصيبتهم ما كان.

ثم أمر بانصراف الناس إلى ذلك المرج الذي رجعت إليهم فيه برجان، فاقتتلوا قتالا شديدا، فقتل هؤلاء النفر جميعا، فيهم أبو كرب، وأرسلت برجان النار على ذلك المرج، وعلى قتلى المسلمين فحرقت ما حرقت حتى انتهت إلى أبي كرب وأصحابه فأطافت بهم ولم تأكل النار منهم أحدا، يعني عام حاصر مسلمة بن عبد الملك القسطنطينية.

أبو كريب الغساني:

وقيل فيه أبو كرب الغساني، غزا الصائفة، واجتاز بدابق وقتل في وقعة برجان شهيدا، وهو عندي الأول، واشتبه أبو كرب بأبي كريب، أو صغرت كنيته، فإن القصة واحدة، حكى عنه حكاية قتله عطاء بن قرة السلولي.

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد قراءة عليه قال: أخبرنا أبو بكر الشافعي قال: حدثنا إبراهيم بن إسحق الحربي قال: حدثنا حمزة بن العباس قال: حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا ابن أبي زكرياء، ومعنا مكحول أن رجلا مر بكرم بأرض الروم فقال لغلامه: أعطني مخلاتي حتى آتيكم من هذا العنب، فأخذها، ثم دفع فرسه فبينما هو في الكرم إذا هو بامرأة على مثل لم ير مثلها، فلما رآها صد عنها، فقالت: لا تصد عني فإني زوجتك فامض أمامك فستري ما هو أفضل مني، فمضى فإذا هو بأخرى فقالت له مثل ذلك، وأظنه أبا مخرمة.

قال عبد الرحمن بن يزيد: فأخبرني عطاء بن قرة السلولي قال: كنا مع أبي مخرمة، فما عدا أن جاءنا من ذلك العنب، فوضعه ودعا بقرطاس ودواة، فكتب وصيته، فلما رآه أبو كريب الغساني كتب وصيته، ثم قام مقاتل الليثي فكتب وصيته، ثم قام عمار بن أبي أيوب فكتب وصيته، ثم قام عوف اللخمي فكتب وصيته، ثم لقينا برجان فما بقي من هؤلاء الخمسة إلا قتل، قال: ولم نكتب نحن وصايانا فلم نقتل.

أبو الكرم بن الوزان:

الشريف الحلبي كتب عنه عبد المنعم بن الحسن بن الحسين بن اللعيبة الحلبي.

قرأت بخط ابن اللعيبة: أنشدني الشريف أبو الكرم بن الوزان الحلبي ببغداد في المحرم سنة خمس وخمسين وخمسمائة:." (١)

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب، ٣٨٠/٤

"إبراهيم بن محمود بن سالم بن مهدي أبو محمد وأبو إسحاق الأزجي المقرئ المعروف بابن الخير الحنبلي، ولد سنة ثلاث وستين وتوفي سنة ثمان وأربعين وست مائة رحمه الله تعالى، سمع الكثير وروى الكتب وطال عمره ورحل إليه الناس، وكتب بخطه كثيرا من الكتب المطولة ولقن خلقا كثيرا كتاب الله تعالى، أسمعه والده في صباه من أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف والكاتبة شهدة بنت الإبري وخديجة بنت أحمد بن الحسن النهرواني وغيرهم، وسمع هو بنفسه على جماعة، قال ابن النجار: كتبت عنه شيئا يسيرا على ضعف فيه وذلك أني رأيت جزءا بيده فيه طرق قراءات ادعى يحيى الأواني الضرير أنه قرأ بها على عمر بن ظفر المغازلي وأبي الكرم ابن الشهرزوري القرائين وهي بخطيهما إلا أن اسم الأواني في جميعها مكتوب على كشط خطا ظاهرا بينا فأعلمته أنها باطلة مختلقة وأنه لا يجوز للأواني أن يروي بها ولا لأحد أن يقرأ به ا على الأواني، وعرفه الحال وقرأ بها عليه، فذكر لي ولده أنه **رجع عن ذلك** ومزق الخطوط وأبطلها، فذكرت ذلك القراء فأحضر الجزء بعينه ورايته على حاله الأول فتعجبت من ذلك ونسأل الله السلامة منه.

جمال الدين كاتب سر حلب

إبراهيم بن محمود بن سلمان بن فهد الحلبي القاضي جمال الدين أبو إسحاق ابن شيخنا العلامة شهاب الدين محمود وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى كاتب السر بحلب مرتين، ولد سنة ست وسبعين وست مائة في شعبان وهو أخو شمس الدين محمد بن محمود كاتب سر دمشق وقد تقدم ذكره في المحمدين، كتب المنسوب الأقلام السبعة طبقة وهو من أظرف الناس فيما يكتبه خصوصا من التاريخ والحواشي على الهوامش، كتب بخطه المليح نسخة بجامع الأصول لم ير أحد أظرف منها وكتب السيرة لابن هشام بخطه أيضا من أحسن ما يكون، وكان والده ينشئ المناشير والتقاليد والتواقيع ويكتبها هو بخطه فتجيء نهاية في الحسن لفظا وخطا، وكان القاضي علاء الدين ابن الأثير يألفه ويأنس به كثيرا، ولما عزل القاضي عماد الدين إسماعيل ابن القيسراني عن كتابة سر حلب جهز هذا جمال الدين إلهيا فأقام في حلب قريبا من ست عشرة سنة، ثم إن السلطان الملك الناصر عزله في نوبة الحلبيين ولؤلؤ سنة ثلاث وثلاثين وسبع مائة، فطلب إلى القاهرة ورسم عليه في دار الوزارة مديدة وفرج عنه وتوجه الأمير سيف الدين تنكز إلى مصر طلبه من السلطان فأنعم له به ورتب في جملة كتاب الإنشاء بدمشق وصاحب الديوان إذ ذاك ابن أخيه القاضي شرف الدين أبي بكر وسيأتي ذكره في حرف الباء إن شاء الله تعالى، فأقام بدمشق قليلا وعزل شرف الدين من كتابة السر بدمشق على ما يأتي في ترجمته وأبطل جمال الدين فلازم بيته يسمع أولاده الحديث وعكف

على نسخ السيرة، فلما كان سنة ثمان وثلاثين وسبع مائة - في ما أظن - طلبه السلطان إلى مصر ورتب بعد مديدة في جملة كتاب الإنشاء، ولما توفي صلاح الدين ابن عبيد الله رحمه الله أعطي معلومه، ثم إن القاضي علاء الدين ابن فضل الله أقبل عليه وسلم إليه الديوان ورتبه في جملة موقعي الدست يجلس بين يدي السلطان ويجلس قدام النائب، ولم يزل كذلك إلى أن طلب القاضي ناصر الدين من حلب إلى كتابة السر بدمشق فرسم للقاضي جمال الدين بعوده إلى كتابة سر حلب في سنة سبع وأربعين وسبع مائة فتوجه إليها ثانية، ولم يزل بها كاتب السر إلى أن عزل بالقاضي زين الدين عمر بن أبي السفاح في جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وسبع مائة ورتب له راتب يكفيه، وهو شهي الألفاظ حسن المحاضرة حفظة للأشعار والحكايات ممتع المذاكرة، له ذوق في الأدب يذوق التورية والاستخدام ويذوق البديع ويحفظ من الألغاز كثيرا، وسمع على الأبرقوهي وغيره من مشايخ عصره وأجاز لي مرويات بخطه في سنة ست وثلاثين وسبع مائة بدمشق، لازمته مدة مقامي بالقاهرة سنة خمس وأربعين وسبع مائة بديوان الإنشاء بالقلعة، وما كنت أحسبه ينظم شيئا إلى أن أنشدت جماعة الموقعين لغزا في مثقاب نظمته قديما وهو:

ما غائص في يابس كلما ... تضربه سوطا أجاد العمل

ذو مقلة غاص بها رأسه ... والرأس في العادة مأوى المقل

فكتب القاضي جمال الدين الجواب:

ميقات ما ألغزت لي في اسمه ... تم بتصحيفي له واكتمل." (١)

"وروى عنه أبو داود في غير السنن وإسماعيل سمويه وعثمان بن خرزاد ومحمد بن غالب تمتام وأبو العباس أحمد بن محمد بن علي الخزاعي وأحمد بن داود المكي والحسن بن سهل المجوز وعلي بن عبد العزيز البغوي وجماعة.

وروى عنه البخاري في صحيحه حديثا عن جر لعنه.

قرة العين أرجوان

قرة العين بنت عبد الله: هي أرجوان مولاة الأمير أبي العباس الإمام القائم بن القادر وأم ولده الإمام المقتدي. أدركت خلافة ولدها وتوفي وهي في الحياة، وعاشت حتى رأت ولده الإمام المستظهر خليفة، ثم مات وهي في الحياة، ورأت ولده الإمام أبا منصور المسترشد خليفة ثم رأت للمسترشد عدة من الأولاد، وعاشت حتى رأت البطن الرابع من أولادها.

---

(١) الوافي بالوفيات، ٢/٢٦٩

وكانت امرأة صالحة كثيرة البر والمعروف، حجت مرارا وبنت بمكة رباطا وآثارا حسنة، وبنت ببغداد رباطا كيرا بدرب راحي للصوفية.

وتوفيت رحمها الله تعالى سنة اثنتي عشرة وخمسمائة.

الخزاعي المغربي

قرهب بن جابر الخزاعي: قال ابن رشيق في الأنموذج: كان شاعرا مطبوعا جيد الطبع علي الأنفاس، لا يبالي كيف صنع الشعر ثقة بنفسه وعلما بالمقاصد، مع قوة وحلاوة.

وكانت بينه وبين ابن مغيث وقائع. سألته مرة ولم أعلم ما كان بينهما: كيف ابن مغيث عندك؟ قال:

مغرى بقذف المحصنا ... ت وليس من أبنائها

قلت: إن بينهما شيئا. وأظن البيت قديما لسرعة إجابته إياي، فإن كان لوقت فذلك أعجب.

وأغلب ظني أنه لعلي بن الجهم.وأورد له:

لبس الشباب فكاهة ولذاذة ... وحلى المشيب سكينة ووقار

أكرم بأيام الشباب فإنها ... وأبي الهوى من طيبهن قصار

إذ غصنك الريان غض ناعم ... ودجاك لم يخلع عليه نهار

يقول في مدحها:

لم ترم فوق ثلاث عشرة حجة ... حتى أبان عداك منك نوار

فحدا بمدحك جازع في مهمه ... وشدا به الحضار والسمار

وأورد له أيضا: سعد حباك به خبال سعاد وفى وما وفتك بالميعاد

أحبب به من زائر متعطف ... لو أنه في وصله متماد

حياك من كثب تحية محسن ... فكأنما ناداك وسط النادي

ما صد عنك سوى المشيب كصدها ... إذ لاحظته فآذنت ببعاد

قد كان لي شرخ الشيبة شافعا ... عند الحسان مؤكدا لودادي

لو كان حكمي في الشباب ذخرته وجعلته من زينة الأعياد

فهو بالجمال الرائق الحسن الذي ... لو يستعد لكان خير عتاد

ماذا أحاول من ورودي منهلا ... أسد العرين بحافيته عواد

يحمى بأطراف الرماح كأنه ... مجد الجواد سلالة الأجواد

وأورد له في صفة مصلوب:

أدرته بعدما عفرت لبته ... والجذع منبره والجو مسجده

كأنه ضارع لله يسأله ... لو كان يشكر ما أولى ويحمده

وتوفي رحمه الله تعالى بالقيروان وقد قار بالسبعين في أول سنة عشرين وأربعمائة، ووجدت عند رأسه رقعة فيها مكتوب:

أسفت وحق لي أسفي ... لما خلفت في الصحف

لعل الله يرحمني ... بحب السادة السلف

قرواش

صاحب الموصل

قرواش بن مقلد بن المسيب بن رافع، الأمير أبو المنيع معتمد الدولة ابن الأمير حسام الدولة العقيلي صاحب الموصل: وقد خطب في بلاده للحاكم ثم **رجع عن ذلك** وخطب للقادر العباسي، فجهز صاحب مصر جيشا لحربه، ووص إلى الموصل، ونهبوا داره، وأخذوا له من الذهب مائتي ألف دينار، فاستنجد عليهم بدبيس بن صدقة واجتمعا على حربهم فنصرا عليهم وقتلا منهم خلقا كثيرا.

وكان ظريفا شاعرا نهابا وهابا، وجمع بين أختين فلاموه فقال: خبروني ما الذي نستعمله من الشرع حتى تتكلموا في هذا الأمر.

وقبض عليه بركة بن أخيه وحبسه، وتلقب زعيم الدولة فلم تطل دولته، فقام بعده أبو المعالي قريش بن بدران بن مقلد ابن أخيه، فأول ملك أخرج قرواشا عنه وذبحه صبرا، وقيل بل مات في سجنه سنة إحدى وأربعين وأربعمائة..

وفي قرواش يقول الطاهر الجزري:

وليل كوجه البرقعيدي ظلمة ... وبرد أغانيه وطول قرونه." (١)

"هو أبو علي منصور، الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله نزار بن المعز بالله معد بن المنصور بالله إسماعيل بن القائم بأمر الله محمد بن المهدي عبيد الله، العبيدي الفاطمي المغربي الأصل، المصري المولد والدار والمنشأ، الثالث من خلفاء مصر من بني عبيد والسادس منهم ممن ولي من أجداد بالمغرب، وهم: المهدي والقائم والمنصور المقدم ذكرهم.

---

(١) الوافي بالوفيات، ٧/٢٤١

مولده يوم الخميس لأربع ليال بقين من شهر ربيع الأول سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بالقاهرة، وقيل: في الثالث والعشرين منه. وولاه أبوه العزيز عهد الخلافة في شعبان سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وبويع بالخلافة يوم مات أبوه يوم الثلاثاء لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة ست وثمانين وثلاثمائة، فولي الخلافة وله إحدى عشرة سنة ونصف، وقيل: عشر سنين ونصف وستة أيام، وقيل غير ذلك.

قال العلامة أبو المظفر بن قزأوغلي في تاريخه: وكانت خلافته متضادة بين شجاعة وإقدام، وجبن وإحجام، ومحبة للعلم وانتقام من العلماء، وميل إلى الصلاح وقتل الصلحاء. وكان الغالب عليه السخاء، وربما بخل بما لم يبخل به أحد قط. وأقام يلبس الصوف سبع سنين، وامتنع من دخول الحمام، وأقام سنين يجلس في الشمع ليلا ونهارا، ثم عن له أن يجلس في الظلمة فجلس فيها مدة. وقتل من العلماء والكتاب والأماثل ما لا يحصى، وكتب على المساجد والجوامع سب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم في سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، ثم محاه في سنة سبع وتسعين، وأمر بقتل الكلاب وحرم بيع الفقاع وعمله ثم نهى عنه، ورفع المكوس عن البلاد وعما يباع فيها، ونهى عن النجوم، وكان ينظر فيها، ونفى المنجمين وكان يرصدها، ويخدم زحل، وطالعه المريخ، ولهذا كان يسفك الدماء. وبنى جامع القاهرة، وجامع راشدة على النيل بمصر، ومساجد كثيرة، ونقل إليها المصاحف المفضضة والستور الحرير وقناديل الذهب والفضة، ومنع من صلاة التراويح عشر سنين، ثم أباحها، وقطع الكروم ومنع من بيع العنب، ولم يبق في ولايته كرما، وأراق خمسة آلاف جرة من عسل في البحر خوفا من أن تعمل نبيذا، ومنع النساء من الخروج من بيوتهن ليلا ونهارا، وجعل لأهل الذمة علامات يعرفون بها، وألبس اليهود العمائم السود، وأمر ألا يركبوا مع المسلمين في سفينة، وألا يستخدموا غلاما مسلما، ولا يركبوا حمار مسلم، ولا يدخلوا مع المسلمين حماما، وجعل لهم حمامات على حدة، ولم يبق في ولايته ديرا ولا كنيسة إلا هدمها، ونهى عن تقبيل الأرض بين يديه والصلاة عليه في الخطب والمكاتبات، وجعل مكان الصلاة عليه: السلام على أمير المؤمنين، ثم **رجع عن ذلك**، وأسلم خلق من أهل الذمة خوفا منه ثم ارتدوا، وأعاد الكنائس إلى حالها. انتهى كلام أبي المظفر.." (١)

"وفيها توفي محمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق بن زياد، أبو بكر الأصبهاني التاجر، المعروف بابن ريفة. روى عن الطبراني معجميه الكبير والصغير. وطال عمره، وسار ذكره، وتفرد بأشياء. ذكره أبو زكريا بن منده وقال: الفقيه الأمين. كان أحد وجوه الناس، وافر العقل، كامل الفضل، أحسن الخط،

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٤٤٦/١

يعرف طرفا من النحو واللغة.

وفيها توفي محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بن عبد الله بن غيلان بن حكيم، أبو طالب الهمذاني البغدادي البزاز، أخو غيلان المقدم ذكره. سمع من أبي بكم الشافعي أحد عشر جزءا معروفة بالغيلانيات، وتفرد في الدنيا عنه. قال أبو بكر الخطيب: كتبنا عنه، وكان صدوقا دينا صالحا.

أمر النيل في هذه السنة: الماء القديم أربع أذرع وثلاث وعشرون إصبعا. مبلغ الزيادة سبع عشرة ذراعا وسبع عشرة إصبعا.

السنة الرابعة عشرة من خلافة المستنصر

وهي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة.

فيها كانت فتنة بين أهل السنة والرافضة. قال القاضي أبو القاسم علي بن المحسن التنوخي: أهل الكرخ طائفة نشأت على سب الصحابة، وليس للخلافة عليها أمر. قلت: وعدم أمر الخليفة عليهم لميل بني بويه إليهم في الباطن، فإنهم أيضا من كبار الشيعة، وهم يوم ذلك سلاطين بغداد؛ غير أنهم كانوا لا يظهرون ذلك خوفا على الملك.

وفيها هبت ريح سوداء ببغداد أظلمت الدنيا وقلعت رواشن دار الخلافة ودار المملكة ودور الناس، واقتلعت من الشجر والنخل شيئا كثيرا.

وفيها نزل طغرلبك السلجوقي الري ولم يتحقق موت أبي كاليجار بن بويه، ثم فحص عن ذلك حتى تحقق وفاته.

وفيها دخل السلطان مودود بن مسعود بن محمود بن سبكتكين بلاد الهند، ووصل إلى الأماكن التي كان وصل إليها جده محمود.

وفيها توفي أحمد بن حمزة بن محمد بن حمزة بن خزيمة، أبو إسماعيل الهروي الصوفي. كان يعرف بعفويه وكان شيخ الصوفية بهراة. سمع الكثير بالعراق والشام. ومات بهراة في شهر رجب.

وفيها توفي محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ. ولد بصور سنة ست وسبعين وثلاثمائة وقدم بغداد، وسمع الحديث على كبر السن وعني به. وكان إماما صحيح النقل دقيق الخط صائما قائما لا يفطر إلا في العيدين وأيام التشريق. وكان حسن المحاضرة. وله شعر على طريق القوم؛ فمن ذلك من قصيدة: المجتث.

نعم الأنيس كتاب ... إن خانك الأصحاب

تنال منه فنونا ... تحظى بها وتثاب

أمر النيل في هذه السنة: الماء القديم خمس أذرع سواء. مبلغ الزيادة سبع عشرة ذراعا وتسع أصابع.

السنة الخامسة عشرة من خلافة المستنصر

وهي سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة.

فيها كان من العجائب أنه وقع الصلح بين أهل السنة والرافضة وصارت كلمتهم واحدة. وسبب ذلك أن أبا محمد النسوي ولي شرطة بغداد وكان فاتكا، فاتفقوا على أنه متى رحل إليهم قتلوه، واجتمعوا وتحالفوا، وأذن بباب البصرة ب حي على خير العمل وقرئ في الكرخ فضائل الصحابة، ومضى أهل السنة والشيعة إلى مقابر قريش، فعد ذلك من العجائب، فإن الفتنة كانت قائمة والدماء تسكب، والملوك والخلفاء يعجزون عن ردهم، حتى ولي هذا الشرطة، فتصالحوا على هذا الأمر اليسير. فلله الأمر من قبل ومن بعد.

وفيها توفي علي بن عمر بن محمد بن الحسن، أبو الحسن الزاهد المعروف بابن القزويني. ولد بالحربية ببغداد في المحرم سنة ستين وثلاثمائة؛ وكان إماما فاضلا زاهدا، قرأ النحو وسمع الحديث الكثيرة وكان صاحب كرامات وصلاح، يقصد للزيارة. ومات في شعبان.

وفيها توفي الأمير قرواش بن المقلد، أبو المنيع صاحب الموصل والكوفة والأنبار. وقرواش بفتح القاف والراء المهملة والواو وبعد الألف شين معجمة ساكنة. ومعناه باللغة التركية عبد أسود. وكان قرواش هذا قد خلع عليه الخليفة القادر بالله ولقبه معتمد الدولة. وكان قد جمع بين أختين، فلامه الناس على ذلك؛ فقال لهم: خبروني، ما الذي نستعمله مما تبيحه الشريعة! فهذا من ذاك. وكان الحاكم بأمر الله استماله فخطب له ببلاده ثم **رجع عن ذلك**. ولما مات قرواش ولي مكانه ابن أخيه قريش بن بدران بن المقلد المقدم ذكره في ترجمة المستنصر أنه كان مع البساسيري. ويأتي ذلك أيضا في محله مختصرا.." (١)

"ممن يخشاه إلا سلار، ندب إليه السلطان الأمير ناصر الدين محمد ابن أمير سلاح بكتاش الفخري وكتب على يده كتابا بحضوره إلى مصر فاعتذر سلار عن الحضور إلى الديار المصرية بوجع في فؤاده، وأنه يحضر إذا زال عنه. فتخيل السلطان من تأخره وخاف أن يتوخه إلى التتارة فكتب إلى قراسنقر نائب الشام وإلى أسندمر نائب حماة بأخذ الطرق على سلار لئلا يتوجه إلى التتار. ثم بعث الملك الناصر بالأميرين: بيبرس الدوادار وسنجر الجاولي إلى الأمير سلار، وأكد عليهما في إحضاره، وأن يضمنا له عن السلطان أنه يريد إقامته عنده يستشيره في أمور المملكة، فقدما على سلار وبلغاه عن السلطان ما قال، فوعدهما أنه

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١/٤٩٩

يحضر، وكتب الجواب بذلك، فلما رجعا اشتد قلق السلطان وكثر خياله منه.

وأما سلار فإنه تحير في أمره واستشار أصحابه فاختلفوا عليه، فمنهم من أشار بتوجهه إلى السلطان، ومنهم من أشار بتوجهه إلى قطر من الأقطار، إما إلى التتار أو إلى اليمن أو إلى برقة. فعول على المسير إلى اليمن، ثم **رجع عن ذلك** وأجمع على الحضور إلى السلطان، وخرج من الشوبك و عنده ممن سافر معه من مصر، أربعمائة وستون فارسا، فسار إلى القاهرة، فعندما قدم على الملك الناصر قبض عليه وحبسه بالبرج من قلعة الجبل، وذلك في سلخ شهر ربيع الأول سنة عشر وسبعمائة. ثم ضيق السلطان على الأمير برلغي بعد رواح الأمير مهنا، وأخرج حريمه من عنده، ومنع ألا يدخل إليه أحد بأكل ولا شرب حتى أشفى على الموت ويبست أعضاؤه وخرس لسانه من شدة الجوع، ومات ليلة الأربعاء ثاني شهر رجب.." (١)

"قلت: وهذا ثالث سلطان من أولاد ابن قلاوون تزوج بهذه الجارية السوداء، وحظيت عنده، فهذا من الغرائب. على أنها كانت سوداء حالكة لا مولدة؛ فإن كان من أجل ضربها بالعود وغنائها فيمكن من تكون أعلى منها رتبة في ذلك وتكون بارعة الجمال بالنسبة إلى هذه. فسبحان المسخر.

وفي ثامن شوال أنعم السلطان على الأمير طنيرق مملوك أخيه يوسف بتقدمة ألف بالديار المصرية دفعة واحدة، نقله من الجندية إلى التقدمة لجمال صورته، وكثر كلام المماليك بسبب ذلك.

ثم رسم السلطان بإعادة ما كان أخرج عن اتفاق العوادة من خدامها وجواريها، وغير ذلك من الرواتب. وطلب السلطان عبد علي العواد المغني معلم اتفاق إلى القلعة، وغنى للسلطان فأنعم عليه بإقطاع في الحلقة زيادة على ما كان بيده، وأعطاه مائتي دينار وكاملية حرير بفرو سمور.

وانهمك أيضا الملك المظفر في اللذات، وشغف باتفاق حتى شغلته عن غيرها وملكت قلبه، وأفرط في حبها. فشق ذلك على الأمراء والمماليك وأكثروا من الكلام، حتى بلغ السلطان، وعزم على مسك جماعة منهم؛ فما زال به النائب حتى **رجع عن ذلك**.

ثم خلع السلطان على قطليجا الحموي واستقر في نيابة حماة عوضا عن طيبغا المجدي. وخلع أيضا على أيتمش عبد الغني واستقر في نيابة غزة، وخرجا من وقتهما على البريد. وكتب بإحضار المجدي، فقدم بعد ذلك إلى القاهرة، وخلع عليه بآستقراره أستادارا عوضا عن أرغون شاه المنتقل إلى نيابة صفد.

وفي يوم الثلاثاء أول محرم سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ركب السلطان في أمرائه الخاصكية ونزل إلى الميدان ولعب بالكرة فغلب الأمير ملكتمر الحجازي في الكرة، فلزم الحجازي يعمل وليمة فعملها في سرياقوس،

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٤٧٨/٢

ذبح فيها خمسمائة رأس من الغنم وعشرة أفراس، وعمل أحواضا مملوءة بالسكر المذاب، وجمع سائر أرباب الملاهي. وحضرها السلطان والأمراء فكان يوما مشهودا. ثم ركب السلطان وعاد؛ وبعد ءوده قدم كتاب الأمير أسندمر نائب طرابلس يسأل الإعفاء فأعفي. وخلع على الأمير منكلي بغا أمير جاندار وآستقر في نيابة طرابلس.

وفي هذا الشهر شكا الناس للسلطان من بعد الماء عن بر مصر والقاهرة، حتى غلت روايا الماء. فرسم السلطان بنزول المهندسين لكشف ذلك، فكتب – تقدير ما يصرف على الجسر مبلغ مائة وعشرين ألف درهم، جبيت من أرباب الأملاك المطلة على النيل، حسابا عن كل ذراع خمسة عشر درهما، فبلغ قياسها سبعة آلاف ذراع وستمائة ذراع. وقام باستخراج ذلك وقياسه محتسب القاهرة ضياء الدين يوسف ابن أبي بكر محمد الشهير بابن خطيب بيت الآبار.

وفي هذه الأيام توقفت أحوال الدولة من كثرة رواتب الخدام والعجائز والجواري، وأخذهم الرزق بأرض بهتيم من الضواحي وبأراضي الجيزة وغيرها، بحيث إنه أخذ مقبل الرومي، عشرة آلاف فدان.

وفي هذه الأيام رسم السلطان للطواشي مقبل الرومي أن يخرج اتفاق العوادة وسلمى والكركية حظايا السلطان من القلعة بما عليهن من الثياب، من غير أن يحملن شيئا من الجوهر والزركش، وأن تقلع عصبة إتفاق عن رأسها ويدعها عنده. وكانت هذه العصبة قد آشتهرت عند الأمراء، وشنعت قالتها، فإنه قام بعملها ثلاثة ملوك الإخوة من أولاد الملك الناصر محمد بن قلاوون: الملك الصالح إسماعيل والملك الكامل شعبان والملك المظفر حاجي هذا، وتنافسوا فيها وآعتنوا بجواهرها حتى بلغت قيمتها زيادة على مائة ألف دينار مصرية.." (١)

"ثم استدعى السلطان القضاة والأمراء والأعيان، فلما اجتمعوا أظهر زكرياء المذكور عهد عمه المعتضد له بالخلافة، فخلع السلطان عليه خلعة غير خلعة الخلافة ونزل إلى داره. فلما كان يوم الخميس ثامن عشرينه طلع الخليفة زكرياء المذكور إلى القلعة وأحضر أعيان الأمراء والقضاة والشيخ سراج الدين عمر البلقيني، فبدأ البلقيني بالكلام مع السلطان في مبايعة زكرياء على الخلافة فبايعه السلطان أولا، ثم بايعه من حضر على مراتبهم، ونعت بالمستعصم بالله، وخلع عليه خلعة الخلافة على العادة، ونزل إلى داره وبين يديه القضاة وأعيان الدولة. ثم طلع زكرياء المذكور في يوم الاثنين ثاني ذي القعدة وخلع عليه السلطان ثانيا بنظر المشهد النفيسي على عادة من كان قبله من الخلفاء، ولم تكن هذه العادة قديما، بل حدثت في هذه

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٢٧/٣

السنين.

وفي خامس عشرين ذي الحجة قدم مبشر الحافي السيفي بطا الخاصكي وأخبر أن الأمير آقبغا المارديني أمير الحاج لما قدم مكة خرج الشريف محمد بن أحمد بن عجلان أمير مكة لتلقيه على العادة ونزل وقبل الأرض ثم قبل خف جمل المحمل. وعندما انحنى وثب عليه فداويان، ضربه أحدهما بخنجر في عنقه وهما يقولان: غريم السلطان فخر ميتا وتم نهاره ملقى حتى حمله أهله وواروه. وكان كبيش على بعد، فقتل الفداوية رجلا آخر يطنوه كبيشا. وأقام أمير الحافي لابس السلاح سبعة أيام خوفا من الفتنة، فلم يتحرك أحد. ثم خلع أمير الحافي على الشريف عنان باستقراره أمير مكة عوضا عن محمد المذكور وتسلمها.

ثم في تاسع عشرين ذي الحجة قدمت رسل الحبشة بكتاب ملكهم الحطي واسمه داود بن سيف أرعد ومعهم هدية على عشرين جملا، فيها من طرائف بلادهم، من جملتها قدور قد ملئت حمصا صنع من ذهب إذا رآه الشخص يظنه حمصا، وغير ذلك.

ثم في يوم السبت سابع عشر صفر من سنة تسع وثمانين وسبعمائة قدم الأمير ألطنبغا الجوباني نائب الكرك باستدعاء، فأخلع عليه السلطان باستقراره في نيابة دمشق عوضا عن إشقتمر الماريديني، وغزل إشقتمر ولم تكمل ولايته على دمشق عشرة أشهر. وأقام ألطنبغا الجوباني بالقاهرة ثلاثة أيام، وسافر في يوم تاسع عشره بعدما أنعم عليه الملك الظاهر بمبلغ ثلاثمائة ألف درهم فضة وفرس بسرج ذهب وكنبوش زركش، وأرسل إليه الأمير أيتمش بمائة ألف درهم وعدة بقج ثياب. واستقر مسفره الأمير قرقماس الظاهري، وفرج الجوباني من مصر بتجمل عظيم. ثم رسم باستقرار الأمير ناصر الدين محمد بن مبارك المهمندار في نيابة حماة عوضا عن الأمير سودون العثماني، واستقر سودون العثماني على إقطاع محمد بن المهمندار المذكور بحلب.

وفي آخر جمادى الآخرة من السنة وهي سنة تسع وثمانين ورد الخبر على السلطان بأن تيمورلنك صاحب بلاد العجم كبس الأمير قرا محمد صاحب مدينة تبريز وكسره، ففر منه قرا محمد في نحو مائتي فارس وتوجه بهم إلى جهة ملطية ونزل هناك ونزل تيمورلنك على آمد. فاستدعى السلطان القضاة والفقهاء والأمراء وتحدث معهم في أخذ الأوقاف من البلاد بسبب ضعف عسكر مصر، فكثر الكلام في ذلك وآل الأمر إلى أنه يأخذ متحصل الأوقاف لسنة وصمم الملك الظاهر على إخراج الجميع للجند، ثم **رجع عن ذلك** ورسم بتجهيز أربعة أمراء من أمراء الألوف بالديار المصرية وهم: الأمير ألطنبغا المعلم أمير سلاح، والأمير قردم الحسني رأس نوبة النوب، والأمير يونس النوزوزي الدوادار الكبير، والأمير سودون باق، وسبعة أمراء

أخر من أمراء الطبلخانات، وعين معهم من أجناد الحلقة ثلاثمائة فارس. فتجهز الجميع وخرجوا من القاهرة في أول شهر رجب، وساروا إلى حلب ونائبها يوم ذاك سودون المظفري، وقد وصل الخبر بأن قرا محمدا واقع ابن تيمورلنك وكسره ورجع إلى بلاده.." (١)

"وخبر ابن بولي هذا وأصله أنه كان أبوه من حجة ومردة من أعمال الشام، وسكن القدس، وصار من جملة التجار، وولد له ابنه هذا فتزيا بزي الجند وخدم من جملة الأجناد البلاصية عند الأمير أرغون شاه المذكور أيام أستاداريته لنوروز، ثم تنقل إلى أن صار أستادار الأمير جقمق الدوادار، وصادره جقمق وصرفه بعد أن كثر ماله. ثم خدم بعد ذلك في عدة جهات إلى أن طلب إلى مصر، وألزم بحمل عشرين ألف دينار، فوعد أنه يحمل منها ثلاثة آلاف دينار ويمهل فيما بقي عدة أيام. فلما قبض السلطان على أرغون شاه المذكور سولت له نفسه وزين له شيطانه أن يكون أستادارا ويسد المبلغ الذي ألزم بحمله من وظيفة الأستادارية، فكان خلاف ما أمل، ونزل بالخلعة إلى بيت أرغون شاه المذكور وعليه قماشه، ثم تسلم أرغون شاه وأدخله إلى داره المذكورة وهو في الحديد، فرأى أرغون شاه من كان من جملة غلمانه قد جلس على مقعده وفي بيته، وتحكم فيه وأخذ يعاقبه بحضرة من كان يخدمه بها فلما رأى ما حل به دمعت عيناه وبكى، فكان في هذا الأمر عبرة لمن اعتبر.

وفي هذا اليوم المذكور خلع السلطان على الأمير إينال النوروزي المعزول عن نيابة طرابلس قبل تاريخه باستقراره أمير مجلس عوضا عن آقبغا التمرازي، وكلاهما صهري وزوج إحدى أخواتي.

وفيه أيضا خلع السلطان على كريم الدين عبد الكريم ابن الوزير تاج الدين عبد الرزاق بن كاتب المناخ باستقراره وزيرا وذلك في حياة والده. حكى الصاحب كريم الدين قال: دخلت بخلعة الوزارة على والدي فقال لي: يا عبد الكريم أنا وليت هذه الوظيفة ومعي خمسون ألف دينار ذهبت فيها ولم أسد، تسد أنت من أين؟ قال فقلت: من أضلاع المسلمين، فضحك وحول وجهه عني.

ثم في يوم الخميس أول ذي القعدة قدم إلى القاهرة جماعة من إخوة السلطان وأقاربه من بلاد الجاركس بعد أن خرج الأمراء إلى لقائهم، وكبير القوم يشبك أخو السلطان الملك الأشرف.

وفيه خرج من القاهرة الأمير قجق العيساوي أمير سلاح، والأمير أركماس الظاهري أحد مقدمي الألوف، وزين الدين عبد الباسط بن خليل ناظر الجيش إلى مكة على الرواحل حاجين.

ثم في سادس عشر ذي القعدة المذكورة قدم الأمير جاني بك الأشرفي الخازندار من الشام، بعد تقليد

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٢٦٩/٣

نائبها الأمير تنبك البجاسي، فخلع السلطان عليه باستقراره دوادارا ثانيا عوضا عن الأمير قرقماس الشعباني الناصري فرج بحكم استقراره أمير مائة ومقدم ألف وتوجهه أمير مكة. ومن يومئذ عظم أمر جاني بك المذكور في الدولة حتى صار هو صاحب عقدها وحلها، ونال من السعادة والوجاهة والحرمة في الدولة ما لم ينله دوادار في عصره ولا من بعده إلى يومنا هذا.

وفي هذه الأيام اشتد طلب السلطان على جاني بك الصوفي وقبض على بعض المماليك بسببه، وعوقب بعضهم حتى هلك. ثم أمسك السلطان أصهار جاني بك الصوفي أولاد قطلوبك الأستادار، وعاقب بعض حواشيهم، هذا بعد الهجم على بيوت جماعة كبيرة ممن يغمز عليهم بعض أعدائهم، فيحل على صاحب البيت المذكور من البلاء والرجيف ما لا مزيد عليه، وتداول ذلك سنين، وهذا أوله حسبما يأتي ذكره.

ثم في ثامن عشرين ذي الحجة قدم مبشر الحاج وأخبر بالأمن والرخاء وكثرة الأمطار، غير أن الشريف حسن بن عجلان لم يقابل أمير الحاج، ونزح عن مكة لما أشيع أن السلطان يريد القبض عليه، فغضب السلطان لذلك ورسم فنودي على المماليك البطالين ليجهزوا إلى التجريدة لقتال أشراف مكة.

ثم اشتغل السلطان عن ذلك بأمر جاني بك الصوفي، وأخذ فيما هو فيه من كبس البيوت وإرداع الناس، وأيضا لما ورد عليه أن متملك الحبشة، وهو أبرم، ويقال إسحاق بن داود بن سيف أرعد، قد غضب بسبب غلق كنيسة قمامة بالقدس، وقتل عامة من كان في بلاده من رجال المسلمين، واسترق نساءهم وأولادهم، وعذبهم عذابا شديدا، وهم ما في مملكته من المساجد، وركب إلى بلاد جبرت، فقاتلهم حتى هزمهم، وقتل عامة من كان بها، وسبى نساءهم، وهم مساجدهم، فكانت في المسلمين ملحمة عظيمة في هذه السنة لا يحصى فيها من قتل من المسلمين، فاشتاط السلطان غضبا، وأراد قتل بطرك النصارى وجميع ما في مملكته من النصارى ثم **رجع عن ذلك**.." (١)

" وفي ليلة الحادي والعشرين منه اجتمع رجلان من العوام بدمشق فشربا الخمر فاصبحا محروقين ولم يوجد بينهما نار ولا اثر حريق في غير بدنهما وبعض ثيابهما وقد مات أحدهما وفي الآخر رمق فأقبل الناس أفواجا لرؤيتهما والاعتبار بحالهما وفيه فشا الطاعون بطرابلس وحوران وبالس ودمشق ووقع جراد بالرملة والساحل وفيه توجه أحمد ابن أويس في عسكر بغداد إلى تبريز ليستولي عليها وقد سار صاحبها قرا يوسف إلى أرزنكان لقتال قرا يلك التركماني وكان بينهما عداوة فبلغ ذلك قرا يوسف وأن أحمد ابن أويس اتفق مع شاه رخ بن تمرلنك وغيره على قرا يوسف فرجع قرا يوسف عن محاربة قرا يلك وتوجه إلى تبريز فجمع أحمد

---

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٠٩/٤

بن أويس عسكرا كثيرا فيهم ابن الشيخ إبراهيم الدربندي وأمراء البلاد فاقتتلوا في يوم الجمعة ثاني عشري ربيع الآخر فانكسر ابن أويس وفقد ابن أويس وولده علي وكثير من الأمراء وأسر ابن الشيخ وعدة من الأمراء واستولى قرا يوسف على تبريز وغيرها ويقال إن ابن أويس اختفى في عين ماء فدخل عليه بعض الفرسان فأراد قتله فعرفه بنفسه فأحضر إلى قرا يوسف فأكرمه واستمر معه في الاعتقال فيقال إنه قتل خنقا وحاصر محمد بن قرا يوسف بغداد أشهرا وبها بخشاش مملوك أحمد فلم يصدق بموت أحمد واستمر على الخطبة له ثم أقام صبيا يقال له أويس ابن أخي أحمد فسلطنه ثم قامت ببغداد ضجة في الليل قتل فيها بخشاش وأشيع أن الذي أمر بقتله أحمد بن أويس وأنه حي يرزق وأنه ظهر ببغداد وصارت الأوامر تخرج من دار أحمد على لسانه واستقر عبد الرحيم بن الملاح موضع بخشاش وأعيدت الخطبة باسم أحمد وبطل أمر أويس فرجع محمد بن قرا يوسف بمن معه عن حصار بغداد ثم قتل عبد الرحيم بن الملاح وأشاعت أم الصبي أويس أن أحمد بن أويس قتل فأعادوا ابنها إلى السلطنة فعاد عليهم محمد فحاصرهم فأشيع ثانيا أن أحمد حي وقد وقعت ضجة عظيمة وشاع أن أحمد ظهر فاجتمع الناس إلى داره فخرج إليهم شخص في زي أحمد على فرس فقبلوا له الأرض وذلك ليلا فسألوه أن يظهر لهم نهارا فواعدهم وظهر لهم عند غروب الشمس فصاحت العامة هذا السلطان أحمد !

وظنوا ذلك حقيقة ثم ظهر فساد ذلك وأن ذلك كله تخرج على أم أويس وآل الأمر إلى غلبة محمد بن قرا يوسف على بغداد ونزح عنها أويس بمن معه فسار إلى تستر فملكها وانقضى أمر أحمد بن أويس وكانت غلبة محمد على بغداد في أول سنة أربع عشرة وهربت مرضعة حسن بن أحمد بن أويس إلى حلب فقدمت به في رمضان وقيل إن قرا يوسف لما ظفر به سلمه لبعض أصحابه وقال إني لم أنصر عليه بقوتي لكن بغدره وكان قرا يوسف لا يحب القتل فخشي من فر إلى قرا يوسف من أحمد أن يطلقه فيهلكهم فتسببوا في قتله إلى أن لم يجد بدا من الأمر بقتله فأمر بخنقه ظاهرا وأسر إلى من يخنقه أن يبقى عليه ثم أحضر شخصا شبهه فشنقه فرضي أصحابه بذلك ولهذا كان قرا يوسف وولده محمد ومن عرف القصة إذا أشيع أن أحمد حي يصدقون بذلك ولا يتوقفون وقد أشيع بعد ست سنين من هذا التاريخ أنه حي

وفيه في ثالث عشري صفر نودي بالقاهرة أن تكون الفلوس باثني عشر درهما لكل رطل وكانت بستة والذهب بمائتين منها واشتد الأمر وفقد الخبز وغلقت الأسواق فغضب الناصر من ذلك وكان قد حصل من الفلوس جملة كثيرة لتحسين بعض الناس له ذلك وسولت له نفسه أنه إذا صيرها باثني عشر لكل رطل ربح في كل ألف ألفا أخرى فاشتد عليه مخالفتهم لأمره وهم أن يضع السيف في العامة وبات الناس

في كرب ثم لم يزل به الأمراء حتى أذن أن يكون بتسعة كل رطل فنودي بذلك فسكن الحال قليلا وظهرت المآكل ثم شفع إليه الأمراء أن يعيدها لما كانت عليه لما حصل لهم من العطلة في تجهيزهم إلى السفر فنودي عليها بستة فضجت الأسواق وقيل كان السبب أنه سأل عن سعر الحديد الذي ينعل به الخيول والبغال وعن سكك الحديد والسلاسل فقيل له كل رطل باثني عشر فأنكر ذلك وقال الفلوس من النحاس وهو أغلى من الحديد فكيف يكون النحاس أرخص من الحديد فلما تخيل المماليك أن ذلك بسببهم ونفروا منه **رجع عن ذلك**

وفيها انحط سعر الغلال بعد سفر الناصر إلى الشام حتى وصل الشعير من مائة وخمسين إلى ستين وقس على ذلك ." (١)

" وفي يوم الثلاثاء العشرين من شوال أدير المحمل وقرر أمير الحاج يشبك الدويدار الثاني ولم تكن العادة بإدارته إلا يوم الاثنين أو الخميس واتفق أن أمير الركب هذا لما بلغه ما وقع لأخيه آقابي – نائب الشام خشي على نفسه فهرب من المدينة بعد الرجوع فقام بأمر الحاج اسنبغا الفقيه إلى أن وصلوا إلى القاهرة وأخبر الحاج لما رجعوا بأن السنة كانت شديدة الرخص حتى بيع الجمل الدقيق بستة دنانير أفلورية – ويقال إنه استقام على الذي جلبه باثني عشر

وفي الرابع والعشرين من شوال أخرج قباي ومن بالقلعة من المسجونين فخرج نائب القلعة في إثره إلى باب الجديد وركب نائب الشام فأغلق آقباي باب القلعة واعتصم بها وحاصره تنبك يبق وراسل السلطان بذلك واستمر يومين فوشي إلى النائب بأن آقباي قد خرج في النهر ومشى فيه إلى طاحون باب الفرج فقبض عليه هناك وعلى بعض أصحابه فعوقب عقوبة شديدة على صنيعه ثم قتل بأمر السلطان وقدم برأسه في الثاني من ذي الحجة وقرر في نيابة القلعة شاهين الحاجب الثاني وقرر في الحجوبية عوضه كمشبغا طولو

وقرر في تقدمة التركمان عوضه شعبان بن اليغموري أستادار الديوان المفرد بدمشق

وفي تاسع ذي القعدة وصل رسول قرا يلك في هذا الشهر فانحل سعر عامة المبيعات من الغلال وغيرها وكان في الظن أن يلغو ذلك بقدوم العسكر فجاء الأمر بخلاف ذلك

فلما كان في ذي الحجة قلت الغلال وزاد سعر القمح وغيره مائة درهم الإردب وأزيد وكان السبب في ذلك قلة المطر في الشتاء فجفت الزروع وهافت فمنع من عنده قمح وغيره من البيع فلطف الله تعالى

---

(١) انباء الغمر، ص/٣٧٣

بنزول الغيث في رابع عشر ذي الحجة وهو الموافق لإمشير فجادت الزروع ونمت وزكت وتراخى السعر ولله الحمد

وفيها عصى محمد شاه بن قرا يوسف على أبيه في بغداد وامتنع من الوصول فأراد أبوه أن يحاصره فأشير عليه بعدم التعرض له فتركه وشرع محمد المذكور في جمع المال فحصل منه شيئا كثيرا

وفيها قتل الشيخ نسيم الدين التبريزي نزيل حلب وهو شيخ الحروفية وقد تقدم ذكر شيخه فضل الله في حوادث سنة أربع وثمانين وأما هذا فإنه سكن حلب وكثر أتباعه وشاعت بدعته فآل أمره إلى أن أمر السلطان بقتله فضربت عنقه وسلخ جلده وصلب وقد وقع لبعض أتباعه كائنة في سلطنة الأشراف وأحرقت كتابه معه فيه هذا الاعتقاد وأردت تأديبه فحلف أنه لا يعرف ما فيه وأنه وجده مع شخص فظن أن فيه شيئا من الرقائق فأطلق بعد أن تبرأ مما في الكتاب المذكور تشهد والتزم أحكام الإسلام وكان سبب وقوع ذلك أن شخصا شريفا قدم من الشام وذكر أنه لم يزل يسعى في الإنكار على هؤلاء إلى أن عثر بهذا وكتب له مرسوم بالقيام عليهم في بلاد الشام ثم قدم علينا شخص من أهل أنطاكية فذكر لنا عنهم أمورا كثيرة وكتب له مراسيم بالقيام عليهم وذلك في سنة ٨٤١

من الحوادث غير ما يتعلق بسفر السلطان

في المحرم وضعت جاموسة ببلقس مولودا برأسين وعينين وأربعة أيد وسلسلتي ظهر ودبر واحد ورجلين اثنتين لا غير وفرج واحد أنثى والذنب مفروق باثنين فكانت من بديع صنع الله

وفي العشرين من المحرم عرض القاضي زين الدين عبد الباسط الكسوة التي استعملها فكانت في غاية الحسن وكان الموت في جمال الحاج كثيرا فتضرر طوائف من الحاج وغلا السعر معهم

وفي أواخر المحرم صرف منكلي بغا عن الحسبة وأعيد محمد بن يعقوب

وفي صفر توجه فخر الدين الأستادار إلى الوجه البحري فأسعره نارا من كثرة المصادرات حتى فرض على كل قرية وكفر وبلد ذهبا معينا فحصله في أسرع مدة ومنع من بيده رزقه من قبض خراجها . وكان ذلك شيئا عظيما إلا أنه **رجع عن ذلك** . واستقوى على المستضعفين وتتبع من يعرف بالمال في الوجه البحري فبالغ في استخلاص الذهب منهم بالمصادرة والرماية وغير ذلك ." (١)

" محمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل البشتكي كان أبوه فاضلا فنزل بخانقاه بشتاك الناصري فولد له الشيخ بدر الدين هذا بها وكان جميل الصورة فنشأ محبا في العلم وحفظ القرآن وعدة مختصرات

---

(١) انباء الغمر، ص/٤٥٢

وتعاني الأدب فمهر فيه ولازم ابن أبي حجلة وابن الصائغ ثم قدم ابن نباتة مصر فلازمه وكتب عنه ديوان شعره ثم رافق جلال الدين ابن خطيب داريا ودخل معه دمشق واجتمع بفضلائها وأخذ عن البهاء السبكي وغيره بالقاهرة وصحب الشيخ بهاء الدين الكازروني مدة ونسخ له كثيرا وكان أحد الأفراد في كثرة النسخ حتى كان ينسخ في اليوم خمسة كراريس فإذا تعب اضطجع على جنبه وكتب خمسة أخرى كما يكتب وهو جالس وكتب ما لا يدخل تحت الحصر وكتب للكازروني المذكور كثيرا من تصانيف ابن العربي ثم **رجع عن ذلك** بعد موته وصار داعية إلى الحط على مقالة ابن العربي وأحب المذهب الظاهري على طريقة ابن حزم وامتحن بسبب ذلك بمكة على يد أبي الفضل النويري قاضيها وكان جاور بها بعد الثمانين وامتحن أيضا بالقاهرة على يد البرهان الإختاني وحبس ثم أطلق وصحب فخر الدين ابن مكانس وأقرأ ولده وأدبه وتخرج به فمهر في الأدب وله مطارحات مع أدباء أهل العصر وهاجي جماعة منهم وكان هو كثير الإنجماع يرجع إلى دين متين مع محبته في المجون والخلاعة ثم أقلع وتاب ولازم الإنجماع وكان حسن الأخلاق في أول ما يصحب ثم لا يلبث أن يتغير وفي الجملة كان عديم النظير في الذكاء وسرعة الإدراك إلا أنه تبلد ذهنه بكثرة النسخ وقد مدح القاضي برهان الدين بن جماعة بعدة قصائد طنانة سمعت منه كثيرا من شعره ومن فوائده وكانت وفاته فجأة دخل الحمام فمات في الحوض يوم الاثنين ثالث عشري جمادى الآخرة ومن نظمه :

كنت إذا الحوادث دنستين ... فزعت إلى المدامة والنديم

لأغسل بالكؤس الهم عني ... لأن الراح صابون الهموم

قاسم المؤيدي الدوادار كان ولي الإسكندرية ثم إمرة بحلب ثم استمر بها إلى أن قتل في المحرم

كافور أغتمشي الزمام مات يوم الأحد خامس عشري ربيع الآخر وقد قارب الثمانين وهو صاحب المدرسة التي تجاه حارة الديلم واستقر بعده في الزمامية خشقدم الظاهري

محمد بن المحدث عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس بن رسلان البعلبكي الحنبلي الشيخ تاج الدين أبو عبد الله ولد ليلة التاسع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٥ ، وسمع من أبيه أسمعه الكثير من ابن الخباز وتفرد به وسمع أيضا من محمد بن يحيى وشقيراء وابن الجوخي وابن أميلة وأجاز له العرضي والبياتي وابن نباتة والعلائي وغيرهم وانتفع به الرحالة وكان محبا لنشر العلم وللرواية طلق الوجه حسن الملتقى كثير البشاشة مع الدين والعبادة وملازمة الأوراد والصلابة في الدين وله نظم وتأليق وصدقة في السر مات في شوال وقد أجاز لي غير مرة

محمد بن خالد بن موسى الحمصي القاضي شمس الدين المعروف بابن زهرة - بفتح الزاي - الحمصي الحنبلي مات في ثالث عشري شهر رجب وهو أول حنبلي ولي قضاء حمص وكان أبوه خالد شافعيا فيقال إن شخصا رأى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له : إن خالدا ولد له ولد حنبلي !

فاتفق أنه كان ولد له هذا فشغله لما كبر بمذهب الحنبلية وقرأ على بدر الدين بن اشناب ببعلبك وعلى الشيخ شرف الدين ابن قاضي الجيل وزين الدين بن رجب بدمشق وولي قضاء حمص

محمد بن عبد الواحد بن العماد محمد بن القاضي علم الدين أحمد بن أبي بكر تقي الدين الإخنائي المالكي نائب الحكم كان من خيار القضاة مات في سادس ذي الحجة بمكة وكان جاور بها في هذه السنة ." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٠٠ """""""""

خلافة موسى الهادي بن محمد

لم أر فيه شيئا ومن رأى فيه شيئا فليضعه . قال بعض الفضلاء : من حيث أن المؤلف أمر بأن من رأى فيه شيئا فليضعه ، فرأيت هذا النذر اليسير مذكورا في تاريخ الإسحاقي فأحببت ذكره امتثالا لأمره ، فقلت :

الهادي والخارجي

ذكر صاحب الكردان : أن الهادي كان يوما في بستان يتنزه على حمار ، ولا سلاح معه وبحضرته جماعة ، من خواصه وأهل بيته ، فدخل عليه حاجبه وأخبره أن بالباب بعض الخوارج له بأس ومكايد ، وقد ظفر به بعض القواد فأمر الهادي بإدخاله فدخل عليه بين رجلين قد قبضا على يديه . فلما أبصر الخارجي الهادي جذب يديه من الرجلين واختطف سيف أحدهما وقصد الهادي ففر كل من كان حوله وبقي وحده ، وهو ثابت على حماره ، حتى إذا دنا منه الخارجي وهم أن يعلوه بالسيف أومأ إلى وراء الخارجي وأوهمه أن غلاما وراءه وقال : يا غلام اضرب عنقه ، فظن الخارجي أن غلاما وراءه والتفت الخارجي ، فنزل الهادي مسرعا عن حماره فقبض على عنق الخارجي وذبحه بالسيف الذي كان معه ، ثم عاد إلى ظهر حماره من فوره ، وأتباع الهادي ينظرون إليه ويتسللون عليه وقد ملئوا منه حياء ورعبا ، فما عاتبهم ولا خاطبهم في ذلك بكلمة ، ولم يفارق السلاح بعد ذلك اليوم ، ولم يركب إلا جوادا من الخيل . فانظر إلى هذا المقدار في ثبات جأش الملوك ، فإنه قل من يفعل ذلك ، وهذه مرتبة لم يصل إليها أحد إلا نادرا .

الهادي وحبه لغادرة

---

(١) انباء الغمر، ص/٥٥٠

حكي عبد الحق أنه قال مما ابتلي به الهادي من المحبة أنه كان مغرما بجارية تسمى غادرا ، وكانت من أحسن النساء وجها وأطيبهم غناء ، اشتراها بعشرة آلاف دينار ، فبينما هو يشرب مع ندمائه إذ فكر ساعة وتغير لونه وقطع الشراب ، فقيل له : ما بال أمير المؤمنين ؟ قال : وقع في قلبي أني أموت وأن أخي هارون يلي الخلافة ويتزوج غادرا فامضوا وأتوني برأسه . ثم **رجع عن ذلك** وأمر بإحضاره ، وحكى له ما خطر بباله فجعل هارون يترفق به ، فقال : لا أرضى حتى تحلف علي بكل ما أحلفك به أني إذا مت لا تتزوج بها . فرضي." (١)

"صاحب الزلاقة يوسف بن تاشفين

في النصف الأول من القرن الخامس الهجري، في أقصى بلاد المغرب العربي، التفت جماعة من الناس حول عالم فقيه يدعى (عبد الله بن ياسين) وكان هدفهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر تعاليم الإسلام، أطلق عليهم الملثمون لأنهم كانوا يتلثمون ولا يكشفون وجوههم، وهي عادة لهم كانوا يتوراثونها جيلا بعد جيل، وحين قتل عبد الله بن ياسين سنة ٤٦١هـ/١٠٦٨م في حرب جرت مع (برغواطة) قام مقامه أبو بكر بن عمر الذي عين ابن عمه يوسف بن تاشفين أميرا على الملثمين، لانشغاله بقتال عبدة الأصنام في جنوب المغرب، والقضاء على فتنتهم.

وكان يوسف بن تاشفين يتمتع بصفات جعلته محبوبا؛ فهو شهم، حازم، شجاع علاوة على قدرته على القيادة والزعامة، ومهابة الناس له، مما جعل الناس تلتف حوله، وتساعده في العمليات العسكرية، ونشر تعاليم الإسلام في المغرب الأقصى، وبناء دولة المرابطين، ولما عاد أبو بكر بن عمر بعد قضائه على الفتنة وجد يوسف بن تاشفين يتمتع بمكانة عالية بين جنده ورعيته، فتنازل له رسميا عن السلطة وخلع نفسه وأقام مكانه ابن عمه يوسف.

اتخذ ابن تاشفين مدينة (مراكش) التي أنشأها عاصمة لملكه سنة ٤٦٥هـ لتكون نقطة الانطلاق لتوحيد وتجميع قبائل المغرب الأقصى تحت سيطرته، وبناء دولة قوية، كما أنشأ أسطولا بحريا، ساعده على ضم المناطق المطلة على مضيق جبل طارق مما سهل ضم المغرب الأوسط، وأقام ابن تاشفين علاقات سياسية مع جيرانه من أمراء المغرب والمشرق، كما أحاط نفسه بمجموعة من الأتباع ينظمون أمور الدولة، فأعطى دولته طابع الملك.

(١) إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس، ص/١٠٠

وفي ذلك الوقت كانت الأندلس تعاني من التفكك تحت حكم ملوك الطوائف الذين كانوا يواجهون خطر غزوات المسيحيين، وسيطرة ملوكهم وتعسفهم في مطالبة الولاة المسلمين بما لا طاقة لهم به، وكان يوسف يفكر في حال المسلمين في بلاد الأندلس وما يفعله النصارى بهم ويتجه إلى الله تعالى مستخيرا إياه يتلمس منه النصر، وكان إذا أجبر على الكلام قال: أنا أول منتدب لنصرة هذا الدين، ولا يتولى هذا الأمر إلا أنا.

واستنجد أمراء الأندلس بابن تاشفين لينقذهم من النصارى وكان على رأس من استنجد به (المعتمد بن عباد) أمير إشبيلية، فأعد ابن تاشفين جيشه وقبل أن يعبر البحر نحو الأندلس بسط يديه بالدعاء نحو السماء قائلا: اللهم إن كنت تعلم أن في جوازنا أي (اجتياز البحر) هذا خيرا للمسلمين، فسهل علينا جواز هذا البحر، وإن كان غير ذلك فصعبه حتى لا أجوزه.

والتقي بجيش النصارى بقيادة ألفونسو السادس في موقعة (الزلاقة) سنة ٤٨٠هـ/١٠٨٧م وانتصر جيش ابن تاشفين انتصارا هائلا، وبعدها وحد المغرب والأندلس تحت قيادته الخاصة، ورأى شيوخ المرابطين ما يقوم به يوسف من أعمال عظيمة فاجتمعوا عليه وقالوا له : أنت خليفة الله في المغرب وحقك أكبر من أن تدعى بالأمير، بل ندعوك بأمير المؤمنين، فقال لهم: حاشا لله أن أتسمى بهذا الاسم، إنما يتسمى به الخلفاء، وأنا رجل الخليفة العباسي، والقائم بدعوته في بلاد المغرب، فقالوا له: لابد من اسم تمتاز به ، فقال لهم: يكون (أمير المسلمين).

وبعد انتهاء موقعة الزلاقة بايعه من شهدها معه من ملوك الأندلس وأمرائها أميرا على المسلمين، وكانوا ثلاثة عشر ملكا، واستطاع يوسف بن تاشفين أن يوقف زحف جيوش النصارى، وأن يعيد ما استولوا عليه من الأندلس، وقد امتدت دولته فشملت الأندلس والمغرب الأقصى، وازدهرت البلاد في عصره، وضرب السكة (أي العملة) ونقش ديناره: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وتحت ذلك: أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، وكتب في الدائرة: (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وكتب على الوجه الآخر من الدينار: الأمير عبد الله أمير المؤمنين العباسي، وفي الدائرة تاريخ ضرب الدينار وموضع سكه.

وكان ابن تاشفين كثير العفو، مقربا للعلماء، وكان إذا وعظه أحدهم خشع عند استماع الموعظة، ولان قلبه لها، وظهر ذلك عليه، ولما بلغ الإمام أبا حامد الغزالي ما عليه ابن تاشفين من الأوصاف الحميدة وميله إلى أهل العلم، عزم على التوجه إليه فوصل الإسكندرية، وشرع في تجهيز ما يحتاج إليه، وعندما وصله خبر وفاة ابن تاشفين **رجع عن ذلك** العزم، ففي سنة ٤٩٨هـ أصيب يوسف بن تاشفين بمرض أدى إلى وفاته

ودفن في مدينة مراكش.

وقال عنه المستشرق يوسف أشباخ: (يوسف.. أحد أولئك الرجال الأفذاذ الذين يلوح أن القدر قد اصطفاهم لتغيير وجهة سير الحوادث في التاريخ، فقد بث بما استحدث من نظم وأساليب روحا قوية في القبائل والشعوب التي يحكمها، وقد فاضت هذه الروح إلى تحقيق العجائب).. رحمه الله رحمة واسعة جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين

___." [1]

"قال لي: خطك يشبه خط المحدثين، فأثر قوله في وسمعت وتخرجت به في أشياء؛ ولي دار الحديث الأشرفية مقرئا فيها، وقرأ بالظاهرية سنة ثلاث عشرة (١) وسبعمائة، وحضر المدارس وتفقه بالشيخ تاج الدين عبد الرحمن وصحبه وأكثر عنه وسافر معه، وجود القراءة على رضي الدين ابن دبوقا، وتولى مشيخة دار الحديث النورية ومشيخة النفيسية، ووقف كتبه وعقارا جيدا على الصدقات؛ وتوفي بخليص (٢) بكرة الأحد الرابع من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة ونصف، وتأسف الناس عليه، رحمه الله تعالى.

٣٩٧ - (٣)

صاحب الموصل

قرواش بن مقلد بن المسيب بن رافع، الأمير أبو المنيع معتمد الدولة ابن الأمير حسام الدولة العقيلي صاحب الموصل؛ وقد خطب في بلاده للحاكم ثم **رجع عن ذلك** وخطب للقادر العباسي، فجهز صاحب مصر جيشا لحربه، ووصل إلى الموصل ونهبوا داره وأخذوا له من الذهب مائتي ألف دينار، فاستنجد عليهم بدبيس بن صدقة واجتمعا على حربهم فنصرا عليهم، وقتلا منهم خلقا كثيرا.

---

(١) ر: ثلاثة عشر.

(٢) خليص: حصن بين مكة والمدينة (ياقوت).

(٣) ابن خلكان ٥: ٢٦٣ (في ترجمةوالده المقلد بن المسيب) ودمية القصر ١: ٣١ والشذرات الأثير؛

---

(١) مشاهير أعلام المسلمين، ص/٤٨

وقرواش بكسر القاف وسكون الراء، وضبطه ابن تغري بردي بفتح القاف، ومعناه بالتركية: ((عبد أسود))؛ وهذه الترجمة وردت في ر.." [١]

"محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه إمام البصرة مع الحسن، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قلت فيكون سنه، روى عن مولاه وعن زيد بن ثابت وعمران بن حصين وعائشة وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه الشعبي مع جلالته وتقدمه وثابت وقتادة وأيوب ومالك بن دينار وخلائق، قال ابن شوذب دخلت على ابن سيرين بواسط فما رأيت أحدا أجرأ على رؤيا منه ولا أجبن من فتيا منه، وروى سفيان الثوري عن زهير الأقطع كان ابن سيرين إذا ذكر الموت مات كل عضو منه على حدة، وعن واصل مولى أبي عيينة قلت لابن سيرين كيف يقرأ إنه كان حوبا كبيرا وحوبا فقال لنا إن أيوب أراد أن يطلق أم أيوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن طلاق أم أيوب حوب، وعن ابن عون قال كان ابن سيرين يكره أن يقرأ الرجل القرآن إلا كما أنزل يكره أن يقرأ ثم يتكلم ثم يقرأ، مات في تاسع شوال سنة عشر ومائة.

محمد بن سيف بن علي، روى قراءة الحسن عن المبارك بن الحسن الثقفي عن الحسن، وهو وشيخه مجهولان.

محمد بن شاذان أبو بكر الجوهري البغدادي مقرئ حاذق معروف محدث مشهور ثقة، أخذ القراءة عرضا عن خلاد صاحب سليم وهو من جلة أصحابه وعن رويم بن يزيد صاحب القناد عن حمزة وروى الحروف عن عبد الله بن صالح العجلي وعن خالد بن يزيد الطبيب عن حمزة فيما ذكر الهذلي، روى القراءة عنه عرضا أبو الحسن بن شنبوذ وأبو بكر النقاش، وحدث عن هودة بن خليفة وزكريا ابن عدي وروى عنه أبو بكر النجاد وقاسم بن أصبغ وابن قانع، مات سنة ست وثمانين ومائتين وقد نيف على التسعين لأربع خلون من جمادى الأولى.

محمد بن شجاع أبو عبد الله البلخي البغدادي الفقيه الحنفي عالم صالح مشهور متكلم فيه من جهة اعتقاده، أخذ القراءة عرضا وسماعا عن أبي محمد اليزيدي عن أبي عمرو وله عنه نسخة وروى الحروف عن يحيى بن آدم عن حسين الجعفي عن أبي بكر عن عاصم وتفقه على الحسن ابن زياد اللؤلؤي، روى عنه القراءة عرضا أبو جعفر محمد بن علي بن إسحاق القرشي وروى الحروف عنه أبو أيوب سليمان بن داود الرقي وعبد الوهاب ابن أبي حية وعبيد الله بن إبراهيم العمري، قال ابن عدي كان يضع أحاديث في

---

(١) فوات الوفيات، ١٩٨/٣

التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بذلك وكان ينال من أحمد وأصحابه وينتقص الشافعي وكتب في وصيته لا يعطى من ثلثي إلا من قال القرآن مخلوق قلت لما حضرته الوفاة **رجع عن ذلك** كله وذكر مناقبهم، ومات يوم عرفة وهو ساجد في آخر سجدة من صلاة العصر سنة أربع وستين ومائتين وقيل سنة ست وستين في عاشر الحجة فلعل ذلك كان دليل قبول توبته عفا الله عنا وعنه ورحمنا.

محمد بن شرفشاه بن حاجي محمد بن أبي بكر الشرف أبو المكارم الطوسي الشافعي خادم الصوفية بالخانقاه السمعانية بدمشق صاحبنا صالح خير مقرئ، قرأ بخوارزم على السراج عبد الله بن محمد الهمذاني ثم قدم دمشق فقرأ على شيخنا محمد بن أحمد بن اللبان للعشرة وشيخنا عبد الوهاب بن يوسف بن السلار للسبعة وكتب كثيرا من كتب القراآت بخطه الحسن، وترك ثم جلس للإقراء فقرأ عليه أحمد بن عمر الجملاني الشيرازي، مات سنة وتسعين وسبعمائة رحمه الله.

محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح بن يوسف بن عبد الله ابن شريح أبو عبد الله الرعيني الإشبيلي الأستاذ المحقق مؤلف الكافي والتذكير، ولد سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة فقرأ على أبي العباس بن نفيس بمصر وأحمد بن محمد القنطري بمكة وتاج الأئمة أحمد بن علي والحسن بن محمد البغدادي ولقي مكي بن أبي طالب وأجازه وأخذ عن أبي ذر عبد بن أحمد وعثمان بن أحمد القسطالي، ورجع بعلم كثير فولي خطابة إشبيلية بلده تلا بالقراآت الثمان عليه ابنه أبو الحسن شريح وعيسى بن حزم، مات في شوال سنة ست وسبعين و أربعمائة.

محمد بن شريح العلاف المكي مقرئ حاذق، أخذ القراءة عرضا عن أحمد بن محمد بن عون القواس وهو كبير في أصحابه، روى القراءة عنه عرضا محمد بن موسى الزينبي، وقال حدثني شيبان النحوي أن المثاني ما لم يبلغ مائة آية، ولد سنة عشر ومائة ومات سنة مائتين أو سنة ثمان وتسعين ومائة.." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٧ """"""""

على أن صاحب الدمل ضعيف لا يزار . وكلما قصد استعارة الصبر وتهجم عليه الليل **رجع عن ذلك** واستعار استعار . فتراني كلما جن الليل سلسلته بالدموع . ونحل جسمي في هذه العشر ليال لعدم المطعم والهجوع . والواقع أن البكاء لا يسمن ولا يغني من جوع . فاقسم بالفجر ، وليال عشر ، لقد فطر هذا الصيام قلبي ، وقطعني عن المخاديم ورميت بالنوى فطار لبي وأعظم من لا يعرف الألم ، ولا يفرق بين البرء والسقم ، إذ لم يرني مع الساجد والراكع ، ولا جمع بيني وبينه في هذا الشهر جامع ، وقال لي مثلك يفرط

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء، ص/٣٤٤

في هذا العشر . وقراءة ليلة القدر خير من ألف شهر . فلما رأيته جاهل دائي تلوت له سلام هي حتى مطلع الفجر . ولم يقصد المملوك بهذه السقطات إلى المخدوم التهجم عليه ، ألا لكونه سيد والعبد منتسب إليه .

ولا بد من شكوى إلى ذي مروءة . . . يواسيك أو يسليك أو يتوجع

فمولانا وأن كان عين الوقت ومحله الصدر ، فقد أصابه مما شكوت منه جانب . ويعلم قدر ما يقاسي المملوك من هذا العارض وما هو من هذا الكاس شارب . فليصفح سيدي عما فيه من الخطا فإنه أكثر من الصواب ، ويتجاوز عن العبد فإنه مصاب ، ويعف عن القلم الذي قد يعثر في طرسه وهو من الأدب قليل الحاصل ، وليس له حظ في الخط فما حقه أن يقال فيه إلا ملقى في الكتابة كمد واصل . والله تعالى ينقذ مولانا مما يكره ، وينفذ في أعدائه أمره ، ويرحم سلفه ، ويبقي خلفه ، ويديم سيادته ، ويزيد شرفه ، بمنه وكرمه آمين . فأجاب الشريف رحمه تعالى الله : أما بعد حمد الله رافع شهب الهدى." [1]

"فكأن أبا تمام يقول: إن كان مسعود قد **رجع عن ذلك** المذهب وصار يبكي على الطلول فلست منه، وهذا أبلغ في التبري منه مما إذا كان هذا شأنه، فصار كقول القائل: إن كان حاتم قد بخل أو السموأل قد غدر فلست منهما، وهذا أبلغ من قوله: إن كان البخيل قد بخل والغادر قد غدر فلست منهما، وهذا حاصل ما قاله الآمدي، وإن كان بغير هذه العبارة (١) .

وأخبار ذي الرمة كثيرة، والاختصار أولى. وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة، رحمه الله تعالى، ولما حضرته الوفاة قال: أنا ابن نصف الهرم، أنا ابن أربعين سنة، وأنشد (٢) :

يا قابض الروح عن نفسي إذا احتضرت ... وغافر الذنب زحزحني عن النار وغافر الذنب زحزحني عن النار ... وإنما قيل له ذو الرمة بقوله في الوتد (٣) :

أشعث باقي رمة التقليد ... والرمة - بضم الراء - الحبل البالي، وبكسرها العظم البالي.

وقال أبو عمرو بن العلاء: ختم الشعر بذي الرمة والرجز برؤبة بن العجاج (٤) ، فقيل له: إن رؤبة حي، فقال: نعم، ولكن ذهب شعره كما ذهب مطعمه وملبسه ومنكحه، فقيل له: فهؤلاء الآخرون فقال: مرقعون مهدمون، إنما هم كل على غيرهم (٥) .

---

(١) قد وردت صورة من هذا الخبر ومعها نقل عن الآمدي في ترجمة أبي تمام (٢: ١١) مختلف عن

---

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص/٦٧

المثبت هنا، والذي أورده هنا رغم أنه منقول بالمعنى أقرب إلى ما جاء في الموازنة؛ قلت: والذي ذكر في ترجمة أبي تمام هنالك من زيادات بعض النسخ وليس هناك ما يدل على أن له وجودا في مسودة المؤلف.

(٢) ملحقات الديوان: ٦٦٧.

(٣) الديوان: ١٥٥.

(٤) في المختار: افتتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة؛ وهنا تنتهي الترجمة في م.

(٥) عند هذا الحد ينتهي القسم الأول الموجود من مسودة المؤلف، وبه تنتهي الترجمة في بر والنسخ الأخرى ما عدا ر.." [١]

"وهو في خمسين ألفا، فأخذوه ونجا الباقون (١) .

وكان بين ما كتبه سيف الدولة وبين ما كتبه قرواش سبعون سنة؛ وقد سبق نظير هذه الحكاية في ترجمة عبد الملك بن عمير وما جرى له مع عبد الملك ابن مروان، فلينظر هناك.

وبينما المقلد المذكور في مجلس أنسه وهو بالأنبار إذ وثب عليه غلام تركي فقتله، وذلك في صفر سنة إحدى وتسعين وثلثمائة، ويقال: إنه مدفون على الفرات بمكان يقال له شيفيا (٢) بين الأنبار وهيت، وحكي أن هذا التركي سمعه وهو يقول لرجل ودعه وهو يريد الحج: إذا جئت ضريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقف عنده وقل له عني: لولا صاحباك لزرتك؛ ولما مات رثاه الشريف الرضي بقصيدتين ورثاه جماعة من الشعراء.

(٢٦٠) وكان ولده معتمد الدولة أبو المنيع قرواش غائبا عنه، ثم تقلد الأمر من بعده وكان له عمان ينازعانه في الأمر: أحدهما ابو الحسن ابن المسيب، والآخر أبو مرح (٣) مصعب بن المسيب، فتوفي أبو الحسن سنة اثنتين وتسعين، وتوفي أبو مرح سنة سبع وتسعين، فتفرد قرواش بالملك واستراح خاطره منهما، وكانت له بلاد الموصل والكوفة والمدائن وسقي الفرات، وخطب في بلاده للحاكم صاحب مصر - وسيأتي ذكره (٤) - في سنة إحدى وأربعمائة، ثم **رجع عن ذلك**، ووصلت الغز إلى الموصل ونهبوا دار قرواش، وأخذوا منها ما يزيد على مائتي ألف دينار، فاستنجد بنور الدولة أبي الأغر دبيس بين صدقة - المقدم ذكره (٥) - فانجده واجتمعا على محاربة الغز فنصروا عليهم وقتل الكثير منهم.

ومدحه أبو علي ابن الشبل البغدادي الشاعر المشهور بقصيدة ذكر فيها هذه الواقعة، فمنها قوله:

---

(١) وفيات الأعيان، ٤/١٦

(١) وهذا العباس... الباقون: سقط من: لي بر من.

(٢) ر ن ق ص: شيقيا.

(٣) ن: مرج؛ وفي المطبوعات المصرية ودي سلان: مرخ.

(٤) ن: المقدم ذكره، وهو خطأ.

(٥) ج ٢: ٢٦٣.." [١]

"تبيحه الشريعة وكان يقول: ما في رقبتي غير خمسة أو ستة من أهل البادية قتلتهم، فأما الحاضرة فما يعبأ الله بهم. ودامت إمارة قرواش مدة خمسين سنة فوقع بينه وبين أخيه بركة بن المقلد، وكان (١) خارج البلد فقبض بركة عليه في سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، وقيده وحبسه في الجراحية إحدى قلاع الموصل، وتولى مكانه.

(٢٦٤) ولقب بركة بزعيم الدولة وأقام في الإمارة سنتين، وتوفي في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين.

(٢٦٥) فقام مقامه ابن أخيه أبو المعالي قريش بن أبي الفضل بدران بن المقلد، وكان بدران المذكور صاحب نصيبين، وتوفي في رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة، فأول ما فعل قريش أنه قتل عمه قرواشا المذكور في محبسه في مستهل رجب سنة أربع وأربعين وأربعمائة، ودفن بتل توبة شرقي الموصل، وكان فصيحا شاعرا كريما شجاعا.

وقرواش: بكسر القاف وسكون الراء وفتح الواو وبعد الأف شين معجمة، وهو فعوال من القرش، وهو في اللغة الكسب والجمع، وبه سميت قريش أيضا لأنها كانت تعاني التجارة.

واجتمع قريش مع أرسلان البساسيري المقدم ذكره على نهب (٢) دار الخلافة، ثم إن الإمام القائم بأمر الله جرى على سجيته في الحلم، وكتب إلى السلطان طغرلبك المقدم ذكره في المحمدين ليرضى عنه، وورد الخبر بعد ذلك بموته، أعني قريش بن بدران في سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة في أوائلها بالطاعون بمدينة نصيبين، وكان عمره إحدى وخمسن سنة.

(٢٦٦) وولي بعده إمارة بني عقيل ولده أبو المكارم مسلم بن قريش الملقب شرف الدولة، وكان قد طمع في الاستيلاء على بغداد بعد وفاة السلطان طغرلبك السلجوق، المقدم ذكره ثم **رجع عن ذلك**، واستولى على ديار ربيعة ومضر وملك حلب وأخذ الأتاوة من بلاد الروم، وقصد دمشق وحاصرها وكاد يأخذها،

---

(١) وفيات الأعيان، ٢٦٣/٥

(١) ن لي بر من: وكانا.

(٢) ج ١: ١٩٢.." [1]

"نشأ الشيخ رشيد في هذه البيئة على محاسن الأخلاق فكان حييا متعبدا متنسكا، مواظبا على قراءة القرآن والأذكار ٣. ولم تتعلم نفسه عادة من العادات السيئة المضرة ٤. وكان الشيخ رشيد ـ وقت شبابه ـ شجاعا جريئا في مواطن الحق، على الحكام والعلماء ٥. يقول الشيخ رشيد عن نفسه:

"نشأت في حجر العبادة فألفها وجداني ونشطت فيها أعضائي من الصغر، فخفت علي في الكبر، كنت من سن المراهقة أذهب إلى المسجد في السحر ولا أعود إلى البيت إلا بعد ارتفاع الشمس..." ٦.

وكان الشيخ رشيد أول أمره يتعبد على طريقة الصوفية، إلا أنه **رجع عن ذلك** واستبدلها بالسنة ٧.

____________________

٣ رشيد رضا: المنار والأزهر (ص: ١٣٧)، وعبد الرحمن عاصم: مجلة المنار (٣٥/ ٤٨٠)

٤ عبد الرحمن عاصم: المصدر السابق: نفس الصفحة.

٥ المصدر السابق: نفس الصفحة.

٦ رشيد رضا: المنار والأزهر (ص:١٤٦)، ولكن هناك صورة أخرى يرسمها له بعض خصومه، انظر: محمد حسين: الإسلام والحضارة الغربية (ص: ١٠٢)

٧ انظر: رشيد رضا: المصدر السابق (ص١٤٧)

***٦٢***

المبحث الثاني: طلبه للعلم:

المطلب الأول: نشأته العلمية:

تعلم الشيخ رشيد ـ أول ما تعلم ـ في كتاب قريته "القلمون" فقرأ القرآن وتعلم الخط ومبادئ الحساب ١.

ثم انتقل إلى طرابلس والتحق بالمدرسة "الرشيدية" وهي مدرسة ابتدائية تابعة للدولة، يدرس فيها الصرف والنحو ومبادئ الجغرافية، وعلم الحال ـ العقائد والعبادات ـ، واللغة التركية واللغة العربية ولكن جميع التدريس فيها باللغة التركية. ولم يبق الشيخ رشيد في هذه المدرسة إلا سنة واحدة ٢.." [2]

---

(١) وفيات الأعيان، ٥/٢٦٧

(٢) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، ص/٤٢

"ومما يوضح اتجاه الشيخ محمد عبده معرفة موقفه من مسألة "حدوث العالم" التي خالف فيها الفلاسفة جميع أهل الملل، فنستطيع بوقوفنا على رأيه أن نعرف مع من يقف.

لقد اتهم "محمد عبده" بالقول بقدم العالم، ولكن رد رشيد رضا هذه التهمة ردا شديدا ١، وقد ادعى أحد أصدقائه من فلاسفة أوروبا أنه صرح له بهذا الرأي ٢، وإنني لا أستبعد ذلك، بل أقول: إن الشيخ "محمد عبده" كان متأثرا بالفلسفة القديمة التي أخذها من الأفغاني، وبالفلسفة الحديثة التي أخذها من حياته في أوروبا، ومن إتقانه للغة الفرنسية لغة الفلاسفة المحدثين ٣. ولدي أدلة على ذلك ٤:

الأول: أن الشيخ محمد عبده حضر دروس الإشارات لابن سينا وشرحه له شيخه الأفغاني ٥. فلا يبعد أن يقع في قلبه مذهب ابن سينا، المتبع لأرسطو في هذه المسألة.

الثاني: دفاعه عن الفلاسفة، وشرحه لمذاهبهم بما يدل علىمعرفته التامة بها، وإيمانه بمبادئها.

فقد رد على أحد النصارى ردا طويلا لأنه تناول ابن رشد بالنقد في مجلته ٦.

الثالث: قوله بعدم تكفير الفلاسفة. ولو بناء على قولهم بقدم العالم. "محتجا بأنه اجتهاد واقع مواقع القبول عند الله تعالى" ٧.

------------------

١ انظر: مجلة المنار (٣٢/ ٥٨٨).

٢ المصدر نفسه

٣ انظر: مجلة المنار (١/ ٨٤٦) وانظر: تفسير المنار (٧/ ٢٣٧).

٤ ويجوز أن يكون **رجع عن ذلك** كما يحاول رشيد رضا أن يقنعنا، كما سيأتي قريبا.

٥ انظر: مجلة المنار (١/ ٧١٦، ٧٢١)

٦ مجلة المنار: (٥/ ٣٦١، ٣٨٠).

٧ محمد عبده: حاشية على شرح الدواني (١/ ١٨١).

***٧٣***

فإن قيل: لقد برهن الشيخ محمد عبده في حاشيته على شرح الجلال الدواني للعقائد العضدية. على حدوث العالم. فيجب أن يكون كافيا لإزالة المخاوف، فأجيب: بأنه ليس كافيا، لأمور:

الأول: أن تقريره لحدوث العالم كان بعد رد لكثير من أدلة حدوثه ومناقشته للمتكلمين فيه، فكان تقريره لحدوث العالم ضعيفا ١.." [1]

"ومنها حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" ١.

وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه غير واحد من أهل العلم ٢. قال شيخ الإسلام: "إن النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسئ والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، وإن قصر نصوص النهي على البعض إنما يقع ممن لم يفهم معاني النصوص" ٣.

وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال بجوازه، ولكنه لم يسمع في ذلك شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اعتمد في رأيه على حديث أسامة " لا ربا إلا في النسيئة" ٤، ثم **رجع عن ذلك** بعدما أخبره أبو سعيد بما سمع، وحديث أسامة: إما منسوخ أو معناه الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما المراد نفي الأكمل لا نفي الأصل ٥.

__________________

١ انظر: البخاري: الصحيح:ك البيوع: باب بيع الفضة بالفضة ح: ٢١٧٧ (٤/ ٤٤٤ مع الفتح) ط. السلفية مع الفتح، مصورة الريان، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٢ انظر: ابن قدامة: المغني (٤/ ٣) والنووي: شرح مسلم (١١/ ٩) ط. دار الريان للتراث، الأولى ١٤٠٧هـ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٥٢) وابن حجر الهيتمي: الزواجر (٢/ ٢٠٥) ط. مصطفى البابي الحلبي، الثانية، ١٣٩٠هـ

٣ الفتاوى الكبرى (١/ ٤١٢)، وانظر: له مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣٤٧) ط. عالم الكتب الرياض، ١٣١٢هـ

٤ انظر: البخاري: الصحيح: ك البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء (ح: ٢١٧٨ و٢١٧٩، ٤/ ٤٤٥. ٤٤٦ مع الفتح)

---

[1] منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، ص/٥٢

٥ انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٤٦. ٤٤٧) ط. السلفية (مصورة الريان) الثانية. ١٤٠٩هـ
***٨٠***." [١]

"من تصانيفة : (( الكافي )) ؛ و (( المنتقي ) كلاهما في الفقه الحنفي .

[ الجواهر المضية ١١٢/٢ ؛ والفوائد البهية ص ١٩٥ ؛ والاعلام للرزكلي ٢٤٢/٧ ]

الحجوي ( ١٢٩١ – ١٣٧٦ هـ )

هو محمد بن الحسن الحجوي ، الثعالبي ؛ الزيني . نسبة الثعالبي الي ثعالبة بوطن الجزائر ، قبيلة مشهورة به من عرب معقل ، ونسبة الزينبي الي زينب بنت علي بن ابي طالب وفاطمة البتول . مالكي المذهب . تلقي علومة بفاس علي والدة وغيرة من علمائها ، ثم تخرج بجامع القرويين ، وبدأ بالقاء الدجروس بنفس الجامع . تولي عدة وظائف في اواخر الدولة العزيزية بالمغرب ، ومنها : وزارة المعارف ،وزارة العدل ، ورئاسة الاستئناف الشرعي الاعلي .

من تصانيفة : (( الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي )) ؛ و(( رسالة في الطلاق )) ؛ و(( النظام الاجتماعي في الاسلام )) .

[ معجم المؤلفين ١٨٧/٩ ؛ ومقدمة كتاب المطبوع (( الفكر السامي في تاريخ الفقة الاسلامي )) ]

الحربي ، ابو اسحاق ( ١٩٨ – ٢٨٥ هـ )

هو ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحربي ، نسبتة الي محلة ببغداد . امام فقيه من اصحاب الامام احمد . نقلل عنه مسائلة . كان ايضا محدثا قيما بالادب واللغة .له (( مناسك الحج )) ؛ و(( والهدايا والسنة فيها ) وغيرها . [ تذكرة الحفاظ ١٤٧/٢ ، وطبقات الحنابلة ٨٦/١ ؛ والرزكلي ]

الحس البصري ( ٢١ – ١١٠ هـ )

هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان ابوه يسار من سبي ميسان ، مولي لبعض الانصار . ولد بالمدينة وكانت امه ترضع لام سلمة . رأي بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له انس بن مالك وغيره . وكان امام اهل البصرة . كان اولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان ، ولي القضاء بالبصرة ايام عمربن عبد العزيز . ثم استعفي . نقل عنه انه قال بقول القدرية ، وينقل انه **رجع عن ذلك** ، وقار : الخير والشر بقدر .." [٢]

---

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، ص/٥٨

(٢) ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، ٣٦/١١

"من تصانيفة : (( الكافي )) ؛ و (( المنتقي ) كلاهما في الفقه الحنفي .

[ الجواهر المضية ١١٢/٢ ؛ والفوائد البهية ص ١٩٥ ؛ والاعلام للرزكلي ٢٤٢/٧ ]

الحجوي ( ١٢٩١ – ١٣٧٦ هـ )

هو محمد بن الحسن الحجوي ، الثعالبي ؛ الزيني . نسبة الثعالبي الي ثعالبة بوطن الجزائر ، قبيلة مشهورة به من عرب معقل ، ونسبة الزينبي الي زينب بنت علي بن ابي طالب وفاطمة البتول . مالكي المذهب . تلقي علومة بفاس علي والدة وغيرة من علمائها ، ثم تخرج بجامع القرويين ، وبدأ بالقاء الدجروس بنفس الجامع . تولي عدة وظائف في اواخر الدولة العزيزية بالمغرب ، ومنها : وزارة المعارف ،وزارة العدل ، ورئاسة الاستئناف الشرعي الاعلي .

من تصانيفة : (( الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي )) ؛ و(( رسالة في الطلاق )) ؛ و(( النظام الاجتماعي في الاسلام )) .

[ معجم المؤلفين ١٨٧/٩ ؛ ومقدمة كتاب المطبوع (( الفكر السامي في تاريخ الفقة الاسلامي )) ]

الحربي ، ابو اسحاق ( ١٩٨ – ٢٨٥ هـ )

هو ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم الحربي ، نسبتة الي محلة ببغداد . امام فقيه من اصحاب الامام احمد . نقلل عنه مسائلة . كان ايضا محدثا قيما بالادب واللغة .له (( مناسك الحج )) ؛ و(( والهدايا والسنة فيها ) وغيرها . [ تذكرة الحفاظ ١٤٧/٢ ، وطبقات الحنابلة ٨٦/١ ؛ والرزكلي ]

الحس البصري ( ٢١ – ١١٠ هـ )

هو الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان ابوه يسار من سبي ميسان ، مولي لبعض الانصار . ولد بالمدينة وكانت امه ترضع لام سلمة . رأي بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له انس بن مالك وغيره . وكان امام اهل البصرة . كان اولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان ، ولي القضاء بالبصرة ايام عمربن عبد العزيز . ثم استعفي . نقل عنه انه قال بقول القدرية ، وينقل انه **رجع عن ذلك** ، وقار : الخير والشر بقدر .." [١]

"وقال ابن السمعاني: كان له معرفة بالنحو واللغة، متوددا متواضعا، حسن القراءة والتلاوة في المحراب، خصوصا في ليالي رمضان، يحضر الناس عنده لاستماع قراءته. وصنف تصانيف في القراءات وعلوم القرآن، وخولف في بعضها، وشنعوا عليه. وسمعت أنه **رجع عن ذلك**. والله تعالى يغفو لنا وله وكتبت عنه وعلقت

---

(١) ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، ١١٤/١١

عنه من شعره.

وقال ابن شافع: سار ذكر سبط الخياط في البلاط والأغوار والأنجاد ورأس أصحاب الإمام أحمد، وصار أوحد وقته ونسيج وحده، لم أسمع في جميع عمري من يقرأ الفاتحة أحسن ولا أوضح منه. وكان جمال العراق بأسره. وكان ظريفا كريما لم يخلف مثله في أكثر فنونه.

ولصدقة بن الحسين في مدحه:

يا قدوة القراء والأدبا ... ومحجة الفقهاء والعلما

والعالم الحبر الإمام من سمى ... بالعلم مرتبة على الجوازا

وقال ابن نقطة: كان شيخ العراق يوجع إلى دين وثقة وأمانة. وكان ثقة صالحا من أئمة المسلمين.

وقال الذهبي في طبقات القراء: صنف التصانيف المليحة في القراءات، مثل " المبهج " و " الكفاية " و " القصيدة المتحدة " و " الروضة " و " الإيجاز في السبعة " و " المؤيدة للسبعة " ، و " الموضحة في العشرة " و " الاختيار " و " التبصرة " وغير ذلك.

وله شعر حسن كثير، فمنه ما أنشده ابن السمعاني عنه:

يا من تمسك بالدنيا ولذتها ... وجد في جمعها بالكد والتعب

هل لا عمرت لدار سوف تسكنها ... دار القرار وفيها معدن الطلب؟

فعن قليل تراها وهي دائرة ... وقد تمزق ما جمعت من نشب

ومنه قوله:

ومن لم تؤدبه الليالي وصرفها ... فما ذاك إلا غائب العقل والحس

يظن بأن الأمر جار بحكمه ... وليس له علم: أيصبح أم يمسي؟

وقوله:

إذا كان أمر الله في الخلق نافذا ... ومقدوره فيهم يقيم ويقعد

فلا ينفع الحرص المركب في الفتى ... ولا أحد فيه يحل ويعقد

وقوله:

أيها الزائرون بعد وفاتي ... جدثا ضمني ولحدا عميقا

سترون الذي رأيت من الموت ... عيانا وتسلكون الطريقا

وقال الحافظ الضياء المقدسي: أخبرنا أبو الفضل عبد الواحد بن سلطان ببغداد، أخبرنا محمد المقرىء،

أجاز لهم، وأنشدنا لنفسه:

ترك التكلف في التصوف واجب ... ومن المحال تكلف الفقراء

قوم إذا امتد الظلام رأيتهم ... يتركعون تركع القراء

والوجد منهم في الوجوه محله ... ثم السماع يحل في الأعضاء

لا يرفعون بذاك صوتا مجهرا ... يتجنبون مواقع الأهواء

ويواصلون الدهر صوما دائما ... في البأس إن يأتي وفي السراء

وتراهم بين الأنام إذا أتوا ... مثل النجوم الغر في الظلماء

صدقت عزائمهم وعز مرامهم ... وعلت منازلهم على الجوزاء

صدقوا الإله حقيقة وعزيمة ... ورمحوا حقوق الله في الآناء

والرقص نقص عندهم في عقدهم ... ثم القضيب بغير ما إخفاء

هذا شعار الصالحين ومن مضى ... من سادة الزهاد والعلماء

فإذا رأيت مخالفا لفعالهم ... فاحكم عليه بمعظم الإغواء

وله أيضا:

الفقه علم به الأديان ترتفع ... النحو عز به الإنسان ينتفع

ثم الحديث إذا ما رمته فرج ... من كل معنى به الإنسان يبتدع

ثم الكلام فذره، فهو زندقة ... وخرقه فهو خرق ليس يرتقع

وله أيضا:

ظهرت في الأنام بدعة قوم ... جحدوا الله والقرآن المبينا

عطلوا وصفه، وحادوا عن الحق ... جميعا، وخالفوه يقينا

قال ابن الجوزي: توفي بكرة يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وتوفي في غرفته التي في مسجده، فحط تابوته بالحبال من سطح المسجد، وأخرج إلى جامع القصر، فصلى عليه عبد القادر. وكان الناس في الجامع أكثر من يوم الجمعة ثم صلى عليه في جامع المنصور.." (١)

"المقرىء النحوي الأديب الزاهد أبو محمد، سبط أبي منصور الخياط: ولد ليلة الثلاثاء سابع عشرين شعبان سنه أربع وستين وأربعمائة.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة، ص/٨٥

وتلقن القرآن من شيخه أبي الحسن بن الفاعوس، وقرأ بالروايات على جده أبي منصور الزاهد، والشريف عبد القاهر العباسي، وابن سوار: وجماعة.

وسمع الحديث الكثير من أبي الحسين بن النقور، وأبي منصور بن عبد العزيز، وطراد، وغيرهم.

وقرأ الأدب على أبي الكرم بن فاخر، وبرع عليه في العربية واللغة، وقرأ عليه كتاب سيبويه، وتصانيف ابن جني. وصنف في القراءات كتبا وقصائد، وأم بمسجد ابن جردة وأقرابه، من سنة سبع وثمانين وأربعمائة إلى وفاته، وختم ما لا يحصى.

وقرأ عليه بالروايات خلق كثير. آخرهم موتا تاج الدين زيد بن الحسن الكندي.

وسمع منه الحديث خلق كثير من الحفاظ وغيرهم، منهم: ابن ناصر، وابن السمعاني، وابن الجوزي. وكان أكابر العلماء وأهل بلده يقصدونه.

قال ابن الجوزي: قرأت عليه القرآن والحديث الكثير، ولم أسمع قارئا قط أطيب صوتا منه، ولا أحسن أداء على كبر سنه، وجمع الكتب الحسان. وكان كثير التلاوة، لطيف الأخلاق، ظاهر الكياسة والظرافة، وحسن المعاشرة للعوام والخواص.

وقال أيضا: كان قويا في السنة. وكان طول عمره منفردا في مسجده.

وقال ابن السمعاني: كان له معرفة بالنحو واللغة، متوددا متواضعا، حسن القراءة والتلاوة في المحراب، خصوصا في ليالي رمضان، يحضر الناس عنده لاستماع قراءته. وصنف تصانيف في القراءات وعلوم القرآن، وخولف في بعضها، وشنعوا عليه. وسمعت أنه **رجع عن ذلك**. والله تعالى يغفو لنا وله وكتبت عنه وعلقت عنه من شعره.

وقال ابن شافع: سار ذكر سبط الخياط في البلاط والأغوار والأنجاد ورأس أصحاب الإمام أحمد، وصار أوحد وقته ونسيج وحده، لم أسمع في جميع عمري من يقرأ الفاتحة أحسن ولا أوضح منه. وكان جمال العراق بأسره. وكان ظريفا كريما لم يخلف مثله في أكثر فنونه.

ولصدقة بن الحسين في مدحه:." (١)

"١٣٨ قال ابن أبي الفوارس كان يرمي بشيء من مذهب الفلاسفة وقال في العبر روى عن البغوي وطبقته وله أمال سمعنا منها انتهى وفيها حسام الدولة مقلد بن المسيب بن رافع العقيلي صاحب الموصل تملكها بعد أخيه أبي الذواد فكانت مدة الأخوين إحدى عشرة سنة وقد بعث القادر إلى مقلد خلع السلطنة

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، ١٨٩/١

واستخدم هو نحو ثلاثة آلاف من الترك والديلم ودانت له عرب خفاجة وله شعر حسن وهو رافضي قتله غلام له في مجلس أنس ودفن على الفرات بمكان يقال له شقبا بين الأنبار وهيت وحكى أن قاتله سمعه وهو يقول لرجل ودعه يريد الحج إذا جئت ضريح رسول الله فقف عنده وقل له عني لولا صاحباك لزرتك ولما مات رثاه جماعة من الشعراء منهم الشريف الرضي وكان ولده معتمد الدولة أبو المنيع قرواش غائبا عنه ثم تقلد الأمر من بعده وكان له بلاد الموصل والكوفة والمدائن وشقى الفرات وخطب في بلاده للحاكم العبيدي ثم **رجع عن ذلك** فوصلت الغز إلى الموصل ونهبوا دار قرواش وأخذوا منها ما يزيد على مائتي ألف دينار فاستنجد بنور الدولة أبي الأعرديس ابن صدقة فأنجده واجتمعوا على محاربة الغز فنصرا عليهم وقتلوا منهم الكثير ومدحه أبو علي بن الشبل البغدادي الشاعر المشهور بقصيدة ذكر فيها هذه الواقعة منها قوله ( نزهت أرضك عن قبور جسومهم * فغدت قبورهم بطون الأنسر ) ( من بعد ما وطئوا البلاد وظفروا * من هذه الدنيا بكل مظفر ) ( فطووا رياح السد عن يأجوجه * ولقوا ببابك سطوة الاسكندر ) وكان قرواش المذكور يلقب مجد الدين وهو ابن أخت الأمير أبي الهيجاء صاحب أربل وكان أديبا شاعرا ظريفا وله أشعار سائرة فمن ذلك ما أورده أبو الحسن الباخرزي في كتابه دمية القصر." (١)

"

قال ابن أبي الفوارس كان يرمي بشيء من مذهب الفلاسفة وقال في العبر روى عن البغوي وطبقته وله أمال سمعنا منها انتهى

وفيها حسام الدولة مقلد بن المسيب بن رافع العقيلي صاحب الموصل تملكها بعد أخيه أبي الذواد فكانت مدة الأخوين إحدى عشرة سنة وقد بعث القادر إلى مقلد خلع السلطنة واستخدم هو نحو ثلاثة آلاف من الترك والديلم ودانت له عرب خفاجة وله شعر حسن وهو رافضي قتله غلام له في مجلس أنس ودفن على الفرات بمكان يقال له شقبا بين الأنبار وهيت وحكي أن قاتله سمعه وهو يقول لرجل ودعه يريد الحج إذا جئت ضريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقف عنده وقل له عني لولا صاحباك لزرتك ولما مات رثاه جماعة من الشعراء منهم الشريف الرضي

وكان ولده معتمد الدولة أبو المنيع قرواش غائبا عنه ثم تقلد الأمر من بعده وكان له بلاد الموصل والكوفة والمدائن وشقى الفرات وخطب في بلاده للحاكم العبيدي ثم **رجع عن ذلك** فوصلت الغز إلى الموصل ونهبوا دار قرواش وأخذوا منها ما يزيد على مائتي ألف دينار فاستنجد بنور الدولة أبي الأغردبيس

---

(١) شذرات الذهب – ابن العماد، ١٣٨/٣

ابن صدقة فأنجده واجتمعوا على محاربة الغز فنصرا عليهم وقتلوا منهم الكثير ومدحه أبو علي بن الشبل البغدادي الشاعر المشهور بقصيدة ذكر فيها هذه الواقعة منها قوله

( نزهت أرضك عن قبور جسومهم ** فغدت قبورهم بطون الأنسر )

( من بعد ما وطئوا البلاد وظفروا ** من هذه الدنيا بكل مظفر )

( فطووا رياح السد عن يأجوجه ** ولقوا ببابك سطوة الإسكندر )

وكان قرواش المذكور يلقب مجد الدين وهو ابن أخت الأمير أبي الهيجاء صاحب أربل وكان أديبا شاعرا ظريفا وله أشعار سائرة فمن ذلك ما أورده أبو الحسن الباخرزي في كتابه دمية القصر

---

". (١)

"على جده لأمه العباس بن الطيب الصاغرجي يأتي فى بابه إن شاء الله تعالى مات سنة ستين وثلاث مائة وصاغرج بالصاد والسين قرية من قرى السغد

٤٨٤ الحسن بن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري مولى أم سلمة المخزومية زوج أبي العباس السفاح يأتي أبوه فى بابه ولى الحسن قضاء مدينة المنصور بعد عبد الرحمن بن إسحاق الضبي قال الخطيب أخبرنا علي بن المحسن أنا طلحة بن محمد بن جعفر قال عزل عبد الرحمن بن إسحاق سنة ثمان وعشرين ومائتين واستقضى الحسن بن علي بن الجعد وكان سريا ذا مروة وكان من العلماء بمذهب أهل العراق وحدث عن أبيه وولى القضاء فى حياة أبيه قال الخطيب وأخبرني الأزهري أنا أحمد بن إبراهيم أن ابراهيم بن محمد بن عرفة قال وأما الحسن بن علي ابن الجعدة فإنه تولى القضاء وأبوه حي ومات أبوه بعد تولية القضاء بسنين سئل عنه أحمد فقال كان معروفا عند الناس بأنه جهمي مشهور بذلك ثم بلغني عنه الآن أنه **رجع عن ذلك** مات فى رجب سنة إثنتين وأربعين ومائتين

٤٨٥ الحسن بن علي بن أبي السعود الكوفي مولده بها سنة خمس وسبعين وخمس مائة ومات بدار الحديث بالقاهرة سنة تسع وثلاثين وست مائة فقيه مقرئ محدث شاعر روى عنه الناس

٤٨٦ الحسن بن علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبدالله بن موسى بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عامر بن أبي جرادة العقيلي الحلبي أبو عبد الله من

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ مفهرس، ١٣٨/٣

بيت قضاة وفقهاء ولد بحلب سنة إثنتين وتسعين وأربع مائة وقيل غير ذلك وسمع وأفاد ومات في أيام الطاهر سنة إحدى وخمسين وخمس مائة وله من العمر تسع وخمسون سنة

٤٨٧ الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني

---

". (١)

"وإن تعسر القياس فتركه إلي الإستحسان

وعن محمد بن سماعة أن الإمام ذكر في تصانيفه نيفا وسبعين ألف حديث وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث والمسائل التي رجع عنها من القيام إلى الأثر كثيرة لشدة اتباعه منها كان يقسم الدية على منافع الأئمة ويوجب الأرش في الإبهام أكثر مما يوجبه في سائر الأصابع فلما بلغه قول عليه السلام الأصابع كلها سواء **رجع عن ذلك** كالصديق كان يقول الدية في الأنف أكثر من الأذنين لأنه يستره العمامة والأنف مكشوف ففوات الزمان فيه أكثر فلما بلغه أنه عليه السلام أوجب في الأذنين الدية **رجع عن ذلك**

ومنها أن الإمام كان يقول أكثر الحيض خمسة عشر يوما فلما بلغه عن أنس أنه عليه السلام قال الحيض ثلاثة أيام إلى العشرة والزايد استحاضة **رجع عن ذلك** ومنها ما ذكره خلف الأحمر أن الإمام كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ثم رأيته يصلي بعد العيد فسألته عن ذلك فقال بلغني عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بعده أربعا فاقتديت به انتهى ولعله كان يصلي في بيته كما رواه ابن ماجه أنه كان عليه السلام يصلي بعده في بيته ركعتين

فإن قلت تعليم الحيل مذموم حتى قالوا إن المفتي الذى يعلم الناس الحيل هو الماجن الذى يستحق الحجر في جميع المذاهب قلت الحق فيه التفصيل قال تعالى ﴿كذلك كدنا ليوسف ﴾ الآية وقال عز وجل لأيوب ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ وكان حلف أن يجلد زوجته رحمة مائة جلدة فعلمه الله تعالى المخرج وقد صح أنه عليه السلام قال خذو عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به حين أتى يناقض الخلق وقدرني وصح أنه عليه السلام قال لعامل خيبر وكل تمر خيبر هكذا قال لا بعت منه صاعين بصاع فقال صلى الله عليه وسلم

---

(١) طبقات الحنفية، ١٩٨/١

." (١)

"٧٤ - الواثق بالله هارون ابن المعتصم بالله

الخليفة، أبو جعفر، وأبو القاسم هارون ابن المعتصم بالله أبي إسحاق محمد بن هارون الرشيد ابن المهدي محمد بن المنصور العباسي، البغدادي.

وأمه: رومية اسمها (قراطيس)، أدركت خلافته.

ولي الأمر بعهد من أبيه، في سنة (٢٢٧).

وكان مولده: في شعبان، سنة ست وتسعين ومائة.

قال يحيى بن أكثم: ما أحسن أحد إلى الطالبيين ما أحسن إليهم الواثق! ما مات وفيهم فقير.

وقال حمدون بن إسماعيل: كان الواثق مليح الشعر، وكان يحب مولى أهداه له من مصر شخص، فأغضبه، فحرد، حتى قال لبعض الخدم: والله إن مولاي ليروم أن أكلمه من أمس، فما أفعل، فعمل الواثق:

يا ذا الذي بعذابي ظل مفتخرا * ما أنت إلا مليك جار إذ قدرا

لولا الهوى لتجازينا على قدر * وإن أفق منه يوما ما فسوف ترى

قال الخطيب: استولى أحمد بن أبي دواد على الواثق، وحمله على التشدد في المحنة، والدعاء إلى خلق القرآن.

وقيل: إنه **رجع عن ذلك** قبيل موته. (١٠/٣٠٨)

قال عبيد الله بن يحيى: حدثنا إبراهيم بن أسباط، قال:." (٢)

"حدث عنه: ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي، ويحيى بن طاهر، ومحمود بن الداريج، وإسماعيل بن إبراهيم السيبي، وعبد الله بن المبارك بن سكينة، وعبد العزيز بن منينا، وأبو اليمن الكندي، وخلق.

وتلا عليه: الشهاب محمد بن يوسف الغزنوي، وأبو الفتح نصر الله بن الكيال، وصالح بن علي الصرصري، والتاج الكندي، وعبد الواحد بن سلطان، والمبارك بن المبارك بن زريق الحداد، ومحمد بن محمد بن هارون الحلي ابن الكال، وحمزة بن القبيطي، وابن سكينة، وزاهر بن رستم.

وقرأ عليه النحو: جماعة.

---

(١) طبقات الحنفية، ١/٤٧٤

(٢) سير أعلام النبلاء [مشكول + موافق للمطبوع]، ١٩/٢٨٦

قال ابن الجوزي: لم أسمع قارئا قط أطيب صوتا منه، ولا أحسن أداء على كبر سنه، وكان لطيف الأخلاق، ظاهر الكياسة والظرافة، حسن المعاشرة للعوام والخواص.

وقال السمعاني: كان متواضعا متوددا، حسن القراءة في المحراب، خصوصا ليالي رمضان، وقد تخرج عليه خلق، وختموا عليه، وله تصانيف القراءات، وخولف في بعضها، وشنعوا عليه، ثم سمعت أنه **رجع عن ذلك**، كتبت عنه، وعلقت عنه من شعره. (١٣٣/٢٠)

وقد ذكره أحمد بن صالح، وبالغ في تعظيمه، وقال: لم يخلف في فنونه مثله.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: ما رأيت أكثر جمعا من جمع جنازته.

". (١)

"ولي الامر بعهد من أبيه في سنة ٢٢٧.

وكان مولده في شعبان سنة ست وتسعين ومئة.

قال يحيى بن أكثم: ما أحسن أحد إلى الطالبيين ما أحسن إليهم الواثق، ما مات وفيهم فقير (١).

وقال حمدون بن إسماعيل: كان الواثق مليح الشعر، وكان يحب مولى أهداه له من مصر شخص، فأغضبه، فحرد، حتى قال لبعض الخدم: والله إن مولاي ليروم أن أكلمه من أمس، فما أفعل، فعمل الواثق: يا ذا الذي بعذابي ظل مفتخرا ما انت إلا مليك جار إذ قدرا لولا الهوى لتجازينا على قدر وإن أفق منه يوما ما فسوف ترى (٢) قال الخطيب: استولى أحمد بن أبي دواد على الواثق، وحمله على التشدد في المحنة، والدعاء إلى خلق القرآن (٣).

وقيل: إنه **رجع عن ذلك** قبيل موته.

قال عبيدالله بن يحيى: حدثنا إبراهيم بن أسباط، قال: حمل

رجل مقيد، فأدخل على ابن أبي دواد بحضور الواثق، فقال لاحمد:

---

(١) " تاريخ بغداد " ١٤ / ١٩، و " فوات الوفيات " ٤ / ٢٢٥، و " تاريخ الخلفاء " ص ٣٤٢.

(٢) البيتان في " الاغاني " ٩ / ٢٩٧، و " فوات الوفيات " ٤ / ٢٢٩، و " تاريخ الخلفاء " ص ٣٦٨. وفي الاصل: " جاد " بالدال بدل " جار " وهو خطأ.

---

(١) سير أعلام النبلاء [مشكول + موافق للمطبوع]، ١٢٥/٣٩

(٣) " تاريخ بغداد " ١٤ / ١٩، و " فوات الوفيات " ٤ / ٢٢٩.
(*)." [١]

"قال الدارقطني: الحسن بن علي بن عفان، وأخوه محمد ثقتان.
وقال ابن عقدة: توفي الحسن لليلة خلت من صفر، سنة سبعين ومئتين.
أخبرنا الحسن بن علي (١)، ومحمد بن قيماز الدقيقي (٢)، وجماعة، قالوا: أخبرنا عبد الله بن عمر، أخبرنا مسعود بن محمد بن شنيف سنة (٥٥١)، أخبرنا الحسين بن محمد السراج، وأبو غالب محمد بن محمد العطار قالا: أخبرنا الحسن بن أحمد البزاز، أخبرنا علي بن محمد القرشي، حدثنا الحسن بن علي بن عفان سنة خمس وستين ومئتين، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا أعتق الرجل وليدته، فله أن يطأها ويستخدمها وينكحها، وليس له أن يبيعها
أو يهبها.
وولدها بمنزلتها (٣).

---

(١) ترجمه المؤلف في " مشيخته ": خ ق: ٤٢ - ٤٣.
(٢) هو: محمد بن قايماز، المقرئ الصالح، شمس الدين، أبو عبد الله، مولى بشر الطحان، مات في سنة (٧٠٢ هـ)، وله أربع وثمانون سنة. وحدث " بصحيح " البخاري.
انظر ترجمته في " مشيخة " المؤلف: خ ق: ١٥٠.
(٣) وأخرجه مالك في " الموطأ ": ٣ / ٣٥، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، ومن طريق مالك أخرج البيهقي في " السنن ": ١٠ / ٣١٥، بلفظ: " إذا دبر الرجل جاريته، فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها، ولا يهبها، وولدها بمنزلتها ".
وأخرج مالك في " الموطأ ": ٣ / ٥، في العتق والولاء: باب عتق أمهات الاولاد، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.
وأخرج عبد الرزاق: (١٣٢٢٤)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: سمعت: عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الاولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٠/٣٠٧

قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد.

وأخرج عبد الرزاق أيضا: بإسناد صحيح أن عليا **رجع عن ذلك**، أي عن مخالفة قول عمر والجماعة. (*)". [1]

"القراءات، وخولف في بعضها، وشنعوا عليه، ثم سمعت أنه **رجع عن ذلك**، كتبت عنه، وعلقت عنه من شعره (١).

وقد ذكره أحمد بن صالح، وبالغ في تعظيمه، وقال: لم يخلف في فنونه مثله (٢).

وقال أبو الفرج بن الجوزي (٣): ما رأيت أكثر جمعا من جمع جنازته.

وقال عبد الله بن جرير القرشي: دفن بباب حرب عند جده أبي منصور على دكة الامام أحمد، وكان الجمع يفوت الاحصاء، غلق أكثر البلد (٤).

توفي في الثاني والعشرين من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين وخمس مئة.

قلت: ومات في العام معه العلامة الكبير، البحر الاوحد، المفسر، أبو محمد، عبد الحق (٥) بن غالب بن عبدالملك بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الاندلسي الغرناطي، صاحب التفسير، عن إحدى وستين سنة.

قال ابن النجار: قرأ الادب على أبي الكرم بن فاخر، ولازمه نحوا من عشرين سنة، قرأ عليه فيها "كتاب" سيبويه و " شرحه " للسيرافي، و " المحتسب " لابن جني، و " المقتضب " للمبرد، و " الاصول " لابن

---

(١) انظر " معرفة القراء " ٢ / ٤٠٥، و " ذيل طبقات الحنابلة " ١ / ٢١ وفيه شئ من شعره، و " غاية النهاية " ١ / ٤٣٥.

(٢) انظر " معرفة القراء " ٢ / ٤٠٥ بأطول مما هنا، و " ذيل طبقات الحنابلة " ١ / ٢١٠، و " غاية النهاية " ١ / ٤٣٥.

(٣) في " المنتظم " ١٠ / ١٢٢.

(٤) انظر " معرفة القراء " ٢ / ٤٠٥، ٤٠٦.

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٦/١٣

(٥) وقد مرت ترجمته في الجزء التاسع عشر برقم (٣٣٧).

(*)." [١]

"أخبرني الأزهري، حدثنا أبو أحمد عبيد الله بن محمد المقرئ، حدثنا محمد بن يحيى النديم، حدثنا الحزنبل قال: أمر الواثق ابن أبي دؤاد أن يصلي بالناس في يوم عيد- وكان عليلا- فلما انصرف. قال له: يا أبا عبد الله كيف كان عيدكم؟ قال:

كنا في نهار لا شمس فيه، فضحك. وقال: يا أبا عبد الله أنا مؤيد بك.

قلت: وكان ابن أبي دؤاد قد استولى على الواثق وحمله على التشدد في المحنة، ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن، ويقال إن الواثق **رجع عن ذلك** القول قبل موته.

فأخبرني عبيد الله بن أبي الفتح، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة قال: حدثني حامد بن العباس عن رجل عن المهتدي: أن الواثق مات وقد تاب عن القول بخلق القرآن.

أخبرنا أبو منصور باي بن جعفر الجيلي، أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران، أخبرنا محمد بن يحيى قال: حدثني عبد الله بن المعتز، حدثنا عبد الله بن هارون النحوي، عن محمد بن عطية مؤدب المهتدي قال: قال محمد بن المهتدي: كنت أمشي مع الواثق في صحن داره فقال لي: يا محمد ادع لي بدواة وقرطاس، فدعوت له، فقال: اكتب، فكتبت:

تنح عن القبيح ولا ترده ... ومن أوليته حسنا فزده

ستكفي من عدوك كل كيد ... إذا كاد العدو ولم تكده

ثم قال اكتب:

هي المقادير تجري في أعنتها ... واصبر فليس لها صبر على حال

ثم فكر طويلا، فلم يأته شيء آخر فقال: حسبك.

أخبرني علي بن أيوب القمي، أخبرنا أبو عبيد الله المرزباني، أخبرني محمد بن يحيى، حدثني علي بن محمد بن نصر بن بسام قال: حدثني خالي أحمد بن حمدون قال: كان بين الواثق وبين بعض جواريه شيء، فخرج كسلان، فلم أزل أنا والفتح ابن خاقان نحتال لنشاطه فرآني أضاحك الفتح بن خاقان، فقال: قاتل الله ابن الأحنف حيث يقول:

عدل من الله أبكاني وأضحككم ... فالحمد لله عدل كل ما صنعا

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٠/١٣٣

اليوم أبكي على قلبي وأندبه ... قلب ألح عليه الحب فانصدعا

للحب في كل عضو لي على حدة ... نوع تفرق عنه الصبر واجتمعا." (١)

"الرحمن بن إسحاق سنة ثمان وعشرين ومائتين، واستقضى الحسن بن علي بن الجعد وكان سريا ذا مروءة، وكان من العلماء بمذهب أهل العراق، أخذ عن أبيه وولي القضاء في حياة أبيه.

وأخبرني الأزهري أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة قال: وأما الحسن بن علي بن الجعد فإنه تولى القضاء وأبوه حي، ومات أبوه بعد توليه القضاء بسنتين.

أخبرنا علي بن طلحة المقرئ أخبرنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا أبو مزاحم موسى بن عبيد الله أن عمه عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان سأل أحمد بن حنبل عن الحسن بن علي بن الجعد فقال: كان معروفا عند الناس بأنه جهمي، مشهورا بذلك.

ثم بلغني عنه الآن أنه قد **رجع عن ذلك**.

قرأت على الحسن بن أبي بكر عن أحمد بن كامل. قال: توفي الحسن بن علي بن الجعد قاضي مدينة المنصور في رجب سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

أخبرنا علي بن المحسن حدثنا طلحة بن محمد بن جعفر قال: وتوفي الحسن بن علي بن الجعد، وأبو حسان الزيادي في وقت واحد، وكل واحد منهما قاض، كان أحدهما على المدينة، والآخر على الشرقية، في سنة ثلاث وأربعين ومائتين في أيام المتوكل.

قال محمد بن خلف: فأنشدني ابن أبي حكيم لنفسه:

سر بالكرخ والمدينة قوم ... مات في جمعة لهم قاضيان

لهف نفسي على الزيادي منهم ... ثم لهفي على فتى الفتيان

قلت: والصحيح أن موتهما كان في سنة اثنتين وأربعين.

٣٨٨٤- الحسن بن علي، أبو محمد، ويقال: أبو علي الخلال، المعروف بالحلواني [١] :

سمع يزيد بن هارون، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن نمير، وأبا أسامة، وزيد

---

[١] ٣٨٨٤- انظر المنتظم، لابن الجوزي ٣٣١/١١. وتهذيب الكمال ١٢٥٠ (٢٥٩/٦) . والتاريخ الصغير ٣٨٧/٢. والمعرفة ليعقوب ٥٥٢/١. والجرح والتعديل ٣/ت ٨٦. وثقات ابن حبان، الورقة ٩٠.

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ١٨/١٤

وشيوخ البخاري، لابن عدى، الورقة ٩٩. وأسماء الدارقطني، الترجمة ١٩٧. وتسمية من أخرجهم الإمامان، للحاكم الورقة ١٥. ورجال أبى داود للجياني الورقة-." (١)

"على الفقر قلت منكر ونكير حق قال أي والله الذي لا إله إلا هو لقد اقعداني وسألاني فقالا لي من ربك وما دينك ومن نبيك فجعلت أنفض لحيتي البيضاء من التراب فقلت مثلي يسأل أنا يزيد بن هارون الواسطي وكنت في دار الدنيا ستين سنة اعلم الناس قال أحدهما صدق هو يزيد بن هارون نم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم قال أحدهما اكتبت عن حريز بن عثمان قلت نعم وكان ثقة في الحديث قال ثقة ولكنه كان يبغض عليا ابغضه الله وقد روي انه **رجع عن ذلك** قرأت على أبي الفضل بن ناصر عن جعفر بن يحيى التميمي أنا أبو نصر الوائلي أنا الخصيب بن عبد الله اخبرني عبد الكريم بن احمد اخبرني أبي عبد الكريم بن احمد اخبرني أبي أبو عبد الرحمن أنا عبد الله بن احمد اخبرني أبي نا أبو اليمان قال كان حريز يتناول من رجل ثم ترك وروي عنه انه تبرأ من ذلك أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم نا عبد العزيز بن احمد نا تمام بن محمد حدثني أبي أبو الحسين اخبرني أبو عبد الرحمن مكحول بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي نا جعفر بن ابان قال سمعت علي بن عياش وسأله رجل من أهل خراسان عن حريز (١) قال كان يتناول عليا فقال علي بن عياش أنا سمعته يقول أن اقواما يزعمون أني اتناول عليا معاذ الله أن افعل ذلك حسبهم الله أخبرنا أبو بكر وجيه بن طاهر أنا أبو صالح احمد بن عبد الملك أنا أبو الحسن بن السقا نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول سمعت علي بن عياش يقول سمعت حريز بن عثمان يقول لرجل ويحك أما تتقي الله تزعم انني شتمت عليا رحمه الله لا والله ما شتمت عليا قط اخبرنا أبو الحسن بن قبيس نا وأبو النجم نا أبو بكر الخطيب (٢) اخبرني السكري اخبرني محمد بن عبد الله الشامي نا جعفر بن محمد بن الازهر نا ابن الغلابي واخبرنا أبو البركات أنا أبو الفضل أنا أبو العلاء أنا أبو بكر أنا أبو أمية بن الغلابي نا أبي (٣) نا يحيى بن معين قال سمعت علي بن عياش قال سمعت

---

(١) بالاصل " جرير " خطأ والصواب ما أثبت وهو صاحب الترجمة

---

(١) تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية الخطيب البغدادي ٣٧٦/٧

(٢) تاريخ بغداد ٨ / ٢٦٨

(٣) سقطت من تاريخ بغداد." [١]

"صلى الظهر وطرح نفسه بازائه فجاءه رسول أحمد بن حنبل فأوجز صلاته وجلس فقال له أخوك أبو عبد الله أحمد بن حنبل يقرأ عليك السلام ويقول لك هوذا تكثر الحديث عن عبيد الله العبسي (١) وأنا وأنت سمعناه يتناول معاوية بن أبي سفيان وقد تركت الحديث عنه قال فرفع يحيى بن معين رأسه وقال للرسول اقرأ على أبي عبد الله السلام وقل له يحيى بن معين يقرأ عليك السلام وقال لك أنا وأنت سمعنا عبد الرزاق يتناول عثمان بن عفان فاترك الحديث عنه فإن عثمان أفضل من معاوية أخبرنا أبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا قالا أنا أبو الحسين بن الآبنوسي أنا أبو بكر أحمد بن عبيد بن الفضل إجازة أنا محمد بن الحسين الزعفراني ح وأخبرنا أبو محمد طاهر بن سهل نا أبو بكر الخطيب أخبرني القاضي أبو عبد الله الصيمري نا علي بن الحسن الرازي نا محمد بن الحسين الزعفراني نا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين وقيل له إن أحمد بن حنبل قال إن عبيد الله بن موسى يرد حديثه التشيع فقال كان والله الذي لا إله إلا هو عبد الرزاق أعلى في ذلك منه مائة ضعف ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف وأضعاف ما سمعت من عبيد الله وقد روى عنه أنه **رجع عن ذلك** كتب إلي أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس قاسم بن القاسم السياري شيخ خراسان في عصره يقول سمعت أبا مسلم البغدادي يقول عبيد الله بن موسى من المتروكين تركه أبو عبد الله أحمد بن حنبل لتشيعه وقد عوتب أحمد بن حنبل على روايته عن عبد الرزاق فذكر أنه **رجع عن ذلك** كتب إلي أبو طالب عبد القادر بن محمد وحدثنا أبو الحجاج يوسف بن مكي الفقيه عنه أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي نا أحمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال (٢) سمعت سلمة بن شبيب أبا عبد الرحمن يقول سمعت عبد الرزاق يقول

---

(١) تاريخ بغداد: عبيد الله بن موسى العبسي

(٢) من طريق أبي طالب بن يوسف رواه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٧٣ ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل رواه المزي في تهذيب الكمال ١١ / ٤٥٢." [٢]

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٥٢/١٢

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٨٩/٣٦

"قالا أنا أبو طاهر المخلص أنا عبيد الله بن عبد الرحمن السكري نا زكريا بن يحيى المنقري نا الأصمعي نا أبو نوفل الهذلي عن أبيه قال ولد عتبة بن مسعود عبد الله وكان واليا لعمر بن الخطاب فولد عبد الله عبيد الله وعونا وعبد الرحمن فأما عبيد الله فكان من فقهاء أهل المدينة وخيارهم وكان أعمى فمر عليه عبد الله بن عمرو بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ولم يسلما عليه فأخبر بذلك فأنشأ يقول لا تعجبا أن تؤتيا فتكلما * فما خشي الأقوام شرا من الكبر مسا تراب الأرض منه خلقتما * وفيها المعاد والمصير إلى الحشر * وأما عون بن عبد الله فكان من آدب أهل المدينة وأفقههم وكان مرجئا ثم **رجع عن ذلك** فأنشأ يقول لأول ما تفارق غير شك * ففارق ما يقول المرجئونا وقالوا مؤمن من أهل جور * وليس المؤمنون بجائرينا وقالوا مؤمن دمه حلال * وقد حرمت دماء المؤمنينا ثم خرج مع ابن الأشعث فهرب حيث هربوا فأتى محمد بن مروان بنصيبين فآمنه وألزمه ابنه فقال له محمد كيف رأيت ابن أخيك قال ألزمتني رجلا إن قعدت عنه عتب وإن أتيته حجب وإن عاتبته صخب وإن صاحبته غضب فتركه ولزم عمر بن عبد العزيز وهو خليفة وكانت له منه منزلة وخرج جرير فأقام بباب عمر بن عبد العزيز فطال مقامه فكتب إلى عون بن عبد الله

---

١ – وقد اقحم بالاصل وم بعد: منصور الاصمعي نا أبو نوفل الهذلي عن ابيه قال: ولد عتبة بن مسعود وكان وقد أخرنا العبارة إلى موضعها وقد وضعناها بين معكوفتين

١ – الخبر من هذا الطريق في تهذيب الكمال ١٤ / ٤٥٧

٢ – البيتان في الاغاني ٩ / ١٤٥

٣ – الاصل: الاقرام والمثبت عن م والمختصر وفي الاغاني: الانسان

٤ – الابيات في تهذيب الكمال ١٤ / ٤٥٨ والاغاني ٩ / ١٣٩ ضمن ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

٥ – الاغاني: الاول ما أفاق غير شك أفارق

٦ – نصيبين من مد ن الجزيرة بينها وبين سنجار تسعة فراسخ ) راجع البلدان)

٧ – بقرأ بالاصل وم: ألزمني والمثبت عن تهذيب الكمال والمخصر

٨ - الاصل وم عاينته والمثبت عن تهذيب الكمال والاغاني

٩ - البيتان في ديوان جرير ص ٤٤٦ (ط بيروت) والاغاني ٩ / ١٤٠ وتهذيب الكمال ١٤ / ٤٥٨." [١]

"لنشاطه، فرآني أضاحك الفتح بن خاقان، فقال: قاتل الله [ابن] «١» الأحنف حيث يقول:

عدل من الله أبكاني وأضحككم فالحمد لله عدل كل ما صنعا

اليوم أبكي على قلبي وأندبه قلب ألح عليه الحب فانصدعا

للحب في كل عضو لي على حدة نوع تفرق عنه الصبر واجتمعافقال الفتح: أنت يا أمير المؤمنين في وضع التمثل موضعه أشعر منه [وأعلم] «٢» وأظرف.

أمر «٣» الواثق ابن أبي داود يصلي بالناس في يوم عيد، وكان عليلا. فلما انصرف قال له: يا أبا عبد الله، كيف كان عيدكم؟ قال: كنا في نهار لا شمس فيه، فضحك، وقال: يا أبا عبد الله، أنا مؤيد بك.

[قال الخطيب] «٤» : وكان ابن أبي داود «٥» قد استولى على الواثق وحمله على التشدد في المحنة، ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن. ويقال: إن الواثق **رجع عن ذلك** القول قبل موته.

قال صالح بن علي بن يعقوب بن المنصور الهاشمي «٦» :

حضرت المهتدي بالله أمير المؤمنين وقد جلس للنظر في أمور المتكلمين في دار العامة، فنظرت إلى قصص الناس تقرأ عليه من أولها إلى آخرها، فيأمر بالتوقيع فيها، وينشأ الكتاب عليها ويحرر، ويختم، ويدفع إلى صاحبه بين يديه، فسرني ذلك، واستحسنت ما رأيت منه، فجعلت أنظر إليه، ففطن، ونظر إلي، فغضضت عنه حتى كان ذلك مني ومنه مرارا ثلاثا، إذا نظر غضضت، وإذا شغل نظرت، فقال: يا صالح، قلت: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: في نفسك منا شيء تريد «٧» أن تقوله، قلت: نعم، حتى إذا قام قال." [٢]

"أمور المسلمين كان فيه ضرر على المسلمين لما هو عليه من مذهبه وبدعته.

وسألته عن ابن الخلنجي، فقال فيه أيضا مثل ما قال في أحمد بن رباح، وذكر أنه جهمي معروف بذلك، وأنه كان من شرهم وأعظمهم ضررا على الناس، وسألته عن شعيب بن سهل فقال فيه: جهمي معروف بذلك. وسألته عن عبيد الله بن أحمد فقال: جهمي معروف بذلك، وسألته عن المعروف بأبي شعيب فقال فيه: إنه جهمي معروف بذلك. وسألته عن محمد ابن منصور قاضي الأهواز، فقال فيه: إنه كان مع أبي

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٦٥/٤٧

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٣٢٧/٧٣

دؤاد وفي ناحيته وأعماله، إلا أنه كان من أمثلهم، ولا أعرف رأيه، وسألته عن ابن علي بن الجعد فقال: كان معروفا عند الناس بأنه جهمي مشهور بذلك، ثم بلغني عنه الآن أنه **رجع عن ذلك**. وسألته عن الفتح بن سهل صاحب مظالم محمد بن عبد الله ببغداد، فقال: جهمي معروف بذلك، من أصحاب بشر المريسي، وليس ينبغي أن يقلد مثله شيئا من أمور المسلمين لما في ذلك من الضرر. وسألته عن ابن الثلجي، فقال: مبتدع صاحب هوى. وسألته عن إبراهيم بن عتاب فقال: لا أعرفه، إلا أنه كان من أصحاب بشر المريسي، فينبغي أن يحذر ولا يقرب، ولا يقلد شيئا من أمور الناس.

وفي الجملة: إن أهل البدع والأهواء لا ينبغي ان يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين، فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين، مع ما عليه رأي أمير المؤمنين أطال الله بقاءه من التمسك بالسنة والمخالفة لأهل البدع.

ويقول أحمد بن محمد بن حنبل: وقد سألني عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان عن جميع ما في هذا القرطاس وأجبته بما كتب به، وكنت عليل العين ضعيفا في بدني، فلم أقدر أن أكتب بخطي، فوقع هذا التوقيع في أسفل هذا القرطاس عبد الله ابني بأمري وبين يدي، وأسأل الله أن يطيل بقاء أمير المؤمنين، وان يديم عافيته، ويحسن له المعونة والتوفيق بمنه وقدرته.." (١)

"كم من غني مكثر فقير حتى انتهى الى قوله:

والصدق بر والتقى تطهير والبر معروف به المبرور وذو الهوى يسوقه المقدور (١٨١- و) فقال مكحول: لا، كان مكحول يقول أولا بالقدر، ثم **رجع عن ذلك**.

أبو كرب العراقي:

شهد قتال برجان «١» غازيا عام حاصر مسلمة بن عبد الملك القسطنطينية، واجتاز مع الجيش بدابق في غزاته، وقتل فيها شهيدا.

أنبأنا أبو البركات الحسن بن محمد قال: أخبرني عمي الحافظ أبو القاسم- إجازة إن لم يكن سماعا- قال: أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني- بقراءتي عليه- قال: أخبرنا أبو محمد الكتاني قال: أخبرنا أبو القاسم بن أبي العقب قال:

أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن بسر قال: حدثنا محمد بن عائذ قال: قال الوليد:

وقد كنت سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يذكر أن نفرا من أهل دمشق كان يسميهم بأسمائهم فيهم

---

(١) مناقب الإمام أحمد ابن الجوزي ص/٢٥٢

زجل كان يكنى بأبي كرب، وقد كان أصاب دما بالعراق فاستفتى جماعة من الفقهاء، فاجتمع قولهم إنهم لا يعرفون وجها إذا لم يعرف ولي الدم إلا أن يجاهد في سبيل الله حتى يقتل في سبيل الله فلم تزل تلك حاله يغزو المغازي، ويطلب القتل في الله، حتى كان ذلك اليوم جرح هؤلاء النفر، وساروا حتى اذا كان في بعض طريقهم خرج خارج منهم ليأتيهم بعنب، فإذا بقبة ذهب عليها جلال حرائر أخضر، وإذا فيها حوراء، كان يخبر عما رأى من حسنها، فقالت:

إلي فأنا زوجتك، وأنت قادم علينا يوم كذا (١٨١- ظ) ومعك فلان وفلان، سمت أولئك النفر، فاتصرف الرجل، ولم يأت بعنب وأخبرهم بما رأى، فكتب." [١]

"ذكره- كان شيخا صالحا فاضلا، متعبدا مجتهدا، ناسكا كثير التقفر والسياحة والانفراد ظهرت له براهين وكرامات، وكان أصله رحمه الله من أهل القيروان، وكان مسكنه بالجلود «٢» جرت له في شبيبته صبوة وفتوة واتباع للشهوات، ثم **رجع عن ذلك** فتاب وأناب وسبب رجوعه ما حدثني أبو عبد الله محمد بن هيبون الجزيري قال: حدثني بعض شيوخي قال: كان سبب توبة زهرون الطرابلسي أنه شق سوق العطارين بالقيروان فرأى فيه حدثا جميلا، فوقع في نفسه منه شيء، فدخل السوق فباع بدراهم كثيرة، وكان رباعا بباب الغنم، يجلب الغنم الى الداران، فأتى بالدراهم نصف النهار، وقت خلاء الأسواق فالتمس هو تلك الخلوة فأتى فوجد الحدث جالسا وحده في الدكان فصب الدراهم في حجره، قال: فنفضها الحدث من حجره الى الزقاق، قال: فأقبل زهرون يجمعها من الأرض، وهو يقول هذه حيرة الذنوب، قال: فأحدث توبة في الوقت، وترك الدنيا وأقبل على العبادة والتبتل، وحج حججا كثيرة، ذكر عن أبي بكر بن سعدوس المتعبد، وكان من أصحابه، أنه حج سبعا وعشرين حجة، وكان يأخذ طريق تبوك بلا زاد ولا راحلة على طريق القفر والبوادي، وهي طريقة (٢- ظ) معروفة عند أهل الفقر يأخذها منهم أهل الصحة والأكابر من الفقراء، كان بنو أمية يأخذونها من دمشق إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، عفت آثارها، وخربت ديارها وغارت مياهها.

قال: وقال أبو بكر بن سعدوس، قلت لزهرون: أخبرني ما أعجب شيء رأيته بجبل اللكام؟ قال: بينا أنا أمشي فيه إذ أصابني العطش فاذا جحر حية، فرأيت شيئا هالني فقست في عرضه ستة أشبار فقلت هذه حية واردة الماء فتبعت الأثر إلى هبط من الأرض، فإذا بماء في فواره عليه تلك الحية برأس كرأس البقرة وقرنان كقرنيها وعينان كعينيها فأفزعني ذلك فقلت لنفسي: أين ما تدعين من حال التسليم فقلت: لا بد

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ٤٦٠١/١٠

من التمسح بها، فقالت لي نفسي: من جهة ذنبها، فقلت: لا من جهة رأسها، فأقبلت فوضعت مرفقي عليها، وألصقت خدي بخدها، فاذا هي." [1]

"فكأن أبا تمام يقول: إن كان مسعود قد **رجع عن ذلك** المذهب وصار يبكي على الطلول فلست منه، وهذا أبلغ في التبري منه مما إذا كان هذا شأنه، فصار كقول القائل: إن كان حاتم قد بخل أو السموأل قد غدر فلست منهما، وهذا أبلغ من قوله: إن كان البخيل قد بخل والغادر قد غدر فلست منهما، وهذا حاصل ما قاله الآمدي، وإن كان بغير هذه العبارة (١) .

وأخبار ذي الرمة كثيرة، والاختصار أولى. وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة، رحمه الله تعالى، ولما حضرته الوفاة قال: أنا ابن نصف الهرم، أنا ابن أربعين سنة، وأنشد (٢) :

يا قابض الروح عن نفسي إذا احتضرت ... وغافر الذنب زحزحني عن النار وغافر الذنب زحزحني عن النار ... وإنما قيل له ذو الرمة بقوله في الوتد (٣) :

أشعث باقي رمة التقليد ... والرمة - بضم الراء - الحبل البالي، وبكسرها العظم البالي.

وقال أبو عمرو بن العلاء: ختم الشعر بذي الرمة والرجز برؤبة بن العجاج (٤) ، فقيل له: إن رؤبة حي، فقال: نعم، ولكن ذهب شعره كما ذهب مطعمه وملبسه ومنكحه، فقيل له: فهؤلاء الآخرون فقال: مرقعون مهدمون، إنما هم كل على غيرهم (٥) .

---

(١) قد وردت صورة من هذا الخبر ومعها نقل عن الآمدي في ترجمة أبي تمام (٢: ١١) مختلف عن المثبت هنا، والذي أورده هنا رغم أنه منقول بالمعنى أقرب إلى ما جاء في الموازنة؛ قلت: والذي ذكر في ترجمة أبي تمام هنالك من زيادات بعض النسخ وليس هناك ما يدل على أن له وجودا في مسودة المؤلف.

(٢) ملحقات الديوان: ٦٦٧.

(٣) الديوان: ١٥٥.

(٤) في المختار: افتتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة؛ وهنا تنتهي الترجمة في م.

(٥) عند هذا الحد ينتهي القسم الأول الموجود من مسودة المؤلف، وبه تنتهي الترجمة في بر والنسخ الأخرى ما عدا ر.." [2]

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ٣٨٦٨/٩

(٢) وفيات الأعيان ابن خلكان ١٦/٤

"وهو في خمسين ألفا، فأخذوه ونجا الباقون (١) .

وكان بين ما كتبه سيف الدولة وبين ما كتبه قرواش سبعون سنة؛ وقد سبق نظير هذه الحكاية في ترجمة عبد الملك بن عمير وما جرى له مع عبد الملك ابن مروان، فلينظر هناك.

وبينما المقلد المذكور في مجلس أنسه وهو بالأنبار إذ وثب عليه غلام تركي فقتله، وذلك في صفر سنة إحدى وتسعين وثلثمائة، ويقال: إنه مدفون على الفرات بمكان يقال له شيفيا (٢) بين الأنبار وهيت، وحكي أن هذا التركي سمعه وهو يقول لرجل ودعه وهو يريد الحج: إذا جئت ضريح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقف عنده وقل له عني: لولا صاحباك لزرتك؛ ولما مات رثاه الشريف الرضي بقصيدتين ورثاه جماعة من الشعراء.

(٢٦٠) وكان ولده معتمد الدولة أبو المنيع قرواش غائبا عنه، ثم تقلد الأمر من بعده وكان له عمان ينازعانه في الأمر: أحدهما ابو الحسن ابن المسيب، والآخر أبو مرح (٣) مصعب بن المسيب، فتوفي أبو الحسن سنة اثنتين وتسعين، وتوفي أبو مرح سنة سبع وتسعين، فتفرد قرواش بالملك واستراح خاطره منهما، وكانت له بلاد الموصل والكوفة والمدائن وسقي الفرات، وخطب في بلاده للحاكم صاحب مصر – وسيأتي ذكره (٤) – في سنة إحدى وأربعمائة، ثم **رجع عن ذلك**، ووصلت الغز إلى الموصل ونهبوا دار قرواش، وأخذوا منها ما يزيد على مائتي ألف دينار، فاستنجد بنور الدولة أبي الأغر دبيس بين صدقة – المقدم ذكره (٥) – فانجده واجتمعا على محاربة الغز فنصروا عليهم وقتل الكثير منهم.

ومدحه أبو علي ابن الشبل البغدادي الشاعر المشهور بقصيدة ذكر فيها هذه الواقعة، فمنها قوله:

---

(١) وهذا العباس ... الباقون: سقط من: لي بر من.

(٢) ر ن ق ص: شيقيا.

(٣) ن: مرج؛ وفي المطبوعات المصرية ودي سلان: مرخ.

(٤) ن: المقدم ذكره، وهو خطأ.

(٥) ج ٢: ٢٦٣.." (١)

"تبيحه الشريعة وكان يقول: ما في رقبتي غير خمسة أو ستة من أهل البادية قتلتهم، فأما الحاضرة فما يعبأ الله بهم. ودامت إمارة قرواش مدة خمسين سنة فوقع بينه وبين أخيه بركة بن المقلد، وكان (١) خارج

---

(١) وفيات الأعيان ابن خلكان ٢٦٣/٥

البلد فقبض بركة عليه في سنة إحدى وأربعين وأربعمائة، وقيده وحبسه في الجراحية إحدى قلاع الموصل، وتولى مكانه.

(٢٦٤) ولقب بركة بزعيم الدولة وأقام في الإمارة سنتين، وتوفي في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين.

(٢٦٥) فقام مقامه ابن أخيه أبو المعالي قريش بن أبي الفضل بدران بن المقلد، وكان بدران المذكور صاحب نصيبين، وتوفي في رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة، فأول ما فعل قريش أنه قتل عمه قرواشا المذكور في محبسه في مستهل رجب سنة أربع وأربعين وأربعمائة، ودفن بتل توبة شرقي الموصل، وكان فصيحا شاعرا كريما شجاعا.

وقرواش: بكسر القاف وسكون الراء وفتح الواو وبعد الأف شين معجمة، وهو فعوال من القرش، وهو في اللغة الكسب والجمع، وبه سميت قريش أيضا لأنها كانت تعاني التجارة.

واجتمع قريش مع أرسلان البساسيري المقدم ذكره على نهب (٢) دار الخلافة، ثم إن الإمام القائم بأمر الله جرى على سجيته في الحلم، وكتب إلى السلطان طغرلبك المقدم ذكره في المحمدين ليرضى عنه، وورد الخبر بعد ذلك بموته، أعني قريش بن بدران في سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة في أوائلها بالطاعون بمدينة نصيبين، وكان عمره إحدى وخمسن سنة.

(٢٦٦) وولي بعده إمارة بني عقيل ولده أبو المكارم مسلم بن قريش الملقب شرف الدولة، وكان قد طمع في الاستيلاء على بغداد بعد وفاة السلطان طغرلبك السلجوق، المقدم ذكره ثم **رجع عن ذلك**، واستولى على ديار ربيعة ومضر وملك حلب وأخذ الأتاوة من بلاد الروم، وقصد دمشق وحاصرها وكاد يأخذها،

---

(١) ن لي بر من: وكانا.

(٢) ج ١: ١٩٢.." (١)

"فإن الله لا يسلمه لعداوتك، وإن يكن مسيئا فأوشك بعمله أن يكفيكه.

وقال أبو أحمد بن عدي (١) : وحريز بن عثمان من الأثبات في الشاميين، يحدث عنه الثقات مثل الوليد بن مسلم، ومحمد ابن شعيب، وإسماعيل بن عياش، ومبشر بن إسماعيل، وبقية، وعصام بن خالد ويحيى الوحاظي، وحدث عنه من ثقات أهل العراق: يحيى القطان وناهيك به ومعاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ودحيم، وإنما وضع منه ببغضه لعلي، وتكلموا فيه (٢) .

---

(١) وفيات الأعيان ابن خلكان ٢٦٧/٥

قال يزيد بن عبد ربه، ويحيى بن صالح الوحاظي وغير

---

(١) الكامل: ١ / الورقة ٣٠٠.

(٢) قد ضعفه الأزدي: وبالغ ابن حبان في الحط عليه فقال في كتاب"المجروحين: ١ / ٢٦٨": وكان يلعن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة، فقيل له في ذلك، فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي بالفؤوس. وكان داعية إلى مذهبه، وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظ عنه"ثم روى منام يزيد بن هارون. قال بشار: هذا تحامل من ابن حبان، وهو لم يذكر سند روايته، ولم يصح عنه ذلك البتة، وقد نقل هذا الكلام غير واحد، منهم
السمعاني وابن الاثير، وكان عليهما أن يتثبتا منه.

وقال الذهبي في "الميزان": كان متقنا ثبتا، لكنه مبتدع"، وقال في "الكاشف": ثقة..وهو ناصبي"، وقال في "المغني": ثبت لكنه ناصبي"، وقال في "الديوان": ثقة لكنه ناصبي مبغض"

قال أفقر العباد أبو محمد بشار بن عواد محقق هذا الكتاب: لا نقبل هذا الكلام من شيخ النقاد أبي عبد الله الذهبي، إذ كيف يكون الناصبي ثقة، وكيف يكون"المبغض"ثقة؟ فهل النصب وبغض أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بدعة صغرى أم كبرى؟ والذهبي نفسه يقول في "الميزان: ١ / ٦"في وصف البدعة الكبرى: الرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة"أو ليس الحط على علي و"النصب"من هذا القبيل؟ وقد ثبت من نقل الثقات أن هذا الرجل كان يبغض عليا، وقد قيل: إنه **رجع عن ذلك** فإن صح رجوعه فما الذي يدرينا إنه ما حدث في حال بغضه وقبل توبته؟ وعندي أن حريز بن عثمان لا يحتج به ومثله مثل الذي يحط على الشيخين، والله أعلم.." [١]

"وقال المروذي أيضا (١) : قلت له: أبو بدر ثقة هو؟ قال: أرجو أن يكون صدوقا قد جالس قوما صالحين.

وقال حنبل بن إسحاق (٢) : قال أبو عبد الله: كان أبو بدر شيخا صالحا صدوقا كتبنا عنه قديما، قال: ولقيه يحيى بن معين يوما فقال له: يا كذاب. فقال له الشيخ: إن كنت كذابا وإلا فهتكك الله (٣) . قال أبو عبد الله: فاظن دعوة الشيخ أدركته (٤) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٥٧٩/٥

وقال عبد الخالق بن منصور (٥) وأبو بكر بن أبي خيثمة (٦) ، عن يحيى بن معين: شجاع بن الوليد ثقة.
وقال أحمد بن عبد الله العجلي (٧) : كوفي لا بأس به.
وقال أبو حاتم الرازي (٨) : عبد الله بن بكر السهمي أحب إلي منه، وهو شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه.

---

(١) تاريخ الخطيب: ٩ / ٢٤٩.
(٢) نفسه. وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا رضي عن إنسان، وكان عنده ثقة، حدث عنه وهو حي فحدثنا عن شجاع وهو حي. (العلل: ١ / ٥٣) .
(٣) في تاريخ الخطيب: إن كنت كذابا، فهتكك الله.
(٤) لعله يشير إلى إجابة يحيى بن معين في المحنة مضطرا، وما كان الإمام أحمد راضيا عن فعل يحيى. ومعلوم أن يحيى **رجع عن ذلك**.
(٥) تاريخ الخطيب: ٩ / ٢٤٩.
(٦) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ١٦٥٤، وتاريخ الخطيب: ٩ / ٢٤٩. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال في موضع آخر: سمع من عرار بن سعيد الكوفي: قلت ليحيى: أدركه؟ فقال: نعم (تاريخه: ٢ / ٢٤٩) .
(٧) الثقات، الورقة ٢٣.
(٨) الجرح والتعديل: ٤ / الترجمة ١٦٥٤.." [١]

"أفقد رضيت بأن تعلل بالمنى ﷺ وإلى المنية كل يوم تدفع
أحلام نوم أو كظل زائل ﷺ إن اللبيب بمثلها لا يخدع
فتودن ليوم فقرك دائبا ﷺ واجمع لنفسك لا لغيرك تجمع
وقال أبو مسهر عن مزاحم بن زفر: كان سفيان الثوري ينشد هذين البيتين في الدنيا وهما لعمران بن حطان:
أرى أشقياء القوم لا يسأمونها ﷺ على أنهم فيها عراة وجوع
أراها وإن كانت تحب فإنها ﷺ سحابة صيف عن قليل تقشع
قال أبو الحسين بن قانع: توفي سنة أربع وثمانين (١) .

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٣٨٦/١٢

روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٨٨ - س: عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم (٢) بن أبي

---

(١) وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: عمران بن حطان يرى رأى الخوارج. (العلل ومعرفة الرجال: ١ / ١٩٧) ، وذكره العقيلي في "الضعفاء "وقال: ولا يتابع على حديثه وكان يرى رأي الخوارج، ولا يثبتن سماعه من عائشة (الورقة ١٥٧) . وقال الدارقطني: متروك لسوء اعتقاده وخبث رأيه (ا‌لتتبع: ٣٣٣) . وقال ابن حجر في "التهذيب ": ذكر أبو زكريا الموصلي في "تاريخ الموصل "عن محمد بن بشر العبدي الموصلي قال: لم يمت عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج. وجزم ابن عبد البر بأنه لم يسمع من عائشة. وقال ابن البرقي: كان حروريا. وقال المبرد في "الكامل ": كان رأس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم - والقعد: الخوراج كانوا لا يرون بالحرب بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة - (٨ / ١٢٨ - ١٢٩) . وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال **رجع عن ذلك**.

(٢) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ١٧١٠، وثقات ابن حبان: ٨ / ٤٩٨، والمعجم =." [١]

"قال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور (١) عن يحيى بن معين: ثقة.

وكذلك قال العجلي (٢) ، والنسائي.

وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المديني: قال عون ابن عبد الله: صليت خلف أبي هريرة. وذكر أبو عيسى الترمذي (٣) ، والدارقطني (٤) أن روايته عن عبد الله بن مسعود مرسلة.

وذكره محمد بن سعد (٥) في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله، وأبو الصباح موسى بن أبي كثير، وعمر بن ذر فكلموه في الإرجاء وناظروه فزعموا أنه وافقهم ولم يخالفهم في شيء منه. وكان ثقة، كثير الإرسال.

وقال الأصمعي، عن أبي نوفل الهذلي، عن أبيه: ولد عتبة ابن مسعود: عبد الله وكان واليا لعمر بن الخطاب، فولد عبد الله: عبيد الله، وعونا، وعبد الرحمن. فأما عبيد الله فكان من فقهاء أهل المدينة وخيارهم وكان أعمى، وأما عون بن عبد الله فكان من آدب أهل المدينة (٦) وأفقههم وكان مرجئا ثم **رجع عن ذلك**، فأنشأ

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٣٢٥/٢٢

(١) الجرح والتعديل: ٦ / الترجمة ٢١٣٨.

(٢) ثقاته، الورقة ٤٣.

(٣) الترمذي (١٢٧٠) .

(٤) سؤالات البرقاني، الترجمة (٣٨٥) .

(٥) طبقاته: ٦ / ٣١٣.

(٦) ضبب عليها المؤلف.." [١]

"١٦١١- الواثق بالله ١:

الخليفة أبو جعفر وأبو القاسم هارون بن المعتصم بالله أبي إسحاق محمد بن هارون الرشيد بن المهدي محمد بن المنصور العباسي البغداي، وأمه: رومية اسمها قراطيس أدركت خلافته ولي الأمر بعهد من أبيه في سنة٢٢٧.

وكان مولده في شعبان سنة ست وتسعين ومائة.

قال يحيى بن أكثم: ما أحسن أحد إلى الطالبيين ما أحسن إليهم الواثق! ما مات وفيهم فقير.

وقال حمدون بن إسماعيل: كان الواثق مليح الشعر، وكان يحب مولى أهداه له من مصر شخص فأغضبه فحرد حتى قال لبعض الخدم: والله إن مولاي ليروم أن أكلمه من أمس فما أفعل فعمل الواثق:

يا ذا الذي بعذابي ظل مفتخرا ... ما أنت إلا مليك جار إذ قدرا

لولا الهوى لتجازينا على قدر ... وإن أفق منه يوما ما فسوف ترى

قال الخطيب: استولى أحمد بن أبي داود على الواثق، وحمله على التشدد في المحنة، والدعاء إلى خلق القرآن.

وقيل: إنه **رجع عن ذلك** قبيل موته.

قال عبيد الله بن يحيى: حدثنا إبراهيم بن أسباط قال: حمل رجل مقيد فأدخل على ابن أبي دواد بحضور الواثق فقال لأحمد: أخبرني عن ما دعوتم الناس إليه أعلمه رسول

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٢٢/٤٥٦

١ ترجمته في مروج الذهب للمسعودي "٧/ ١٤٥"، والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني "٩/ ٢٧٦"، وتاريخ بغداد "١٤/ ١٥"، وفوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي "٤/ ٢٢٨".." [1]

"وسمع من أبي الحسين بن النقور، وأبي منصور محمد بن محمد العكبري، ورزق الله التميمي، وطراد الزينبي، ونصر بن البطر، وعدة.

وتلا بالروايات على جده أبي منصور الخياط، وأبي الخطاب بن الجراح، وثابت بن بندار، والشريف عبد القاهر بن عبد السلام، وأبي طاهر ابن سوار، ومحمد بن عبد الله الوكيل، والمعمر يحيى بن أحمد السيبي صاحب الحمامي، وأبي النرسي، وأبي العز القلانسي.

وتصدر للإقراء، وصنف الكتب الشهيرة "كالمبهج" و"الإيجاز" و"الكفاية"، وأم بمسجد ابن جردة بضعا وخمسين سنة، وكان من أطيب الناس صوتا بالقرآن، وختم عليه خلق كثير.

حدث عنه: ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي، ويحيى بن طاهر، ومحمود بن الداريج، وإسماعيل بن إبراهيم السيبي، وعبد الله بن المبارك بن سكينة، وعبد العزيز بن منينا، وأبو اليمن الكندي، وخلق.

وتلا عليه: الشهاب محمد بن يوسف الغزنوي، وأبو الفتح نصر الله بن الكيال، وص ـالح بن علي الصرصري، والتاج الكندي، وعبد الواحد بن سلطان، والمبارك بن المبارك بن زريق الحداد، ومحمد بن محمد بن هارون الحلي ابن الكال، وحمزة بن القبيطي، وابن سكينة، وزاهر بن رستم.

وقرأ عليه النحو جماعة.

قال ابن الجوزي: لم أسمع قارئا قط أطيب صوتا منه، ولا أحسن أداء على كبر سنه، وكان لطيف الأخلاق، ظاهر الكياسة والظرافة، حسن المعاشرة للعوام والخواص.

وقال السمعاني: كان متواضعا متوددا، حسن القراءة، في المحراب، خصوصا ليالي رمضان، وقد تخرج عليه خلق، وختموا عليه، وله تصانيف القراءات، وخولف في بعضها، وشنعوا عليه، ثم سمعت أنه **رجع عن ذلك**، كتبت عنه، وعلقت عنه من شعره.

وقد ذكره أحمد بن صالح، وبالغ في تعظيمه، وقال: لم يخلف في فنون مثله.

وقال أبو الفرج بن الجوزي: ما رأيت أكثر جمعا من جمع جنازته.

وقال عبد الله بن جرير القرشي: دفن بباب حرب عند جده أبي منصور على دكة الإمام أحمد. وكان الجمع يفوت الإحصاء، غلق أكثر البلد.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٣٩٢/٨

توفي في الثاني والعشرين من ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة.

قلت: ومات في العام معه العلامة الكبير، البحر الأوحد، المفسر، أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي، صاحب "التفسير"، عن إحدى وستين سنة.

قال ابن النجار: قرأ الأدب على أبي الكرم بن فاخر، ولازمه نحوا من عشرين سنة، قرأ عليه فيها "كتاب" سيبويه و"شرحه" للسيرافي، و"المحتسب" لابن جني، و"المقتضب" للمبرد، و"الأصول" لابن السراج، وأشياء. قرأت "بالمبهج" له على أبي أحمد بن سكينة.." (١)

"حيدر بن محمد الحسيني، وكان مولده في سنة تسع عشرة وست مائة، كتب إلي بمروياته.

عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن هبة الله بن محمد بن أبي جرادة الصاحب المعظم مجد الدين قاضي القضاة أبو المجد ابن الصاحب العلامة كمال الدين أبي القاسم بن العديم العقيلي الحلبي الحنفي

ولد سنة ثلاث عشرة وقيل سنة أربع عشرة وست مائة.

وسمع من ثابت بن مشرف، حضورا، سنة تسع عشرة وست مائة، كتب إلي بمروياته، وأبي محمد بن الأستاذ، وطائفة بحلب، ومن ابن البن، وزين الأمناء بدمشق، ومن عبد الرزاق بن سكينة، بمكة، ومن ابن الخازن، وغيره، ببغداد، ومن الأوقي بالقدس، وخرج له شيخنا ابن الظاهري معجما في مجلد، وكان محمود السيرة، وافر الجلالة، ذا تعبد وتهجد، ولما ولي القضاء لم يغير زي الوزراء، أجاز لي جميع مروياته.

ومات في ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وست مائة، وحج ونهبته العرب، وأخذ فبقي عندهم خمسة أشهر يعلم أولادهم ثم توصل، ونقل ذلك الشيخ تاج الدين عن محي الدين بن النحاس، قال ابن النحاس: وصحت كيمياء الفضة مع مجد الدين، وعمل منها أواني وخوائص لغلمانه، وباع المائة بمائة وسبع وعشرين، ثم **رجع عن ذلك**، وحرق ما كان عنده.." (٢)

"الأعلام: حدث عن حنظلة بن أبي سفيان وابن أبي ذئب وحريز بن عثمان وطبقتهم. وعنه أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع وإسحاق الكوسج وأحمد بن الأزهر والحسن بن مكرم البراز وآخرون، وكان ثقة حجة زاهدا صالحا خاشعا. قال ابن الفرات رأيته يحدث فضحك غلام فأخرجه. ثم قال: ويقال إنه كان من

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الحديث الذهبي، شمس الدين ٦/١٥

(٢) معجم الشيوخ الكبير للذهبي الذهبي، شمس الدين ٣٧٢/١

الأبدال. وقال إسحاق الكوسج: ما كان أبين خشوعه، كان يبكي كل ساعة. قيل: مات سنة تسع وتسعين وقيل: سنة مائتين. أخبرنا عبد الله بن محمد الأديب أنا يوسف بن محمود بقراءتي أنا السلفي أنا الثقفي أنا يحيى المزكي نا محمد بن يعقوب الشيباني نا حامد بن أبي حامد نا إسحاق بن سليمان الرازي سمعت مالكا أنا إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه من خلفه جبذة حتى رأيت صفحة عنقه قد أثر فيه حاشية البرد من شدة جبذته فقال: يا محمد أعطني من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وأمر له بعطاء أخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن إسحاق بن سليمان فوقع لنا بدلا عاليا.

٣٤٥- ٣٣/ ٧ ع- بشر بن السري الإمام الحافظ الواعظ القدوة البصري أبو عمرو المعروف بالأفوه: سكن مكة وحدث عن مسعر وسفيان وزائدة وحماد بن سلمة وعدة. وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني وأبو حفص الفلاس وخلق. قال أحمد: كان متقنا للحديث عجبا. وقال أبو حاتم: ثبت صالح. وقال ابن معين: ثقة. وعن الحميدي قال: كان جهميا. قلت: ثبت أنه **رجع عن ذلك**. مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة رحمه الله تعالى.

٣٤٦- ٣٤/ ٧ خ س- عبد الرحمن بن القاسم الإمام فقيه الديار المصرية أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري: سمع مالك بن أنس وتفقه به وعبد الرحمن بن شريح وبكر بن مضر ونافع بن أبي نعيم. حدث عنه أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين وعيسى بن مثرود ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وآخرون. وأنفق أموالا عظيمة في طلب العلم.

---

٣٤٥- تهذيب الكمال: ١/ ١٤٨. تهذيب التهذيب: ١/ ٤٥٠. تقريب التهذيب: ١/ ٩٩. خلاصة تهذيب الكمال: ١/ ١٢٦. الكاشف: ١/ ١٥٥. طبقات أصبهان: ت ٥٦٣. تاريخ ابن معين: ٥٩. تاريخ البخاري الكبير: ٢/ ٧٥. الجرح والتعديل: ٢/ ٣٥٨. ميزان الاعتدال: ١/ ٣١٧. لسان الميزان: ٧/ ١٨٤. مقدمة الفتح: ٣٩٣. رجال الصحيحين: ١٩٨. طبقات الحفاظ: ١٥٠. الحلية: ٨/ ٣٠٠. الوافي بالوفيات: ١٠/ ١٤٩/ ٤٦٠٨. سير النبلاء ٩/ ٣٣٢. طبقات خليفة: ت٢٦٠٤. الكامل لابن عدي: ١/ ٦٩. شذرات الذهب: ١/ ٣٤٣.

٣٤٦- تهذيب الكمال: ٢/ ٨١١. تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٢ "٥٠٠". تقريب التهذيب: ١/ ٤٩٥

"١٠٧٩". خلاصة تهذيب الكمال: ٢/ ١٤٨. الكاشف: ٢/ ١٨١. الجرح والتعديل: ٥/ ٣٢٥. الثقات: ٨/ ٣٧٤.." [1]

"ولي الأمر بعهد من أبيه، في سنة (٢٢٧) .

وكان مولده: في شعبان، سنة ست وتسعين ومائة.

قال يحيى بن أكثم: ما أحسن أحد إلى الطالبيين ما أحسن إليهم الواثق! ما مات وفيهم فقير (١) .

وقال حمدون بن إسماعيل: كان الواثق مليح الشعر، وكان يحب مولى أهداه له من مصر شخص، فأغضبه، فحرد، حتى قال لبعض الخدم: والله إن مولاي ليروم أن أكلمه من أمس، فما أفعل، فعمل الواثق:

يا ذا الذي بعذابي ظل مفتخرا ... ما أنت إلا مليك جار إذ قدرا

لولا الهوى لتجازينا على قدر ... وإن أفق منه يوما ما فسوف ترى (٢)

قال الخطيب: استولى أحمد بن أبي دواد على الواثق، وحمله على التشدد في المحنة، والدعاء إلى خلق القرآن (٣) .

وقيل: إنه **رجع عن ذلك** قبيل موته.

قال عبيد الله بن يحيى: حدثنا إبراهيم بن أسباط، قال:

حمل رجل مقيد، فأدخل على ابن أبي دواد بحضور الواثق، فقال لأحمد:

---

(١) " تاريخ بغداد " ١٤ / ١٩، و" فوات الوفيات " ٤ / ٢٢٥، و" تاريخ الخلفاء " ص ٣٤٢.

(٢) البيتان في " الاغاني " ٩ / ٢٩٧، و" فوات الوفيات " ٤ / ٢٢٩، و" تاريخ الخلفاء " ص ٣٦٨. وفي الأصل: " جاد " بالدال بدل " جار " وهو خطأ.

(٣) " تاريخ بغداد " ١٤ / ١٩، و" فوات الوفيات " ٤ / ٢٢٩.." [2]

"قال الدارقطني: الحسن بن علي بن عفان، وأخوه محمد: ثقتان.

وقال ابن عقدة: توفي الحسن لليلة خلت من صفر، سنة سبعين ومائتين.

أخبرنا الحسن بن علي (١) ، ومحمد بن قيماز الدقيقي (٢) ، وجماعة، قالوا:

أخبرنا عبد الله بن عمر، أخبرنا مسعود بن محمد بن شنيف سنة (٥٥١) ، أخبرنا الحسين بن محمد

---

(١) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي الذهبي، شمس الدين ١/ ٢٦٠

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ١٠/ ٣٠٧

السراج، وأبو غالب محمد بن محمد العطار، قالا:

أخبرنا الحسن بن أحمد البزاز، أخبرنا علي بن محمد القرشي، حدثنا الحسن بن علي بن عفان سنة خمس وستين ومائتين، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال:

إذا أعتق الرجل وليدته، فله أن يطأها ويستخدمها وينكحها، وليس له أن يبيعها أو يهبها، وولدها بمنزلتها (٣) .

---

(١) ترجمه المؤلف في " مشيخته ": خ ق: ٤٢ - ٤٣.

(٢) هو: محمد بن قايماز، المقرئ الصالح، شمس الدين، أبو عبد الله، مولى بشر الطحان، مات في سنة (٧٠٢ هـ) ، وله أربع وثمانون سنة، وحدث " بصحيح " البخاري.

انظر ترجمته في " مشيخة " المؤلف: خ ق: ١٥٠.

(٣) وأخرجه مالك في " الموطأ ": ٣ / ٣٥، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، ومن طريق مالك أخرج البيهقي في " السنن ": ١٠ / ٣١٥، بلفظ: " إذا دبر الرجل جاريته، فإن له أن يطأها، وليس له أن يبيعها، ولا يهبها، وولدها بمنزلتها ".

وأخرج مالك في " الموطأ ": ٣ / ٥، في العتق والولاء: باب عتق أمهات الاولاد، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.

وأخرج عبد الرزاق: (١٣٢٢٤) ، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الاولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن.

قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.

وأخرج عبد الرزاق أيضا: بإسناد صحيح أن عليا **رجع عن ذلك**، أي عن مخالفة قول عمر والجماعة.." [١]

"القراءات، وخولف في بعضها، وشنعوا عليه، ثم سمعت أنه **رجع عن ذلك**، كتبت عنه، وعلقت عنه من شعره (١) .

وقد ذكره أحمد بن صالح، وبالغ في تعظيمه، وقال: لم يخلف في فنونه مثله (٢) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢٦/١٣

وقال أبو الفرج ابن الجوزي (٣) : ما رأيت أكثر جمعا من جمع جنازته.

وقال عبد الله بن جرير القرشي: دفن بباب حرب عند جده أبي منصور على دكة الإمام أحمد، وكان الجمع يفوت الإحصاء، غلق أكثر البلد (٤) .

توفي: في الثاني والعشرين من ربيع الآخر، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة.

قلت: ومات في العام معه: العلامة الكبير، البحر الأوحد، المفسر، أبو محمد عبد الحق (٥) بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي الغرناطي، صاحب (التفسير) عن إحدى وستين سنة.

قال ابن النجار: قرأ الأدب على أبي الكرم بن فاخر، ولازمه نحوا من عشرين سنة، قرأ عليه فيها (كتاب سيبويه، و (شرحه) للسيرافي، و (المحتسب) لابن جني، و (المقتضب) للمبرد، و (الأصول) لابن

---

(١) انظر " معرفة القراء " ٢ / ٤٠٥، و" ذيل طبقات الحنابلة " ١ / ٢١ وفيه شيء من شعره، و" غاية النهاية " ١ / ٤٣٥.

(٢) انظر " معرفة القراء " ٢ / ٤٠٥ بأطول مما هنا، و" ذيل طبقات الحنابلة " ١ / ٢١٠، و" غاية النهاية " ١ / ٤٣٥.

(٣) في " المنتظم " ١٠ / ١٢٢.

(٤) انظر " معرفة القراء " ٢ / ٤٠٥، ٤٠٦.

(٥) وقد مرت ترجمته في الجزء التاسع عشر برقم (٣٣٧) .." [١]

"وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

١٨٩٢ - الحسن بن علي [ت، ق] النوفلي.

عن الأعرج.

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال - مرة: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: ضعيف واه.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ١٣٣/٢٠

١٨٩٣ - الحسن بن علي بن عاصم الواسطي.

عن أيمن بن نابل والأوزاعي.

وعنه أخوه عاصم، وأحمد بن حنبل.

قال يحيى: ليس بشئ.

وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة، أرجو أنه لا بأس به.

١٨٩٤ - الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ.

واسع العلم والرحلة.

سمع على بن المديني، وشيبان، والطبقة، وله غرائب وموقوفات يرفعها.

قال الدارقطني: صدوق حافظ.

وقال عبدان: ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله.

وقال البرديجى: ليس بعجب أن ينفرد المعمري بعشرين أو ثلاثين حديثا في كثرة ما كتب.

وقال عبدان: سمعت فضلك الرازي، وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمري كذاب.

ثم قال عبدان: حسداه، لانه كان رفيقهم، فكان إذا كتب حديثا غريبا لا يفيدهما.

وقال ابن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: كتب إلى موسى بن هارون: إن المعمري حدث عن العباس النرسى، عن يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بحديث: لعن الله الواصلة، فزاد فيه، ونهى عن النوح، فاكتب إلينا بصحته، فإن النسخة عندك، عن العباس.

فكتبت إليه ما فيه هذا: مات المعمري سنة خمس وتسعين ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة.

١٨٩٥ - الحسن بن علي بن الجعد الجوهرى.

ولى القضاء ببغداد في حياة أبيه.

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: كان معروفا عند الناس بأنه جهمى مشهور بذلك، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك.." (١)

"قال لي: خطك يشبه خط المحدثين، فأثر قوله في وسمعت وتخرجت به في أشياء؛ ولي دار الحديث الأشرفية مقرئا فيها، وقرأ بالظاهرية سنة ثلاث عشرة (١) وسبعمائة، وحضر المدارس وتفقه بالشيخ تاج الدين عبد الرحمن وصحبه وأكثر عنه وسافر معه، وجود القراءة على رضي الدين ابن دبوقا، وتولى

---

(١) ميزان الاعتدال الذهبي، شمس الدين ٥٠٤/١

مشيخة دار الحديث النورية ومشيخة النفيسية، ووقف كتبه وعقارا جيدا على الصدقات؛ وتوفي بخليص (٢) بكرة الأحد الرابع من ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة عن أربع وسبعين سنة ونصف، وتأسف الناس عليه، رحمه الله تعالى.

٣٩٧ - (٣)

صاحب الموصل

قرواش بن مقلد بن المسيب بن رافع، الأمير أبو المنيع معتمد الدولة ابن الأمير حسام الدولة العقيلي صاحب الموصل؛ وقد خطب في بلاده للحاكم ثم **رجع عن ذلك** وخطب للقادر العباسي، فجهز صاحب مصر جيشا لحربه، ووصل إلى الموصل ونهبوا داره وأخذوا له من الذهب مائتي ألف دينار، فاستنجد عليهم بدبيس بن صدقة واجتمعا على حربهم فنصرا عليهم، وقتلا منهم خلقا كثيرا.

---

(١) ر: ثلاثة عشر.

(٢) خليص: حصن بين مكة والمدينة (ياقوت) .

(٣) ابن خلكان ٥: ٢٦٣ (في ترجمةوالده المقلد بن المسيب) ودمية القصر ١: ٣١ والشذرات الأثير؛ وقرواش بكسر القاف وسكون الراء، وضبطه ابن تغري بردي بفتح القاف، ومعناه بالتركية: ((عبد أسود)) ؛ وهذه الترجمة وردت في ر.." [١]

"خراسان صدر الدين أبو المجامع ابن الشيخ سعد الدين ابن المؤيد بن حمويه الجويني الصوفي ولد سنة بضع وأربعين وست مائة وتوفي رحمه الله سنة اثنتين وعشرين وسبع مائة وسمع من ابن الموفق الأذكاني صاحب المؤيد الطوسي ومن جماعة بالشام والعراق والحجاز وعني بهذا الشأن جدا وكتب وحصل وكان مليح الشكل جيد القراءة دينا وقورا وعلى يديه أسلم قازان وقدم الشام سنة خمس وتسعين ثم حج سنة إحدى وعشرين وسبع مائة ولقيه الشيخ صلاح الدين خليل ابن العلائي وخرج لنفسه سباعيات بإجازات وسمع مسلما من عثمان بن موفق سنة أربع وستين وسمع ببغداذ من الشيخ عبد الصمد ومن ابن أبي الدنية وابن الساغوجي وابن بلدجي ويوسف بن محمد بن سرور الوكيل قال الشيخ شمس الدين أنبأني الظهير ابن الكازروني قال وفي سنة إحدى)

وسبعين اتصلت ابنة علاء الدين صاحب الديوان بالشيخ صدر الدين أبي المجامع إبراهيم ابن الجويني

---

(١) فوات الوفيات ابن شاكر الكتبي ١٩٨/٣

والصداق خمسة آلاف دينار ذهبا أحمر وله إجازة من نجم الدين عبد الغفار صاحب الحاوي وله مجاميع وتواليف

٣ - (ابن الخير الحنبلي)

إبراهيم بن محمود بن سالم بن مهدي أبو محمد وأبو إسحاق الأزجي المقرئ المعروف بابن الخير الحنبلي ولد سنة ثلاث وستين وتوفي سنة ثمان وأربعين وست مائة رحمه الله تعالى سمع الكثير وروى الكتب وطال عمره ورحل إليه الناس وكتب بخطه كثيرا من الكتب المطولة ولقن خلقا كثيرا كتاب الله تعالى أسمعه والده في صباه من أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف والكاتبة شهدة بنت الإبري وخديجة بنت أحمد بن الحسن النهرواني وغيرهم وسمع هو بنفسه على جماعة قال ابن النجار كتبت عنه شيئا يسيرا على ضعف فيه وذلك أني رأيت جزءا بيده فيه طرق قراءات ادعى يحيى الأواني الضرير أنه قرأ بها على عمر بن ظفر المغازلي وأبي الكرم ابن الشهرزوري القرائين وهي بخطيهما إلا أن اسم الأواني في جميعها مكتوب على كشط خطا ظاهرا بينا فأعلمته أنها باطلة مختلقة وأنه لا يجوز للأواني أن يروي بها ولا لأحد أن يقرأ بها على الأواني وعرفه الحال وقرأ بها عليه فذكر لي ولده أنه **رجع عن ذلك** ومزق الخطوط وأبطلها فذكرت ذلك القراء فأحضر الجزء بعينه ورايته على حاله الأول فتعجبت من ذلك ونسأل الله السلامة منه

٣ - (جمال الدين كاتب سر حلب)

إبراهيم بن محمود بن سلمان بن فهد الحلبي القاضي جمال الدين أبو إسحاق ابن شيخنا العلامة شهاب الدين محمود وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى كاتب السر بحلب مرتين ولد سنة ست وسبعين وست مائة في شعبان وهو أخو شمس الدين محمد." (١)

"وأورد له أيضا سعد حباك به خبال سعادوفى وما وفتك بالميعاد

(أحبب به من زائر متعطف ... لو أنه في وصله متماد)

(حياك من كثب تحية محسن ... فكأنما ناداك وسط النادي)

(

(ما صد عنك سوى المشيب كصدها ... إذ لاحظته فآذنت ببعاد)

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٩٢/٦

(قد كان لي شرخ الشيبة شافعا ... عند الحسان مؤكدا لودادي)

لو كان حكمي في الشباب ذخرتهوجعلته من زينة الأعياد

(فهو بالجمال الرائق الحسن الذي ... لو يستعد لكان خير عتاد)

(ماذا أحاول من ورودي منهلا ... أسد العرين بحافيته عواد)

(يحمى بأطراف الرماح كأنه ... مجد الجواد سلالة الأجواد)

وأورد له في صفة مصلوب

(أدرته بعدما عفرت لبته ... والجذع منبره والجو مسجده)

(كأنه ضارع لله يسأله ... لو كان يشكر ما أولى ويحمده)

وتوفي رحمه الله تعالى بالقيروان وقد قار بالسبعين في أول سنة عشرين وأربعمائة ووجدت عند رأسه رقعة فيها مكتوب

(أسفت وحق لي أسفي ... لما خلفت في ا لصحف)

(لعل الله يرحمني ... بحب السادة السلف)

(قرواش)

٣ - (صاحب الموصل)

قرواش بن مقلد بن المسيب بن رافع الأمير أبو المنيع معتمد الدولة ابن الأمير حسام الدولة العقيلي صاحب الموصل وقد خطب في بلاده للحاكم ثم **رجع عن ذلك** وخطب للقادر العباسي فجهز صاحب مصر جيشا لحربه ووص إلى الموصل." (١)

"علي بن الحسين بن عبد الله بن عربية أبو القاسم الربعي البغدادي

تفقه على الماوردي والقاضي أبي الطيب الطبري، ولم يبرع في المذهب، ثم صحب أبا علي بن الوليد وغيره

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٢٤/١٧٥

من شيوخ المعتزلة فأزاغوه، وقد سمع من أبي القاسم بن بشران، وأبي الحسن بن مخلد البراز، وعنه أبو منصور إسماعيل، ومحمد بن ناصر، والسلفي، وأبو محمد ابن الخشاب وغيرهم، قال شجاع الذهلي: كان قد ذهب إلى الاعتزال، وقال أبو سعد السمعاني: سمعت أبا المعمر الأنصاري إن شاء الله أو غيره يذكر أنه **رجع عن ذلك**، وأشهد المؤتمن الساجي وغيره على نفسه بالرجوع عن رأيهم والله أعلم، ولد سنة أربع عشرة وأربع مائة وتوفي في الثالث والعشرين من رجب سنة اثنتين وخمس مائة.

علي بن محمد بن علي عماد الدين أبو الحسن الهراسي المعروف بإلكيا

والفرس يقولون للكبير إلكيا بكسر الهمزة، وهي من أصل الكلمة لا للتعريف، تفقه على إمام الحرمين بنيسابور مدة. وكان ذكيا فصيحا مليح الوجه مطبوع الحركات جهوري الصوت، وكان يستعمل الاستدلال في مناظراته بالحديث، وكان بارعا قوى البحث." (١)

"القولين) ، و (المضنون به على غير أهله) ، وكذا ذكره غير واحد في مصنفاته، وأنكره بعضهم، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: وأما (المضنون به على غير أهله) ، فمعاذ الله أن يكون له، شاهدت على نسخة به بخط القاضي كمال الدين بن محمد بن عبد الله الشهرزوري أنه موضوع على الغزالي، وأنه مخترع من كتاب (مقاصد الفلاسفة) ، وقد نقضه بكتاب التهافت.

فصل

ولما كان الغزالي رحمه الله قد أوغل في علوم كثيرة، وصنف في كثير منها واشتهرت، فصار من نظر في شيء منها يعتقد أنه كان يقول بذلك، وإنما قاله والله أعلم أثرا لا معتقدا، وقد **رجع عن ذلك** كله في آخر عمره إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال بصحيح البخاري، حتى يقال: إنه مات وهو على صدره، وقد كثر القيل والقال في بعض مصنفاته والاستدراك عليه في الفروع وذلك سهل، والأصول وهو أشده، واشتد إنكار جماعة من علماء المغرب لبعضها، حتى أنهم أحرقوا كثيرا منها ببلادهم، وتكلموا على ما اعتمده في إحياء علوم الدين من إيراد أحاديث كثيرة منكرة، ولا شك في عذر من أنكر المنكر، وتكلم على هذا الكتاب القاضي أبو بكر بن العربي، وأبو عبد الله محمد بن علي المازري، وأبو بكر محمد بن الوليد الطرطوسي وغيرهم، وأفردوا في ذلك ردودا ومؤاخذات كل بحسب ما رأى، وقد ذكر

(١) طبقات الشافعيين ابن كثير ص/٥٢٨

الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح في ترجمته في الطبقات طرفا من ذلك، وعقد في ذلك فصلا، وأنكر هو عليه إدخاله مقدمة المنطق في أول المستصفى، وخلطه المنطق بأصول الفقه، قال: وذلك بدعة عظيمة شؤمها على." (١)

"على جده لأمه العباس بن الطيب الصاغرجي يأتي فى بابه إن شاء الله تعالى مات سنة ستين وثلاث مائة وصاغرج بالصاد والسين قرية من قرى السغد

٤٨٤ - الحسن بن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري مولى أم سلمة المخزومية زوج أبي العباس السفاح يأتي أبوه فى بابه ولى الحسن قضاء مدينة المنصور بعد عبد الرحمن بن إسحاق الضبي قال الخطيب أخبرنا علي بن المحسن أنا طلحة بن محمد بن جعفر قال عزل عبد الرحمن بن إسحاق سنة ثمان وعشرين ومائتين واستقضى الحسن بن علي بن الجعد وكان سريا ذا مروة وكان من العلماء بمذهب أهل العراق وحدث عن أبيه وولى القضاء فى حياة أبيه قال الخطيب وأخبرني الأزهري أنا أحمد بن إبراهيم أن ابراهيم بن محمد بن عرفة قال وأما الحسن بن علي ابن الجعدة فإنه تولى القضاء وأبوه حي ومات أبوه بعد تولية القضاء بسنين سئل عنه أحمد فقال كان معروفا عند الناس بأنه جهمي مشهور بذلك ثم بلغني عنه الآن أنه **رجع عن ذلك** مات فى رجب سنة إثنتين وأربعين ومائتين

٤٨٥ - الحسن بن علي بن أبي السعود الكوفي مولده بها سنة خمس وسبعين وخمس مائة ومات بدار الحديث بالقاهرة سنة تسع وثلاثين وست مائة فقيه مقرئ محدث شاعر روى عنه الناس

٤٨٦ - الحسن بن علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عامر بن أبي جرادة العقيلي الحلبي أبو عبد الله من بيت قضاة وفقهاء ولد بحلب سنة إثنتين وتسعين وأربع مائة وقيل غير ذلك وسمع وأفاد ومات فى أيام الطاهر سنة إحدى وخمسين وخمس مائة وله من العمر تسع وخمسون سنة

٤٨٧ - الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني." (٢)

"وإن تعسر القياس فتركه إلى الإستحسان

وعن محمد بن سماعة أن الإمام ذكر فى تصانيفه نيفا وسبعين ألف حديث وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث والمسائل التى رجع عنها من القيام إلى الأثر كثيرة لشدة اتباعه منها كان يقسم الدية على منافع

---

(١) طبقات الشافعيين ابن كثير ص/٥٣٦

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر القرشي ١/١٩٨

الأئمة ويوجب الأرش فى الإبهام أكثر مما يوجبه فى سائر الأصابع فلما بلغه قول عليه السلام الأصابع كلها سواء **رجع عن ذلك** كالصديق كان يقول الدية فى الأنف أكثر من الأذنين لأنه يستره العمامة والأنف مكشوف ففوات الزمان فيه أكثر فلما بلغه أنه عليه السلام أوجب فى الأذنين الدية **رجع عن ذلك**

ومنها أن الإمام كان يقول أكثر الحيض خمسة عشر يوما فلما بلغه عن أنس أنه عليه السلام قال الحيض ثلاثة أيام إلى العشرة والزايد استحاضة **رجع عن ذلك** ومنها ما ذكره خلف الأحمر أن الإمام كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ثم رأيته يصلي بعد العيد فسألته عن ذلك فقال بلغني عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي بعده أربعا فاقتديت به انتهى ولعله كان يصلي فى بيته كما رواه ابن ماجه أنه كان عليه السلام يصلي بعده فى بيته ركعتين

فإن قلت تعليم الحيل مذموم حتى قالوا إن المفتي الذى يعلم الناس الحيل هو الماجن الذى يستحق الحجر فى جميع المذاهب قلت الحق فيه التفصيل قال تعالى ﴿كذلك كدنا ليوسف﴾ الآية وقال عز وجل لأيوب ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ وكان حلف أن يجلد زوجته رحمة مائة جلدة فعلمه الله تعالى المخرج وقد صح أنه عليه السلام قال خذو عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به حين أتى يناقض الخلق وقدرني وصح أنه عليه السلام قال لعامل خيبر وكل تمر خيبر هكذا قال لا بعت منه صاعين بصاع فقال صلى الله عليه وسلم." (١)

"قارئا قط أطيب صوتا منه، ولا أحسن أداء على كبر سنه، وجمع الكتب الحسان. وكان كثير التلاوة، لطيف الأخلاق، ظاهر الكياسة والظرافة، وحسن المعاشرة للعوام والخواص.

وقال أيضا: كان قويا في السنة. وكان طول عمره منفردا في مسجده.

وقال ابن السمعاني: كان له معرفة بالنحو واللغة، متوددا متواضعا، حسن القراءة والتلاوة في المحراب، خصوصا في ليالي رمضان، يحضر الناس عنده لاستماع قراءته. وصنف تصانيف في القراءات وعلوم القرآن، وخولف في بعضها، وشنعوا عليه. وسمعت أنه **رجع عن ذلك**. والله تعالى يغفو لنا وله وكتبت عنه وعلقت عنه من شعره.

وقال ابن شافع: سار ذكر سبط الخياط في البلاط والأغوار والأنجاد ورأس أصحاب الإمام أحمد، وصار أوحد وقته ونسيج وحده، لم أسمع في جميع عمري من يقرأ الفاتحة أحسن ولا أوضح منه. وكان جمال العراق بأسره. وكان ظريفا كريما لم يخلف مثله في أكثر فنونه.

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر القرشي ٤٧٤/١

ولصدقة بن الحسين في مدحه:

يا قدوة القراء والأدبا ... ومحجة الفقهاء والعلماء." (١)

"ابن أبي حية وعبيد الله بن إبراهيم العمري، قال ابن عدي: كان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم١ بذلك، وكان ينال من أحمد وأصحابه وينتقص الشافعي، وكتب في وصيته: لا يعطى من ثلثي إلا من قال: القرآن مخلوق، قلت: لما حضرته الوفاة **رجع عن ذلك** كله وذكر مناقبهم، ومات يوم عرفة وهو ساجد في آخر سجدة من صلاة العصر سنة أربع وستين ومائتين، وقيل: سنة ست وستين في عاشر الحجة، فلعل ذلك كان دليل قبول توبته، عفا الله عنا وعنه ورحمنا.

"٣٠٦١"٢- محمد بن شرفشاه بن حاجي محمد بن أبي بكر الشرف أبو المكارم الطوسي الشافعي، الصوفي خادم الصوفية بالخانقاه السمعانية بدمشق، صاحبنا، صالح خير مقرئ، قرأ بخوارزم على السراج عبد الله بن محمد الهمداني ثم قدم دمشق فقرأ على شيخنا محمد بن أحمد بن اللبان للعشرة٣ وشيخنا عبد الوهاب بن يوسف بن السلار للسبعة٤ وكتب كثيرا من كتب القراءات بخطه الحسن، وترك ثم جلس للإقراء، فقرأ عليه أحمد بن عمر الجملاني الشيرازي، مات سنة "بياض" وتسعين٥ وسبعمائة رحمه الله.

٣٠٦٢- محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح بن يوسف بن عبد الله بن شريح، أبو عبد الله الرعيني الإشبيلي، الأستاذ المحقق، مؤلف الكافي والتذكير، ولد سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، ورحل سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة فقرأ على أبي العباس بن نفيس بمصر وأحمد بن محمد القنطري بمكة، وتاج الأئمة أحمد بن علي والحسن بن محمد البغدادي، ولقي مكي بن أبي طالب وأجازه، وأخذ عن أبي ذر عبد بن أحمد وعثمان بن أحمد القسطالي، ورجع بعلم كثير فولي خطابة إشبيلية بلده، تلا بالقراءات الثماني عليه ابنه أبو الحسن شريح وعيسى بن حزم، مات في شوال سنة ست وسبعين٦ وأربعمائة.

---

١ يثلبهم بذلك ك، وكان يثلبهم بذلك ق لا ع.

٢ ٣٠٦١: لا ك.

٣ اللبان للعشرة: اللبان ق، المبارك للعشرة ع.

٤ للسبعة: زيد جده في ق "وعلى محمد بن عبد الله العقبي للسبعة".

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ابن رجب الحنبلي ١٥/٢

٥ وسبعين ق.

٦ وسبعين ع ك، أربعين ق.." [١]

"وفي شهر رمضان: أمر العزيز بقطع أشجار بستان البغدادية تجاه قصر اللؤلؤة وجعله ميدانا. وفيه كثر التظاهر بعصير العنب واستباحة الحرمان وعدم المنكر لهذا الأمر فغلا العنب حتى بلغ أربعة أرطال بدرهم. وفيه قصر مد النيل وارتفعت الأسعار وعدمت الأرزاق من جانب الديوان وتعذرت وجوه المال حتى عم المرتزقة الحرمات. واستبيح ما كان محظورا من فتح أبواب التأويلات وأخذ ما بأيدي الناس بالمصادرات: فاخذ خط شخص يعرف بابن خالد بمبلغ ألف دينار وصودر جماعة آخرون وصار الإنفاق في السماط السلطاني في هذه الوجوه. وفي يوم عيد الفطر: أقيمت سنة العيد بظاهر البلد وحضر العزيز الصلاة والخطبة وعم الأمراء وأرباب العمائم بخلعه وقدم سماط توسعت الهمة فيه. وفي ثالث عشره: وفي النيل ستة عشر ذراعا فركب العزيز في سادس عشره لتخليق المقياس وفتح الخليج في ثامن عشره وتظاهر الناس في هذه الأيام بالمنكرات من غير من كر. وفي يوم السبت سابع عشر ذي القعدة: قتل ابن مرزوق بالقاهرة قتله ابن المنوفي قاضي بلبيس غيلة بدار سكنها بالفهادين وحفر له فيها ودفنه ومملوكا صغيرا معه وبلط فوقه وجعل عليه شعيرا فشنق ابن المنوفي بعدما طيف به على جمل مصر والقاهرة. وفي هده السنة: توجه العادل من دمشق إلى مدينة ماردين ونازلها واخذ ربضها. وفيها خرج الملك الكامل محمد بن العادل من حران وقاتل عسكر المواصلة. وفيها أغار الفرنج ونهبوا وأسروا خلقا وانتهوا إلى عكا. فعاد العادل إلى دمشق في رمضان ثم خرج بعد شهر إلى الشرق يريد ماردين. وفيها ادعى معز الدين إسماعيل بن سيف الإسلام طغتكين ملك اليمن الإلهية نصف نهار وكتب كتابا وأرخه من مقر الإلهية. ثم **رجع عن ذلك** وادعى الخلافة وزعم." [٢]

"أبوه الملك الأشرف عند ختانه وطراز ذهب وطشت من ذهب وهذه الثلاثة مرصعة بجواهر نفيسة وأظهرت أيضا تركة أم السلطان الملك المنصور علي. وفيه خرج الأمير تمربغا الحاجب على البريد بتقليد الأمير نعير بن حيار بن مهنا إمرة العرب عوضا عن زامل ومعيقل. وفيه أخرج أسنبغا القوصوني من أمراء العشرات منفيا. وفيه أراد الأمير بركة أخذ مال أولاد ابن سلام التاجر وأولاد ابن الأنصاري وكان شيئا كثيرا فركب إليه قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن جماعة وما زال به حتى **رجع عن ذلك**. وفي أول ذي القعدة: رسم بإحضار الأمير بزلار الذي كان متولي الإسكندرية. وفيه قام المحتسب جمال الدين العجمي

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ابن الجزري ١٥٣/٢

(٢) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٢٥٤/١

على الشيخ زين الدين عمر بن مسلم بن سعيد بن عمر القرشي وكان قد قدم من دمشق وعمل ميعادا للوعظ بالجامع الأزهري وظهر عن حفظ جم للأحاديث النبوية وتفسير القرآن العزيز من أجل أنه اتهم بأن لازم ما يورده من الأحاديث أنه يثبت الصفات الإلهية وأقام شخصا ادعى عليه بشيء من هذا ورسم عليه وعلى ولده عدة أيام فقام قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن جماعة في نصرته وكف يد المحتسب عنه ومنعه من التعرض له. وفي عشرينه: قدم الأمير بزلار. وفي يوم الأربعاء سابع عشرينه. طلب الأمير بركة الوزراء المعزولين وهم: كريم الدين عبد الكريم بن الرويهب وكريم الدين شاكر بن غنام وكريم عبد الكريم بن مكانس وقد ظهر من اختفائه. وأمر بابن الرويهب فنزعت عنه ثيابه ليضربه ثم أعاد ثيابه عليه ولم يضربه وأخرجه منفيا إلى طرسوس وجرد ابن مكانس من ثيابه وضربه عريانا بالمقارع نحو العشرين شيبا وألزم ابن غنام. بمال فكتب خطه أن كل ما يملكه فهو للسلطان وكان للأمير أيتمش البجاسي به عناية فلم يأخذ منه شيء وأخرج إلى القدس منفيا. ثم أفرج عن ابن مكانس بشفاعة الأمير يلبغا الناصري فيه. واتهم الوزير المالكي بأنه الحامل للأمير بركة على هذا. وقدم البريد بتجمع التراكمين لقصد أخذ ملطة فركب الأمير طاش البريد لكشف الخبر. وفي يوم السبت ثاني ذي الحجة: خلع على محمد بن سليمان - من مقدمي الحلقة -." (١)

"٥١٤٥- عمران ابن أبي أنس القرشي العامري المدني نزل الإسكندرية ثقة من الخامسة مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة بخ م د ت س

٥١٤٦- عمران ابن بكار ابن راشد الكلاعي البراد بموحدة وراء ثقيلة الحمصي المؤذن ثقة من الحادية عشرة مات سنة إحدى وسبعين س

٥١٤٧- عمران ابن الحارث السلمي أبو الحكم الكوفي ثقة من الرابعة م س

٥١٤٨- عمران ابن حدير بمهملات مصغر السدوسي أبو عبيدة بالضم البصري ثقة ثقة من السادسة مات سنة تسع وأربعين م د ت س

٥١٤٩- عمران ابن حذيفة مقبول من الثالثة س ق

٥١٥٠- عمران ابن حصين ابن عبيد ابن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغر أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة ع

٥١٥١- عمران ابن حصين الضبي تابعي مقبول من الثالثة تمييز

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٧٤/٥

٥١٥٢- عمران ابن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال **رجع عن ذلك** من الثالثة مات [قبل المائة] سنة أربع وثمانين خ د س

٥١٥٣- عمران ابن خالد ابن يزيد ابن مسلم القرشي ويقال الطائي الدمشقي وقد يقلب أو ينسب لجده صدوق من العاشرة مات سنة أربع وأربعين س

٥١٥٤- عمران ابن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوام القطان البصري صدوق يهم ورمي برأي الخوارج من السابعة مات بين الستين والسبعين خت ٤

[] عمران ابن رياح يأتي في ابن مسلم

٥١٥٥- عمران ابن زائدة ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة الكوفي ثقة من السابعة د ت ق

٥١٥٦- عمران ابن زيد الثعلبي [التغلبي] أبو يحيى الملائي بضم الميم وتخفيف اللام الطويل لين من السابعة ت ق

٥١٥٧- عمران ابن طلحة ابن عبيد الله التيمي المدني له رؤية ذكره العجلي في ثقات التابعين بخ د ت ق

[] عمران ابن طلحة الخزاعي هو ابن عبد الله يأتي

٥١٥٨- عمران ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانۍة الكوفي ضعيف ورمي بالتشيع تناقض فيه ابن حبان وأرخه سنة سبع وخمسين من السابعة بخ س

٥١٥٩- عمران ابن عبد الله ابن طلحة الخزاعي البصري وقد ينسب لجده صدوق من السادسة عخ." (١)

"٥٥٦ - أحمد بن علي بن عمر البالسي سمع على الكمال الضرير قصيدة الشاطبي وكان مولده سنة ٦٤٠ ومات بالإسكندرية سنة ... وثلاثين وسبعمائة

٥٥٧ - أحمد بن علي بن عميرة الأمير من آل فضل كان ممن سار إلى بلاد الططر وآذى الناس ثم **رجع عن ذلك** وتاب ودخل الشام بالأمان في صفر سنة ٧٠٩

٥٥٨ - أحمد بن علي بن عيسى بن منصور الكركي أبو حامد ولد سنة ٧٣٦ - وأجاز له الحجار وجماعة وتفقه ومهر وحفظ المنهاج وطلب الحديث فسمع بدمشق من المزي والجزري وبنتي العز وبالديار المصرية من أبي نعيم بن الأسعردي وجماعة ذكره الذهبي في المعجم المختص وقال سمع مني وكتب وحرص وطلب

---

(١) تقريب التهذيب ابن حجر العسقلاني ص/٤٢٩

ودار على الشيوخ ونسخ مات في شهر ربيع الأول سنة ٧٥٩ مبطونا

٥٥٩ – أحمد بن علي بن محمد بن أيوب بن رافع الدمشقي الحنفي إمام القلعة سمع من أبي بكر بن الرضي وغيره وحدث أجاز له غير مرة ومات في شوال سنة ٧٩٨ وقد بلغ الثمانين." (١)

"في أواخر عمره فما غير حالته ولا ركب بغلة قال الذهبي كان مليح الذهن حسن المناظرة ولم يكن بالمتحزلق بل كان سليم الباطن وكان دينا صينا زكي النفس وكان لا يصبر على الحديث وكانت مدته فى القضاء سنة وشهرا وأياما وكان ساكنا وقورا حسن السمت طويل القامة مات فجاءة وهو يتوضأ لصلاة المغرب في أول جمادى الأولى سنة ٧٣٢

٢١٣٦ – عبد الله بن الحسين بن أبي التائب بن أبي العيش الأنصارى بدر الدين أبو محمد أخو إسماعيل ولد سنة ٤٢ أو ٤٣ وبخط ابن رافع سنة ٤٤ وسمع من أخيه الكثير من الرشيد العراقي والرشيد البلخي وعثمان ابن خطيب القرافة وإبراهيم بن خليل ومكي بن علان وغيرهم وحدث بالكثير وتفرد بأشياء ويقال أنه الحق بخطه في بعض الأجزاء فلم يوافقه أحد على ذلك ولا سمعوا عليه منه شيئا وكان يدعى أنه جاز المائة فغلط في عشر سنين من مولده وقرأت بخط الحسيني نقلا عن غيره أنه **رجع عن ذلك** مات في ثالث عشر صفر سنة ٧٣٥ قال ابن رافع سمع من مكي بن المسلم نسخة أبي مسهر وجزء ابن ملاس وأول بغية المستفيد والمنتخب من السفينة للسلفي وأول الهاشميات ومجلس السلمي وابن بالويه ومن أول فوائد أبي نصر السمسار إلى آخر." (٢)

"وكان ثقة كثير الحديث" وقال مالك قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز من أفضل أهل المدينة قال: "مولى لبني الحضرمي يقال له بسر" قال مالك مات ولم يخلف كفنا وقال الواقدي مات بالمدينة سنة "١٠٠" وهو بن "٧٨" وقيل مات سنة "١٠١". قلت وقال العجلي: "تابعي مدني ثقة" ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يسكن دار الحضرمي في جذيلة بني قيس فنسب إليهم وكان سعيدا متزهدا لم يخلف كفنا".

٨٠٥ . "ع الستة بسر" بن عبيد الله الحضرمي الشامي. روى عن واثلة وعمرو بن عبسة ورويفع بن ثابت وعبد الله بن محيريز وأبي إدريس الخولاني وغيرهم. وعنه عبد الله بن العلاء بن زبر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وزيد بن واقد وغيرهم. قال العجلي والنسائي: "ثقة" قال أبو مسهر هو أحفظ أصحاب أبي إدريس

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني ٢٥٧/١

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ابن حجر العسقلاني ٣٠/٣

وقال مروان بن محمد من كبار أهل المسجد "ثقة". قلت: "وذكره ابن حبان في الثقات".

٨٠٦ . "س – بسر" بن محجن بن أبي م حجن١ الدئلي. كذا قال مالك وأما الثوري فقال بشر بالمعجمة ونقل الدارقطني أنه **رجع عن ذلك**. روى عن أبيه وله صحبة. روى عنه زيد بن أسلم حديثا واحدا. قلت: يأتي في ترجمة محجن وهو في الموطأ وقال ابن عبد البر أن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد ابن أسلم فقال بشر بن محجن بالمعجمة وقال الطحاوي سمعت إبراهيم البرلسي٢ يقول سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول سمعت جماعة من

---

١ – في المغني محجن بكسر ميم وسكون مهملة وفتح جيم ونون والديلي بكسر مهملة وسكون ياء شريف الدين

٢ – البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة نسبة إلى البرلس بلد من بلاد مصر ١٢ لب اللباب." [١]

"وقال مطين مات سنة "٢٤٧".

٢٠٢– "د س ق – خالد" بن علقمة الهمداني الوادعي١ أبو حية الكوفي روى عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه ابنه عمارة وإبراهيم بن محمد بن مالك الهمداني وخباب بن نسطاس وحجاج بن أرطأة وزائدة بن قدامة والثوري وأبو الأحوص وشريك وأبو حنيفة الفقيه وعبد الله بن عباس الهمداني وشعبة لكن سماه مالك بن عرفطة وتبعه أبو عوانة بعد أن كان يسميه باسمه الصحيح قال بن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم شيخ قلت ذكر أبو داود في السنن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أن أبا عوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفطة فقال له عمرو الأغضف هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطىء فيه فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة هو مالك بن عرفطة قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون ثنا أبو عوانة حدثنا مالك بن عرفطة قال أبو داود وسماعه قديم قال وحدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة ثنا خالد بن علقمة قال أبو داود وسماعه متأخر كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة وهم شعبة في تسميته حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم **رجع عن ذلك** حيث قيل له إن شعبة يقول.

---

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ٤٣٨/١

١ في لب اللباب الوادعي بالفتح ومهملتين نسبة إلى بني وداعة بطن من همدان قال في القاموس وهو وادعة وعليه تكون النسبة قياسة "وأبو حية" في المغني بمفتوحة وشدة مثناة تحت ١٢ أبو الحسن.." [١]

"مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة أعلم. مني وحكاية أبي داود تدل على أنه **رجع عن ذلك** ثانيا إلى ما كان يقول أولا وهو الصواب. وقرأت بخط مغلطاي وكذا تبع شعبة حسن بن عقبة المرادي أخرجه الدارمي في مسنده كذا قال فوهم وإنما رواه حسن بن عقبة عند الدارمي عن عبد خير نفسه من دون واسطة.

٢٠٣- "دق - خالد" بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي١ أبو سعيد الكوفي روى عن يونس بن أبي إسحاق والثوري ومالك بن مغول وشعبة وسفيان والليث بن سعد وهشام. الدستوائي وغيرهم وعنه إبراهيم بن موسى الرازي والحسن بن علي الخلال وشهاب بن عباد ويوسف بن عدي ومنجاب بن الحارث وسليمان بن داود بن ثابت الواسطي وأبو نعيم الحلبي وأبو كريب وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهم. قال أحمد بن سيار عن أحمد بن حنبل منكر الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل وقال عباس عن يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال الحسين بن حبان عن يحيى كان كذابا يكذب حدث عن شعبة أحاديث موضوعة وقال البخاري والساجي وأبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك الحديث ضعيف وقال أبو داود ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح بن محمد البغدادي كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره وذكره أيضا في الثقات قلت وهي إحدى غفلاته وقال ابن عدي روى عن الليث وغيره أحاديث

---

١ في لب اللباب السعيدي مكبرا نسبة إلى سعيد جد ١٢ أبو الحسن.." [٢]

"الزاهد روى عن أبيه وعمه مرسلا وأخيه عبد الله وعبد الله بن عمير وعبد الله بن عمرو ويوسف بن عبد الله بن سلام والشعبي وسعيد بن علاقة وأبي بردة بن أبي موسى وأم الدرداء وجماعة ويقال إن روايته عن الصحابة مرسلة وعنه أخوه وحمزة والمسعودي وأبو العميس ومحمد بن عجلان والزهري وموسى بن أبي عيسى الطحان وإسحاق بن يزيد الهذلي وحماد بن أبي خليد المزني وسعيد بن أبي هلال وقتادة وعمرو بن مرة وأبو الزبير وأبوإسحاق الشيباني ويحيى بن عبد الرحمن الثقفي وجعفر بن ربيعة ومسعر بن كدام

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ١٠٨/٣

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ١٠٩/٣

وآخرون قال أحمد ويحيى بن معين والعجلى والنسائي ثقة وقال بن المديني قال عون صليت خلف أبي هريرة وذكر الدارقطني أن روايته عن بن مسعود مرسلة وقال بن سعد لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله وعمر بن ذر وأبو الصباح موسى بن أبي كثير فناظروه في الإرجاء فزعموا أنه وافقهم وكان عون ثقة كثير الإرسال وقال الأصمعي عن أبي نوف الهذلي عن أبيه كان من أأدب أهل المدينة وأوقفهم وكان مرجئا ثم **رجع عن ذلك** وقال أبياتا في ذلك منها

لأول ما نفارق غير شك ... نفارق ما يقول المرجئونا

ثم خرج مع بن الأشعث ثم هرب وصحب عمر بن عبد العزيز في خلافته وفيهم يقول جرير

يا أيها القارئ المرخى عمامته ... هذا زمانك إني قد خلا زمني

وقال بن عيينة عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى كان عون يحدثنا." (١)

"أبو منصور الشاعر روى عن أبي عبد الله بن الحجاج شعره وعن عبد العزيز بن نباتة وكان يتشيع ويبالغ فيه وربما سلك طريقة بن الحجاج في شعره قاله أبو سعد بن السمعاني وقال مات سنة تسع وستين وأربع مائة قال ويقال انه **رجع عن ذلك** ورد ذلك بن أبي طي في مصنفه في الامامية وذكره ابن السمعاني بالسين المهملة بدل الصاد وأنشد له قصيدة طويلة يذكر فيها التبرى من الرفض يقول فيها.

وإذا سألت عن اعتقادى قلت ما ... كانت عليه مذاهب الأبرار

اهوى النبي وآله وصحابه ... والتابعين لهم من الأخيار

وأقول خير الناس بعد محمد ... صديقه وأنيسه في الغار

ثم الثلاثة بعده خير الورى ... اكرم بهم من سادة أطهار

هذا اعتقادى والذي أرجو به ... فوزى وعتقي من عذاب النار

يا رب انى قد اتيتك تائبا ... من زلتى يا عالم الأسرار

وعدلت عما كنت معتقدا له ... في الصحب صحب نبيك المختار

[١٤٢٤] "أصرم" ١ بن حوشب أبو هشام قاضى همدان هالك يروى عن زياد بن سعد وقرة بن خالد قال يحيى كذاب خبيث وقال البخاري ومسلم والنسائي متروك الحديث وقال الدارقطني منكر الحديث وقال السعدي كتبت عنه بهمدان سنة اثنتين ومائتين وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات وله عن قرة بن خالد عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا تذهب الأرض يوم القيامة كلها الا المساجد ينضم

---

(١) تهذيب التهذيب ابن حجر العسقلاني ١٧٢/٨

بعضها الى بعض وبه انا الأول

١ زاد الطوسي في الفهرس البجلي عامي ثقة وفي نضد الإيضاح اصرم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء ابن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وإعجام الشين ثم الموحدة روي عن الإمام الصادق عليه السلام ١٢ شريف الدين.." (١)

"الكسائي فكان الأمر في١ ذلك بعيدا قلت لأنه مات قبل مولد أبي أحمد وكان قد أسند أبو أحمد ذلك لفارس بن أحمد بحق قراءته عن ابن مجاهد عن الكسائي الصغير وهذه أمور توهن الشخص وقد سقت أخباره في طبقات القراء وقد اعتمده الداني في التيسير وغيره انتهى قال المصنف في طبقات القراء قد أسند الداني قراءة محمد بن يحيى الكسائي عن فارس عن أبي أحمد عن ابن مجاهد وابن شنبوذ عنه فلعله في آخر أمره ذهل فسقط منه بن مجاهد وابن شنبوذ من السند وذكر الداني أيضا في ترجمة أحمد بن محمد اللاحولي أنه أخذ القراءة عن محمد بن يحيى الكسائي وأن أبا أحمد عرض عليه فلعله الذي أسقطه قال الذهبي وقد سألت أبا حيان عنه فوثقه وقوى أمره وأنثى عليه وكانت وفاته بمصر سنة ست أو سبع وثمانين انتهى.

[١١٥٦] "ز – عبد الله" ابن الحسين بن أبي الثابت بن أبي العيش الأنصاري الشاهد شيخ شيوخنا حدث عن مكي بن غيلان والرشيد إسماعيل بن أحمد العراقي والنور البلخي بالكثير سمع منه المزي وغيره من الحفاظ والطلبة وذكره الذهبي في معجمه وقال الحق اسمه في إثبات له فما أخذ عنه أحد من ذلك شيئا وقال غيره **رجع عن ذلك** وكان أخوه إسماعيل بن ثبتا مات عبد الله في صفر سنة خمس وثلاثين وسبع مائة وقد جاوز التسعين.

[١١٥٧] "عبد الله" ابن الحسين بن عبد الله ابن رواحة الشيخ عز الدين أبو القاسم الحموي يكثر عن السلفي وسماعه صحيح قد اتهم في الشهادة نسأل الله الستر انتهى ولابن رواحة أيضا سماع من بن بري وابن عوف والشريف الحراني وغيرهم روى عنه الدمياطي وابن الظاهري وأبو اليمن بن عساكر وآخرون وكان مولده بجزيرة من جزائر صقلية سنة خمس وستين وخمس مائة في جمادي الآخرة سنة

(١) لسان الميزان ابن حجر العسقلاني ٤٦١/١

١ من.." (١)

"وغيره، والباقون، وأبو جعفر الطحاوى.

٢٠٣١ – عون بن أبى جحيفة، واسمه وهب بن عبد الله السوائى الكوفى: روى عن عبد الله بن سمير، وعبد الرحمن بن علقمة الثقفى، ومالك بن صحار، ومحنف بن مسلم، ومسلم بن رباح الثقفى، وله صحبة، وأبيه أبى جحيفة السوائى. روى عنه إدريس بن يزيد الأودى، وأشعث بن سوار، وحجاج بن أرطأة، وخالد الزيات، ورقبة ابن مصقلة، وسعيد بن مسروق الثورى، وابنه سفيان الثورى، وشعبة، وكثير بن قاروندا، ويونس بن أبى يعفور العبدى، وآخرون. قال يحيى، وأبو حاتم، والنسائى: ثقة. روى له الجماعة، وأبو جعفر الطحاوى.

٢٠٣٢ – عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى: أبو عبد الله الكوفى الزاهد، أخو عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلى الفقيه. روى عن أبى فاختة سعيد ابن علاقة والد ثوير بن أبى فاختة، وسعيد بن المسيب، والشعبى، وعبد الله بن عباس، وأبيه عبد الله بن عتبة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعم أبيه عبد الله بن مسعود مرسلا، وأخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبى هريرة، وأسماء بنت أبى بكر، وأختها عائشة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم –، وأم الدرداء، ويقال: إن روايته عن الصحابة مرسلة. يروى عنه أخوه حمزة بن عبد الله ابن عتبة، وزيد العمى، وسعيد المقبرى، وسعيد بن أبى هلال المصرى، وشريك بن عبد الله بن أبى نمر، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعود، وعمرو بن مرة، وقتادة، ومحمد بن عجلان، والزهرى، ومسعر بن كدام، وموسى الجهنى، وأبو حنيفة الإمام، وأبو إسحاق الشيبانى، وأبو الزبير المكى، وآخرون. وقال أحمد، وابن معين، والعجلى، والنسائى: ثقة. وقال ابن سعد: وكان مرجئا، ثم **رجع عن ذلك**. روى له الجماعة سوى البخارى، وروى له أبو جعفر الطحاوى.

---

٢٠٣١ – فى المختصر: عون بن أبى جحيفة السوائى: بضم المهملة، الكوفى، ثقة.
قال فى التقريب: مات سنة ثلاث ومائتين، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. انظر: التقريب (٥٢٣٥)، وتهذيب الكمال (٤٤٧/٢٢) (٤٥٤٩)، والتاريخ الكبير (٧/ت٦٣)، والجرح والتعديل (٦/ت٢١٣٩)

---

(١) لسان الميزان ابن حجر العسقلاني ٢٧٤/٣

، والكاشف (٢/ت٤٣٧٩) .

٢٠٣٢ - فى المختصر: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى: أبو عبد الله الكوفى، ثقة، عابد.

قال فى التقريب: ثقة عابد. انظر: التقريب (٥٢٣٩) ، وتهذيب الكمال (٤٥٣/٢٢) (٤٥٥٣) ، والجرح والتعديل (٦/ت٢١٣٨) ، والكاشف (٢/ت٤٣٨٣) .." (١)

"(هارون الواثق)

بن المعتصم محمد بن الرشيد هارون بن المهدي محمد بن أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس، الهاشمي، العباسي، البغدادي، أمير المؤمنين، أبو جعفر.

بويع بالخلافة لما مات أبوه المعتصم بعهد منه إليه.

وأمه أم ولد، رومية تسمى: قراطيس.

ومولده لعشر بقين من شعبان سنة ست وتسعين ومائة.

قال [أبو بكر] الخطيب: كان أحمد بن أبي داود قد استولى على الواثق وحمله على [تشديد المحنة] ، ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن.

قلت: والمشهور أن الواثق **رجع عن ذلك** قبل موته وتاب منه وأظهر السنة.

ومن جملة أسباب رجوعه: ما نقله عبيد الله بن يحيى قال: حدثنا إبراهيم بن أسباط بن السكن قال: حمل رجل - يعني عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - فيمن حمل مكبل بالحديد من بلاده؛ فأدخل؛ فقال ابن أبي داود: تقول." (٢)

"الحلبية مدة، وصار ينتقل من بلد إلى أخرى إلى أن تسلطن المؤيد شيخ، وعصى عليه الأمير نوروز الحافظي، وجهز كل منهما يستميل دمرداش إلى نفسه فمال إلى نوروز على أن يعطيه نيابة حلب.

وكان فيها من قبل نوروز يشبك بن أزدمر نائبا فرسم له نوروز بذلك، ثم **رجع عن ذلك**، ثم وردت ملطفات من الملك المؤيد إلى حلب بنيابة دمرداش نيابة حلب، فلم تصل يده لإخراج نائبها، وطال عليه الأمر، فركب البحر، وقدم إلى الديار المصرية حسبما ذكرنا في ترجمتي أولاد أخيه قرقماس وتغري بردى - يعني سيدي الكبير وسيدي الصغير - ووصل القاهرة في يوم السبت مستهل شهر رمضان، فأكرمه السلطان

---

(١) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار بدر الدين العيني ٤٢٤/٢

(٢) مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ابن تغري بردي ١١٥/١

الملك المؤيد، وأخلع عليه.

وكان الأمير دمرداش هذا هو وأولاد أخيه سيدي الكبير قرقماس وسيدي الصغير تغري بردى، لا يجتمعون عند سلطان جملة؛ خوفا من القبض عليهم. فلما اجتمع هؤلاء الثلاثة عند الملك المؤيد – يعني دمرداش وولدا أخيه – لكن كان ابن أخيه سيدي الصغير قد خرج من القاهرة، بمنزلة الصالحية لنيابة غزة، وكان في ظن دمرداش أنه خرج قبل ذلك، وأنه بغزة.." (١)

"لونه، وقطع الشراب، فقيل له: ما بال أمير المؤمنين.

فقال: وقع في فكري أني أموت، وأن أخي هارون «١» يلي الخلافة، ويتزوج غادر «٢» امضوا فأتوني برأسه.

ثم رجع عن ذلك، وأمر بإحضاره، وحكما له ما خطر بباله، فجعل هارون يترفق له، فلم يقنع بذلك.

وقال: احلف لي بكل ما أحلفك به، أنني إذا مت لاتتزوج بها.

فرضي بذلك وحلف له أيمانا عظيمة.

ثم قام ودخل إلى الجارية وحلفها أيضا على مثل ذلك.

فلم يلبث بعدها شهرا حتى مات، وولي هارون «٣» الخلافة، وطلب الجارية، فقالت:

يا أمير المؤمنين كيف نصنع في الأيمان؟

قال: «قد كفرت عني وعنك» .

ثم تزوج بها، ووقعت من قلبه موقعا عظيما، وافتتن بها أعظم من أخيه الهادي، حتى كانت تسكر وتنام في حجره فلا يتحرك، ولا ينقلب حتى تنتبه، فبينما هي في بعض الليالي في حجره إذ انتبهت فزعة مرعوبة.

فقال لها: ما بالك؟.

قالت: «رأيت أخاك الهادي في النوم. وأنشدني:

أخلفت وعدي بعدما ... جاورت سكان المقابر." (٢)

"كان أبوه شاهدا فشغله بالعلم وأخذ الفقه عن شمس الدين البرقاوي «١» واشتهر بالفضل وفوض إليه ابن المحمرة تدريس الشيخونية لما انتقل إلى القدس مدرسا بالصلاحية فمات ابن المحمرة فاستقل بها ثم ولي قضاء الشام مرض فرجع إلى القاهرة فسعى في تدريس الصلاحية بجوار الشافعي فتركها شيخنا أبو

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ابن تغري بردي ٣٢٢/٥

(٢) كنوز الذهب فى تاريخ حلب سبط ابن العجمي، موفق الدين ٧٣/١

الفضل ابن حجر له اختيارا فباشرها. سنة ونيفا/ (٣٢ و) م.

ومولده في شعبان سنة ثمان وثمانين وسبعمائة.

وفي بعد العصر نهار الجمعة سادس عشر جمادى الأول توفي الشيخ العالم علاء الدين أبو الحسن علي سبط ابن الوردي «٢» ودفن بمقابر الصالحين وكان أعمى حصل ذلك وهو كبير وبينه وبين شيخنا المؤرخ ما بين الأقران. وكان فقيها أصوليا من أذكياء العالم درس بالصاحبية وانتفع الناس به ويستحضر كثيرا من التاريخ وأخبار حلب. ومجالسته حسنة، وله عقل ينتفع برأيه.

وكنت إذا قرأت البخاري بالجامع يحضر عندي وكذلك إذا قرأته ببيت القاضي الحنفي ابن الشحنة يحضر عندي يسمع قراءتي. وكان يدرس (البهجة) لجده وكان أولا يميل إلى التاج ابن الكركي. ثم **رجع عن ذلك** ولازم والدي كثيرا.

وفي شهر رجب توفي شيخنا العلامة علاء الدين بن مكتوم العشائري الرحبي الشافعي «٣» بالدير. قدم من الرحبة إلى الشام فنشأ بها وقرأ على الرحبي وحفظ ثلث الترمذي وحفظ (التمييز) و (الألفية) و (مختصر ابن الحاجب الأصلي) .

وكان ذكيا إلى غاية فقيها، أصوليا، يستحضر كثيرا من أشعار العرب وأيامها.

ومن التاريخ.." [١]

"على أن صاحب الدمل ضعيف لا يزار. وكلما قصد استعارة الصبر وتهجم عليه الليل **رجع عن ذلك** واستعار استعار. فتراني كلما جن الليل سلسلته بالدموع. ونحل جسمي في هذه العشر ليال لعدم المطعم والهجوع. والواقع أن البكاء لا يسمن ولا يغني من جوع. فاقسم بالفجر، وليال عشر، لقد فطر هذا الصيام قلبي، وقطعني عن المخاديم ورميت بالنوى فطار لبي وأعظم من لا يعرف الألم، ولا يفرق بين البرء والسقم، إذ لم يرني مع الساجد والراكع، ولا جمع بيني وبينه في هذا الشهر جامع، وقال لي مثلك يفرط في هذا العشر. وقراءة ليلة القدر خير من ألف شهر. فلما رأيته جاهل دائي تلوت له سلام هي حتى مطلع الفجر. ولم يقصد المملوك بهذه السقطات إلى المخدوم التهجم عليه، ألا لكونه سيد والعبد منتسب إليه.

ولا بد من شكوى إلى ذي مروءة ... يواسيك أو يسليك أو يتوجع

فمولانا وأن كان عين الوقت ومحله الصدر، فقد أصابه مما شكوت منه ج١نب. ويعلم قدر ما يقاسي المملوك من هذا العارض وما هو من هذا الكاس شارب. فليصفح سيدي عما فيه من الخطا فإنه أكثر من

---

(١) كنوز الذهب فى تاريخ حلب سبط ابن العجمي، موفق الدين ٢/ ١٨٧

الصواب، ويتجاوز عن العبد فإنه مصاب، ويعف عن القلم الذي قد يعثر في طرسه وهو من الأدب قليل الحاصل، وليس له حظ في الخط فما حقه أن يقال فيه إلا ملقى في الكتابة كمد واصل. والله تعالى ينقذ مولانا مما يكره، وينفذ في أعدائه أمره، ويرحم سلفه، ويبقي خلفه، ويديم سيادته، ويزيد شرفه، بمنه وكرمه آمين. فأجاب الشريف رحمه تعالى الله: أما بعد حمد الله رافع شهب الهدى." (١)

"ذكره القاضي أبو علي المحسن بن التنوخي، فقال: كان من وجوه فقهاء أصحابنا، من غلمان أبي يوسف، سمع هشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، في خلق.

روى عن محمد الباغندي، وإسحاق بن الحسن الحربي.

وله " تاريخ " حسن.

قال: وكان من أصحاب الحديث، تقلد القضاء قديما، ثم تعطل، فأضاق، ولزم مسجده، يفتي ويدر الفقه.

مات، رحمه الله تعالى، سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

قال إسحاق الحرب: حدثني أبو حسان الزيادي، أنه رأى رب العزة جل جلاله في النوم، فقال: رأيت ورا عظيما لا أحسن أصفه، ورأيت فيه شخصا خيل إلي أنه النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه يشفع إلى ربه في رجل من أمته، وسمعت قائلا يقول: ألم يكفك أني أنزلت عليك في سورة الرعد: (وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) ثم انتبهت.

٦٨٩ - الحسن بن عثمان

والد بكار المتقدم في بابه، تفقه عليه ابنه بكار.

كذا قاله في " الجواهر "، والله أعلم.

٦٩٠ - الحسن بن عطاء السعدي

أستاذ محمد بن الحسن بن الحسين المنصوري.

كذا قاله في " الجواهر " أيضا من غير زيادة.

٦٩١ - الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة الكوفي

والد الحسين الآتي ذكره، وجد الحسن المتقدم ذكره. حدث عنه ابنه الحسين.

---

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان السيوطي ص/٦٧

قاله في " الجواهر " أيضا من غير زيادة.

٦٩٢ - الحسن بن علي بن جبريل الصاغرجي

أبو أحمد الفقيه، الدهقان

تفقه على جده لأمه العباس بن الطيب الصاغرجي، الآتي في بابه إن شاء الله تعالى.

مات بعد سنة ستين وثلاثمائة. رحمه الله تعالى.

٦٩٣ - الحسن بن علي بن الجعد بن عبيد

الجوهري

مولى أم سلمة المخزومية زوج أبي العباس السفاح.

ولي قضاء مدينة المنصور بعد عبد الرحمن بن إسحاق الضبي، وحدث عن أبيه، وولي القضاء في حياته، ومات لأبوه بعد توليته بسنتين، ومات هو في سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

وكان سريا، ذا مروءة، عالما بمذهب أهل العراق.

وسئل عنه أحمد فقال: كان معروفا عند الناس بأنه جهمي، مشهور بذلك، ثم بلغني عنه الآن أنه **رجع عن ذلك**، رحمه الله تعالى.

٦٩٤ - الحسن بن علي بن أبي السعود

الكوفي

مولده بها، سنة خمس وسبعين وخمسمائة، ووفاته بدار الحديث بالقاهرة، سنة تسع وثلاثين وستمائة.

وكان فقيها، محدثا، مقرئا، شاعرا، روى عنه الناس.

٦٩٥ - الحسن بن علي بن عبد الله بن محمد بن عبد الباقي

بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عيسى " بن عبد الله "

ابن محمد بن عامر بن أبي جرادة العقيلي

الحلبي

من البيت المشهور. ولد بحلب، سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، وقيل غير ذلك وسمع وأفاد.

ومات في أيام الفائز، سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وله من العمر تسع وخمسون سنة، رحمه الله تعالى.

وذكر العماد الكاتب، في " الخريدة "، وأورد شيئا كثيرا من أشعاره، فقال: القاضي ثقة الملك، أبو علي الحسن بن علي بن عبد الله ابن أبي جرادة.

من أهل حلب، سافر إلى مصر، وتقدم عند وزرائها وسلاطينه، خاصة عند الصالح أبي الغارات ابن رزيك، وهو من بيت كبير بحلب، وذو فضل غزير وأدب.

وتوفي بمصر، في جمادى الأولى، سنة إحدى وخمسين وخمسمائة ومن سائر شعره ما يغنى به، أنشدني له بعض أصدقائي بدمشق:

يا صاحبي أطيلا في مؤانستي ... وذكراني بخلان وعشاق

وحدثاني حديث الخيف إن به ... روحا لقلبي وتسهيلا لأخلاقي

ما ضرر ريح الصبا لو ناسمت حرقيواستنفذت مهجتي من أسر أشواقي

داء تقادم عندي من يعالجه ... ونفثة بلغت مني من الراقي

يفنى الزمان وآمالي مصرمة ... ممن أحب على مطل وإملاف

يا ضيعة العمر لا الماضي انتفعت به ... ولا حصلت على علم من الباقي." [(١)]

"الواثق (١)، وكما اتفق لعلماء المالكية بالأندلس إذ صارت ولايتها للمهدويين (٢)، فمزقوا (٣) كتب المالكية، وسموها كتب الرأي، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك، وكانوا هم مرتكبين للظاهرية (٤) المحضة، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المئتين من الهجرة (٥)، ويا ليتهم وقفوا (٦) على (٧) مذهب داود (٨) وأصحابه، لكنهم (٩) تعدوا ذلك إلى أن قالوا برأيهم، ووضعوا للناس مذاهب لا عهد لهم (١٠) بها في الشريعة، وحملوهم عليها طوعا أو كرها، حتى عم داؤها في الناس، وثبتت (١١) زمانا طويلا، ثم ذهب منها جملة، وبقيت أخرى إلى اليوم.

---

=انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٣٣٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٦٩)، العبر (١/ ٤٣١).

(١) هو الخليفة العباسي أبو جعفر هارون بن المعتصم بالله، ولى الأمر بعهد من أبيه سنة ٢٢٧هـ، وقد استولى أحمد بن أبي دؤاد على الواثق، وحمله على التشدد في المحنة، والدعاء إلى خلق القرآن، وقيل إنه

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية الغزي، تقي الدين ص/٢٣١

رجع عن ذلك قبيل موته. وكانت خلافته خمس سنين ونصفا، وقد مات سنة ٢٣٢هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٢١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٠٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٥).

(٢) في (خ) و (ط): "للمهديين"، وهم أتباع المهدي المغربي. وقد تقدم التعريف به (ص٣١٢).

(٣) في (غ) و (ر): "فخرقوا".

(٤) تقدم التعريف بالظاهرية في المقدمة (ص٢٨).

(٥) وممن حكم على هذا المذهب بالبدعة الإمام ابن العربي، بل عدهم فرقة من الخوارج، مكفرة على أحد الوجهين.

انظر: عارضة الأحوذي (١٠/ ١٠)، وكذلك الإمام ابن رشد كما في المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٣٤١)، ولكن قول المالكية شديد في الظاهرية بسبب العداء المذهبي. وقد قال الذهبي في السير عنهم: " ... وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها". السير (١٣/ ١٠٦).

(٦) في (خ) و (ت) و (ط): "وافقوا".

(٧) ساقطة من (م) و (خ) و (ت) و (ط).

(٨) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، سمع الحديث وارتحل وناظر وصنف، وكان ورعا زاهدا. توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، البداية والنهاية (١١/ ٥١)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥).

في (غ): "لكن".

(٩) ساقطة من (م) و (ت) و (غ).

(١٠) في (م) و (خ) و (ت): "وثبت".." [١]

"ناظرهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وكما رجع المهتدي (١) والواثق (٢) وغيرهم ممن كان قد خرج عن السنة ثم رجع إليها، وإذا حصل تخصيص العموم (بفرد) (٣) لم يبق اللفظ عاما وحصل الانقسام.

وهذا الثاني هو الظاهر، لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تفترق ذلك الافتراق/ من غير إشعار بإشراب أو عدمه، ثم بين أن في أمته المفترقين عن الجماعة من يشرب تلك الأهواء، فدل أن فيهم من لا يشربها، وإن كان من أهلها، ويبعد أن يريد أن في مطلق الأمة من يشرب تلك الأهواء، (إذا) (٤) كان يكون في الكلام

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢٩٢/١

نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه، فإذا (تبين) (٥) أن المعنى أنه يخرج في الأمة المفترقة/ بسبب الهوى من يتجارى به ذلك الهوى استقام الكلام واتسق، وعند/ ذلك يتصور الانقسام، وذلك بأن يكون في الفرقة (الواحدة) (٦) من يتجارى به الهوى كتجاري الكلب، ومن لا يتجارى به ذلك المقدار، لأنه يصح أن يختلف التجاري، فمنه ما يكون في الغاية حتى يخرج (به) (٧) إلى الكفر أو يكاد، ومنه ما لا يكون كذلك.

فمن القسم الأول الخوارج/ بشهادة الصادق المصدوق (رسول الله) (٨) صلى الله عليه وسلم حيث قال: "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)، ومنه هؤلاء الذين (أغرقوا) (٩) في البدعة حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه، وهم

---

(١) هو المهتدي بالله محمد بن الواثق بن هارون الرشيد الخليفة العباسي، بويع بالخلافة سنة ٢٥٥هـ. انظر ترجمته في: السير (١٢ ٥٣٥)، وأما رجوعه عن القول بخلق القرآن، فذكره الذهبي في السير (١٢ ٥٣٧).

(٢) هو الواثق بالله هارون بن المعتصم محمد بن هارون الرشيد، تولى الخلافة سنة ٢٢٧هـ، وقال الذهبي: قيل إنه رجع عن ذلك . يعني القول بخلق القرآن . قبيل موته، ثم ذكر القصة التي فيها توبته. انظر: السير (١٠ ٣٠٦ . ٣١٠).

(٣) في (غ) و (ر): "بمفرد".

(٤) في سائر النسخ ما عدا (غ) و (ر): "إذ".

(٥) في سائر النسخ ما عدا (غ) و (ر): "بين".

(٦) زيادة من (غ) و (ر).

(٧) زيادة من (غ) و (ر).

(٨) ساقط من (غ) و (ر).

(٩) في (ط) و (خ): "أعرقوا".." [1]

"ومأجوج بشيء حتى طبع تفسيره، فإذا كلامه فيه على خلاف ما قرره في رسالته التي أنكرها كبار العلماء، ولم يخرج في تفسير الآيات من سورة الكهف ومن سورة الأنبياء عما ذكره المفسرون في أمر

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٢٢٥/٣

يأجوج ومأجوج، فيحتمل أنه قد رجع عما قرره في رسالته، وإن لم يكن رجع عن ذلك فكلامه في يأجوج ومأجوج متناقض، فيؤخذ بما كان منه موافقا لأقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ويرد ما خالفهم فيه.

وأما قوله: والتي تداعى عليكم كتداعي الأكلة على قصعتها.

فجوابه: أن يقال: هذه الجملة ليست من كلام ابن سعدي، وإنما هي من كلام ابن محمود.

ويقال أيضا: أما الأمم التي تداعت على المسلمين فهم من أصناف الكفار من غير يأجوج ومأجوج، وقد وقع بعض ذلك حين خرج التتار على المسلمين من المشرق، وتداعت عليهم الأمم الصليبية من المغرب، وأما يأجوج ومأجوج فإنما يخرجون على الناس بعد نزول عيسى ابن مريم -عليه الصلاة والسلام- وبعد قتل الدجال، كما جاء ذلك صريحا في حديث النواس بن سمعان الذي رواه مسلم وغيره، وجاء في حديث حذيفة بن اليمان وابن مسعود -رضي الله عنهم- نحو ذلك، وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث قريبا (١).

وأما قوله: وقد أقبلوا عليكم من كل حدب ينسلون حين استدعاهم استنشاق رائحة البترول في بلدان العرب المسلمين، وهذا حقيقة الفتح لهم، والذي عناه النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخاري ومسلم، عن زينب بنت جحش قالت: خرج علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فزعا قد احمر وجهه وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا» وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، فقلنا: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث».

فجوابه من وجوه؛ أحدها: أن يقال: ليس هذا من كلام ابن سعدي، وإنما هو من كلام ابن محمود، ولو أنه بين ذلك لكان خيرا له، وأوفق للأمانة العلمية.

الوجه الثاني: أن يقال: إن ابن محمود قد غير في لفظ الحديث، حيث قال: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا، وقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى»، .............

---

(١) ص (٣١١، ٣١٢).." [١]

"وهذا الحديث قد ذكره العلامة ناصر الدين أبو عبد الرحمن محمد بن نوح الألباني - بارك الله في عمره - في "صحيحته" (رقم: ١٤٤٩)، ولم يعزه إلا للبخاري، وقال: "وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال التهذيب غير إبراهيم بن المختار وهو الرازي، روى عنه جماعة من الثقات، ذكرهم ابن أبي حاتم (١/١/١٣٨)، ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: صالح الحديث، وهو أحب إلي من سلمة بن الفضل، وعلي

---

(١) الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، التويجري، حمود بن عبد الله ص/٣٢٨

بن مجاهد.

ومحمد الراوي عنه، هو: ابن سعيد بن الأصبهاني، وهو من شيوخ البخاري في "الصحيح"، فالإسناد متصل غير معلق.."اهـ المقصود من كلامه – حفظه الله وسلمه–.

وهذا الحديث الذي كثر حوله الخبط والخلط، حديث منكر، بل باطل متنا، وإليك بيان ذلك – مفصلا:

أولا: إبراهيم بن المختار هذا، من رجال التهذيب كذلك، وهو متكلم فيه جدا، وهو صاحب "ابن إسحاق صاحب المغازي"، وقد خفي ذلك على الشيخ. والعجيب أن الشيخ نفسه – حفظه الله – قال بعد حديثنا هذا، في حديث رقم ١٤٦٨: "وإبراهيم بن المختار صدوق، سيء الحفظ"، وهذا هو الصواب تبعا للحافظ ابن حجر – رحمه الله – حيث قال في "تقريبه" : "صدوق، ضعيف الحفظ".

ثم أطلعت على مقدمة الطبعة الجديدة، فوجدت الشيخ قد رجع عن ذلك، ولكن تمسك بتعديله بناء على أن الجرح غير مفسر!.

وقد طعن في إبراهيم هذا ابن معين والبخاري، وابن عدي، وابن عبد البر، وتركه زنيج.

وقال فيه أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن شاهين في "ثقاته" بناء على كلمة لابن معين مجملة المعنى، وقال ابن حبان في "الثقات": "يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه".

وتعارض أقوالهم يدفعه قول الحافظ: "صدوق، ضعيف الحفظ" لشدة مقولة البخاري فيه: "فيه نظر".

و قال عنه الذهبي في" الكاشف" (١/٩٢) : " ضعف " .." [(١)]

"قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمه الله: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله: كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣

- ١٥

باب ما جاء في صيام نوح

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣

(٦٢٢) - ﷺ حدثنا سهل بن أبي سهل ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة

---

(١) إعلام الأنام بما انتهى إليه السلام، ص/٢

، عن أبي فراس أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله يقول: صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى.

هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن أبي قتادة، عن يزيد بن رباح أبي فراس وذكر فيه صوم داود وصوم إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. ورواه الطبراني والبيهقي من طريق أبي فراس به. وزعم الحافظ عبد العظيم المنذري أن أبا فراس هذا لا يعرف وليس كما زعم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣

١٦ -

باب صيام ستة أيام من شوال

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٤

(٦٢٣) - ﴿ حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا بقية حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا يحيى بن الحارث الزماري سمعت أبا أسماء الرحبي ، عن ثوبان مولى رسول الله عن رسول الله أنه قال: من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.." [١]

" – الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام :

– " من أشرك بالله فليس بمحصن "

قلت : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من أشرك بالله فليس بمحصن " انتهى . قال إسحاق : رفعه مرة فقال : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ووقفه مرة انتهى . ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في " سننه " ( ١ ) ثم قال : لم يرفعه غير إسحاق ويقال : إنه رجع عن ذلك والصواب موقوف انتهى . وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في " مسنده "كما تراه ليس فيه رجوع وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه والله أعلم

[ أحاديث مختلفة ] :

– طريق آخر : أخرجه الدارقطني أيضا عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا يحصن الشرك بالله شيئا " انتهى . قال الدارقطني : وهم عفيف رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر انتهى . قال ابن القطان في "كتابه

---

(١) مصباح الزجاجة، ٢٦٧/١

" : وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور وهو أبو سلمة الموصلي ولم تثبت عدالته قال ابن عدي : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول : لم يكن موضعا للحديث وذكر له فيما ذكر هذا الحديث قال : هو منكر من حديث الثوري انتهى . وقال الدارقطني في "كتاب العلل " : هذا حديث يرويه موسى بن عقبة واختلف عنه فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم وخالفه أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو أصح وروي عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف انتهى . قال البيهقي في " المعرفة " : وكان المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه رجم يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه و سلم فيما يرويه عنه انتهى . والله أعلم

---

( ١ ) عند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٥٠ – ج ٢ ." [١]

" بعض الليالي شيء مما كنت فيه من العقائد فقمت وصليت ركعتين وسألت الله تعالى أن يهديني الطريق المستقيم ونمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في المنام فشكوت إليه بعض ما بي من الأمر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم عليك بسنتي فانتبهت وعارضت مسائل الكلام بما وجدت في القرآن والأخبار فأثبته ونبذت ما سواه ورائي ظهريا وذكر أبو القسم حجاج بن محمد الطرابلسي من أهل طرابلس المغرب قال سألت أبا بكر اسماعيل بن ابي محمد بن اسحق الأزدي القيراوني المعروف بإبن عزرة رحمه الله عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله فقلت له قيل لي عنه إنه كان معتزليا وإنه لما رجع عن ذلك أبقى للمعتزلة نكتا لم ينقضها فقال لي الأشعري شيخنا وإمامنا ومن عليه معولنا قام على مذاهب المعتزلة أربعين سنة وكان لهم إماما ثم غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوما فبعد ذلك خرج إلى الجامع فصعد المنبر وقال معاشر الناس إني إنما تغيبت عنكم في هذه المدة لأني نظرت فتكافأت عندي الأدلة ولم يترجح عندي حق على باطل ولا باطل على حق فاستهديت الله تبارك وتعالى فهداني إلى إعتقاد ما أودعته في كتبي هذه وانخلعت من جميع ما كنت إعتقده كما انخلعت من ثوبي هذا وإنخلع من ثوب كان عليه ورمى به ودفع الكتب إلى الناس فمنها كتاب اللمع وكتاب أظهر فيه عوار المعتزلة سماه بكتاب كشف

---

(١) نصب الراية، ٣٣٧/٣

الأسرار وهتك الأستار وغيرهما فلما قرأ تلك الكتب أهل الحديث والفقه من أهل السنة والجماعة أخذوا بما فيها وانتحلوه وإعتقدوا تقدمه وإتخذوه إماما حتى ." (١)

"@ ٢٣٤@والإنابة رجوع القلب ، قال الله تعالى : ﴿وجاء بقلب منيب﴾ [ق : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿وأنيبوا إلى ربكم﴾ [الزمر : ٥٤] مجازي ارجعوا إلى ربكم ببواطنكم ونياتكم واستسلموا لأحكامه وأوامره بظواهركم وأفعالكم . وقال الله تعالى : ﴿وأذكر عبدنا داود ذا الايد إنه أواب﴾ [ص : ١٧] ، وقال تعالى : ﴿فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب﴾ [ص : ٢٤] استغفر بلسانه ، وخضع بأركانه ، وأناب بجنانه ، فالراجع إلى الله من أوصافه الذميمة وأفعاله المشينة ثواب ، والراجع إلى الله في أوصافه الحميدة وأفعال المرضية اواب ، والراجع بقلبه في الأحوال كلها إلى ربه منيب مهجيري التواب استغفر الله ، ومهجيري الأواب الحمد لله ، ومهجيري المنيب لا إله إلا الله ، فالتوبة هي الرجوع عن حال المعصية إلى حال الطاعة ، ومن المخالفة إلى الموافقة ، والمعاصي والمخالفات فيها ما بين العبد وبين الله تعالى ، ومنها ما بينه وبين خلق الله تعالى ، فما بينه وبين الله تعالى تضييع أوامره وارتكاب مناهيه ، وما بينه وبين خلق الله تعالى فأخذ أموالهم وخرق اعراضهم ، والندم هو التلهف على ما فعل ، وتمنى أن يكون تركه ، والحسرة على ما ترك وتمنى أن يكون فعله ، فمن عصى في ارتكاب ما نهى الله عز وجل ، وشتم أعراض خلق الله تعالى ، وتناول ما حرم الله ، ثم رجع عن ذلك إلى الله تاركا لما نهى الله عنه ، نادما علي ما كان منه في ذلك فليس عليه إلا الاستغفار فيما ارتكب من نهي ربه ، والاستغفار لإخوانه فيما استحل من اعراضهم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما :

| حدثناه عصمة بن محمود ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو الفضل العباس المدني بالبصرة ، قال : حدثنا عمرو بن الازهر ، عن ابان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر له فإنه كفارته.." (٢)

"قلت رواه مسلم في النكاح من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة الجهني عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا انتهى

(١) تبيين كذب المفتري، ص/٣٩

(٢) معاني الأخبار للكلاباذي ٣٨٤، ص/٢٣٤

قلت رواه مسلم بالسند والمتن المذكورين سواء في كتاب الحج

ورواه اب حبان في صحيحه في النوع العاشر من القسم الخامس من حديث شعبة عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يقول قلت لجابر بت عبد الله إن ابن الزبير ينهي عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها فقال جابر علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فلما قام عمر قال إن الله عز وجل كان يحل لنبيه كما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وابنوا نكاح هذه النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة انتهى

ورواه أبو داود الطيالسي ثم البزار في مسنديهما كذاك

٣١٤ قوله عن ابن عباس في قوله تعالى فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن إنها محكمة يعني لم تنسخ وروي أنه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف

قلت الأول غريب

وأما رجوعه عن المتعة فقال الترمذي في كتابه وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم قال حدثنا محمود بن غيلان ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متعه وتصلح له شيئه حتى إذا أنزلت الآية إلا على أزواجهم قال ابن عباس فكل رجل فرج سواهما فهو حرام انتهى

وأما رجوعه عن الصرف فروى الطبراني في معجمه من حديث سالم بن عبد الله بن عبد الله بن أبي غياث عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عباس كان يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين وقال يأيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان يدا بيد إنما الربا في النسيئة فطارت كلمته بالمشرق والمغرب حتى دخل عليه أبو سعيد الخدري فقال يابن عباس أكلت الربا وأطعمته إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى حتى ذكر الأنواع الستة فقال له بان عباس جزاك الله الجنة ثم حمد الله وأثنى عليه وقال يأيها الناس إني كنت تكلمت بكلمة من رأيي أستغفر الله وأتوب إليه منها يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال الذهب بالذهب إلى آخره

وروي الحاكم في مستدركه في البيوع من حديث حيان بن عبيد الله العدوي قال سألت أبا مجلز عن الصرف

فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا ما كان يدا بيد فذكر نحوه وقال في آخره فقال ابن عباس لأبي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني أمرا كنت نسيته وأنا أستغفر الله وأتوب إليه قال وكان ينهي." (١)

"عنه بعد ذلك انتهى وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره بأن حيان بن عبيد الله العدوي ضعيف

وروى عبد الرزاق في مصنفه في الصرف أخبرنا سفيان الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما انتهى

وروى البخاري في تاريخه الكبير عن محمد بن سيرين أنه قال أشهد على اثني عشر من أصحاب ابن مسعود شهدوا أن ابن عباس تاب من قوله في الصرف منهم عبيدة السليماني انتهى

وروى ابن عدي في كامله عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس أنه نزل عن قوله في الصرف حين سمع عن أبي سعيد الخدري يروي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ النهي عنه ولين داود هذا وقال هو عندي لا بأس به

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا جرير حدثني سالم بن أبي حفصه عن عبد الله بن خليل قال سمعت ابن عباس يقول قبل موته أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف انتهى

وروى ابن ماجة في أبواب التجارات حدثنا أحمد بن عبدة أنا حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الحوراء قال سمعت ابن عباس يأمر بالصرف ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت له بلغني أنك رجعت قال نعم إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم إنه نهى عن الصرف

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير ثنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم جاء أبو سعيد الخدري إلى ابن عباس فقال له أقرأت ما لم نقرأ أو صحبت ما لم نصحب فقال ما قرأت إلا ما قرأتم وما." (٢)

"قال أبو الحسن الأشعري في كتاب "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين": "اختلف الروافض وأصحاب الإمامة في التجسيم وهم ست فرق:

فالفرقة الأولى: (الهشامية)، أصحاب هشام بن الحكم الرافضي.

---

(١) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ١/٣٠٢

(٢) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ١/٣٠٤

يزعمون أن معبودهم جسم، وله نهاية وحد، طويل، عريض، عميق، طوله مثل عرضه، وعرضه مثل عمقه، لا يوفي بعضه على بعض، وزعموا أنه نور ساطع، له قدر من الأقدار، في مكان دون مكان، كالسبيكة الصافية، يتلألأ كاللؤلؤة المستديرة من جميع جوانبها، ذو لون وطعم، ورائحة، ومجسة، لونه هو طعمه، وطعمه هو رائحته" وذكر كلاما طويلا.

وذكر عن هشام أنه قال في ربه في عام واحد خمسة أقاويل، زعم مرة أنه كالبلورة، وزعم مرة أنه كالسبيكة، وزعم مرة أنه غير صورة، وزعم مرة أنه بشبر نفسه سبعة أشبار ثم رجع عن ذلك وقال: هو جسم لا كالأجسام.

الفرقة الثانية: من الرافضة يزعمون أن ربهم ليس بصورة ولا كالأجسام، وإنما يذهبون في قولهم: إنه جسم، إلى أنه موجود، ولا يثبتون الباري ذا أجزاء مؤتلفة وأبعاض متلاصقة ويزعمون أن الله على العرش مستو بلا مماسة ولا كيف.

الفرقة الثالثة: من الرافضة، يزعمون أن ربهم على صورة الإنسان، ويمنعون أن يكون جسما.

الفرقة الرابعة: من الرافضة (الهشامية) أصحاب هشام بن سالم الجواليقي، يزعمون أن ربهم على صورة الإنسان وينكرون أن يكون لحما ودما. ويقولون: هو نور ساطع يتلألأ بياضا، وأنه ذو حواس خمس كحواس الإنسان، له يد، ورجل، وأنف، وأذن، وعين، وفم، وأنه يسمع بغير ما يبصر به وكذلك سائر حواسه متغايرة عنده.

وحكى أبو عيسى الوراق أن هشام بن سالم كان يزعم أن لربه وفرة(١) سوداء وأن ذلك نور أسود.

---

(١) الوفرة، الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين، أو ما جاوز شحمة الأذن. القاموس المحيط.." (١)

"وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ﴾. ذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ماجه وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل. زاد مسلم ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي رحمه الله والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم﴾ ولمسلم من حديث عائشة "التصريح بأنه ليس من خصائصه"، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم

---

(١) تحقيق كتاب العرش للذهبي، ٦١/١٢

سلمة.

وعن نافع عن ابن عمر ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله، قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى﴾ وفي رواية للبخاري ﴿إني أظل أطعم وأسقى﴾

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إياكم والوصال، إياكم والوصال إياكم والوصال، قالوا إنك تواصل يا رسول الله، قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني﴾.." (١)

"هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان (١) من حديث عائشة (وأم سلمة) (٢) رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان " ومن حديث أم سلمة (٣) أيضا قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر " زاد مسلم : ( " ولا يقضي " وفي رواية " (٤) لابن حبان (٥) من حديث عائشة : "كان يصبح جنبا من طروقه ثم يصوم " .

الحديث الحادي بعد الأربعين

أنه صلى الله عليه وسلم قال : " من أصبح جنبا فلا صوم له " (٦) .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وهو مذهبه) (٨) ثم رجع عن ذلك لما أخبر عن عائشة وأم سلمة " بأنه عليه السلام (كان) (٩) يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم " . وقال : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا قال البيهقي (١٠) : روينا

---

(١) «صحيح البخاري» (٤ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) و «صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٠ - ٧٨١ رقم ١١٠٩ / ٧٨) .

(٢) من «أ ، ل» .

(٣) «صحيح البخاري» (٤ / ١٨٢ رقم ١٩٣٢) و «صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٠ - رقم ١١٠٩ / ٧٧) .

---

(١) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، ص/٧٥

(٤) تكررت في «أ ، ل» .

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨ / ٢٦٧ رقم ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤) .

(٦) «الشرح الكبير» (٣ / ٢١٦) .

(٧) «صحيح البخاري» (٤ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) و «صحيح مسلم» (٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠ رقم ١١٠٩ / ٧٥) .

(٨) سقطت من «أ ، ل» والمثبت من «م» .

(٩) سقطت من «أ ، ل» والمثبت من «م» .

(١٠) «السنن الكبرى» (٤ / ٢١٥) .." [١]

"كان شريح يضمن العارية ، وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك . فرجوع الحسن ثبت بهذا الطريق ، وهذا الطريق عنده ليس بطريق يعتمد عليه فكيف ثبت على الحسن الرجوع بطريق ليس يعتمد عليه عنده إلا أن يكون أطلقه على طريق آخر عنه مفردا ؟ وقد يجاب عن ذلك بأنه إنما أعله لأجل الحسن عن سمرة ، وهومن قول الحسن وحده .

تنبيه : وقع في «المنتقى» للمجد ابن تيمية أن النسائي لم يرد هذا الحديث . وهو في «سننه الكبرى» دون «الصغرى» ، ولهذا لم يعزه ابن عساكر من «أطرافه» إليه ، وكذا ابن الأثير في «جامعه» نعم عزاه إليه المزي في «أطرافه») .." [٢]

"زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لم (ينكحها) أبدا . قال سعيد - يعني ابن المسيب - : ولها مهرها بما استحل منها» .

قال البيهقي : وقوله : «لم ينكحها أبدا» قد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه كما روى الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق «أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان» .

وأما الأثر الثاني فرواه الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبي عمر ، عن علي رضي الله عنه «أنه قضى في الذي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق (بما

---

(١) البدر المنير، ٥/٧٠٩

(٢) البدر المنير، ٦/٧٥٥

استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر» ورواه الدارقطني من حديث سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن علي «في التي تزوج في عدتها قال : تكمل بقية عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر عدة جديدة» ورواه البيهقي في «سننه» أيضا .

الأثر السادس عشر : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «(لو) وضعت وزوجها على السرير حلت» .

وهذا الأثر صحيح رواه مالك والشافعي عنه ، عن نافع ، عن." [1]

"عمر أحب إلينا من رأيك وحدك . فيقال : إنه رجع عن ذلك» . وهذا الأثر مشهور أخرجه البيهقي في «سننه» بإسناد جيد ، وكذا أثر ابن الزبير .

تم الكتاب والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وله الحمد أولا وآخرا ظاهرا وباطنا حمدا كثيرا طيبا مباركا ، حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، كما يحب ربنا ويرضى ، حمدا دائما بدوامه باقيا ببقائه ، وأفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام على عبده ورسوله محمد خير الأنام ، ومصباح الظلام ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين من أهل السماوات الأرضين ، وغفر لنا ولوالدينا ، ولمن كتب لأجله ، ولمن نظر فيه ، ولكاتبه من المسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين . فرغ من كتابته في شوال سنه ثلاث وثمانمائة .." [2]

"قال المصنف (١١٨/٢):

(وروي عنه - يعني عبيدة - أنه قال: بعث علي إلي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف) انتهى.

قال في الإرواء (١٩٠/٦):

(صحيح .

قال الحافظ في "تخريج الرافعي": (٢١٩/٤) قوله: فيقال : إن عليا رجع عن ذلك. قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخر) انتهى.

---

(١) البدر المنير، ٢٣٠/٨

(٢) البدر المنير، ٧٦١/٩

قلت:

كأن العلامة المنصف الألباني لم يقف على مخرجه، حيث اكتفى بنقل كلام ابن حجر، وقد قال - رحمه الله - في مقدمة "الإرواء": (١/١١):

(وقد لا يتيسر لي الوقوف على إسناد الحديث، وحينئذ أنقل ما وقفت عليه من تخريج وتحقيق لأهل العلم أداء للأمانة وتبرئة للذمة) انتهى.

وقد أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: بعث إلي علي وإلى شريح فقال: إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون.. الخبر. ذكره ابن حجر في "الفتح": (٧/٩١ -ط. السلفية).

وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" آخر حديث من مناقب علي وابن الجعد في "المسند": (١٨١) وغيرهما من طريق شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.

وهو في "مصنف عبد الرزاق": (١١/٣٢٩) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علي.." [1]

" ٤٥٦٨٧ - عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك وجعل لها مهرها بما استحل من فرجها وجعلهما يجتمعان

( ش ) ." [2]

"فهو على شرط البخاري بكل حال.

وقال الإسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فإن مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا

---

(١) التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص/٢٥٠

(٢) كنز العمال، ١٦/٧٢٢

أجاب الدارقطني وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

تنبيه: نقل بعض المخالفين١ عن يحيى بن معين أنه قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث "مس الذكر" و"لا نكاح إلا بولي" و"كل مسكر حرام" ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزي٢ إن هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه.

وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه.

وفي سؤالات مضر بن محمد له قلت ليحيى أي شيء صح في مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فإنه يقول فيه سمعت ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة.

تنبيه آخر: طعن الطحاوي٣ في رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث بأن هشاما لم يسمعه من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه.

---

١ في الأصل: المحققين.

٢ ينظر: "التحقيق" لابن الجوزي ص "١٢٢"، رقم "٢٠٣".

٣ ينظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي "١/٧٣".." (١)

"والمزي١ وتوقف الذهبي٢ حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه٣ وقد اختلف كلام

---

١ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي، أبي محمد القضاعي الكلبي المزي. محدث الديار الشامية في عصره، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ ونشأ بـ "المزة" "من ضواحي دمشق" مهر في اللغة ثم في الحديث ومعرفة رجاله. قال ابن ناصر الدين: قال الحافظ الذهبي: أحفظ من

---

(١) التلخيص الحبير، ١/٣٤١

رأيت أربعة: ابن دقيق العيد والدمياطي، وابن تيمية، والمزي. ومن تصانيفه: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" و"المنتقى من الأحاديث". وتوفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ.

ينظر: الاعلام ٢٣٦/٨ن فهرس الفهارس ١٠٧/١، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤، النجوم الزاهرة ٧٦/١٠، مفتاح دار السعادة ٢٢٤/٢، مفتاح الكنوز ٤١/١.

٢ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله. ولد سنة ٦٧٣هـ في دمشق. حافظ مؤرخ، علامة، محقق، تركماني الأصل، من أهل ميافارقين. رحل إلى القاهرة طاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها: "دول الإسلام" و"المشيبة في الأسماء والأنساب" و"الكنى والألقاب" و"تاريخ الإسلام الكبير" و"سير النبلاء" و"طبقات القراء" و"الكبائر" و"تذكرة الحفاظ" و"تذهيب تهذيب الكمال" و"تجريد أسماء الصحابة" و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال". وتوفي سنة ٧٤٨ بدمشق.

ينظر: فوات الوفيات ١٨٣/٢، طبقات السبكي ٢١٦/٥، الشذرات ١٥٣/٦، النجوم الزاهرة ١٨٢/١، الدرر الكامنة ٣٣٦/٣، الأعلام ٣٢٦/٥.

٣ كلام الحافظ ابن حجر هنا يخالف ما قاله في "الخصال المكفرة" والذي نقله عنه السيوطي في "اللآليء" "٣٩/٢".

وقد استخرج ابن الملقن هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة التي وقعت في "المصابيح" وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح "٨٣/١- ٨٦" فقال أما نقله عن الإمام أحمد، ففيه نظر؛ لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح أحد عنه إطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشيخ موفق ابن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس.

قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

قلت: المستمر بن الريان عن أبي الحريراء عن عبد الله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى.

فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها. وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوى الخبر فيها، وعمل بها.

وقد اتفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع إنما يعمل بالضعيف في الفضائل، وفي الترغيب والترهيب، وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود في "السنن" والترمذي في "الجامع" وابن خزيمة في "صحيحه"، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في "المستدرك" وقال: "صحيح الإسناد" والدارقطني أفردها بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه "تصحيح صلاة التسابيح". وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة. قال الترمذي في "الجامع": باب "ما جاء في صلاة التسابيح" فأخرج حديثا لأنس في مطلق التسبيح في الصلاة، زائدا على أحاديث الذكر في الركوع والسجود، ثم قال: "وفي الباب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، والفضل بن." (١)

"وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الأول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وروي موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري وقال ابن معين أثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق١ وابن القطان رفعه.

وأما الطحاوي فقال الصحيح أنه موقوف وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن أبي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني إنه أصح قلت وهو كما قال لكنه يقوي المرفوع لأنه عن غير رجاله وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر٢ وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك وقال ابن عبد البر روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عذرة وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شيء ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عذرة بن قيس وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له

---

(١) التلخيص الحبير، ٢/٢١

مسلم وقال [الشافعي]٣ نا سفيان٤ عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة٥ الحديث قال ابن المغلس أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس قلت واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مساقة واحدة.

تنبيه: زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا إنه شبرمة وقد قيل إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن٦.

---

١ ينظر: "الأحكام الوسطى" لعبد الحق "٣٢٧/٢".

٢ أخرجه الدارقطني في "سننه" "٢٦٩/٢، ٢٧٠"، كتاب الحج، حديث "١٥٥"، وذكره البيهقي في "مجمع الزوائد" "٢٨٦/٣"، وعزاه للطبراني في "الأوسط"، عن جابر، قال: وفيه ثمامة بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣ سقط في ط.

٤ في الأصل: حدثنا.

٥ ينظر: "مسند الشافعي" "٣٩٨/١"، رقم "١٠٠٠".

٦ ينظر: "سنن الدارقطني" "٢٦٩/٢"، رقم "١٤٨".." (١)

"الاختلاف" ١.

وقوله: فيقال: إن عليا رجع عن ذلك.

قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح٢. آخره، ولله الحمد على إكماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم٣.

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٤٠٩- ٤١٠]، كتاب البيوع والأقضية: باب في بيع أمهات الأولاد، حديث [٢١٥٩٠].

٢ أخرجه عبد الرزاق [٧/ ٢٩١- ٢٩٢]، برقم [١٣٢٢٤].

---

(١) التلخيص الحبير، ٤٨٩/٢

٣ ثبت في الأصل: ذكر ابن قدامة في "الكامل" ما يدل على أن عليا عليه السلام لم يرجع عن ذلك رجوعا صريحا إنما قال لعبيدة وشريح: أقضيا كما كنتم تقضون؟ فإني أكره الاختلاف وهو واضح في أنه لم يرجع من اجتهاده، ولكن أذن لهما أن يقضيا باجتهادهما الموافق لرأي من تقدم.

قال ابن قدامة: وروى صالح عن أحمد أنه أنه قال: أكره بيعهن، وقد باع علي بن أبي طالب عليه السلام وظاهر هذا أنه يصح البيع من الكراهية والمذهب الأول، وقد ادعى جماعة من المتأخرين الإجماع على منع بيعهن، وأفراد ابن كثير كلاما على هذه المسألة في جزء مفرد وقال: تلخص لي عن الشافعي أربعة أقوال فيها، وفي المسألة من حديث هي ثمانية أقوال، وقد روي في "الجامع" أن عليا عليه السلام أوصى لأمهات الأولاد في مرضه.

قال المرادي: هذا يدل على أنهن يعتقن بعد موته عليه السلام. انتهت الحاشية.

تتم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب بعناية سيدنا الفقيد العارف الفاضل، من عز الشبيه له والمماثل، فخر الأواخر على الأوائل، من لو كان الورع شخصا ماثلا لما كان إلا إياه، أو كان في الأرض بدر طالع لما كان إلا محياه، ضياء الإسلام والدين إسماعيل ابن محمد حنش حرس الله ذاته وتولى مكافأته.

وكان الفراغ من تحصيله يوم الثلاثاء لعله ثاني شهر صفر الخير سنة سبع وستين ومائة وألف ١١٦٧ ا.هـ. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

وثبت في ط: تم الكتاب، والحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات.

وجد في آخر النسخة المنقول عنها ما نصه: فرغ منه كاتبه كاتبه أحمد بن أبي بكر بن علي الشافعي الحسن الأسيوطي الأصل في مستهل ربيع الأول سنة أربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضي الله عنه، وأما النقط ففي نسخة الأصل في مواضع قليلة، ورأيت بخطه في آخرها فرغه مختصره أحمد بن علي بن حجر تعليقا في ٢١ شوال سنة ٨١٢ حامدا لله مصليا على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلما، ثم فرغ منه تتبعا في جمادي الآخر سنة ٨٢٠.." (١)

"سألت ابن عباسعن الصرف يدا بيد فقال : لا بأس بذلك ، اثنين بواحد ، أكثر من ذلك وأقل(١))(٢)( قال أبو الجوزاء : فأفتيت به زمانا )(٣)(

---

(١) الصرف : دفع ذهب وأخذ فضة ، وعكسه ، قاله الحافظ : والأولى في تعريف الصرف أن يقال : هو

---

(١) التلخيص الحبير، ٥٢٣/٤

بيع النقود والأثمان بجنسها ، واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولا أنه لا ربا فيما كان يدا بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ، ودينار بدينارين ، وصاع تمر بصاعي تمر ، وكذا الحنطة وسائر الربويات ، وكان معتمده حديث أسامة بن زيد : " إنما الربا في النسيئة " ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد . عون المعبود - (ج ٥ / ص ٨١)

(٢) حم ) ١١٤٩٧، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(٣) حم ) ١١٤٦٥، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ..." [١]

"ثم بلغني أنه رجع عن ذلك ، فلقيته بمكة فقلت : إنه بلغني أنك رجعت ، فقال : نعم )(١)( وزنا بوزن ، فقلت : إنك قد أفتيتني اثنين بواحد ، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني )(٢)( فقال : إنما كان ذلك رأيا )(٣)( رأيته )(٤)( وهذا أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه " نهى عن الصرف " )(٥)( فتركت رأيي إلى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - )(٦).(٧)

( مي ) ، وعن عمر بن عبد العزيز قال :

إنه لا رأي لأحد في كتاب الله ، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض به سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (٨)

عدد الأنبياء والرسل

( حم حب طب ) ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال :

)

---

(١) جة ) ٢٢٥٨

(٢) حم ) ١١٤٩٧

(٣) جة ) ٢٢٥٨

(٤) حم ) ١١٤٦٥

(٥) جة ) ٢٢٥٨

(٦) حم ) ١١٤٩٧

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١/٤٤٠

(٧) صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : ١٣٣٧

(٨) مي ) ٤٣٢ ، وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح .." [١]

"سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم، وبسط الدارقطني في علله، الكلام عليه في نحو من كراسين، وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

(تنبيه): نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث: مس الذكر "، و " لا نكاح إلا بولي " و "كل مسكر حرام " ولا يعرف هذا عن ابن معين. وقد قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه، وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة، من لا يذهب إليه وفي سؤالات مضر بن محمد له، قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر ؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فإنه يقول فيه: سمعت ؛ ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحته بهذه الطريقة خاصة.

(تنبيه آخر): طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة، عن أبيه لهذا الحديث، بأن هشاما لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا قال النسائي: إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه.

وقال الطبراني في الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز. حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عروة، وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا، ما رواه الطبراني أيضا، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد ؛ قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاما ؛ فقال: أخبرني أبي. ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي، وكذا هو في." [٢]

"رواه غندر، عن سعيد كذلك، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه: محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد: عبدة، وكذا رجح عبد

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١/٤٤١

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ١/٢١٥

الحق بن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال، وخالفه ابن أبي ليلى، ورواه عن عطاء، عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، وقال الدارقطني: إنه أصح، قلت: وهو كما قال: لكنه يقوي المرفوع ؛ لأنه عن غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير، عن جابر، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث، وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك. وقال ابن عبد البر: روي عن قتادة، عن سعيد بإسقاط عزرة، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء، ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه: ابن يحيى وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما.

وروى له مسلم، وقال الشافعي نا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة - الحديث - قال ابن المغلس: أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس، قلت: واستبعد صاحب الإلمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمن ابن عباس على مسافة واحدة.
(تنبيه): زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه، فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل: إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك، وقد بينه الدارقطني في السنن.

٩٦٠ - (٨) - حديث بريدة: ﴿أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم." [(١)]

"الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا، ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته.

ولم يشتهر ذلك النهي. فلما بلغ عمر نهاهم. قوله: خالف ابن الزبير في ذلك. البيهقي من طرق: منها: عن الثوري، عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر فقال من أين أقبلتما ؟ قالا: من قبل ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم ؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان أبا حفص عمر ؟ فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث، يستمتع بها ما كان حيا، فإذا مات فهي حرة " قوله: إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر، وعثمان. قال: ومشهور عن علي

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٤٢٧/٢

أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يعن، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن، فقال له عبيدة بن عمرو: رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك. فيقال: إنه رجع عن ذلك.

قلت: الأول ذكره مستنبطا من حديث علي، وحديث علي أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يعن، ثم رأيت بعد أن يعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد، ورواه البيهقي من طريق أيوب، وقال ابن أبي شيبة: نا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت ؟ قال: رأي علي وعمر في الجماعة، أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف.

٢٧٤٣ - وقوله: فيقال: إن عليا رجع عن ذلك.

قلت: أخرجه عبد الرزاق." [1]

"عرض الكشف والإلهام على الكتاب والسنة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قد كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد ف عمر منهم).

وروى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر).

وفي حديث آخر: (إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه) رضي الله عنه.

وفيه: (لو كان نبي بعدي لكان عمر).

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر].

يعني: أن الله أنزل سكينة في قلبه جعلها تظهر على لسانه، وثبت هذا عنه من رواية الشعبي.

[وقال ابن عمر: ما كان عمر يقول في شيء: إني لأراه كذا إلا كان كما يقول.

وعن قيس بن طارق قال: كنا نتحدث أن عمر ينطق على لسانه ملك] أي: ملك يسدده.

[وكان عمر يقول: اقتربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنه تنجلي لهم أمور صادقة.

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٤/٤٠٣

وهذه الأمور الصادقة التي أخبر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تتجلي للمطيعين: هي الأمور التي يكشفها الله عز وجل لهم، فقد ثبت أن لأولياء الله مخاطبات ومكاشفات، فأفضل هؤلاء في هذه الأمة بعد أبي بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما؛ فإن خير هذا الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما.

وقد ثبت في الصحيح تعيين عمر بأنه محدث في هذه الأمة، فأي محدث ومخاطب فرض في أمة محمد صلى الله عليه وسلم فـ عمر أفضل منه، ومع هذا فكان عمر رضي الله عنه يفعل ما هو الواجب عليه، فيعرض ما يقع له على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فتارة يوافقه فيكون ذلك من فضائل عمر؛ كما نزل القرآن بموافقته في غير مرة، وتارة يخالفه فيرجع عمر عن ذلك؛ كما رجع يوم الحديبية لما كان قد رأى محاربة المشركين، والحديث معروف في البخاري وغيره؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر سنة ست من الهجرة، ومعه المسلمون نحو ألف وأربعمائة، وهم الذين بايعوه تحت الشجرة، وكان قد صالح المشركين بعد مراجعة جرت بينه وبينهم على أن يرجع في ذلك العام ويعتمر من العام القادم، وشرط لهم شروطا فيها نوع غضاضة على المسلمين في الظاهر، فشق ذلك على كثير من المسلمين، وكان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أعلم وأحكم بما في ذلك من المصلحة، وكان عمر فيمن كره ذلك حتى قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يا رسول الله! -صلى الله عليه وسلم- ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قال: أفليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه، ثم قال: أفلم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به، أو نطوف به؟ قال: بلى، قال: أقلت لك: أنك تأتيه العام؟ قال: لا، قال: إنك آتيه ومطوف به) فذهب عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم، ورد عليه أبو بكر مثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن أبو بكر قد سمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أبو بكر رضي الله عنه أكمل موافقة لله وللنبي صلى الله عليه وسلم من عمر، وعمر رضي الله عنه رجع عن ذلك، وقال: فعملت بذلك أعمالا.

كذلك لما مات النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عمر موته أولا، فلما قال أبو بكر: إنه مات رجع عمر عن ذلك.

وكذلك في مانعي الزكاة قال عمر لـ أبي بكر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

وأموالهم إلا بحقها؟ فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ألم يقل: إلا بحقها؟ فإن الزكاة من حقها، والله! لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه حق)].

يقصد من ذلك أن عمر رضي الله عنه كان يرجع عما يقع في قلبه من أمور امتثالا لما ورد في الشرع، فهذا هو الواجب على كل أحد.

وعندما مات النبي كان يظن أنه أغمي عليه وسوف يرجع مرة أخرى، فأسكته أبو بكر فلم يسكت، فجاء أبو بكر فقال: من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات.

فبمجرد ما إن قرأ أبو بكر الآية قعد عمر على الأرض وهدأ.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ولهذا نظائر تبين تقدم أبي بكر على عمر رضي الله عنهما، مع أن عمر رضي الله عنه محدث؛ فإن مرتبة الصديق فوق مرتبة المحدث]، ومعنى محدث أي: تحدثه الملائكة، وتقذف في قلبه شيئا، وهناك واعظ من الله عز وجل في قلب كل مؤمن، والمحدثون ربما يسمعون الخطاب مباشرة أو يلقى في قلوبهم، وهذا التحديث أرفع من عامة المؤمنين، وأرفع من مرتبة التحديث مرتبة الصديق.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [لأن الصديق يتلقى عن الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم كل ما يقوله ويفعله، والمحدث يأخذ عن قلبه أشياء وقلبه ليس بمعصوم، فيحتاج أن يعرضه على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم]، ومن هنا نعرف أن إثبات كرامة الإلهام والكشف والتحديث ليس معناه إثبات أنها من مصادر التشريع؛ لأنها قابلة للخطأ والصواب، فلا بد أن تعرض على الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وهي في الحقيقة يستأنس بها ولا يستدل بها -كما ذكرنا- بل القياس يقدم على التحديث والإلهام ونحو ذلك؛ لأن القياس الصحيح مرده إلى الوحي، وغلبة الظن في صحته أقوى من غلبة الظن في صحة الإلهام أو الكشف.

والكشف: أن يكشف الله عز وجل له أمورا غابت عن غيره.

كما وقع لـ عمر بقوله: يا سارية الجبل! فقد انكشف له أنهم لو لجئوا إلى الجبل لنجاهم الله عز وجل.

وأعظم من درجات الكشف الكشف عن الحق، وانشراح صدر أبي بكر للقتال كان كشفا، فهو كشف عن الحق بأدلته الظاهرة بأن يقع في قلبه أن الأمر سيكون كذلك.

وقد يكون منه الاستخارة، فقد يكون فيها انشراح الصدر لأمره، ولكن هذه يستأنس بها ولا يستدل بها،

فمثلا: كان شيخ الإسلام يجزم في بعض الوقائع مع التتار أن المسلمين ينتصرون في هذه الواقعة، وأنهم يردون التتار؛ وذلك للصفات الموجودة في المسلمين التي تغيرت عما كانت عليه فتوقع لهم النصر، بل كان يجزم بذلك وكانوا يقولوا له: قل: إن شاء الله، ويقول: إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا، ولا بد أن يعلق الأمر بمشيئة الله؛ لأن ظن الإنسان قابل للخطأ والصواب.

والكشف والإلهام باب واحد، فكلاهما من أنواع العلوم التي تقع في القلوب.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [والمحدث يأخذ عن قلبه أشياء وقلبه ليس بمعصوم فيحتاج أن يعرضه على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا كان عمر رضي الله عنه يشاور الصحابة رضي الله عنهم ويناظرهم، ويرجع إليهم في بعض الأمور، وينازعونه في أشياء فيحتج عليهم ويحتجون عليه بالكتاب والسنة، ويقررهم على منازعته] كما حصل مثلا مع عمار عندما أنكر عمر التيمم للمحدث حدثا أكبر فذكره عمار يوم حصلت له الجنابة فتمرغ عمار في التراب، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما يكفيك أن تضرب بكفيك الأرض ثم تمسح بوجهك وكفيك) ف عمر رضي الله عنه لم يكن يتذكر هذه الواقعة وترك عمار يحدث بذلك، لكنه حذره من الخطأ ونحو ذلك.

والمقصود أن عمر رضي الله عنه أقرهم على مناظرته وعلى كونهم ينازعونه ويناظرونه.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ولا يقول لهم: أنا محدث، ملهم، مخاطب؛ فينبغي لكم أن تقبلوا مني ولا تعارضوني].

وهذا هو الفرق في الإلهام عند أهل السنة وعند الصوفية، فالصوفية يقولون: كن بين يدي الشيخ كالميت بين يدي الغاسل، ومن اعترض يطرد ونحو ذلك، فلا يوجد عندهم احتمال أصلا لمناقشة الشيخ ولو أتى بالمنكرات، ويعد فعل الشيخ مهما كان هذا الفعل من المنكرات لسر بينه وبين الله عز وجل، فيكون هذا من الطاعات العمياء التي قد تصل بصاحبها إلى الكفر والعياذ بالله.." (١)

"زيادة الإيمان ونقصانه

الإيمان يزيد وينقص كما قال الله تعالى: ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى﴾ [مريم:٧٦]، وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يخشى على نفسه النفاق لا يقول: إن إيمانه مثل إيمان جبريل.

فالإيمان ينقص حتى يصل إلى النفاق، ويبقى قابلا للزيادة وللنقصان، وهذا رد على الإمام مالك.

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ياسر برهامي ٨/٤

قال: (يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يجزئ القول إلا بالعمل)، أي: لا يقبل عند الله جل وعلا إلا بالعمل، وهذا مشكل غريب، كيف أتى سفيان الثوري بهذا الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعمه وهو على فراش الموت: (قل كلمة واحدة أحاج لك بها عند الله) فخالف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)، وهذه الرواية متفق عليها.

الإجابة على هذا من أوجه: الوجه ال أول: أن الشرائع ما نزلت في عم النبي صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أنه أولا يعرض عليه الشرائع، وبعد ذلك إن قبل أسلم وإلا فلا.

الوجه الثالث: أن أحكام الدنيا من التوارث والتناكح تكون بهذه الكلمة، فإذا قال: لا إله إلا الله. فله ما لنا وعليه ما علينا.

قال: (ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة)، ثم شرح موافقة السنة فقال: (تقدم الشيخين: أبي بكر وعمر على غيرهما يا شعيب! لا ينفعك ما كتبت حتى تقدم عثمان وعليا على من بعدهما).

أجمع السلف على أفضلية الأربعة: وهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وهم بحسب ترتيبهم في الخلافة، وهناك طائفة قدمت عليا على عثمان منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه، وقيل: إنه رجع عن ذلك، لكن من المتأخرين الشوكاني يقدم علي على عثمان والصحيح الراجح أن عثمان مقدم لحديث ابن عمر قال: (كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقدم أبا بكر ثم عمر ثم عثمان).

وقال عبد الرحمن بن عوف لما سأل الناس عن علي وعثمان: دخلت على النساء في خدورهن بيتا بيتا لا أحد يقدم على عثمان أحدا، وهذا إجماع من أفاضل الناس على أن عثمان أفضل من علي، لكن إذا قلت: توجد لديهما صفات متوازنة، فنعم علي يفوق عثمان رضي الله عنه في بعض الصفات، لكن إجمالا عثمان رضي الله عنه وأرضاه يقدم على علي رضوان الله عليهم.

قال: (يا شعيب! لا ينفعك ما كتبت لك حتى لا تشهد لأحد بجنة ولا نار).

وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة: أنهم لا يشهدون لأحد بجنة ولا بنار، ولا يجزمون لأحد بصلاح، تقول نحسبه كذلك والله حسيبه، وأما القطع بالجنة فهذا تأول على الله جل وعلا، وتعال على الله جل وعلا، وتقول على الله بغير علم، والله حذرنا من ذلك فقال: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [البقرة:١٦٩]، وقال: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء:٣٦].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قص لنا قصة عن

رجلين من بني إسرائيل متعبد ومتعدي، فالمتعبد كان يمر على المتعدي ويقول له: ارجع، اتق الله في نفسك يغفر الله لك، ويبقى على المعصية مرة ثانية، وثالثة ثم قال له: والله لا يغفر الله لك، فقال: فجمعهما الله جل وعلا وقال: من ذا الذي يتألى علي؟ قد غفرت له وأحبطت عملك، فالذي جزم لغيره بأن الله لا يغفر له، ويتألى على الله جل وعلا فقد خرق الغيب، والغيب لا يعلمه إلا الله جل وعلا.." (١)

"ثانيا: المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما

أما المفاضلة بين عثمان وعلي فهذه دون تلك، وقد حصل فيها نزاع بين السلف قال ابن تيمية: (فإن سفيان الثوري وطائفة من أهل الكوفة رجحوا عليا على عثمان، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره، وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام) (١).

أما أبو حنيفة رحمه الله فقد روي عنه (تقديم علي على عثمان) (٢) وجاء في (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني: (روى نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: سألته عن مذهب أهل السنة فقال: أن تفضل أبا بكر وعمر، وتحب عليا وعثمان، وترى المسح على الخفين (٣)، ولا تكفر أحدا من أهل القبلة، وتؤمن بالقدر، ولا تنطق في الله بشيء ... ) ثم قال الشارح: (ومن الناس من يقول: قبل الخلافة كان عليا مقدما على عثمان، وبعد الخلافة عثمان أفضل من علي) (٤) ثم اعتذر الشارح عن كلام الإمام السابق بقوله: (ولم يرد أبو حنيفة رضي الله عنه بما ذكر تقديم علي على عثمان، ولكن مراده أن محبتهما من مذهب أهل السنة فالواو عنده لا توجب الترتيب) (٥).

قلت: بل قد صرح في الفقه الأكبر بتقديم عثمان على علي فقال: (وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر، ثم عمر بن الخطاب الفاروق، ثم عثمان بن عفان ذو النورين، ثم علي بن أبي طالب المرتضى رضي الله تعالى عنهم أجمعين) (٦). وهو ظاهر المذهب قال السرخسي: (فأما المذهب عندنا أن عثمان أفضل من علي رضوان الله عليهما قبل الخلافة وبعدها) (٧).

أدلة تفضيل عثمان على علي رضي الله عنه:

... أن الغالبية العظمى من أهل السنة والجماعة على تقديم عثمان على علي، ولم يخالف إلا القليل، ويدل على صحة ما ذهبوا إليه ما يلي:

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٥/٥

- ما تقدم من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كنا نقول ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حي: (أفضل الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم) (٨).

---

(١) [١١١٩٣])) ((مجموع الفتاوى)) (٤/ ٤٢٦).

(٢) [١١١٩٤])) ((شرح العقيدة الطحاوية)) (ص: ٤٨٦).

(٣) [١١١٩٥])) مخالفة للرافضة، لأنهم لا يرون المسح على الخفين ولا الصلاة فيها، ولذلك درج علماء السلف على ذكر هذه المسألة الفرعية في عقائدهم للدلالة على مخالفتهم للرافضة.

(٤) [١١١٩٦])) ((شرح السير الكبير)) (١/ ١١١).

(٥) [١١١٩٧])) ((شرح السير الكبير)) (١/ ١١١).

(٦) [١١١٩٨])) انظر: ((الفقه الأكبر)) لأبي حنيفة (ص: ٤١).

(٧) [١١١٩٩])) ((شرح السير الكبير)) (١/ ١١١)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٤٨٦).

(٨) [١١٢٠٠])) رواه أبو داود (٤٦٢٨). وسكت عنه، وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))..." (١)

"أوهن من بيت العنكبوت، واستعانوا بملاءهم من الرؤساء والأمراء، فجدوا في إطفاء نور الله، فأبى الله إلا أن يتم نوره، ويعلي كلمته. (١)

ابن المؤقت (٢) (١٣٦٨ هـ)

محمد بن محمد بن عبد الله المؤقت المسفيوي أصلا المراكشي ولادة ونشأة، كان صوفيا أول أمره وألف في ذلك كتبا ثم رجع عن ذلك، وقد ثارت الطرق الصوفية ضده لما كتب كتاب 'الرحلة المراكشية' ويسمى أيضا 'السيف المسلول على المعرض عن سنة الرسول' وشكوه إلى باشا المدينة ثم إلى الملك محمد الخامس، ورد عليه مقدم الطائفة التيجانية القاضي أحمد السكيرج بكتاب سماه 'الحجارة المقتية لكسر مرآة المساوئ الوقتية' ثم رد عليه ابن المؤقت بكتاب بين فيه افتراءاته، إلا أن الكتاب صودر من السوق وأحرق مما يدل على أن المعركة بين الشيخ وخصومه بلغت ذروتها.

بلغت مؤلفاته أربعة وثمانين مؤلفا، طبع منها إحدى وأربعون، وأربعة ما تزال مخطوطة، وباقي هذه المؤلفات

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٧/١٩١

مفقود.

منها 'الرحلة المراكشية' و'الرحلة الأخروية' و'أصحاب السفينة' و'الجيوش الجرارة' و'الكشف والتبيان عن حال أهل الزمان' و'الحجة القوية على الطائفة اليهودية' و'مجموعة اليواقيت العصرية لتاريخ المشرق والمغرب' في ستة أجزاء و'السعادة الأبدية' و'لبانة القارئ من صحيح الإمام البخاري'

---

(١) الدرر السنية (١١/ ١٢٢).

(٢) مقدمة الرحلة المراكشية و'سل النصال' لعبد السلام بن سودة (ص.١٣٩).." [١]

"فالواجب إتباع الكتاب المنزل، والنبي المرسل، وسبيل من أناب إلى الله فاتبعنا الكتاب والسنة كالمهاجرين والأنصار، دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء، والله يهدينا وسائر إخواننا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحس أولئك رفيقا). نص واضح؟ فيه إشكال؟ قال: (أنا وغيري). أنا معلوم أنه لا يحتمل غير شيخ الإسلام، (وغيري كنا على مذهب الآباء) هذا في صفحة مائتين وثمان وخمسين، الجزء السادس صفحة مائتين وثمان وخمسين، ثم قال: (والله سبحانه أنزل القرآن وهدى به الخلق وأخرجهم به من الظلمات إلى النور) وأورد سورة الفاتحة، وأنها اشتملت على الحمد، قال: (فهذه السورة فيها لله الحمد، فله الحمد في الدنيا والآخرة، وفيها للعبد السؤال)، وذكر أشياء. ثم قال: (ومسألة الصفات الاختيارية هي من تمام حمده، فمن لم يقر بها لم يمكنه الإقرار بأن الله محمود البتة).

إذا حديثه في هذا الفصل مع الرازي والآمدي في ماذا؟ في الصفات الاختيارية، وهذا نص عليه في هذه الجزئية، ومسألة الصفات الاختيارية هي من تمام حمده، ثم بعد ذلك ذكر ما يتعلق بالزيارة وأنه كان يقول بزيارة البدعية. وذكر في الاقتضاء ((اقتضاء الصراط المستقيم)) أنه ألف في المناسك على طريقة أهل البدع. قال: (في أول عمري كنت كتبت شيئا يتعلق بالمناسك، وذكر فيها ما يتعلق بزيارة المساجد التي في مكة ويصلى فيها .. إلى آخره، وتمسح .. ) إلى آخره. لكن ذاك الأمر أخف من هذه المسألة. وحينئذ نقول: شيخ الإسلام رحمه الله تعالى نشأ على عقيدة الأشاعرة، ثم رجع عن ذلك، وهذا ليس نقصا أو قدحا في شيخ الإسلام، بل هذا دليل على إمامته وعلى أنه متبع للحق، ولولا أن الله عز وجل وفقه لما كان كذلك، لكن ذكرنا لأنه كان أشعريا ورجع هذا يعتبر من مناقبه، أو مثالبه؟ من مناقبه لأنه رج ع إلى الحق. إذا ليرجع

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٩/٢٨٨

لهذا الموضع، وكما ذكرنا في الجزء السادس صفحة مائتين وثمان وخمسين.

نرجع إلى بحثنا ما يتعلق بالعقيدة الواسطية، وقد وقفنا عند قوله: (أما بعد؛ فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة: أهل السنة والجماعة)، (أما بعد؛ فهذا) عرفنا ما يتعلق بهاتين الكلمتين (اعتقاد الفرقة الناجية)، (اعتقاد) مصدر، افتعال من العقد، والاعتقاد لغة الربط والجزم، اعتقدت كذا عقدت عليه القلب والضمير. انتهى من المصباح. وعرفه بعضهم اصطلاحا بقوله: هو حكم الذهن الجازم فإن طابق فصحيح وإلا ففاسد. عند كثير من المتأخرين التفريق بين العلم والاعتقاد، وتقريره أن العلم يتنوع إلى نوعين: إما تصور وإما تصديق.

العلم إما تصور، وإما تصديق.

العلم إدراك المعاني المطلقا ... وحصره في طرفين حققا

سموهما التصديق والتصور ... ..........................." [1]

"ونحوه رجوع عن بعض أحكام المناسك التي كان قلد فيها من قبله من العلماء كما قال في (منسكه) (المجموع ٢٦ / ٩٨)

ولا غرابة في أن يكون لمثله أكثر من قول واحد في بعض المسائل وأن يخطئ في بعض آخر فإن ذلك من الأمور الطبيعية التي لا يخلو منها أحد من العلماء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن من المعلوم أن أحدهم كلما طال به الزمن في طلب العلم وتقدم به في ذلك العمر كلما ازداد به معرفة ونضجا وهذا هو السبب في كثرة الأقوال التي تروى في المسألة الواحدة عن بعض الأئمة المتبوعين وبخاصة منهم الإمامين أحمد وأبا حنيفة وتميز الإمام الشافعي من بينهم بمذهبه القديم والجديد. وهذا أبو الحسن الأشعري – إمام الأشاعرة في العقيدة – نشأ في الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (المجموع) (٤ / ٧٢)

وقد صرح بهذه الحقيقة الإمام أبو حنيفة رحمه الله حين نهى أبا يوسف عن تقليده فقال له:

(ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد)

ولذلك تتابعت أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم في النهي عن تقليدهم وجرى في ذلك على سننهم كل من جاء بعدهم من العلماء المحققين من أمثال ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وجريت أنا على هذا الذي

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٣/٣

خططوه لنا في كل ما تبين من العلم كما تراه موضحا في مقدمة (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ) وهذا هو السبب الذي يحملني على أن لا أحابي في ذات الله أبا أو أداري في دين الله أحدا فترانا هنا نرد على شيخ الإسلام ابن تيمية قوله بفناء النار ولا نداريه مع عظمته في نفوسنا وجلالته في قلوبنا فضلا عن أننا لا نقلده في ديننا خلافا لما عليه عامة المقلدة الذين يحملهم إجلالهم لإمامهم على تقليده ونبذ." [١]

"سمعت أبا زرعة يقول: "كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن علي بن الجعد (١) ولا سعيد بن سليمان (٢) ، ورأيت في كتابه

---

(١) (خ د) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي أحد الحفاظ، روى عن شعبة والثوري ومالك وغيرهم، وعنه البخاري وأبو داود وأحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. قال يحيى بن معين: "ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه، فقال له رجل: ولا أبو النضر. فقال: ولا أبو النضر. فقال: ولا شبابة. قال: ولا شبابة" وقال عنه أبو زرعة: "كان صدوقا في الحديث" وقال عنه مسلم: "ثقة، لكنه جهمي" وقال عنه الجوزجاني: "متثبت بغير بدعة زائغ عن الحق" قال العقيلي: "قلت لعبد الله بن أحمد لم تكتب عن علي بن الجعد؟ قال نهاني أبي وكان يبلغه عنه أنه يتناول الصحابة" وقال زياد بن أيوب: "كنت عند علي بن الجعد فسألوه عن القرآن فقال: "القرآن كلام الله ومن قال مخلوق لم أعنفه، فقال ذكرت ذلك لأحمد فقال ما بلغني عنه أشد من هذا" قال ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٣٠ "روى عنه البخاري من حديثه عن شعبة فقط أحاديث يسيرة، وروى عنه أبو داود أيضا" وفي تهذيب التهذيب ج٧/ ٢٩٣ "روى البخاري عنه ثلاثة عشر حديثا" والخبر رواه الخطيب في تاريخ بغداد ج١١/ ٣٦٤- ٣٦٥ بسنده إلى البرذعي إلى قوله: "ورأيت في كتابه مضروبا عليهما" ورواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد رضي الله عنه، ص ٣٨٧-٣٨٨، عن شيخه أبي منصور القزاز قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، وتتمة الخبر الذي ذكره البرذعي ذكره الخطيب في ترجمة أبي نصر التمار، ونقل في ترجمة علي ابن الجعد في تهذيب التهذيب ج ٧/ ٢٩١، عن أبي زرعة أنه قال: "كان أحمد لا يرى الشكاية والصواب الرواية عنه ورأيته مضروبا عليه في كتابه" وفي أجوبة الإمام أحمد حينما سأله عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان عن بعض القضاة "وسألته عن ابن علي بن الجعد- والصواب على ابن الجعد- فقال كان معروفا عند الناس بأنه جهمي مشهود بذلك ثم بلغني عنه الآن أنه رجع عن ذلك" انظر: مناقب الإمام ص ١٨٤.

---

(١) رفع الأستار ل إبطال أدلة القائلين بفناء النار عبد الرزاق الصنعاني ص/٢٨

(٢) (ع) سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعدوية. روى عن ابن المبارك وغيره، وعنه البخاري وأبو داود والباقون بواسطة وأبو زرعة وأبو حاتم ويحيى بن معين وغيرهم. ت ٢٢٥ هـ، وله مائة سنة، وهو ثقة مشهور، صاحب حديث، وكان بزازا حج ستين حجة. قال الخطيب في تاريخ بغداد ج٩/٨٦ "وكان سعدويه من أهل السنة، وامتحن فأجاب في المحنة، وروى بسنده إلى ابن عسكر أنه قال: "لما دعي سعدويه للمحنة، رأيته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الحمار فإن مولاك كفر، وروى أنه قيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم؟ قال: كفرنا ورجعنا". وانظر: مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٧، إلا أنه ذكر لما خرج من دار المعتصم، ومضى قول أبي زرعة فيه في ترجمة علي ابن الجعد. قال ابن حجر في هدى الساري، ص ٤٠٥ "وجميع ماله في البخاري خمسة أحاديث ليس فيها شيء تفرد به" وانظر: ترجمته في تهذيب التهذيب ج٤/ ٤٣، والجرح والتعديل ج٢/ ق ١/ ٢٦.." [١]

"والقلانسي١ والصالحي٢ والأشعري٣. وأقرانهم الذين يتظاهرون

---

١ هو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي — قال ابن عساكر: من معاصري أبي الحسن الأشعري لا من تلامذته كما قال الأهوازي... واعتقاده موافق لاعتقاده في الإثبات. وعلق الشيخ الكوثري على ذلك بقوله: "بل هو متقدم على الأشعري من حيث الذب عن السنة، وأعلى طبقة منه وكان لسان السنة قبل رجوع الأشعري عن الاعتزال"،...قال: "والأشعري تأخر عنه ذبا عن السنة ووفاة وإن أدركه سنا". انظر: تبيين كذب المفتري ص:٣٨٩، حاشية (١) ، ولم أجد له ترجمة في غيره من كتب التراجم التي توفرت بين يدي.

انظر مذهبه لدى البغدادي في أصول الدين ص: ٤٠، ٤٥، ٦٧، ٥٤، والفرق ص:٨٠، ٩٦، ٢١٣، ٢٢١، والشهرستاني في: الملل والنحل١/٩٣.

والشيخ الكوثري إنما يقصد بالسنة، المذهب الكلابي الذي اعتقده الأشعري ردحا من الزمن، وكذا القلانسي، ولا يقصد بالسنة القول بما في الأحاديث والآثار من الصفات، فمعلوم موقفه من السنة وأهلها وتجهيله لهم وتأويله لآيات الصفات والأحاديث الواردة فيها.

ولم يذكر لنا الشيخ الكوثري المرجع الذي استند إليه في كلامه عن القلانسي وتقدمه على الأشعري ولو ذكره لأفادنا.

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي – أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٥٤٦/٢

وذكر الدكتور حسين القوتلي محقق كتاب (فهم القرآن للمحاسبي) أن وفاة القلانسي كانت سنة: ٣٥٥هـ.
انظر: مقدمة للكتاب ص:.

٢ الصالحي: لم أعرف من هو.

٣ هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٢٦٠-٣٢٤هـ) يتصل نسبه بأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، كان أولا معتزليا ثم رجع عن ذلك وتاب وألف في الرد على المعتزلة كتاب الإبانة، وغيره، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية على أنهم يخالفونه إلى ما قد تاب منه ورجع عنه. انظر ترجمته لدى ابن عساكر: تبيين كذب المفتري ص: ١٤٧، والأنساب ص:٣٩، والسبكي في طبقات الشافعية٢/٢٤٥، وابن خلكان: وفيات الأعيان٢/٢٨٥، وابن العماد: شذرات الذهب٢/٣٠٣.." [(١)]

"فبان بما ذكرنا أن هذين الشيخين/ (٥٢/أ) رحمهما الله (إن) ١ قالا ما يحكى عنهما من إمامة الأشعري فإنما قالاه لحسن ظنهما به، لتظاهره بالرد على المعتزلة، والروافض، ولم يخبرا مذهبه، ولو خبراه لما قالا ما قالاه والله أعلم٢.

وإذا جاز لأبي محمد أن يخالفه في كرامات الأولياء٣ وفي معنى

---

(إن) ليست في الأصل زدتها لاقتضاء السياق.

٢ الأولى أن يحمل ذلك على أنهما قالا ذلك فيه بعد رجوعه إلى السنة ونصرته لها. كما سبق وأن أشرت إلى ذلك.

٣ يشير إلى ما أشيع عن ابن أبي زيد من أنه أنكر الكرامات، حيث ألف رحمه الله كتابي ((الكشف)) و ((الاستظهار)) في الرد على عبد الرحيم الصقلي ونقض كتابه في خوارق العادات.

ففهم بعض المتصوفة، وكثير من أصحاب الحديث أنه ينكر كرامات الأولياء وشنعوا عليه لذلك. وألف في الرد عليه كثير من أهل الأندلس وأهل المشرق، كأبي الحسن ابن جهضم الهمداني، وأبي بكر الباقلاني، وأبي عمر الطلمنكي وغيرهم، بيد أن تأليف الباقلاني لم يكن ردا عليه أكثر منه توضيحا لقصده وشرح مراده، لذا يقول القاضي عياض ((وكان أرشدهم – يعني الذين تصدوا للرد على ابن أبي زيد، وإيضاح مراده – في ذلك وأعرفهم بغرضه ومقداره إمام وقته أبو بكر بن الخطيب اباقلاني فإنه بين مقصوده)) . ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/٤٩٥.

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت عبيد الله السجزي ص/١١٦

بينما يرى الطلمنكي أن تلك هنة وقعت منه رحمه الله جره إليها الجدل ومناظرة الخصوم. ثم رجع عن القول بذلك. فيقول: كانت تلك من أبي محمد نادرة لها أسباب أوجبها نفي الكرامات – بل من طالع كتابه عرف مقصده. قلت: لذا نرى شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على هذه المسألة يقول بعد أن ذكر من أنكر الكرامات من المعتزلة: ((بل يحكي هذا القول عن أبي إسحاق الاسفرائيني وأبي محمد ابن أبي زيد ولكن كأن في الحكاية عنهما غلطا)) . النبوات ص ٥.

ونخلص من ذلك إلى احتمالين:

الأول: أن ابن أبي زيد لم ينكر الكرامات الثابتة للصالحين وإنما أنكر ما يدعيه أهل البدع من وقوع خوارق العادات واعتبارها كرامات لهم، فلم يفهم كثير مقصوده ونسب إليه القول بإنكار الكرامات. وهذا الرأي يميل إليه الباقلاني والقاضي عياض وابن تيمية. كما سبق.

الثاني: أنه وقع منه ذلك، لأسباب منها داعي المناظرة والجدال والإلزام لكنه رجع عن ذلك وهذا ماذهب إليه الطلمنكي.

وعلى كلى الاحتمالين فلا يعتبر منكرا لكرامات الأولياء لأنه إما لم يكن وقع ذلك منه أصلا، أو يكون قد وقع منه ورجع عنه. والله تعالى أعلم.." (١)

"بعض الليالي شيء مما كنت فيه من العقائد فقمت وصليت ركعتين وسألت الله تعالى أن يهديني الطريق المستقيم ونمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت إليه بعض ما بي من الأمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بسنتي فانتبهت وعارضت مسائل الكلام بما وجدت في القرآن والأخبار فأثبته ونبذت ما سواه ورائي ظهريا وذكر أبو القسم حجاج بن محمد الطرابلسي من أهل طرابلس المغرب قال سألت أبا بكر إسماعيل بن أبي محمد بن اسحق الأزدي القيراوني المعروف بابن عزرة رحمه الله عن أبي الحسن الأشعري رحمة الله فقلت له قيل لي عنه إنه كان معتزليا وإنه لما رجع عن ذلك أبقي للمعتزلة نكتا لم ينقضها فقال لي الأشعري شيخنا وإمامنا ومن عليه معولنا قام على مذاهب المعتزلة أربعين سنة وكان لهم إماما ثم غاب عن الناس في بيته خمسة عشر يوما فبعد ذلك خرج إلى الجامع فصعد المنبر وقال معاشر الناس إنـي إنما تغيبت عنكم في هذه المدة لأني نظرت فتكافأت عندي الأدلة ولم يترجح عندي حق على باطل ولا باطل على حق فاستهديت الله تبارك وتعالى فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتبي هذه وانخلعت من جميع ما كنت أعتقده كما انخلعت من ثوبي هذا وانخلع من ثوب كان

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت عبيد الله السجزي ص/٣٥٢

عليه ورمى به ودفع الكتب إلى الناس فمنها كتاب اللمع وكتاب أظهر فيه عوار المعتزلة سماه بكتاب كشف الأسرار وهتك الأستار وغيرهما فلما قرأ تلك الكتب أهل الحديث والفقه من أهل السنة والجماعة أخذوا بما فيها وانتحلوه واعتقدوا تقدمه واتخذوه إماما حتى." (١)

"الفصل الرابع: في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها

أمهات الأولاد

٣٠٥ - (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، و [هو] يستمتع بها ما عاش، فإذا مات فهي حرة» . أخرجه «الموطأ» (١) .

---

(١) ٢/٧٧٦ في العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة، وإسناده صحيح.

قال الحافظ في " التلخيص " ٤/٢١٩: أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد -[٤٨٣]- أن لا يعن، ثم رأيت بعد أن يعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح، أن عليا رجع عن ذلك، أي عن مخالفته لعمر والجماعة.

Mإسناده صحيح: قال الإمام مالك [١٥٤٨] كتاب العتاقة والولاء. باب عتق أمهات الأولاد ... : عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، فذكر الأثر.

قال الإمام الزرقاني: وبهذا قال عثمان، وأكثر التابعين، والأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك. أه. الشرح (٤/١٠٥) .." (٢)

"يشبه غيره ولا يشبهه غيره"١.

وحكي عن داود الجواربي أنه كان يقول: إنه أجوف من فيه إلى صدره، مصمت ما سوى ذلك٢.

قال أبو الحسن الأشعري في كتاب "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين": "اختلف الروافض وأصحاب الإمامة في التجسيم وهم ست فرق:

---

(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري ابن عساكر، أبو القاسم ص/٣٩

(٢) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٤٨٢/١

فالفرقة الأولى: (الهشامية) ، أصحاب هشام بن الحكم الرافضي.

يزعمون أن معبودهم جسم، وله نهاية وحد، طويل، عريض، عميق، طوله مثل عرضه، وعرضه مثل عمقه، لا يوفي بعضه على بعض، وزعموا أنه نور ساطع، له قدر من الأقدار، في مكان دون مكان، كالسبيكة الصافية، يتلألأ كاللؤلؤة المستديرة من جميع جوانبها، ذو لون وطعم، ورائحة، ومجسة، لونه هو طعمه، وطعمه هو رائحته" وذكر كلاما طويلا. وذكر عن هشام أنه قال في ربه في عام واحد خمسة أقاويل، زعم مرة أنه كالبلورة، وزعم مرة أنه كالسبيكة، وزعم مرة أنه غير صورة، وزعم مرة أنه بشبر نفسه سبعة أشبار ثم رجع عن ذلك وقال: ہو جسم لا كالأجسام.

---

١ المقالات (٢٠٩/١) .

٢ منهاج السنة (٦١٨/٢) .." [(١)]

"والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وسائر أئمة المسلمين من أهل الفقه والحديث والزهد والتفسير من المتقدمين والمتأخرين

وأما عثمان وعلي فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما وهي إحدى الروايتين عن مالك

وكان طائفة من الكوفيين يقدمون عليا وهي إحدى الروايتين عن سفيان الثوري ثم قيل إنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختياني وقال من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار

وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان وهو مذهب جماهير أهل الحديث وعليه يدل النص والإجماع والإعتبار

وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من تقديم جعفر أو تقديم طلحة أو نحو ذلك فذلك في أمور مخصوصة لا تقديما عاما وكذلك ما ينقل عن بعضهم في علي

وأما قوله وبعضهم إشتبه الأمر عليه ورأى لطالب الدنيا مبايعا فقلده وبايعه وقصر في نظره فخفي عليه الحق فاستحق المؤاخذة من الله تعالى بإعطاء الحق لغير مستحقه قال وبعضهم قلد لقصور فطنته ورأى الجم الغفير فتابعهم وتوهم أن الكثرة تستلزم الصواب وغفل عن قوله تعالى ﴿وقليل ما هم﴾ ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾

فيقال لهذا المفتري الذي جعل الصحابة الذين بايعوا أبا بكر ثلاثة أصناف أكثرهم طلبوا الدنيا وصنف قصروا في النظر وصنف عجزوا عنه لأن الشر إما أن يكون لفساد القصد وإما أن يكون للجهل والجهل إما

---

(١) العرش للذهبي الذهبي، شمس الدين ١٢٩/١

أن يكون لتفريط في النظر وإما أن يكون لعجز عنه

وذكر أنه كان في الصحابة وغيرهم من قصر في النظر حين بايع أبا بكر ولو نظر لعرف الحق وهذا يؤاخذ على تفريطه بترك النظر الواجب

وفيهم من عجز عن النظر فقلد الجم الغفير يشير بذلك إلى سبب مبايعة أبي بكر

فيقال له هذا من الكذب الذي لا يعجز عنه أحد

والرافضة قوم بهت

فلو طلب من هذا المفتري دليل على ذلك لم يكن له ذلك دليل

والله تعالى قد حرم القول بغير علم فكيف إذا." (١)

"قال: وأما الأصل الثاني -وهو معرفة تفسير ما يحتاج إليه- فصعب جدا حصوله على الوجه المعتبر.

أقول: قد صنف السيد أيده الله تفسيرا للقرآن وتوسع في النقل حتى روى عن المخالفين عموما، وعن الرازي (١) خصوصا، واعتمد تفسيره " مفاتيح الغيب " مع نصه على أنه معاند غير متأول، وعلى أنه غير موفق ولا

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. كان إماما في التفسير والعلوم العقلية، وعلوم اللغة، وكان العلماء يقصدونه من مختلف البلاد، ويشدون إليه الرحال من أقطار بعيدة، وله مجموعة كبيرة من التصانيف في فنون مختلفة تنبيء عن صحة ذهن، واطلاع واسع، وحافظة واعية، وقدرة فائقة على تقرير الأدلة والبراهين.

وتفسيره المسمى بـ " مفاتيح الغيب " يقع في ثماني مجلدات، وهو مطبوع متداول، حظي بشهرة واسعة بين أهل العلم لما تضمنه من أبحاث واسعة مستفيضة في نواح شتى من العلم إلا أنه يعاب بإيراد الشبهة الشديدة، ويقصر عن حلها.

وشيء هام لا بد من ذكره هنا هو أن الفخر رحمه الله يميل في تفسيره في مسألة الصفات إلى طريقة المتكلمين المؤولة النفاة، المناقضة لما كان عليه سلف الأمة المشهود لهم بالخيرية والمعرفة إلا أنه رحمه الله قد رجع عن ذلك في آخر عمره وتمنى أنه لم يشتغل بعلم الكلام، فقد جاء في طبقات الشافعية لابن

---

(١) المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي، شمس الدين ص/٧٦

قاضي شهبة ٢/ ٨٢ ما نصه: وروي عنه أنه قال: لقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فلم أجدها تروي غليلا ولا تشفي عليلا، ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن، اقرأ في التنزيه ﴿والله الغني وأنتم الفقراء﴾ وقوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ واقرأ في الإثبات ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ و ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ واقرأ أن الكل من الله قوله ﴿قل كل من عند الله﴾ ثم قال: وأقول من صميم القلب من داخل الروح: إني مقر بأن كل ما هو الأكمل والأفضل الأعظم الأجل، فهو لك، وكل ما هو عيب ونقص فأنت منزه عنه.

ومع أن الرازي بلغ في تفسيره إلى سورة الأنبياء ولم يكمله، وإنما أكمله من بعده أحمد بن محمد القمولي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ، كما في طبقات السبكي ٩/ ٣٠، فلا يكاد القارىء يلحظ فيه تفاوتا في المنهج والمسلك بل يجري الكتاب من أوله إلى آخره على نمط واحد بحيث يتعذر على القارىء التمييز بين الأصل والتكملة. انظر ترجمة الرازي في " طبقات الشافعية " للسبكي ٨/ ٨١ - ٩٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٨١ - ٨٤.." (١)

"رجعوا إلى ما تقدم بطلانه، وعرفت أن دليلهم هنا يدور عليه.

ومثال ما ذكرته لك من لطف الاختلاف الذي يخفى على البشر: اختلاف أئمة الاعتزال في الحركة والسكون وسائر الأكوان، هل هي مدركة بالبصر أم لا؟

فقال الشيخ أبو علي الجبائي: هي مشاهدة، وهو أول قولي أبي هاشم، ثم رجع عن ذلك، فنفى أن تكون مشاهدة لما التبس عليه المتحرك نفسه بحركته، فلم يدر هل المشاهد المتحرك وحده أو المتحرك وحركته، ولو رجع من إثبات المشاهدة إلى الوقف، لكان أقوى له، ولكنه رجع إلى الجزم بالنفي ملاحظة للبقاء (١) على قاعدتهم الفاسدة في أن عدم الدليل على ثبوت الشيء يستلزم القطع بنفيه، فانظر إلى اختلاف هذين الشيخين الكبيرين وترددهما في أمر: هل هو مشاهد أم لا؟ وعلى كلام أبي علي يكون أبو هاشم جحد الضرورة المشاهدة وعرض له من الشك فيها ما عرض للسوفسطائية من الشبهة في إنكار جميع العلوم الضروريات، وما أوقعهم في هذا إلا دعوى القطع في موضع الوقف، وقد يقفون في بعض المواضع كما يقفون في إدراك الفناء. مع أن ضده مدرك، وكما وافقونا (٢) عليه في تجويز ألوان غير هذه الألوان في قدرة الله تعالى من غير دليل عليها، وكذلك في الطعوم والروائح، ولم يخافوا (٣) من هذا لزوم ثبوت ما لا يتناهي من كل جنس من ذلك، كما مر في أدلتهم، وهذا ينقض عليهم قاعدتهم في نفي ما لا دليل عليه،

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١/٤١٤

بل قد نصوا على اختلاف الذوات في العدم، واختلافها فيه غير مدرك ضرورة، فبطلت شبهتهم، والحمد لله.

واعلم أن قاعدتهم هذه الفاسدة قد ألجأتهم إلى القطع بأن الله عز وجل لا يصح أن يدرك، ولا يعلم من اختلاف الأجسام والجواهر في ذواتها (٤) غير ما

---

(١) في (ش): للنفي.

(٢) في (ب): أو قفونا.

(٣) في (ب): يخالفوا في.

(٤) ساقطة من (ب).." [١]

"وعبد الله بن عمرو بن العاص (١).

أما حديث عبد الله، فهو أقواها رواه الحاكم، وأبو داود، والترمذي (٢) وابن ماجة، وابن خزيمة المسمى إمام الأئمة في كتابه " الصحيح "، وأبو علي بن السكن في " صحيحه "، وذكر الحاكم أن النسائي (٣) رواه في " صحيحه " عن عبد

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٨) عن محمد بن سفيان الأبلي، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - ... وعمرو بن مالك: هو النكري، صدوق له أوهام.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن المستمر بن ريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو. وهذه الطريق نالت إعجاب الإمام أحمد، قال أبو بكر الخلال في " العلل ": قال علي بن سعيد: سألت أحمد بن حنبل، عن صلاة التسبيح، قال: ما يصح عندي فيها شيء، فقلت: حديث عبد الله بن عمرو، قال: كل من يرويه عن عمرو بن مالك -يعني وفيه مقال- فقلت: وقد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء، قال: من حدثك؟ قلت: مسلم -يعني ابن إبراهيم- فقال: المستمر شيخ ثقة، وكأنه أعجبه.

قال الحافظ ابن حجر في " أجوبة المشكاة " ٣/ ١٧٧٩ - ١٧٨٠: نقل الشيخ الموفق بن قدامة، عن

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٤٣/٥

أبي بكر بن الأثرم، قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس.

قال الحافظ: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي: سألت أحمد عن صلاة التسبيح؟ فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

قلت: المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه.

قال الحافظ: فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها، وأما ما نقله عن غيره، فهو معارض بمن قوى الخبر فيها، وعمل بها.

(٢) وهم المؤلف في نسبته إلى الترمذي.

(٣) لم أجده في المطبوع من " السنن "، ولم يذكره صاحب " التحفة ". وقال ابن حجر =." [١]

"يدخلون في الوقف على أولاده والوصية لهم وأما أولاد بنات غيره فلا تجري فيهم مع جدهم لأمهم هذه الأحكام

نعم يستوي الجد للأب والأم في الانتساب إليهما من حيث تطلق الذرية والنسل والعقب عليهم فأراد صاحب التلخيص بالخصوصية ما مر وأراد القفال بعدمها هذا وحينئذ فلا خلاف بينهما في الحقيقة

ومن فوائد ذلك أيضا أنه يجوز أن يقال للحسنين أبناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أب لهما اتفاقا ولا يجري فيه القول الضعيف لأنه لا يجوز أن يقال له صلى الله عليه وسلم أب المؤمنين ولا عبرة بمن منع ذلك حتى في الحسنين من الأمويين للخبر الصحيح الآتي في الحسن إن ابني هذا سيد

ومعاوية وإن نقل القرطبي عنه ذلك لكن نقل عنه ما يقتضي أنه رجع عن ذلك وغير معاوية من بقية الأمويين المانع لذلك لا يعتد به وعلى الأصح فقوله تعالى ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ الأحزاب ٤٠ إنما سيق لانقطاع حكم التبني لا لمنع هذا الإطلاق المراد به أنه أبو المؤمنين في الاحترام والإكرام

الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ولسوف يعطيك ربك فترضى﴾ الضحى ٥

نقل القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رضي محمد صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار وقاله السدي

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٤٥/٩

انتهى

وأخرج الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال (وعدني ربي في أهل بيتي." (١)

"شدة إنكار الإمام أحمد على القائل بأن لفظه بالقرآن مخلوق

ما ملخصه: "واشتد إنكار الإمام أحمد، ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال: أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي٥، أحد أصحاب الشافعي، فلما بلغه٦ ذلك بدعه وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني٧، رأس الظاهرية، وهو يومئذ بنيسابور، فأنكر عليه إسحاق٨،

---

٥ الحسين بن علي الكرابيسي، أبو علي، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، وأحد رواة القديم، واستمر عليه بعد رجوع الشافعي عنه مع علمه بذلك، له اختلاف مع الإمام أحمد في العقائد، والصواب أنه جهمي، وقيل: إنه رجع عن ذلك، له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع، والكرابيس الثياب الغليظة كان يبيعها، توفي سنة ٢٤٨هـ،

انظر: وفيات الأعيان: "١/١٤٥"، تاريخ بغداد: "٨/٦٤".

٦ في فتح الباري: "بلغ ذلك أحمد".

٧ داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين، تنسب له الطائفة الظاهرية، وكان أول من جهر بالقول بالظاهر، ورد القياس، له تصانيف، أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين، ولد بأصبهان سنة ٢٠١ هـ، وتوفي ببغداد سنة٢٧٠هـ، الأعلام: "٢/٣٣٣"، بتصرف.

٨ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروذي، أبو يعقوب بن راهويه: عالم خراسان في عصره من سكان مرو، أحد كبار الحفاظ، قيل: سبب تلقيبه "ابن راهويه" أن أباه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه، أي ولد في الطريق، له تصانيف منها "المسند"، ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي سنة٢٣٨هـ، الأعلام: "١/٢٩٢".." (٢)

"وأما أحاديث أهل الشام؛ فهي دون ذلك، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء، ولم يكن منهم -يعني أهل المدينة، ومكة، والبصرة، والشام- من يعرف بالكذب، لكن منهم من يضبط، ومنهم من لا يضبط.

---

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ابن حجر الهيتمي ٤٦٢/٢

(٢) العين والأثر في عقائد أهل الأثر ابن فقيه فصة ص/٩٥

وأما أهل الكوفة؛ فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم، ففي زمن التابعين كان بها خلق كثير منهم معروفون بالكذب، لاسيما الشيعة، فإنهم أكثر الطوائف كذبا باتفاق أهل العلم، ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق، لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به. كما روى مالك عن أيوب السختياني وهو عراقي، فقيل له ذلك. فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه أو نحو هذا.

وهذا القول هو القول القديم للشافعي، حتى روي أنه قيل له: إذا روى سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثا ألا يحتج به؟ فقال: إن يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا. ثم إن الشافعي رجع عن ذلك، وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه، شاميا كان أو بصريا أو كوفيا. ولم يقل مكيا أو مدنيا لأنه كان يحتج بهذا قبل.

وأما علماء أهل الحديث كشعبة، ويحيى بن سعيد، وأصحاب الصحيح والسنن؛ فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم ممن بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم، وأن فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاز، ولا يستريب عالم في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود؛ كعلقمة، والأسود، وعبيدة السلماني، والحارث التيمي، وشريح القاضي. ثم مثل إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم، فلهذا صار علماء الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أي مصر كان. وصنف أبو داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار يذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من." (١)

"كان يقول: لقد رددت ابن آمنة حيث قال لا نبي بعدي، وكان بارعا في الفلسفة وفي تصوف المتفلسفة وما يتعلق بذلك، وهو وابن عربي وأمثالهما كالصدر القونوي وابن الفارض والتلمساني منتهى أمرهم القول بوحدة الوجود، الواجب القديم الخالق هو الوجود الممكن المحدث المخلوق ما ثم لا غير ولا سوى، لكن لما رأوا تعدد المخلوقات صاروا تارة يقولون مظاهر ومجالي، فإذا قيل لهم فإن كانت المظاهر أمرا وجوديا تعدد الوجود وإلا لم يكن لها حينئذ حقيقة وما هو نحو هذا الكلام الذي يبين أن الوجود نوعان خالق ومخلوق: قالوا نحن ثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح العقل، ومن أراد أن يكون محققا مثلنا فلا بد أن يلتزم الجمع بين النقيضين، وأن الجسم الواحد يكون في وقت واحد في موضعين، وهؤلاء الأصناف قد بسط الكلام عليهم شيخ الإسلام في غير موضع، فإن هؤلاء يكثرون في الدول الجاهلة،

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني الألوسي، محمود شكري ٣١٦/١

وعامتهم تميل إلى التشيع- كما عليه ابن عربي وابن سبعين وأمثالهما- فاحتاج الناس إلى كشف حقائق هؤلاء وبيان أمورهم على الوجه الذي يعرف به الحق من الباطل، فإن هؤلاء يدعون في أنفسهم أنهم أفضل أهل الأرض، وأن الناس لا يفهمون حقيقة إشاراتهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فلما يسر الله أني بينت لهم حقائقهم وكتبت في ذلك من المصنفات ما علموا به أن هذا هو تحقيق قولهم وتبين لهم بطلانه بالعقل الصريح والنقل الصحيح والكشف المطابق: رجع عن ذلك من علمائهم وفضلائهم من رجع، وأخذ هؤلاء يثبتون للناس تناقضهم وبراءتهم من الحق، وكان من أصول ضلالهم ظن أن الوجود المطلق يوجد في الخارج، فإن الذي يوجد في الخارج مقيدا معينا هو مطلق في الذهن مقيد في الخارج، وأما من زعم أن في الذهن شيئا مطلقا وهو مطلق حال تحققه في الخارج فهو غالط غلطا ضل فيه كثير من أهل المنطق والفلسفة، وأما المطلق بشرط الإطلاق فهو الوجود المقيد بسلب جميع الأمور الثبوتية والسلبية، كما يوجد الإنسان مجردا عن كل قيد، فإذا قلت موجود أو معدوم أو واحد أو كثير أو في الذهن أو في الخارج كان ذلك قيدا زائدا على الحقيقة المطلقة بشرط الإطلاق، وهكذا الوجود تأخذه مجردا عن كل قيد." (١)

"معها» (١) . الحديث، وإن كانوا جماعة ولهم شوكة وجب على الإمام قتالهم حتى يؤدوها للآيات والأحاديث السابقة وغيرها، وفعله أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم أجمعين. وأما الصوم فلم يرد فيه شيء ولكن يؤدبه الإمام أو نائبه بما يكون زجرا له ولأمثاله. وأما الحج فكل عمر العبد وقت له لا يفوت إلا بالموت، والواجب فيه المبادرة، وقد جاء الوعيد الأخروي في التهاون فيه، ولم ترد فيه عقوبة خاصة في الدنيا.

[تعريف الإيمان]

س: ما هو الإيمان؟

ج: الإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان

---

(١) (حسن) رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٢٢٩٢) أ، (٢٢٩٧) أ، وابن الجارود (١٧٤) ، والحاكم (١ / ٣٩٨) ، والبيهقي (٤ / ١٠٥) ، وأحمد (٤ / ٢، ٤) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده،

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني الألوسي، محمود شكري ٦١٦/١

وقد قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وقد حسن الحديث الشيخ الألباني للخلاف المعروف على بهز بن حكيم، وقال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به، وكان الشافعي قد قال به في مذهبه القديم ثم رجع عن ذلك في الجديد، أما عن شرح مسألة " أخذ نصف ماله معه " فقد تقرر عن كثير من علماء الأمة أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال. ولذلك فإنهم اتجهوا إلى تأويل هذا الحديث بما يلي:

(١) أن الحديث منسوخ، ورد ذلك بأن دعوى النسخ غير مقبولة إلا مع وجود الدليل على ذلك مع العلم بتاريخ الأسبق، وهذا غير محقق في مسألتنا.

(٢) أن الحديث فيه وهم قد وقع في سياق متنه وأن الصحيح " فإنا آخذوها من شطر ماله " أي يجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا.

(٣) أن الحديث صحيح ويجب أن يؤخذ به على ظاهره، وأنه قد ثبت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في شرعية العقوبات المالية لم ثبت نسخها بحجة.

(٤) أن الحديث ضعيف باعتبار أن بهزا لا يحتج به، وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء وخالفهم آخرون، والقول الثاني هو الأقرب عندنا، والله تعالى أعلم.." [1]

"طلحة بن عبيد الله، والثانية من حديث رافع بن خديج، ثم أخرج من طريق حماد بي سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة، وعن ثابت عن أنس القصة مختصرة وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لولم تفعلوا لصلح» وحماد على فضله كان يخطئ فالصواب ما في الروايتين الأوليين. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله» و «إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به» واضح الدلالة على عصمته - صلى الله عليه وسلم - من الكذب خطأ فيما يخبر به عن الله وأمر الدين.

ومن ذلك قسصة ذي اليدين: سلم - صلى الله عليه وسلم - في الظهر أو العصر من ركعتين فقام إليه ذواليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال ذواليدين " بل بعض ذلك قد كان، فسأل - صلى الله عليه وسلم - الناس فصدقوا ذا اليدين، فقم فأتم بهم الصلاة. فقوله: «كل ذلك لم يكن» يتضمن خبرين:

الأول: عن الدين وهو أن الصلاة لم تقصر، وهو حق.

---

(١) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة = ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الاسلامية حافظ بن أحمد حكمي ص/١٦

والثاني: عن شأن نفسه، وهو أنه لم ينس، والواقع أنه كان قد نسي.
والقرائن واضحة في أنه اعتمد في الخبر الثاني على ظنه، فهو في قوة قوله: «لم أنس فيما رأى» .
ومما يدخل في هذا ما جاء في رضاع الغيل، (١) ففي (صحيح مسلم) من حديث سعد بن أبي وقاص أنه ذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لوكان ذلك ضارا لأضر فارس

(١) الغيل وطء المرضع، فربما حملت من هذا الوطء فيفسد لبنها فيضر ذلك برضيعها، فكان العرب يتجنبون ذلك محافظة على صحة أولادهم أثناء رضاعهم، وهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنه جريا على تجارب العرب ولكنه رجع عن ذلك لفعل الروم وعدم ضرره لهم. م ع." [١]

"فيقال لهم: إن كان صريح بنفي الجسمية فيحتمل حاله أوجها:
الأول: أن يكون رجع عن ذلك وقد تقدم أن (الإبانة) آخر مصنفاته.
الثاني: أن يكون إنما ينفي الجسمية المستلزمة للمحذور – على حد قول جماعة: «جسم لا كالأجسام»
.
الثالث: أن يكون يخص اسم الجسم بما يستلزم المحذور، ويرى أن ما ثبت لله عز وجل بما ذكره في عبارته السابقة من الفوقية والنزول كل ليلة إلى السماء الدنيا، والمجيء يوم القيامة، وغير ذلك لا يقتضي أن يسمى جسما، وإن كان يستلزم ما يسميه غيره جسمية. وأيا ما كان فلندع الأشعري وننظر في أصل القضية.
احتج مثبتو الأينية مع النصوص الشرعية وإجماع السلف بأنه لا يعقل الموجود بدونها، وهذا من أجلى البديهيات وأوضح الضروريات.
أجاب المتعمقون بأن هذه بديهية وهمية، قال الغزالي في (المستصفي) ج ١ ص ٤٦: «السادس الوهميات، وذلك مثل قضاء الوهم بأن كل موجود ينبغي أن يكون مشارا إلى جهته، فإن موجودا لا متصلا بالعالم، ولا منفصلا عنه، ولا داخلا، ولا خارجا محال، وإن إثبات شيء مع القطع بأن الجهات الست خالية عنه محال ... ومن هذا القبيل نفرة الطبع عن قول القائل، ليس وراء العالم خلاء ولا ملأ. وهاتان قضيتان وهميتان كاذبتان:
والأولى منهما: ربما وقع لك الإنس بتكذيبها لكثرة ممارستك للأدلة العقلية الموجبة إثبات وجود ليس في جهة ... وهذه القضايا مع أنها وهمية فهي في الأنفس لا تتميز عن الأوليات القطعية ... بل يشهد به أول

(١) القائد إلى تصحيح العقائد عبد الرحمن المعلمي اليماني ص/١٠٠

الفطرة كما يشهد بالأوليات العقلية» .

قال المثبوت: أما أن القضية بديهية فطرية فحق لا ريب فيه. وأما زعم أنها وهمية فباطل، فإن القضايا الوهمية من شأنها أن ينكشف حالها بالنظر انكشافا." [(١)]

"أولها ثم إنه في الرسالة النظامية رجع عن ذلك وحرم التأويل: والقاضي أبو يعلى ينفي الصفات الاختيارية في أحد قوليه.." [(٢)]

"«إنك امرؤ تائه إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية عام خيبر» رواه الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها وأئمة الإسلام في زمنهم مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما ممن اتفق على علمهم وعدلهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح يتلقى بالقبول ليس في أهل العلم من طعن فيه.

وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها في غزاة الفتح إلى يوم القيامة ... والصواب أنها بعد أن حرمت عام الفتح لم تحل بعد ذلك.

وروي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي عنها (١) .

وأهل السنة يتبعون عمر وعليا رضي الله عنهما وغيرهما من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والشيعة خالفوا عليا فيما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واتبعوا قول من خالفه.

---

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام (الترمذي رقم ١١٢٢ في النكاح – باب ما جاء في تحريم المتعة) قال في الفتح وقد روي روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع يقوي بعضها بعضا.." [(٣)]

---

(١) القائد إلى تصحيح العقائد عبد الرحمن المعلمي اليماني ص/٢٠٨

(٢) التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية فالح بن مهدي آل مهدي ١٦/٢

(٣) آل رسول الله وأولياؤه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ص/١٧٤

"قال ابن حجر١: "ثم أن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه. فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين جميعا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، واضرب عن طريق أبي عبيدة. فأما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه، وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلسا له ولم يكن سمعه منه" ا.

فابن حجر وإن لم يجزم هنا بأحد هذه الثلاثة الأمور التي ذكرها في بيان سبب عدول أبي إسحاق عن طريق أبي عبيدة، فإنه جزم بواحد منها أثناء تعرضه للحديث من "الفتح"٢ فقال:

"وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن؛ فإنها موصولة" ا.

وقد ختم ابن حجر بالآتي مثبتا على البخاري وعلى دقته وقوة علمه، ومتعجبا ممن حكم على ما اختاره البخاري بالمرجوحية فقال: "وإذا تقرر

---

١ هدي الساري مقدمة فتح الباري/٣٤٩.

٢ ١/٢٥٧.." [(١)]

"* ٦٩٤٦٢ -) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أن أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان * أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود بن لبيد أن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت أن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت قول أبي بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه يدل على أنه أثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهما \٧٥٤\

البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ ص ١٦٦ حديث رقم: ٧٥٤

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ١/٢٧٠

* ٦٩٤٦٣ -) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أحمد بن كامل ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى أنهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل زاد أبو موسى في حديثه فقال من حضره من المهاجرين إذا مس الختان الختان وجب الغسل وقال من حضره من الأنصار لا حتى يدفق ثم اتفقا في المعنى فقال أبو موسى أنا آتي بالخبر فقام إلى عائشة فسلم ثم قال إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك إنما أنا أمك قال قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الأنصاري وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى إلا أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما رفعه عن سعيد بن المسيب علي بن زيد بن جدعان وعلي بن زيد لا يحتج بحديثه وهذه الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة

البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ ص ١٦٤ حديث رقم: ٧٤٤

* ٦٩٤٦٤ -) أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فقال * من حضر من المهاجرين إذا مس الختان الختان وجب الغسل وقال من حضره من الأنصار لا حتى يدفق قال أبو موسى أنا آتيكم بالخبر فقام إلى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه فقالت لا تستحي أن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قال قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل \١\

ابن خزيمة في صحيحه ج ١/ ص ١١٤ حديث رقم: ٢٢٧

* ٦٩٤٦٥ -) وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان * أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت

مالك في الموطأ ج ١/ ص ٤٧ حديث رقم: ١٠٥

* ٦٩٤٦٦ -) حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له أن أبي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد أن أبيا قد نزع رجع عن ذلك قبل أن يموت

الطحاوي في شرح معاني آثار ج ١/ ص ٥٧ حديث رقم: ٠

". [(١)]

"* ١٩١٣٣٦ -) أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك أنه بلغه * أن عمر أو عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرت فولدت أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثله قال مالك رحمه الله وذلك يرجع إلى القيمة لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع إلى القيمة قال الشيخ ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها قال الشافعي رحمه الله فإذا جعل لها الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها قال وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر قال الشيخ قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله أعلم \ ١٤٠٢١\

---

(١) موسوعة التخريج ص/١٦٨٨٤

البيهقي في سننه الكبرى ج ٧/ ص ٢٢٠ حديث رقم: ١٤٠٣٢

* ١٩١٣٣٧ -) وحدثني مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل في هذا إنشاء الله

مالك في الموطأ ج ٢/ ص ٧٤١ حديث رقم: ١٤٢١

". [1]

"الفلسفية وغيرها، مع دخوله في الزهد والتصوف، وجرى لهم في ذلك مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها جرت بيني وبينهم، حتى بينت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى بن مريم، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا، وبينت فساد ما دخلوا فيه من القرمطة، حتى ظهرت مباهلتهم وحلفت لهم أن ما ينتظرونه من هذه لا يكون ولا يتم، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ، فأبر الله تلك الأقسام، والحمد لله رب العالمين، هذا مع تعظيمهم لي بمعرفتي عندهم، وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون جهال بحقيقتهم وغوامضهم، حتى قال لي شيخ مشهور من شيوخهم لما بينت له حقيقة قولهم، فأخذ يستحسن ويعظم معرفتي بقولهم، وقال: هؤلاء الفقهاء صم بكم عمي فهم لا يعقلون، فقلت له: هب أن الفقهاء كذلك أبالله أهذا القول موافق لدين الإسلام؟

وقال لي بعض من كان يصدق هؤلاء الاتحادية ثم رجع عن ذلك، فكان من أفضل الناس وأكابرهم، ما المانع من أن يظهر الله في صورة بشر؟ والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في الدجال " إنه أعور (١) ، وإن ربكم ليس بأعور " فلولا جواز ظهوره في هذه الصورة لما احتاج إلى هذا في كلام له.. فبينت له امتناع ذلك من وجوه، وتكلمت معه في ذلك بكلام طال عهدي به، لست أضبطه الآن، حتى تبين له بطلان ذلك، وذكرت له أن هذا الحديث

---

(١) . أخرجه البخاري ك الفتن ح (٧١٢٧) ، ومسلم ك الإيمان ح (٢٩٣٣) .." [2]

---

(١) موسوعة التخريج ص/٣٠٤٩٨

(٢) مناظرات ابن تيمية لأهل الملل والنحل عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف ص/٢٦

"كان من شيوخهم، وقد استعد لأن يظهر عندنا غاية ما يمكن أن يقوله لنا ليسلم من العقاب، فقلنا له: العالم هو الله أو غيره؟ فقال: لا هو الله ولا غيره.
وهذا كان عنده هو القول الذي لا يمكن أحد أن يخالف فيه، ولو علم أنا ننكره لما قاله لنا، وكان من أعيان شيوخهم ومحققيهم (١) "
٤- تضمنت هذه المناظرات الرحمة بالخلق والإشفاق عليهم، والحرص على هدايتهم، فقد أظهر شيخ الإسلام الحق وأبانه لأولئك لاتحادية، فاهتدى منهم أقوام، وصاروا دعاة للحق.
فلم تكن هذه المناظرات مجرد إقامة حجة وكشف شبهة، بل كانت سبيلا إلى التزام السنة والجماعة، لما تحلى به شيخ الإسلام من أدب المناظرة، وظهور الحجة، ودرايته العميقة بمذاهب القوم، وتنزله معهم.
يقول شيخ الإسلام - في هذا المقام - " فلما يسر الله أني بينت لهم حقائقهم، وكتبت في ذلك من المصنفات ما علموا به أن هذا هو تحقيق قولهم، وتبين لهم بطلانه بالعقل الصريح، والنقل الصحيح، رجع عن ذلك من علمائهم وفضلائهم من رجع، وأخذ هؤلاء يثبتون للناس تناقضهم، ويردونهم إلى الحق (٢) "

---

(١) . الدرء ٦/ ١٧٢
(٢) . منهاج السنة النبوية ٨/ ٢٦.." [١]

"تكاد كلمة الأئمة والفقهاء ومجتهدي المذاهب تتفق على حظر ترجمة القرآن الكريم، وسواء أكانت هذه الترجمة في الصلاة أو في غير الصلاة (١)، لولا الخلاف والاضطراب فيما نقل عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه من جواز قراءة القرآن بالفارسية في خصوص الصلاة للعاجز عن القراءة بالعربية (٢)، ولكن اتفق الحنفية جميعا في كتاباتهم على أن أبا حنيفة رجع عن رأيه ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله لا يعد ذلك المرجوع عنه قولا له.

جواز تفسير القرآن الكريم بغير العربية:
بين الشيخ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - جواز تفسير القرآن الكريم بغير العربية، فيقول: "آيات القرآن وإن لم يفهمها العجم، ومن في حكمهم من النصوص مباشرة، يمكن أن يفهموهما بتفسيرها لهم بلغتهم، وإذن لا يكون العيب فيها ولكن في تصورها" (٣).

---

(١) مناظرات ابن تيمية لأهل الملل والنحل عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف ص/٣٥

إن عالمية الإسلام، وانتشاره يحتم ترجمة (٤) تفسير للقرآن الكريم إلى شتى لغات العالم، لئلا يحرم من ثمراته وفوائده أي مسلم على وجه البسيطة.

---

(١) ينظر: الشافعية: المجموع للنووي (٣/ ٣٧٩)، المالكية: حاشية الدسوقي على شرح الدردير (١/ ٢٣٢ - ٢٣٦)، الحنابلة: المغني لابن قدامة (١/ ٥٢٦)، الحنفية: اختلفت نقول الحنفية في هذا المقام، واضطرب النقل بنوع خاص عن الإمام.

(٢) قال أحد علماء الأحناف في مجلة الأزهر (٣/ ٣٢، ٣٣، ٦٦، ٦٧): " أجمع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة، ويمنع فاعل ذلك أشد المنع، لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يخرجه عن إعجازه، بل بما يوجب الركاكة؛ وأما القراءة في الصلاة بغير العربية فتحرم إجماعا للمعنى المتقدم لكن لو فرض وقرأ المصلي بغير العربية، أتصح صلاته أم تفسد؟

ذكر الحنفية في كتبهم أن الإمام أبا حنيفة كان يقول أولا: إذا قرآ المصلي بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة. ثم رجع عن ذلك وقال: "متى كان قادرا على العربية ففرضه قراءة النظم العربي، ولو قرآ بغيرها فسدت صلاته لخلوها من القراءة مع قدرته عليها، والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا". ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى أقطاب في المذهب، منهم نوح ابن مريم، وهو من أصحاب أبي حنيفة، ومنهم علي بن الجعد، وهو من أصحاب أبي يوسف ومنهم أبو بكر الرازي، وهو شيخ علماء الحنفية في عصره بالقرن الرابع ... ".

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٢٥).

(٤) الترجمة التفسيرية: هي التي تهتم بشرح وتوضح لمعاني القرآن بلغة غير لغته، أي بلغة أعجمية لا عربية. والقرآن الكريم مليء بالمعاني والأسرار الجلية والخفية، إلى درجة تعجز المخلوق عن الإحاطة بها، فضلا عن محاكاتها، بلغة عربية أو غير عربية، أما التفسير فمعانيه محدودة، لأن قدرة صاحبه محدودة، مهما حلق في سماء البلاغة والبيان والعلم والمعرفة.

فيحسن أن تسمى مثل هذه الترجمة «ترجمة تفسير القرآن» «أو» تفسير القرآن باللغة الفرنسية مثلا، أو الإنكليزية وهكذا، ولا يجوز أيضا أن تسمى «ترجمة معاني القرآن» لأن الترجمة لا تضاف إلا إلى الألفاظ،

ولأن هذه الترجمة توهم أنها ترجمة للقرآن نفسه.
ينظر: مجلة المعرفة العدد (١٦٢) ضوابط وفوائد ترجمة القرآن الكريم للدكتور محمد محمود كالو.." [١]

"المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته:

نشأ الشيخ رشيد في هذه البيئة على محاسن الأخلاق فكان حييا متعبدا متنسكا، مواظبا على قراءة القرآن والأذكار ٣. ولم تتعلم نفسه عادة من العادات السيئة المضرة ٤. وكان الشيخ رشيد ـ وقت شبابه ـ شجاعا جريئا في مواطن الحق، على الحكام والعلماء ٥. يقول الشيخ رشيد عن نفسه:

"نشأت في حجر العبادة فألفها وجداني ونشطت فيها أعضائي من الصغر، فخفت علي في الكبر، كنت من سن المراهقة أذهب إلى المسجد في السحر ولا أعود إلى البيت إلا بعد ارتفاع الشمس ... " ٦.

وكان الشيخ رشيد أول أمره يتعبد على طريقة الصوفية، إلا أنه رجع عن ذلك واستبدلها بالسنة ٧.

---

٣ رشيد رضا: المنار والأزهر (ص: ١٣٧) ، وعبد الرحمن عاصم: مجلة المنار (٣٥/ ٤٨٠)

٤ عبد الرحمن عاصم: المصدر السابق: نفس الصفحة.

٥ المصدر السابق: نفس الصفحة.

٦ رشيد رضا: المنار والأزهر (ص:١٤٦) ، ولكن هناك صورة أخرى يرسمها له بعض خصومه، انظر: محمد حسين: الإسلام والحضارة الغربية (ص: ١٠٢)

٧ انظر: رشيد رضا: المصدر السابق (ص١٤٧)." [٢]

"موقف الشيخ محمد عبده من "حدوث العالم":

ومما يوضح اتجاه الشيخ محمد عبده معرفة موقفه من مسألة "حدوث العالم" التي خالف فيها الفلاسفة جميع أهل الملل، فنستطيع بوقوفنا على رأيه أن نعرف مع من يقف.

لقد اتهم "محمد عبده" بالقول بقدم العالم، ولكن رد رشيد رضا هذه التهمة ردا شديدا ١، وقد ادعى أحد أصدقائه من فلاسفة أوروبا أنه صرح له بهذا الرأي ٢، وإنني لا أستبعد ذلك، بل أقول: إن الشيخ "محمد عبده" كان متأثرا بالفلسفة القديمة التي أخذها من الأفغاني، وبالفلسفة الحديثة التي أخذها من حياته في أوروبا، ومن إتقانه للغة الفرنسية لغة الفلاسفة المحدثين ٣. ولدي أدلة على ذلك ٤:

---

(١) منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين أحمد بن علي الزاملي ص/٣٤٧

(٢) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة تامر محمد محمود متولي ص/٦٢

الأول: أن الشيخ محمد عبده حضر دروس الإشارات لابن سينا وشرحه له شيخه الأفغاني ٥. فلا يبعد أن يقع في قلبه مذهب ابن سينا، المتبع لأرسطو في هذه المسألة.

الثاني: دفاعه عن الفلاسفة، وشرحه لمذاهبهم بما يدل علىمعرفته التامة بها، وإيمانه بمبادئها.

فقد رد على أحد النصارى ردا طويلا لأنه تناول ابن رشد بالنقد في مجلته ٦.

الثالث: قوله بعدم تكفير الفلاسفة ـ ولو بناء على قولهم بقدم العالم ـ "محتجا بأنه اجتهاد واقع مواقع القبول عند الله تعالى" ٧.

---

١ انظر: مجلة المنار (٣٢/ ٥٨٨) .

٢ المصدر نفسه

٣ انظر: مجلة المنار (١/ ٨٤٦) وانظر: تفسير المنار (٧/ ٢٣٧) .

٤ ويجوز أن يكون رجع عن ذلك كما يحاول رشيد رضا أن يقنعنا، كما سيأتي قريبا.

٥ انظر: مجلة المنار (١/ ٧١٦ـ ٧٢١)

٦ مجلة المنار: (٥/ ٣٦١ـ ٣٨٠) .

٧ محمد عبده: حاشية على شرح الدواني (١/ ١٨١) .." [(١)]

"ومنها حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" ١.

وأما الإجماع على ذلك فقد حكاه غير واحد من أهل العلم ٢. قال شيخ الإسلام: "إن النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسئ والفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، وإن قصر نصوص النهي على البعض إنما يقع ممن لم يفهم معاني النصوص" ٣.

وقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال بجوازه، ولكنه لم يسمع في ذلك شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما اعتمد في رأيه على حديث أسامة " لا ربا إلا في النسيئة" ٤، ثم رجع عن ذلك بعدما أخبره أبو سعيد بما سمع، وحديث أسامة: إما منسوخ أو معناه الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما المراد نفي الأكمل لا

---

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة تامر محمد محمود متولي ص/٧٣

نفي الأصل ٥.

---

١ انظر: البخاري: الصحيح: ك البيوع: باب بيع الفضة بالفضة ح: ٢١٧٧ (٤/ ٤٤٤ مع الفتح) ط. السلفية مع الفتح، مصورة الريان، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٢ انظر: ابن قدامة: المغني (٤/ ٣) والنووي: شرح مسلم (١١/ ٩) ط. دار الريان للتراث، الأولى ١٤٠٧هـ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٥٢) وابن حجر الهيتمي: الزواجر (٢/ ٢٠٥) ط. مصطفى البابي الحلبي، الثانية، ١٣٩٠هـ

٣ الفتاوى الكبرى (١/ ٤١٢) ، وانظر: له مجموع الفتاوي (٢٠/ ٣٤٧) ط. عالم الكتب الرياض، ١٣١٢هـ

٤ انظر: البخاري: الصحيح: ك البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء (ح: ٢١٧٨ و٢١٧٩، ٤/ ٤٤٥. ٤٤٦ مع الفتح)

٥ انظر: ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٤٦. ٤٤٧) ط. السلفية (مصورة الريان) الثانية. ١٤٠٩هـ.." [(١)]

"واحدا؟ ١.

القول السادس:

الاسم تارة يكون هو المسمى كاسم "الله" و"الموجود"، وتارة الاسم غير المسمى كاسم "الخالق"، و"الرازق"، وتارة لا يكون هو المسمى ولا غير المسمى كاسم "العليم"، "والقدير":

وهذا هو القول المشهور عن أبي الحسن الأشعري٢، وقد قسم الأسماء إلى ثلاثة أقسام، فقال:

ا- قد يكون الاسم عين المسمى نحو: "الله"، فإنه اسم علم للذات من غير اعتبار معنى فيه.

٢- وقد يكون غيره نحو: "الخالق" و"الرازق " مما يدل على نسبته إلى غيره.

٣- وقد يكون لا هو ولا غيره ك"العليم" و"القدير" مما يدل على صفة حقيقية٣.

وهذا التقسيم راجع إلى اعتبار معانيها ومعتقده فيها.

فالقسم الأول: يرى أنه اسم جامد لا يدل، على معنى، وهذا زعم مردود؛ فليس في الأسماء الحسنى اسم جامد غير مشتق، فكل أسماء الله الحسنى دالة على معان في غاية الكمال.

وأما القسم الثاني: فلاعتقاده- في طور، الثاني٤ - بنفي صفات ،لأفعال

---

---

(١) منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة تامر محمد محمود متولي ص/٨٠

١ مجموع الفتاوى ٦/ ١٩٧، ١٩٨.

٢ مجموع الفتاوى ٦/ ١٨٨.

٣ المواقف في علم الكلام للإيجي ص ٣٣٣.

٤ مر أبو الحسن الأشعري بثلاثة أطوار، فقد كان معتزليا إلى سن الأربعين، ثم كان كلابيا يثبت الصفات الخبرية وينفي الأفعال الاختيارية، ثم رجع عن ذلك إلى عقيدة أهل السنة.." [1]

"أكثر النفاس بستين يوما، رجع عن ذلك. وقال يسأل عن ذلك النساء. وأصحابه ثابتون على القول الأول (١) .

والطب الحديث ـ وهو الخبير بما نحن فيه ـ يقرر أن النفاس يستمر إلى ستة أسابيع، وأنه قد يمتد إلى ثمانية أسابيع (٢) ، مما يؤيد الروايات الأخيرة للشيعة التى رفضوا الأخذ بها، ويؤيد ما ذهب إليه المالكية والشافعية، ويدل على دقة ما أفتى به الإمام الشافعى، ويقطع برفض رأي الشيعة، الذى لا يتفق والروايات الأخيرة لهم. (٣)

سادس عشر: ما يتعلق بالميت من الأحكام

الأحكام المختلف فيها تنقسم إلى قسمين (٤) :

الأول: مرجعه إلى مذهبهم الاثنى عشر الرافضي.

الثانى: مرده إلى الخلاف في النظر والاستدلال.

فمن النوع الأول: أنهم يرون ألا يغسل الكافر، وتوسعوا في مفهوم الكفار حتى حكموا بكفر كثير من المسلمين غير الإماميين، وقد ناقشنا ذلك من قبل عندما تناولنا حكم سؤر الآدمى.

وفي تلقين الميت فإلى جانب تلقين الشهادتين يضيفون الإقرار بالأئمة.

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/٥٣.

(٢) انظر

A text Book For Midwives: John S.Fairbairn. p. ٢٢١ -

(٣) راجع ما يتعلق بأحكام الميت عند السنة في المراجع الآتية: المبسوط ٥٨/٢ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٨٨٨/١ وما بعدها، والمدونة ١٧٤/١ وما بعدها، وحاشية الدسوقى ٤٠٧/١ وما بعدها، الأم

---

(١) معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى محمد بن خليفة التميمي ص/٣٠٣

١/٢٣٤ وما بعدها، وحاشية البجيرمى ١/٢٩٤ وما بعدها، وكتابى المغنى والشرح الكبير ١/٣٠٢ وما بعدها، سبل السلام ٢/٨٨ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/٢٣٠ وما بعدها.

(٤)." [1]

"المسماة: " الرد على من أنكر الحرف والصوت "رواية عن خلف المعلم (١) - المتوفي سنة ٣٧١ هـ- من فقهاء المالكية أنه قال: "أقام الأشعري أربعين سنة على الاعتزال، ثم أظهر التوبة، فرجع عن الفروع وثبت على الأصول" (٢) ، أى أصول المعتزلة التي بنوا عليها نفي الصفات، مثل دليل الاعراض وغيره.

ويذكر ابن عساكر أن أبا القاسم حجاج بن محمد الطرابلسي قال:

"سألت أبا بكر إسماعيل بن أبي إسحاق الأزدي القيرواني المعروف بابن عزرة (٣) -رحمه الله- عن أبي الحسن الأشعري-رحمه الله- فقلت له: قيل لى عنه: أنه كان معتزليا، وأنه لما رجع عن ذلك أبقي للمعتزلة نكتا لم ينقضها، فقال لي: الأشعري شيخنا وإمامنا ومن عليه معولنا، قام على مذاهب المعتزلة أربعين سنة، وكان لهم إماما، ثم غاب عن الناس فى بيته خمسة عشر يوما، فبعد ذلك خرج الى الجامع فصعد المنبر....." (٤) وذكر قصته.

ومما ينبغي ملاحظته أن بدايۃ نبوغه وطلبه للعلم قد لا تكون بدأت على مذهب المعتزلة، لأن أباه الذي لا يعرف متى كانت وفاته قد أوصى بولده إلى الساجي الإمام المحدث، ومن المحتمل أن يكون قد تتلمذ عليه وعلى أمثاله من العلماء فترة، إلى أن تحول إلى مذهب الاعتزال على يد الجبائي، ويذكر بعض مترجمي الأشعري سببا وجيها لهذه الصلة القوية بينه وبين الجبائي، وذلك حين يذكرون أن الجبائي تزوج بامه (٥) ، وبذلك صار الأشعري ربيبا عنده،

---

(١) اسمه خلف بن عمر، وقيل عثمان بن عمر، وقيل عثمان بن خلف، ويعرف بابن أخي هشام الربعي، من أهل القيروان، اختلف في وفاته فقيل ٣٧١ هـ وقيل ٣٧٣ هـ، ترتيب المدارك (٦/٢١٠) ، ومعالم الإيمان (٣/٩٩) .

(٢) الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص: ١٦٨) ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

(٣) هكذا في التبيين لابن عساكر، والذى ترتيب المدارك بن عذرة، وذكر المحقق في الحاشية إن في احدى النسخ عزرة كما في التبيين، وهو فقيه من أصحاب ابن أبي زيد القيرواني وطبقته، رحل الى المشرق

---

[1] مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٩٥٤

ولقي ابن مجاهد الطائي المتكلم- تلميذ الأشعري- وأخذ عنه وعن غيره، لم يذكر له تاريخ ولادة ولا وفاة، ترتيب المدارك (٢٧٤/٧) .

(٤) التبيين (ص: ٣٩) .

(٥) انظر: المختصر لأبي الفداء (٩٠/٢) ، وتاريخ ابن الوردي (٤١٠/١) ، والوافي للصفدي (٧٤/٤) ، وخطط المقريزي (٣٥٩/٢) - ط بولاق.." [١]

"ومما سبق يمكن أن نستخلص أدلة من يرى أنه بقى على كلابيته فيما يلي:

١- أن الأشعري لم يذكر في الإبانة رجوعه عن مذهب ابن كلاب، وأن عباراته المتعلقة بمسألة القرآن وكلام الله ركزعلى الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن، ولو كان يعتقد بطلان مقالة ابن كلاب- التي اتبعها- لرد عليها، وأبطلها، فدل ذلك على أن عباراته الموافقة لمذهب أهل السنة لا تعارض ما يعتقده من مذهب ابن كلاب.

٢- أن الأشعري لو كان رجوعه كاملا إلى مذهب السلف لما شنع عليه بعض علماء أهل السنة وأنكروا بعض أقواله.

الترجيح:

قد يكون من الصعب على الإنسان الترجيح في هذه المسألة، خاصة وأن علماء أفاضل قالوا فيها بقولهم وأدلوا برأيهم، فالفصل بينهم- مع قصر الباع وضعف القدرة- أمر شديد على النفس، ولكن لما كان الأمر لا بد فيه من ترجيح رأيت أن أدلي بدلوي في ذلك، والله الموفق.

ومنهج الترجيح قائم على تتبع كلام الأشعري في الإبانة، ومقارنته ببعض كتبه التي صرح فيها بما يوافق قول ابن كلاب ومن خلال المقارنه يتبين هل بقى كلابيا أم أنه رجع عن ذلك الى مذهب السلف؟:

ومن المعلوم أن مذهب ابن كلاب القول بأن كلام الله أزلي، ومنع أن الله يتكلم إذا شاء متى شاء، فعندهم لا يجوز أن يقال: إن الله إذا شاء تكلم وإذا شاء لم يتكلم، كما أنه إذا شاء خلق، وإذا شاء لم يخلق لأن هذا يلزم منه على زعمهم- حلول الحوادث بذات الله تعالى، والله تعالى ليس محلا للحوادث، وحتى يفروا من هذا قالوا بأزلية الصفات، ولم يفرقوا بين صفات الذات كالعلم والحياة والقدرة، وصفات الفعل كالكلام

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٣٦٣/١

والرضا والغضب، ومع هذا فهم يقولون إن القرآن كلام الله غر مخلوق، ويثبتون الصفات الواردة، وقد لا ينتبه الى حقيقة مذهبهم الا من استفصل في ذلك. ولذلك جرت." [1]

"وغيرها، فالجويني ليس في مذهبه جديد في هذا، أما صفة الوجه والعين واليدين فجمهور شيوخ الجويني من الأشاعرة على إثباتها بلا تأويل، والذي أثر عنه تأويلها عبد القاهر البغدادي –كما سبق تفصيل ذلك – ولم يقل يقول البغدادي في تأويلها أحد من تلامذته، ومنهم البيهقي الذي أثبتها بلا تأويل، فلما جاء الجويني قطع بتأويلها، وإن كان قد رجع عن ذلك عن النظامية، يقول الجويني في الإرشاد: " ذهب بعض أئمتنا إلى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى، والسبيل إلى إيباتها السمع دون قضية العقل، والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العينين على البصر، وحمل الوجه على الوجود" (١) ، ثم شرح ذلك ورد على الذين يعتقدون أنها صفات لله تعالى لورود النصوص الصريحة بذلك (٢) ، ثم يسوق الجويني كلاما في الرد على شيوخه الأشاعرة المثبتين لهذه الصفات نهج فيه منهج المعتزلة الذين يصفون الأشاعرة حين يثبتون بعض الصفات دون بعض بأنهم متناقضون لأن مساق الصفات واحد فإما أن تثبت جميعا أو تؤول جميعا، يقول الجويني هنا: " ومن سلك من أصحابنا سبيل إثبات هذه الصفات [أي صفات اليدين والعين والوجه] بظواهر هذه الآيات ألزمه سوق كلامه أن يجعل الاستواء والمجيء والنزول والجنب من الصفات، تمسكا بالظاهر، فإن ساق تأويلها فيما يتفق عليه، لم يبعد أيضا طريق التأويل فيما ذكرناه " (٣) ،

ولاشك أن الجويني معه الحق فيما يقول، لأن تأويل شيوخه لصفات الاستواء والنزول والمجيء ليس بأولى من تأويل الصفات الخبرية، ودلالات النصوص واحدة.

وفي الشامل تأول الجويني النصوص الواردة في العين (٤) ، أما في النظامية فقد رجع عن التأويل فيها كلها إلى التفويض.

---

(١) الإرشاد (ص: ١٥٥) .

(٢) انظر: المصدر السابق (ص: ١٥٥-١٥٧) .

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٣٩٨/١

(٣) المصدر السابق (ص: ١٥٧-١٥٨) ..

(٤) انظر: الشامل (ص:٥٥٦-٥٥٧) .." [١]

"وهذا كله يدل على أن كلام العلماء قائم على بيان تنوع الطرق المؤدية إلى المعارف، يقول شيخ الإسلام، معلقا: " فطرق المعارف متنوعة في نفسها، والمعرفة بالله أعظم المعارف، وطرقها أوسع وأعظم من غيرها، فمن حصرها في طريق معين بغير دليل يوجب نفيا عاما لما سوى تلك الطريق لم يقبل منه، فإن النافي عليه الدليل، كما أن المثبت عليه الدليل " (١) .

د - أن كثيرا ممن يوجب هذه الطريقة ويصححها - أي طريقة حدوث الأجسام - قد رجع عن ذلك، وتبين لهم ذم هذا الكلام، وذلك مثل الجويني والغزالي والرازي وغيرهم (٢) ، وقد استشهد شيخ الإسلام بكلام الجويني (٣) ، وبكلام الأشعري في اللمع حيث عول على دليل حدوث صفات الأجسام (٤) ، وبين شيخ الإسلام أن دليله - وإن لم يكن هو دليل القرآن القائم على إثبات حدوث الأجسام نفسها وإيجادها من عدم - إلا أنها أحسن وأكمل من دليل الأعراض الذي يوجبه كثير من هؤلاء. ثم نقل كلام الباقلاني في شرح اللمع ورد عليه تحوير كلام الأشعري بأنه يقصد دليل الأعراض، وقد أطال شيخ الإسلام النقول عن الباقلاني وعلق عليها كثيرا (٥) ، وأشار إلى ذلك مبينا أن طريقة الأشعري خير من طريقة الباقلاني، وطريقة الباقلاني خير من طريقة المعتزلة (٦) .

هـ - ركز على بيان دليل الفطرة، والأحاديث الواردة فيها، ثم نقل أقوال

---

(١) انظر: درء التعارض (٨/٤٦) .

(٢) انظر: درء التعارض (٨/٤٧-٣٤٨) .

(٣) انظر: المصدر نفسه (٨/٤٧-٥١)

(٤) انظر: المصدر نفسه (٨/٧٠-٧٣) ، وانظر تعليقات شيخ الإسلام في (٨/٣٣٥،١٠٠-٣٣٦) .

(٥) انظر كلام الباقلاني في درء التعارض (٨/١٠٣،٨١-١٠٦) ، وقد رد عليه شيخ الإسلام من وجهين: أحدهما: (٨/١٠٦) ، والثاني (٨/٣١٠) ، وذكر بينهما كلاما طويلا تضمن مناقشات بين الفلاسفة

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٢/٦٠٩

والمتكلمين حول ترجيح الممكن بلا مرجح، وبين تناقضهم جميعا.

(٦) انظر: درء التعارض (٨/٣٠٣-٣٠٤) .." [١]

"وقال: "اعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما وراء ذلك"١. تعالى الله عما يقوله علوا كبيرا.

وقال الأشعري في المقالات: "وقال داود الجواربي: إن الله جسم، وإن له جثة وإنه على صورة الإنسان له لحم ودم وشعر وعظم، له جوارح وأعضاء من يد ورجل ولسان ورأس وعينين، وهو مع هذا لا يشبه غيره ولا يشبهه غيره"٢. وحكي عن داود الجواربي أنه كان يقول: إنه أجوف من فيه إلى صدره مصمت ما سوى ذلك٣.

قال أبو الحسن الأشعري في كتاب " مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ":

"اختلف الروافض وأصحاب الإمامة في التجسيم وهم ست فرق: فالفرقة الأولى: (الهشامية) ، أصحاب هشام بن الحكم الرافضي. يزعمون أن معبودهم جسم، وله نهاية وحد، طويل، عريض، عميق طوله مثل عرضه، وعرضه مثل عمقه، لايوفي بعضه على بعض، وزعموا أنه نور ساطع، له قدر من الأقدار، في مكان دون مكان، كالسبيكة الصافية يتلألأ كاللؤلؤة المستديرة من جميع جوانبها، ذو لون وطعم، ورائحة ومجسمة، لونه هو طعمه، وطعمه هو رائحته" وذكر كلاما طويلا. وذكر عن هشام أنه قال في ربه في عام واحد خمسة أقاويل، زعم مرة أنه كالبلورة، وزعم مرة أنه كالسبيكة، وزعم مرة أنه غير صورة، وزعم مرة أنه بشبر نفسه سبعة أشبار ثم رجع عن ذلك وقال: هو جسم لا كالأجسام.

---

١ الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٠٥) .

٢ المقالات (١/ ٢٠٩) .

٣ منهاج السنة (٢/ ٦١٨) .." [٢]

"وكانت هذه العقيدة التي اتخذها ابن كلاب وأتباعه بمثابة رد فعل لما زعمه الجهمية بأن القرآن مخلوق، فظنوا أن دفع هذا القول والرد عليه يقتضي الاعتقاد بأن كلام الله تعالى معنى واحد قائم بذاته، وبذلك خالفوا سلف الأمة وجمهورها القائلين بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض، كما بين ذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين من غير خلاف يعرف في ذلك عنهم (١) .

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٢/٨٦٨

(٢) مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات محمد بن خليفة التميمي ص/١٢٠

لذلك أنكر بعض أصحاب مالك والشافعي على ابن كلاب هذا الأصل وأمر أحمد بن حنبل وغيره بهجر الكلابية حتى هجر الحارث المحاسبي لأنه كان صاحب ابن كلاب، وكان قد وافقه على هذا الأصل، ثم روي عنه أنه رجع عن ذلك، وكان الإمام أحمد يحذر من الكلابية (٢) .

والصحيح في رأي ابن تيمية أن القرآن الكريم – وإن كان كله كلام الله تعالى وكذلك التوراة والإنجيل والأحاديث القدسية (أو الإلهية) التي يحكيها الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن الله تبارك وتعالى كقوله: (يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) وكقوله: (من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) وأمثال ذلك، فهي وإن اشتركت في كونها كلاما إلا أن بعضها أفضل من بعض، وشرح ذلك يحتاج إلى بيان.

إن الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم به، ونسبة إلى المتكلم فيه. فهو يتفاضل باعتبار النسبتين وباعتبار نفسه أيضا، فإن (قل هو الله أحد) و (تبت يدا أبي لهب) كلاهما كلام الله تعالى، وهما مشتركان من هذه الجهة، لكنهما متفاضلان من جهة المتكلم فيه، المخبر عنه، فالآيات الأولى كلام الله وخبره الذي يخبر به عن نفسه، وصفته التي يصف بها نفسه، وكلامه الذي يتكلم به عن نفسه تعالى، والآيات الثانية كلام الله الذي يتكلم به عن بعض خلقه، ويخبر به ويصف به حاله، وهما في هذه الجهة متفاضلان بحسب تفاضل المعنى المقصود بالكلامين (٣) .

---

(١) ابن تيمية: جواب أهل العلم والإيمان ص ٥٢ – ٥٣.

(٢) نفس المصدر ص ٥٥.

(٣) ابن تيمية: جواب أهل العلم والإيمان ص ٥٧.." [1]

"لكن ابن التركماني – رحمه الله — حاول غمز هذه المتابعة، فقال: "في ذلك السند أحمد بن أخي ابن وهب؛ وهو وإن خرج عنه مسلم، فقال أبو زرعة: أدركناه ولم نكتب عنه. وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه"١.

كذا قال ابن التركماني، ولم يذكر أن جماعة وثقوه وارتضوه، منهم: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حيث قال: "ثقة، ما رأينا إلا خيرا"٢. وقال أبوحاتم: "أدركته وكتبت عنه"٣. ومرة قال: "كان صدوقا"٤. وقال أبوحاتم: "سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: ... ثقة"٥.

---

(١) منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين مصطفى حلمي ص/١٧١

وأما عدم كتابة أبي زرعة عنه فلأنه خلط في أحاديث٦، ولكنه رجع عن ذلك رحمه الله، وقد بلغ أبا زرعة رجوعه عن تلك الأحاديث، فقال: "إن رجوعه مما يحسن حاله، ولا يبلغ به المنزلة التي كان قبل ذلك"٧.
ومن أجل رجوعه تمسك ابن خزيمة بالرواية عنه؛ فإنه قيل له: لم رويت عن ابن أخي ابن وهب وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: "لأن أحمد لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها إلى آخرها، إلا حديث

---

١ الجوهر النقي: (١/٧٦-٧٧) .
٢ الجرح والتعديل: (١/١/٦٠) .
٣ المصدر السابق.
٤ المصدر السابق.
٥ المصدر السابق.
٦ انظر: الكواكب النيرات: (ص٦٣- ٧١) .
٧ الجرح والتعديل: (١/١/٦٠) .." [1]

"حكم القاتل عمدا

قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا) هذه الآية من أخص الآيات وعيدا في كتاب الله، ومعلوم أن قاعدة أهل السنة والجماعة: (أن مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله).
وقد جاء عن ابن عباس فيما ثبت عنه في الصحيح: (أن القاتل عمدا ليس له توبة)، وقيل: إنه رجع عن ذلك، وهذه مسألة أخرى؛ لكن المقصود أن ما ذكره ابن حزم وبعض المتأخرين من أن ابن عباس يذهب إلى أن القاتل عمدا يكون مخلدا في النار، فهذا غلط على ابن عباس؛ لأن ابن عباس لم يقل: إنه يعذب في النار، إنما قال: (لا توبة له)، ومعنى ذلك: أنه يوافي ربه بالكبيرة، ويكون مستحقا للوعيد، أما أنه يلزم من قول ابن عباس: (إنه لا توبة له) أنه يعذب في النار، فلا يلزم ذلك، ولا يلزم أن يكون مخلدا في النار.
وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] وإن عذب -أي: إن لحقه العذاب- فإنه لا يكون مخلدا.
فمن حكى عن ابن عباس أن القاتل عمدا يخلد في النار فقد غلط عليه، ومن حكى عنه أيضا أن القاتل عمدا يعذب في النار فقد غلط عليه؛ إنما الذي قاله ابن عباس أنه (لا توبة له) أي: يوافي ربه بذنبه، ويكون

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٢/١١٠

مستحقا للوعيد، وأهل الكبائر دون الشرك -عند ابن عباس وغيره- إذا وافوا ربهم بالكبائر فإنهم تحت مشيئته.

ومسألة القتل من أشد المسائل في القرآن والسنة، وفي قتل النفس قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن أبي هريرة: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما ...) إلى آخر الحديث، وقد رواه غير الشيخين كـ الترمذي وغيره.

وقد أشكل على بعض أهل العلم قوله: (خالدا مخلدا فيها أبدا) مع أن القاعدة عند أهل السنة والجماعة: أن الكبائر لا توجب التأبيد في النار إلا كبيرة الشرك والكفر بالله، أما ما عدا ذلك فإنه إذا عذب يعذب قدرا في النار، ثم يخرج منها إلى الجنة.

وعليه: فقوله: (خالدا مخلدا فيها أبدا) فيه طريقان:

الطريق الأول: أن يكون هذا من باب التعبير العربي في أنه يستحق قدرا كبيرا من العذاب.

الطريق الثاني: أن تكون اللفظة الأخيرة وهي قوله: (أبدا) لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكأن هذا هو الأقرب، وهو أن قوله: (أبدا) لفظة معلولة، فإسنادها غريب فرد، وقد أشار الإمام الترمذي إلى إعلالها، وإن كانت في الصحيحين، ومعلوم أن الشيخين إذا اتفقا على حديث لزمت صحته، كما ذكره جماعة من أهل العلم؛ لكن فرق بين أن يقال: إن الحديث ليس بصحيح، أو مطعون فيه، أو معل، وبين أن يقال: إن لفظا فيه دخله الإعلال.

إذا: القاعدة الشرعية المنضبطة في الكتاب والسنة والإجماع لا يمكن أن يخرج عنها بهذا؛ وهذا من باب رد المختلف فيه إلى المؤتلف، أي: ما دام أن القاعدة منضبطة أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، فلا يجوز لأحد أن يقول: إن من قتل نفسه يخلد في النار أبد الآبدين كالكفار؛ لأنه مخالف للقاعدة الأصل، وهو غير متمسك بالنص؛ لأن هذا النص الذي فيه قدر من الإشكال والاشتباه يرد إلى المؤتلف، وإلى المجمع عليه، وإلى البين المحكم؛ ولابد من مراعاة هذا الأمر في فقه الحروف؛ فإنه لا يفقه الحرف من القرآن وحده؛ بل لا بد أن يقاس وأن يعتبر في السياق وبمقارنه وبالأصول في هذا الباب ..

ونحو ذلك.

ولذلك فإن من يفقه الحروف وحدها يقع أحيانا في شيء من الإشكال، فمثلا: وجد بعضهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال -كما في الصحيحين- عن الخوارج: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)، فقال: الحديث صريح في كفرهم.

وهذا غلط؛ لأن الصحابة وهم أفقه الناس لكلام النبي صلى الله عليه وسلم، لما أدركوا هؤلاء الخوارج أجمعوا على قتالهم، كما يقول ابن تيمية: أن هذا هو ظاهر مذهب الصحابة، ومع ذلك يقول: إنه من جنس الإجماع عند الصحابة الذين أدركوهم أنهم ليسوا كفارا؛ فلا يمكن أن يكون بين الصحابة إطباق على فقه نص ويكون فقهه خطأ عندهم.." (١)

"تأثر بعض الحنابلة بمعتقدات النفاة كالأشاعرة ونحوهم

وأبو الحسن الأشعري لما رجع ومال إلى السنة وعظم الأئمة، وجاء كبار أصحابه كالقاضي أبي بكر ابن الطيب وأدرك قوما من مقتصدة الحنابلة؛ بل من المائلين من الحنابلة إلى بعض مسائل التأويل، وهم قوم من التميميين من الحنابلة الذين كانوا يجوزون بعض المسائل ويتأثرون بطرق الكلابية.

والحنابلة هم أخص الطوائف التي كانت معنية بمسألة إثبات الظاهر ودفع التشبيه وما إلى ذلك، كتاريخ وليس كحقيقة، فإن الحقيقة أن السنة والجماعة موجودة في الشافعية والحنبلية والمالكية والحنفية وأهل الحديث ونحوهم، لكن كتصورات تاريخية عامة.

فالمقصود: أن هؤلاء الحنابلة كانوا متوالفين مع القاضي أبي بكر ابن الطيب وأمثاله من شيوخ الأشعرية، حتى إن القاضي أبا بكر ابن الطيب الباقلاني لتسالمه وتوالفه مع الحنبلية إذ ذاك -مع بعض الاختلاف الذي كان موجودا، كما يذكره ابن تيمية وأهل الأخبار في التراجم- كان يوقع جواباته الفقهية للأمصار حينما يستفتى ويكتب: (محمد بن الطيب الحنبلي)، مع أنه ليس فقيها حنبليا، أي: ليس على مذهب الإمام أحمد في الفقه، لكن هذا نوع من التوالف والتسالم الذي كان بينهم.

ثم لما جاءت فتنة (الفراعية) أتباع القاضي، حصلت بعض النزاعات التي كان لها أثر سلطاني، فإن السلطان ربما ساعد بعض الطوائف الخارجة عن السنة، كما حصل في بعض الدول كحال المأمون وغيره.

ثم بعد ذلك انقطع هذا التوالف بينهم، فلما كثر الاختلاف بين الحنابلة والأشعرية صار كل قوم يقصدون إلى الانتصار لمذهبهم، فنجد أن بعض الحنبلية ربما تعدوا بالانتصار إلى نوع من الزيادة في الإثبات، وكذلك الأشعرية تعدوا بالانتصار فخرجوا عما كان عليه أبو الحسن الأشعري وقدماء أصحابه إلى نوع من طريقة المعتزلة، ولذلك يقول ابن تيمية: "وأبو المعالي الجويني لما كثر النزاع بينهم وبين الحنبلية شرب كتب أبي هاشم الجبائي ".

أي: أنه درس كتب الجبائي؛ لأنها كتب منظرة على طريقة الردود المفصلة، فتأثر بها؛ ولذلك فإنه من أخص

(١) شرح القواعد السبع من التدمرية يوسف الغفيص ٦/٥

من قرر الصفات السبع وحدها، أما الأوائل كـ الأشعري والباقلاني فكانوا مثبتين للصفات الخبرية؛ كصفة الوجه واليدين ونحوها.

فالمقصود: أن المذهب الأشعري دخله هذا التقصير على يد جماعة منهم الجويني، وإن كان الجويني ركض في هذا المقام كثيرا، وصنف هذه الكتب، وانتصر لها، وبالغ في التقرير، وشدد في المذهب الأشعري على غير طريقة محققي الأشعرية المتقدمين، ثم تبين لـ أبي المعالي الجويني أن هذه الطريقة التي ركض فيها ليست طريقة محكمة من جهة الشرع ولا من جهة العقل، فأعلن رجوعه عنها، وكتب الرسالة النظامية، وهي رسالة تدل على رجوعه عن نظرية التأويل، وإن كان لم يصب التحقيق، فقد ذهب إلى تمجيد التفويض، وزعم أنه لا بد من التأويل أو التفويض، وأن التفويض هو درب الأئمة والسابقين الأولين، وهذا غير صحيح، وإن كان يحمد للجويني الرجوع في الجملة، فإنه يحمد لهؤلاء؛ لأن الجويني وأمثاله كـ أبي حامد، الأصل فيهم أنهم قصدوا اتباع الحق، وإن كان هذا القول هو قول مجمل، فإن الله هو العالم بأحوال العباد.

وإن كان يقال أيضا -مع القول بأنهم قصدوا الحق-: قد ظهر عندهم شيء من مقامات التعصب، وهذا التعصب لما دخل على الفقهاء أفسد كثيرا من فقههم، ولما دخل على المخالفين للسنة والجماعة أقامهم في بدعتهم، ولم يقربهم إلى السنة، ولذلك ينبغي أن ينفك طالب العلم عن التعصب للأعيان، ويكون تعصبه للحق، لكنه يكون على قدر من الفقه كما سبق.

قال المصنف رحمه الله: [وكذلك قد يوافقهم على القول بتماثل الأجسام القاضي أبو يعلى وأمثاله من مثبتة الصفات والعلو].

القاضي أبو يعلى من شيوخ المذهب الحنبلي كما هو معروف، وقد كان في أول أمره متأثرا بشيء من كلام الكلابية، ثم رجع عن ذلك في الجملة.

وقد عرض لبعض الحنبلية أنهم تأثروا بشيء من هذا الكلام؛ كـ أبي الوفاء ابن عقيل، فإنه درس علم الجدل وعلم الكلام على بعض شيوخ المعتزلة؛ كـ أبي علي ابن التبان، وأبي القاسم ابن الوليد المعتزليين، وكانا من أصحاب أبي الحسين البصري المعتزلي الحنفي.

فدرس أبو الوفاء ابن عقيل على هذين، وتأثر بشيء من طرق المعتزلة، ولا سيما في منهج الاستدلال، وتأثر بجملة من نتائج الكلابية في مسائل الصفات، وإن كان ابن عقيل رجع عن كثير من ذلك أو عن أكثره،

وصنف (الانتصار لأهل الحديث)، وكتب توبة معروفة شائعة في ذلك العصر.

فهؤلاء من الحنابلة أو غير الحنابلة قد عرضت لهم بعض المسائل التي خالفوا فيها المنهج الحق.." [1]

"المرجئة ليسوا من أهل البدع المغلظة

[وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعظلة، بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة].

كـ حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة وأمثالهما.

[وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة].

أي: المرجئة الفقهاء لم يعدوا عند الأئمة إلا من أهل السنة والجماعة.

[ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون، تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة والمفضلة تنفيرا عن مقالتهم، كقول سفيان الثوري: "من قدم عليا على أبي بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك أو نحو هذا القول.

قاله لما نسب إلى تقديم علي بعض أئمة الكوفيين، وكذلك قول أيوب السختياني: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار.

قاله لما بلغه ذلك عن بعض الكوفيين، وقد روي أنه رجع عن ذلك].

"إلى الإرجاء" أي: إلى القول بأن الأعمال ليست داخلة في اسم الإيمان.

"والتفضيل": أي: تفضيل علي على أبي بكر وعمر.

والمقصود بالشيخين: عمر وعثمان، وهذه المسألة -تفضيل علي على عثمان - الصواب فيها: أنها اجتهاد، وإن كان الصحيح فيها، وهو الذي عليه جمهور الأئمة، واستقر عليه أمر أهل السنة: أن عثمان أفضل من علي، لكن من نازع في ذلك فإنما نازع في اجتهاد، والإمام أحمد رحمه الله يرى أن المنازع في ذلك ليس صاحب بدعة، بل قوله اجتهاد، كما ذكر ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الواسطية وغيرها.

إذا: المسألة المحكمة: هي تقديم أبي بكر وعمر على غيرهم، أما التفضيل لـ علي على عثمان فهذه مسألة في أصلها كانت مسألة نزاع بين أهل السنة، والذي عليه جمهورهم التفضيل لـ عثمان، وهو الذي استقر عليه أمرهم، لكن المسألة ليس فيها محكم وقاطع.

إذا: نقول: من قدم عليا على أبي بكر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، ومن قدم عليا على عمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، لكن من قدم عليا على عثمان في التفضيل هل نقول أنه أزرى بالمهاجرين والأنصار؟

---

(١) شرح القواعد السبع من التدمرية يوسف الغفيص ١٠/١٩

لا يلزم هذا، وقد يستدل قائل هذا بأن عبد الرحمن بن عوف لما استشار الناس بين عثمان وعلي في الخلافة قدم المهاجرين والأنصار عثمان.

نقول: أولا: هذا ليس بلازم؛ لأن هذا كان في الخلافة والمسألة هنا مسألة تفضيل؛ ولا تلازم بين التفضيل والخلافة؛ والدليل على أنه لا تلازم بينهما: أنه لو كان يلزم أن الفاضل هو الخليفة لم يجعل عمر الخلافة في ستة، ولحسمها في واحد؛ إلا أن يكون عمر ليس عنده وضوح وانضباط في أي هؤلاء الستة هو الفاضل، فإذا رجعنا إلى ذلك فهذا أيضا لا بأس به، معناه: أنه ليس هناك اطراد عند الصحابة في تقديم عثمان على علي.

ثانيا: أن من الستة الذين جعل عليهم عمر مدار الخلافة من أسقط حقه لـ عثمان، ومنهم من أسقط حقه لـ علي، فهذا الذي أسقط حقه لـ علي قدم عليا، فهل نقول: إنه خرج إلى البدعة؟ هذا ليس بصحيح؛ فإن المسألة مسألة اجتهاد.

وإذا قيل: ما الصواب؟

قيل: الصواب الذي عليه جمهور أهل السنة، واستقر عليه أمرهم: التقديم لـ عثمان ..

هذا في الفضيلة؛ وأما في الخلافة فلا شك -وهذا مجمع عليه- أن عثمان قبل علي.

إذا: الصواب: أن المسألة ليست من القطعيات، بل هي مسألة اجتهاد؛ لأنه لم يقدم جميع المهاجرين والأنصار عثمان على علي، فإن منهم من أسقط حقه لـ علي ابتداء.

وكذلك عمر جعلها في الستة؛ مما يدل على قدر من التردد والتساوي عنده، ثم إن عبد الرحمن بن عوف إنما اعتبر الأمر بالغلبة وليس بالضرورة بجميع الأعيان.

[وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين].

يقصد بذلك بعض الفقهاء من أهل الكوفة.

[وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جار على كلام من تقدم من أئمة الهدى، ليس له قول ابتدعه، ولكن أظهر السنة وبينها، وذب عنها وبين حال مخالفيها وجاهد عليها، وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [السجدة:٢٤] فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السنة ما شهر به وصار متبوعا لمن بعده، كما كان تابعا لمن قبله].

فليس له اختصاص لا هو ولا غيره؛ فإن السنة اللازمة هي ما انضبط في كتاب الله وسنة نبيه وأجمع عليه

السلف، أما أقوال آحادهم –كـ أحمد أو غيره ممن كان قبله أو بعده– فهذا ليس من السنة اللازمة، إلا إذا كان قوله على هدي إجماع أو انضباط عن من سلف؛ وإنما أشير إلى الإمام أحمد كثيرا لما قارن حاله من الانتصار للسنة والرد على أهل البدع، وإلا فجميع الأئمة الأربعة وأمثالهم هم من أئمة السنة والجماعة ولا جدل في ذلك.." (١)

"· وكان زكي مبارك في مقدمة تلاميذ طه حسين. درس على أيدي المستشرقين، وسبق له أن قدم أطروحة للدكتوراه في الغزالي والمأمون مهاجما الغزالي هجوما عنيفا، لكنه رجع عن ذلك فيما بعد وكتب مقاله المعروف إليك أعتذر أيها الغزالي.

· ويعتبر محمد حسين هيكل ١٨٨٨ – ١٩٥٦م رئيس تحرير جريدة السياسة في الفترة الأولى من حياته من أبرز المستغربين، وقد أنكر الإسراء بالروح والجسد معا انطلاقا من نظرة عقلانية حياة محمد. لكنه عدل عن ذلك وكتب معبرا عن توجهه الجديد في مقدمة كتابه في منزل الوحي.

· وكان الشيخ أمين الخولي وهو من مدرسي مادتي التفسير والبلاغة بالجامعة المصرية، يروج لأفكار طه حسين في الدعوة إلى دراسة القرآن دراسة فنية بغض النظر عن مكانته الدينية، وقد استمر في ذلك حتى كشفه الشيخ محمود شلتوت سنة ١٩٤٧م.

· وقاد شلبي شميل ١٨٦٠ – ١٩١٧م الدعوة إلى العلمانية ومهاجمة قيم الأديان (*) والأخلاق (*) .

الأفكار والمعتقدات:

· أفكار تغريبية:

– المستشرق الإنجليزي جب ألف كتاب إلى أين يتجه الإسلام الذي يقول فيه: "من أهم مظاهر سياسة التغريب في العالم الإسلامي تنمية الاهتمام ببعث الحضارات القديمة". وقد أعلن في بحثه هذا صراحة أن هدفه معرفة" إلى أي مدى وصلت حركة تغريب الشرق وما هي العوامل التي تحول دون تحقيق هذا التغريب".

– عندما دخل اللورد اللنبي القدس عام ١٩١٨م أعلن قائلا: "الآن انتهت الحروب الصليبية".

– يقول لورنس براون: "إن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام وفي قدرته على التوسع والإخضاع وفي حيويته. إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار (*) الغربي". ولهذا فلابد من الدعوة إلى أن يطبع العالم الإسلامي بطابع الغرب الحضاري.

– تشجيع فكرة إيجاد فكر إسلامي متطور يبرر الأنماط الغربية ومحو الطابع المميز للشخصية الإسلامية

---

(١) شرح حديث الافتراق يوسف الغفيص ١٦/٩

بغية إيجاد علائق مستقرة بين الغرب وبين العالم الإسلامي خدمة لمصالحه.

- الدعوة إلى الوطنية ودراسة التاريخ القديم والدعوة إلى الحرية (*) باعتبارها أساس نهضة الأمة مع عرض النظم الاقتصادية الغربية عرضا مصحوبا بالإعجاب، وتكرار الكلام." (١)

"الفرنسي، أو غيرهما، دخلتها العلمنية من أوسع الأبواب، وأدخلت تلك الدول كله في ظلمات العلمانية، وأقصي عنها التشريع الإسلامي بالقوة، مثل ما حصل في الهند على يد البريطانيين، وفي تونس على يد الفرنسيين، وقويت العلمانية كذلك في مصر، وأصبح لها كتاب يدافعون عنها، بعضهم كان ينتسب إلى الأزهر مثل: "علي عبد الرازق" و"خالد محمد خالد" الذي يقال: إنه رجع عن ذلك.

ولا تزال الدول الإسلامية في مد وجزر في تقبل العلمانية أو ردها، وإن كانت الأكثرية قد انخدعت ببريق العلمانية ومنجزاتها الحضارية المزعومة، بل لقد أصبح الكثير من الزعماء يراهن على بقائه في الزعامة في تزلفه لأقطاب العلمانية اللادينية في الشرق أو في الغرب، وبما يقدمه من خدمات في استيراد العلمانية ومحاربة الشرعية الإسلامية وممثليها، ولا يكتفون بهذا الإجرام، بل يضيفون إليه أن الشعوب هي التي تطلب ذلك، والساسة يذبحون الشعوب بأيدي الشعوب، ويتم كل ذلك دون أن تعلم الشعوب شيئا عما يجري في الخفاء وارء الكواليس في الشرق أو في الغرب، مع أن كل عمل إنما ينفذ باسم الشعب، وأين الشعب، وأين ما يجري وراء الكواليس.

الأسباب التي أدت إلى انتشار العلمانية في بعض ديار المسلمين:

مما لا شك فيه أن انتشار العلمانية اللادينية أو غيرها من المذاهب الباطلة، إنما تنتشر في غفلة وخواء النفس عن التمسك بالمعتقد." (٢)

"والعلم والقدرة والإرادة، كما هو قول أبي الحسن الأشعري الذي قدمنا إيضاحه.

واعلم أن إمام الحرمين، أبا المعالي الجويني، كان في زمانه من أعظم أئمة القائلين بالتأويل، وقد قرر التأويل وانتصر له في كتابه "الإرشاد".

ولكنه رجع عن ذلك في رسالته "العقيدة النظامية" فإنه قال فيها: اختلف مسالك العلماء، في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة، وامتنع على أهل الحق فحواها وإجراؤها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها.

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة مجموعة من المؤلفين ٢/٧٠٢

(٢) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها د. غالب بن علي عواجي ٢/٧٠٦

فرأى بعضهم تأويلها، والتزام هذا المنهج في آي الكتاب وفيما صح من سنن النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب سبحانه (١) .

والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقدا، اتباع سلف الأمة، فالأولى

---

(١) - ونسبة هذا المذهب إلى السلف خطأ، فالسلف يفوضون في الكيف، لا المعنى، فظواهر نصوص الصفات معلومة لنا باعتبار المعنى، وأقوال السلف في إثبات معاني نصوص الصفات على سبيل الإجمال، أو التفصيل متواترة، وأما الكيف فهو ثابت لله - سبحانه وتعالى - ولكنه مجهول لنا، فالصحيح أن مذهب السلف: تفويض في الكيف لا المعنى، ولمزيد بيان انظر " درء تعارض العقل والنقل " لتقي الدين بن تيمية (١١٥/١) وما بعدها، وكتاب: " موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرضا ونقدا " لسليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن (٨٢٧/٢: ٩١٥) ، وكتاب: "مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات (عرض ونقد) " لأحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي، ورسالة: " تحفة الإخوان في صفات الرحمن" لمحمد بن محمد بن عبد العليم، الفصل الأول، وغيرها من المراجع.." [١]

"الاتباع وترك الابتداع والدليل السمعي القاطع في ذلك، أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة.

وقد درج صحب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام والمشتغلون بأعباء الشريعة.

وكانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها.

فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا أو محتوما لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة.

فإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعا بأنه الوجه المتبع بحق.

فعلى ذي الدين أن يعتقد تنزه الرب تعالى عن صفات المحدثات ولا يخوض في تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب.

ومما استحسن من إمام دار الهجرة مالك بن أنس أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿الرحمان على العرش استوى﴾ ، فقال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة.

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ١٦٢/١

فلتجر آية الاستواء والمجيء، وقوله: ﴿لما خلقت بيدى﴾ ، ﴿ويبقى وجه ربك﴾ ، وقوله: ﴿تجرى بأعيننا﴾ ، وما صح عن الرسول عليه السلام كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا، فهذا بيان ما يجب لله تعالى. اهـ. كلامه بلفظه من الرسالة النظامية المذكورة مع أن رجوع الجويني فيها إلى أن الحق هو مذهب السلف أمر معلوم.

وكذلك أبو حامد الغزالي، كان في زمانه من أعظم القائلين بالتأويل ثم رجع عن ذلك، وبين أن الحق الذي لا شك فيه هو مذهب السلف.." (١)

"واعلم أيضا أن الفخر الرازي الذي كان في زمانه أعظم أئمة التأويل رجع عن ذلك المذهب إلى مذهب السلف معترفا بأن طريق الحق هي اتباع القرآن في صفات الله.

وقد قال في ذلك في كتابه " أقسام اللذات ": لقد اختبرت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فلم أجدها تروي غليلا، ولا تشفي عليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن أقرأ في الإثبات: ﴿الرحمان على العرش استوى﴾ ، ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ ، وفي النفي: ﴿ليس كمثله شيء﴾ ، ﴿هل تعلم له سميا﴾ ، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي. اهـ.

وقد بين هذا المعنى في أبياته المشهورة التي يقول فيها:

نهاية إقدام العقول عقال ... وغاية سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقال

إلى آخر الأبيات.

وكذلك غالب أكابر الذين كانوا يخوضون في الفلسفة والكلام، فإنه ينتهي بهم أمرهم إلى الحيرة وعدم الثقة بما كانوا يقررون.

وقد ذكر عن الحفيد ابن رشد وهو من أعلم الناس بالفلسفة أنه قال: ومن الذي قال في الإلهيات شيئا يعتد به؟

وذكروا عن الشهرستاني أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم، وقد قال في ذلك:

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ١٦٣/١

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حائر ... على ذقن أو قارعا سن نادم." (١)

"وعثمان وعلي والخلفاء الراشدون؟ أم شيء لم يعلموه؟ فقال: شيء لم يعلموه. فقال: سبحان الله شيء لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الخلفاء الراشدون، علمته أنتا؟ قال: فخجل. فقال: أقلني والمسألة بحالها. قال نعم. قال: ما تقول في القرآن؟ فقال مخلوق.

فقال: هذا شيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون أو لم يعلموه؟ فقال: علموه ولم يدعوا الناس إليه قال:

أفلا وسعك ما وسعهما؟ قال: ثم قام أبي فدخل مجلس الخلوة واستلقى على قفاه، ووضع إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول: هذا شيء لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الخلفاء الراشدون علمته أنتا سبحان الله شيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، والخلفاء الراشدون ولم يدعوا الناس إليه، أفلا وسعك ما وسعهم؟؟ ثم دعا عمارا الحاجب، فأمر أن يرفع عنه القيود ويعطيه أربعمائة دينار، ويأذن له في الرجوع، وسقط من عينه ابن أبي دؤاد، ولم يمتحن بعد ذلك أحدا. اه منه (١) . وذكر ابن كثير في تاريخه هذه القصة عن الخطيب البغدادي، ولما انتهى من سياقها قال: ذكره الخطيب في تاريخه بإسناد فيه بعض من لا يعرف اهـ.

ويستأنس لهذه القصة بما ذكره الخطيب وغيره: من أن الواثق تاب من القول بخلق القرآن.

قال ابن كثير في البداية والنهاية: قال الخطيب: وكان ابن أبي دؤاد استولى على الواثق وحمله على التشديد في المحنة، ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن: قال: ويقال إن الواثق رجع عن ذلك قبل موته. فأخبرني عبد الله بن أبي الفتح، أنبأ أحمد بن إبراهيم بن الحسن، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة، حدثني حامد بن العباس، عن رجل عن المهدي: أن الواثق مات وقد تاب من القول بخلق القرآن (٢) .

وعلى كل حال فهذه القصة لم تزل مشهورة عند العلماء، صحيحة الاحتجاج فيها إلقام الخصم الحجر.

وحاصل هذه القصة التي ألقم بها هذا الشيخ الذي كان مكبلا بالقيود يراد قتله أحمد بن أبي دؤاد حجرا، هو هذا الدليل العظيم الذي هو السبر

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ١/١٦٥

(١) – أخرجه الخطيب في تاريخه (١٥١/٤) ، ومن طريقه الذهبي في " سير أعلام النبلاء " (١٣٢/١١) ، وقال: هذه قصة مليحة وان كان في طريقها من يجهل ولها شاهد. وذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٣٢١/١٠) ، وقال: ذكره الخطيب في تاريخه بإسناد فيه بعض من لا يعرف.

(٢) – البداية والنهاية (٣٠٩/١٠) ، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن المهدي.." [1]

"مكة ولم تحل بعد ذلك، ولم تحرم عام خيبر، بل عام خيبر حرمت

لحوم الحمر الأهلية.

وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم الحمر فأنكر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ذلك عليه ...

وقد روى ابن عباس – رضي الله عنه – أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي عنهما فأهل السنة اتبعوا عليا وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والشيعة خالفوا عليا فيما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واتبعوا قول من خالفه» . (١)

ويقول الدهلوي ضمن ذكره لمطاعن الرافضة على عمر والرد عليها: «ومنها أن عمر منع الناس من متعة النساء ومتعة الحج مع أن كلتا المتعتين كانتا في زمنه – صلى الله عليه وسلم –، فنسخ حكم الله تعالى وحرم ما أحله الله سبحانه، بدليل ما ثبت عند أهل السنة من قوله: (متعتان كانتا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أنهي عنهما) .

والجواب: أن أصح الكتب عند أهل السنة الصحاح الست، وأصحها البخاري ومسلم، وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني أنه – صلى الله عليه وسلم – قد حرم هو المتعة بعدما كان أحلها ورخصها لهم ثلاثة أيام، وجعل تحريمها إذ حرمها مؤبدا إلى يوم

القيامة (٢) ومثل هذه الرواية في الصحاح الأخر، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة رواية الأئمة عن الأمير بتحريمها، (٣) فإن ادعت الشيعة أن ذلك كان في غزوة خيبر ثم أحلت في غزوة الأوطاس فمردود لأن غزوة خيبر كانت مبدأ تحريم لحوم الحمر الأهلية، لامتعة النساء، فقد روى جمع من أهل السنة عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما عن الأمير كرم الله وجهه أنه قال: (أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنادي بتحريم

---

[1] الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ١٩٢/١

(١) منهاج السنة ٤/١٨٤-١٩١.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٩٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٦.." [١]

"ابن تيمية "وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك، إما عند الموت وإما قبل الموت. والحكايات في هذا كثيرة معروفة.

هذا أبو الحسن الأشعري: نشأ في الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم.

وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ينتهى في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف إلجام العوام عن علم الكلام.

وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، قال في كتابه الذي صنفه في أقسام اللذات: "لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلا، ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة أهل القرآن أقرأ في الإثبات ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ، ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ .

وأقرأ في النفي: ﴿ليس كمثله شيء﴾ ، ﴿ولا يحيطون به علما﴾ ، ﴿هل تعلم له سميا﴾ .

ثم قال: ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي وكان يتمثل كثيرا:." [٢]

"ثم ذكر أهل العلم رجوع هؤلاء جميعا إلى مذهب جمهور أهل السنة والجماعة القائل بتقديم عثمان على علي رضي الله عنهما وصار القول واحدا في أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة:

قال الإمام النووي: "وقال بعض أهل السنة من أهل الكوفة بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان"١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فإن سفيان الثوري، وطائفة من أهل الكوفة رجحوا عليا على عثمان، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره، وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي، كما هو مذهب سائر الأئمة، كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام٢.

---

(١) الانتصار للصحب و ا لآل من افتراءات السماوي الضال إبراهيم بن عامر الرحيلي ص/٢٨٤

(٢) عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي صالح بن عبد الله العبود ١/٣١٩

وقال الحافظ ابن كثير: "والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السنة إلى تقديم علي على عثمان ويحكى عن سفيان الثورة لكن يقال: إنه رجع عنه ونقل مثله عن وكيع بن الجراح ونصره ابن خزيمة والخطابي وهو ضعيف مردود"٣.

وذكر أبو منصور البغدادي عن محمد بن إسحاق بن خزيمة والحسين بن الفضل البجلي أنهما يقولان بتفضيل علي رضي الله عنه على عثمان"٤.

ونقول إن هذا القول ضعيف مردود لمخالفته ما أطبق عليه أهل السنة والجماعة من تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما.

---

١. شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/١٥.

٢. مجموع الفتاوى ٥٢٦/٤.

٣. الباعث الحثيث ص/١٨٣.

٤. أصول الدين لأبي منصور البغدادي ص/٣٠٤.." [1]

"والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال لابن عباس رضي الله عنه لما أباح المتعة: إنك امروء تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة ولحوم الحمر الأهلية عام خيبر١، رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها أئمة الإسلام في زمنهم مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما ممن اتفق على علمهم وعدلهم وحفظهم ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث صحيح يتلقى بالقبول ليس في أهل العلم من طعن فيه، وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها غزاة الفتح إلى يوم القيامة٢.

وقد تنازع رواة حديث علي رضي الله عنه هل قوله عام خيبر توقيت لتحريم الحمر فقط، أوله ولتحريم المتعة والأول قول ابن عيينة وغيره قالوا: إنما حرمت عام الفتح، ومن قال بالآخر قال: إنها حرمت ثم أحلت وادعت طائفة ثالثة أنها أحلت بعد ذلك ثم حرمت في حجة الوداع والروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرم المتعة بعد إحلالها، والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحل وأنها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك ولم تحرم عام خيبر بل عام خيبر حرمت لحوم الأهلية، وكان ابن عباس يبيح المتعة وأكل لحوم الحمر فأنكر علي بن أبي طالب ذلك عليه، وقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة

---

(١) عقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ٢٦١/١

النساء وحرم لحوم الحمر يوم خيبر٣، فقرن علي رضي الله عنه بينهما في الذكر لما روى ذلك لابن عباس رضي الله عنهما، لأن ابن عباس كان يبيحهما، وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي عنهما"٤.

---

١. انظر صحيح مسلم ٢/١٠٢٧.

٢. انظر صحيح مسلم ٢/١٠٢٥.

٣. انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩/١٦٦-١٦٧.

٤. منهاج السنة ٢/١٥٦، وانظر معالم السنن للخطابي ٣/١٩١.." [1]

"قال ابن حجر في معناه نقلا عن أيوب: ((إن ذلك بسبب قول علي في بيع أم الولد، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يعن وأنه رجع عن ذلك فرأى بيعهن)) قال عبيدة (١) : فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة، فقال علي ما قال، قلت وقد وقعت في رواية حماد بن زيد أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عنه، وعنده قال لي عبيدة: بعث إلى علي وإلى شريح فقال: ((إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون)) ثم قال ابن حجر في شرح قول علي رضي الله عنه: ((فإني أكره الاختلاف)) أي الذي يؤدي إلى النزاع.

قال ابن التين: ((يعني مخالفة أبي بكر وعمر، وقال غيره: المراد المخالفة التي تؤدي إلى النزاع والفتنة (٢) ، وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يفيد رجوعه عن خلافه خوفا من قيام فتنة)) (٣) .

وظل الخلاف في حياتهم لا يراد به إلا الوصول إلى الحق والتمسك به.

ثم جاء من بعدهم أشكال من الناس بعضهم كان منافقا فأظهر الإسلام والموافقة، ثم عمل في الداخل على تضخيم الخلاف، وفتح ثغرة في مفاهيم المسلمين، وجادل بالتأويل والشبهات، وبعضهم استغل اختلاف الصحابة في بعض المسائل، واتخذ منه سبيلا لتمزيق وحدة الأمة الإسلامية بتقليب الأدلة ومعارضة بعضها ببعض، وإذكاء التعصب، وزيادة حدة الخلاف ليحقق هدفه في الحقد على المسلمين (٤) .

---

(١) راوي الحديث عن علي.

(٢) فتح الباري جـ ٧ صـ ٧٣.

---

(١) عقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ٣/١٠٢٤

(٣) انظر البداية والنهاية جـ ٧ صـ ٢١٨.

(٤) انظر مقالات الإسلاميين جـ ١ ص ٣٤ (تعليق محمد محي الدين) .." [1]

"لذا لا تراهم نصوا على الإيمان بشيء من فروع تلك الأصول، إلا بعد ظهور من يكذب بها، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم، لم يكتفوا بالأمر بالإيمان بالغيب وأمور الآخرة على الإجمال، وصرحوا بوجوب الإيمان بأمور فرعية منها، لما ظهر التكذيب ببعض فروعها في عهدهم في القرن الهجري الأول، وضللوا من لم يؤمن بها وبدعوه، كعبيد الله بن زياد لما كذب بالحوض، أخبروه بصحة الأحاديث فيه، وأغلظوا عليه القول، وزجروه، وبدعوه، ومنهم: أبو برزة الأسلمي، وزيد بن أرقم، والبراء، وعائذ بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم جميعا.

وذكر بعض أهل العلم أن ابن زياد رجع عن ذلك، لما رواه الإمام أحمد في "مسنده" (٢ / ١٦٢ - ١٦٣) أن أبا سبرة حدث ابن زياد عن عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «موعدكم حوضي» ، فقال ابن زياد: (أشهد أن الحوض حق) .

وكان ابن زياد ضالا ظالما مبتدعا، جمع إلى النصب الرفض، ولي البصرة سنة (٥٥ هـ) وله ثنتان وعشرون سنة، وولي خراسان، وقتل يوم عاشوراء سنة (٦٧ هـ) . وصح عند الترمذي (٣٧٨٠) بإسناد صححه أنه لما جئ برأس ابن زياد قتيلا، أتت حية فدخلت في منخره، فمكثت هنيهة، ثم خرجت وغابت، ثم عادت ففعلت ما فعلت، مرتين أو ثلاثا.

قال الذهبي في ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (٣ / ٥٤٥-٥٤٦) : (كان جميل الصورة، قبيح السريرة ... . وقد جرت لعبيد الله خطوب،." [2]

"ومما تقدم يظهر أن الأشعري كانت له ثلاث مراحل في الاعتقاد، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام بقوله:

(وكنت أقرر للحنبلية وأبين أن الأشعري وإن كان من تلامذة المعتزلة ثم تاب، فإنه كان تلميذ الجبائي، ومال إلى طريقة ابن كلاب، وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة، ثم لما قدم بغداد أخذ عن حنبلية بغداد أمورا أخرى، وذلك آخر أمره، كما ذكره هو وأصحابه في كتبهم) .

المرحلة الأولى:

---

(١) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها د. غالب بن علي عواجي ٥١/١

(٢) قمع الدجاجلة الطاعنين في معتقد أئمة الإسلام الحنابلة عبد العزيز بن فيصل الراجحي ص/١٢٠

القول بالاعتزال وقد تلقاه عن أبي علي الجبائي، ومكث عليه فترة من الزمن، ثم أعلن توبته منه ومعاداته له.
قال شيخ الإسلام: (هذا أبو الحسن الأشعري نشأ في الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك، وصرح بتضليل المعتزلة، وبالغ في الرد عليهم.

المرحلة الثانية:

أخذه عن ابن كلاب، وقوله ببعض أقوالهن واعتقاده على طريقة الكلابية، مع بعض أشياء تفرد بها.
فإن أبا الحسن لما رجع عن مذهب المعتزلة سلك طريقة ابن كلاب، فقد كان ابن كلاب إماما للأشعري وأصحابه.
وفي هذه المرحلة حصل الاضطراب حول اعتقاد الأشعري، فأتباعه الذين." (١)

"السلف، فقال: "واعلم أن إمام الحرمين أبا المعالي الجويني، كان في زمانه من أعظم أئمة القائلين بالتأويل، وقد قرر التأويل وانتصر له في كتابه الإرشاد، ولكنه رجع عن ذلك في رسالته: العقيدة النظامية١" ٢.

ثم نقل -رحمه الله- مقتطفات من هذه العقيدة موضحا رجوعه إلى معتقد السلف وتوبته من طريقة الخلف.
من ذلك ما ذكره الذهبي من أن الجويني قال لأصحابه في مرض موته: "اشهدوا على أني قد رجعت عن كل مقالة قلتها أخالف فيها ما قال السلف الصالح، وأني أموت على ما تموت عليه عجائز نيسابور" ٣.
ونقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه قال في مرض موته: "لقد خضت البحر الخضم، وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت فيما نهوني عنه. والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنذا أموت على عقيدة أمي.." ٤.
ويقصد بعقيدة أمه، أو ما تموت عليه عجائز بلده الفطرة الصافية النقية من الشوائب.

[٤] أبو حامد الغزالي٥ رحمه الله:

قال عنه الشيخ -رحمه الله-: "وكذلك أبو حامد الغزالي. كان في زمانه من أعظم القائلين بالتأويل، ثم رجع عن ذلك، وبين أن الحق الذي لا شك فيه

---

١ انظر العقيدة النظامية ص٢٣-٢٥.

٢ أضواء البيان ٧/٤٧٢.

---

(١) حقيقة البدعة وأحكامها سعيد بن ناصر الغامدي ١/١٦٧

وانظر: الفتاوى ٧٣/٤. وشرح العقيدة الطحاوية ص٢٢٨. وقد ذكر الذهبي -رحمه الله- أنه تاب ورجع إلى عقيدة السلف، ونقل نصوصا من العقيدة النظامية مدللا على قوله (انظر: سير أعلام النبلاء ٤٧٢/١٨-٤٧٣) .

٣ انظر مختصر العلو للذهبي ص٢٧٥.

٤ مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٣/٤.

٥ هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي. ولد سنة (٤٥٠) ، وتوفي سنة (٥٠٥) . وكان من أئمة الأشاعرة والمتصوفة.

(انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩. وشذرات الذهب ١٠/٤-١١) .." [(١)]

"أعطاهم إياها، ولا رهبة خوفهم بها"١.

وأما تقديم عثمان على علي رضي الله عنه فقد: "أجمع عليه المهاجرون والأنصار كما قال غير واحد من الأئمة منهم أيوب السختياني، وغير هـ: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وفي لفظ: ثم ندع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم٢، فهذا إخبار عما كان عليه الصحابة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من تفضيل أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، وقد روي أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره، وحينئذ فيكون هذا التفضيل ثابتا بالنص، وإلا فيكون ثابتا بما ظهر بين المهاجرين، والأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير، وبما ظهر لما توفي عمر، فإنهم كلهم بايعوا عثمان بن عفان من غير رغبة، ولا رهبة، ولم ينكر هذه الولاية منكر منهم. قال الإمام أحمد: لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان"٣، وهو بين في قصة مبايعته رضي الله عنه، على أنه قد حصل نزاع بين أهل السنة في أيهما أفضل عثمان أو علي؟ "فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وكان طائفة من الكوفيين يقدمون عليا، وهي إحدى الروايتين عن سفيان الثوري، ثم قيل: إنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختياني"٤. "وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان، وهو مذهب جماهير أهل الحديث، وعليه يدل النص، والإجماع، والاعتبار"٥، و"عليه استقر أمر أهل السنة"٦.

---

(١) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان ٣٤٣/١

١ مجموع الفتاوى (٤/٤٢٦ – ٤٢٧) .

٢ رواه البخاري (٣٦٥٥) .

٣ منهاج السنة النبوية (٦/١٥٣ – ١٥٤) ، وانظر: (١/٥٣٣ – ٥٣٤) .

٤ المصدر السابق (٢/٧٣) ، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٢٥ – ٤٢٨) .

٥ المصدر السابق (٢/٧٤) .

٦ المصدر السابق (٨/٢٢٥) .." (١)

"في نهاية أمرهم بالإفلاس والحيرة وعدم العلم، لأنهم لم يسلكوا طريقه الصحيح، فهذا إمام الحرمين يقول:

"ركبت البحر الأعظم، وغصت في كل شيء نهى عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقليد، والآن فقد رجعت، واعتقدت مذهب السلف".

وقال عند موته: "يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلت به "

والرازي يقول في كتابه "أقسام اللذات ":

نهاية إقدام العقول عقال ... وغاية سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

إلى آخر الأبيات....

ثم يقول: لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلا، ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن.. إلى آخر كلام.

والغزالي انتهى إلى الحيرة، ثم رجع عن ذلك وأقبل على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وغيرهم كثير.

كما وصفهم الشهرستاني بقوله:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم." (٢)

---

(١) شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية خالد المصلح ص/١٨٦

(٢) حماية الرسول صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد محمد بن عبد الله زربان الغامدي ص/٣٩١

"يخبره بأن ابنا دليم، أغاروا على إبله، وهذا من مسافة تزيد عن شهر، فانكفأ متوجها إلى أقصى تيرس، وكان يصحبه كبار تلامذته، فقال أحدهم:

لك الله من شيخ إذا ما تبوأت ... تلامذه مأوى لنصب المدارس

تيمم ميمون الخصاصة فاترا ... على ظهر مفتول الذراعين عاتس

يفزع نون البحر طورا وتارة ... يهدم جحر الضب في رأس مادس

وكان يشدد النكير، على ولي الله الشيخ المختار الكنتي، وله في ذلك، وقد بلغه أن الشيخ قال إنه يسلبه:

أسيدنا المختار لا تك مفرطا ... وإياك والتفريط واعدل وأقسطا

فكونك ذا مال وجاه ورتبة ... علت في قلوب الناس لم يمنع الخطا

وكوني لم أذكر كذكرك لم يكن ... ليمنعني التوفيق من مانح العطا

أتسلبني والله ما شاء مثبت ... إذا أنت في تعظيم نفسك مفرطا

وله أيضا في ذلك:

لئن كنتم استظهرتموا أن جعلتموا ... أمورا علينا في الشريعة لم تكن

فلا تنكروا إن كنت الكتب عنكم ... سرائر عنا حالة البحث لم تكن

ثم إنه رجع عن ذلك، وصارت بينهما مكاتبات وملاطفات، واتفقا على أن يجتمعا في تكانت، بأن يقدم ابن بون من أرض القبلة، ويتوجه الشيخ من أزواد. ثم إن

المختار رحل من القبلة كما قال، ولما بلغ أول طرق تكانت، بلغه أن الشيخ عدل عن عزمه، وسأل عن ذلك المحل، فقيل له: يقال له التبرانن (بتشديد المثناة الفوقية مكسورة وفتح الموحدة وفتح الراء مرققة وبعدها ألف وكسر المثناة الفوقية مخففة وسكون النون) اسم طريق من طرق تكانت، فقال لهم: بلدة طيبة ورب غفور، وأخبرهم بأن ذلك محل تربته، وكان كما قال، هكذا تقول الناس، والله أعلم.." [١]

"باب الأفراد

هذا باب جعلناه للأفراد

وهم من لم ترو لأكثر من واحد من قبيلته

الشيخ سيدي المختار

بن أبي بكر الكنتي. وقفت على سلسلة نسبه متصلة بعقبة بن نافع الفهري الصحابي، الذي فتح بلاد

---

(١) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي ص/٢٨٢

المغرب، وهذا يعارضه ما ثبت عند النسابين، في أرض الصحراء، من أن كنت من بني أمية، لكن يمكن الجمع بينهما، بأن الشيخ من كنت، بطريق الموالاة لا من طريق النسب، كما يوجد في كثير من الناس.
كان الشيخ المذكور، من أفراد عصره علما وصلاحا ولم نر أحدا يطعن في ولايته، وما تقدم من أن ابن بون كان ينكر عليه، يجاب عنه بأنه رجع عن ذلك كما تقدم، على أنه لا يوجد ولي إلا وله من ينكر عليه من العلماء، ويكفيه أن الشيخ سيدي المتقدم، حسنة من حسناته، روى انه قال: جئته وقد انتهيت من تحصيل العلوم، فردني مبتدئا.
ومن نظر في كتبه، تبين له فضله، سواء كانت في الحقائق أو غيرها، ويكفيه أن ابن الحجاج إبراهيم المتقدم، كان يعتقده ويثنى عليه. أما كراماته، فليس هذا موضع ذكرها، وما رأيت من شعره إلا قصيدة، بقى في ذهني منها ما يتعلق ببيت قبله، وقد ضاع من ذهني، وهو:
من فتنة غشت بظلمائها ... أضحى بها العالم كالجاهل
وضل فيها المرء عن رشده ... زيغا عن الحق إلى الباطل
فاجعل لنا يا ربنا مخرجا ... من هولها المقتحم الهائل
وهي طويلة، وكان حيا في أوائل القرن الثالث عشر.

عبد الله بن سيدي محمود
بن المختار بن عبد الله بن أبج الحاجي. كان والد عبد الله المذكور، من أهل الصلاح والفضل، وكانت الناس تعتقد فيه،." (١)
" صفحة رقم ٤٧٣
لأنه لو وجب ، لوجب لفائدة ، وإلا ، كان عبثا ، وهو قبيح ، ولا فائدة لله تعالى ، لتعاليه عنها ، ولا للعبد في الدنيا ؛ لأنه مشقة ، ولا حظ للنفس فيه ، ولا في الآخرة ؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك .
قولهم : الفائدة الأمن من احتمال العقاب في الترك ، وذلك لازم الخطور – مردود بمنع الخطور في الأكثر ، ولو سلم ، فمعارض باحتمال العقاب على . . . . . . . . .
هامش

---

(١) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي ص/٣٦١

الجويني في ' شرح الرسالة ' عمن وافق المعتزلة من أصحابنا بأنهم لم يكن لهم قدم راسخ في الكلام ، وربما طالعوا كتب المعتزلة فاستحسنوا هذه العبارة – وهي أن شكر المنعم واجب ' عقلا ' ، فذهبوا إليها غافلين عن تشعبها عن أصول القدرية .

قال القاضي : مع علمنا بأنهم ما انتحوا مسالكهم ، وما اتبعوا مقاصدهم .

قلت : وهو كلام حق بالنسبة إلى من عدا القفال الكبير ، أما القفال فكان إماما في الكلام مقدما ، والذي عندنا أنه ربما ذهب إلى هذه المقالة وما أشبهها من قوله : يجب العمل بخبر الواحد عقلا ، وبالقياس عقلا ، ونحو ذلك – كان على الاعتزال ، لا بد أن يكون رجع عن ذلك .

واستدل على عدم الوجوب بالعقل ، فقال : ' لأنه لو وجب لوجب لفائدة وإلا ' فلو وجب لا لفائدة ' كان ' الوجوب ' عبثا ، وهو قبيح ' ، والعقل الذي عليه تفرع يدرؤه .

والقول بالوجوب لفائدة أيضا باطل ؛ لأن الفائدة ، إما راجعة إلى الله أو إلى العبد ، ' ولا فائدة ' في الشكر ' [ لله تعالى ، لتعاليه عنها ، ولا للعبد ] في الدنيا ؛ لأنه مشقة ' ، إذ هو ارتكاب الواجب واجتناب المحرم ، وهو تعب ناجز ، ' ولا حظ للنفس فيه ، ولا في الآخرة ؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك ' – كذا بخطه – أي : في ثواب الآخرة أو نفعها .

وإما التزامهم القسم الثاني – وهو عود الفائدة إلى العبد في الدنيا .

الشرح : ' قولهم : الفائدة الأمن من احتمال العقاب في الترك ' لشكر المنعم ، ' وذلك ' الاحتمال ' لازم الخطور ' ببال كل عاقل يرى نفسه متقلبا في نعم محسن ، ثم لا يشكره ؛ فإن مثل هذا بالحري أن يخاف عقاب المنعم على نفسه .

وهو قول ' مردود لمنع الخطور ' خطور العقاب ' في ' بال ' الأكثر ' من الخلق .

' ولو سلم ' خطوره لجميع العقلاء ، ' فمعارض باحتمال العقاب على الشكر ' ، فإذن احتمال." (١)

"وأصول الفقه علم جليل القدر غزير الفائدة، يتمكن متعلمه من القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص على أسس سليمة وقواعد صحيحة، وعلم الفقه قائم على الأصول، ولا يمكن للفقيه، وكذا المحدث والمفسر.

والعالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام، وأن ذلك مبني على قواعد وأسس سليمة.

وأول من ألف في أصول الفقه وجمعه كفن مستقل الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله المولود سنة

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤٧٣/١

١٥٠هـ، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ، ذكره الإسنوي في التمهيد ص٤٥ وحكى الإجماع فيه، ثم تتابع العلماء بالتأليف ما بين مختصر ومطول، ومنثور ومنظوم، حتى صار فنا مستقلا رتبت أبوابه وحررت مسائله وصار كالتوحيد والفقه والحديث.

ومؤلف هذه الورقات هو شيخ الشافعية أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نسبة إلى (جوين) من نواحي نيسابور. ولد سنة ٤١٩هـ وتفقه على والده في صباه، ورحل إلى بغداد ثم إلى مكة وجاور بها أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس فلقب بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فدرس فيها وكان يحضر دروسه أكابر العلماء.

وكان أبو المعالي في بداية أمره على مذهب أهل الكلام في باب الأسماء والصفات من المعتزلة والأشاعرة، وكان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم المعتزلي، قليل المعرفة بالآثار فأثر فيه مجموع الأمرين، لكنه رجع عن ذلك إلى مذهب السلف كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٦).

وقد ورد عن أبي المعالي نفسه ما يدل على رجوعه حيث صرح بعقيدته في باب الأسماء والصفات وقال في رسالته النظامية (والذي نرتضيه رأيا، وندين الله به عقدا اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة . .)(٧).

مات أبو المعالي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور رحمه الله، وله عدة مؤلفات في أصول الدين والفقه والخلاف وأصول الفقه.." (١)

"السلام أو غيره أدبناهم ولا ينقض به العهد وإنما ينقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام وإكراه المسلمة على الزنا فإن أسلم لم يقتل لأن قتله لنقض العهد وكذلك التطلع على عورات المسلمين وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فحكمهم فيه حكم المسلمين وتعرضهم له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم موجب للقتل إلا أن يسلموا وروي يوجع أدبا ويشدد به .

فإن رجع عن ذلك قبل منه قال اللخمي إن زنى بالمسلمة طوعا لم ينتقض عهده عند مالك رضي الله عنه وانتقض عند ربيعة وابن وهب .

وإن غرها بأنه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع وإن علمت به لم يكن نقضا وإن طاوعته الأمة لم يكن نقضا وإن اغتصبها قال محمد ليس بنقض وقيل نقض .

قال فإن عوهد على أنه متى أتى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك قلت وهذه الفروع بعضها

---

(١) شرح الورقات للفوزان، ص/٦

أقرب من بعض للقاعدة في النقض فإكراه المرأة المسلمة على الزنا وجعله ناقضا دون الحرابة مشكل بل ينبغي أن يلحق بالحرابة فلا ينتقض أو تلحق الحرابة به فينتقض بطريق الأولى لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس قال في الكتاب فإن خرجوا نقضا للعهد والإمام عادل فهم فيء كما فعل عمرو بن العاص بالإسكندرية لما عصت عليه بعد الفتح قال التونسي من أصحابنا لم يجعل مالك رحمه الله القتل في الحرابة نقضا وهو يقول غصب المسلمة على الوطء نقض قال وهو." (١)

"ففي الأصل عن الأصحاب وإنما ينقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام والتطلع على عورات المسلمين وإكراه المسلمة على الزنا .

وأما قطع الطريق فحكمهم فيه حكم المسلمين ، وتعرضهم له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم موجب للقتل إلا أن يسلموا وروي يوجع أدبا ويشد ذنبه فإن رجع عن ذلك قبل منه وقال اللخمي إن زنى بالمسلمة طوعا لم ينتقض عهده عند مالك رضي الله عنه وانتقض عند ربيعة وابن وهب وإن غرها بأنه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع وإن علمت به لم يكن نقضا وإن طاوعته الأمة لم يكن نقضا وإن اغتصبها قال محمد ليس بنقض وقيل نقض قال فإن عوهد على أنه متى أتى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك قال الأصل وهذه الفروع بعضها أقرب من بعض للقاعدة في النقض فإكراه المرأة المسلمة على الزنا وجعله ناقضا دون الحرابة مشكل بل ينبغي أن يلحق بالحرابة فلا ينتقض أو تلحق الحرابة فيه فينتقض بطريق الأولى لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس .

ا هـ فإذا علمت هذه الأقسام الثلاثة وتوضحت عندك مسائلها ظهر لك تحرير الفرق بين قاعدة ما يوجب النقض وقاعدة ما لا يوجبه فتعتبر ما يقع لك من غير المنصوص بالمنصوص والله سبحانه وتعالى أعلم .." (٢)

"قال: " والشرع ورد بعصمة هذه الأمة " أي: قد ورد في الشرع كثير من النصوص التي تدل على عصمة هذه الأمة، والمقصود بعصمتها: في إجماعها.

قال: " والإجماع: حجة على العصر الثاني " أي: أن إجماع أهل كل عصر حجة على ما بعده، فليس

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٩٠/٤

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٣٩٧/٤

حجة على أفراد أهل ذلك العصر ولا على من قبله.

قال: " وفي أي عصر كان " أي: لا يشترط أن يكون الإجماع في عصر الصحابة كما شرط ذلك بعض الأصوليين، بل في كل عصر يمكن أن يقع الإجماع.

قال: " ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح "، أي: إذا حصل الإجماع، فإن الشافعية لا يرون اشتراط انقراض العصر، ولكن الراجح: أن انقراض العصر: مشترط؛ لأن أهل العصر حجة على من بعدهم، ولأن عليا رضي الله عنه رجع عن بعض أقواله التي وافق فيها الصحابة في أيام عمر رضي الله عنه، كرجوعه عن فتواه في بيع أمهات الأولاد، فكان قد وافق عمر والصحابة على حرمة بيع أمهات الأولاد، ثم في خلافته رجع عن ذلك القول، فقيل له: ألم تكن تقول بما تقول به الجماعة ؟ فقال: كان ذلك أيام أمير المؤمنين عمر ولم تسعني مخالفته، وأما اليوم فأرى غير ذلك، فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي إقرارا لذلك.

فلذلك الصحيح: هو اشتراط انقراض العصر.

قال: " فإن قلنا: انقراض العصر شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد ".

يعتبر خلاف التابعي الكبير في أيام الصحابة، لأنه ولد في أيامهم وتفقه وأصبح يفتي ك: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، فهؤلاء اختلافهم معتبر في أيام الصحابة، لأنهم ولدوا في حياتهم وتفقهوا وأصبحوا من مجتهدي ذلك العصر.

بخلاف من ولد ولم يتفقه إلا بعد انقراض العصر، فليس له أن يخالف حينئذ لأنه مسبوق بالإجماع.

قال: " ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم ".." (١)

"ص -٤٥١-..."كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي" ١/ ٣١٥

"كان يفاضل بين ديات الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها ثم رجع عن ذلك" ١/ ٣٧٤

"لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان" ١/ ٣٢٣

"لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره" ١/ ٣١٥

"ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك" ١/ ٣٩٩

"لا أجعل من ترك داره وماله وهاجر إلى الله ورسوله كمن أسلم كرها" ٢/ ١٥٩

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٥٦

"لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت" ١/ ٢٦٤

عثمان بن عفان:

"اختلاف عثمان وعلى في الجمع بين الأختين بملك اليمين" ٢/ ٢٠

"أحلتهما آية وحرمتهما آية" ٢/ ٢٠

"أخذ بخبر فريعة بنت مالك في السكنى" ٣١٦

"إن نتبغ رأيك فرأي رشيد، وإن نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان" ٢/ ١٦٠

"لا شيء عليك إنما أنت مؤدب" ٢/ ٣٥٦

على بن أبي طالب:

"اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن" ٢/ ١٦٠

"إذا سكر هذي وإذا هذي افترى، فحدوه حد المفتري" ٢/ ١٦٠

"إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ، وإن يكونا ما اجتهدا فقدغشاك، عليك الدية" ٢/ ٣٥٦

"رد خبر معقل بن سنان الأشجعي في بروع بنت واشق" ١/ ٣٢٣

"ضرب في الخمر أربعين" ١/ ٤٢٠

"كان لا يقبل الخبر حتى يستحلف" ١/ ٣١٧

"كنت إذا سمعت من النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني، وإذا حدثني غيره استحلفته" ١/ ٣١٧

"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" ٢/ ١٦٢." (١)

"المؤدي إلى خلاف كلام رسول الله (ص) وإلى ترك عمله، وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن بلوغه إليه، وقيام الحجة به عليه، فلم يبق إلا العناد والجهل، والتقليل والاثم.

وعلى هذا الطريق كان الصحابة رضي الله عنهم، وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة، وقد رحل أبو أيوب من المدينة إلى مصر، إلى عقبة بن عامر في حديث واحد.

وكتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي ما سمعته من رسول الله (ص)، ورحل علقمة والاسود إلى عائشة وعمر رضي الله عنهما، ورحل علقمة إلى أبي الدرداء بالشام.

فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث وأزحنا العلة في ذلك، ورفعنا الاشكال جملة، ولا حول ولا قوة

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٨٩/٣

إلا بالله العلي العظيم.

قال أبو محمد: وقد موه بعضهم بأن قال: إن ابن مسعود كان يسأل عن الشئ فيتركه حتى يأتي المدينة.

قال علي: وإنما كان هذا في مسألتين فقط وهي: مسألة نكاح الام التي

لم يدخل بابنتها فخالفه عمر، وقد صح عن زيد بن ثابت – وهو مدني – مثل قول ابن مسعود.

والثانية: بيعه نفاية بيت المال، ثم رجع عن ذلك.

قال علي: وكيف يكون هذا والصحيح أن ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه: ما من سورة من كتاب الله تعالى إلا وأنا أدري فيما نزلت، ولو أني أعلم مكان رجل أعلم مني بكتاب الله عز وجل تبلغني إليه الابل لاتيته. فكيف يرجع إلى قول غيره من هذه صفته ؟ ولقد صدق رضي الله عنه، وهو الذي أمر رسول الله (ص) أن يتمسك بعهده، وأن يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه، وقد صح أن عمر بن الخطاب أمر برجم مجنونة، فرده عن ذلك – على وهو كوفي – وكذلك وجد عند المغيرة خبر إملاص المرأة – وهو كوفي – لم يكن عند أهل المدينة.

قال علي: وقد موه بعضهم بأن ذكر ما حدثناه عبد الله بن ربيع، ثنا عمر بن عبد الملك، ثنا محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف، قال حميد: أنبأ عن الحسن قال: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال من ههنا من أهل." (١)

" وثامنها أن يأخذ بعموم لم يجب الأخذ به ويترك الذي يثبت تخصيصه

وتاسعها أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان

وعاشرها أن يترك نصا صحيحا لقول صاحب بلغه فيظن أنه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده

فهذه ظنون توجب الاختلاف الذي سبق في علم الله عز و جل أنه سيكون ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين

ثم كثرت الرحل إلى الآفاق وتداخل الناس والتقوا وانتدب أقوام لجمع حديث النبي صلى الله عليه و سلم وضمه وتقييده ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منه وجمعت الأحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأول في الحديث وعرف الصحيح من السقيم وزيف

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٢/٢٤٢

الاجتهاد المؤدي إلى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم وإلى ترك عمله وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن بلوغه إليه وقيام الحجة به عليه فلم يبق إلا العناد والجهل والتقليل والإثم

وعلى هذا الطريق كان الصحابة رضي الله عنهم وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الأيام الكثيرة وقد رحل أبو أيوب من المدينة إلى مصر إلى عقبة بن عامر في حديث واحد

وكتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ورحل علقمة والأسود إلى عائشة وعمر رضي الله عنهما ورحل علقمة إلى أبي الدرداء بالشام

فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث وأزحنا العلة في ذلك ورفعنا الإشكال جملة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

قال أبو محمد وقد موه بعضهم بأن قال إن ابن مسعود كان يسأل عن الشيء فيتركه حتى يأتي المدينة

قال علي وإنما كان هذا في مسألتين فقط وهي مسألة نكاح الأم التي لم يدخل بابنتها فخالفه عمر وقد صح عن زيد بن ثابت وهو مدني مثل قول ابن مسعود

والثانية بيعه نفاية بيت المال ثم رجع عن ذلك

قال علي وكيف يكون هذا والصحيح أن ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه ما من سورة من كتاب الله تعالى إلا وأنا أدري فيما نزلت ولو أني أعلم مكان رجل أعلم مني بكتاب الله عز و جل تبلغني إليه الإبل لأتيته

فكيف يرجع إلى قول غيره من هذه ." (١)

"ص -١٧٨-...الفضيل تعرف الرجل قال: نعم قال: ارجع اليه فاستثبته فإني احسبه شيطانا شبه لك في صورة إنسان"

وإنما قال: هؤلاء الائمة وأمثالهم هذا الكلام في هذه الحيل لان فيها الاحتيال على تأخير صوم رمضان وإسقاط فرائض الله تعالى من الحج والزكاة واسقاط حقوق المسلمين واستحلال ما حرم الله من الربا والزنا واخذ اموال الناس وسفك دمائهم وفسخ العقود اللازمة والكذب وشهادة الزور واباحة الكفر وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسوق ولا يجوز ان تنسب هذه الحيل إلى احد من الائمة ومن نسبها إلى احد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الاسلام وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام

(١) الإحكام لابن حزم، ٢٤٩/٢

بحيث إذا فعلها المتحيل نفذ حكمها عنده ولكن هذا امر غير الاذن فيها واباحتها وتعليمها فإن إباحتها شيء ونفوذها إذا فعلت شيء ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها ان يبيحها وبأذن فيها وكثير من العقود يحرمها الفقيه ثم ينفذها ولا يبطلها ولكن الذي ندين الله به تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها ومقابلة اربابها بنقيض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته

والمقصود ان هذه الحيل لا تجوز ان تسب إلى امام فإن ذلك قدح في إمامته وذلك يتضمن القدح في الامة حيث ائتمنت بمن لا يصلح للإمامة وهذا غير جائز ولو فرض انه حكى عن واحد من الائمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما ان تكون الحكاية باطلة أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد ان يكون قد رجع عن ذلك وان لم يحمل الامر على ذلك لزم القدح في الامام وفي جماعة المسلمين المؤتمين به وكلاهما غير جائز ولا خلاف بين الامة أنه لا يجوز الاذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالايمان." (١)

"ص -٣٦٤-...فصل:

- ومنها: أنه إذا التفت إلى المسببات مع أسبابها ربما ارتفعت عنه إشكالات ترد في الشريعة، بسبب تعارض أحكام أسباب تقدمت مع أسباب١ أخر حاضرة، وذلك أن متعاطي السبب قد يبقى عليه حكمه، وإن رجع عن ذلك السبب أو تاب منه؛ فيظن أن المسبب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب، ولا يكون كذلك.

مثاله: من توسط أرضا مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج منها؛ فالظاهر الآن أنه لما أمر بالخروج فأخذ في الامتثال، غير عاص ولا مؤاخذ؛ لأنه لم يمكنه أن يكون ممتثلا عاصيا في حالة واحدة، ولا مأمورا منهيا من جهة واحدة؛ لأن ذلك تكليف ما لا يطاق؛ فلا بد أن يكون في توسطه مكلفا بالخروج على وجه يمكنه، ولا يمكن مع بقاء حكم النهي في نفس الخروج؛ فلا بد أن يرتفع عنه حكم النهي في الخروج.

وقال أبو هاشم٢: هو على حكم المعصية، ولا يخرج عن ذلك إلا بانفصاله عن الأرض المغصوبة، ورد الناس عليه قديما وحديثا، والإمام أشار في "البرهان" إلى تصور هذا وصحته٣ باعتبار أصل السبب الذي هو عصيان؛ فانسحب عليه حكم التسبب وإن ارتفع بالتوبة٤، ونظر ذلك بمسائل، وهو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلف ا موافقا للمطبوع، ٩/٢١٠

١ أي: مع أحكام أسباب "د".

٢ يراجع المقام في كتب الأصول كالتحرير، وابن الحاجب في مسألة يستحيل كون الشيء الواحد واجبا حراما من جهة واحدة... إلخ. "د".

٣ بقوله في "البرهان" "٢/ ٩٧".

٤ أي: ولا تتم التوبة إلا بعد الخروج فعلا؛ لأن من شرط قبولها رد التبعات والمظالم. "د". =." [1]

"ص -٢٠-...قصد سواه، ولهذا نظائر في العاديات؛ كنكاح الشغار، فإنه عند أبي حنيفة منعقد على وجه الصحة وإن لم يقصدوه١.

---

= وقرر ابن رشد في "بداية المجتهد" "١/ ٣٠٠" أن سبب الاختلاف في هذه المسألة ما ذكره المصنف، وهو الاحتمال المتطرق إلى الصوم: أهو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فهو يرى كما قرر المصنف أن من ذهب إلى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى؛ قال: قد حصل المعنى إذا صام ولم ينو.

وما مضى من نقل يوضح المثال الذي ذكره المصنف، بقي بعد هذا أمران:

الأول: الجمهور يردون على الرأي السابق بالنصوص الآمرة بالنية في العبادات عموما، وأولى الشافعي في "الأم" "٢/ ٨٣" هذه المسألة اهتماما جيدا، وألزمهم بصورة قد تقع في الصلاة، ورد حجتهم في أن الصوم لا يحتاج إلى نية، لأنه معين بصورته؛ إذ له وقت محصور محدود، بأن هذا يمكن أن يقع في الصلاة؛ فوقت الصلاة قد يتضيق حتى لا يسع إلا الفرض، ومع ذلك لا بد للصلاة التي وقعت في الوقت المتضيق من نية.

الثاني: أنكر الكرخي أن زفر يقول بصحة الصوم من الحاضر بغير نية، وادعى أن مذهب زفر كمذهب مالك، جواز الصوم بنية واحدة من أول الشهر، وقال آخرون: إن زفر رجع عن ذلك لما كبر. انظر: "الهداية" "٢/ ٩٢".

انظر في المسألة: "المجموع" "٦/ ٣٣٦"، و"المحلى"" "٦/ ١٦١" و"غمز عيون البصائر" "٢/ ٧٨"، و"شرح ميارة على ابن كاشر" "ص٣٤١"، و"السيل الجرار" "١/ ٢٠"، و"مقاصد المكلفين" "ص٣٣٩-٣٤١"، وفيه اعتراض على توجيه المسألة على سبب الاختلاف الذي ذكره ابن رشد، وفي صنيعه هذا نظر،

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣/٣٥

والله الموفق.

٣ في الأصل: "التكلف".." [1]

"ص -٤٥١-..."كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي" ١/ ٣١٥

"كان يفاضل بين ديات الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها ثم رجع عن ذلك" ١/ ٣٧٤

"لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان" ١/ ٣٢٣

"لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره" ١/ ٣١٥

"ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك" ١/ ٣٩٩

"لا أجعل من ترك داره وماله وهاجر إلى الله ورسوله كمن أسلم كرها" ٢/ ١٥٩

"لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت" ١/ ٢٦٤

عثمان بن عفان:

"اختلاف عثمان وعلى في الجمع بين الأختين بملك اليمين" ٢/ ٢٠

"أحلتهما آية وحرمتهما آية" ٢/ ٢٠

"أخذ بخبر فريعة بنت مالك في السكنى" ٣١٦

"إن نتبع رأيك فرأي رشيد، وإن نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان" ٢/ ١٦٠

"لا شيء عليك إنما أنت مؤدب" ٢/ ٣٥٦

على بن أبي طالب:

"اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن" ٢/ ١٦٠

"إذا سكر هذي وإذا هذي افترى، فحدوه حد المفتري" ٢/ ١٦٠

"إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ، وإن يكونا ما اجتهدا فقدغشاك، عليك الدية" ٢/ ٣٥٦

"رد خبر معقل بن سنان الأشجعي في بروع بنت واشق" ١/ ٣٢٣

"ضرب في الخمر أربعين" ١/ ٤٢٠

"كان لا يقبل الخبر حتى يستحلف" ١/ ٣١٧

"كنت إذا سمعت من النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني، وإذا حدثني

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢١/٣٨

غيره استحلفته" ١/ ٣١٧

"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" ٢/ ١٦٢." [١]

"مسعود لسائر الصحابة فى أن الجنب لا يجوز له التيمم ثم رجعا عن ذلك ووافقا سائر الصحابة وعندى أن ثبوت الرجوع فى هذه المسألة والمسألة التي قبلها نظر ومن هذا الباب خلاف ابن عباس لجماعة الصحابة فى تحريم المتعة فإن ابن عباس أحلها ونقل ذلك عن ابن مسعود ثم أن ابن عباس رجع عن ذلك وعندى أن فى الرجوع عما كان يقوله نظر والفقهاء ينقلون عن جابر بن زيد أن ابن عباس رضى الله عنه لم يلبث حتى رجع عن قوله فى الصرف وأما قول ابن مسعود فى تحليل المتعة فليس بمعروف وقد أورده بعص أصحابنا وقد قال أبو سعيد الاصطخرى إن المتعة محرمة بالإجماع وجعل مرتكبها زانيا وأوجب الحد عليه وأما سائر أصحابنا وكذلك عامة الفقهاء قد أبوا عن هذا وجعلوا حكم الخلاف باقيا ولم يوجبوا الحد بارتكابها ولا وسموا مرتكبها بسمة الزنا وفى تفسيقه وجهان

والضرب الثاني أن يحدث الخلاف بعد تقدم الإجماع فى عصر واحد فهو على ضربين أحدهما أن يكون المخالف لم يوافق المجمعين قبل خلافه فيصح خلافه ولا ينعقد مع خلافه الإجماع كما خالف ابن عباس فى القول مع إجماع غيره عليه

والضرب الثالث أن يكون وافقهم ثم خالفهم كخلاف على فى بيع أمهات الأولاد مع اتفاقه مع عمر وسائر الصحابة فى تحريم بيعهن فمن جعل انقراض العصر شرطا فى انعقاد الإجماع بخلافه لحدوثه قبل استقراره ومن لم يجعله شرطا أبطل خلافه مع إجماعه

والضرب الرابع أن يحدث الإجماع بعد تقدم الخلاف فى عصرين وذلك مثل اختلاف الصحابة على قولين وإجماع التابعين على أحد القولين فهذه مسألة معروفة وسنذكرها

---

قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٢٩

مسألة إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم أجمعت التابعون على أحد القولين." [٢]

"وبهذا يتضح أن السنة وحي: حالا أو مآلا، أي إنها وحي: ابتداء، أو انتهاء (بالإقرار أو التصويب). وبذلك تصح تلك الأوامر المطلقة والنصوص العامة التي وردت في الكتاب والسنة، من مثل قوله تعالى: ﴿

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٨٩/٤٧

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٢/٣

وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (٧) سورة الحشر ،
وعن أبى هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال « كل أمتى يدخلون الجنة ، إلا من أبى » .
قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال « من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى » (١) .
فهذه النصوص الدالة الدلالة القطعية على وجوب تصديق خبره صلى الله عليه وسلم وطاعة أوامره صلى الله عليه وسلم (وبعد وفاته) لا يحتمل أن يكون في أقواله وأخباره ما لم يقره الل‍ه تعالى، وبالتالي: فجميع ما لم يصوب من أقواله صلى الله عليه وسلم فكله وحي من الله تعالى، وما صوب فقد بلغ صلى الله عليه وسلم ذلك التصويب، وبقي هذا التصويب دليلا من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم، لأن مدعي النبوة كذبا لن يحرص على الدلالة على أنه قد وقع في الخطأ ! والأهم في ذلك: أنه بهذا التبليغ للتصويب قد تم البلاغ وحفظ الدين وعصمت السنة من أي سبب يدعو إلى التردد في الطاعة أو التصديق.
فعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، يقول : " فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)
وبذلك يتضح أنه لا فرق بين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوحي ابتداء وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم باجتهاد في وجوب التصديق لخبره والطاعة لأمره، فكما كان الموحى به إليه ابتداء لا خلاف في وجوب ذلك فيه، فكذلك الاجتهاد منه صلى الله

---

(١) – صحيح البخارى (٧٢٨٠ )
(٢) – سنن أبى داود( ١٨٨٩ ) صحيح
، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى "عون المعبود – (ج ٤ / ص ٢٧٩)." [١]

"إلى قول ابن عباس في الصرف (١) لصحة الحديث بخلافه (٢) ، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك (٣) ، وهذا كثير جدا ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح ،

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٧٧

وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ، ولفظه : ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا (٤) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ، ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك ، هذا لفظه ونصوص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده ." (٥)

---

(١) – صحيح مسلم(٤١٧٠) لكنه رجع عن ذلك كما في سنن ابن ماجه(٢٣٤٣ )عن أبى الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف – يعنى ابن عباس – ويحدث ذلك عنه ثم بلغنى أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت إنه بلغنى أنك رجعت. قال نعم إنما كان ذلك رأيا منى وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن الصرف.(صحيح)

(٢) – مسند أحمد (٩٨٨٨) صحيح

(٣) – صحيح مسلم(٥١٢٩)

(٤) – الأحكام لابن حزم – (ج ٤ / ص ٥٤٢) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد – الرقمية – (ج ١ / ص ٤٨)

(٥) – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٣٥)." [1]

"ص -٣٦٤-...فصل:

– ومنها: أنه إذا التفت إلى المسببات مع أسبابها ربما ارتفعت عنه إشكالات ترد في الشريعة، بسبب تعارض أحكام أسباب تقدمت مع أسباب١ أخر حاضرة، وذلك أن متعاطي السبب قد يبقى عليه حكمه، وإن رجع عن ذلك السبب أو تاب منه؛ فيظن أن المسبب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب، ولا يكون

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٢٠٠

كذلك.

مثاله: من توسط أرضا مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج منها؛ فالظاهر الآن أنه لما أمر بالخروج فأخذ في الامتثال، غير عاص ولا مؤاخذ؛ لأنه لم يمكنه أن يكون ممتثلا عاصيا في حالة واحدة، ولا مأمورا منهيا من جهة واحدة؛ لأن ذلك تكليف ما لا يطاق؛ فلا بد أن يكون في توسطه مكلفا بالخروج على وجه يمكنه، ولا يمكن مع بقاء حكم النهي في نفس الخروج؛ فلا بد أن يرتفع عنه حكم النهي في الخروج.

وقال أبو هاشم٢: هو على حكم المعصية، ولا يخرج عن ذلك إلا بانفصاله عن الأرض المغصوبة، ورد الناس عليه قديما وحديثا، والإمام أشار في "البرهان" إلى تصور هذا وصحته٣ باعتبار أصل السبب الذي هو عصيان؛ فانسحب عليه حكم التسبب وإن ارتفع بالتوبة٤، ونظر ذلك بمسائل، وهو

---

١ أي: مع أحكام أسباب "د".

٢ يراجع المقام في كتب الأصول كالتحرير، وابن الحاجب في مسألة يستحيل كون الشيء الواحد واجبا حراما من جهة واحدة... إلخ. "د".

٣ بقوله في "البرهان" "٢/ ٩٧".

٤ أي: ولا تتم التوبة إلا بعد الخروج فعلا؛ لأن من شرط قبولها رد التبعات والمظالم. "د". =." [(١)]

"ص -٢٠-...قصد سواه، ولهذا نظائر في العاديات؛ كنكاح الشغار، فإنه عند أبي حنيفة منعقد على وجه الصحة وإن لم يقصدوه١.

---

= وقرر ابن رشد في "بداية المجتهد" "١/ ٣٠٠" أن سبب الاختلاف في هذه المسألة ما ذكره المصنف، وهو الاحتمال المتطرق إلى الصوم: أهو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فهو يرى كما قرر المصنف أن من ذهب إلى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى؛ قال: قد حصل المعنى إذا صام ولم ينو.

وما مضى من نقل يوضح المثال الذي ذكره المصنف، بقي بعد هذا أمران:

الأول: الجمهور يردون على الرأي السابق بالنصوص الآمرة بالنية في العبادات عموما، وأولى الشافعي في "الأم" "٢/ ٨٣" هذه المسألة اهتماما جيدا، وألزمهم بصورة قد تقع في الصلاة، ورد حجتهم في أن الصوم

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣/٣

لا يحتاج إلى نية، لأنه معين بصورته؛ إذ له وقت محصور محدود، بأن هذا يمكن أن يقع في الصلاة؛ فوقت الصلاة قد يتضيق حتى لا يسع إلا الفرض، ومع ذلك لا بد للصلاة التي وقعت في الوقت المتضيق من نية.

الثاني: أنكر الكرخي أن زفر يقول بصحة الصوم من الحاضر بغير نية، وادعى أن مذهب زفر كمذهب مالك، جواز الصوم بنية واحدة من أول الشهر، وقال آخرون: إن زفر رجع عن ذلك لما كبر. انظر: "الهداية" "٢/ ٩٢".

انظر في المسألة: "المجموع" "٦/ ٣٣٦"، و"المحلى"" "٦/ ١٦١" و"غمز عيون البصائر" "٢/ ٧٨"، و"شرح ميارة على ابن كاشر" "ص٣٤١"، و"السيل الجرار" "١/ ٢٠"، و"مقاصد المكلفين" "ص٣٣٩-٣٤١"، وفيه اعتراض على توجيه المسألة على سبب الاختلاف الذي ذكره ابن رشد، وفي صنيعه هذا نظر، والله الموفق.

٣ في الأصل: "التكلف".." (١)

"ثم نبه الحافظ على أن تلك القرائن لو اجتمعت في خبر واحد فإن ذلك يضفي عليه من القوة ما قد يسرع كثير ممن وقف عليها إلى القطع بذلك الخبر(١).

هذا، ويقع التمثيل في كثير من كتب الأصول ببعض أنواع القرائن التي تحتف بالخبر: مثل خروج والد الذي أخبر العدل عن وفاته حاسر الرأس حافي القدمين وما يتلو ذلك من مشاهد غير معتادة في نفسه وحشمه(٢)، ونحو ذلك من القرائن.

والظاهر أن المقصود من ذلك تقريب صورة قرائن القطعية في الخبر، وإلا فلا يظهر كيف يمكن أن تحتف عين هذه القرائن أو مثلها بخبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فتطريق الاحتمالات إلى مثل هذه القرائن التي وقع التمثيل بها بذكر أمور قد تقع في بعض الأزمان المتأخرة وفي شئون هذه الدنيا حيث الأطماع والأغراض... لا ينفي ذلك كون قرائن القطعية في خبر الواحد الذي هو من الأدلة الشرعية التي يثبت بها الحلال والحرام... مفيدة العلم القطعي لمن وفقه الله للوقوف عليها وأنار قلبه لاستنباط اليقين منها(٣)

---

(١) انظر نزهة النظر ص٧٦-٧٨.

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ٢١/٦

(٢) انظر المستصفى ١٤٥/٢ وإحكام الأحكام للآمدي ٢٧٨/١-٢٧٩.

(٣) وذكر الدكتور محمد حسن هيتو في كتابه الوجيز في أصول التشريع (ص٣١٥) أنه كان يؤيد القول بقطعية الخبر مع القرائن لكنه رجع عن ذلك، وعلل رجوعه عن ذلك بأن "وقائع الحياة التي نراها أصبحت تشكك الإنسان في كثير من مثل هذه المظاهر"، ثم استشهد على ذلك بما يجري اليوم في العالم من تمويهات وكذب تحف بها القرائن الموهمة الصدق عمدا، وانتهى قائلا: "لا أريد أن أنفي احتمال حصول العلم به فالاحتمال وارد إلا أن نطاقه ضيق جدا ويكاد يكون محالا والأصل عدمه".

وهذا إن كان الكلام فيه في مطلق الخبر في كل عصر فلا يبعد أن يكون له وجه، ولكن الظاهر أنه لا يرد فيما فيه البحث هنا لأن الكلام في هذا البحث عن الخبر الذي هو دليل شرعي وهو خبر العدل عن مثله متصلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في البشارة والنذارة والحلال والحرام والأمر والنهي... فلا يظهر كيف يؤثر في مثل هذا الخبر وقرائنه الخاصة به ما يجري اليوم من وقائع التضليل والكذب وإن لم يأل واضعوها جهدا في تصنيع القرائن الكثيرة لتعزيزها، فهذا غير ذاك. والله تعالى اعلم.." [١]

"( الفصل الأول ) في حكم التحبيس وهو جائز عند الإمامين وغيرهما خلافا لأبي حنيفة وقد رجع عن ذلك صابه أبو يوسف لما ناظره مالك واستدل بأحباس رسول الله والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وصار المتأخرون من الحنفية ينكرون منع إمامهم ويقولون مذهبه أنه جائز ولكن لا يلزم ( الفصل الثاني ) في أركانه وهي أربعة المحبس والمحبس والمحبس عليه والصيغة فأما المحبس فكالواهب وأما المحبس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والى بار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في إستهلاكه وفي تحبيس العروض والرقيق والدواب روايتان على أن تحبيس الخيل للجهاد أمر معروف وأما المحبس عليه فيصح أن يكون إنسانا أو غيره كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد فروع في مقتضى الألفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم فأما لفظ الولد والأولاد فإن قال حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم لأنهم قد يرثون ولا يتناول ولد الإناث منهم خلافا لأبي عمر بن عبد البر وإن قال حبست على أولادي وأولادهم فاختلف في دخول ولد لبنات أيضا وإن قال على أولادي ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أو لم يسمهم ثم قال وعلى أعقابهم أو أولادهم فيدخل أولاد البنات وأما لفظ العقب فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا وكذلك لفظ

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٥٤/٥

البنين وقد يختص بالذكور إلا أن يقول ذكورهم وإناثهم وأما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح وأما لفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصبة من الأولاد والبنات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات واختلف في دخول الأخوال والخالات وأما لفظ القرابة فهو أعم فيدخل فيه كل ذي رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم على الأصح وأما الصيغة فهي لفظ الحبس والوقف والصدقة وكل ما يقتضي ذلك من قول كقوله." (١)

" مسألة لا يقدم قول الواحد من الخلفاء الاربعة على غيرهم فى أصح الروايتين وبها قالت الجماعة وفيه رواية أخرى يقدم واختارها أبو حفص البرمكي وبعض الشافعية واختار الاول أبو الخطاب وزعم أن المسألة رواية واحدة وكذلك ابن عقيل صدر المسألة بأن قال لا يختلف قول أصحابنا بأن الواحد من الخلفاء يسوغ خلافه ولا يمنع بقية الصحابة من خلافه ثم قال وقد أومأ صاحبنا الى أنه لا يجوز خلافه وذكر قوله فى الحيضة الثالثة أنه أحق بها ما لم تغتسل وقوله فى أموال أهل الذمة وليس كذلك وانما الرواية الواحدة أنه لا يقدم قول الخليفة الاول على الثاني فإنه هو الذى حكى لاحمد وأنكره وكأن القاضى قد جعلها رواية واحدة أخذا من هذا ثم رجع عن ذلك فان الرواية الثانية أصرح وقال أشعث سمعت الشعبي يقول اذا اختلف الناس فى شيء فانظر كيف صنع عمر فان عمر لم يكن يصنع شيئا حتى يشاور وقال صالح بن حى قال الشعبي من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير قال أشعث فذكرت ذلك لابن سيرين فقال اذا رأيت الرجل يخبرك أنه أعلم من عمر فاحذره

مسألة اذا عقد بعض الخلفاء الاربعة عقدا لم يجز لمن بعده من الخلفاء فسخه ولا نقضه نحو ما عقد عمر من صلح بنى تغلب ومن خراج السواد والجزية وما جرى مجراه وقال ابن عقيل يجوز القول بأن لمن بعده من الخلفاء أن يغيره ويعمل فيه باجتهاده لان المصالح تختلف باختلاف الازمنة هذا معنى كلامه بعد أن حكى الاول عن أصحابنا وقرره

قال شيخنا قلت هذا مثل تغيير ما ضر به من الجزية والخراج وفيه خلاف مشهور فى المذهب ." (٢)

"وأما مثال المسألة العقائدية فهو الصفات الاختيارية لله ، والزيارة الشرعية فشيخ الإسلام لم يكن يقول بقول أهل الحديث في أول الطلب بل كان يوافق المتكلمين ثم رجع عن ذلك ، ولهذا يقول في

(١) القوانين الفقهية ـ لابن جزى، ص/٤٠١

(٢) المسودة، ص/٣٠٥

الفتاوى (٦/٢٥٨) :

وأنا وغيري كنا على " مذهب الآباء " في ذلك !! نقول في " الأصلين " بقول أهل البدع ؛ فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، فكان الواجب هو اتباع الرسول ؛ وان لا نكون ممن قيل فيه : وإذا قيل لهم اتبعوا ما ،زل الله قالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا وقد قال تعالى قل : أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه اباءكم وقال تعالى : ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلى .

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ، وسبيل من أناب إلى الله فاتبعنا الكتاب والسنة كالمهاجرين والأنصار ؛ دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء ، والله يهدينا وسائر اخواننا إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ا ٠هـ .

وهكذا الناظم القرني ما الذي يضره إذا قال قولا في أيام الطلب ثم تراجع كما فعل شيخ الإسلام !! هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الناظم لا يتبع هواه بل يتبع الحق حيث وجده .

٤٥ – والعذر يقبله الكرام وربنا **** هو أكرم المعطين في الإحسان

هذا البيت تتمة لما سبق .

وهنا يرد سؤال : لماذا يطلب القرني الاعتذار من الناس مع ان الذي يغفر الخطأ هو رب العالمين ؟." [١]

"ومن نظم القاضي المذكور:

رفعت من دهري إلى جائر ... ويبتغي العدل بأحكامي

أضحت به أملاكه مثل أش ... كال خيال طوع أيام

هذا لما أبرم ذا ناقض ... كأنهم في حكم أحلام ١٧٨ – وكان الفقيه العالم أبو محمد عبد الله الوحيدي (١) قاضي مالقة جرى – كما قال الحجاري – في صباه طلق الجموح ولم يزل يعاقب بين غبوق وصبوح، إلى أن دعاه النذير، فاهتدى منه بسراج منير، وأحلته تلك الرجعة، فيما شاء من الرفعة. وقال بعض معاشريه: كنت أماشيه زمن الشباب، فكلما مررنا على امرأة يدعو حسنها وشكلها إلى أن تحير الألباب، أمال إليه طرفه، ولم ينح عنها صرفه، ثم سايرته بعد لما رجع عن ذلك واقتصر، فرأيته يغض البصر، ويخلي الطريق معرضا إلى ناحية، متى زاحمته امرأة ولو حكت الشمس ضاحية، فقالت له في ذلك، فقال:

---

(١) موسوعة الشعر الإسلامي، ٨٤/٤٦٦

ذاك وقت قضيت فيه غرامي ... من شبابي في سترة الإظلام

ثم لما بدا الصباح لعيني ... من مشيبي ودعته بسلام (٢ ، ومن شعره في صباه:

لا ترتجوا رجعتي باللوم عن غرضي ... ولتتركوني وصيدي فرصة الخلس

طلبتم رد قلبي عن صبابته ... ومن يرد عنان الجامح الشرس ولما أقصر باطله، وعريت أفراسه الصبا ورواحله، قال (٣) :

---

(١) ترجمة الوحيدي في المغرب ١: ٤٣١ وبغية الملتمس (ص: ٣٢٦) والصلة: ٢٩٠ والمرقبة العليا: ١٠٤.

(٢) م: بالسلام.

(٣) البيتان في المغرب ١: ٤٣١.." [1]

"كانوا مستدلين ( متمانعين ) فما كان كذلك فلا نرى الاحتجاج ( بنا منهم ) لأنهم قالوا ماقالوا عن ظن واجتهاد ونظر غيرهم واجتهادهم بمثابة اجتهادهم وأما ما قطعوا القول به ولم تكن المسألة في مظنة الاجتهاد فقالوا قولا مخالفا للقياس ما أرشد إليه نظر ولا يدل عليه اعتبار من تقليد أو غيره ورأيناهم حاكمين قاطعين فتحسين الظن بهم يقتضى أن يقال ما نراهم يحكمون من غير بينة ولا مستند لهذا الحكم من قياس فلعلهم لاح لهم مستند سمعى قطعى من نص حديث كان حكمهم بذلك فيجب اتباعهم لهذا المقام

١٥٥١ - وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديما ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم ( فيما ) يوافق القياس دون ما يخالف القياس إذ لم يختلف قوله جديدا وقديما في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة

١٥٥٢ - فإن قيل فأحسنوا الظن بغير الصحابي كمالك في مسألة خيار المجالس فقولوا إنه خالف الحديث لدليل ثبت له مقدما على الحديث في الاستعمال قلنا إحسان الظن به ثابت ولكن إنما لم نتبعه لأنا عرفنا سبب مخالفته الحديث وذلك أنه كان يرى تقديم مذهب أهل المدينة على الحديث وهذا الذي ( البابت خطأ ) قطعا ومن هذا القبيل استحسان أبي حنيفة فإنه مخالف لأدلة الشرع بمسلك باطل فإن قيل صار ابن مسعود إلى إيجاب ألفى درهم في أجرة رد العبد الآبق وهذا تقدير لا يقتضيه قياس قلنا لم يثبت ذلك منه تقديرا في كل آبق وإنما حكم بذلك في قضية خاصة فلعل أجرة المثل في تلك الصور (

---

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ٣٩١/٣

كانت ) ألفى درهم فإن قيل صار ابن مسعود إلى رد قيمة العبد أي مقدار الدية وانحط بعشرة فهلا اتبعتموه ". (١)

"""""""" صفحة رقم ١٤٧ """""""

وفيها في شهر ربيع الأول خطب لولي العهد أبي الفضل منصور بن المستظهر بالله .

وفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة اجتمع ستة كواكب في برج الحوت ، وهي الشمس والقمر والمشتري والزهرة والمريخ وعطارد فحكم المنجمون بطوفان يكون في الناس ، وأحضر الخليفة ابن عسون المنجم فسأله فقال : إن في طوفان نوح اجتمعت الكواكب السبعة في برج الحوت والآن فقد اجتمع منها فيه ستة وليس فيها زحل ، فلو كان فيها لكان مثل طوفان نوح ، ولكن أقول إن مدينة أو بقعة من الأرض يجتمع فيها عالم كثير من بلاد كثيرة فيغرقون ، فخافوا على بغداد لكثرة من يجتمع فيها فأحكمت المواضع التي يخشى منها الانفجار والغرق . واتفق أن الحجاج نزلوا في المناقب فأتاهم سيل عظيم فأغرق أكثرهم ، ونجا من تعلق بالجبال ، وذهب المال والدواب والأزواد وغير ذلك ، فخلع الخليفة على المنجم وفي سنة تسعين وأربعمائة كان ابتداء الدولة الخوارزمية وفيها خطب الملك رضوان بولايته بالشام للمستعلى صاحب مصر ، ثم رجع عن ذلك وأعاد الخطبة للدولة العباسية .

وفي سنة إحدى وتسعين وأربعمائة كان ابتداء استيلاء الفرنج على بلاد السواحل الشامية ، وملكوا مدينة أنطاكية ومعرة النعمان وبيت المقدس ، وغير ذلك على ما نذكره في أخبار العلويين ملوك مصر ، فإن أكثر ذلك كان في ولايتهم .

وفي سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة قتل أبو القاسم ابن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور – وكان خطيبها – فاتهم العامة أبا البركات الثعلبي أنه هو الذي سعى في قتله ، فوثبوا به فقتلوه وأكلوا لحمه .

وفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة في شهر رمضان عزل عميد الدولة من وزارة الخلافة وأخذ من ماله خمسة وعشرون ألف دينار ، وتوفي في سادس عشر شوال .

وفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة ملك الفرنج مدينة سروج من ديار الجزيرة ، وقتلوا كثيرا من أهلها ، ونهبوا أموالهم وسبوا حريمهم ، ولم يسلم إلا من انهزم ، وملكوا مدينة حيفا وهي بقرب عكا ، وملكوا أرسوف بالأمان وأخرجوا منها أهلها ، وملكوا قيسارية بالسيف وقتلوا أهلها .." (٢)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء- الديب، ٢/٨٩١

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب . موافق للمطبوع، ١٤٧/٢٣

"""""""" صفحة رقم ٢٦ """"""""

قصد المسير إليه رجع عن ذلك إبقاء لمودة إيلك خان ، فلما فسد ما بينهما سار إليها في جمادى الأول من السنة ، فسبق خبره ، فلم يشعر صاحبها إلا وعسكر يمين الدولة قد أحاط به ليلا ، فطلب الأمان ، فأجابه غليه ، وأخذ منه ما كان قد اجتمع عنده من المال ، وأقره على ولايته وعاد . وفي سنة ثلاث وأربعمائة كانت وفاة إيلك خان ، وولاية أخيه طغان حان ، وكان قد تجهز للعود إلى خراسان لقتال يمين الدولة . فلما مات طغان خان راسل يمين الدولة ، وتصالحا ، واتفقا أن كلا منهما يستقل بغزو من يليه من الكفار ، فكان يمين الدولة يقاتل الهند ، وطغان حان يقاتل الكفار .

ذكر فتح نادرين

وفي سنة أربع وأربعمائة سار يمين الدولة إلى الهند ، فسار شهرين حتى قارب مقصده ، فسمع عظيم الهندبه فجمع ، وبرز إلى جبل صعب المرتقي فاحتمى به ، وطال المسلمين ، وكتب إلى الهنود ، فاجتمع إليه كل من حمل السلاح ، فلنا تكاملت عدته نزل من الجبل والتقوا ، واقتتلوا ، واشتد القتال ، فهزمهم المسلمون ، وأكثروا فيهم القتل ، وغنموا ما معهم من مال وفيلة وسلاح . ولما عاد إلى غزنة أرسل إلى القادر بالله يطلب منه منشورا وعهدا بولاية خراسان وما بيده من الممالك ، فكتب له ولقب نظام الدين .

ذكر غزوة تانيشر

قال : وذكر ليمين الدولة أن بناحية تانيشر فيلة من جنس فيلة الصليمان الموصوفة بالحرب ، وأن صاحبها غال في الكفر ، فعزم على غزوه ، فسار في سنة خمس وأربعمائة ، فلقي في طريقه أودية بعيدة القعر وعرة المسالك ، وقفارا فسيحة الأطراف قليلة المياه ، فقاسي شدة ، ومشقة عظيمة ، فلما قارب المقصد لقي نهرا شديد الجرية صعب المخاضة ، وقد وقف صاحب تلك البلاد على طرفه يمنع من عبوره ومعه عساكره وفيلته التي كان يدل لها ، فأمر يمين الدولة شجعان عساكره بعبور النهر ، ففعلوا ذلك ، وشغل الهنود بالقتال عن حفظ النهر ، فما كان إلا وقد عبر سائر العسكر ، وقاتلوهم من جميع جهاتهم إلى آخر النهار ، فانهزم الهنود ، وغنم المسلمون ما معهم من الأموال والفيلة ، وعاد إلى غزنة .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٠ """"""""

ذكرنا من خروج طائفة من التتار وقتال الخليفة لهم واستشهاده ، رحمه الله تعالى ، على ما قدمناه في أخباره ، في أخبار خلفاء الدولة العباسية .

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ـ موافق للمطبوع، ٢٦/٢٦

وحسب ما أنفق في مهم الخليفة والملوك فكان ألف ألف دينار عينا .

وفي هذه السنة قبل مسير السلطان إلى الشام ، كتب منشور الأمير شرف الدين عبسي بن مهنا بالإمرة على جميع العربان ، وأطلق السلطان العريان الغلال من بلد حلب ، وذلك قبل خروج السلطان إلى الشام .

هذا ما كان من الأخبار بالديار المصرية ، فلنذكر ما اتفق بالشام من حين ابتداء سلطنة السلطان الملك الظاهر إلى أن استقرت قواعد ملكه .

ذكر استيلاء الأمير علم الدين سنجر الحلبي على دمشق وسلطنته بها ، وأخذها منه ، وتقرير نواب السلطان بها

.

قد ذكرنا أن السلطان الملك المظفر سيف الدين قطز كان قد فوض نيابة السلطنة بدمشق للأمير علم الدين سنجر الحلبي ، فلما اتصل به خبر قتل الملك المظفر وثب على السلطنة بدمشق وحلف العساكر الشامية لنفسه ، ولقب نفسه بالملك المجاهد ، وركب بشعار السلطنة ، فلما اتصل ذلك بالسلطان الملك الظاهر كتب إليه يقبح فعله ويسترجعه عنه ، فعادت أجوبته بالمغالطة . فأرسل إليه السلطان الأمير جمال الدين أقن المحمدي يستميله ويرده عن تعاطي ما لا يتم له ، وسير إليه صحبته مائة ألف وعشرين ألف درهم وحوائص ووخلعا وملابس بألفي دينار عينا . فلما وصل ذلك إليه جلس الأمير علم الدين الحلبي مجلسا عاما للناس وأشهدهم على نفسه أنه قد نزل عن الأمر الذي كان قد استحلف الناس عليه ، وأنه من جملة النواب الظاهرية . ثم رجع عن ذلك وركب بشعار السلطنة على ما كان عليه أولا ، فركب الأمير علاء الدين ايدكين البندقدار وخرج إلى ظاهر دمشق ، ونادى باسم السلطان الملك الظاهر ومعه جماعة فساق بهم إلى جهة السواد ، فندب الحلبي جماعة لقتالهم ، فانهزم أصحاب الحلبي ، ثم رأى انحراف الناس عنه واتفاقهم عليه ، ففارق دمشق وتوجه إلى قلعة بعلبك . ودخل الأمير علاء البندقدار ودمشق ، وحلف الناس للسلطان الملك الظاهر وجهز إلى بعلبك من أحضر الحلبي تحت الاحتياط . وكتب بذلك إلى." (١)

"وقد ثبت في الصحيح تعيين عمر بأنه محدث في هذه الأمة، فأي محدث ومخاطب فرض في أمة محمد صلى الله علية وسلم فعمر أفضل منه، ومع هذا فكان عمر - رضي الله عنه - يفعل ما هو الواجب عليه، فيعرض ما يقع له على ما جاء به الرسول صلى الله علية وسلم، فتارة يوافقه فيكون ذلك من فضائل عمر كما نزل القرآن بموافقته غيره مرة، وتارة يخالفه فيرجع عمر عن ذلك كما رجع يوم الحديبية لما كان

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ـ موافق للمطبوع، ٣٠/٢٠

قد رأى محاربة المشركين، والحديث معروف في البخارى وغيره، فإن النبي صلى الله علية وسلم قد اعتمر سنة ست من الهجرة ومعه المسلمون نحو ألف وأربعمائة وهم الذين بايعوه تحت الشجرة، وكان قد صالح المشركين بعد مراجعة جرت بينه وبينهم على أن يرجع في ذلك العام ويعتمر بعد العام القابل، وشرط لهم شروطا فيها نوع غضاضة على المسلمين في / الظاهر، فشق ذلك على كثير من المسلمين، وكان الله ورسوله أعلم وأحكم بما في ذلك من المصلحة، وكان عمر فيمن كره ذلك حتى قال للنبى صلى الله علية وسلم : يا رسول الله، ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : ( بلى ) قال : أفليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : ( بلى ) قال : فعلام نعطى الدنية في ديننا ؟ ! فقال له النبي ، : ( إنى رسول الله وهو ناصرى، ولست أعصيه ) ثم قال : أفلم تكن تحدثنا أنا نأتى البيت ونطوف به ؟ قال : ( بلى ) . قال : ( أقلت لك . إنك تأتيه العام ؟ ) قال : لا، قال : ( إنك آتيه ومطوف به ) فذهب عمر إلى أبى بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال النبي صلى الله علية وسلم، فكان أبو بكر . رضي الله عنه . أكمل موافقة لله وللنبي صلى الله علية وسلم من عمر، وعمر . رضي الله عنه . رجع عن ذلك، وقال : فعملت لذلك أعمالا .

وكذلك لما مات النبي صلى الله علية وسلم أنكر عمر موته أولا، فلما قال أبو بكر : إنه مات رجع عمر عن ذلك .." [١]

"قال جئت أسألك عن الولد قال « ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثا بإذن الله ». قال اليهودى لقد صدقت وإنك لنبى ثم انصرف فذهب. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنه وما لى علم بشىء منه حتى أتانى الله به ».(١)

وعن أبى هريرة قال قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس فذكر الإيمان بالله والجهاد فى سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله. قال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر كفر الله عنى خطاياى قال « نعم ». قال « فكيف قلت ». قال فرد عليه القول كما قال. قال « نعم ». قال « فكيف قلت ». قال فرد عليه القول أيضا. قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنى خطاياى قال « نعم إلا الدين فإن جبريل عليه السلام سارنى بذلك ».(٢)

---

(١) وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا، ٣٩٨/١

وعن بشر بن المفضل حدثنا حميد حدثنا أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبى – صلى الله عليه وسلم – المدينة ، فأتاه يسأله عن أشياء ، فقال إنى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبى ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه قال « أخبرنى به جبريل آنفا » . قال ابن سلام ذاك عدو اليهود من الملائكة . قال « أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة ، فزيادة كبد الحوت ، وأما الولد ، فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد » . قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . قال يا رسول الله ، إن اليهود قوم بهت ، فاسألهم عنى قبل أن يعلموا بإسلامى ، فجاءت اليهود فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – « أى رجل عبد الله بن سلام فيكم » . قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا . فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – « أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام » . قالوا أعاذه الله من ذلك . فأعاد عليهم ، فقالوا مثل ذلك ، فخرج إليهم عبد الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . قالوا شرنا وابن شرنا . وتنقصوه . قال هذا كنت أخاف يا رسول الله .(٣)

ب – حال عدم الإيحاء: وذلك بتركه صلى الله عليه وسلم وشأنه فيتصرف صوابا، فيقره الله سبحانه وتعالى على ذلك.

وهذه الحال من مستلزمات سلامة الدين، فما كان الله عز وجل ليترك خطأ يصدر من رسوله صلى الله عليه وسلم المبلغ عنه، مما يترتب عليه وقوع الأمة فيه اتباعا، وإذا كانت الحكمة من إرسال الرسل ألا تكون للناس حجة ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ﴾ (١٦٥) سورة النساء ، فإن ذلك يتم بعصمة المرسل من الوقوع في أي خطأ، وإلا نبهه كما في حديث عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « نعم ». فلما ولى الرجل ناداه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو أمر به فنودى له فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « كيف قلت ». فأعاد عليه قوله فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « نعم إلا الدين كذلك قال لى جبريل عليه السلام ».(٤)

ولقد كان معلوما لدى الصحابة أن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم إقرار من الله سبحانه وتعالى، وأنه لو حدث أمر يخالف الإسلام لجاء الوحي فأنكر عليهم ذلك، لقد كانوا يعرفون أن الوحي قريب وكثير، فلن يترك أمرا مخالفا يمر، فما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم دون وحي فإنما هو من الإسلام وإلا جاء

الوحي.
يشهد لذلك ما روي عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل.لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.(٥)
وعن جابر قال : كنا نعزل والقرآن ينزل فلا ننهى.(٦)
وعن رفاعة بن رافع وكان عقبيا بدريا – قال كنت عند عمر فقيل له إن زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد – برأيه – فى الذى يجامع ولا ينزل. فقال أعجل به فأتى به فقال يا عدو نفسه أو قد بلغت أن تفتى الناس فى مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– برأيك قال ما فعلت ولكن حدثنى عمومتى عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قال أى عمومتك قال أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع فالتفت إلى عمر فقال ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت كنا نفعله فى عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قال فسألتم عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال كنا نفعله على عهده فلم نغتسل. قال فجمع الناس وأصفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل قالا إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال فقال على يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم–. فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لى. فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال فتحطم عمر – يعنى تغيظ – ثم قال لا يبلغنى أن أحدا فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة.(٧)
ويظهر لي من كلام جابر هذا: أن جابرا استدل على شرعية العزل بتقرير الله سبحانه وتعالى، وعليه فجابر يرى أن الوحي لا يقتصر على مراقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يراقب الأمة كلها، فأيما فعل فعلوه مخالفا الإسلام نبه الوحي عليه، وأيما فعل فعلوه زمن الوحي وأقرهم عليه الوحي فهو من الإسلام.
والذي يظهر لي أن هذا – إقرار الوحي الأمة – هو الذي يفيده حديث جابر الذي معنا وتفيده نصوص أخرى(٨)ففي رواية لحديث جابر قال :كنا نعزل على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – والقرآن ينزل (٩).
ففيه تصريح بنزول الوحي مع إضافته لعهده صلى الله عليه وسلم، مما يشعر أنه يلحظ قضية إقرار الوحي الأمة على ما تفعل أو ينكر.
وهذا هو الذي يفيده حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم – هيبة أن ينزل فينا شىء فلما توفى النبى – صلى الله عليه وسلم – تكلمنا وانبسطنا .(١٠)

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسير فى بعض أسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه وقال عمر بن الخطاب ثكلتك أمك يا عمر ، نزرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك . قال عمر فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام المسلمين ، وخشيت أن ينزل فى قرآن ، فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بى – قال – فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن . وجئت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسلمت عليه فقال « لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ ( إنا فتحنا لك فتحا مبينا ) »(١١).

وعن سلمة بن صخر البياضى قال : كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب فى ليلى شيئا فيتتابع بى ذلك إلى أن أصبح – قال – فتظاهرت إلى أن ينسلخ ، فبينا هى ليلة تخدمنى إذ تكشف لى منها شيء ، فما لبثت أن نزوت عليها ، فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم وقلت : امشوا معى إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. فقالوا : لا والله لا نمشى معك ما نأمن أن ينزل فيك القرآن أو أن يكون فيك من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مقالة يلزمنا عارها ، ولنسلمنك بجريرتك. فانطلقت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقصصت عليه خبرى فقال :« يا سلمة أنت بذاك؟ ». قلت : أنا بذاك. قال : « يا سلمة أنت بذاك؟ ». قلت : أنا بذاك.

قال : « يا سلمة أنت بذاك؟ ». قلت : أنا بذاك ، وها أنا ذا صابر نفسى ، فاحكم فى ما أراك الله.

قال :» فأعتق رقبة ». قال : فضربت صفحة رقبتى فقلت : والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك رقبة غيرها. قال :« فصم شهرين متتابعين ». قلت : وهل أصابنى الذى أصابنى إلا فى الصيام؟ قال :« فأطعم وسقا من تمر ستين مسكينا ». فقلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشى ما لنا طعام.

قال :« فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، وأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل بقيته أنت وعيالك ». قال : فأتيت قومى فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– السعة وحسن الرأى ، وقد أمر لى بصدقتكم.(١٢)

ومن إنكار الوحي عليهم حديث عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم » . قالوا الله ورسوله أعلم . قال « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من

قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب »(١٣).

وهكذا يتضح أن الوحي كان يراقب تصرفاته صلى الله عليه وسلم ويراقب الأمة أيضا، فأي خطأ ارتكبوه يظنونه صوابا نبههم القرآن عليه، وربما فعلوا الشيء فسألوه صلى الله عليه وسلم، فعن أبى سعيد – رضى الله عنه – قال انطلق نفر من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شىء ، فأتوهم ، فقالوا يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شىء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شىء فقال بعضهم نعم والله إنى لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا . فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ( الحمد لله رب العالمين ) فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبة ، قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم اقسموا . فقال الذى رقى لا تفعلوا ، حتى نأتى النبى – صلى الله عليه وسلم – فنذكر له الذى كان ، فننظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له ، فقال « وما يدريك أنها رقية – ثم قال – قد أصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما » . فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –(١٤)

وعن على – رضى الله عنه – قال بعث النبى – صلى الله عليه وسلم – سرية فاستعمل رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب فقال أليس أمركم النبى – صلى الله عليه وسلم – أن تطيعونى . قالوا بلى . قال فاجمعوا لى حطبا . فجمعوا ، فقال أوقدوا نارا . فأوقدوها ، فقال ادخلوها . فهموا ، وجعل بعضهم يمسك بعضا ، ويقولون فررنا إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – من النار . فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبه ، فبلغ النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة فى المعروف »(١٥).

وعن البراء بن عازب – رضى الله عنهما – قال خطبنا النبى – صلى الله عليه وسلم – يوم الأضحى بعد الصلاة فقال « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ، ولا نسك له » . فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله ، فإنى نسكت شاتى قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى ، فذبحت شاتى وتغديت قبل أن آتى الصلاة . قال « شاتك شاة لحم » . قال يا رسول الله ، فإن عندنا عناقا لنا جذعة

هى أحب إلى من شاتين ، أفتجزى عنى قال « نعم ، ولن تجزى عن أحد بعدك »(١٦).
وعن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى -صلى الله عليه وسلم- فقال « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ». فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يقل شيئا.(١٧)
وعن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى -صلى الله عليه وسلم- أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ». أو « يعصب ». شك موسى « على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ».(١٨)
وربما فعلوه ظانين صوابه فلم يسألوا فجاء الوحي فنبه/ كما في أسرى بدر.(١٩)
وبهذا يتضح أن السنة وحي: حالا أو مآلا، أي إنها وحي: ابتداء، أو انتهاء (بالإقرار أو التصويب).
وبذلك تصح تلك الأوامر المطلقة والنصوص العامة التي وردت في الكتاب والسنة، من مثل قوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (٧) سورة الحشر ،
وعن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « كل أمتى يدخلون الجنة ، إلا من أبى » . قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال « من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى »(٢٠).
فهذه النصوص الدالة الدلالة القطعية على وجوب تصديق خبره صلى الله عليه وسلم وطاعة أوامره صلى الله عليه وسلم (وبعد وفاته) لا يحتمل أن يكون في أقواله وأخباره ما لم يقره الله تعالى، وبالتالي: فجميع ما لم يصوب من أقواله صلى الله عليه وسلم فكله وحي من الله تعالى، وما صوب فقد بلغ صلى الله عليه وسلم ذلك التصويب، وبقي هذا التصويب دليلا من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم، لأن مدعي النبوة كذبا لن يحرص على الدلالة على أنه قد وقع في الخطأ !
والأهم في ذلك: أنه بهذا التبليغ للتصويب قد تم البلاغ وحفظ الدين وعصمت السنة من أي سبب يدعو إلى التردد في الطاعة أو التصديق.
فعن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، يقول : " فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم "(٢١)

---

(١) - صحيح مسلم(٧٤٢ ) -النون : الحوت

(٢) - مسند أحمد (٨٢٩٦) صحيح

(٣) - صحيح البخارى(٣٩٣٨ ) ٥/٨٩

(٤) - سنن النسائى (٣١٦٩ ) صحيح

(٥) - صحيح البخارى (٥٢٠٨) وصحيح مسلم( ٣٦٣٢ ) واللفظ له

(٦) - مصنف ابن أبي شيبة(ج ٤ / ص ٢١٩) (١٦٨٥٦) صحيح

(٧) - مسند أحمد (٢١٦٩٢) صحيح - تحطم : تغيظ = أصفق : اجتمع

(٨) - استغرب ابن دقيق هذا، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب (إحكام الأحكام ٢ / ٢٠٨).

(٩) - صحيح البخارى(٥٢٠٩) ومسلم (٣٦٣٢ )

(١٠) - صحيح البخارى(٥١٨٧ )

(١١) - صحيح البخارى(٤١٧٧ ) = ثكلت : فقدت = نزرت : ألححت عليه

(١٢) - سنن الدارمى (٢٣٢٨) صحيح = الصفحة : الجانب = الوحش : الجائع

(١٣) - صحيح البخارى(٨٤٦ ) -السماء : المطر = النوء : المنزلة من منازل القمر وكانت العرب تنسب المطر إليها

(١٤) - صحيح البخارى(٢٢٧٦ ) = القلبة : العلة

(١٥) - صحيح البخارى(٤٣٤٠)

(١٦) - صحيح البخارى(٩٥٥ ) - الجذعة : ما استكمل سنة ولم يدخل فى الثانية = العناق : الأنثى من ولد المعز أتى عليها أربعة أشهر

(١٧) - سنن أبى داود(٣٣٤ ) صحيح

(١٨) - سنن أبى داود(٣٣٦) حسن = العي : الجهل

(١٩) - انظر: السنة النبوية للدكتور عبد المهدي ص ٣٢ - ٣٥.

(٢٠) - صحيح البخارى (٧٢٨٠ )

(٢١) - سنن أبى داود( ١٨٨٩ ) صحيح ، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه

عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى "عون المعبود - (ج ٤ / ص ٢٧٩)." [١]

"يقول بالرأي قولا خارجا عنها ( واختلف عمل أئمتهم ) أي الحنفية في هذه المسألة وهي تقليده فيما يمكن فيه للرأي فلم يستقر عنهم مذهب فيها ولا يثبت فيها عنهم رواية ظاهرة ( فلم يشترطا ) أي أبو يوسف ومحمد في صحة السلم ( إعلام قدر رأس مال السلم المشاهد ) أي تسمية قدره إذا كان مشارا إليه ( قياسا ) على الإعلام بالتسمية يصح إجماعا فكذا بالإشارة وقياسا على البيع المطلق فإن البدل فيه إذا كان مشارا إليه يغني عن التسمية ( وشرطه ) أي أبو حنيفة إعلام قدر رأس المال المشاهد في صحته ( وقال بلغنا ) ذلك ( عن ابن عمر ) كذا في الكشف وفي غيره عن عمر وابن عمر ( وضمنا ) أي أبو يوسف ومحمد ( الأجير المشترك ) وهو من يعقد على عمله كالصباغ والقصار العين التي هي محل العمل إذا هلكت ( فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة بخلاف ) ما إذا هلكت بالسبب ( الغالب ) وهو ما لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق والغرق والغارة العامة فإنه لا ضمان فيه عليه آنفا وإنما ضمناه في الأول ( بقول علي رضي الله عنه ) رواه ابن أب شيبة عنه من طرق وأخرج الشافعي عنه أنه كان يضمن الصباغ والصائغ

---

تيسير التحرير ج:٣ ص:١٣٣

ويقول لا يصلح للناس إلا ذلك ( ونفاه ) أي أبو حنيفة تضمين الأجير المشترك ( بقياس أنه أمين كالمودع ) والأجير الواحد وهو من يعقد على منافعه وروى الشارح عن أبي حنيفة عن علي خلاف هذا وهو عدم تضمين القصار والصباغ وأنه رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقول الاسبيجابي أن عليا رجع عن ذلك وأن شريحا كان لا يضمن بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير والله أعلم ( واتفق فيما لا يدرك رأيا كتقدير أقل الحيض ) ثلاثة أيام ( بما روى ( عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس ) رضي الله عنهم ك ١ ا في جامع الأسرار ( واعترض الشارح بأن التقدير المذكور بالمرفوع من طرق عديدة وإن كان." [٢]

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٢٠

(٢) تيسير التحرير، ١٩٢/٣

"كان السيد أسمر تام الخلقة أشنب ذا وفرة حسن الألفاظ وكان مع ذلك أنتن الناس إبطين لا يقدر أحد على الجلوس معه لنتن رائحتهما

قال حدثني التوزي قال رأى الأصمعي جزءا فيه من شعر السيد فقال لمن هذا فسترته عنه لعلمي بما عنده فيه فأقسم علي أن أخبره فأخبرته فقال أنشدني قصيدة منه فأنشدته قصيدة ثم أخرى وهو يستزيدني ثم قال قبحه الله ما أسلكه لطريق الفحول لولا مذهبه ولولا ما في شعره ما قدمت عليه أحدا من طبقته

أخبرني محمد بن الحسن بن دريد قال حدثنا أبو حاتم قال سمعت أبا عبيدة يقول أشعر المحدثين السيد الحميري وبشار

أخبرني عمي قال حدثني الحسن بن عليل العنزي عن أبي شراعة القيسي عن مسعود بن بشر إن جماعة تذاكروا أمر السيد وأنه رجع عن مذهبه في ابن الحنفية وقال بإمامة جعفر بن محمد فقال ابن الساحر راويته والله ما رجع عن ذلك ولا القصائد الجعفريات إلا منحولة له قيلت بعده وآخر عهدي به قبل ". (١)

"جنادة بن مرداس العقيلي

إليك اعتسفنا بطن خبت بأينق ... نوازع، لا يبغين غيرك منزلا

رعين الحمى شهري ربيع كليهما ... فجئن كما شيدت بالشيد هيكلا

فلما رعاها السير عادت كأنها ... أهلة صيف ردها البرج أفلا

قال

الأعشى ميمون

أغر أبلج يستسقى الغمام به ... لو صارع القوم عن أحسابهم صرعا

قد حملوه حديث السن ما حملت ... ساداتهم فأطاق الحمل واضطلعا

لا يرقع الناس ما أوهى ولو جهدوا ... أن يرقعوه ولا يوهون ما رقعا

قال

أبو الشيمي محمد بن عبد الله

الخزاعي

وعصابة صرفت إليك وجوهها ... نكبات دهر للفتى عضاض

---

(١) الأغاني، ٧/٢٥٢

شدوا بأكوار الرحال مطيهم ... من كل أهوج للحصى رضاض

قطعوا إليك نياط كل تنوفة ... ومهامه ملس المتون عراض

أكل الوجيف لحومها ولحومهم ... فأتوك أنقاضا على أنقاض

ولقد أتين على الزمان سواخطا ... ورجعن عنك وهن عنه رواض

لأبي محمد المرجى راحتا ... ملك إلى شرف العلى نهاض

فيد تدفق بالندى لوليه ... ويد على الأعداء سم قاض

راض الأمور ورضنه بعزيمة ... وكفاك رأي مروض رواض

قال

الممزق شأس بن نهار

العبدي

يمدح عمرو بن النعمان بن المنذر الأكبر. وكان قد هم أن يغزو عبد القيس. فلما سمع بالقصيدة رجع عن ذلك.

وناجية عديت من عند ماجد ... إلى واحد من غير سخط مفرق

لتبلغني من لا يكدر نعمة ... بغدر ولا يزكو إليه تملقي

تخاسى يداها بالحصى وترضه ... بأسمر صراف إذا حمي مطرق

وقد ضمرت حتى التقى من نسوعهاقوى ذي ثلاث لم تكن قبل تلتقي

وقد تخذت رجلي إلى جنب غرزها ... نسيفا كأفحوص القطاة المطرق

وأضحت بجو يصرخ الذيب حولها ... وكانت بقاع ناعم النبت سملق

تروح وتغدو ما يحل وضينها ... إليك ابن ماء المزن وابن محرق

علوتم ملوك الأرض بالحزم والتقىوغرب ندى من غرة المجد يستقي

وأنت عمود الملك مهما تقل يقل ... ومهما تضع من باطل لا يحقق

فإن يجبنوا تشجع، وإن يبخلوا تجدوإن يخرقوا بالأمر تفصل فتفرق

أحقا أبيت اللعن أن ابن فرتنعلى غير إجرام بريقي مشرقي

فإن كنت مأكولا فكن أنت آكلي ... وإلا فأدركني ولما أمزق

قال

الأحوص بن محمد

بن عبد الله بن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري

إذا كنت عزهاة عن اللهو الصبا ... فكن حجرا من يابس الصخر جلمدا

هل العيش إلا ما تلذ وتشتهي ... وإن لام فيه ذو الشنان وفندا

لعمري لقد لاقيت يوم موقر ... أبا خالد في الحي يحمل أسعدا

وأوقدت ناري باليفاع فلم تدع ... لنيران أعدائي بنعماك موقدا

وما كان مالي طارفا عن تجارة ... وما كان ميراثا من المال متلدا." (١)

"غصن يهتز في دعص نقا ... يجتني منه فؤادي حرقا

أطلع الحسن لنا من وجهه ... قمرا ليس يرى ممحقا

ورنا عن طرف ريم أحور ... لحظه سهم لقلبي فوقا

وفيها:

أصبحت شمسا وفوه مغربا ... ويد الساقي المحيي مشرقا

فإذا ما غربت في فمه ... تركت في الخد منه شفقا

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد

أما بعد حمد الله والصلاة على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه، فهذا

الكتاب الثالث من الكتب التي يشتمل عليها

كتاب الحلة الذهبية في حلى الكورة القرطبية وهو

كتاب البدائع الباهرة في حلى حضرة الزاهرة

هي عروس لها منصة وتاج وسلك وحلة: المنصة .... التاج

المؤيد هشام

قال ابن حيان: وانهمك هشام طول أيامه... ونال في مدة هذا الانهماك والدعة أهل الاحتيال من الناس.. الرغائب النفسية بما ازدلفوا به من أثر كريم أو زخرفوه من كذب صريح، حتى لقد اجتمع عند نساء القصر ثمانية حوافر، عزي جميعها إلى حمار عزير المستحيى بالأية الباهرة، واجتمع عندهن من خشب سفينة

---

(١) الحماسة البصرية، ص/٥٤

نوح عليه السلام وألواحها قطعة، وظفرن من نسل غنم شعيب عليه السلام بثلاث. وكثير من ذا توجهت على أمواله منه أعظم حيلة، ولهجن مع ذلك بطلب ذوي الأسماء الغريبة من الناس مثل: عبد النور، وعبد السميع، وحزب الله، ونصر الله، يصير الرجل من هؤلاء في الحاشية، ويستعمل على وكالة جهة، ولا يبعد أن يتمول في أقرب مدة. وإن اتفق أن يكون مع ذلك ذا لحية عظيمة، وهامة ضخمة، تقدمت به السعادة، ولا سيما إن كانت لحيته حمراء قانية، فإنها أجدى عليه من دار البطيخ غلة. ثم لا يسأل عما وراء ذلك من أصل وفضيلة، ولو كان مرددا في بني اللخناء ترديدا. وذكر في شأن الدعي الذي تشبه بهشام أنه ظهر في المرية في أيام زهير سنة ست وعشرين وأربعمائة. ثم ظهر عند القاضي ابن عباد بإشبيلية، وخطب له مغالطا باسمه، ومستميلا قلوب الناس. ووجه ابن جهور أمير قرطبة من وقف على غيه، وصحت عنده الشهادة به، وخطب له، ثم رجع عن ذلك.

قال: وأظهر المعتضد بن عباد موت هذا الدعي.

وهول الحجاري حديثه في التخلف وقال: نشأ جامد الحركة، أخرس الشمائل، لا يشك المتفرس فيه أنه نفس حمار في صورة آدمي. وعشق في صباه نباح كلب فجعل الغلمان يهيجونه، حتى ينبح، ليلتذ بذلك. وكلما زاد سنا نقص عقلا ولما خلعه المهدي وحصل في قبضته قال لأحد غلمانه، وقد ذهبت دولته، وهتك حرمه: بالله انظر هدهدي إن كان سلم، وافتقده لئلا يهلك بالجوع والعطش، فإنه من ذرية الهدهد الذي دل سليمان على عرش بلقيس. قال المأمور بهذا: فكدت والله أخنقه، فيستريح، ويستراح منه.

وكانت أمه صبح هي التي أظهرت المنصور بن أبي عامر، ويقال إنها أرضعته، ولهذا كان يقال له ظئر هشام، فلما تغلب ولم يرع صبحا قالت لابنها: أما ترى ما يصنع هذا الكلب؟ فقال: دعيه ينبح لنا، ولا ينبح علينا. ومن تخلفه أنه رام الصعود إلى برج يتفرج فيه، فنزل في دهليز تحت الأرض، فلما طال عليه النزول، وأظلم المكان، قال للذي معه: يا إنسان! أين أعلى البرج؟! قال: فقلت: يا مولاي، ليس هذا بابه، وإنما هذا باب الدهليز الذي تحت الأرض. قال: صدقت. وإلا لو كان باب البرج كان يكون فيه خابية الماء! وإنما جعل الخابية شرطا، لأنه كان له برج يعتاد صعوده، وفي بابه خابية.." (١)

"فأما عبد الرحمن فولد القاسم بن عبد الرحمن وكان على قضاء الكوفة، ومعن بن عبد الرحمن وولد معن القاسم بن معن وكان على قضاء الكوفة ولم يرتزق شيئا حتى مات، وكان عالما بالفقه والحديث والشعر وأيام الناس والنسب وكان يقال له شعبي زمانه.

---

(١) المغرب في حلى المغرب، ص/٤٨

وأما عتبة بن عبد الله فله عقب منهم: أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، مات ببغداد وأخوه عبد الرحمن المسعودي واختلط في آخر عمره ومات ببغداد وهو المسعودي الأكبر.

وأما الأصغر فهو عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة.

؟؟عتبة بن مسعود

أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: وكان لعبد الله أخ يقال له عتبة بن مسعود لأبويه، وكان قديم الإسلام ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ومات في خلافة عمر، وكان له ابن يقال له عبد الله ويكنى أبا عبد الرحمن منزله بالكوفة، ومات بها في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان كثير الحديث و الفتيا فقيها. ومن ولده: عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة كان عالما وهو الذي يروي عنه الزهري، وكان الزهري يقوم له إذا خرج، فلما ظن أنه قد استنفد ما عنده لم يقم، فقال له: إنك في العزاز، فقم العزاز ما غلظ من الأرض يقول إنك بعد في الأطراف، ومات سنة ثمان وتسعين. ومن ولده عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، كان زاهدا عالما وكان في أول عمره يقول بالإرجاء ثم رجع عن ذلك وقال:

وأول ما نفارق غير شك ... نفارق ما يقول المرجئونا

وقالوا مؤمن دمه حلال ... وقد حرمت دماء المؤمنينا

وقالوا مؤمن من أهل جود ... وليس المؤمنون يحاربونا

وكان ذا منزلة من عمر بن عبد العزيز له، ويقول جرير:

يا أيها القارئ المرخي عمامته ... هذا زمانك إني قد خلا زمني

أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه ... إني لدى الباب كالمشدود في قرن

ولعون كلام كثير بليغ حسن، وأوصى ابنه بوصية طويلة أولها: يا بني كن ممن نأيه نز عمن نأى عنه تقى وتراهة. وعوتب أخوه عبيد الله في قول الشعر، فقال:

لا بد للمصدر من أن ينفث

أبو ذر الغفاري

رضي الله عنه

نسبه

قال أبو اليقظان: اسمه جندب بن السكن. ولقبه برير، قال: وحدثني أبو الخطاب، قال: حدثنا أبو عتاب سهل بن حماد، قال: حدثنا عمر بن ثابت عن ابن إسحاق عن حفص بن المعتمر، قال: جئت وأبو ذر

آخذ بحلقة باب الكعبة وهو يقول أنا أبو ذر الغفاري من لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا " ، وهو من غفار، وغفار قبيلة من كنانة، وهو غفار بن مليك بن ضمرة بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة، وأسلم رجع إلى بلاد قومه فأقام حت مضت هذه المشاهد، ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عثمان شيره إلى الربذة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين وليس له عقب. وعبد الله الصامت بن أخي ذر ويكنى أبا نصر.

معاذ بن جبل معاذ

رضي الله عنه

نسبه

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي، وهو من الخزرج ويكنى أبا عبد الرحمن وأمه هند بنت سهل بن جهينة وأخوه لأمه عبد الله بن جرير بن قيس بدوي. وقال بعضهم: لم يولد له قط. وقال آخرون: كان له من الولد أم عبد الله وهي من المبايعات، وابنان أحدهما عبد الرحمن ولم يسم الآخر. فهلك هو وابناه في طاعون عمواس بعد أبي عبيدة، ولا عقب له وكانت وفاته بناحية الأردن.

واختلفوا في سنه فروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: مات معاذ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. وقال الواقدي: شهد معاذ بدرا وهو ابن عشرين سنة أو إحدى وعشرين سنة. ومات سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. واختلفوا في لونه، فقال الواقدي: كان أبيض طوالا حسن الثغر عظيم العينين جعدا قططا من أجمل الرجال، وقال غيره: كان آدم جميلا براق الثنايا.

عبادة بن الصامت

رضي الله عنه

نسبه." (١)

"وأما مثال المسألة العقائدية فهو الصفات الاختيارية لله ، والزيارة الشرعية فشيخ الإسلام لم يكن يقول بقول أهل الحديث في أول الطلب بل كان يوافق المتكلمين ثم رجع عن ذلك ، ولهذا يقول في الفتاوى (٦/٢٥٨) :

وأنا وغيري كنا على " مذهب الآباء " في ذلك !! نقول في " الأصلين " بقول أهل البدع ؛ فلما تبين لنا

---

(١) المعارف، ص/٥٧

ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، فكان الواجب هو اتباع الرسول ؛ وان لا نكون ممن قيل فيه : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما ،زل الله قالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ وقد قال تعالى ﴿ قل : أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه اباءكم ﴾ وقال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلى ﴾ .

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ، وسبيل من أناب إلى الله فاتبعنا الكتاب والسنة كالمهاجرين والأنصار ؛ دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء ، والله يهدينا وسائر اخواننا إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ ا٠هـ .

وهكذا الناظم القرني ما الذي يضره إذا قال قولا في أيام الطلب ثم تراجع كما فعل شيخ الإسلام !! هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الناظم لا يتبع هواه بل يتبع الحق حيث وجده .

٤٥ – والعذر يقبله الكرام وربنا **** هو أكرم المعطين في الإحسان

هذا البيت تتمة لما سبق .

وهنا يرد سؤال : لماذا يطلب القرني الاعتذار من الناس مع ان الذي يغفر الخطأ هو رب العالمين ؟." (١)

"أقوال العلماء في معنى قوله تعالى: ((فأتوا حرثكم أنى شئتم))

المسألة الثانية: التي تتعلق بالاشتراك في اللفظ: هي مسألة إتيان المرأة في الدبر، وهذه مسألة مشكلة جدا، والناس تحسب أنها مسألة هينة، قال الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].

قلنا: إن الخلاف بين العلماء يكون في كلمة تكلم الله بها في كتابه، لكنها تحتمل عند أهل اللغة أكثر من معنى، وهذه الكلمة هي قول الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].

اختلف علماء اللغة في معناها، وقالوا: إن لها أكثر من معنى، قالوا: (أنى) تأتي بمعنى كيف، والدليل قول الله تعالى حاكيا عن الرجل الذي مر على القرية وهي خاوية: ﴿قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها﴾ [البقرة:٢٥٩].

---

(١) شرحة نونية القرني لكاملة الكواري، ١٩/٤

يعني: كيف يحيي الله هذه الأرض بعد موتها؟ أيضا قال أهل اللغة: هناك معنى آخر لكلمة (أنى) وهي أن تأتي بمعنى متى، وأتوا ب‍بيت شعر يدل على ذلك، لكن هذا ليس في محل النزاع فنطرحه جانبا.
قالوا: وعندنا معنى ثالث لكلمة (أنى) وهي أن تأتي بمعنى أين، والدليل على ذلك من كتاب الله، قال الله تعالى حاكيا عن زكريا، عندما دخل على مريم رضي الله عنها وأرضاها، فوجد عنده فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف فقال: ﴿يا مريم أنى لك هذا﴾ [آل عمران:٣٧].
أي: من أين لك هذا؟ فهنا (أنى) بمعنى أين.
لما اختلف المعنى في (أنى) وأنها تأتي بمعنى كيف وأين أختلف الفقهاء في ذلك، فتعلق بعض العلماء بالمعنى الأول وهو كيف، وقالوا: قال الله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي: كيف شئتم وقد فسرها كثير من الصحابة: مقبلين ومدبرين، بمعنى يجامع الرجل امرأته من الأمام ومن الخلف، لكن في محل الحرث، في محل الولد الذي هو الفرج، ولذلك كان أنس يقول: كان إخواننا من المهاجرين يشرحون النساء تشريحا يعني: ما يتركون موضعا إلا ويستعملونه في التمتع بالأزواج، وهذا مما أباحه الشرع، جاء في الحديث: (وفي بضع أحدكم صدقة) فقال: كانوا يشرحون النساء تشريحا، فكان الواحد منهم يأتي امرأته مقبلة ومدبرة وعلى جنب ومضطجعة، فلما جاء المهاجرون إلى المدينة، تزوج بعض المهاجرين من الأنصار، وكان الأنصار لا يأتون النساء إلا في موضع واحد، على الظهر مستلقية فقط، فقام الذي هاجر إلى المدينة ليجامع امرأته كما كان يفعل، مقبلة ومدبرة ومضطجعة وعلى جنب، فقالت: لا إلا في موضع واحد، وهو الاستلقاء؛ لأنها لم تعلم بهذا الأمر، فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا، نزل قول الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].
يعني: كيف شئتم مقبلين مدبرين، المقصود أن يكون في محل الولد، قالوا: ولنا أدلة على أن معنى (أنى) كيف؛ لأننا لو قلنا بأين للزمت علينا لوازم باطلة ودخلنا في المحظور، وهو حرمة إتيان المرأة في الدبر، والدليل على الحرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث قال: (ملعون من أتى امرأة في دبرها) وهذا تصريح بالتحريم، ووجه الدلالة من التحريم في هذا الحديث: أن اللعن هو الطرد من رحمة الله، ولا يطرد من رحمة الله إلا من أتى بكبيرة.
والدليل الثاني: قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) وهذا أوضح في الدلالة؛ لأن الكفر دلالة على فعل الكبيرة، إن لم يكن كفرا أكبر فهو كفر أصغر، وهذا هو الراجح الصحيح.

القول الثاني: قول بعض أهل العلم وهم ندر، فهؤلاء قالوا بحلية إتيان المرأة في دبرها، يعني: المسألة خلافية.

فهؤلاء قالوا: قال الله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة:٢٢٣].

أي: فأتوا حرثكم أين شئتم، وقالوا: إن أين هنا تدل على العموم، يعني: أين شئتم، سواء في الفخذ أو في الورك أو في الثدي أو في الفم أو في الدبر أو في الفرج، الأصل عدم المنع حتى يأتي دليل بالمنع، فقالوا: يجوز للرجل أن يجامع امرأته في دبرها، وقالوا أيضا: وإن كان الأصل معنا فنحن نقول بالقياس، وهذا نقل عن الشافعي ولكنه ضعيف، فروي أنه قال: أقيس الدبر على القبل، بجامع الدخول والإيلاج، أو بجامع الاستمتاع بالاستحلال بالعقد، لأنه ما دفع هذا المهر لها إلا ليستمتع بها كلية، وأنتم توافقوننا على أنه يجوز للرجل أن يباشر الإلية، بل حتى الدبر وإن قلتم: مع عدم الإيلاح، فنحن نقول بالإيلاج؛ لعدم المنع، وقد ورد عن بعض المحدثين، وهو عيسى بن يونس، وهو ثقة وكانوا قد سألوه عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: هو أشهى من الماء البارد، يعني كأنه يقول: ليس بالحلال فقط بل هو أشهى من الماء البارد، وفي رواية في كتاب السر لـ مالك، وهذا الكتاب كأنه مكذوب عليه، أنهم سألوا مالكا: أتؤتى المرأة في دبرها؟ قال: اغتسلت منه الآن.

فالقول بحلية إتيان المرأة في دبرها منسوب لـ مالك وللشافعي.

ونقول في تحرير محل النزاع: الراجح الصحيح: هو حرمة إتيان المرأة في دبرها، وهو كبيرة من الكبائر، وأقول: نعم هناك خلاف معتبر؛ لأن بعضهم يقول: إن ابن عمر الذي كان يقول: إن (أنى) بمعنى أين، لكن قالوا: إنه رجع عن ذلك، وقالوا: لم يثبت عن مالك هذا القول، أما الشافعي فقوله مرجوح جدا وضعيف، فالصحيح أن الشافعي قال بحرمة إتيان المرأة في دبرها.

إذا: الصحيح الراجح أنه لا يجوز للرجل أن يأتي المرأة في دبرها، وإن كنت أقول بضعف الأحاديث التي تقول بأن من أتى المرأة في الدبر ملعون؛ لأن هذه الأحاديث أسانيدها كلها ضعيفة، وقد ضعف البخاري من المتقدمين المتقنين هذه الأحاديث كلها، وإن صححها الشيخ الألباني.

إن قلنا بصحة هذه الأحاديث لغيرها، تبقى مشتملة على التحسين، لكن هناك ما يعضد قول من يقول بحرمة إتيان المرأة في دبرها وهو القياس الجلي، والقياس أنواع: النوع الأول: قياس العلة، وأصل القياس هو قياس العلة؛ لأن العلة في الأصل تكون نفس العلة في الفرع، مثال ذلك: حرم الله شرب الخمر؛ وعلة التحريم الإسكار مع النشوة، فلو وجد الإسكار مع النشوة في النبيذ نقول بالحرمة، قياسا على الخمر؛ لأن

العلة الموجودة في الخمر هي موجودة أيضا في النبيذ، فيبقى الحكم واحد، للاشتراك بجامع العلة، ومعنى قياس العلة: هو إلحاق فرع بأصل في الحكم بجامع العلة.

النوع الثاني: قياس الشبه، وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم للشبه بين الفرع والأصل، مثال ذلك: أن العلماء اختلفوا في العبد، هل العبد فيه شبه من الإنسان أم فيه شبه من البهيمة؟ فيه شبه من الإنسان من حيث أصل الخلقة، لكن فيه شبه من البهيمة من حيث إنه يباع ويشترى وله ثمن، فهذا قياس الشبه.

القياس الثالث: قياس العكس، وقياس العكس تكون العلة في الفرع عكس العلة في الأصل، فيكون الحكم في الفرع مساويا للحكم في الأصل، مثال ذلك: رجل زنى ورجل جامع امرأته في آن واحد، فالذي جامع امرأته في حلال وله بذلك أجر، أما الثاني الذي زنى فهو جامع مثل جماع الأول، فالجماع واحد لكن هنا الوصف مختلف، هذا حلال وهذا حرام، فيكون الحكم مختلفا، فالأول مثاب، والثاني معاقب.

إن القياس الذي نتكلم عنه الآن هو القياس الجلي أو قياس الأولى، بمعنى: أن العلة في الفرع أقوى منها في الأصل، مثال ذلك: رجل يضرب أمه وينتهرها ويسبها، يقول ابن حزم: لو فعل ذلك ليس بآثم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء:٢٣].

فالمنهي هو التأفف فقط، لكن نقول: إن العلة في الفرع الذي هو الضرب أقوى منها في الأصل الذي هو التأفف، فيحرم الضرب من باب أولى، خلافا لـ ابن حزم الذي لا يقول بالقياس لا الجلي ولا غير الجلي، وهذا خطأ فاحش، والصحيح أن العلة هنا في الفرع أقوى منها في الأصل.

فنقول: الذي يرجح لنا مسألة: أن إتيان المرأة في دبرها حرام هو القياس الجلي، قال الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة:٢٢٢].

ونستنبط من هذه الآية لما حرم الله على الزوج أن يأتي المرأة وهي حائض، قال بوصف دقيق: ((هو أذى)). يعني: يتأذى به الرجل معنويا وحسيا، وقد قال الأطباء في وقتنا المعاصر: إن الجماع في زمن الحيض يأتي بأضرار جسيمة على الرجل، فيؤذى معنويا ويؤذى حسيا، معنويا من منظر الدم فقد يتقزز من امرأته، بل قد لا يجامعها وهي طاهر، والأذى في الدبر أغلظ وأقوى من الأذى في الفرج؛ لأنه محل العذرة، فهو أشد من أذى الدم، فإن كان الأذى هنا في الدبر أقوى من الأذى في الفرج، فمن باب أولى إذا منع من الجماع في زمن الحيض في الفرج للأذى أن يمنع من أن يأتي المرأة في دبرها للأذى، فيكون القول الصحيح الراجح في قول الله تعالى: ((أنى شئتم)) يعني: كيف شئتم، مقبلة ومدبرة، لكن في محل الحرث، ولذلك الإمام مالك لما قيل له: كيف تقول ذلك؟ قال: من قال علي هذا فقد كذب، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿نساؤكم

حرث لكم﴾ [البقرة:٢٢٣]، والحرث محل الولد، وإن كان الشافعي قد رده على محمد بن الحسن فقال: أرأيت لو نكحها في ثديها أو نكحها في وركها؟ أيصح أم لا يصح؟ فإن قال: لا يصح، فهذا مخالف، لكن الرد على هذا القول هين، نقول: إن الحرث هو الأصل، وغير ذلك جاء الدليل بحله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر امرأته وهي حائض دون الفرج، سواء فوق السرة أو تحت السرة أو في أي جزئية من جسدها يحل للمرء أن يتمتع به، لكن دون أن يولج، والصحيح الراجح في التمتع بالحائض دون الفرج ما ق." (١)

"من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدي إلى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى ترك عمله وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن بلوغه إليه وقيام الحجة به عليه فلم يبق إلا العناد والجهل والتقليل والإثم وعلى هذا الطريق كان الصحابة رضي الله عنهم وكثير من التابعين يرحلون في طلب الحديث الواحد الأيام الكثيرة وقد رحل أبو أيوب من المدينة إلى مصر إلى عقبة بن عامر في حديث واحد وكتب معاوية إلى المغيرة اكتب إلي ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحل علقمة والأسود إلى عائشة وعمر رضي الله عنهما ورحل علقمة إلى أبي الدرداء بالشام فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث وأزحنا العلة في ذلك ورفعنا الإشكال جملة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال أبو محمد وقد موه بعضهم بأن قال إن ابن مسعود كان يسأل عن الشيء فيتركه حتى يأتي المدينة قال علي وإنما كان هذا في مسألتين فقط وهي مسألة نكاح الأم التي لم يدخل بابنتها فخالفه عمر وقد صح عن زيد بن ثابت وهو مدني مثل قول ابن مسعود والثانية بيعه نفاية بيت المال ثم رجع عن ذلك قال علي وكيف يكون هذا والصحيح أن ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه ما من سورة من كتاب الله تعالى إلا وأنا أدري فيما نزلت

ولو أني أعلم مكان رجل أعلم مني بكتاب الله عز وجل تبلغني إليه الإبل لأتيته فكيف يرجع إلى قول غيره من هذه

صفته ولقد صدق رضي الله عنه وهو الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسك بعهده وأن يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه وقد صح أن عمر بن الخطاب أمر برجم مجنونة فرده عن ذلك وهو كوفي وكذلك وجد عند المغيرة خبر إملاص المرأة وهو كوفي لم يكن عند أهل المدينة." (٢)

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ٤/٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ١٣٠/٢

"فصل

فأما قول أحد الأئمة فليس بحجة إذا خالفه غيره (١) رواية واحدة (٢) .

نص عليه -رحمه الله- في رواية إسماعيل بن سعيد، وقد سأل أحمد -رحمه الله- عمن قال: "ليس لنا أن نخرج من قول أبي بكر إلى قول عمر، ولا من قول عمر إلى قول عثمان، ولا من قول عثمان إلى قول علي، فتعجب من ذلك، وقلت له: إنني أنكرت عليه، وقلت له: إن كان قولهم سنة فبأي قول أخذت أو اخترت من أقاويلهم فلك (٣) ذلك، فأعجبه ذلك".

وبهذا قالت الجماعة (٤) .

وحكي عن بعض الشافعية: أنه حجة، لا يجوز لنا مخالفته، وإن خالفه غيره من الصحابة (٥) .

وقد أومأ إليه أحمد -رحمه الله- في رواية ابن القاسم فقال: "يروى عن ابن عباس أنه كان يقول: (إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه) (٦) .

---

(١) راجع هذا الفصل في: التمهيد: (٣/٢٨٢) والمسودة ص (٣٤٠) .

(٢) تعقب المؤلف في هذا، فإن الرواية الواحدة أنه لا يقدم قول الخليفة الأول على الثاني، كما يتضح من رواية إسماعيل بن سعيد، التي ساقها المؤلف، واستدل بها على ما ذهب إليه.

قال في المسودة ص (٣٤١) : ( ... وكأن القاضي قد جعلها رواية واحدة أخذا من هذا [من رواية إسماعيل] ثم رجع عن ذلك، فإن الرواية الثانية أصرح) .

وتبع أبو الخطاب شيخه في ذلك، فقال في التمهيد (٣/٢٨٢) : (فأما قول أحدهم فلبس بحجة رواية واحدة) .

(٣) في الأصل (فله) .

(٤) واختاره أبو الخطاب الحنبلي.

(٥) واختاره أبو حفص البرمكي الحنبلي، كما في المسودة.

(٦) أخرج هذا سعيد بن منصور في سننه، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث =." [١]

"أعني ابن ليلى عبد العزيز بيا ... بليون تغدو جفانه رذما

الواهب البخت والولايد كال ... غزلان والخيل تعلك اللجما

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٤/١٢٠٢

طرب له طربا شديدا، واستعادة مرارا، ثم التفت إلى الفتح ابن خاقان لمن هذا الشعر وفيمن قيل؟ فقال: هذا لكثير عزة في عبد العزيز بن مروان أخي عبد لملك بن مروان، فغضب أشد من الغضب الأول، وقال: يا خدم خذها فعلقها في خيط البرادة مشدودة بالشادوفة، ثم دخل غلام شاب ظريف، في يده عود، فجلس بين يديه وغنى:

أقبلي فالخير مقبل ... ودعي قول المعلل

وثقي بالنجح إذ أب ... صرت وجه المتوكل

ملك ينصف ياظا ... لمتي منك ويعدل

فهو الغاية وألمأ ... مول يرجوه المرمل

فرفع المتوكل رأسه إلي وقال لي: كذا ويغني الناس! والله العظيم لا نزلت من مكانك حتى تحفظيه وتأخذيه عنه وتغنيه فما زال الغلام يردده حتى كحفظته ولقنته، وحططت فغنيته.

١٩ – وذكر أن مغنية كانت تغني بين يدي المهدي، فغنت:

ما نقموا من بني أمية إل ... لا أنهم يسفهون إن غضبوا

فقيل ها: غلطت في شيء تخلص له! فقالت: لا والله ما غلطت، وإنما بدأت بالبيت وعرفت غلطي بغنائي فيه، فاستدركته وأصلحته بما سمعتهم، ولم أرجع عنه ولم أورده على وجهه فيثقل على المهدي سماعه.

٢٠ – وحكى الربيع أن المنصور أحضر أحد بني أمية يوما إلى حضرته، فوبخه على فعلهم، وعدد ما حضره ما مساويهم وقبيحهم توبيخا لم يشك الرجل أن السيف بعده، فامتقع لونه وكان أن يقتله خوفه، ثم أن المنصور رجع عن ذلك القول إلى الصفح عنه وإيمانه، فقلت له قليلا قليلا: قد وهبك أمير المؤمنين فأشكره وأدع له! فقال الرجل بإنذعاره وانزعاجه:

فما بقيا علي تركتماني ... ولكن خفتما صرد النبال

واتفق لسعادته أن لم يسمع المنصور قوله، ورد علي ما حيرني وأدهشني، فأما الرجل فلم يدر ما قاله لسانه لزوال عقله عنه ومفارقة لبه له، فقال لي المنصور: ما قال فقلت: قال:

العبد عبدكم والأمر أمركم ... فعل عذابك عني اليوم مصروف

فقال: لعل في أذنه ثقلا، ولم يسمع ما قلناه في العفو عنه وهبة دمه، فلأعلمه ذلك واصرفه، فلت له (في) ذلك واجب، مما سمعه المنصور، صرفته، ثم حدثه من بعد بما كان منه فانذعر له، وحلف أنه لا يدري ما

قاله، وقال: قد حقنت دمي بحسن تلطفك بعد أن أراد أن يطيح بسوء الاتفاق ويكون لساني القاتل لي!

٢١ - وحكي أن امرأة وقفت للمأمون على الطريق وقد تحفظت كلاما، سجعته ورتبه لتدعو له وبه وتستميحه فيه، فانقلب لسانها بالدعاء عليه على السجع الذي رتبته وهيأته، فعلم المأمون أنها غالطة، فقال: الله يفعل بنا ما نويته لا ما أبديته، اقضوا حاجتها.

٢٢ - وكان شاعر يعرف بالدلو يخدم بني عبد الرحيم في سني نيف وعشرين وأربعمائة، وهم وزراء لوقت، وله فيهم مدائح، ولهم إليه إياد ومنائح، وهو بهم مختص، ومعهم منتصر، فاتفق أن صعد يوما من سفينة وهو سكران، وأبو سعد بن عبد الرحيم الوزير الأكبر منه قد لبس خفا وإزارا إلى دجلة هاربا من العسكر، فقال الدلو بسكره، غير عالم ولا عامد، بل بخاطر عن له عابث، شعرا هو:

سري يخبط الظلماء والليل عاكف ... وزير بأوقات التسلل عارف

وقصده بيده فيما أبداه، فلم يشك أبو سعد بن عبد الرحيم أنه عرفه وعناه، نزل إلى سميرة، انحدر فيها إلى حريم دار الخلافة، ثم عاود العبور والنظر بعد أيام، وجاءه الدلو بقصيدة يمدحه فيها، فمنعه من إنشادها واستخف به، وقال له: ويلك قد عاملناك بالجميل الذي لا تجحده، واستخلصناك لأنفسنا الاستخلاص الذي لا تنكره، فلم تصلح لنا ساعة من نهار وقفت لنا فيها على سر من الأسرار! لا فائدة لنا في الإقبال عليك والالتفاف إليك، وانصرف عنا معدا، فقال له: ما معنى هذا القول أيها الوزير، وأي سر عندي لك، ومتى كتبت بهذه المنزلة منك! فقال له: ويلك أما رأتني في اليوم الفلاني على الصورة الفلانية فقلت كذا وكذا؟." (١)

"- ١٠ - الإعراب أن ليس هى المخففة من الثقيلة ولا تدخل إلا على الاسم ولا تدخل على الفعل حتى يحجز بينه وبينها حاجز لدخولها على الأسماء كقوله تعالى ﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى﴾ تقديره أنه لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وكقوله تعالى ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ تقديره أنه سيكون فلابد من حرف يحجز بينها وبين الفعل وقد دخلت ها هنا على ليس وهي فعل بلا حاجز وذلك لضعف ليس عن الأفعال ولأنها غير متصرفة كتصرف الأفعال وقد جعلها أبو على حرف زمان ومثل هذا قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ فدخلت بغير حاجز لضعفها المعنى يريد أنه كان يغلب جميع الناس

---

(١) الهفوات النادرة الصابئ، غرس النعمة ص/٥

ولم يقدر على الامتناع من الموت فدل ذلك على أنه لا غالب لله وهو من قول أبى تمام

(وكفى بقتل محمد لى شاهدا ... أن العزيز مع القضاء ذليل)

١ - الغريب كرب أن يفعل كذا أى كاد وقارب وكربت الشمس دنت للغروب وكربت حياة النار قارب انطفاؤها ق ا ل عبد القيس بن خفاف البرجمى

(أبنى إن أباك كارب يومه ... فاذا دعيت إلى المكارم فاعجل)

وقوله انى يريد كيف وأنى بمعنى كيف كثير قال الله تعالى ﴿أنى يحيي هذه الله بعد موتها﴾ ﴿أنى لك هذا﴾ المعنى يريد أنه بكى فى منازل الأحباب بدمع قضى لهم ما وجب وشفاه من وجده ثم رجع عن ذلك وقال كيف قضى ذلك ولا قارب ذلك ولا داناه كلا ولا قضى الحق ولا شفى الوجد وذلك لكثرة بكائه وغلبة الوجد عليه ظن أنه بلغ بذلك قضاء حقهم ثم رجع إلى نفسه فعاد عن ذلك ونفى أن يكون قضى حقهم أو قاربه وهذا موجود فى أشعار القدماء والمحدثين أن يرجعوا فى آخر البيت عما أوجبوه فى أوله ومنه قول زهير ابن أبى سلمى

(قف بالديار التى لم يعفها القدم ... بلى وغيرها الأرواح والديم)." (١)

"- الغريب الخليفة هم الخلائق والخلق وقد قرئ فى الشاذ

(إنى جاعل فى الأرض خليقة ... )

والمعنى يقول الخلائق قد أجمعوا موافقين لى أنك أوحدهم فضلا ونسبا وشجاعة وكرما قال الواحدى يجوز أن يكون على التقديم والتأخير أى أوحدهما لى أى أوحدها إلى إحسانا وإفضالا ولا يكون فى هذا كثير مدح ويجوز أن يكون أجمعت فقالت لى والقول يضمر كثيرا كقوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا﴾ أى ويقولان ربنا تقبل وكقوله تعالى ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾ أى ويقولون سلام عليكم

٣٥ - الإعراب وأنك أراد أنك بالتشديد فخفف ضرورة مع الضمير كقول الآخر

(فلو أنك فى يوم الرخاء سألتنى ... طلاقك لم أبخل وأنت صديق)

وإنما يحسن التخفيف مع المظهر كقوله

(وصدر مشرق النحر ... كأن ثدياه حقان)

---

(١) شرح ديوان المتنبي للعكبري العكبري، أبو البقاء ١٠٩/١

لأن الضمائر ترد الأشياء إلى أصولها وإذا خففت مع المظهر فتعلمها فى مقدر وهو ضمير الشأن وترفع بعدها الجملة خبرا عنها تقول علمت أن زيدا قائم ومنه ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ و ﴿أن لعنة الله﴾ فى قراءة نافع وعاصم وأبى عمرو وقنبل وإذا وليها الفعل لم يجمعوا عليها مع النقص الذى دخلها وحذف اسمها لأن يليها ما يجوز أن يليها وهى مثقلة فكان الأحسن أن يفصل بينها وبينه بأحد أربعة أحرف السين وسوف ولا وقد فتقول علمت أن سيقوم وسوف يقوم وأن لا يقوم وقد يقوم قال تعالى ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ قال جرير

(زعم الفرزدق أن سيقتل مربعا ... أبشر بطول سلامة يا مربع)

قال أمية بن أبى الصلت

(وقد علمنا لو ان العلم ينفعنا ... أن سوف يتبع أولانا بأخرانا)

وأما قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ جاء بغير حرف من هذه الحروف الأربع فذلك لأن ليس ضعيفة فى الفعلية لعدم تصرفها وقد جعلها أبو على حرفا زمانا ثم رجع عن ذلك وقوله محتلما حال والعامل فى الحال كان." [1]

"- ١ - المعنى يقول أنا أقاتل الدهر وأحداثه وحيدا لا ناصر لى ثم رجع عن ذلك وقال لم أقل إنى وحيد والصبر معى من كان معه الصبر فلا وحدة له والمعنى كيف أقاتل فرسانا أحدها الدهر وحيدا ووحيدا حال من أطاعن وفيه نظر إلى قول ابن الرومى

(فإنى من زمان فى حروب ... )

٢ - المعنى يقول ليس طول بقائى وسلامتى إلا لأمر عظيم يظهر على يدى فثبوت سلامتى معى فى هذه المطاعنة لأمر عظيم والمعنى أنى أسلم من هذه الحوادث ولا تصيب بدنى ولا مهجتى بضرب وما هذا إلا لشئ عظيم

٣ - الغريب الآفات جمع آفة وهى ما يصيب الإنسان من قتل أو جراحة أو مرض أو غير ذلك والذعر الخوف المعنى يريد أن الآفات لو قدرت على النطق لقالت أمات الموت أم خاف الخوف حتى لا يخاف هذا ولا يموت لكثرة ما ترى من صبرى وإقدامى على المخاوف والمهالك من غير خوف ولا هلاك يصيبنى

٤ - الغريب الأتى السيل الذى لا يرده شئ والوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الذحل هذه لغة أهل العالية

---

(١) شرح ديوان المتنبي للعكبري العكبري، أبو البقاء ١/ ٣١٠

فأما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم وأما تميم فبالكسر فيهما وقرأ حمزة والكسائى والشفع الوتر بكسر الواو المعنى يقول أنا أقدم على المهالك إقدم السيل الذى لا يرد حتى كأن لى نفسا أخرى إن هلكت واحدة رجعت الأخرى أو كأن لى ذحلا عند مهجتى فأنا أريد إهلاكها

٥ - المعنى يقول دع نفسك تأخذ ما تقدر عليه من سلم أو حرب أو مال فإنها مفارقة الجسد فإنهما جاران صحبتهما مدة العمر فإذا فنى العمر افترقا // وهذا من أحسن الكلام // وهو من كلام الحكمة قال الحكيم من قصر عن أخذ لذاته عدمها وعدم صحة جسمه ولقد أحسن أبو الطيب فى نظم هذا الكلام." (١)

""كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي" ١/ ٣١٥

"كان يفاضل بين ديات الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها ثم رجع عن ذلك" ١/ ٣٧٤

"لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان" ١/ ٣٢٣

"لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره" ١/ ٣١٥

"ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك" ١/ ٣٩٩

"لا أجعل من ترك داره وماله وهاجر إلى الله ورسوله كمن أسلم كرها" ٢/ ١٥٩

"لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت" ١/ ٢٦٤

عثمان بن عفان:

"اختلاف عثمان وعلى في الجمع بين الأختين بملك اليمين" ٢/ ٢٠

"أحلتهما آية وحرمتهما آية" ٢/ ٢٠

"أخذ بخبر فريعة بنت مالك في السكنى" ٣١٦

"إن نتبغ رأيك فرأي رشيد، وإن نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان" ٢/ ١٦٠

"لا شيء عليك إنما أنت مؤدب" ٢/ ٣٥٦

على بن أبي طالب:

"اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن وأنا الآن أرى بيعهن" ٢/ ١٦٠

"إذا سكر هذي وإذا هذي افترى، فحدوه حد المفتري" ٢/ ١٦٠

---

(١) شرح ديوان المتنبي للعكبري العكبري، أبو البقاء ٢/١٤٨

"إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ، وإن يكونا ما اجتهدا فقدغشاك، عليك الدية" ٢/ ٣٥٦

"رد خبر معقل بن سنان الأشجعي في بروع بنت واشق" ١/ ٣٢٣

"ضرب في الخمر أربعين" ١/ ٤٢٠

"كان لا يقبل الخبر حتى يستحلف" ١/ ٣١٧

"كنت إذا سمعت من النبي –صلى الله عليه وسلم– حديثا نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني، وإذا حدثني غيره استحلفته" ١/ ٣١٧

"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" ٢/ ١٦٢." (١)

"وأنكره وكأن القاضي قد جعلها رواية واحدة أخذا من هذا ثم رجع عن ذلك فإن الرواية الثانية أصرح وقال أشعث سمعت الشعبي يقول إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع عمر فإن عمر لم يكن يصنع شيئا حتى يشاور وقال صالح بن حى قال الشعبي من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير قال أشعث فذكرت ذلك لابن سيرين فقال إذا رأيت الرجل يخبرك أنه أعلم من عمر فأحذره١.

---

١ تقرأ في ب "فاجلده" تحريف.." (٢)

"وترك ضيافة المسلمين ونقش خواتمهم بالعربية ونحو ذلك مما تخف مفسدته والقسم الثالث اختلف فيه هل يلحق بالقسم الأول فينتقض عقد الجزية أو بالقسم الثاني فلا ينتقض وها أنا أسرد لك مسائل توضح لك هذه الأقسام قال الأصحاب إذا أظهروا معتقدهم في المسيح – عليه السلام – أو غيره أدبناهم ولا ينقض به العهد وإنما ينقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام وإكراه المسلمة على الزنا فإن أسلم لم يقتل لأن قتله لنقض العهد وكذلك التطلع على عورات المسلمين وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص فحكمهم فيه حكم المسلمين وتعرضهم له – صلى الله عليه وسلم – ولغيره من الأنبياء – صلوات الله عليهم – موجب للقتل إلا أن يسلموا وروي يوجع أدبا ويشدد به.

فإن رجع عن ذلك قبل منه قال اللخمي إن زنى بالمسلمة طوعا لم ينتقض عهده عند مالك – رضي الله عنه – وانتقض عند ربيعة وابن وهب.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٤٥١

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٤١

وإن غرها بأنه مسلم فتزوجه، فهو نقض عند ابن نافع وإن علمت به لم يكن نقضا وإن طاوعته الأمة لم يكن نقضا وإن اغتصبها قال محمد ليس بنقض وقيل نقض.

قال فإن عوهد على أنه متى أتى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك قلت وهذه الفروع بعضها أقرب من بعض للقاعدة في النقض فإكراه المرأة المسلمة على الزنا وجعله ناقضا دون الحرابة مشكل بل ينبغي أن يلحق بالحرابة فلا ينتقض أو تلحق الحرابة به فينتقض بطريق الأولى لعموم مفسدة الحرابة في النفوس والأبضاع والأموال وعدم اختصاص ذلك بواحد من الناس قال في الكتاب فإن خرجوا نقضا للعهد والإمام عادل فهم فيء كما فعل عمرو بن العاص بالإسكندرية لما عصت عليه بعد الفتح قال التونسي من أصحابنا لم يجعل مالك – رحمه الله – القتل في الحرابة نقضا وهو يقول غصب المسلمة على الوطء نقض قال وهو مشكل إلا أن يكون العهد اقتضاه قال ابن القاسم إن كان خروجهم وامتناعهم من الجزية لظلم من الإمام أو غيره ردوا إلى ذمتهم.

وقال محمد بن مسلمة حرابة الذمي نقض للعهد ولا يؤخذ ولده لبقاء العهد في حقه بخلاف ماله إلا أن يكون من الحرابة وقال الداودي إن كان خروجهم من ظلم فهو نقض لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من ظلمهم وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه أخبر أن ذميا نخس بغلا عليه مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في ذلك الموضع وقال إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون وروي عن عمر – رضي الله عنه – نقض العهد بغصب المسلمة قال ابن القاسم إذا حارب أهل الذمة وظفر بهم والإمام عدل قتلوا وتسبى نساؤهم ولا تعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم

ـــــS. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــQوما وقفه الإمام على جهة من المصالح العامة ليست مملوكة لتلك الجهة بل تعلق الحبس بها كأصلها فتجرى عليه أحكام أوقاف غير الإمام لا تراعى شروطه التي على وفق الأوضاع الشرعية كما علمت وأما بالنسبة لمذهب الشافعية فليس بظاهر لأن ما وقع من أن الإمام أن يوقف وقفا على جهة من الجهات لا يقتضي صحته فقط بل كما يحتملها كذلك يحتمل عدمها وقد نقل الشيخ أبو بكر الزرعة المكي في رسالته بساط الكرم في القول على أوقاف الحرم عن العلامة السيوطي أنه قال في الينبوع ذكر أصحابنا الفقهاء يعني الشافعية أن الوظائف المتعلقة بالأوقاف أوقاف الأمراء والسلاطين كلها إن كان لها أصل من بيت المال أو ترجع إليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه إلى آخر ما ذكره ثم قال

بعد وإذا وقف السلطان من بيت المال أرضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاويه جوازه ولا يراعي ما شرطه دائما اه أي بل يراعي في الجملة وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج أن شروط السلاطين في أوقافهم من بيت المال لا يعمل بشيء منها كما قاله أجلاء المتأخرين فإنه لا يجب مراعاة شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال.

اه فأنت ترى أن الشافعية مع قولهم بجواز أوقافهم الجارية على الأوضاع الشرعية قالوا بعدم صحتها وعدم مراعاة شروطها فمذهبهم كمذهب الأحناف مبني على أن الأئمة لا يملكون في بيت المال شيئا وشرط صحة الوقف ملك الواقف فما وقفوه ليس بوقف حقيقة بل صورة من قبيل الأرصاد عينه واقفه من الأئمة والأمراء وأبده على مصرفه ومستحقه الشرعي من العلماء والطلبة ونحوهم عونا على وصولهم إلى بعض حقهم في بيت المال ومنعا لمن يصرفه من أمراء الجور في غير مصرفه قال في بساط الكرم جوز العلماء والحكام لضرورات الناس ما جرت به العادة المستمرة في الأوقاف السلطانية من الفراغ كما نص عليه العلامة." (١)

"توحيد الله تعالى وتوحده بهذه الأمور على سبيل الحقيقة وإن أضيف شيء منها لغيره تعالى فإنما ذلك على سبيل الربط العادي لا أن ذلك المشار إليه فعل شيئا حقيقة كقولنا قتله السم وأحرقته النار ورواه الماء فليس شيء من ذلك يفعل شيئا مما ذكر حقيقة بل الله تعالى ربط هذه المسببات بهذه الأسباب كما شاء وأراد ولو شاء لم يربطها وهو الخالق لمسبباتها عند وجودها لا أن تلك الأسباب هذه الموجدة.

وكذلك إخبار الله تعالى عن عيسى – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص معناه أن الله تعالى كان يحيي الموتى ويبرئ عند إرادة عيسى – عليه السلام – لذلك لا أن عيسى – عليه السلام – هو الفاعل لذلك حقيقة بل الله تعالى هو الخالق لذلك ومعجزة عيسى – عليه السلام – في ذلك ربط وقوع ذلك الإحياء وذلك الإبراء بإرادته فإن غيره يريد ذلك ولا يلزم إرادته ذلك فاللزوم بإرادته هو معجزته - عليه السلام – وكذلك جميع ما يظهر على أيدي الأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات الله تعالى هو خالقها وكذلك يجب توحيده تعالى باستحقاق العبادة والإلهية وعموم تعلق صفاته تعالى فيتعلق علمه بجميع المعلومات وإرادته بجميع الكائنات وبصره بجميع الموجودات الباقيات والفانيات وسمعه بجميع الأصوات وخبره بجميع المخبرات فهذا ونحوه توحيد واجب بالإجماع من أهل الحق لا مشاركة لأحد فيه.

القسم الثاني: وهو المتفق على عدم التوحيد فيه والتوحد، كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما فمفهوم الوجود

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٣/٣

مشترك فيه سواء قلنا هو عين الموجود أو غيره فإن قلنا الوجود زائد على الموجود
ـــــــــsقال
(القسم الثاني وهو المتفق على عدم التوحيد فيه والتوحد كتوحيده تعالى بالوجود والعلم ونحوهما إلى آخر ما قاله في هذا القسم)
قلت ما قاله في ذلك غير صحيح فإنه لا يخلو أن تقول إن الوجود هو عين الموجود أو غيره فإن قلت بالأول لم يصح القول بعدم التوحيد والتوحد من حيث إن وجود الباري تعالى عين ذاته ووجود غيره عين ذاته والغيران كل واحد منهما منفرد بذاته غير مشارك فيها فلا يصح على ذلك القول بعدم التوحيد والتوحد على هذا باعتبار الوجود الخارج عن الذهن.
وأما باعتبار الأمر الذهني فلا يصح على ذلك الاتفاق على القول بعدم التوحيد والتوحد للخلاف في الأمر الذهني وإن قلنا بالأمر الثاني فلا يصح أيضا القول بعدم التوحيد والتوحد من حيث إن وجود كل واحد من الغيرين يختص به هذا على القول بإنكار الحال
وأما على القول بالحال فلا يخلو أن يقال إن الحال هي الأمر الذهني أو لا فإن قلنا بالأول لم يصح الاتفاق على عدم التوحيد والتوحد للخلاف في الأمر الذهني وإن قلنا بالثاني لم يصح
ـــــــــQفي ذلك الموضع وقال إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن القاسم إذا حارب أهل الذمة وظفر بهم والإمام عدل قتلوا وتسبى نساؤهم ولا نتعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم كالشيخ الكبير والضعيف ولو ذهبوا لبلد الحرب وتركوا أولادهم نقضا للعهد لم يسبوا بخلاف ما إذا ذهبوا بهم إلا أن يكون ذلك لظلم أصابهم إلا أن يعينوا علينا المشركين فهم كالمحاربين وقال أيضا إذا حاربوا والإمام عدل استحل سبيهم وذراريهم إلا من يظن به أنه مغلوب كالضعفاء ولم يستثن أصبغ – رحمه الله – أحدا وألحق الضعفاء بالأقوياء في النقض كما اندرجوا معهم في النقد ولأنه – صلى الله عليه وسلم – «سبى ذراري قريظة ونساءهم بعد نقض العهد» قال ابن القاسم إذا استولى العدو على مدينة للمسلمين فيها ذمة فغزوا معهم ثم اعتذروا لنا بالقهر الذي لا يعلم إلا بقولهم فمن قتل منهم مسلما قتل وإلا أطيل سجنه قال المازري – رحمه الله – وينتقض عهدهم إذا صاروا عونا للحربيين علينا
(القسم الثاني)
ما اتفقوا على أنه لا ينافي عقد الذمة كترك الزنا وركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين ونقش خواتيمهم بالعربية ونحو ذلك مما تخف مفسدته ففي الأصل عن الأصحاب إذا أظهروا معتقدهم في المسيح – عليه

السلام – أو غيره أدبناهم ولا ينقض به العهد وإن حكمهم في القتل الموجب للقصاص

(القسم الثالث) ما اختلفوا في كونه هل يلحق بالقسم الأول فينتقض به عقد الجزية أو بالقسم الثاني فلا ينتقض به عقد الجزية كإكراه المسلمة على الزنا وقطع الطريق وتعرضهم له – صلى الله عليه وسلم – ولغيره من الأنبياء – صلوات الله عليهم – ونحو ذلك مما عظمت مفسدته ففي الأصل عن الأصحاب وإنما ينقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد على الأحكام والتطلع على عورات المسلمين وإكراه المسلمة على الزنا.

وأما قطع الطريق فحكمهم فيه حكم المسلمين، وتعرضهم له – صلى الله عليه وسلم – ولغيره من الأنبياء – صلوات الله عليهم – موجب للقتل إلا أن يسلموا وروي يوجع أدبا ويشد ذنبه فإن رجع عن ذلك قبل منه." (١)

"وذهب المال والدواب والأزواد وغير ذلك، فخلع الخليفة على المنجم! وفى سنة تسعين وأربعمائة كان ابتداء الدولة الخوارزمية/ وفيها خطب الملك رضوان بولايته بالشام للمستعلى صاحب مصر «١» ، ثم رجع عن ذلك وأعاد الخطبة للدولة العباسية «٢» .

وفى سنة إحدى وتسعين وأربعمائة كان ابتداء استيلاء الفرنج على بلاد السواحل الشامية، وملكوا مدينة أنطاكية ومعرة النعمان وبيت المقدس، وغير ذلك على ما نذكره فى أخبار العلويين ملوك مصر، فإن أكثر ذلك كان فى ولايتهم.

وفى سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة قتل أبو القاسم ابن إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى بنيسابور– وكان خطيبها– فاتهم العامة أبا البركات الثعلبى أنه هو الذى سمعى فى قتله، فوثبوا به فقتلوه وأكلوا لحمه.

وفى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة فى شهر رمضان عزل عميد الدولة من وزارة الخلافة وأخذ من ماله خمسة وعشرون ألف دينار، وتوفى فى سادس عشر شوال.

وفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة ملك الفرنج مدينة سروج من ديار الجزيرة، وقتلوا كثيرا من أهلها، ونهبوا أموالهم وسبوا حريمهم، ولم يسلم إلا من انهزم، وملكوا مدينة حيفا وهى بقرب." (٢)

"ذكر ملكه قصدار

وفي سنة اثنتين وأربعمائة ملك يمين الدولة قصدار. وسبب ذلك أن ملكها كان قد صالحه على قطيعة «١» فى كل سنة يؤديها إلى يمين الدولة، ثم قطعها اغترارا بحصانة بلده، وكثرة المضايق في الطريق إليه،

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ٢٥/٣

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٥٥/٢٣

واحتمى [بإيلك خان] ، وكان يمين الدولة إذا قصد المسير إليه رجع عن ذلك إبقاء لمودة [إيلك خان] ، فلما فسد ما بينهما سار إليها في جمادى الأول من السنة، فسبق خبره، فلم يشعر صاحبها إلا وعسكر يمين الدولة قد أحاط به ليلا، فطلب الأمان، فأجابه إليه، وأخذ منه ما كان قد اجتمع عنده من المال، وأقره على ولايته وعاد. وفي سنة ثلاث وأربعمائة كانت وفاة [إيلك خان] ، وولاية أخيه طغان خان، وكان قد تجهز للعود إلى خراسان لقتال يمين الدولة. فلما مات طغان خان راسل يمين الدولة، وتصالحا، واتفقا أن كلا منهما يستقل «٢» بغزو من يليه من الكفار، فكان يمين الدولة يقاتل الهند، وطغان خان يقاتل الكفار.

ذكر فتح ناردين

[وفي] «٣» سنة أربع وأربعمائة سار يمين الدولة إلى الهند، فسار شهرين حتى قارب مقصده، فسمع عظيم الهند به فجمع، وبرز إلى جبل صعب." (١)

"هذا ما كان من الأخبار بالديار المصرية، فلنذكر ما اتفق بالشام من حين ابتداء سلطنة السلطان الملك الظاهر إلى أن استقرت قواعد ملكه.

ذكر استيلاء الأمير علم الدين سنجر الحلبى على دمشق وسلطنته بها، وأخذها منه، وتقرير نواب السلطان بها

قد ذكرنا أن السلطان الملك المظفر سيف الدين قطز كان قد فوض نيابة السلطنة بدمشق للأمير علم الدين سنجر الحلبى «١» ، فلما اتصل به خبر قتل الملك المظفر وثب على السلطنة بدمشق وحلف العساكر الشامية لنفسه، ولقب نفسه بالملك المجاهد، وركب بشعار السلطنة، فلما اتصل ذلك بالسلطان الملك الظاهر كتب إليه يقبح فعله ويسترجعه عنه، فعادت أجوبته بالمغالطة. فأرسل إليه السلطان الأمير جمال الدين أقن المحمدى يستميله «٢» ويرده عن تعاطى ما لايتم له، وسير إليه صحبته مائة ألف وعشرين ألف درهم وحوائص وخلعا وملابس بألفى دينار عينا. فلما وصل ذلك إليه جلس الأمير علم الدين الحلبى مجلسا عاما للناس وأشهدهم على نفسه أنه قد نزل عن الأمر الذى كان قد استحلف الناس عليه، وأنه من جملة النواب الظاهرية.

ثم رجع عن ذلك وركب بشعار السلطنة على ما كان عليه أولا، فركب الأمير علاء الدين ايدكين البندقدار

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٤٧/٢٦

وخرج إلى ظاهر دمشق، ونادى باسم السلطان الملك الظاهر ومعه جماعة فساق بهم إلى جهة السواد، فندب الحلبى جماعة لقتالهم، فانهزم أصحاب الحلبى، ثم رأى انحراف الناس عنه واتفاقهم عليه،." [١]

"لأنه لو وجب، لوجب لفائدة، وإلا، كان عبثا، وهو قبيح، ولا فائدة لله تعالى؛ لتعاليه عنها، ولا للعبد في الدنيا؛ لأنه مشقة، ولا حظ للنفس فيه، ولا في الآخرة؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك.

قولهم: الفائدة الأمن من احتمال العقاب في الترك، وذلك لازم الخطور - مردود بمنع الخطور في الأكثر، ولو سلم، فمعارض باحتمال العقاب على ... ... ...

هامش الجويني في " شرح الرسالة " عمن وافق المعتزلة من أصحابنا بأنهم لم يكن لهم قدم راسخ في الكلام، وربما طالعوا كتب المعتزلة فاستحسنوا هذه العبارة - وهي أن شكر المنعم واجب " عقلا "، فذهبوا إليها غافلين عن تشعبها عن أصول القدرية.

قال القاضي: مع علمنا بأنهم ما انتحوا مسالكهم، وما اتبعوا مقاصدهم.

قلت: وهو كلام حق بالنسبة إلى من عدا القفال الكبير، أما القفال فكان إماما في الكلام مقدما، والذي عندنا أنه لما ذهب إلى هذه المقالة وما أشبهها من قوله: يجب العمل بخبر الواحد عقلا، وبالقياس عقلا، ونحو ذلك - كان على الاعتزال، لا بد أن يكون رجع عن ذلك.

واستدل على عدم الوجوب بالعقل، فقال: " لأنه لو وجب لوجب لفائدة وإلا " فلو وجب لا لفائدة "كان " الوجوب " عبثا، وهو قبيح "، والعقل الذي عليه تفرع يدرؤه.

والقول بالوجوب لفائدة أيضا باطل؛ لأن الفائدة، إما راجعة إلى الله أو إلى العبد، " ولا فائدة " في الشكر " [لله تعالى، لتعاليه عنها، ولا للعبد] في الدنيا؛ لأنه مشقة "، إذ هو ارتكاب الواجب واجتناب المحرم، وهو تعب ناجز، " ولا حظ للنفس فيه، ولا في الآخرة؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك " - كذا بخطه - أي: في ثواب الآخرة أو نفعها.

وإما التزامهم القسم الثاني - وهو عود الفائدة إلى العبد في الدنيا.

الشرح: " قولهم: الفائدة الأمن من احتمال العقاب في الترك " لشكر المنعم، " وذلك " الاحتمال " لازم الخطور " ببال كل عاقل يرى نفسه متقلبا في نعم محسن، ثم لا يشكره؛ فإن مثل هذا بالحري أن يخاف عقاب المنعم على نفسه.

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٣٨/٣٠

وهو قول " مردود لمنع الخطور " خطور العقاب " في " بال " الأكثر " من الخلق.

" ولو سلم " خطوره لجميع العقلاء، " فمعارض باحتمال العقاب على الشكر "، فإذن احتمال." [١]

"وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بخلاف اللحم؛ لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمرا دينيا، والله أعلم بالصواب.

ـــــــعن زوال الملك في باب النكاح؛ لأنها مؤبدة بخلاف الحرمة بالحيض ونحوه والأملاك لا تزال إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بخلاف حرمة اللحم حيث ينفك عن زوال الملك كالخمر مملوكيته محرمة وجلد الميتة قبل الدباغ يحرم الانتفاع به وهو مملوك، وإذا كانت الحرمة لا تستلزم زوال الملك فالشهادة قائمة على مجرد الحرمة حقا لله تعالى فيقبل فيها خبر الواحد، أما الحديث فكان للتورع، ألا يرى أنه أعرض عنه في المرة الأولى وقيل في الثانية أيضا، وإنما قال له ذلك في الثالثة، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه به من أول الأمر، إذا الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ففيه تقرير على المحرم، فعلم أنه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها لا من باب الحكم، وكونها كاذبة حمقاء على ما قيل لا ينفي اطمئنان النفس بخبرها، بل قد يكون معه؛ لأن بعض البلاهة يقارنها بحسب الغالب عدم الخبث الذي عنه تعمد الكذب، والكلام في هذا القدر لا في الجنون.

وقد قلنا: إنه إذا وقع في القلب صدقها يستحب التنزه ولو بعد النكاح، وكذا إذا شهد به رجل واحد وقولهم لا يطلع عليه أحد من الرجال. قلنا: لا نسلم فإن المحارم من الرجال يطلعون عليه، وأيضا الرضاعة لا تتوقف على إلقام الثدي لجواز حصولها بالوجور والسعوط. وروي عن عمر – رضي الله عنه – مثل قولنا. وفي المحيط: لو شهدت امرأة واحدة قبل العقد، قيل يعتبر في رواية ولا يعتبر في رواية.

[فروع]

قال لامرأته هذه أمي من الرضاعة أو أختي أو بنتي من الرضاع ثم رجع عن ذلك بأن قال أخطأت أو نسيت، إن كان بعد أن ثبت على الأول بأن قال بعده هو حق أو كما قلت فرق بينهم، ولا ينفعه جحوده بعد ذلك، وإن قال قبل أن يصدر منه الثبات عليه لم يفرق بينهما خلافا للشافعي والنكاح باق؛ لأن مثله إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات، وتفسير الثبات ما ذكرنا، ومثل هذا في الإقرار بالنسب، وذلك؛ لأن ثبوت النسب والرضاع مما يخفى عن الإنسان فالتناقض فيه مطلقا لا يمنع، بخلاف ما إذا ثبت بعد التروي فيعذر قبله ولا يعذر بعده، وهذا في النسب فيمن ليس لها نسب معروف، ولو أقرت المرأة بذلك وأنكر هو ثم قالت

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب السبكي، تاج الدين ص/٤٧٣

أخطأت فالنكاح باق بالإجماع، وعند الشافعي يحلف الزوج على العلم في قول وعلى البتات في قول، ولو تزوجها قبل أن تكذب نفسها جاز ولا تصدق المرأة على قولها. بخلاف ما لو أقر الرجل قبل التزوج وثبت على ذلك لا يحل له تزوجها. قال في الفتاوى الصغرى: هذا دليل على أن المرأة إذا أقرت بالطلقات الثلاث من رجل حل لها أن تزوج نفسها منه انتهى. وكان وجهه أن الطلاق مما يستقل به الزوج في غيبتها وحضورها فيتحقق فيه الخفاء فصح رجوعها عن الإقرار به قبل التروي، والله أعلم.." (١)

"والمعتبر في الدخول إيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل.

ـــــــبالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجما» والذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن صوريا. وأجاب المصنف بأنه إنما رجمهما بحكم التوراة، فإنه سألهم عن ذلك أولا، وأن ذلك إنما كان عندما قدم – عليه الصلاة والسلام – المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراطه للإحصان، وإن كان غير متلو، وعلم ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أشرك بالله فليس بمحصن» رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من أشرك بالله فليس بمحصن» فقال إسحاق رفعه مرة فقال عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووقفه مرة. ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال: لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه، ويقال إنه رجع عن ذلك، والصواب أنه موقوف. قال في العناية: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى فلم يرفعه، ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع، وبعد ذلك إذا خرج من طرق فيها ضعف لم يضر.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد» فالله أعلم به، ومعناه رواه الدارقطني وابن عدي من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك «أنه أراد أن يتزوج بيهودية فقال له – صلى الله عليه وسلم – لا تتزوجها فإنها لا تحصنك» وضعف ابن أبي مريم، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا، لكن رواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك وهو منقطع. وأنت تعلم أن الانقطاع عندنا داخل في

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٤٦٢/٣

الإرسال بعد عدالة الرواة، وبقية قدمنا الكلام فيه أول هذا الشرح والله أعلم. وعلى كل حال هو شاهد للحديث الأول فيحتج به، ولا معنى لفصل المصنف بين هذا الحديث والحديث الأول بالفروع التي ذكرها وهما معا في غرض واحد وهو الاحتجاج على أبي يوسف ومن معه بل كان الوجه جمعهما ثم يقول هنا لما ذكرنا.

واعلم أن الأسهل مما ادعى أن يقال: حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام وهو الظاهر من قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتا، وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم وإنما يحكم بما أنزل الله إليه، وإنما سألهم عن الرجم في التوراة ليبكتهم بترك ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم، وإذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره، فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح، والقول يقدم على الفعل. وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول يوجب درء الحد وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد، والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض، ولا يخفى أن كل مرجح فهو محكوم بتأخره اجتهادا، ولقد طاح بهذا دفع بعض المعترضين (قوله والمعتبر في الدخول) المحقق للإحصان (إيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل) وهو بغيبوبة الحشفة." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ـــــــغيبة الموكل (دون حضرته) أي هو جائز في حضرته بالاتفاق (لأن كلام الوكيل ينتقل إلى الموكل عند حضوره) فصار كأنه متكلم بنفسه. (له) أي لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – (أن التوكيل إنابة) والإنابة فيها شبهة لا محالة (وشبهة النيابة يتحرز عنها في هذا الباب) أي في باب الحدود والقصاص؛ لأنه مما يندرئ بالشبهات (كما في الشهادة على الشهادة) أي كالشبهة التي في الشهادة على الشهادة حتى لا يثبت بها الحدود والقصاص بالاتفاق، كما لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب القاضي إلى القاضي (وكما في الاستيفاء) أي وكالشبهة التي في التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص عند غيبة الموكل فإنها مانعة لصحة التوكيل بالاتفاق (ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الخصومة شرط محض) أي لا حظ لها في الوجوب ولا في الظهور (لأن الوجوب مضاف إلى الجناية والظهور إلى الشهادة) والشرط المحض حق من الحقوق يجوز للموكل مباشرته بنفسه (فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق) أي باقيها لقيام

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٢٣٩/٥

المقتضى وانتفاء المانع. لا يقال: المانع موجود وهو الشبهة كما في الاستيفاء والشهادة على الشهادة على ما مر؛ لأنا نقول: الشبهة في الشرط لا تصلح للمنع، إذ لا يتعلق به الوجوب ولا الوجود ولا الظهور، بخلاف الاستيفاء فإنه يتعلق به الوجود بخلاف الشهادة على الشهادة فإنها يتعلق بها الظهور (وعلى هذا خلاف) المذكور

(التوكيل بالجواب من جانب من عليه) أي من جهة من عليه (الحد) أو القصاص؛ فأجازه أبو حنيفة ومنعه أبو يوسف وقول محمد مضطرب. قال المصنف (وكلام أبي حنيفة فيه) أي في التوكيل بالجواب (أظهر؛ لأن الشبهة لا تمنع الدفع) يعني أن التوكيل بالجواب إنما يكون للدفع، ودفع الحدود والقصاص يثبت بالشبهات حتى يثبت العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة وبشهادة النساء مع الرجال، فالشبهة التي ذكرت في دليل أبي يوسف – رحمه الله – على تقدير كونها معتبرة لا تمنع هاهنا (غير أن إقرار الوكيل غير مقبول عليه) أي على موكله: يعني لو أقر الوكيل في مجلس القضاء بوجوب الحد والقصاص على موكله لم يقبل إقراره استحسانا (لما فيه) أي لما في إقراره (من شبهة عدم الأمر به) فلم يعتبر فيما يندرئ بالشبهات. والقياس أن يقبل إقراره لقيامه مقام موكله بعد صحة التوكيل كما في الإقرار بسائر الحقوق. ووجه الاستحسان ما ذكره المصنف – رحمه الله –. وتوضيحه أنا حملنا التوكيل بالخصومة على الجواب؛ لأن جواب الخصم من الخصومة، ولكن هذا نوع من المجاز، فأما في الحقيقة فالإقرار ضد الخصومة، والمجاز وإن اعتبر لقيام الدليل فالحقيقة شبهة معتبرة فيما يندرئ بالشبهات دون ما يثبت مع الشبهات. كذا في المبسوط، وذكر في كثير من الشروح.
واعلم أن جواز التوكيل بإثبات الحدود عند من جوزه إنما هو في حد القذف وحد السرقة. وأما التوكيل بإثبات حد الزنا وحد الشرب فلا يصح اتفاقا؛ لأنه لا حق فيهما لأحد من العباد، وإنما تقام البينة على وجه الحسبة، فإذا كان أجنبيا عنه لا يصح توكيله به، نص عليه في الكافي والتبيين

(وقال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة) سواء كان التوكيل من قبل الطالب أو من قبل المطلوب (بغير رضا الخصم) ويستوي فيه الشريف والوضيع والرجل والمرأة والبكر والثيب، كذا في الشروح والفتاوى (إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا) يعني إلا أن يكون الموكل معذورا بعذر المرض أو السفر فحينئذ يجوز التوكيل بالخصومة بدون رضا الخصم عنده أيضا (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد (يجوز التوكيل بغير رضا الخصم) أي يجوز ذلك عندهما في جميع الأحوال سواء رضي الخصم أم لا، وسواء كان

الموكل معذورا أم لا، وكان أبو يوسف يقول: أو لا يقبل ذلك من النساء دون الرجال، ثم رجع عن ذلك وقال: يقبل من النساء والرجال جميعا (وهو قول الشافعي - رحمه الله -) أيضا، وفي الخلاصة: والفقيه أبو الليث يفتي بقولهما.

وفي فتاوى قاضي خان. وبه أخذ أبو القاسم الصفار. وقال: شمس الأئمة السرخسي: الصحيح عندي أن القاضي إذا علم بالمدعي التعنت في إباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت إليه، وإن علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل والأباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل.

وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ذلك يفوض إلى رأي القاضي، وهذا قريب من الأول انتهى. قال المصنف - رحمه الله - (ولا خلاف في الجواز) أي لا خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه والشافعي - رحمهم الله - في الجواز، حتى إذا وكل فرضي الخصم لا يحتاج في سماع خصومة الوكيل إلى تجديد وكالة (إنما الخلاف في اللزوم) معناه إذا وكل من غير رضا الخصم هل يرتد برده أم لا؟ عنده يرتد خلافا لهم، فعلى هذا التأويل يكون معنى قول القدوري. قال أبو حنيفة: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا." (١)

"لأكل لحومهم خوانا؟ ملأه بذكر المساوىء وثلب الأعراض، وفوق فيه سهاما على قدر أغراضه والأعراض هي الأغراض، جعل لحم المسلمين من جملة طعامه وآدامه، واستغرق في أكلها أوقات فطره وصيامه، ولم بفرق فيه بين جليل وحقير، ولا بين مأمور وأمير، ولا بين مرؤوس ورئيس، ولا بين رخيص القدر وغال نفيس، وامتد حتى إلى العلماء الأعلام، وقضاة القضاة ومشايخ الإسلام، وأرباب المناصب والحكام، وهو على هذا حقير نقير، لا يباع في سوق العلم بقطمير، لا نسبه في الأنساب عال، ولا حسبه إذا قومت الأحساب غال، ولا يزداد إلا جهلا على كر الأيام وممر الليالي» [١] ، وعلى هذا المنوال يمضي السيوطي في هجاء السخاوي والنيل منه، وكان السخاوي شديدا على السيوطي حين ترجم له في كتابه الضوء اللامع، وقد اتهم السيوطي بسرقة بعض مؤلفاته، والإغارة على كتب المكتبة المحمودية، واغتصاب الكتب القديمة التي لا عهد للمعاصرين بها. وكان من خصوم السيوطي الأشداء فضلا عن السخاوي كل من: أحمد بن الحسين بن العليف، والبرهان ابن الكركي، وأحمد بن محمد القسطلاني، والشمس الجوجري، والشمس الباني، وقد أفرد السيوطي لبعض خصومه مقامة أو رسالة في الرد عليه وهجائه أقسى هجاء، فألف عن ابن الكركي مقامة باسم: (الدوران الفلكي على ابن الكركي) [٢] ، وفي رسائله ومقاماته نجد ردوده على خصومه وإن لم يذكر في بعضها أسماءهم، من ذلك مقامة باسم: (طرز العمامة في التفرقة بين المقامة والقمامة) ،

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام الكمال بن الهمام ٨/٨

ورسالة باسم: (القول المجمل في الرد على المهمل) ، وغير ذلك، وكان ممن وقف ينافح عن السيوطي وينصره تلميذه ابن إياس (المتوفى سنة ٩٣٠ هـ) ، وجاء بعد ثلاثة قرون محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) ليدافع عن السيوطي وينصفه ويرد على مزاعم السخاوي [٣] .

إن خصوم السيوطي لهم ما يبرر خصومتهم، فالسيوطي قد نال منزلة كبيرة في علمه وجاهه، وزاد حسد حساده وخصومة خصومه، حين عهد إليه الخليفة المتوكل على الله عبد العزيز، بوظيفة قاضي القضاة سنة ٩٠٢ هـ، يولي من يشاء ويعزل من يشاء، فكبر ذلك على القضاة وقالوا: «ليس للخليفة مع وجود السلطان حل ولا ربط، ولا ولاية ولا عزل، ولكن الخليفة استخف بالسلطان لكونه حديث السن.. فلما قامت الدائرة على الخليفة، رجع عن ذلك، وبعث أخذ العهد الذي كتبه للشيخ جلال الدين السيوطي..

وكادت أن تكون فتنة بسبب ذلك» [٤] .

---

[١] شرح مقامات السيوطي ٩٣٣/٢.

[٢] شرح مقامات السيوطي ٣٧١/١.

[٣] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٣٣٣/١.

[٤] بدائع الزهور ٣٣٩/٣.." (١)

"ويقول لا يصلح للناس إلا ذلك (ونفاه) أي أبو حنيفة تضمين الأجير المشترك (بقياس أنه أمين كالمودع) والأجير الواحد وهو من يعقد على منافعه، وروى الشارح عن أبي حنيفة عن علي خلاف هذا وهو عدم تضمين القصار والصباغ، وأنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقول الاسبيجابي أن عليا رجع عن ذلك وأن شريحا كان لا يضمن بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير والله أعلم (واتفق فيما لا يدرك رأيا كتقدير أقل الحيض) ثلاثة أيام (بما) روى (عن عمر وعلي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس) رضي الله عنهم، ك ١ افي جامع الأسرار (واعترض الشارح بأن التقدير المذكور بالمرفوع من طرق عديدة وإن كان فيها ضعف، فإن تعددها يرفعها إلى درجة الحسن، وبأن حكاية الاتفاق فيها نظر، لأن في رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام والليلتان يتخللانها، وعند أبي يوسف يومان وأكثر الثالث ولا يخفى عليك أن الاستدلال بما عن الصحابة طريق مستقل في إثبات المطلب وهو لا ينافي أن يستدل بطريق آخر، وهو جمع الطرق الضعيفة على ما ذكر وأن أبا يوسف لم يخالف في تقدير ثلاثة أيام، لأن الأكثر في حكم

---

(١) المحاضرات والمحاورات السيوطي ص/١٢

الكل، ورواية الحسن لم تخالف في ثلاثة أيام وإن خالفت في الليالي فيجوز أن يقال بهذا الاعتبار أنهم اتفقوا في تقدير الأقل على أن الحيض بعض الروايات لا يعتد بها، ثم عطف على تقدير أقل الحيض قوله (وفساد بيع ما اشترى) بأقل مما اشترى (قبل نقد الثمن بقول عائشة) لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها: إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا، بلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، رواه أحمد. قال ابن عبد الهادي إسناده جيد (لما تقدم) أي لأنه لا يدرك رأيا، وإنما قلنا بكون ما قالته مما لا يدرك بالرأي (لأن الأجزية) على الأعمال كبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعلم إلا (بالسمع) فهو في حكم الرفع. (للنافي) إلحاق قول الصحابي بالسنة أنه (يمتنع تقليد المجتهد) غيره (وهو) أي الصحابي (كغيره) من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ لانتفاء العصمة فيمتنع تقليده. (الموجب) أي القائل بوجوب تقليده (منع) المقدمة (الثانية) وهو كون المجتهد الصحابي كغيره في الاحتمال المذكور (بل يقوي فيه) أي في قوله (احتمال السماع) لأنه الأغلب في أقوالهم (ولو انتفى) السماع (فأصابته) الحق (أقرب) من غيره (لبركة الصحبة ومشاهدتهم الأحوال المستنزلة للنصوص) يعني أسباب نزولها (والمحال التي لا تتغير) الأحكام (باعتبارها) وبذلهم المجهود في طلب الحق وقوام الدين أكثر (بخلاف غيره) أي الصحابي، واحتمال الخطأ لا يوجب المنع عن اتباع ما يحتمله كالقياس: أي كما أن احتمال القياس الخطأ لا يمنع اتباع المجتهد القياس إياه بل." (١)

"ذلك الطلب وصدوره عن الطالب بالضرورة، وإنما هو مظروف النسبة الإيقاعية التي قصد الطالب صدورها عن المطلوب فيه عند الامتثال فقد طلب منه على سبيل الإيجاب صوما مستمرا فما معنى عدم تقييد الإيجاب بالتأبيد، نعم يصح أن يقال طلب الاستمرار ثم رجع عن ذلك الطب، ولا يلزم منه التناقض غير أن مانع جواز النسخ يقول: لا يليق بجانب الحق سبحانه، أن يطلب الاستمرار ثم يرجع، وله أن يقول طلبه الاستمرار يدل على أنه مقتضى الحكمة والنسخ يدل على أنه ليس مقتضى الحكمة، وهذا تناقض ولا حاجة إلى التزام كون التأبيد قيدا للحكم الأول وأما قول الشارح العامل هو مادة الفعل لا صورته فلا طائل تحته كما لا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد (وإن لزم) كون صريح التأبيد (قيدا له) أي للحكم (فمختلف) في جواز نسخه، فمنهم من أجازه أيضا، ومنهم من منعه كما سيأتي بيانه (ولا يفيد) هذا الترديد عدم جواز النسخ (لجوازه) أي النسخ (بما تقدم) من الدال على جوازه ثم وقوعه فالتشكيك فيه سفسطة،

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٣٤/٣

وفي نسخة الشارح ههنا زيادة وهي قوله (وتسليم كون الحكم المقيد) بالتأبيد (صريحا لا يجوز نسخه لا يفيدهم) أي مانعي جواز النسخ (النفي الكلي) لجوازه (الذي هو مطلوبهم مع أن الحكم المقيد بالتأبيد أقل من القليل) انتهى (قالوا) أي مانعو جوازه سمعا وعقلا (أيضا: لو رفع) تعلق الحكم (فإما) أن يكون رفعه (قبل وجوده) أي الفعل امتثالا (فلا ارتفاع، أو) يكون رفعه (بعده) أي الفعل (أو) يكون (معه) أي الفعل (فيستحيل) رفعه لاستحالة رفع ما وجد وانقضى، لأن ارتفاع المعدوم محال كما يستحيل كونه مرتفعا وكونه متحققا (ولأنه تعالى إما عالم باستمراره) أي بدوام الحكم المنسوخ (أبدا فظاهر) أنه لا نسخ، وإلا يلزم وقوع خلاف علم الله وهو محال، لأنه جهل (أولا) يعلم استمراره أبدا (فهو) أي الحكم المنسوخ (في علمه مؤقت فينتهي) الحكم (عنده) أي عند ذلك الوقت (والقول الذي ينفيه) أي ذلك الحكم بعد ذلك الوقت (ليس رفعا) لحكم ثابت فلا يكون نسخا (والجواب عن الأول أنه) أي قولكم لو رفع، فأما إلى آخره (ترديد في الفعل) الذي تعلق به الحكم (لا) في (الحكم) الذي هو محل النزاع، إذ النسخ ارتفاع الحكم لا الفعل وبطلان ارتفاع الفعل لا يستلزم بطلان ارتفاع الحكم (ولو أجرى) الترديد (فيه) أي في الحكم (قلنا المراد) بالنسخ (انقطاع تعلقه) أي الحكم، يعني كان تعلقه بفعل المكلف مستمرا إلى زمان الناسخ وعنده انقطع وارتفع ما كان بحيث لا يرتفع لولا الناسخ (كما قدمناه في التعريف ونختار علمه) أي أنه تعالى علم استمرار الحكم، المنسوخ (مؤقتا ويتضمن) علمه به مؤقتا (علمه بالوقت الذي ينسخه فيه) وعلمه." (١)

"ومن نظم القاضي المذكور:

رفعت من دهري إلى جائر ... ويبتغي العدل بأحكامي

أضحت به أملاكه مثل أش ... كال خيال طوع أيام

هذا لما أبرم ذا ناقض ... كأنهم في حكم أحلام ١٧٨ - وكان الفقيه العالم أبو محمد عبد الله الوحيدي (١) قاضي مالقة جرى - كما قال الحجاري - في صباه طلق الجموح ولم يزل يعاقب بين غبوق وصبوح، إلى أن دعاه النذير، فاهتدى منه بسراج منير، وأحلته تلك الرجعة، فيما شاء من الرفعة. وقال بعض معاشريه: كنت أماشيه زمن الشباب، فكلما مررنا على امرأة يدعو حسنها وشكلها إلى أن تحير الألباب، أمال إليه طرفه، ولم ينح عنها صرفه، ثم سايرته بعد لما رجع عن ذلك واقتصر، فرأيته يغض البصر، ويخلي الطريق معرضا إلى ناحية، متى زاحمته امرأة ولو حكت الشمس ضاحية، فقالت له في ذلك، فقال:

ذاك وقت قضيت فيه غرامي ... من شبابي في سترة الإظلام

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ١٨٦/٣

ثم لما بدا الصباح لعيني ... من مشيبي ودعته بسلام (٢) ومن شعره في صباه:

لا ترتجوا رجعتي باللوم عن غرضي ... ولتتركوني وصيدي فرصة الخلس

طلبتم رد قلبي عن صبابته ... ومن يرد عنان الجامح الشرس ولما أقصر باطله، وعريت أفراسه الصبا ورواحله، قال (٣) :

---

(١) ترجمة الوحيدي في المغرب ١: ٤٣١ وبغية الملتمس (ص: ٣٢٦) والصلة: ٢٩٠ والمرقبة العليا: ١٠٤.

(٢) م: بالسلام.

(٣) البيتان في المغرب ١: ٤٣١.." [١]

"ونقل سيبويه عن الخليل أن أم فيه منقطعة وجوز أن تكون متصلة بتقدير الهمزة كما تقدم.

قال الأعلم: الشاهد فيه إتيانه بأم منقطعة بعد الخبر حملا على قولهم: إنها لإبل أم شاء.

ويجوز أن تحذف ألف الآستفهام ضرورة لدلالة أم عليها والتقدير: أكذبتك عينك أم رأيت ونظير إضرابه على الخبر الأول وتكذيبه لنفسه بقوله:

أم رأيت بواسط قول زهير: البسيط

(قف بالديار التي لم يعفها القدم ... بلى وغيرها الأرواح والديم)

فقال: لم يعفها القدم ثم أكذب نفسه فقال: بلى وغيرها الأرواح. فكذلك قال: كذبتك عينك فيما تخيل لك ثم رجع عن ذلك ف قال: أم رأيت بواسط خيالا. والمعنى: بل هل رأيته ولم تشك فيه. انتهى.

وذكر الوجهين المبرد في الكامل قال: فيه قولان: أحدهما: أكذبتك عينك كما قيل في: بسبع رمين الجمر أم بثمان وليس هذا بالأجود ولكنه ابتدأ متيقنا ثم شك فأدخل أم كقولك: إنها لإبل ثم تشك فتقول: أم شاء يا قوم. انتهى.

قال ابن الحنبلي: إن جعل الخليل التقدير في المثال: بل أهي شاء كان مراد الأخطل: كذبتك عينك في رؤية الربا نفسها بل لم تر خيالا منها فضلا عن أن تراها نفسها على أن أم بمعنى بل وهمزة الإنكار. وإن جعله: بل هي شاء كان مراده: كذبتك عينك فلم تكن رأيتها بل رأيتها خيالا منها. انتهى.." [٢]

---

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت إحسان عباس المقري التلمساني ٣٩١/٣

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١٣٢/١١

"أقاضينا هذا الذي أنت أهله ... غلطت ولا الثلثان هذا ولا النصف

يقول: هذا الذي أثنيت به عليك أنت أهله، ثم قال: غلطت ليس هذا ثلثي ما أنت أهله ولا نصفه.

وقوله أيضا:

دمعي جرى فقضى في الربع ما وجبا ... لأهله وشفى أنى ولا كربا

يعني أنه بكى في أطلال الأحبة ما وجب لهم، وشفاه من وجده بهم، ثم رجع عن ذلك وقال: أنى أي كيف قضى ذلك ولا كرب، أي ولا قارب ذلك، يعني أنه لم يقض الحق، ولا شفى الوجد، وذلك أنه لما أكثر البكاء غلب على ظنه أنه بلغ قضاء حقهم وشفى وجده، ثم أنه عرف قصوره فرجع عما قال.

وعد منه الشيخ صفي الدين الحلي قول بشار:

نبت فاضح قومه يغتابني ... عند الأمير وهل علي أمير

ومثله قولي من قصيدة:

ما على من حملوها قمرا ... يهتدي الركب به إن جن جنح

لو أصاخوا للمعنى ساعة ... يشرح الوجد وهل للوجد شرح

قال ابن حجة: الذي أقول: إن هذا النوع لا فرق بينه وبين السلب والإيجاب. فإن السلب والإيجاب هو أن يبني المتكلم كلامه على نفي شيء من جهة، وإثبات من جهة أخرى، والرجوع هو العود على الكلام السابق بالنقض، وكل من التقريرين لائق بالنوعين. انتهى.

قلت: إني لا عجب من غباوة ابن حجة في هذا المقال، فإنه جعل ما هو حجة عليه حجة له، والفرق بين النوعين ظاهر من الحدين المذكورين للنوعين ظهور فلق الصباح، وأين نفي شيء من جهة وإثباته من أخرى، من العود على الكلام السابق بالنقض، فإن مفاد حد الرجوع: أن النفي والإيجاب يتواردان على معنى واحد، وحد السلب والإيجاب: أن النفي يكون باعتبار، والإيجاب باعتبار آخر، وبين الحالتين بون بائن فاعلم.

وبيت بديعية الصفي الحلي قوله:

أطلتها ضمن تقصيري فقام بها ... عذري وهيهات أن العذر لم يقم

وبيت بديعية ابن جابر قوله:

قلوا ببدر ففلوا غرب شانئهم ... به وما قل جمع بالرسول حمي

وبيت بديعية الشيخ عز الدين الموصلي قوله:

رمت الرجوع عن الأمداح أنظمها ... سوى مديح سديد القول محترم

ليس في هذا البيت - كما قال ابن حجة - سوى الرجوع عن حشمة الألفاظ في مديح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإن قوله: سديد القول دون مقدار من أنزل القرآن في صفاته، وأقسم الرحمن بحياته.

وبيت بديعية ابن حجة قوله:

وما لنا من رجوع عن حماه بلى ... لنا رجوع عن الأوطان والحشم

لا يخفى أنه قد تقدم في حد هذا النوع أنه العود على الكلام السابق بنقضه وإبطاله، وابن حجة لم يبطل ما تقدم، بل نفى رجوعه عن حماه، وأثبت رجوعا آخر، وهذا من نوع السلب والإيجاب، لا من هذا النوع. لكن قد علمت أنه لم يفرق بين هذين النوعين فبنى بيته على حسب اعتقاده، وقد مر البحث معه آنفا.

وبيت بديعية الشيخ عبد القادر الطبري قوله:

بلا رجوع فمدحي فيك قام بما ... يليق هيهات ذاك المدح لم يقم

لا يخفى ما في هذا البيت من قلة الأدب مع سيد العجم والعرب، ولعمري أنه قام بما لا يليق، لا بما يليق وإن كان قد رجع، إلا أنه ما رجع حتى اشمأزت النفوس، وملت الظنون، وبلغت القلوب الحناجر. ولا ريب أنه أراد أن يحوك على منوال بيت الشيخ صفي الدين، وهيهات أين حشمة بيت الشيخ صفي الدين من هذا.

وبيت بديعيتي هو قولي:

ولا رجوع لغاوي نهج ملته ... بلى بإرشاده الكشاف للغمم

دل أول البيت على أن من ضل طريق ملته صلى الله عليه وآله لا رجوع له بوجه - فإن النكرة في سياق النفي تعم - ثم رجع إليه ونقضه لنكتة، وهي إظهار استعظام رجوع من ضل سبيل دينه صلى الله عليه وآله وسلم حتى كأنه أخبر أولا بما لم يتأمل فيه، ثم تأمل فتدارك الكلام السابق فقال: بلى له رجوع بإرشاده الكشاف للغمم.

وبيت بديعية الشيخ إسماعيل المقري قوله:

قد كرر العبد مدحا كافيا وثنا ... هيهات لا مدحي تكفي ولا كلمي

@التورية ١

ردت بمعجزه من غير تورية ... له الغزالة تعدو نحو أفقهم

التورية أقرب اسم سمي به هذا النوع لمطابقته المسمى، لأنه مصدر وريت الحديث: إذا أخفيته وأظهرت

غيره. قال أبو عبيد: لا أراه إلا مأخوذا من وراء الإنسان، فإذا قال: وريته فكأنه جعله وراءه بحيث لا يظهر. ويسمى الأبهام، والتوجيه، والتخييل.." [١]

"المين من أترابه والدين من ... أضدادها والهم من حلفائها.

لا تأسفن لها فإن نعيمها ... كشقائها وسقامه كشفائها.

تلقى مناياها النفوس بقوة ... حتى تكون الأسد من ضعفائها.

ومنه قوله أيضا:

وعند الليالي عادة مستمرة ... من الجور في بعد من الأرض أو أقرب.

تصد عليا عن تراث محمد ... وتدعوا زيادا في ملوك بني حرب.

ومنه قوله أيضا:

لا تطلبن بآلة لك رفعة ... قلم البليغ بغير حظ مغزل.

سكن السما كان السماء كلاهما ... هذا له رمح وهذا أعزل.

ومنه قوله أيضا: ضحكنا وكان الضحك منا سفاهة=وحق لسكان البسيطة أن يبكوا.

يحطمنا صرف الزمان كأننا ... زجاج ولكن لا يعاد لنا سبك.

قيل: هذا البيت يشهد بأنه كان دهريا، ولعله رجع عن ذلك بقوله في مرثية:

ضل الذي قال البلاد قديمة ... بالطبع زعما والأنام كنبتها.

وللأبيوردي في بعض أهل عصره من كان يستعمل هذا النوع كثيرا:

شعر المراغي وحوشيتهم ... كعقله أسلمه أسقمه.

يلزم ما ليس له لازما ... لكنه يترك ما يلزمه.

ولمؤلفه عفا الله عنه في نحو ذلك:

وشاعر قريضة ... من كل حسن معدم.

لم يلتزم شيئا سوى ... لزوم ما لا يلزم.

وبيت بديعية الصفي قوله:

من كل مبتدر للموت مقتحم ... في مأزق بغبار الخيل ملتحم.

---

(١) أنوار الربيع في أنواع البديع ابن معصوم الحسني ص/٣٥٧

وبيت بديعية ابن جابر قوله:

وميل سمعي لنيل القرب من شيمي ... وسيل دمعي بذيل الترب كالديم.

وبيت بديعية الموصلي قوله:

لي التزام بمدحي خير معتصم ... بربه وارتباط غير منفصم.

وبيت بديعية ابن حجة قوله:

لأن مدح رسول الله ملتزمي ... فيه ومدحي سواه ليس من لزمي.

وبيت بديعية المقري قوله:

تطول إن عرضت في كل منهزم ... بها الموالي وينجو كل ملتزم.

وبيت بديعية العلوي قوله:

ونال عزا وفضلا غير منفصم ... وخصه الله بالنعماء والعصم.

وبيت بديعيتي قولي:

إن التزامي في ديني بجدهم ... مازال يفعم قلبي صدق ودهم.

ولم أقف على بيت السيوطي في هذا النوع. وأما الطبري فلم ينظمه، والله أعلم.

المزاوجة.

إذا تزاوج إثمي فاقتضى نقمي ... حققت فيهم رجائي فاقتضى نعمي.

المزاوجة: ويقال: التزاوج، هو أن يتزوج المتكلم بين معنيين في الشرط والجزء، أي يجعل معنيين واقعين في الشرط والجزاء مزدوجين في أن يرتب على كل منهما معنى رتب على الآخر.

كقول البحتري:

إذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى ... أصاخت إلى الواشي فلج بها الهجر.

زواج بين نهي الناهي، وأصاختها إلى الواشي، الواقعين في الشرط والجزاء، في أن رتب عليهما لجاج لشيء.

ومثله قوله أيضا:

إذا احتربت يوما ففاضت دماؤها ... تذكرت القربى ففاضت دموعها.

زواج بين الاحتراب وتذكر القربى الواقعين في الشرط والجزاء، في ترتيب فيضان شيء عليهما.

قال السع التفتازاني في شرح التلخيص: ومن تتبع الأمثلة المذكورة للمزاوجة علم أن معناها ما ذكر، لا ما يسبق إلى الوهم من أن معناها من أن يجمع بين معنيين في الشرط ومعنيين في الجزاء، كما جمع بين

الشرط بين نهي الناهي ولجاج الهوى، وفي الجزاء بين أصاختها إلى الواشي ولجاج الهجر، إذ لا يعرف أحد يقول بالمزاوجة في مثل قولنا: إذا جاءني زيد فسلم علي أجلسته فأنعمت عليه. انتهى.

وقال في شرح المفتاح: وقيل: معنى المزاوجة أن يجعل معنى لازما للشرط، ثم يجعل معنى مقارنا له في الجزاء، كما جعل لجاج الهوى به لازما للشرط الذي هو نهي الناهي، ثم جعل لجاج الهجر مارنا له في الجزاء الذي هو الإصاخة إلى الواشي. انتهى.

وبيت بديعة الصفي قوله:

ومن إذا خفت من الحشري وكان له ... مدحي نجوت فكان المدح معتصمي.

وبيت بديعية ابن جابر قوله:

إذا تبسم في حرب وصاح بهم ... يبكي الأسود ويرمي اللسن بالبكم.

وبيت بديعية الموصلي قوله:

[إذا تزاوج خوف الذنب في خلدي ... ذكرت أن نجاتي في مديحهم]

وبيت بديعية ابن حجة قوله:

إذا تزاوج ذنبي وانفردت له ... بالمدح من ونجاني من النقم.

وبيت بديعية المقري قوله:." (١)

"هل يشترط في حجية الإجماع انقراض العصر؟

وقال: [ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح] إذا حصل الإجماع، فإن الشافعية لا يرون اشتراط انقراض العصر، وقد ذكرنا أن الراجح شرط انقراضه؛ لأن أهل العصر حجة على من بعدهم، ولأن عليا رضي الله عنه رجع عن بعض أقواله التي وافق فيها الصحابة في أيام عمر، كرجوعه عن فتواه ببيع أمهات الأولاد، فقد كان وافق عمر والصحابة على حرمة بيع أمهات الأولاد، ثم بعد ذلك في خلافته رجع عن ذلك القول، فقيل له: ألم تكن تقول بما تقول به الجماعة؟ فقال: كان ذلك أيام أمير المؤمنين عمر، ولم تسعني مخالفته، أما اليوم فأرى غير ذلك، فقال له عبيدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي إقرارا لذلك، فلذلك الراجح اشتراط انقراض العصر.

قال المصنف: [فإن قلنا: انقراض العصر شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد] ، يعتبر خلاف التابعي الكبير في أيام الصحابة؛ لأنه ولد في أيامهم وتفقه وأصبح يفتي ك: سعيد

---

(١) أنوار الربيع في أنواع البديع ابن معصوم الحسني ص/٤٥٩

بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، فهؤلاء اختلافهم معتبر في أيام الصحابة، لأنهم ولدوا في حياتهم، وتفقهوا فأصبحوا من مجتهدي ذلك العصر.

بخلاف من ولد ولم يتفقه إلا بعد انقراض العصر، فليس له أن يخالف حينئذ؛ لأنه مسبوق بالإجماع.

قال: [ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم] .

أي: إذا قلنا باشتراط انقراض العصر فلأهل كل عصر أن يرجعوا عن ذلك الحكم بعد أن اتفقوا عليه، فلأفرادهم أن يرجعوا عنه إذا رأوا ما هو أقوى منه، والرجوع ليس عيبا، بل قد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه بالأمس، فراجعت فيه نفسك فهديت فيه إلى رشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء، وإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

ويقول أحد العلماء رحمه الله: ليس من أخطأ الصواب بمخط إن يأب لا ولا عليه ملامه إنما المخطئ المسي من إذا ما ظهر الحق لج يحمي كلامه حسنات الرجوع تذهب عنه سيئات الخطا وتنفي الملامه وهذه للعلامة الشيخ محنض بابه رحمه الله.." [(١)]

"ونحو ذلك من القرائن.

والظاهر أن المقصود من ذلك تقريب صورة قرائن القطعية في الخبر، وإلا فلا يظهر كيف يمكن أن تحتف عين هذه القرائن أو مثلها بخبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فتطريق الاحتمالات إلى مثل هذه القرائن التي وقع التمثيل بها بذكر أمور قد تقع في بعض الأزمان المتأخرة وفي شئون هذه الدنيا حيث الأطماع والأغراض ... لا ينفي ذلك كون قرائن القطعية في خبر الواحد الذي هو من الأدلة الشرعية التي يثبت بها الحلال والحرام ... مفيدة العلم القطعي لمن وفقه الله للوقوف عليها وأنار قلبه لاستنباط اليقين منها١.

---

١ وذكر الدكتور محمد حسن هيتو في كتابه الوجيز في أصول التشريع (ص٣١٥) أنه كان يؤيد القول بقطعية الخبر مع القرائن لكنه رجع عن ذلك، وعلل رجوعه عن ذلك بأن "وقائع الحياة التي نراها أصبحت تشكك الإنسان في كثير من مثل هذه المظاهر"، ثم استشهد على ذلك بما يجري اليوم في العالم من تمويهات وكذب تحف بها القرائن الموهمة الصدق عمدا، وانتهى قائلا: "لا أريد أن أنفي احتمال حصول

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه – الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٤/٣٠

العلم به فالاحتمال وارد إلا أن نطاقه ضيق جدا ويكاد يكون محالا والأصل عدمه".

وهذا إن كان الكلام فيه في مطلق الخبر في كل عصر فلا يبعد أن يكون له وجه، ولكن الظاهر أنه لا يرد فيما فيه البحث هنا لأن الكلام في هذا البحث عن الخبر الذي هو دليل شرعي وهو خبر العدل عن مثله متصلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في البشارة والنذارة والحلال والحرام والأمر والنهي ... فلا يظهر كيف يؤثر في مثل هذا الخبر وقرائنه الخاصة به ما يجري اليوم من وقائع التضليل والكذب وإن لم يأل واضعوها جهدا في تصنيع القرائن الكثيرة لتعزيزها، فهذا غير ذاك. والله تعالى اعلم.." [1]

"فرارا واحتيالا لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلفها فمات، فلا شيء في ماله» (١).

وهذه المسألة السابقة تتعلق بالحيلة في إسقاط الزكاة. وقد كرر البخاري قول: «بعض الناس» ثلاث مرات، يفصل بين كل موضع بحديث.

يقول الكرماني: «ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد وهو أنه إذا زال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا ثم أراد بتفريعها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة» (*).

وقد أراد البخاري بما رواه في حديث الباب المتقدم، أن يبين أنه لا يحل لأحد أن يتحيل على إسقاط الزكاة، لأنها فرض، ولن يفلح من أسقط شيئا من فرائض الله، وأن هذا المتحيل في إسقاط الزكاة بعد بلوغها النصاب لا تبرأ ذمته بهذه الحيلة، بل هو مؤاخذ بها يوم القيامة.

«[وقال] بعض الحنفية: [هذا الذي] ذكره البخاري [ينسب] لأبي يوسف وقال محمد يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء [بعد وجود سببه وهو النصاب. واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب] واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره» (**).

«والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال في كتاب " الخراج " (...) بعد إيراد حديث " ولا يفرق بين مجتمع ": " لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها

---

(١) " البخاري بحاشية السندي ": ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٣٢٣

[تعليق معد الكتاب للمكتبة الشاملة / الباحث: توفيق بن محمد القريشي]:
(*) انظر " فتح الباري بشرح صحيح البخاري ": ١٢/ ٣٣٣. (طبعة دار المعرفة).
(**) المصدر السابق: ١٢/ ٣٣١.
(...) انظر " الخراج "، لأبي يوسف (ت ١٨٢ هـ): باب في الزيادة والنقصان والضياع، ص ٨٠، طبعة سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار المعرفة. بيروت - لبنان.." [1]

"وكانت العامة من ثمود عند ذلك قد خشوا أن يموتوا تلك الساعة. فقام فيهم نفر من مشايخهم - مشائخ الكفر والضلالة - منهم: ريان بن صر - صاحب كهانتهم - والجناب بن خليفة وذؤاب - صاحب أوثانهم - فكلموا ثمود ونهوهم وزجروهم عن الإسلام. وقول الله عز وجل ﴿وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾. يقول: هداهم أراهم آية عظيمة فاهتدوا وأبصروا ثم استحوذ عليهم الشيطان وأطاعوا سادتهم وكبراءهم فارتدوا إلى الكفر وهو العمى.

قال عبيد: سمعت ابن عمك يقول ذلك. قال: صدقت فخذ في حديثك. قال عبيد: وثبت جندع بن عمر رئيسهم وسيدهم على الإسلام وناس معه حتى ماتوا - رحمهم الله وغفر لهم - وكان شهاب بن خليفة بن عمرو قد أسلم مع جندع بن عمرو، ثم رجع عن ذلك مع من رجع وارتد مع ثمود، فدعاه جندع بن عمرو إلى الإسلام فعصاه فكان ممن استحب العمى على الهدى، فخاب. وفي ذلك يقول رجل من المسلمين اسمه مهوش ابن علقمة شعرا فأنشأ يقول:

دعونا عصبة من آل عمرو ... إلى دين الإله دعوا شهابا

عزيز ثمود كلهم جميعا ... فيأبى أن يجيب ولو أجابا

لا صبح آمنا فينا عزيزا ... وما عدلوا بصاحبهم ذؤابا

ولكن الغواة من آل حجر ... تولوا بعد رشدهم ارتيابا

قال: ومكثت الناقة في أرض ثمود بين أظهرهم ترعى الشجر وتشرب الماء، ثم أن صالحا عليه السلام خشي عليها سفهاء ثمود فزجرهم عنها وأوحى الله إليه بذلك.

قال: يا معشر ثمود ﴿هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض." [2]

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري عبد المجيد محمود ص/٦٢٧

(٢) التيجان في ملوك حمير، عبد الملك بن هشام ص/٣٨٧

"الفصل التاسع فى حكم الأجرة على الإقراء وقبول هدية القارئ

أما الأجرة: فمنعها أبو حنيفة (١) والزهرى وجماعة؛ لقوله عليه السلام: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به» (٢). ولأن حصول العلم متوقف على معنى (٣) من قبل المتعلم [فيكون ملتزما بما] (٤) لا يقدر على تسليمه؛ فلا يصح.

قال فى «الهداية»: وبعض المشايخ (٥) استحسن الإيجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه قد ظهر التوانى فى الأمور الدينية، وفى الامتناع من ذلك تضييع حفظ القرآن، فأجازها (٦) الحسن (٧) وابن سيرين (٨) والشعبى (٩) إذا لم يشترط.

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه الإمام مالك «رأيت رجلا لو كلمته فى هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته»، وعن الإمام الشافعى أنه قال: «الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة». له «مسند» فى الحديث، و «المخارج» فى الفقه، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر» فى الاعتقاد، ورسالة «العالم والمتعلم». ينظر: الأعلام للزركلى (٩/ ٤)، والجواهر المضية (١/ ٢٦)، و «أبو حنيفة» لمحمد أبى زهرة، والانتقاء لابن عبد البر (١٢٢ - ١٧١)، وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣ - ٤٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٨/ ٣٤٤) (٨٨٢٣) عن أبى هريرة بلفظ: «اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه تعلموا القرآن ... » الحديث وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٧١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصارى. أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤) ولفظه: «اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا بـه ... » الحديث. وقال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٧٠، ١٧١): رواه أحمد والبزار بنحوه ورجال أحمد ثقات.

(٣) فى م: معين.

(٤) سقط فى ز، م.

(٥) فى ص: الأشياخ.

(٦) فى د: وأجازوها.

(٧) هو الحسن بن يسار البصرى، أبو سعيد. تابعى، كان أبوه يسار من سبى ميسان، ومولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم.

كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والى خراسان، ولى القضاء بالبصرة أيام عمر ابن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣ - ٢٧١)، والأعلام للزركلى (٢/ ٢٤٢)، و «الحسن البصرى» لإحسان عباس.

(٨) هو محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو بكر البصرى إمام وقته. روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبى هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين. وروى عنه الشعبى وثابت، وقتادة وأيوب ومالك بن دينار وسليمان التيمى وخالد الحذاء والأوزاعى وخلق كثير قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس. وقال خالد الحذاء: كل شيء يقول نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة أيام

-[٦٨]-

المختار قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم. وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين فى السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى وقال بكر المزنى: والله ما أدركنا من هو أورع منه وروى أنه اشترى بيتا، فأشرف فيه على ثمانين ألف دينار، فعرض فى قلبه منه شيء فتركه. وقال جرير بن حازم: سمعت محمدا يقول رأيت الرجل الأسود ثم قال: أستغفر الله ما أرانا إلا قد اغتبناه. وروى أنه كان يصوم يوما ويفطر يوما قال حماد بن زيد: مات سنة عشر ومائة. ينظر:

الخلاصة (٢/ ٤١٢ - ٤١٣).

(٩) هو عامر بن شراحيل الشعبى. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو راوية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره.

أرسله سفيرا فى سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه فى قصة مشهورة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٤ - ٨٠)، والأعلام للزركلى (٤/ ١٩)، والوفيات (١/ ٢٤٤)، والبداية والنهاية (٩/ ٤٩)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٦٩).." [١]

---

(١) شرح طيبة النشر للنويري، النويري، محب الدين ٦٧/١

"يخبره بأن ابنا دليم، أغاروا على إبله، وهذا من مسافة تزيد عن شهر، فانكفأ متوجها إلى أقصى تيرس، وكان يصحبه كبار تلامذته، فقال أحدهم:

لك الله من شيخ إذا ما تبوأت ... تلامذه مأوى لنصب المدارس

تيمم ميمون الخصاصة فاترا ... على ظهر مفتول الذراعين عاتس

يفزع نون البحر طورا وتارة ... يهدم جحر الضب في رأس مادس

وكان يشدد النكير، على ولي الله الشيخ المختار الكنتي، وله في ذلك، وقد بلغه أن الشيخ قال إنه يسلبه:

أسيدنا المختار لا تك مفرطا ... وإياك والتفريط واعدل وأقسطا

فكونك ذا مال وجاه ورتبة ... علت في قلوب الناس لم يمنع الخطا

وكوني لم أذكر كذكرك لم يكن ... ليمنعني التوفيق من مانح العطا

أتسلبني والله ما شاء مثبت ... إذا أنت في تعظيم نفسك مفرطا

وله أيضا في ذلك:

لئن كنتم استظهرتموا أن جعلتموا ... أم‍ورا علينا في الشريعة لم تكن

فلا تنكروا إن كنت الكتب عنكم ... سرائر عنا حالة البحث لم تكن

ثم إنه رجع عن ذلك، وصارت بينهما مكاتبات وملاطفات، واتفقا على أن يجتمعا في تكانت، بأن يقدم ابن بون من أرض القبلة، ويتوجه الشيخ من أزواد. ثم إن
المختار رحل من القبلة كما قال، ولما بلغ أول طرق تكانت، بلغه أن الشيخ عدل عن عزمه، وسأل عن ذلك المحل، فقيل له: يقال له التبرانن (بتشديد المثناة الفوقية مكسورة وفتح الموحدة وفتح الراء مرققة وبعدها ألف وكسر المثناة الفوقية مخففة وسكون النون) اسم طريق من طرق تكانت، فقال لهم: بلدة طيبة ورب غفور، وأخبرهم بأن ذلك محل تربته، وكان كما قال، هكذا تقول الناس، والله أعلم.." [١]

"باب الأفراد

هذا باب جعلناه للأفراد

وهم من لم ترو لأكثر من واحد من قبيلته

الشيخ سيدي المختار

بن أبي بكر الكنتي. وقفت على سلسلة نسبه متصلة بعقبة بن نافع الفهري الصحابي، الذي فتح بلاد

---

(١) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي ص/٢٨٢

المغرب، وهذا يعارضه ما ثبت عند النسابين، في أرض الصحراء، من أن كنت من بني أمية، لكن يمكن الجمع بينهما، بأن الشيخ من كنت، بطريق الموالاة لا من طريق النسب، كما يوجد في كثير من الناس. كان الشيخ المذكور، من أفراد عصره علما وصلاحا ولم نر أحدا يطعن في ولايته، وما تقدم من أن ابن بون كان ينكر عليه، يجاب عنه بأنه رجع عن ذلك كما تقدم، على أنه لا يوجد ولي إلا وله من ينكر عليه من العلماء، ويكفيه أن الشيخ سيدي المتقدم، حسنة من حسناته، روى انه قال: جئته وقد انتهيت من تحصيل العلوم، فردني مبتدئا.

ومن نظر في كتبه، تبين له فضله، سواء كانت في الحقائق أو غيرها، ويكفيه أن ابن الحجاج إبراهيم المتقدم، كان يعتقده ويثنى عليه. أما كراماته، فليس هذا موضع ذكرها، وما رأيت من شعره إلا قصيدة، بقى في ذهني منها ما يتعلق ببيت قبله، وقد ضاع من ذهني، وهو:

من فتنة غشت بظلمائها ... أضحى بها العالم كالجاهل

وضل فيها المرء عن رشده ... زيغا عن الحق إلى الباطل

فاجعل لنا يا ربنا مخرجا ... من هولها المقتحم الهائل

وهي طويلة، وكان حيا في أوائل القرن الثالث عشر.

عبد الله بن سيدي محمود

بن المختار بن عبد الله بن أبج الحاجي. كان والد عبد الله المذكور، من أهل الصلاح والفضل، وكانت الناس تعتقد فيه،." (١)

"غصن يهتز في دعص نقا ... يجتني منه فؤادي حرقا

أطلع الحسن لنا من وجهه ... قمرا ليس يرى ممحقا

ورنا عن طرف ريم أحور ... لحظه سهم لقلبي فوقا

وفيها:

أصبحت شمسا وفوه مغربا ... ويد الساقي المحيي مشرقا

فإذا ما غربت في فمه ... تركت في الخد منه شفقا

بسم الله الرحمن الرحيم

---

(١) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي ص/٣٦١

صلى الله على سيدنا محمد

أما بعد حمد الله والصلاة على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه، فهذا

الكتاب الثالث من الكتب التي يشتمل عليها

كتاب الحلة الذهبية في حلى الكورة القرطبية وهو

كتاب البدائع الباهرة في حلى حضرة الزاهرة

هي عروس لها منصة وتاج وسلك وحلة: المنصة .... التاج

المؤيد هشام

قال ابن حيان: وانهمك هشام طول أيامه... ونال في مدة هذا الانهماك والدعة أهل الاحتيال من الناس.. الرغائب النفسية بما ازدلفوا به من أثر كريم أو زخرفوه من كذب صريح، حتى لقد اجتمع عند نساء القصر ثمانية حوافر، عزي جميعها إلى حمار عزير المستحيى بالأية الباهرة، واجتمع عندهن من خشب سفينة نوح عليه السلام وألواحها قطعة، وظفرن من نسل غنم شعيب عليه السلام بثلاث. وكثير من ذا توجهت على أمواله منه أعظم حيلة، ولهجن مع ذلك بطلب ذوي الأسماء الغريبة من الناس مثل: عبد النور، وعبد السميع، وحزب الله، ونصر الله، يصير الرجل من هؤلاء في الحاشية، ويستعمل على وكالة جهة، ولا يبعد أن يتمول في أقرب مدة. وإن اتفق أن يكون مع ذلك ذا لحية عظيمة، وهامة ضخمة، تقدمت به السعادة، ولا سيما إن كانت لحيته حمراء قانية، فإنها أجدى عليه من دار البطيخ غلة. ثم لا يسأل عما وراء ذلك من أصل وفضيلة، ولو كان مرددا في بني اللخناء ترديدا. وذكر في شأن الدعي الذي تشبه بهشام أنه ظهر في المرية في أيام زهير سنة ست وعشرين وأربعمائة. ثم ظهر عند القاضي ابن عباد بإشبيلية، وخطب له مغالطا باسمه، ومستميلا قلوب الناس. ووجه ابن جهور أمير قرطبة من وقف على غيه، وصحت عنده الشهادة به، وخطب له، ثم رجع عن ذلك.

قال: وأظهر المعتضد بن عباد موت هذا الدعي.

وهول الحجاري حديثه في التخلف وقال: نشأ جامد الحركة، أخرس الشمائل، لا يشك المتفرس فيه أنه نفس حمار في صورة آدمي. وعشق في صباه نباح كلب فجعل الغلمان يهيجونه، حتى ينبح، ليلتذ بذلك. وكلما زاد سنا نقص عقلا ولما خلعه المهدي وحصل في قبضته قال لأحد غلمانه، وقد ذهبت دولته، وهتك حرمه: بالله انظر هدهدي إن كان سلم، وافتقده لئلا يهلك بالجوع والعطش، فإنه من ذرية الهدهد الذي دل سليمان على عرش بلقيس. قال المأمور بهذا: فكدت والله أخنقه، فيستريح، ويستراح منه.

وكانت أمه صبح هي التي أظهرت المنصور بن أبي عامر، ويقال إنها أرضعته، ولهذا كان يقال له ظئر هشام، فلما تغلب ولم يرع صبحا قالت لابنها: أما ترى ما يصنع هذا الكلب؟ فقال: دعيه ينبح لنا، ولا ينبح علينا. ومن تخلفه أنه رام الصعود إلى برج يتفرج فيه، فنزل في دهليز تحت الأرض، فلما طال عليه النزول، وأظلم المكان، قال للذي معه: يا إنسان! أين أعلى البرج؟! قال: فقلت: يا مولاي، ليس هذا بابه، وإنما هذا باب الدهليز الذي تحت الأرض. قال: صدقت. وإلا لو كان باب البرج كان يكون فيه خابية الماء! وإنما جعل الخابية شرطا، لأنه كان له برج يعتاد صعوده، وفي بابه خابية.." (١)

"فأما عبد الرحمن فولد القاسم بن عبد الرحمن وكان على قضاء الكوفة، ومعن بن عبد الرحمن وولد معن القاسم بن معن وكان على قضاء الكوفة ولم يرتزق شيئا حتى مات، وكان عالما بالفقه والحديث والشعر وأيام الناس والنسب وكان يقال له شعبي زمانه.

وأما عتبة بن عبد الله فله عقب منهم: أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، مات ببغداد وأخوه عبد الرحمن المسعودي واختلط في آخر عمره ومات ببغداد وهو المسعودي الأكبر.

وأما الأصغر فهو عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة.

؟؟عتبة بن مسعود

أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: وكان لعبد الله أخ يقال له عتبة بن مسعود لأبويه، وكان قديم الإسلام ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، ومات في خلافة عمر، وكان له ابن يقال له عبد الله ويكنى أبا عبد الرحمن منزله بالكوفة، ومات بها في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان كثير الحديث و الفتيا فقيها. ومن ولده: عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة كان عالما وهو الذي يروي عنه الزهري، وكان الزهري يقوم له إذا خرج، فلما ظن أنه قد استنفد ما عنده لم يقم، فقال له: إنك في العزاز، فقم العزاز ما غلظ من الأرض يقول إنك بعد في الأطراف، ومات سنة ثمان وتسعين. ومن ولده عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، كان زاهدا عالما وكان في أول عمره يقول بالإرجاء ثم رجع عن ذلك وقال:

وأول ما نفارق غير شك ... نفارق ما يقول المرجئونا

وقالوا مؤمن دمه حلال ... وقد حرمت دماء المؤمنينا

وقالوا مؤمن من أهل جود ... وليس المؤمنون يحاربونا

وكان ذا منزلة من عمر بن عبد العزيز له، ويقول جرير:

---

(١) المغرب في حلى المغرب، ص/٤٨

يا أيها القارئ المرخي عمامته ... هذا زمانك إني قد خلا زمني
أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه ... إني لدى الباب كالمشدود في قرن

ولعون كلام كثير بليغ حسن، وأوصى ابنه بوصية طويلة أولها: يا بني كن ممن نأيه نز عمن نأى عنه تقى وتراهة. وعوتب أخوه عبيد الله في قول الشعر، فقال:

لا بد للمصدر من أن ينفث

أبو ذر الغفاري

رضي الله عنه

نسبه

قال أبو اليقظان: اسمه جندب بن السكن. ولقبه برير، قال: وحدثني أبو الخطاب، قال: حدثنا أبو عتاب سهل بن حماد، قال: حدثنا عمر بن ثابت عن ابن إسحاق عن حفص بن المعتمر، قال: جئت وأبو ذر آخذ بحلقة باب الكعبة وهو يقول أنا أبو ذر الغفاري من لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا " ، وهو من غفار، وغفار قبيلة من كنانة، وهو غفار بن مليك بن ضمرة بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة، وأسلم رجع إلى بلاد قومه فأقام حت مضت هذه المشاهد، ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عثمان شيره إلى الربذة فمات بها سنة اثنتين وثلاثين وليس له عقب. وعبد الله الصامت بن أخي ذر ويكنى أبا نصر.

معاذ بن جبل معاذ

رضي الله عنه

نسبه

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي، وهو من الخزرج ويكنى أبا عبد الرحمن وأمه هند بنت سهل بن جهينة وأخوه لأمه عبد الله بن جرير بن قيس بدوي. وقال بعضهم: لم يولد له قط. وقال آخرون: كان له من الولد أم عبد الله وهي من المبايعات، وابنان أحدهما عبد الرحمن ولم يسم الآخر. فهلك هو وابناه في طاعون عمواس بعد أبي عبيدة، ولا عقب له وكانت وفاته بناحية الأردن.

واختلفوا في سنه فروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: مات معاذ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. وقال الواقدي: شهد معاذ بدرا وهو ابن عشرين سنة أو إحدى وعشرين سنة. ومات سنة ثماني عشرة وهو ابن

ثمان وثلاثين سنة. واختلفوا في لونه، فقال الواقدي: كان أبيض طوالا حسن الثغر عظيم العينين جعدا قططا من أجمل الرجال، وقال غيره: كان آدم جميلا براق الثنايا.

عبادة بن الصامت

رضي الله عنه

نسبه." (١)

"وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ﴾. ذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ماجه وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل. زاد مسلم ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي رحمه الله والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم﴾ ولمسلم من حديث عائشة "التصريح بأنه ليس من خصائصه"، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة.

وعن نافع عن ابن عمر ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله، قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى﴾ وفي رواية للبخاري ﴿إني أظل أطعم وأسقى﴾

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إياكم والوصال، إياكم والوصال إياكم والوصال، قالوا إنك تواصل يا رسول الله، قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني﴾.." (٢)

"قلت رواه مسلم في النكاح من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة الجهني عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا انتهى

قلت رواه مسلم بالسند والمتن المذكورين سواء في كتاب الحج

ورواه اب حبان في صحيحه في النوع العاشر من القسم الخامس من حديث شعبة عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يقول قلت لجابر بت عبد الله إن ابن الزبير ينهي عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها فقال جابر

---

(١) المعارف، ص/٥٧

(٢) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، ص/٧٥

علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فلما قام عمر قال إن الله عز وجل كان يحل لنبيه كما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وابنوا نكاح هذه النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة انتهى

ورواه أبو داود الطيالسي ثم البزار في مسنديهما كذاك

٣١٤ قوله عن ابن عباس في قوله تعالى فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن إنها محكمة يعني لم تنسخ وروي أنه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف

قلت الأول غريب

وأما رجوعه عن المتعة فقال الترمذي في كتابه وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم قال حدثنا محمود بن غيلان ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متعه وتصلح له شيئه حتى إذا أنزلت الآية إلا على أزواجهم قال ابن عباس فكل رجل فرج سواهما فهو حرام انتهى

وأما رجوعه عن الصرف فروى الطبراني في معجمه من حديث سالم بن عبد الله بن عبد الله بن أبي غياث عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عباس كان يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين وقال يأيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان يدا بيد إنما الربا في النسيئة فطارت كلمته بالمشرق والمغرب حتى دخل عليه أبو سعيد الخدري فقال يابن عباس أكلت الربا وأطعمته إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى حتى ذكر الأنواع الستة فقال له بان عباس جزاك الله الجنة ثم حمد الله وأثنى عليه وقال يأيها الناس إني كنت تكلمت بكلمة من رأيي أستغفر الله وأتوب إليه منها يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال الذهب بالذهب إلى آخره

وروي الحاكم في مستدركه في البيوع من حديث حيان بن عبيد الله العدوي قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا ما كان يدا بيد فذكر نحوه وقال في آخره فقال ابن عباس لأبي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني أمرا كنت نسيته وأنا أستغفر الله وأتوب إليه قال وكان ينهي." (١)

---

(١) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ١/٣٠٢

"عنه بعد ذلك انتهى وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره بأن حيان بن عبيد الله العدوي ضعيف

وروى عبد الرزاق في مصنفه في الصرف أخبرنا سفيان الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما انتهى

وروى البخاري في تاريخه الكبير عن محمد بن سيرين أنه قال أشهد على اثني عشر من أصحاب ابن مسعود شهدوا أن ابن عباس تاب من قوله في الصرف منهم عبيدة السليماني انتهى

وروى ابن عدي في كامله عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس أنه نزل عن قوله في الصرف حين سمع عن أبي سعيد الخدري يروي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ النهي عنه ولين داود هذا وقال هو عندي لا بأس به

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا جرير حدثني سالم بن أبي حفصه عن عبد الله بن خليل قال سمعت ابن عباس يقول قبل موته أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف انتهى

وروى ابن ماجة في أبواب التجارات حدثنا أحمد بن عبدة أنا حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الحوراء قال سمعت ابن عباس يأمر بالصرف ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت له بلغني أنك رجعت قال نعم إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم إنه نهى عن الصرف

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير ثنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم جاء أبو سعيد الخدري إلى ابن عباس فقال له أقرأت ما لم نقرأ أو صحبت ما لم نصحب فقال ما قرأت إلا ما قرأتم وما." (١)

"قال أبو الحسن الأشعري في كتاب "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين": "اختلف الروافض وأصحاب الإمامة في التجسيم وهم ست فرق:

فالفرقة الأولى: (الهشامية)، أصحاب هشام بن الحكم الرافضي.

يزعمون أن معبودهم جسم، وله نهاية وحد، طويل، عريض، عميق، طوله مثل عرضه، وعرضه مثل عمقه، لا يوفي بعضه على بعض، وزعموا أنه نور ساطع، له قدر من الأقدار، في مكان دون مكان، كالسبيكة الصافية، يتلألأ كاللؤلؤة المستديرة من جميع جوانبها، ذو لون وطعم، ورائحة، ومجسة، لونه هو طعمه، وطعمه هو

---

(١) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ١/٣٠٤

رائحته" وذكر كلاما طويلا.

وذكر عن هشام أنه قال في ربه في عام واحد خمسة أقاويل، زعم مرة أنه كالبلورة، وزعم مرة أنه كالسبيكة، وزعم مرة أنه غير صورة، وزعم مرة أنه بشبر نفسه سبعة أشبار ثم رجع عن ذلك وقال: هو جسم لا كالأجسام.

الفرقة الثانية: من الرافضة يزعمون أن ربهم ليس بصورة ولا كالأجسام، وإنما يذهبون في قولهم: إنه جسم، إلى أنه موجود، ولا يثبتون الباري ذا أجزاء مؤتلفة وأبعاض متلاصقة ويزعمون أن الله على العرش مستو بلا مماسة ولا كيف.

الفرقة الثالثة: من الرافضة، يزعمون أن ربهم على صورة الإنسان، ويمنعون أن يكون جسما.

الفرقة الرابعة: من الرافضة (الهشامية) أصحاب هشام بن سالم الجواليقي، يزعمون أن ربهم على صورة الإنسان وينكرون أن يكون لحما ودما. ويقولون: هو نور ساطع يتلألأ بياضا، وأنه ذو حواس خمس كحواس الإنسان، له يد، ورجل، وأنف، وأذن، وعين، وفم، وأنه يسمع بغير ما يبصر به وكذلك سائر حواسه متغايرة عنده.

وحكى أبو عيسى الوراق أن هشام بن سالم كان يزعم أن لربه وفرة(١) سوداء وأن ذلك نور أسود.

---

(١) الوفرة، الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين، أو ما جاوز شحمة الأذن. القاموس المحيط.." [١]

" ٤٥٦٨٧ – عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك وجعل لها مهرها بما استحل من فرجها وجعلهما يجتمعان

( ش ) ." [٢]

"قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمه الله: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله: كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣

---

(١) تحقيق كتاب العرش للذهبي، ٦١/١٢

(٢) كنز العمال، ٧٢٢/١٦

- ١٥

باب ما جاء في صيام نوح

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣

(٦٢٢) - ﴿ حدثنا سهل بن أبي سهل ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن أبي فراس أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله يقول: صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى.

هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن أبي قتادة، عن يزيد بن رباح أبي فراس وذكر فيه صوم داود وصوم إبراهيم عليهما الصلاة والسلام. ورواه الطبراني والبيهقي من طريق أبي فراس به. وزعم الحافظ عبد العظيم المنذري أن أبا فراس هذا لا يعرف وليس كما زعم.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣

- ١٦

باب صيام ستة أيام من شوال

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٤

(٦٢٣) - ﴿ حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا بقية حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا يحيى بن الحارث الزماري سمعت أبا أسماء الرحبي ، عن ثوبان مولى رسول الله عن رسول الله أنه قال: من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها.." [١]

" – الحديث الثامن عشر : قال عليه السلام :

– " من أشرك بالله فليس بمحصن "

قلت : رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من أشرك بالله فليس بمحصن " انتهى . قال إسحاق : رفعه مرة فقال : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ووقفه مرة انتهى . ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في " سننه " ( ١ ) ثم قال : لم يرفعه غير إسحاق ويقال : إنه رجع عن ذلك والصواب موقوف انتهى . وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في " مسنده "كما تراه ليس فيه رجوع وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه والله أعلم

---

(١) مصباح الزجاجة، ٢٦٧/١

[ أحاديث مختلفة ] :

– طريق آخر : أخرجه الدارقطني أيضا عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا يحصن الشرك بالله شيئا " انتهى . قال الدارقطني : وهم عفيف رفعه والصواب موقوف من قول ابن عمر انتهى . قال ابن القطان في "كتابه " : وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور وهو أبو سلمة الموصلي ولم تثبت عدالته قال ابن عدي : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول : لم يكن موضعا للحديث وذكر له فيما ذكر هذا الحديث قال : هو منكر من حديث الثوري انتهى . وقال الدارقطني في "كتاب العلل " : هذا حديث يرويه موسى بن عقبة واختلف عنه فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم وخالفه أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو أصح وروي عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف انتهى . قال البيهقي في " المعرفة " : وكان المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه رجم يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه و سلم فيما يرويه عنه انتهى . والله أعلم

---

( ١ ) عند الدارقطني في " الحدود " ص ٣٥٠ – ج ٢ ." [١]

"كان السيد أسمر تام الخلقة أشنب ذا وفرة حسن الألفاظ وكان مع ذلك أنتن الناس إبطين لا يقدر أحد على الجلوس معه لنتن رائحتهما

قال حدثني التوزي قال رأى الأصمعي جزءا فيه من شعر السيد فقال لمن هذا فسترته عنه لعلمي بما عنده فيه فأقسم علي أن أخبره فأخبرته فقال أنشدني قصيدة منه فأنشدته قصيدة ثم أخرى وهو يستزيدني ثم قال قبحه الله ما أسلكه لطريق الفحول لولا مذهبه ولولا ما في شعره ما قدمت عليه أحدا من طبقته

أخبرني محمد بن الحسن بن دريد قال حدثنا أبو حاتم قال سمعت أبا عبيدة يقول أشعر المحدثين السيد الحميري وبشار

---

(١) نصب الراية، ٣٣٧/٣

أخبرني عمي قال حدثني الحسن بن عليل العنزي عن أبي شراعة القيسي عن مسعود بن بشر إن جماعة تذاكروا أمر السيد وأنه رجع عن مذهبه في ابن الحنفية وقال بإمامة جعفر بن محمد فقال ابن الساحر راويته والله ما رجع عن ذلك ولا القصائد الجعفريات إلا منحولة له قيلت بعده وآخر عهدي به قبل ." (١)

"جنادة بن مرداس العقيلي

إليك اعتسفنا بطن خبت بأينق ... نوازع، لا يبغين غيرك منزلا

رعين الحمى شهري ربيع كليهما ... فجئن كما شيدت بالشيد هيكلا

فلما رعاها السير عادت كأنها ... أهلة صيف ردها البرج أفلا

قال

الأعشى ميمون

أغر أبلج يستسقى الغمام به ... لو صارع القوم عن أحسابهم صرعا

قد حملوه حديث السن ما حملت ... ساداتهم فأطاق الحمل واضطلعا

لا يرقع الناس ما أوهى ولو جهدوا ... أن يرقعوه ولا يوهون ما رقعا

قال

أبو الشيمي محمد بن عبد الله

الخزاعي

وعصابة صرفت إليك وجوهها ... نكبات دهر للفتى عضاض

شدوا بأكوار الرحال مطيهم ... من كل أهوج للحصى رضاض

قطعوا إليك نياط كل تنوفة ... ومهامه ملس المتون عراض

أكل الوجيف لحومها ولحومهم ... فأتوك أنقاضا على أنقاض

ولقد أتين على الزمان سواخطا ... ورجعن عنك وهن عنه رواض

لأبي محمد المرجى راحتا ... ملك إلى شرف العلى نهاض

فيد تدفق بالندى لوليه ... ويد على الأعداء سم قاض

راض الأمور ورضنه بعزيمة ... وكفاك رأي مروض رواض

---

(١) الأغاني، ٢٥٢/٧

قال

الممزق شأس بن نهار

العبدي

يمدح عمرو بن النعمان بن المنذر الأكبر. وكان قد هم أن يغزو عبد القيس. فلما سمع بالقصيدة رجع عن ذلك.

وناجية عديت من عند ماجد ... إلى واحد من غير سخط مفرق

لتبلغني من لا يكدر نعمة ... بغدر ولا يزكو إليه تملقي

تخاسى يداها بالحصى وترضه ... بأسمر صراف إذا حمي مطرق

وقد ضمرت حتى التقى من نسوعهاقوى ذي ثلاث لم تكن قبل تلتقي

وقد تخذت رجلي إلى جنب غرزها ... نسيفا كأفحوص القطاة المطرق

وأضحت بجو يصرخ الذيب حولها ... وكانت بقاع ناعم النبت سملق

تروح وتغدو ما يحل وضينها ... إليك ابن ماء المزن وابن محرق

علوتم ملوك الأرض بالحزم والتقوغرب ندى من غرة المجد يستقي

وأنت عمود الملك مهما تقل يقل ... ومهما تضع من باطل لا يحقق

فإن يجبنوا تشجع، وإن يبخلوا تجدوإن يخرقوا بالأمر تفصل فتفرق

أحقا أبيت اللعن أن ابن فرتنعلى غير إجرام بريقي مشرقي

فإن كنت◌ مأكولا فكن أنت آكلي ... وإلا فأدركني ولما أمزق

قال

الأحوص بن محمد

بن عبد الله بن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح الأنصاري

إذا كنت عزهاة عن اللهو الصبا ... فكن حجرا من يابس الصخر جلمدا

هل العيش إلا ما تلذ وتشتهي ... وإن لام فيه ذو الشنان وفندا

لعمري لقد لاقيت يوم موقر ... أبا خالد في الحي يحمل أسعدا

وأوقدت ناري باليفاع فلم تدع ... لنيران أعدائي بنعماك موقدا

وما كان مالي طارفا عن تجارة ... وما كان ميراثا من المال متلدا." (١)

"سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم، وبسط الدارقطني في علله، الكلام عليه في نحو من كراسين، وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

(تنبيه): نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث: مس الذكر "، و " لا نكاح إلا بولي " و "كل مسكر حرام " ولا يعرف هذا عن ابن معين. وقد قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه، وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة، من لا يذهب إليه وفي سؤالات مضر بن محمد له، قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر ؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فإنه يقول فيه: سمعت ؛ ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحته بهذه الطريقة خاصة.

(تنبيه آخر): طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة، عن أبيه لهذا الحديث، بأن هشاما لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا قال النسائي: إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه.

وقال الطبراني في الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز. حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عروة، وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا، ما رواه الطبراني أيضا، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد ؛ قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاما ؛ فقال: أخبرني أبي. ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي، وكذا هو في." (٢)

"رواه غندر، عن سعيد كذلك، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه: محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد: عبدة، وكذا رجح عبد

---

(١) الحماسة البصرية، ص/٥٤

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ١/٢١٥

الحق بن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال، وخالفه ابن أبي ليلى، ورواه عن عطاء، عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، وقال الدارقطني: إنه أصح، قلت: وهو كما قال: لكنه يقوي المرفوع ؛ لأنه عن غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير، عن جابر، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث، وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك. وقال ابن عبد البر: روي عن قتادة، عن سعيد بإسقاط عزرة، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء، ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه: ابن يحيى وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما.

وروى له مسلم، وقال الشافعي نا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة - الحديث - قال ابن المغلس: أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس، قلت: واستبعد صاحب الإلمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمن ابن عباس على مسافة واحدة.

(تنبيه): زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه، فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل: إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك، وقد بينه الدارقطني في السنن.

٩٦٠ - (٨) - حديث بـريدة: ﴿أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم." [١]

"الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا، ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته.

ولم يشتهر ذلك النهي. فلما بلغ عمر نهاهم. قوله: خالف ابن الزبير في ذلك. البيهقي من طرق: منها: عن الثوري، عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر فقال من أين أقبلتما ؟ قالا: من قبل ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم ؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان أبا حفص عمر ؟ فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث، يستمتع بها ما كان حيا، فإذا مات فهي حرة " قوله: إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر، وعثمان. قال: ومشهور عن علي

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٤٢٧/٢

أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يعن، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن، فقال له عبيدة بن عمرو: رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك. فيقال: إنه رجع عن ذلك.

قلت: الأول ذكره مستنبطا من حديث علي، وحديث علي أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يعن، ثم رأيت بعد أن يعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد، ورواه البيهقي من طريق أيوب، وقال ابن أبي شيبة: نا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت ؟ قال: رأي علي وعمر في الجماعة، أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف.

٢٧٤٣ - وقوله: فيقال: إن عليا رجع عن ذلك.

قلت: أخرجه عبد الرزاق." [1]

"سألت ابن عباسعن الصرف يدا بيد فقال : لا بأس بذلك ، اثنين بواحد ، أكثر من ذلك وأقل(١))(٢)( قال أبو الجوزاء : فأفتيت به زمانا )(٣)(

---

(١) الصرف : دفع ذهب وأخذ فضة ، وعكسه ، قاله الحافظ : والأولى في تعريف الصرف أن يقال : هو بيع النقود والأثمان بجنسها ، واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولا أنه لا ربا فيما كان يدا بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ، ودينار بدينارين ، وصاع تمر بصاعي تمر ، وكذا الحنطة وسائر الربويات ، وكان معتمده حديث أسامة بن زيد : " إنما الربا في النسيئة " ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد . عون المعبود - (ج ٥ / ص ٨١)

(٢) حم ) ١١٤٩٧، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(٣) حم ) ١١٤٦٥، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ..." [2]

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢)، ٤/٤٠٣

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١/٤٤٠

"ثم بلغني أنه رجع عن ذلك ، فلقيته بمكة فقلت : إنه بلغني أنك رجعت ، فقال : نعم )(١)( وزنا بوزن ، فقلت : إنك قد أفتيتني اثنين بواحد ، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني )(٢)( فقال : إنما كان ذلك رأيا )(٣)( رأيته )(٤)( وهذا أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه " نهى عن الصرف " )(٥)( فتركت رأيي إلى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - )(٦).(٧)

( مي ) ، وعن عمر بن عبد العزيز قال :

إنه لا رأي لأحد في كتاب الله ، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض به سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (٨)

عدد الأنبياء والرسل

( حم حب طب ) ، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال :

)

---

(١) جة ) ٢٢٥٨

(٢) حم ) ١١٤٩٧

(٣) جة ) ٢٢٥٨

(٤) حم ) ١١٤٦٥

(٥) جة ) ٢٢٥٨

(٦) حم ) ١١٤٩٧

(٧) صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : ١٣٣٧

(٨) مي ) ٤٣٢ ، وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح .." [1]

"فهو على شرط البخاري بكل حال.

وقال الإسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فإن مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فعاد

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ١/٤٤١

إليه بأنها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

تنبيه: نقل بعض المخالفين١ عن يحيى بن معين أنه قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث "مس الذكر" و"لا نكاح إلا بولي" و"كل مسكر حرام" ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزي٢ إن هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه.

وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه.

وفي سؤالات مضر بن محمد له قلت ليحيى أي شيء صح في مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فإنه يقول فيه سمعت ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة.

تنبيه آخر: طعن الطحاوي٣ في رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث بأن هشاما لم يسمعه من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي إن هشاما لم يمسع هذا من أبيه.

---

١ في الأصل: المحققين.

٢ ينظر: "التحقيق" لابن الجوزي ص "١٢٢"، رقم "٢٠٣".

٣ ينظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي "١/٧٣".." (١)

"والمزي١ وتوقف الذهبي٢ حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه٣ وقد اختلف كلام

---

(١) التلخيص الحبير، ١/٣٤١

١ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي، أبي محمد القضاعي الكلبي المزي. محدث الديار الشامية في عصره، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ ونشأ بـ "المزة" "من ضواحي دمشق" مهر في اللغة ثم في الحديث ومعرفة رجاله. قال ابن ناصر الدين: قال الحافظ الذهبي: أحفظ من رأيت أربعة: ابن دقيق العيد والدمياطي، وابن تيمية، والمزي. ومن تصانيفه: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" و"المنتقى من الأحاديث". وتوفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ.

ينظر: الاعلام ٢٣٦/٨ن فهرس الفهارس ١٠٧/١، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤، النجوم الزاهرة ٧٦/١٠، مفتاح دار السعادة ٢٢٤/٢، مفتاح الكنوز ٤١/١.

٢ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله. ولد سنة ٦٧٣هـ في دمشق. حافظ مؤرخ، علامة، محقق، تركماني الأصل، من أهل ميافارقين. رحل إلى القاهرة طاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها: "دول الإسلام" و"المشيبة في الأسماء والأنساب" و"الكنى والألقاب" و"تاريخ الإسلام الكبير" و"سير النبلاء" و"طبقات القراء" و"الكبائر" و"تذكرة الحفاظ" و"تذهيب تهذيب الكمال" و"تجريد أسماء الصحابة" و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال". وتوفي سنة ٧٤٨ بدمشق.

ينظر: فوات الوفيات ١٨٣/٢، طبقات السبكي ٢١٦/٥، الشذرات ١٥٣/٦، النجوم الزاهرة ١٨٢/١، الدرر الكامنة ٣٣٦/٣، الأعلام ٣٢٦/٥.

٣ كلام الحافظ ابن حجر هنا يخالف ما قاله في "الخصال المكفرة" والذي نقله عنه السيوطي في "اللآليء" "٣٩/٢".

وقد استخرج ابن الملقن هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة التي وقعت في "المصابيح" وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح "٨٣/١- ٨٦" فقال أما نقله عن الإمام أحمد، ففيه نظر؛ لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح أحد عنه إطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشيخ موفق ابن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس.

قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

قلت: المستمر بن الريان عن أبي الحريراء عن عبد الله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى.

فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها. وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوى الخبر فيها، وعمل بها.

وقد اتفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع إنما يعمل بالضعيف في الفضائل، وفي الترغيب والترهيب، وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود في "السنن" والترمذي في "الجامع" وابن خزيمة في "صحيحه"، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في "المستدر" وقال: "صحيح الإسناد" والدارقطني أفردها بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه "تصحيح صلاة التسابيح". وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة. قال الترمذي في "الجامع": باب "ما جاء في صلاة التسابيح" فأخرج حديثا لأنس في مطلق التسبيح في الصلاة، زائدا على أحاديث الذكر في الركوع والسجود، ثم قال: "وفي الباب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، والفضل بن." [١]

"وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الأول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وروي موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري وقال ابن معين أثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق١ وابن القطان رفعه.

وأما الطحاوي فقال الصحيح أنه موقوف وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن أبي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني إنه أصح قلت وهو كما قال لكنه يقوي المرفوع لأنه عن غير رجاله وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر٢ وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك وقال ابن عبد البر روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عذرة وأعله ابن

---

(١) التلخيص الحبير، ٢/٢١

الجوزي بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شيء ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عذرة بن قيس وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال [الشافعي]٣ نا سفيان٤ عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة٥ الحديث قال ابن المغلس أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس قلت واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مساقة واحدة.

تنبيه: زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا إنه شبرمة وقد قيل إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن٦.

---

١ ينظر: "الأحكام الوسطى" لعبد الحق "٢/٣٢٧".

٢ أخرجه الدارقطني في "سننه" "٢/٢٦٩، ٢٧٠"، كتاب الحج، حديث "١٥٥"، وذكره البيهقي في "مجمع الزوائد" "٣/٢٨٦"، وعزاه للطبراني في "الأوسط"، عن جابر، قال: وفيه ثمامة بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣ سقط في ط.

٤ في الأصل: حدثنا.

٥ ينظر: "مسند الشافعي" "١/٣٩٨"، رقم "١٠٠٠".

٦ ينظر: "سنن الدارقطني" "٢/٢٦٩"، رقم "١٤٨".." (١)

"الاختلاف" ١.

وقوله: فيقال: إن عليا رجع عن ذلك.

قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح٢. آخره، ولله الحمد على إكماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم٣.

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٤٠٩- ٤١٠]، كتاب البيوع والأقضية: باب في بيع أمهات الأولاد، حديث [٢١٥٩٠].

---

(١) التلخيص الحبير، ٢/٤٨٩

٢ أخرجه عبد الرزاق [٧/ ٢٩١- ٢٩٢]، برقم [١٣٢٢٤].

٣ ثبت في الأصل: ذكر ابن قدامة في "الكامل" ما يدل على أن عليا عليه السلام لم يرجع عن ذلك رجوعا صريحا إنما قال لعبيدة وشريح: أقضيا كما كنتم تقضون؟ فإني أكره الاختلاف وهو واضح في أنه لم يرجع من اجتهاده، ولكن أذن لهما أن يقضيا باجتهادهما الموافق لرأي من تقدم.

قال ابن قدامة: وروى صالح عن أحمد أنه أنه قال: أكره بيعهن، وقد باع علي بن أبي طالب عليه السلام وظاهر هذا أنه يصح البيع من الكراهية والمذهب الأول، وقد ادعى جماعة من المتأخرين الإجماع على منع بيعهن، وأفراد ابن كثير كلاما على هذه المسألة في جزء مفرد وقال: تلخص لي عن الشافعي أربعة أقوال فيها، وفي المسألة من حديث هي ثمانية أقوال، وقد روي في "الجامع" أن عليا عليه السلام أوصى لأمهات الأولاد في مرضه.

قال المرادي: هذا يدل على أنهن يعتقن بعد موته عليه السلام. انتهت الحاشية.

تم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب بعناية سيدنا الفقيد العارف الفاضل، من عز الشبيه له والمماثل، فخر الأواخر على الأوائل، من لو كان الورع شخصا ماثلا لما كان إلا إياه، أو كان في الأرض بدر طالع لما كان إلا محياه، ضياء الإسلام والدين إسماعيل ابن محمد حنش حرس الله ذاته وتولى مكافأته.

وكان الفراغ من تحصيله يوم الثلاثاء لعله ثاني شهر صفر الخير سنة سبع وستين ومائة وألف ١١٦٧ ا.هـ. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

وثبت في ط: تم الكتاب، والحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات.

وجد في آخر النسخة المنقول عنها ما نصه: فرغ منه كاتبه كاتبه أحمد بن أبي بكر بن علي الشافعي الحسن الأسيوطي الأصل في مستهل ربيع الأول سنة أربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضي الله عنه، وأما النقط ففي نسخة الأصل في مواضع قليلة، ورأيت بخطه في آخرها فرغه مختصره أحمد بن علي بن حجر تعليقا في ٢١ شوال سنة ٨١٢ حامدا لله مصليا على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلما، ثم فرغ منه تتبعا في جمادي الآخر سنة ٨٢٠.." [١]

"هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان (١) من حديث عائشة (وأم سلمة) (٢) رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان " ومن حديث أم سلمة (٣) أيضا قال : (كان

---

(١) التلخيص الحبير، ٥٢٣/٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم  يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر " زاد مسلم : ( " ولا يقضي " وفي رواية " (٤) لابن حبان (٥) من حديث عائشة : "كان يصبح جنبا من طروقه ثم يصوم " .

الحديث الحادي بعد الأربعين

أنه صلى الله عليه وسلم  قال : " من أصبح جنبا فلا صوم له " (٦) .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وهو مذهبه) (٨) ثم رجع عن ذلك لما أخبر عن عائشة وأم سلمة " بأنه عليه السلام (كان) (٩) يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم " . وقال : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم  . وكذا قال البيهقي (١٠) : روينا

---

(١) «صحيح البخاري» (٤ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) و «صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٠ - ٧٨١ رقم ١١٠٩ / ٧٨) .

(٢) من «أ ، ل» .

(٣) «صحيح البخاري» (٤ / ١٨٢ رقم ١٩٣٢) و «صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٠ - رقم ١١٠٩ / ٧٧) .

(٤) تكررت في «أ ، ل» .

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨ / ٢٦٧ رقم ٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤) .

(٦) «الشرح الكبير» (٣ / ٢١٦) .

(٧) «صحيح البخاري» (٤ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٩٢٥ ، ١٩٢٦) و «صحيح مسلم» (٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠ رقم ١١٠٩ / ٧٥) .

(٨) سقطت من «أ ، ل» والمثبت من «م» .

(٩) سقطت من «أ ، ل» والمثبت من «م» .

(١٠) «السنن الكبرى» (٤ / ٢١٥) .." [1]

---

(١) البدر المنير، ٥/٧٠٩

"كان شريح يضمن العارية ، وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك . فرجوع الحسن ثبت بهذا الطريق ، وهذا الطريق عنده ليس بطريق يعتمد عليه فكيف ثبت على الحسن الرجوع بطريق ليس يعتمد عليه عنده إلا أن يكون أطلقه على طريق آخر عنه مفردا ؟ وقد يجاب عن ذلك بأنه إنما أعله لأجل الحسن عن سمرة ، وهومن قول الحسن وحده .

تنبيه : وقع في «المنتقى» للمجد ابن تيمية أن النسائي لم يرد هذا الحديث . وهو في «سننه الكبرى» دون «الصغرى» ، ولهذا لم يعزه ابن عساكر من «أطرافه» إليه ، وكذا ابن الأثير في «جامعه» نعم عزاه إليه المزي في «أطرافه») .." [1]

"زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لم (ينكحها) أبدا . قال سعيد – يعني ابن المسيب – : ولها مهرها بما استحل منها» .

قال البيهقي : وقوله : «لم ينكحها أبدا» قد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه كما روى الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق «أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان» .

وأما الأثر الثاني فرواه الشافعي عن يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبي عمر ، عن علي رضي الله عنه «أنه قضى في الذي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق (بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر» ورواه الدارقطني من حديث سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن علي «في التي تزوج في عدتها قال : تكمل بقية عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر عدة جديدة» ورواه البيهقي في «سننه» أيضا .

الأثر السادس عشر : عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «(لو) وضعت وزوجها على السرير حلت» .

وهذا الأثر صحيح رواه مالك والشافعي عنه ، عن نافع ، عن." [2]

"عمر أحب إلينا من رأيك وحدك . فيقال : إنه رجع عن ذلك» . وهذا الأثر مشهور أخرجه البيهقي في «سننه» بإسناد جيد ، وكذا أثر ابن الزبير .

---

(١) البدر المنير، ٧٥٥/٦

(٢) البدر المنير، ٢٣٠/٨

تم الكتاب والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وله الحمد أولا وآخرا ظاهرا وباطنا حمدا كثيرا طيبا مباركا ، حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، كما يحب ربنا ويرضى ، حمدا دائما بدوامه باقيا ببقائه ، وأفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام على عبده ورسوله محمد خير الأنام ، ومصباح الظلام ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين من أهل السماوات الأرضين ، وغفر لنا ولوالدينا ، ولمن كتب لأجله ، ولمن نظر فيه ، ولكاتبه من المسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين . فرغ من كتابته في شوال سنه ثلاث وثمانمائة .." [1]

"قال المصنف (١١٨/٢):

(وروي عنه - يعني عبيدة - أنه قال: بعث علي إلي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف) انتهى.

قال في الإرواء (١٩٠/٦):

(صحيح .

قال الحافظ في "تخريج الرافعي": (٢١٩/٤) قوله: فيقال : إن عليا رجع عن ذلك. قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخر) انتهى.

قلت:

كأن العلامة المنصف الألباني لم يقف على مخرجه، حيث اكتفى بنقل كلام ابن حجر، وقد قال - رحمه الله - في مقدمة "الإرواء": (١١/١):

(وقد لا يتيسر لي الوقوف على إسناد الحديث، وحينئذ أنقل ما وقفت عليه من تخريج وتحقيق لأهل العلم أداء للأمانة وتبرئة للذمة) انتهى.

وقد أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: بعث إلي علي وإلى شريح فقال: إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون.. الخبر.

ذكره ابن حجر في "الفتح": (٩١/٧ -ط. السلفية).

وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" آخر حديث من مناقب علي وابن الجعد في "المسند": (١٨١)

---

(١) البدر المنير، ٧٦١/٩

وغيرهما من طريق شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.

وهو في "مصنف عبد الرزاق": (١١/٣٢٩) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علي.." [(١)]

"فلما سمع دمرداش بقدوم الملك الناصر بالعساكر المصرية لقتال تيمور فر من تيمور وأتى الناصر، ودام معه إلى أن عاد تيمور إلى بلاده، خلع عليه بنيابة حلب ثانيا، وعلى والدي بنيابة دمشق أيضا ثانيا، وتوجها إلى محل كفالتهما، ودام دمرداش في نيابة حلب إلى أن عزل بالأمير دقماق نائب حماة. ووقع بينهما وقعة انكسر دمرداش فيها، وانهزم إلى بلاد التركمان، وذلك في سنة أربع وثمانمائة، فدام في تلك البلاد نحوا من سنة، وطلب الأمان، فأنعم عليه بنيابة طرابلس، فتوجه إليها، واستمر بها إلى سنة ست وثمانمائة نقل إلى نيابة حلب ثالثا، فدخلها في مستهل شهر رمضان سنة ست، واستمر بها إلى شعبان من سنة سبع وثمانمائة طرقه الأمير جكم من عوض بها، وتقاتلا، فانكسر دمرداش، وتوجه إلى ناحية إياس، وركب منها البحر، وتوجه إلى القاهرة، فولاه الملك الناصر نيابة حلب، ورسم له بالعود. ثم عزله بعد خروجه إليها، فعاد إلى التركمان، وجال في تلك البلاد.

ثم جمع وطرق حلب بغتة، وأخذها في سنة ثمان وثمانمائة.

فلما سمع نائبها الأمير علان، وهو بحماة عند دقماق نائب حماة، ركب من وقته إلى حلب، ومعه الأمير نوروز الحافظي، وأخرجاه منها، فهرب. ثم هجم بعد ذلك على حماة وأخذها، فجاءه ابن سقلسيز التركماني نائب شيزر وأخرجه منها، فتوجه إلى الأمير شيخ المحمودي نائب دمشق، ودام عنده إلى أن اتفق بين جكم وبين شيخ الوقعة المشهورة بين حمص والرستن، وانكسر شيخ، عاد دمرداش مع شيخ إلى القاهرة؛ فأنعم عليه الملك الناصر بإمرة مائة وتقدمة ألف بها. واستمر بالقاهرة إلى أن توجه الناصر إلى البلاد الشامية في سنة تسع خرج معه دمرداش المذكور.

فلما وصل السلطان إلى حلب، ولاه نيابتها، فلم يثبت، وخرج منها خوفا من جكم من عوض، وعاد صحبة السلطان إلى الديار المصرية، فاستمر بها إلى سنة عشر ولي نيابة صفد، فلم تطل مدته بها، ونقل إلى نيابة حلب بعد قتل جكم من عوض بآمد، فدام بحلب مدة يسيرة، وطرقه الأمير شيخ، وأخذ حلب منه، فخرج هاربا إلى أنطاكية، واستمر بأنطاكية إلى أن وصل الملك الناصر إلى حلب حضر دمرداش إليه، وعاد صحبته إلى الديار المصرية، واستقر بها أتابك العساكر، عوضا عن والدي – رحمه الله – بحكم انتقاله إلى نيابة

---

(١) التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص/٢٥٠

دمشق – و هي نيابته الثالثة – ودام على ذلك إلى أن تجرد الملك الناصر إلى البلاد الشامية في أواخر سنة أربع عشرة وثمانمائة، لقتال الأمير شيخ ونوروز، وواقعهم.

ثم انهزم الناصر – حسبما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى – ودخل إلى دمشق، فوجد والدي محتضرا، ثم توفي من الغد، فحضر الناصر الصلاة عليه، ودفنه بتربة الأمير تنم الحسني، وذلك في يوم الخميس سادس عشر المحرم من سنة خمس عشرة ثم توجه إلى قلعة دمشق، واستقر بالأمير دمرداش هذا في نيابة دمشق عوضا عن والدي – رحمه الله – فباشر دمرداش نيابة دمشق عشرة أيام، وخلع الناصر فرج في يوم السبت خامس عشرينه.

و تسلطن الخليفة المستعين بالله العباسي، واشتد الحصار على الملك الناصر بقلعة دمشق، وعنده الأمير دمرداش المذكور، ودام معه إلى ليلة الأحد عاشر صفر من السنة، فر دمرداش من عنده، وتوجه إلى حلب، وأقام بالبلاد الحلبية مدة، وصار ينتقل من بلد إلى أخرى إلى أن تسلطن المؤيد شيخ، وعصى عليه الأمير نوروز الحافظي، وجهز كل منهما يستميل دمرداش إلى نفسه فمال إلى نوروز على أن يعطيه نيابة حلب.

و كان فيها من قبل نوروز يشبك بن أزدمر نائبا فرسم له نوروز بذلك، ثم رجع عن ذلك، ثم وردت ملطفات من الملك المؤيد إلى حلب بنيابة دمرداش نيابة حلب، فلم تصل يده لإخراج نائبها، وطال عليه الأمر، فركب البحر، وقدم إلى الديار المصرية حسبما ذكرنا في ترجمتي أولاد أخيه قرقماس وتغري بردى – يعني سيدي الكبير وسيدي الصغير – ووصل القاهرة في يوم السبت مستهل شهر رمضان، فأكرمه السلطان الملك المؤيد، وأخلع عليه.

و كان الأمير دمرداش هذا هو وأولاد أخيه سيدي الكبير قرقماس وسيدي الصغير تغري بردى، لا يجتمعون عند سلطان جملة؛ خوفا من القبض عليهم.فلما اجتمع هؤلاء الثلاثة عند الملك المؤيد – يعني دمرداش وولدا أخيه – لكن كان ابن أخيه سيدي الصغير قد خرج من القاهرة، بمنزلة الصالحية لنيابة غزة، وكان في ظن دمرداش أنه خرج قبل ذلك، وأنه بغزة.." (١)

" شرح حال التتار و وقائعهم

قال الموفق عبد اللطيف في خبر التتار : هو حديث يأكل الأحاديث و خبر يطوي الأخبار و تاريخ ينسي التواريخ و نازلة تصغر كل نازلة و فادحة تطبق الأرض و تملؤها ما بين الطول و العرض

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ١/٤٤٢

و هذه الأمة لغتهم مشوبة بلغة الهند لأنهم في جوارهم و بينهم و بين مكة أربعة أشهر و هم بالنسبة إلى الترك عراض الوجوه و اسعوا الصدور خفاف الأعجاز صغار الأطراف سمر الألوان سريعو الحركة في الجسم و الرأي تصل إليهم أخبار الأمم و لا تصل أخبارهم إلى الأمم و قلما يقدر جاسوس أن يتمكن منهم لأن الغريب لا يتشبه بهم و إذا أرادوا جهة كتموا أمرهم و نهضوا دفعة واحدة فلا يعلم بهم أهل بلد حتى يدخلوه و لا عسكر حتى يخالطوه فلهذا تفسد على الناس وجوه الحيل و تضيق طرق الهرب و نساؤهم يقاتلن كرجالهم و الغالب على سلاحهم النشاب و أكلهم أي لحم و جد و ليس في قتلهم استسناء و لا إبقاء يقتلون الرجال و النساء و الأطفال و كان قصدهم إفناء النوع و إبادة العالم و لا قصد الملك و المال

و قال غيره : أرض التتار بأطراف بلاد الصين و هم سكان براري و مشهورون بالشر و الغدر

و سبب ظهورهم أن إقليم الصين متسع دوره ستة أشهر و ست مماليك و لهم ملك حاكم على المماليك الست هو القان الأكبر المقيم بمطمفاج و هو كالخليفة للمسلمين

و كان سلطان إحدى المماليك الست و هو [ دوش خان ] قد تزوج بعمة جنكزخان فحضر زائرا لعمته و قد مات زوجها و كان قد حضر مع جنكزخان كشلوخان فأعلمتها أن الملك لم يخلف والدا أشارت على ابن أخيها أن يقوم مقامه فقام و انضم إليه خلق من المغول ثم سير التقادم إلى القان الأكبر فاستشاط غيظا و أمر بقطع أذناب الخيل التي أهديت و طردها و قتل الرسل لكون التتار لم يتقدم لهم سابقة يتملك إنما هم بادية الصين فلما سمع جنكزخان و صاحبه كشلوخان تحالفا على التعاضد و أظهرا الخلاف للقان و أتتها أمم كثيرة من التتار و علم القان قوتهم و شرهم فأرسل يؤانسهم و يظهر مع ذلك أن ينذرهم و يهددهم فلم يغن ذلك شيئا ثم قصدهم و قصدوه فوقع بينهم ملحمة عظيمة فكسروا القان الأعظم و ملكوا بلاده و استفحل شرهم و ستمر الملك بين جنكزخان و كشلوخان على المشاركة

ثم سار إلى بلاد شاقون من نواحي الصين فملكاها فمات كشلوخان فقام مقامه ولده فاستضعفه جنكزخان فوثب عليه ز ظفر به و استقل جنكزخان و دانت له التتار و انقادت له و اعتقدوا فيه الإلهية و بالغوا في طاعته ثم كان أول خروجهم في سنة ست و ستمائة من بلادهم إلى نواحي الترك و فرغانة فأرسل خوارزم شاه محمد بن تكش صاحب خراسان الذي أباد الملوك و أخذ المماليك و عزم على قصد الخليفة فلم يتهيأ كما تقدم فأمر أهل فرغانة و الشاش و كاسان و تلك البلاد النزهة العامرة بالجلاء و الجفلى إلى سمرقند و غيرها ثم خربها جميعا خوفا من التتار أن يملكوها لعلمه أنه لا طاقة له بهم

ثم صارت التتار يتخطفون و ينتقلون إلى سنة خمس عشرة فأرسل فيها جنكزخان إلى السلطان خوارزم شاه رسلا و هدايا و قال الرسول : إن القان الأعظم يسلم عليك و يقول لك : ليس يخفى علي عظم شأنك و ما بلغت من سلطانك و نفوذ حكمك على الأقاليم و أنا أرى مسالمتك من جملة الواجبات و أنت عندي مثل أعز أولادي و غير خاف عنك أنني تملكت الصين و أنت أخبر الناس ببلادي و أنها مثارات العساكر و الخيول و معادن الذهب و الفضة و فيها كفاية عن غيرها فإن رأيت أن تعقد بيننا المودة و تأمر التجار بالسفر لتعلم المصلحتين فعلت فأجابه خوارزم شاه إلى ملتمسه و بشر جنكزخان بذلك و استمر الحال على المهادنة إلى أن وصل من بلاده تجار

و كان خال خوارزم شاه ينوب على بلاد ما وراء النهر و معه عشرون ألف فارس فشرهت نفسه إلى أموال التجار و كانت السلطان يقول : إن هؤلاء القوم قد جاؤوا بزي التجار و ما قصدهم إلا التجسس فإن أذنت لي فيهم فأذن له بالاحتياط عليهم فقبض عليهم و أخذ أموالهم فوردت رسل جنكزخان إلى خوارزم شاه تقول : إنك أعطيت أمانك التجار فغدرت و الغدر قبيح و هو سلطان الإسلام أقبح فإن زعمت أن الذي فعله خالك بغير أمرك فسلمه إلينا و إلا سوف تشاهد مني ما تعرفني به فحصل عند خوارزم شاه من الرعب ما خامر عقله فتلجد و أمر بقتل الرسل فقتلوا

فيالها من حركة لما أهدرت من دماء المسلمين و أجرت بكل نقطة سيلا من الدم

ثم سار جنكزخان إليه فانجفل خوارزم شاه عن جيحون إلى نيسابور ثم ساق إلى برج همذان رعبا من التتار فأحدق به العدو فقتلوا كل من معه و نجا هو بنفسه فخاض الماء إلى جزيرة و لحقته علة ذات الجنب فمات بها وحيدا فريدا و كفن في شاش فراش كان معه و ذلك في سنة سبع عشرة و ملكوا جميع مملكة خوارزم شاه

قال سبط ابن الجوزي : كان أول ظهور التتار بما وراء النهر سنة خمس عشرة فأخذوا بخارى و سمرقند قتلوا أهلها و حاصروا خوارزم شاه ثم بعد ذلك عبروا النهر و كان خوارزم شاه قد أباد الملوك من مدن خراسان فلم تجد التتار أحدا في وجههم فطاروا في البلاد قتلا و سبيا و ساقوا إلى أن وصلوا همذان و قزوين في هذه السنة

و قال ابن الأثير في كامله : حادثة التتار من الحوادث العظمى و المصائب الكبرى التي عقمت الدهور عن مثلها عمت الخلائق و خصت المسلمين فلو قال قائل : إن العلم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها

و من أعظم ما يذكرون فعل بختنصر ببني إسرائيل بالبيت المقدس و ما البيت المقدس بالنسبة إلى ما خرب هؤلاء الملاعين من مدن الإسلام ؟ و ما بنو إسرائيل بالنسبة إلى ما قتلوا ؟

فهذه الحادثة التي استطار شرها و عم ضررها و سادت في البلاد كالسحاب استدبرته الريح فإن قوما خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان مثل كاشغر و بلاد شاغرق ثم منهم إلى بخارى و سمرقند فيملكونها و يبيدون أهلها ثم تعبر طائفة منهم إلى خراسان فيفرغون منها هلكا و تخريبا و قتلا و إبادة و إلى الري و هذان إلى حد العراق ثم يقصدون آذربيجان و نواحيها و يخربونها و يستبيحونها في أقل من سنة . أمر لم يسمع بمثله ثم ساروا من آذربيجان إلى دربند شروان فملكوا مدنها و عبروا من عندها إلى بلاد اللن و اللكز فقتلوا و أسروا ثم قصدوا بلاد فقجاق و هم أكثر من الترك عددا فقتلوا من وقف و هرب الباقون و استولى التتار عليها

و مضت طائفة آخرى غير هؤلاء إلى غزنة و أعمالها و سجستان و كرمان ففعلوا مثل هؤلاء بل أشد هذا لم يطرق الأسماع مثله فإن الإسكندر الذي ملك الدنيا لم يملكها في هذه السرعة و إنما ملكها في نحو عشر سنيين و لم يقتل أحدا و إنما رضي بالطاعة و هؤلاء قد ملكوا أكثر المعمور من الأرض و أحسنه و أعمره في نحو سنة و لم يبق أحد في البلاد التي لم يطرقوها إلا و هو خائف يترقب وصولهم إليه

ثم إنهم لم يحتاجوا إلى ميرة و مددهم يأتيهم فإنهم معهم الأغنام و البقر و الخيل يأكلون لحومها لا غير

و أما خيلهم فإنها تحفر الأرض بحوافرها و تأكل عروق النبات و لا تعرف الشعير

و أما ديانتهم فإنهم يسجدون للشمس عند طلوعها و لا يحرمون شيئا و يأكلون جمع الدواب و بني آدم و لا يعرفون نكاحا بل المرأة يأتيها غير واحد و لما دخلت سنة ست و خمسين وصل التتار إلى بغداد و هم مائتا ألف و يقدمهم هلاكو فخرج إليهم عسكر الخليفة فهزم العسكر

و دخلوا بغداد يوم عاشوراء فأشار الوزير لعنه الله على المستعصم بمصانعتهم و قال : أخرج إليهم أنا في تقرير الصلح ظن فخرج و توثق بنفسه منهم و ورد إلى الخليفة و قال : إن الملك قد رغب في أن يزوج ابنته بإبنك الأمير أبي بكر و يبقيك في منصب الخلافة كما أبقى صاحب الروم في سلطنته و لا يريد إ لا أن تكون الطاعة كما كان أجدادك مع السلاطين السلجوقية و ينصرف عنك بجيوشه فليجب مولانا إلى هذا فإن فيه حقن دماء المسلمين و يمكن بعد ذلك أن تفعل ما تريد و الرأي أن تخرج إليه فخرج إليه في جمع من الأعيان فأنزل في خيمة

ثم دخل الوزير فاستدعى الفقهاء و الأماثل ليحضروا العقد فخرجوا من بغداد فضربت أعناقهم و صار كذلك : تخرج طائفة بعد طائفة فتضرب أعناقهم حتى قتل جميع من هناك من العلماء و الأمراء و الحجاب و الكبار

ثم مد الجسر و بذل السيف في بغداد و استمر القتال فيها نحو أربعين يوما فبلغ القتلى أكثر من ألف ألف نسمة و لم يسلم إلا من اختفى في بئر أو قناة و قتل الخليفة رفسا

قال الذهبي : و ما أظنه دفن و قتل معه جماعة من أولاده و أعمامه و أسر بعضهم و كانت بلية لم يصب الإسلام بمثلها و لم يتم للوزير ما أراد و ذاق من التتار الذل و الهوان و لم تطل أيامه بعد ذلك و عملت الشعراء قصائد في مرائي بغداد و أهلها و تمثل بقول سبط التعاويذي :

( بادت و أهلوها معا فبيوتهم ... ببقاء مولانا الوزير خراب )

و قال بعضهم :

( يا عصبة الإسلام نوحي و اندبي ... حزنا على ما تم للمستعصم )

( دست الوزارة كان قبل زمانه ... لابن الفرات فصار لابن العلقمي )

و كان آخر خطبة خطبت ببغداد قال الخطيب في أولها : الحمد لله الذي هدم بالموت مشيد الأعمار و حكم بالفناء على أهل هذه الدار هذا و السيف قائم بها

و لتقي الدين أبي اليسر قصيدة مشهورة في بغداد و هي هذه :

( لسائل الدمع عن بغداد أخبار ... فما وقوفك و الأحباب قد ساروا )

( يا زائرين إلى الزوراء لا تفدوا ... فما بذاك الحمى و الدار ديار )

( تاج الخلافة و الربع الذي شرفت ... به المعالم قد عفاه إقفار )

( أضحى لعصف البلى في ربعه أثر ... و للدموع على الآثار آثار )

( يا نار قلبي من نار لحرب وغى ... شبت عليه و وافى الربع إعصار )

( علا الصليب على أعلى منابرها ... و قام بالأمر من يحويه زنار )

( و كم حريم سبته الترك غاصبة ؟ ... و كان من دون ذاك الستر أستار )

( و كم بدور على البدرية انخسفت ؟ ... و لم يعد لبدور منه إبدار )

( و كم دخائر أضحت و هي شائعة ؟ ... من النهاب و قد حازته كفار )

( و كم حدود أقيمت من سيوفهم ؟ ... على الرقاب و حطت فيه أوزار )

( ناديت و السبي مهتوك تجر بهم ... إلى السفاح من الأعداء دعار )

و لما فرغ هلاكو من قتل الخليفة و أهل بغداد و أقام على العراق نوابه و كان ابن العلقمي حسن لهم أن يقيموا خليفة علويا فلم يوافقوه و اطرحوه و صار معهم في صورة بعض الغلمان و مات كمدا لا رحمه الله و لا عفا عنه

ثم أرسل هلاكو إلى الناصر صاحب دمشق كتابا صورته : يعلم السلطان الملك الناصر طال بقاؤه أنه لما توجهنا العراق و خرج إلينا جنودهم فقتلناهم بسيف الله ثم خرج إلينا رؤساء البلد و مقدموها فكان قصارى كلامهم سببا لهلاك نفوس تستحق الإهلاك و أما ما كان من صاحب البلدة فإنه خرج إلى خدمتنا و دخل تحت عبوديتنا فسألناه عن أشياء كذبنا فيها فاستحق الإعلام و كان كذبه ظاهرا و وجدوا ما عملوا حاضرا و أجب ملك البسيطة و لا تقولن : قلاعي المانعات و رجالي المقاتلات و قد بلغنا أن شذرة من العسكر التجأت إليك هاربة و إلى جنابك لائذة :

( أين المفر و لا مفر لهارب ... و لنا البسيطان الثرى و الماء )

فساعة وقوفك على كتابنا تجعل قلاع الشام سماءها أرضا و طولها عرضا و السلام

ثم أرسل له كتابا ثانيا يقول فيه : خدمة ملك ناصر طال عمره أما بعد : فإنا فتحنا بغداد و استأصلنا و ملكها و كان قد ظن . و قد فتن الأموال و لم ينافس في الرجال . أن ملكه يبقى على ذلك الحال و قد علا ذكره و نمى قدره فخسف في الكمال بدره :

( إذا تم أمر بدا نفصه ... توقع زوالا إذا قيل تم )

و نحن في طلب الازدياد على ممر الآباد فلا تكن كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم و أبد ما في نفسك : إما إمساك بمعوف أو تسريح بإحسان و أجب دعوة ملك البسيطة تأمن شره و تنل بره واسع بأموالك و رجالك و لا تعوق رسلنا و السلام

ثم أرسل إليه كتابا ثالثا يقول فيه : أما بعد : فنحن جنود الله بنا ينتقم ممن عتا و تجبر و طغى و تكبر و بأمر الله ما ائتمر إن عوتب تنمر و إن روجع استمر و نحن قد أهلكنا البلاد و أبدنا العباد و قتلنا النسوان و الأولاد فيا أيها الباقون أنتم بمن مضى لا حقون و يا أيها الغافلون أنتم إليهم تساقون نحن جيوش الهلكة لا جيوش الملكة مقصودنا الانتقام و ملكنا لا يرام و نزيلنا لا يضام و عدلنا في ملكنا قد اشتهر و من سيوفنا أين المفر :

( أين المفر و لا مفر لهارب ... و لنا البسيطان الثرى و الماء )

( ذلت لهيبتنا الأسود و أصبحت ... في قبضتي الأمراء و الخلفاء )

و نحن إليكم صائرون ولكم الهرب و علينا الطلب :

( ستعلم ليلى أي دين تداينت ؟ ... و أي غريم بالتقاضي غريمها ؟ )

دمرنا البلاد و أيتمنا الأولاد و أهلكنا العباد و أذقناهم العذاب و جعلنا عظيمهم صغيرا و أميرهم أسيرا تحسبون أنكم منا ناجون أو متخلصون و عن قليل سوف تعلمون على ما تقدمون و قد اعذر من أنذر

ثم دخلت سنة سبع و خمسين و الدنيا بلا خليفة

و فيها نزل التتار على آمد و كان صاحب مصر المنصور علي بن المعز صبيا و أتابكه الأمير سيف الدين قطز المعزي مملوك أبيه و قدم الصاحب كمال الدين بن العديم إليهم رسولا يطلب النجدة على التتار فجمع قطز الأمراء و الأعيان فحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام . و كان المشار إليه في الكلام . فقال الشيخ عز الدين : إذا طرق العدو البلاد وجب على العلم كلهم قتالهم و جاز أن يؤخذ من الرعية ما يستعان به على جهازهم بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء و أن تبيعوا ما لكم من الحوائص و الآلات و يقتصر كل منكم على فرسه و سلاحه و تتساور في ذلك أنتم و العامة و أما أخذ أموال العامة مع بقاء ما في أيدي الجند من الأموال و الآلات الفاخرة فلا

ثم بعد أيام قبض قطز على ابن أستاذه المنصور و قال : هذا صبي و الوقت صعب و لا بد أن يقوم رجل شجاع ينتصب للجهاد و تسلطن قطز و لقب بـ [ الملك المظفر ]

ثم دخلت سنة ثمان و خمسين و الوقت أيضا بلا خليفة

و فيها قطع التتار الفرات و وصلوا إلى حلب و بذلوا السيف فيها ثم وصلوا إلى دمشق و خرج المصريون في شعبان متوجهين إلى الشام لقتال التتار فأقبل المظفر بالجيوش و شاليشه ركن الدين بيبرس البندقداري فالتقوا هم و التتار عند عين جالوت و وقع المصاف و ذلك يوم الجمعة خامس عشر رمضان فهزم التتار شر هزيمة و انتصر المسلمون و لله الحمد و قتل من التتار مقتلة عظيمة و ولوا الأدبار و طمع الناس فيهم يتخطفونهم و ينهبونهم و جاء كتاب المظفر إلى دمشق بالنصر فطار لناس فرحا ثم دخل المظفر إلى دمشق مؤيدا منصورا و أحبه الخلق غاية المحبة و ساق بيبرس وراء التتار إلى بلاد حلب و طردهم عن البلاد و وعده السلطان بحلب ثم رجع عن ذلك فتأثر بيبرس من ذلك و كان ذلك مبدأ الوحشة و كان المظفر عزم على التوجه إلى حلب لينظف آثار البلاد من التتار فبلغه أن بيبرس تنكر له و عمل عليه فصرف وجهه عن ذلك و رجع إلى مصر و قد أضمر الشر لبيبرس و أسر ذلك لبعض خواصه فأطلع على ذلك

بيبرس فساروا إلى مصر و كل منهما محترس من صاحبه فاتفق بيبرس و جماعة من الأمراء على قتل المظفر فقتلوه في الطريق في ثالث عشر شهر ذي القعدة و تسلطن بيبرس و لقب الملك القاهر و دخل مصر و أزال عن أهلها ما كان المظفر قد أحدثه عليهم من المظالم و أشار عليه الوزير زين الملة و الدين ابن الزبير بأن يغير هذا اللقب و قال : ما لقب به أحد فأفلح : لقب به القاهر بن المعتضد فخلع بعد قليل و سمل و لقب به القاهر ابن صاحب الموصل فسم فأبطل السلطان هذا اللقب و تلقب بالملك الظاهر

ثم دخلت سنة تسع و خمسين و الوقت أيضا بلا خليفة إلى رجب فأقيمت بمص الخلافة و بويع المستنصر كما سنذكره و كان مدة انقطاع الخلافة ثلاث سنين و نصفا

و ممن مات في أيام المستعصم من الأعلام : الحافظ تقي الدين الصريفيني و الحافظ أبو القاسم بن الطيلسان و شمس الأئمة الكردي من كبار الحنفية و الشيخ تقي الدين بن الصلاح و العلم السخاوي و الحافظ محب الدين بن النجار مؤرخ بغداد و منتخب الدين شارح المفصل و ابن يعيش النحوي و أبو الحجاج الأقصري الزاهد و أبو علي الشلوبيني النحوي و ابن البيطار صاحب المفردات و العلامة جمال الدين بن الحاجب إمام المالكية و أبو الحسن بن الدباج النحوي و القفطي صاحب تاريخ النحاة و أفضل الدين الخونجي صاحب المنطق و الأزدي و الحافظ يوسف بن خليل و البهاء ابن بنت الحميري و الجمال بن عمرون النحوي و الرضي الصغاني اللغوي صاحب [ العباب ] و غيره و الكمال عبد الواحد الزملكاني صاحب المعاني و البيان و إعجاز القرآن و الشمس الخسرو شاهي و المجد ابن تيمية و يوسف سبط ابن الجوزي صاحب [ مرآة الزمان ] و ابن باطيش من كبار الشافعية و النجم البادرائي و ابن الفضل المرسي صاحب التفسير و خلائق آخرون

فصل

و مات في مدة انقطاع الخلافة من الأعلام : الزكي عبد العظيم المنذري و الشيخ أبو الحسن الشاذلي شيخ الطائفة الشاذلية و شعبة المقرئ و الفاسي شارح الشاطبية و سعد الدين بن العزي الشاعر و الصرصري الشاعر و ابن الأبار مؤرخ الأندلس و آخرون ." (١)

" وموسى وغيرهم واستنابه معاوية على المدينة وكذلك يزيد بن معاوية بعد أبيه كما تقدم وكان من سادات المسلمين ومن الكرماء المشهورين يعطى الكثير ويتحمل العظائم وكان وصى أبيه من بين بنيه وكان أبوه كما قدمنا من المشاهير الكرماء والسادة النجباء قال عمرو ما شتمت رجلا منذ كنت رجلا ولا كلفت

---

(١) تاريخ الخلفاء، ص/٤٠٣

من قصدني أن يسألني لهو أمن على مني عليه وقال سعيد بن المسيب خطباء الناس في الجاهلية الأسود بن عبد المطلب وسهيل بن عمرو وخطباء الناس في الاسلام معاوية وابنه وسعيد بن العاص وابنه وعبد الله بن الزبير

وقد قال الامام احمد حدثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا على بن زيد أخبرني من سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ص يقول ليرعفن على منبري جبار من جبابرة بني أمية حتى يسيل رعافه قال فأخبرني من رأى عمرو بن سعيد بن العاص رعف على منبر رسول الله ص حتى سال رعافه وهو الذي كان يبعث البعوث إلى مكة بعد وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير فنهاه أبو شريح الخزاعي وذكر له الحديث الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم في تحريم مكة فقال نحن أعلم بذلك منك يا شريح إن الحرام لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بجزية الحديث كما تقدم وهو في الصحيحين ثم أن مروان دخل إلى مصر بعد ما دعا إلى نفسه واستقر له الشام ودخل معه عمرو بن سعيد ففتح مصر وقد كان وعد عمرا أن يكون ولي العهد من بعد عبد الملك وأن يكون قبل ذلك نائبا بدمشق فلما قويت شوكة مروان رجع عن ذلك وجعل الأمر من بعد ذلك لولده عبد العزيز وخلع عمرا فما زال ذلك في نفسه حتى كان من أمره ما تقدم فدخل عمرو دمشق وتحصن بها وأجابه أهلها فحاصره عبد الملك ثم استنزله على أمان صوري ثم قتله كما قدمنا

وكان ذلك في هذه السنة على المشهور عند الأكثرين وقال الواقدي وأبو سعيد بن يونس سنة سبعين فالله اعلم ومن الغريب ما ذكره هشام بن محمد الكلبي بسند له أن رجلا سمع في المنام قائلا يقول على سور دمشق قبل أن يخرج عمرو بالكلية وقبل قتله بمدة هذه الأبيات ... ألا يا قوم للسفاهة والوهن ... وللفاجر الموهون والرأي الأفن ... ولا بن سعيد بينما هو قائم ... على قدميه خر للوجه والبطن ... رأى الحصن منجاة من الموت فالتجا ... إليه فزارته المنية في الحصن ...

قال فأتى الرجل عبد الملك فأخبره فقال ويحك سمعها منك أحد قال لا قال فضعها تحت قدميك قال ثم بعد ذلك خلع عمرو الطاعة وقتله عبد الملك بن مروان وقد قيل إن عبد الملك لما حاصره راسله وقال أنشدك الله والرحم ان تدع أمر بيتك وما هم عليه من اجتماع الكلمة فان فيما صنعت قوة لابن الزبير علينا فارجع إلى بيعتك ولك على عهد الله وميثاقه ." (١)

---

(١) البداية والنهاية، ٣١١/٨

" صاحب محمد بن الهيثم وعامة من ينظر في النجوم فنظروا في مولده وما يقتضيه الحال عندهم فأجمعوا على أنه يعيش في الخلافة دهرا طويلا وقدروا له خمسين سنة مستقبلة من يوم نظروا نظر من لم يبصر فإنه لم يعش بعد قولهم وتقديرهم إلا عشرة أيام حتى هلك ذكره الامام أبو جعفر بن جرير الطبرى رحمه الله

قال ابن جرير وذكر الحسين بن الضحاك أنه شهد الواثق بعد أن مات المعتصم بأيام وقد قعد مجلسا كان أول مجلس قعده وكان أول ما غنى به في ذلك المجلس أن غنته شاربة جارية إبراهيم بن المهدي

... ما درى الحاملون يوم استقلوا ... نعشه للثواء أم للقاء ... فيلقل فيك باكياتك ماشئن ... صياحا في وقت كل مساء ...

قال فبكى وبكينا حتى شغلنا البكاء عن جميع ما كنا فيه ثم اندفع بعضهم يغنى

... ودع هريرة إن الركب مرتحل ... وهل تطيق وداعاأيها الرجل ...

فازداد بكاؤه وقال ما سمعت كاليوم قط تعزية بأب وبغى نفس ثم ارفض ذلك المجلس وروى الخطيب أن دعبل بن على الشاعر لما تولى الواثق عمد إلى طومار فكتب فيه أبيات شعر ثم جاء إلى الحاجب فدفعه إليه وقال اقرأ أمير المؤمنين السلام وقل هذه أبيات امتدحك بها دعبل فلما فضها الواثق إذا فيها

... الحمد لله لاصبر ولا جدل ... ولا عزاء إذا أهل الهوى رقدوا ... خليفة مات لم يحزن له أحد ... وآخر قام لم يفرح به أحد ... فمر هذا ومر الشؤم يتبعه ... وقام هذا فقام الويل والنكد ...

قال فتطلبه الواثق بكل ما يقدر عليه من الطلب فلم يقدر عليه حتى مات الواثق وروى أيضا أنه لما استخلف الواثق ابن أبي داود على الصلاة في يوم العيد ورجع إليه بعد أن قضاها قال له كيف كان عيدكم يا أبا عبدالله قال كنا في نهار لا شمس فيه فضحك وقال يا أبا عبدالله أنا مؤيد بك قال الخطيب وكان ابن أبي داؤد استولى على الواثق وحمله على التشديد في المحنة ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن قال ويقال إن الواثق رجع عن ذلك قبل موته فأخبرني عبدالله ابن أبي الفتح أنبأ أحمد بن إبراهيم بن الحسن ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة حدثني حامد بن العباس عن رجل عن المهدي أن الواثق مات وقد تاب من القول بخلق القرآن وروى أن الواثق دخل عليه يوما مؤدبه فأكرمه إكراما كثيرا فقيل له في ذلك فقال هذا أول من فتق لساني بذكر الله وأدناني برحمة الله وكتب إليه بعض الشعراء

... جذبت دواعي النفس عن طلب الغنى ... وقلت لها عفي عن الطلب النزر ." [1]

" ذوي اليسار والمشهورين بالبر والافضال وله صدقات جارية وأوقاف دارة دائرة على أهل الحديث ببغداد وسجستان كانت له دار عظيمة ببغداد وكان يقول ليس في الدنيا مثل بغداد ولا في بغداد مثل القطيعة ولا في القطيعة مثل دار أبي خلف ولا في دار أبي خلف مثل داري وصنف الدارقطني له مسندا وكان إذا شك في حديث طرحه جملة وكان الدارقطني يقول ليس في مشايخنا أثبت منه وقد أنفق في ذوي العلم والحاجاتى أموالا جزيلة كثيرة جدا افترض منه بعض التجار عشرة آلاف دينار فاتجر بها فربح في مدة ثلاث سنين ثلاثين ألف دينار فعزل منها عشرة آلاف دينار وجاءه بها فأضافه دعلج ضيافة حسنة فلما فرغ من شأنها قال له ما شأنك قال له هذه العشرة آلاف دينار التي تفضلت بها قد أحضرت فقال يا سبحان الله إني لم أعطكها لتردها فصل بها الاهل فقال إني قد ربحت بها ثلاثين ألف دينار فهذه منها فقال له دعلج اذهب بارك الله لك فقال له كيف يتسع ما لك هذا ومن أين أفدت هذا المال قال إني كنت في حداثة سني أطلب الحديث فجاءني رجل تاجر من أهل البحر فدفع إلي ألف ألف درهم وقال اتجر في هذه فما كان من ربح فبيني وبينك وما كان من خسارة فعلي دونك وعليك عهد الله وميثاقه إن وجدت ذا حاجة أو خلة إلا سددتها من مالي هذا دون مالك ثم جاءني فقال إني أريد الركوب في البحر فإن هلكت فالمال في يدك على ما شرطت عليك فهو في يدي على ما قال ثم قال لي لا تخبر بها أحدا مدة حياتي فلم أخبر به أحدا حتى مات توفي في جمادى الآخرة من هذه السنة عن أربع أو خمس وتسعين سنة رحمه الله

عبدالباقي بن قانع

ابن مرزوق أبو الحسن الأموي مولاهم سمع الحارث بن أسامة وعنه الدارقطني وغيره وكان ثقة أمينا حافظا ولكنه تغير في آخر عمره قال الدارقطني كان يخطئ ويصر على الخطأ توفي في شوال منها

أبو بكر النقاش المفسر

محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر أبو بكر النقاش المفسر المقرئ مولى أبي دجانة سماك بن خرشة أصله من الموصل كان عالما بالتفسير وبالقراءات وسمع الكثير في بلدان شتى عن خلق من المشايخ وحدث عنه أبو بكر بن مجاهد والخلدي وابن شاهين وابن زرقوية وخلق وآخر من حدث عنه ابن شاذان وتفرد بأشياء منكرة وقد وثقه الدارقطني على كثير من خطئه ثم رجع عن ذلك وصرح بعضهم

---

(١) البداية والنهاية، ٣٠٩/١٠

بتكذيبه والله أعلم وله كتاب التفسير الذي سماه شفاء الصدور وقال بعضهم بل هو سقام الصدور وقد كان رجلا صالحا في نفسه عابدا ناسكا حكى من حضره وهو يجود بنفسه وهو يدعو بدعاء ثم رفع صوته يقول لمثل هذا فليعمل العاملون يرددها ثلاث ." (١)

" أبوا كفر أسلاف لهم فتمنعوا ... فآبوا بحظ في السعادة لازم ... به دخلوا في ملة الحق كلهم ... ودانوا لأحكام إلاله اللوازم ... به صح تفسير المنام الذي أتى ... به دانيال قبله حتم حاتم ... وهند وسند أسلموا وتدينوا ... بدين الهدى رفض لدين الأعاجم ... وشق له بدر السموات آية ... وأشبع من صاع له كل طاعم ... وسالت عيون الماء في وسط كفه ... فأروى به جيشا كثيرا هماهم ... وجاء بما تقضي العقول بصدقه ... ولا كدعاء غير ذات قوائم ... عليه سلام الله ماذر شارق ... تعقبه ظلماء أسحم قاتم ... براهينه كالشمس لا مثل قولكم ... وتخليطكم في جوهر وأقائم ... لنا كل علم من قديم ومحدث ... وأنتم حمير داميات المحازم ... أتيتم بشعر بارد متخاذل ... ضعيف معاني النظم جم البلاعم ... فدونكها كالعقد فيه زمرد ... ودر وياقوت بإحكام حاكم ... وفيها عزل ابن أبي الشوارب عن قضاء ونقضت سجلاته وأبطلت أحك،مه مدة أيامه وولى القضاء عوضه أبو بشر عمر بن أكتم بن رزق ورفع عنه ما كان يحمله ابن أبي الشوارب في كل سنة وفي ذي الحجة منها استسقى الناس لتأخر المطر وذلك في كانون الثاني فلم يسقوا وحكى ابن الجوزي في المنتظم عن ثابت بن سنان المؤرخ قال حدثني جماعة ممن أثق بهم أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة ثنتين وخمسين وثلثمائة إلى ناصر الدولة بن حمدان رجلين من الأرمن ملتصقين سنهما خمس وعشرون سنة ملتحمين ومعهما أبوهما ولهما سرتان وبطنان ومعدتان وجوعهما وريهما يختلفان وكان أحدهما يميل إلى النساء والآخر يميل إلى الغلمان وكان يقع بينهما خصومة وتشاجر وربما يحلف الآخر لا يكلم الآخر فيمكث كذلك أياما ثم يصطلحان وهبهما ناصر الدولة ألفي درهم وخلع عليهما ودعاهما إلى الإسلام فيقال إنهما أسلما وأراد أن يبعثهما إلى بغداد ليراهما الناس ثم رجع عن ذلك ثم إنهما رجعا إلى بلدهما مع أبيهما فاعتل أحدهما ومات وأنتن ريحه وبقي الآخر لا يمكنه التخلص منه وقد كان اتصال ما بينهما من الخاصرتين وقد كان ناصر الدولة أراد فصل أحدهما عن الآخر وجمع الأطباء لذلك فلم يمكن فلما مات أحدهما حار أبوهما في فصله عن أخيه فاتفق اعتلال الآخر من غمه ونتن أخيه فمات غما فدفنا جميعا في قبر واحد وومن توفي فيها من الأعيان عمر بن أكتم

---

(١) البداية والنهاية، ٢٤٢/١١

بن أحمد بن حيان بن بشر أبو بشر الأسدي ولد سنة أربع وثمانين ومائتين وولى القضاء في زمن المطيع نيابة عن أبي السائب عتبة بن عبيد الله ." (١)

"بيعة نفسه، واستقر له الشام ودخل معه عمرو بن سعيد ففتح مصر، وقد كان وعد عمرا أن يكون ولي العهد من بعد عبد الملك، وأن يكون قبل ذلك نائبا بدمشق، فلما قويت شوكة مروان رجع عن ذلك، وجعل الأمر من بعد عبد الملك لولده عبد العزيز، وخلع عمرو بن سعيد من ذلك، فما زال ذلك في نفسه، حتى كانت هذه السنة، وعزم عبد الملك على الدخول إلى العراق لقتال مصعب بن الزبير، فرجع من جيشه ودخل عمرو دمشق وتحصن بها، وأجابه أهلها، فاتبعه عبد الملك فحاصره، ثم استنزله على أمان صوري، ثم قتله كما قدمنا.

وكان ذلك في هذه السنة على المشهور عند الأكثرين. وقال الواقدي، و أبو سعيد بن يونس: سنة سبعين. فالله أعلم. ومن الغريب ما ذكره هشام بن محمد الكلبي بسند له: أن رجلا سمع في المنام قائلا يقول على سور دمشق قبل أن يخرج عمرو بن سعيد بالكلية، وقبل قتله بمدة، هذه الأبيات:

ألا يا لقومي للسفاهة والوهن وللفاجر الموهون والرأي ذي الأفن

ولابن سعيد بينما هو قائم على قدميه خر للوجه والبطن." (٢)

"الواثق رجع عن ذلك قبل موته، فأخبرني عبيد الله بن أبي الفتح، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة، حدثني حامد بن العباس، عن رجل، عن المهتدي أن الواثق مات، وقد تاب من القول بخلق القرآن.

وروى أن الواثق دخل عليه يوما مؤدبه فأكرمه إكراما كثيرا فقيل له في ذلك، فقال: هذا أول من فتق لساني بذكر الله، وأدناني من رحمة الله.

وكتب إليه بعض الشعراء:

جذبت دواعي النفس عن طلب الغنى وقلت لها عفي عن الطلب النزر

فإن أمير المؤمنين بكفه مدار رحا الأرزاق دائبة تجري

---

(١) البداية والنهاية، ٢٥٢/١١

(٢) البداية والنهاية (٧٧٤)، ١٢٤/١٢

فوقع له في رقعته: جذبتك نفسك عن امتهانها، ودعتك إلى صونها، فخذ ما طلبته هنيئا. وأجزل له العطاء. ومن شعره قوله:." (١)

"وفيها عزل ابن أبي الشوارب عن القضاء، ونقضت سجلاته، وأبطلت أحكامه مدة أيامه، وولي القضاء أبو بشر عمر بن أكثم بلا رزق، ورفع عنه ما كان يحمله ابن أبي الشوارب في كل سنة، ولله الحمد. وفي ذي الحجة استسقى الناس لتأخر المطر وذلك في كانون الثاني.

وحكى ابن الجوزي في " المنتظم " عن ثابت بن سنان المؤرخ، قال: حدثني جماعة من أهل الموصل ممن أثق بهم أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة ثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى ناصر الدولة بن حمدان رجلين من الأرمن ملتصقين، سنهما خمس وعشرون سنة، ملتحمين ومعهما أبوهما، ولهما سرتان وبطنان ومعدتان، وجوعهما يختلف، وكان أحدهما يميل إلى النساء، والآخر يميل إلى الغلمان، وكان يقع بينهما خصومة وتشاجر، وربما حلف أحدهما لا يكلم الآخر، فيمكث كذلك أياما، ثم يصطلحان، فوهبهما ناصر الدولة ألفي درهم، وخلع عليهما، ودعاهما إلى الإسلام، فيقال: إنهما أسلما. وأراد أن يبعثهما إلى بغداد ليراهما الناس، ثم رجع عن ذلك، ثم إنهما رجعا إلى بلدهما." (٢)

"

هذا بيت عرقله وسمع سمعه ونقل نقله وأما المملوك فهو من بلد ظل المولى في أي فضاء ضفا ضافه وبأي طف طاف به استجد اطافه واستجدى نطافه وطره وطنه وسكونه سكينه ولبانته لبنانه وإن طاب حواره فهو حورانه وإن نجا نجاره فهو نجرانه قد بعد حيه عن حيه وترك رأيه بريه فقيس قيسه بطيه وسيق قسه في زي عيه بطيه فما يدري أين نزلت آيته ومن أيه وكيف دب التقلص في فيه للتخلص من كيه قد صيره زي ولاء المولى مضريا وجلالة دريد جلاله في مطالع المطالب دريا فآوى إلى الثمال وروى الا المثال وقال في الظلال وقال في الجلال وقل في المقدار وأقل من المقدرة واستقل بالذعر واستقال بالمعذرة والملوك رجع عن ذلك الصنف رجاء النصف وعطف عطف وأستخدائه الى استجداء العطف وأضرب عن ذلك الضرب الى المضرب والأريب اللبيب يلبي منادي نادي الأرب وأعرض صفحا الا من استعراض صفحة الصفح وهو لا يستوجب نفي النفع ومنع المنح فصل م نه في الشكر على انفاد الذهب وانفاد توقيع شمس الدولة إليه

---

(١) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٣٢٩/١٤

(٢) البداية والنهاية (٧٧٤)، ٢٦٢/١٥

ومما ينهيه إلى العلم الأشرف أن بركة حركة عارفة المولى بالمائة جلبت له مائتين وأوجبت المنة منه ومن ذويه على فئتين فإن الملك المعظم لما وصل وصله بتشريف يبلغ مائة دينار وبتوقيع مائتي دينار والأنعام الذي هو عشر هذا كما قيل كل الصيد في جوف الفرا ولولا اهتمام المولى ما كان أيضا يرى وقد اعتمد المملوك مرة أخرى ما لا يليق بالأدب وبسط راحة الراحة ليقبض قدمه عن عتب العتب ونفد التوقيع ليأمن التعويق والمضيق أبدا يحذر المضيق وما للملوك إلا مالكه وما يستقيم على المسلك غلا سالكه ثم وجد الملوك الإذن بنص الأنعام وفحواه ومفهومه ومقتضاه في تسيير الذهب ولأن العبد وما يملكه لمولاه ولأنه ينكسر هذا كله ولا يصح لولاه وحتى يحيط العلم الكريم بأن معاقد المملوك في التثقيل تتصل ولا تنقطع وأن آماله تتسق وأحواله ترتفع ولا تتضع وهو بعد حرية وحر عبودة ولم يتغير في ادعاء الولاء وولاء الدعاء من حالة معهودة لا زال ظل الأنعام الوافر من المولى على الأولياء وارفا ولصرف الزمان عنهم صارفا ولا برح تالد إحسانه يقتضي تاليا طارفا وعارفته تتقاضى بدين الشكر قادرا مليا بقدره عارفا

---

". (١)

" رآه أبو محمد جالسا معه تجلد واستحيى أن يقوم عن السلطان ويتركه ويستمران على المذاكرة في مسائل العلم فعل ذلك به أياما حتى سكنته علة البرد فلم يزل أبو محمد يشتكي من ذلك إلى أن قضت عليه

وأنكر هذا صاحب نشر المثاني ورده بتأخر وفاة ابن طاهر عن وفاة المنصور بأكثر من ثلاثين سنة

وجواب أبي محمد هذا من النوع البياني المسمى بتلقي المخاطر بغير ما يترقب على ما هو معروف في كتب الفن وإنما سأله المنصور لما مر من أن السعديين يزعمون أن جدهم قدم من ينبع أيضا كما قدم جد العلويين والعلويون ينكرون ذلك كل الإنكار ويقولون إنهم لم يجتمعوا معهم في قبيل ولا دبير

قال اليفرني لكن صحح لنا غير واحد من أشياخنا أن الشيخ ابن طاهر رجع عن ذلك الإنكار وأن المنصور أطلعه بعد ذلك على ظهير فيه خط الإمام ابن عرفه وشيخه ابن عبد السلام بثبوت نسبهم فاطمأنت نفس ابن طاهر لذلك فكان يصرح بصحة نسبهم بعد ذلك ويزجر من يطعن فيه اه

قلت وهذا هو الصواب إذ مستند من يطعن في نسبهم عدم وضوحه ولا يلزم من عدم وضوحه عدم ثبوته في نفس الأمر وإلا فيبعد أن يكون هؤلاء المنكرون قد اطلعوا على أحوال عمود نسبهم وما اشتمل

---

(١) البرق الشامي، ١٤٣/٣

عليه من الآباء والأجداد من لدن مبدئه إلى منتهاه مع طول المدة وتناسخ الأجيال فالتنقير عن ذلك عسير جدا ولذا وكل الشارع أمر الأنساب إلى أهلها وجعلهم مصدقين فيها إذ لا تعرف غالبا إلا من قبلهم فهؤلاء السادة الزيدانيون لو فرضنا أنهم ما كانوا ملوكا ولا بلغوا من الشهرة إلى حيث بلغوا ثم ادعوا هذا النسب الكريم فلا سبيل لأحد أن يدفعهم عنه إلا بقاطع ولا قاطع كما علمت نعم الحكاية المسوقة في سبب دخولهم إلى المغرب يظهر عليها أثر الصنعة والله أعلم بحقائق الأمور

وأما تسميتهم بالسعديين فقد قال اليفرني إن هذه النسبة لم تكن لهم

". (١)

"وفي يوم السبت سابع عشر ذي القعدة : قتل ابن مرزوق بالقاهرة ، قتله ابن المنوفي قاضي بلبيس غيلة، بدار سكنها بالفهادين ، وحفر له فيها ودفنه ، ومملوكا صغيرا معه ، وبلط فوقه ، وجعل عليه شعيرا، فشنق ابن المنوفي، بعدما طيف به على جمل مصر والقاهرة .

وفي هده السنة : توجه العادل من دمشق إلى مدينة ماردين ، ونازلها واخذ ربضها. وفيها خرج الملك الكامل محمد بن العادل من حران، وقاتل عسكر المواصلة.

وفيها أغار الفرنج ، ونهبوا وأسروا خلقا، وانتهوا إلى عكا. فعاد العادل إلى دمشق في رمضان ، ثم خرج بعد شهر إلى الشرق يريد ماردين .

وفيها ادعى معز الدين إسماعيل بن سيف الإسلام طغتكين ملك اليمن الإلهية نصف نهار، وكتب كتابا وأرخه من مقر الإلهية . ثم رجع عن ذلك ، وادعى الخلافة، وزعم أنه من بني أمية، ودعا لنفسه في سائر مملكته بالخلافة، وقطع الدعاء من الخطبة لبني العباس ، ولبس ثيابا خضرا وعمائم خضرا مذهبة، وأكره من كان في مملكته من أهل الذمة على الإسلام ، وخطب بنفسه ، وعزم على قصد مكة، وجهز من بنى له بها دارا، فأسرهم الشريف أبو عزيز قتادة.

سنة خمس وتسعين وخمسمائة

ودخلت سنة خمس وتسعن وخمسمائة والعادل مضايق مدينة ماردين، والمعز صاحب اليمن قد تجهز يريد مكة، والعزيز صاحب مصر قد سار إلى الإسكندرية ، من آخر ذي الحجة. فتصيد العزيز إلى سابع المحرم، وركض خلف ذئب فسقط عن فرسه ثم ركب وقد حم، فدخل القاهرة يوم عاشوراء فلم يزل لما به حتى

(١) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ٥/٥

مات، منتصف ليلة السابع والعشرين منه، ودفن بجوار قبر الشافعي، رحمة الله عليه. وكان عمره سبعا وعشرين سنة وأشهرا، ومدة ملكه ست سنين تنقص شهرا وستة أيام.
وكان ملكا كريما، عادلا رحيما، حسن الأخلاق شجاعا، سريع الانقياد مفرط السخاء. سمع الحديث من السلفي، وابن عوف، وابن برى، وحدث. وكانت الرعية تحبه محبة كثيرة، وكان يعطى العشرة آل ا ف دينار، ويعمل سماطا عظيما يجمع الناس لأكله، فإذا جلسوا للأكل كره منهم أكله، ولا يطيب له ذلك، وهذا من غرائب الأخلاق.

وفيها عظمت الفتنة في عسكر غياث الدين محمد بن بهاء الدين سام ملك الغورية، وسببها أن الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي الفقيه الشافعي المشهور، كان قد بالغ غياث الدين في إكرامه، وبنى له مدرسة بقرب جامع هراة، ومعظم أهلها كرامية. فاجمعوا على مناظرته، وتجمعوا عند غياث الدين معه، وكبيرهم القاضي مجد الدين عبد المجيد بن عمر بن القدوة. فتكلم الإمام فخر الدين مع ابن القدوة، واستطال عليه وبالغ في شتمه، وهو لا يزجو على أن يقول : لا يفعل مولانا لا أخذك الله استغفر الله. فغضب الملك ضياء الدين له، ونسب الإمام الرازي إلى الزندقة ومذهب الفلاسفة. وقام من الغد ابن عمر بن القدوة بالجامع، وقال في خطبته. " ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول، فاكتبنا مع الشاهدين " . أيها الناس إنا لا نقول إلا ما صح عندنا عن رسول الله، وأما علم أرسطو، وكفريات ابن سينا، وفلسفة الفارابي، فلا نعلمها. فلأي حال يشتم بالأمس شيخ من شيوخ الإسلام، يذب عن دين الله وسنة نبيه؟. وبكى وأبكى، فثار الناس من كل جانب، وامتلأت البلد فتنة، فسكتهم السلطان غياث الدين، وتقدم إلى الإمام فخر الدين بالعود إلى هراة، فخرج إليها، ثم فارق غياث الدين ملك الغورية مذهب الكرامية، وتقلد الشافعي رحمه الله.
السلطان الملك المنصور ناصر الدين
محمد ابن الملك العزيز عماد الدين عثمان ابن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، ولد بالقاهرة ........ جمادى الأولى، سنة خمس وثمانين وخمسمائة، ومات أبوه وعمره تسع سنين وأشهر. وقد أوصى له أبوه بالملك من بعده، وأن يكون مدبر أمره الأمير بهاء الدين قراقوش الأسدي. فأجلس على سرير الملك في غد وفاة أبيه، يوم الاثنين حادي عشر المحرم، وجعل قراقوش أتابكا. وحلف له الأمراء كلهم، ماخلا عماه الملك المؤيد نجم الدين مسعود والملك المعز، فانهما أرادا أن تكون الأتابكية لهما، وجرت منهما منازعة، ثم حلفا. ووقع الخلف بي أمراء الدولة، فطعن عدة منهم في قراقوش، بأنه مضطرب الرأي ضيق

العطن، ولا يصلح لهذا الأمر، وتعصب جماعة معه، ورأوا أنه أطوع من غيره. وكثر النزاع في ذلك، وصاروا إلى القاضي الفاضل، ليأخذوا رأيه، فامتنع من المشورة عليهم، فزكوه.." (١)

"وفيه خرج الأمير تمربغا الحاجب على البريد، بتقليد الأمير نعير بن حيار بن مهنا إمرة العرب، عوضا عن زامل ومعيقل.

وفيه أخرج أسنبغا القوصوني، من أمراء العشرات، منفيا.

وفيه أراد الأمير بركة أخذ مال أولاد ابن سلام التاجر، وأولاد ابن الأنصاري، وكان شيئا كثيرا، فركب إليه قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن جماعة، وما زال به حتى رجع عن ذلك.

وفي أول ذي القعدة: رسم بإحضار الأمير بزلار، الذي كان متولي الإسكندرية.

وفيه قام المحتسب جمال الدين العجمي على الشيخ زين الدين عمر بن مسلم بن سعيد بن عمر القرشي، وكان قد قدم من دمشق وعمل ميعادا للوعظ بالجامع الأزهري، وظهر عن حفظ جم للأحاديث النبوية، وتفسير القرآن العزيز، من أجل أنه اتهم بأن لازم ما يورده من الأحاديث أنه يثبت الصفات الإلهية، وأقام شخصا ادعى عليه بشيء من هذا، ورسم عليه وعلى ولده عدة أيام، فقام قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن جماعة في نصرته، وكف يد المحتسب عنه، ومنعه من التعرض له.

وفي عشرينه: قدم الأمير بزلار.

وفي يوم الأربعاء سابع عشرينه. طلب الأمير بركة الوزراء المعزولين، وهم: كريم الدين عبد الكريم بن الرويهب، وكريم الدين شاكر بن غنام، وكريم عبد الكريم بن مكانس وقد ظهر من اختفائه.

وأمر بابن الرويهب فنزعت عنه ثيابه ليضربه، ثم أعاد ثيابه عليه و لم يضربه، وأخرجه منفيا إلى طرسوس، وجرد ابن مكانس من ثيابه، وضربه عريانا بالمقارع نحو العشرين شيبا، وألزم ابن غنام.بمال، فكتب خطه أن كل ما يملكه فهو للسلطان، وكان للأمير أيتمش البجاسي به عناية، فلم يأخذ منه شيء، وأخرج إلى القدس منفيا. ثم أفرج عن ابن مكانس بشفاعة الأمير يلبغا الناصري فيه. واتهم الوزير المالكي بأنه الحامل للأمير بركة على هذا. وقدم البريد بتجمع التراكمين لقصد أخذ ملطة فركب الأمير طاش البريد لكشف الخبر.

وفي يوم السبت ثاني ذي الحجة: خلع على محمد بن سليمان – من مقدمي الحلقة – واستقر في ولاية الأشمونين وعلى أسنبغا المنجكي، واستقر في ولاية الفيوم، عوضا عن الركن. وسلم الركن للمقدم سيف،

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك، ٣٧/١

ليستخلص منه المال.

وفي يوم الأربعاء ثالث عشره: خلع على بهاء الدين باد الكردي - أحد الطبردارية - واستقر في ولاية القاهرة، عوضا عن الأمير حسام الدين حسين علي بن الكوراني، وسلم حسين لشاد الدواوين على مال، فباع ثيابه، ثم أفرج عنه في خامس عشره.

وفي يوم السبت سادس عشره: استعفى الأمير أيتمش البجاسي من نظر خانكاه سرياقوس فأعفى، وخلع على الأمير مأمور الحاجب، واستقر عوضه في نظرها.

وفي عشرينه: خلع على معين الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الدماميني السكندري، واستقر في نظر الأسواق، عوضا عن علم الدين بن غنام.

وفي ثالث عشرينه: خلع على بيرم، واستقر في ولاية الغربية، عوضا عن محمد بن طاجار، وخلع على الأمير ق ا دوس، واستقر في ولاية الأشمونين عوضا عن محمد بن العادلي، وخلع على ابن العادلي، واستقر في ولاية منوف عوضا عن أبي بكر بن خطاب كل ذلك. بمال يقومون به، إذا صاروا إلى الأعمال، فكانوا يجبون الناس من أهل النواحي أولا، ويسمون ذلك القدوم، فيفرض الوالي على كل بلد قدرا من المال، ثم إذا جبى ذلك، أخذ في تحصيل المال من المظالم، وبينما هو في ذلك إذ استقر غيره في عمله . بمال التزم به، فيقبض عليه، ويحاط. بماله من خيل وخام وثياب وآلات وغير ذلك مما قد استدانه بأضعاف ثمنه، ويعاقب على بقية ما تأخر عليه. فعندما يجد، وهو في العقوبة، سبيلا إلى عوده إلى عمله أو عمل آخر، وعد. بمال واستمر فيه، وسلط على الناس بسفك دمائهم، وبضرب أبشارهم وبأخذ مالهم، فأخذ إقليم مصر في الاختلال بهذا السبب.

وفي هذا الشهر: جرت عين الأزرق المستمدة من عين ثقبة وعين ابن رخم من عرفة إلى البركتين خارج باب المعلاة . بمكة المشرفة. واستجدت ميضأة عند باب بني شيبة، وربع وحوانيت، وأصلحت زمزم وحجر إسماعيل والميزاب، وسطح الكعبة. كل ذلك على يد الأمير باشاه، دوادار الأمير بركة.

وفيه حضر إلى القاهرة طائفة ما بين رجال ونساء، ذكروا أنهم ارتدوا عن الإسلام." (١)

" المدرسة الحلبية

كانت في مكان يقال له محلة السبعة وأقيمت بها الجمعة سنة ثلاث عشرة وثمانمائة

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك، ٣٣٠/٢

قال ابن شهبة أنشأها شهاب الدين احمد بن عبد الخالق وكان في أول أمره مغنيا يعلم الجواري الغناء ثم رجع عن ذلك ولازم الصلوات ووقف إلى جانب الحلبية مسجدا وأضافه إليها ووقف عليها وقفا ولم يخلف ولدا ووقف ثلث قاعة على الزيت الذي يوقد في الحجرة النبوية والثلث الثاني على زوجته والثلث الباقي على ابن أخيه وجعل وقفا على قراءة البخاري بالحلبية ومآل ذلك إلى الزيت في الحجرة النبوية توفي يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثمانمائة

قال ابن شهبة كان الأمير زين الدين دمرداش الظاهري الحاجب اصله من مماليك برقوق ولي القسمة بدمشق وحصل مالا من الموتى ثم وقع بينه وبين القاضي ابن أبي الثناء وضرب بعض الشهود ثم ترافعوا إلى النائب فعزله بعد ذلك بقليل وبقي بطالا مدة طويلة وحصل أملاكا كثيرة وتوفي في التاريخ المذكور ودفن بمقبرة الشيخ أرسلان ومات عن غير ولد ووقف أملاكه على جهات البر بمكة والمدينة وعلى مدرسة أبي عمر وكانت المدرسة الحلبية مقابل داره فوقف عليها سبعا وقارئ حديث وجهات بر وخير انتهى ثم اندرست ولم نعلم لها الآن موضعا ولا آثرا فسبحان الباقي المدرسة الخبيصية

قال في التحفة هي قبلي الزنجاري انتهى

أقول وخان الزنجاري قد بناه الملك الأشرف جامعا وصار اسمه جامع التوبة وكانت هذه المدرسة بالعقيبة قبلي ذلك الجامع قال العلموي وهي الآن يعني في زمنه خرابة وربما دخلت في البستان وفي التحفة إن ابن قاضي اذرعات كان سكنه بأعلاها وبها توفي سنة أربع عشرة وثمانمائة انتهى

فتكون قد سلمت من فتنة تيمورلنك ولم تسلم من يد المختلسين وأما الآن فلا ذكر لها ولا رسم ولا اثر

---

". (١)

" ( هارون الواثق ) بن المعتصم محمد بن الرشيد هارون بن المهدي محمد بن أبي جعفر المنصور عبد الله بن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس ، الهاشمي ، العباسي ، البغدادي ، أمير المؤمنين ، أبو جعفر . بويع بالخلافة لما مات أبوه المعتصم بعهد منه إليه . وأمه أم ولد ، رومية تسمى : قراطيس . ومولده لعشر بقين من شعبان سنة ست وتسعين ومائة . قال [ أبو بكر ] الخطيب : كان أحمد بن أبي داود قد استولى على الواثق وحمله على [ تشديد المحنة ] ، ودعا الناس إلى القول بخلق

---

(١) منادمة الأطلال، ص/٩٦

القرآن . قلت : والمشهور أن الواثق رجع عن ذلك قبل موته وتاب منه وأظهر السنة . ومن جملة أسباب رجوعه : ما نقله عبيد الله بن يحيى قال : حدثنا إبراهيم بن أسباط بن السكن قال : حمل رجل – يعني عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل – فيمن حمل مكبل بالحديد من بلاده ؛ فأدخل ؛ فقال ابن أبي داود : تقول

---

". (١)

"وصاحب دمشق وحلب وغيرهما: السلطان الملك الناصر يوسف بن الملك العزيز بن الملك الظاهر بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، والحرب قائمة بينه وبين المصريين، ولكنه رجع عن ذلك لكثرة الأراجيف بقصد التتار الديار الشامية، حتى أن هلاون أرسل إلى الناصر المذكور يستدعيه إليه، فأرسل الناصر ولده العزيز، وهو صغير، ومعه هدايا كثيرة وتحف سنية، فلم يحتفل به هلاون، وغضب على إبنه؛ إذ لم يقدم إليه أبوه، وقال: أنا الذي أسير إلى بلاده بنفسي، فانزعج الناصر لذلك، وبعث بحريمه وأهله إلى الكرك، ليحضهم بها، وخاف أهل دمشق خوفا شديدا حين بلغهم أن التتار قد قطعوا الفرات، وصار منهم جماعة كثرة إلى الديار المصرية في زمن الشتاء، ومات كثير منهم، ونهب آخرون.

وأقبل هلاون بجنوده يقصد نحو الشام، ونازل حران وملكها، واستولى على البلاد الجزرية، وأرسل ولده شموط بن هلاون إلى الشام، فوصل إلى ظاهر حلب في العشر الأخير من ذي الحجة من هذه السنة، وكان الحاكم في حلب يومئذ الملك المعظم توران شاه بن السلطان صلاح الدين نائبا عن ابن ابن أخيه الملك النصار، فخرج في عسكر حلب لقتالهم، ولم يكن من الرأى خروجه، وأكمن لهم التتار في باب إلى المعروف بباب الله، وتقاتلوا عند بانقوسا، فاندفع التتار قدامهم حتى خرجوا عن البلد، ثم عادوا عليهم، وهرب المسلمون طالبين المدينة، والتتار يقتلون فيهم حتى دخلوا البلد، واختنق جماعة من المنهزمين في أبواب البلد، ثم رحل التتار إلى عزاز فتسلموها بالأمان.

وكان الملك الناصر قد أرسل قبل ذلك القاضى الوزير كمال الدين عمر بن أبي جرادة المعروف بابن العديم إلى الديار المصرية رسولا يستنجد المصريين على قتال التتار، فإنهم قد اقترب قدومهم إلى الشام، وأنهم قد استولوا على حران وبلاد الجزيرة وغيرها في هذه السنة، وقد جاز شموط بن هلاون الفرات واقترب من مدينة حلب.

---

(١) مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، ١٥١/١

فعقد لذلك مجلس بالديار المصرية بين يدى الملك المنصور بن الملك المعز أيبك التركمانى، وحضر قاضى القضاة بالديار المصرية بدر الدين السنجارى، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وأفاضوا الكلام فيما يتعلق بأخذ شيء من أموال الناس لمساعدة الجند، وكانت العمدة على ما يقوله ابن عبد السلام، فكان حاصل كلامه أنه قال: إذا لم يبق في بيت المال شيء، وأنفقتم الحوائص الذهب وغيرها من الزينة، وتساويتم والعامة في الملابس سوى آلات الحرب، ولم يبقى للجندى سوى فرسه التي يركبها، ساغ أخذ شيء من أموال الناس في دفع الأعداء، إلا أنه إذا دهم العدو وجب على الناس كافة أن يدفعوهم بأموالهم وأنفسهم.

ثم أن الملك الناصر برز إلى وطاة برزة في جحافل كثيرة من الجيش والمطوعة والأعراب وغيرهم، ولما سمعوا ما فعل شموط بن هلاون على حلب، وعلموا ضعفهم عن مقاومة المغول انقض ذلك الجمع، ولم يصبر لاهو ولا هم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ذكر سلطنة سيف الدين قطز

النائب بالديار المصرية ولما عقد المصريون المجلس، حين قدم إليهم رسول الملك الناصر صاحب دمشق، وهو كمال الدين بن العديم المذكور، قالوا: لا بد من سلطان قاهر يقاتل التتار، وهذا صبى صغير لا يعرف تدبير المملكة، يعنى السلطان الملك المنصور ابن الملك المعز، وكان كذلك فإنه كان يركب الحمير الغرة، ويلعب بالحمام مع الخدام.

واجتمع الأمراء الكبار وأعيان العساكر على أنه لا غنى للمسلمين من ملك يقوم بدفعه، وينتدب لمنعه، ويذب عن حوزة الدين، وذلك لما تحققوا قصد هلاون الديار الشامية، وامتداده إلى ممالك الإسلام، واتفقوا على إقامة الأمير سيف الدين قطز المعزى سلطانا لأنه كبير البيت، ونائب الملك، وزعيم الجيش، وهو معروف بالشجاعة والفروسية، ورضى به الأمراء الكبار فأجلسوه على سرير الملك، ولقبوه الملك المظفر.

وكان الأمير علم الدين العتمى، وسيف الدين بهادر، وهما من كبار المعزية غائبين في رمى البندق حين تسلطن المظفر، ولما حضرا قبض عليهما واعتقلا.

وكان جلوس الملك المظفر على تخت السلطنة في الرابع من ذي الحجة من هذه السنة بقلعة الجبل.

وكان ذلك كله بحضرة كمال الدين بن العديم، فأعاد قطز الجواب إلى الملك الناصر يوسف بأنه سينجده ولا يقعد عن نصرته، ورجع ابن العديم إلى دمشق بذلك.." (١)

---

(١) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ص/٥٤

" بحلب ثم رجع عن ذلك

فتأثر بيبرس وأضمر له الغدر وكذلك السلطان وأسر ذلك الى بعض خواصه فأطلع بيبرس فساروا الى مصر وكل منهما محترس من صاحبه فاتفق بيبرس مع جماعة من الامراء على قتل المظفر فقتلوه في الطريق الملك بيبرس

ودخل بيبرس مصر سلطانا وتلقب بالملك الظاهر وذلك سنة ثمان وخمسين وستمائة وهو السلطان ركن الدين أبو الفتح بيبرس البندقداري الصالحي النجمي أحد المماليك البحرية وعندما استقر بالقلعة أبطل المظالم والمكوس وجميع المنكرات وجهز الحج بعد انقطاعه اثنتي عشرة سنة بسبب فتنة التتار وقتل الخليفة ومنافقة أمير مكة مع التتار

فلما وصلوا الى مكة منعوهم من دخول المحمل ومن كسوة الكعبة فقال أمير المحمل لامير مكة أما تخاف من الملك الظاهر بيبرس فقال دعه يأتيني على الخيل البلق

فلما رجع امير المحمل وأخبر السلطان بما قاله أمير مكة جمع له في السنة الثانية أربعة عشر ألف فرس أبلق وجهزهم صحبة امير الحاج وخرج بعدهم على ثلاث نوق عشاريات فوافاهم عند دخولهم مكة وقد منعهم التتار وأمير مكة فحاربوهم فنصرهم الله عليهم وقتل ملك التتار وأمير مكة طعنه السلطان بالرمح وقال له أنا الملك الظاهر جئتك على الخيل البلق

فوقع الى الارض وركب السلطان فرسه ودخل الى مكة وكسا البيت وعاد الى مصر واستقر ملكه حتى مات بدمشق سابع عشري المحرم سنة ست وسبعين وستمائة ومدته سبع عشرة سنة وشهران واثنا عشر يوما وحج سنة سبع وستين وستمائة

ولذلك خبر طويل ذكره العلامة القريزي في ترجمته في تواريخه وفي الذهب المسبوك فيمن حج من الخلفاء والملوك وكان من أعظم الملوك شهامة وصرامة وانقيادا للشرع وله فتوحات وعمارات مشهورة ومآثر ". (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٥٣ """""""

وتمت الباشورة ، والباب والأبرجة ، في سنة اثنتي عشر وستمائة . ولم يتم فتح الباب ، وسده طغل الأتابك ، مات الملك الظاهر ، إلى أن فتحه السلطان الملك الناصر أعز الله نصره على ما نذكره ، في سنة اثنتين وأربعين وستمائة .

---

(١) عجائب الآثار، ٣٠/١

ولاية العهد وموت الظاهر

ووقعت المراسلة بين السلطان الملك الظاهر ، ، وبين السلطان كيكاوس بن كيخسرو واتفقا على أن يمضي السلطان إلى خدمته ، ويتفق معه خوفا من عمه فأجابه كيكاوس إلى ذلك ، وخرج بنفسه إلى أطراف البلاد .

وندم السلطان على ما كان منه ، ورأى أن حفظ بيته أولى ، وأن اتفاقه مع عمه أجمل ، فسير القاضي بهاء الدين قاضي حلب إلى عمه إلى مصر برسالة ، تتضمن الموافقة : أنه قد جعل ابنه الملك العزيز محمدا ، ابن ابنة الملك العادل ، ولي عهده وطلب من الملك العادل أن يحلف له على ذلك .

فسار إلى مصر ، فرتب السلطان خيل البريد ، تطالعه بما يتجدد من أخبار عمه لينظر في أمره ، فإن وقع منه ما يستشعر منه ، خرج بنفسه إلى كيكاوس ، وهو مع هذا كله في همه تجهيز الجيوش ، والاستعداد للخزوج إلى كيكاوس ، والاجتماع معه على قصد بلد ابن لاون أولا . وكان ابن لاون قد ملك أنطاكية ، وضاق ذرع السلطان بمجاورته ، لعلمه بانتمائه إلى عمه . فوصلت الأخبار من القاضي من مصر ، أن الملك العادل أجاب الملك الظاهر إلى كل ما اقترحه ، وسارع إلى تحصيل أغراضه ، ولم يتوقف في أمر من الأمور . وجعل كيكاوس يحث السلطان على الخروج ، ويذكر أنه ينتظره ، ونشب السلطان به ، وضاق صدره ، وبقي مفكرا في أن عمه قد وافقه ، ولا يرى الرجوع عنه إلى ملك الروم ، فيفسد ما بينه وبين عمه ، ويغض من قدره بالخزوج إليه ، ويفكر في حاله مع ملك الروم ، وفي كونه وعده بالخروج إليه والاجتماع به إذا خرج ، وأنه إن رجع عن ذلك فسد ما بينه وبين ملك الروم ، والعسكر قد برز ، وهو مهتم في ذلك الأمر . وطلب الاعتذار إلى ملك الروم بوجه يجمل .." (١)

"ويعزو ابن الأثير هذا الضعف ويقول " وكان من أعظم الأسباب في ذلك أن الديلم كانوا يتشيعون ويغالون في التشيع " (١) .

وكذا يرى ابن كثير أن بني بويه ومن معهم من الديلم كان فيهم تعسف شديد وكانوا يرون أن بني العباس قد غصبوا الأمر من العلويين " (٢) .

وكان من الطبيعي أن يتطرق ملوك بني بويه إلى التفكير في إزالة الخلافة العباسية ذات الصبغة السنية وإيجاد خلافة علوية ذات صبغة شيعية ويذكر ابن كثير أن معز الدولة عزم على ذلك إلا أن رجلا سديد الرأي – كما يصفه . صرفه عن ذلك بحجة أن هذا خليفة ترى أنت وأصحابك أنه غير صحيح الأمارة حتى لو أمرت

---

(١) زبدة الحلب من تاريخ حلب، ص/٤٥٣

بقتله قتله أصحابك ولو وليت رجلا من العلويين اعتقدت أنت وأصحابك ولايته صحيحة فلو أمرت بقتله لم تطع بذلك ولو أمر بقتلك لقتلك أصحابك " (٣) .

ويقال أن معز الدولة رجع عن ذلك بسبب هذا ، وهي كما مر بنا حيلة قديمة ذكر أنها ردت المأمون و المعتضد قديما عن قصدهما لعن معاوية ، غير أنه لا يمكن الحكم بأنها كانت العامل الوحيد في هذا التراجع بل لعل الخشية من اضطراب أهل السنة في بغداد وغيرها كان مطروحا في الأوساط البويهية ، وقد جاء في كتب التاريخ في حوادث سنة ٣٤٣ هـ كما عند ابن الجوزي أنه عرض لمعز الدولة مرض فأرجف به فاضطربت بغداد اضطرابا شديدا واضطر إلى الركوب مع علته حتى رآه الناس فسكنوا " (٤) .

---

(١) ابن الأثير " الكامل " ج ٨ ص٤٥٢

(٢) ابن كثير " مرجع سابق " ج١١ ص٢١٢

(٣) المرجع السابق ج ١١ ص ٢١٣

(٤) ابن الجوزي " المنتظم " ج ٦ ص ٣٧٥." [1]

"ومن نظم القاضي المذكور:

رفعت من دهري إلى جائر ... ويبتغي العدل بأحكامي

أضحت به أملاكه مثل أش ... كال خيال طوع أيام

هذا لما أبرم ذا ناقض ... كأنهم في حكم أحلام ١٧٨ - وكان الفقيه العالم أبو محمد عبد الله الوحيدي (١) قاضي مالقة جرى - كما قال الحجاري - في صباه طلق الجموح ولم يزل يعاقب بين غبوق وصبوح، إلى أن دعاه النذير، فاهتدى منه بسراج منير، وأحلته تلك الرجعة، فيما شاء من الرفعة. وقال بعض معاشريه: كنت أماشيه زمن الشباب، فكلما مررنا على امرأة يدعو حسنها وشكلها إلى أن تحير الألباب، أمال إليه طرفه، ولم ينح عنها صرفه، ثم سايرته بعد لما رجع عن ذلك واقتصر، فرأيته يغض البصر، ويخلي الطريق معرضا إلى ناحية، متى زاحمته امرأة ولو حكت الشمس ضاحية، فقالت له في ذلك، فقال:

ذاك وقت قضيت فيه غرامي ... من شبابي في سترة الإظلام

ثم لما بدا الصباح لعيني ... من مشيبي ودعته بسلام (٢ ( ومن شعره في صباه:

لا ترتجوا رجعتي باللوم عن غرضي ... ولتتركوني وصيدي فرصة الخلس

---

(١) سنوات الحنابلة، ص/١٣٢

طلبتم رد قلبي عن صبابته ... ومن يرد عنان الجامح الشرس ولما أقصر باطله، وعريت أفراسه الصبا ورواحله، قال (٣) :

(١) ترجمة الوحيدي في المغرب ١: ٤٣١ وبغية الملتمس (ص: ٣٢٦) والصلة: ٢٩٠ والمرقبة العليا: ١٠٤.

(٢) م: بالسلام.

(٣) البيتان في المغرب ١: ٤٣١.." (١)

"وأما مثال المسألة العقائدية فهو الصفات الاختيارية لله ، والزيارة الشرعية فشيخ الإسلام لم يكن يقول بقول أهل الحديث في أول الطلب بل كان يوافق المتكلمين ثم رجع عن ذلك ، ولهذا يقول في الفتاوى (٦/٢٥٨) :

وأنا وغيري كنا على " مذهب الآباء " في ذلك !! نقول في " الأصلين " بقول أهل البدع ؛ فلما تبين لنا ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، فكان الواجب هو اتباع الرسول ؛ وان لا نكون ممن قيل فيه : وإذا قيل لهم اتبعوا ما ،زل الله قالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا وقد قال تعالى قل : أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه اباءكم وقال تعالى : ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلى .

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ، وسبيل من أناب إلى الله فاتبعنا الكتاب والسنة كالمهاجرين والأنصار ؛ دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء ، والله يهدينا وسائر اخواننا إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ا هـ .

وهكذا الناظم القرني ما الذي يضره إذا قال قولا في أيام الطلب ثم تراجع كما فعل شيخ الإسلام !! هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الناظم لا يتبع هواه بل يتبع الحق حيث وجده .

٤٥ - والعذر يقبله الكرام وربنا **** هو أكرم المعطين في الإحسان

(١) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ٣/٣٩١

هذا البيت تتمة لما سبق .

وهنا يرد سؤال : لماذا يطلب القرني الاعتذار من الناس مع ان الذي يغفر الخطأ هو رب العالمين ؟." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٤٧ """""""

وفيها في شهر ربيع الأول خطب لولي العهد أبي الفضل منصور بن المستظهر بالله .

وفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة اجتمع ستة كواكب في برج الحوت ، وهي الشمس والقمر والمشتري والزهرة والمريخ وعطارد فحكم المنجمون بطوفان يكون في الناس ، وأحضر الخليفة ابن عسون المنجم فسأله فقال : إن في طوفان نوح اجتمعت الكواكب السبعة في برج الحوت والآن فقد اجتمع منها فيه ستة وليس فيها زحل ، فلو كان فيها لكان مثل طوفان نوح ، ولكن أقول إن مدينة أو بقعة من الأرض يجتمع فيها عالم كثير من بلاد كثيرة فيغرقون ، فخافوا على بغداد لكثرة من يجتمع فيها فأحكمت المواضع التي يخشى منها الانفجار والغرق . واتفق أن الحجاج نزلوا في المناقب فأتاهم سيل عظيم فأغرق أكثرهم ، ونجا من تعلق بالجبال ، وذهب المال والدواب والأزواد وغير ذلك ، فخلع الخليفة على المنجم وفي سنة تسعين وأربعمائة كان ابتداء الدولة الخوارزمية وفيها خطب الملك رضوان بولايته بالشام للمستعلى صاحب مصر ، ثم رجع عن ذلك وأعاد الخطبة للدولة العباسية .

وفي سنة إحدى وتسعين وأربعمائة كان ابتداء استيلاء الفرنج على بلاد السواحل الشامية ، وملكوا مدينة أنطاكية ومعرة النعمان وبيت المقدس ، وغير ذلك على ما نذكره في أخبار العلويين ملوك مصر ، فإن أكثر ذلك كان في ولايتهم .

وفي سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة قتل أبو القاسم ابن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني بنيسابور – وكان خطيبها – فاتهم العامة أبا البركات الثعلبي أنه هو الذي سعى في قتله ، فوثبوا به فقتلوه وأكلوا لحمه .

وفي سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة في شهر رمضان عزل عميد الدولة من وزارة الخلافة وأخذ من ماله خمسة وعشرون ألف دينار ، وتوفي في سادس عشر شوال .

وفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة ملك الفرنج مدينة سروج من ديار الجزيرة ، وقتلوا كثيرا من أهلها ، ونهبوا أموالهم وسبوا حريمهم ، ولم يسلم إلا من انهزم ، وملكوا مدينة حيفا وهي بقرب عكا ، وملكوا أرسوف بالأمان وأخرجوا منها أهلها ، وملكوا قيسارية بالسيف وقتلوا أهلها .." (٢)

---

(١) موسوعة الشعر الإسلامي، ٨٤/٤٦٦

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب . موافق للمطبوع، ١٤٧/٢٣

""""""""" صفحة رقم ٢٦ """""""""

قصد المسير إليه رجع عن ذلك إبقاء لمودة إيلك خان ، فلما فسد ما بينهما سار إليها في جمادى الأول من السنة ، فسبق خبره ، فلم يشعر صاحبها إلا وعسكر يمين الدولة قد أحاط به ليلا ، فطلب الأمان ، فأجابه غليه ، وأخذ منه ما كان قد اجتمع عنده من المال ، وأقره على ولايته وعاد . وفي سنة ثلاث وأربعمائة كانت وفاة إيلك خان ، وولاية أخيه طغان حان ، وكان قد تجهز للعود إلى خراسان لقتال يمين الدولة . فلما مات طغان خان راسل يمين الدولة ، وتصالحا ، واتفقا أن كلا منهما يستقل بغزو من يليه من الكفار ، فكان يمين الدولة يقاتل الهند ، وطغان حان يقاتل الكفار .

ذكر فتح نادرين

وفي سنة أربع وأربعمائة سار يمين الدولة إلى الهند ، فسار شهرين حتى قارب مقصده ، فسمع عظيم الهندبه فجمع ، وبرز إلى جبل صعب المرتقي فاحتمى به ، وطال المسلمين ، وكتب إلى الهنود ، فاجتمع إليه كذ من حمل السلاح ، فلنا تكاملت عدته نزل من الجبل والتقوا ، واقتتلوا ، واشتد القتال ، فهزمهم المسلمون ، وأكثروا فيهم القتل ، وغنموا ما معهم من مال وفيلة وسلاح . ولما عاد إلى غزنة أرسل إلى القادر بالله يطلب منه منشورا وعهدا بولاية خراسان وما بيده من الممالك ، فكتب له ولقب نظام الدين .

ذكر غزوة تانيشر

قال : وذكر ليمين الدولة أن بناحية تانيشر فيلة من جنس فيلة الصليمان الموصوفة بالحرب ، وأن صاحبها غال في الكفر ، فعزم على غزوه ، فسار في سنة خمس وأربعمائة ، فلقي في طريقه أودية بعيدة القعر وعرة المسالك ، وقفارا فسيحة الأطراف قليلة المياه ، فقاسي شدة ، ومشقة عظيمة ، فلما قارب المقصد لقي نهرا شديد الجرية صعب المخاضة ، وقد وقف صاحب تلك البلاد على طرفه يمنع من عبوره ومعه عساكره وفيلته التي كان يدل لها ، فأمر يمين الدولة شجعان عساكره بعبور النهر ، ففعلوا ذلك ، وشغل الهنود بالقتال عن حفظ النهر ، فما كان إلا وقد عبر سائر العسكر ، وقاتلوهم من جميع جهاتهم إلى آخر النهار ، فانهزم الهنود ، وغنم المسلمون ما معهم من الأموال والفيلة ، وعاد إلى غزنة .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٠ """""""""

ذكرنا من خروج طائفة من التتار وقتال الخليفة لهم واستشهاده ، رحمه الله تعالى ، على ما قدمناه في أخباره ، في أخبار خلفاء الدولة العباسية .

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ـ موافق للمطبوع، ٢٦/٢٦

وحسب ما أنفق في مهم الخليفة والملوك فكان ألف ألف دينار عينا .

وفي هذه السنة قبل مسير السلطان إلى الشام ، كتب منشور الأمير شرف الدين عبسي بن مهنا بالإمرة على جميع العربان ، وأطلق السلطان العريان الغلال من بلد حلب ، وذلك قبل خروج السلطان إلى الشام .

هذا ما كان من الأخبار بالديار المصرية ، فلنذكر ما اتفق بالشام من حين ابتداء سلطنة السلطان الملك الظاهر إلى أن استقرت قواعد ملكه .

ذكر استيلاء الأمير علم الدين سنجر الحلبي على دمشق وسلطنته بها ، وأخذها منه ، وتقرير نواب السلطان بها

.

قد ذكرنا أن السلطان الملك المظفر سيف الدين قطز كان قد فوض نيابة السلطنة بدمشق للأمير علم الدين سنجر الحلبي ، فلما اتصل به خبر قتل الملك المظفر وثب على السلطنة بدمشق وحلف العساكر الشامية لنفسه ، ولقب نفسه بالملك المجاهد ، وركب بشعار السلطنة ، فلما اتصل ذلك بالسلطان الملك الظاهر كتب إليه يقبح فعله ويسترجعه عنه ، فعادت أجوبته بالمغالطة . فأرسل إليه السلطان الأمير جمال الدين أقن المحمدي يستميله ويرده عن تعاطي ما لا يتم له ، وسير إليه صحبته مائة ألف وعشرين ألف درهم وحوائص ووخلعا وملابس بألفي دينار عينا . فلما وصل ذلك إليه جلس الأمير علم الدين الحلبي مجلسا عاما للناس وأشهدهم على نفسه أنه قد نزل عن الأمر الذي كان قد استحلف الناس عليه ، وأنه من جملة النواب الظاهرية . ثم رجع عن ذلك وركب بشعار السلطنة على ما كان عليه أولا ، فركب الأمير علاء الدين ايدكين البندقدار وخرج إلى ظاهر دمشق ، ونادى باسم السلطان الملك الظاهر ومعه جماعة فساق بهم إلى جهة السواد ، فندب الحلبي جماعة لقتالهم ، فانهزم أصحاب الحلبي ، ثم رأى انحراف الناس عنه واتفاقهم عليه ، ففارق دمشق وتوجه إلى قلعة بعلبك . ودخل الأمير علاء البندقدار ودمشق ، وحلف الناس للسلطان الملك الظاهر وجهز إلى بعلبك من أحضر الحلبي تحت الاحتياط . وكتب بذلك إلى." [1]

"وأما مثال المسألة العقائدية فهو الصفات الاختيارية لله ، والزيارة الشرعية فشيخ الإسلام لم يكن يقول بقول أهل الحديث في أول الطلب بل كان يوافق المتكلمين ثم رجع عن ذلك ، ولهذا يقول في الفتاوى (٦/٢٥٨) :

وأنا وغيري كنا على " مذهب الآباء " في ذلك !! نقول في " الأصلين " بقول أهل البدع ؛ فلما تبين لنا

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب ـ موافق للمطبوع، ٣٠/٢٠

ما جاء به الرسول دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ، فكان الواجب هو اتباع الرسول ؛ وان لا نكون ممن قيل فيه : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما ،زل الله قالوا : بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ وقد قال تعالى ﴿ قل : أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه اباءكم ﴾ وقال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب إلى ﴾ .

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل ، وسبيل من أناب إلى الله فاتبعنا الكتاب والسنة كالمهاجرين والأنصار ؛ دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء ، والله يهدينا وسائر اخواننا إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ ا٠هـ .

وهكذا الناظم القرني ما الذي يضره إذا قال قولا في أيام الطلب ثم تراجع كما فعل شيخ الإسلام !! هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الناظم لا يتبع هواه بل يتبع الحق حيث وجده .

٤٥ - والعذر يقبله الكرام وربنا **** هو أكرم المعطين في الإحسان

هذا البيت تتمة لما سبق .

وهنا يرد سؤال : لماذا يطلب القرني الاعتذار من الناس مع ان الذي يغفر الخطأ هو رب العالمين ؟." [١]

"وهذا الحديث قد ذكره العلامة ناصر الدين أبو عبد الرحمن محمد بن نوح الألباني - بارك الله في عمره - في "صحيحته" (رقم: ١٤٤٩)، ولم يعزه إلا للبخاري، وقال: "وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال التهذيب غير إبراهيم بن المختار وهو الرازي، روى عنه جماعة من الثقات، ذكرهم ابن أبي حاتم (١٣٨/١/١)، ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: صالح الحديث، وهو أحب إلي من سلمة بن الفضل، وعلي بن مجاهد.

ومحمد الراوي عنه، هو: ابن سعيد بن الأصبهاني، وهو من شيوخ البخاري في "الصحيح"، فالإسناد متصل غير معلق.."اهـ المقصود من كلامه - حفظه الله وسلمه-.

وهذا الحديث الذي كثر حوله الخبط والخلط، حديث منكر، بل باطل متنا، وإليك بيان ذلك - مفصلا: أولا: إبراهيم بن المختار هذا، من رجال التهذيب كذلك، وهو متكلم فيه جدا، وهو صاحب "ابن إسحاق

---

(١) شرحة نونية القرني لكاملة الكواري، ١٩/٤

صاحب المغازي"، وقد خفي ذلك على الشيخ. والعجيب أن الشيخ نفسه – حفظه الله – قال بعد حديثنا هذا، في حديث رقم ١٤٦٨: "وإبراهيم بن المختار صدوق، سيء الحفظ"، وهذا هو الصواب تبعا للحافظ ابن حجر – رحمه الله – حيث قال في "تقريبه" : "صدوق، ضعيف الحفظ".

ثم أطلعت على مقدمة الطبعة الجديدة، فوجدت الشيخ قد رجع عن ذلك، ولكن تمسك بتعديله بناء على أن الجرح غير مفسر!.

وقد طعن في إبراهيم هذا ابن معين والبخاري، وابن عدي، وابن عبد البر، وتركه زنيج.

وقال فيه أبو داود: لا بأس به، وذكره ابن شاهين في "ثقاته" بناء على كلمة لابن معين مجملة المعنى، وقال ابن حبان في "الثقات": "يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه".

وتعارض أقوالهم يدفعه قول الحافظ: "صدوق، ضعيف الحفظ" لشدة مقولة البخاري فيه: "فيه نظر".

و قال عنه الذهبي في" الكاشف" (٩٢/١) : " ضعف " .." [1]

"وفاة الخليفة العباسي الهادي وتسلم هارون الرشيد الخلافة.

عليه الصلاة والسلام ١٧٠ رضي الله عنه ربيع الأول ¤ ٧٨٦ ١/٨

أراد الهادي أن يعهد لابنه جعفر بدلا من هارون الرشيد وحثه على ذلك وشجعه جماعة من ولاته ولكن يحيى البرمكي نبهه أن جعفر مازال صغيرا لم يبلغ الحنث ثم إن هذا سيجعل الناس تستخف بأيمانها ثم رجع عن ذلك واختلف في سبب وفاته، فقيل كان سببها قرحة كانت في جوفه؛ وقيل مرض بحديثة الموصل، وعاد مريضا فتوفي، وقيل إن وفاته كانت من قبل جوار لأمه الخيزران كانت أمرتهن بقتله، وكان سبب أمرها بذلك أنه لما ولي الخلافة منعها من أن تتصرف بأي شيء في أمور الخلافة أو الشفاعات وغيرها وصلى عليه الرشيد، ودفن بعيساباذ الكبرى في بستانه فكانت خلافته سنة وثلاثة أشهر، فاستلم هارون الرشيد زمام الخلافة في اليوم التالي.

٢/٣." [2]

"ملك الحبشة يتعدى على المسلمين في بلاده بسبب إغلاق كنيسة القيامة بالقدس.

عليه الصلاة والسلام ٨٢٦ ¤ ١٤٢٢ ١/٨

أن متملك الحبشة وهو أبرم ويقال إسحاق بن داود بن سيف أركد، قد غضب بسبب غلق كنيسة القيامة

---

(١) إعلام الأنام بما انتهى إليه السلام، ص/٢

(٢) الموسوعة التاريخية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٧/٢

بالقدس، وقتل عامة من كان في بلاده من رجال المسلمين، واسترق نساءهم وأولادهم، وعذبهم عذابا شديدا، وهدم ما في مملكته من المساجد، وركب إلى بلاد جبرت، فقاتلهم حتى هزمهم، وقتل عامة من كان بها، وسبى نساءهم، وهدم مساجدهم، فكانت في المسلمين ملحمة عظيمة في هذه السنة لا يحصى فيها من قتل من المسلمين، فاشتاط السلطان غضبا، وأراد قتل بطرك النصارى وجميع ما في مملكته من النصارى ثم رجع عن ذلك، ورسم في السنة التالية بفتح كنيسة القيامة.

٢/٣. " (١)

"قال ابن منظور: «وأصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، والعفاف، والحرية، والتزويج» (١).

وحيث لم يرد في اللغة العربية قيد يحدد دلالة اللفظة على أحد مترادفاتها دون سواه من خلال تركيب الكلمة، فإن الواجب يقضي اللجوء إلى القرائن وعبارات علماء التفسير في ذلك، وظاهر قول الله عز وجل يقتضي ألا حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج؛ إذ هو الغالب في استعمال الإحصان، والمقام ثمة مقام الحديث عن الفتيات المؤمنات في صدر الآية، فدل على أن أحصن يراد منها معنى آخر غير معنى الإسلام، إذ توضح معنى الإسلام بقوله سبحانه: من فتياتكم المؤمنات فتكرر ذلك عبث ولبس، يتنزه عنه الحكيم سبحانه.

وهو ظاهر ما روي عن ابن عباس قال: «لا تجلد إذا زنت حتى تتزوج» (٢).

ولكن ثمة مذهب آخر روي عن ابن مسعود إذ كان يقول: «إذا أسلمت وزنت جلدت وإن لم تتزوج» (٣)، ونقله القرطبي عن ابن مسعود والشعبي والزهري وغيرهم (٤).

وينبغي الإشارة هنا إلى أنهم لم يرفعوا الحد عن الأمة بالتزوج دون الإسلام وهم يريدون تهوين أمر الزنا، بل هو إطلاق ليد الإمام ليعاقبهما بما يردعهما، أما الحد فهو من خصائص المحصنات.

وقد ورد حديث في الباب لو صح إسناده لقطع كل جدل، وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «من أشرك بالله فليس بمحصن» (٥) ويمكن إجمال مذاهب الفقهاء في مذهبين اثنين:

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٣/ ١٢٠ مادة حصن.

(٢) حجة القراءات لأبي زرعة ١٩٨.

---

(١) الموسوعة التاريخية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١١٨/٧

(٣) حجة القراءات لأبي زرعة ١٩٨.

(٤) الجامع للقرطبي ٥/ ١٤٣.

(٥) روي مرفوعا من طريق إسحاق بن راهويه، وموقوفا عليه، وقد رواه الدارقطني في سننه، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب أنه موقوف. نصب الراية للزيلعي ٣/ ٣٢٧.." (١)

"عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

وكان «لعبد الله» أخ يقال له: عتبة بن مسعود، لأبويه، وكان قديم الإسلام، ولم يرو عن النبي- صلى الله عليه وسلم- شيئا. ومات في خلافة «عمر بن الخطاب» وكان له ابن يقال له: عبد الله، ويكنى: أبا عبد الرحمن، ينزل [١] الكوفة. وتوفى بها في خلافة «عبد الملك بن مروان» ، وكان كثير الحديث والفتيا، فقيها.

ومن ولده: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وكان عالما. وهو الذي يروى عنه «الزهري» . وكان «الزهري» «١» يقوم له إذا خرج، فلما ظن أنه استنفد ما عنده، لم يقم له. فقال له: إنك في العزاز فقم. [العزاز: ما غلظ من الأرض.

يقول: إنك بعد في الأطراف [٢] . ومات سنة ثمان وتسعين.

ومن ولده: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وكان زاهدا عالما، وكان أول أمره يقول بالإرجاء «٢» ، ثم رجع عن ذلك، فقال: [وافر]

وأول ما نفارق غير شك ... نفارق ما يقول المرجئونا

---

[١] هـ: «منزله بالكوفة» .

[٢] تكملة من: هـ، و.." (٢)

"أعني ابن ليلى عبد العزيز بيا ... بليون تغدو جفانه رذما

الواهب البخت والولايد كال ... غزلان والخيل تعلك اللجما

طرب له طربا شديدا، واستعادة مرارا، ثم التفت إلى الفتح ابن خاقان لمن هذا الشعر وفيمن قيل؟ فقال: هذا لكثير عزة في عبد العزيز بن مروان أخي عبد لملك بن مروان، فغضب أشد من الغضب الأول، وقال:

---

(١) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، محمد الحبش ص/٣٠٣

(٢) المعارف الدينوري، ابن قتيبة ص/٢٥٠

يا خدم خذها فعلقها في خيط البرادة مشدودة بالشادوفة، ثم دخل غلام شاب ظريف، في يده عود، فجلس بين يديه وغنى:

أقبلي فالخير مقبل ... ودعي قول المعلل

وثقي بالنجح إذ أب ... صرت وجه المتوكل

ملك ينصف ياظا ... لمتي منك ويعدل

فهو الغاية وألمأ ... مول يرجوه المرمل

فرفع المتوكل رأسه إلي وقال لي: كذا ويغني الناس! والله العظيم لا نزلت من مكانك حتى تحفظيه وتأخذيه عنه وتغنيه فما زال الغلام يردده حتى كحفظته ولقنته، وحططت فغنيته.

١٩ - وذكر أن مغنية كانت تغني بين يدي المهدي، فغنت:

ما نقموا من بني أمية إل ... لا أنهم يسفهون إن غضبوا

فقيل ها: غلطت في شيء تخلص له! فقالت: لا والله ما غلطت، وإنما بدأت بالبيت وعرفت غلطي بغنائي فيه، فاستدركته وأصلحته بما سمعتهم، ولم أرجع عنه ولم أورده على وجهه فيثقل على المهدي سماعه.

٢٠ - وحكى الربيع أن المنصور أحضر أحد بني أمية يوما إلى حضرته، فوبخه على فعلهم، وعدد ما حضره ما مساويهم وقبيحهم توبيخا لم يشك الرجل أن السيف بعده، فامتقع لونه وكان أن يقتله خوفه، ثم أن المنصور رجع عن ذلك القول إلى الصفح عنه وإيمانه، فقلت له قليلا قليلا: قد وهبك أمير المؤمنين فأشكره وأدع له! فقال الرجل بإنذعاره وانزعاجه:

فما بقيا علي تركتماني ... ولكن خفتما صرد النبال

واتفق لسعادته أن لم يسمع المنصور قوله، ورد علي ما حيرني وأدهشني، فأما الرجل فلم يدر ما قاله لسانه لزوال عقله عنه ومفارقة لبه له، فقال لي المنصور: ما قال فقلت: قال:

العبد عبدكم والأمر أمركم ... فعل عذابك عني اليوم مصروف

فقال: لعل في أذنه ثقلا، ولم يسمع ما قلناه في العفو عنه وهبة دمه، فلأعلمه ذلك واصرفه، فلت له (في) ذلك واجب، مما سمعه المنصور، صرفته، ثم حدثه من بعد بما كان منه فانذعر له، وحلف أنه لا يدري ما قاله، وقال: قد حقنت دمي بحسن تلطفك بعد أن أراد أن يطيح بسوء الاتفاق ويكون لساني القاتل لي!

٢١ – وحكي أن امرأة وقفت للمأمون على الطريق وقد تحفظت كلاما، سجعته ورتبه لتدعو له وبه وتستميحه فيه، فانقلب لسانها بالدعاء عليه على السجع الذي رتبته وهيأته، فعلم المأمون أنها غالطة، فقال: الله يفعل بنا ما نويته لا ما أبديته، اقضوا حاجتها.

٢٢ – وكان شاعر يعرف بالدلو يخدم بني عبد الرحيم في سني نيف وعشرين وأربعمائة، وهم وزراء لوقت، وله فيهم مدائح، ولهم إليه إياد ومنائح، وهو بهم مختص، ومعهم منتصر، فاتفق أن صعد يوما من سفينة وهو سكران، وأبو سعد بن عبد الرحيم الوزير الأكبر منه قد لبس خفا وإزارا إلى دجلة هاربا من العسكر، فقال الدلو بسكره، غير عالم ولا عامد، بل بخاطر عن له عابث، شعرا هو:

سري يخبط الظلماء والليل عاكف ... وزير بأوقات التسلل عارف

وقصده بيده فيما أبداه، فلم يشك أبو سعد بن عبد الرحيم أنه عرفه وعناه، نزل إلى سميرة، انحدر فيها إلى حريم دار الخلافة، ثم عاود العبور والنظر بعد أيام، وجاءه الدلو بقصيدة يمدحه فيها، فمنعه من إنشادها واستخف به، وقال له: ويلك قد عاملناك بالجميل الذي لا تجحده، واستخلصناك لأنفسنا الاستخلاص الذي لا تنكره، فلم تصلح لنا ساعة من نهار وقفت لنا فيها على سر من الأسرار! لا فائدة لنا في الإقبال عليك والالتفاف إليك، وانصرف عنا معدا، فقال له: ما معنى هذا القول أيها الوزير، وأي سر عندي لك، ومتى كتبت بهذه المنزلة منك! فقال له: ويلك أما رأتني في اليوم الفلاني على الصورة الفلانية فقلت كذا وكذا؟." (١)

"بأسانيد أخرى، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي فركبه [١] بأسانيد أخرى. أو كما قال الدارقطني.

توفي داود [٢] ببغداد في جمادى الأولى من هذه السنة.

١١٤٢- شبابة بن سوار، أبو عمرو الفزاري، مولاهم

[٣] .

أصله من خراسان، نزل المدائن، وحدث بها وببغداد عن شعبة، وجرير بن عثمان، وابن أبي ذئب، والليث.

وروى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة.

واسم أبيه مروان، وإنما غلب عليه سوار، وكان شبابة كثير الحديث. وكان أحمد بن حنبل يحمل عليه. وكان مرجئا، لكنه رجع عن ذلك.

---

(١) الهفوات النادرة الصابئ، غرس النعمة ص/٥

وتوفي بمكة في هذه السنة.

١١٤٣ [- أبو جعفر، محمد بن جعفر المدائني

[٤] .

سمع ورقاء بن عمر، وشعبة، وغيرهما.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وعباس الدوري في آخرين.

وقال أحمد وأبو داود: وليس به بأس.

وتوفي في هذه السنة] .

١١٤٤- يزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت، أبو خالد السلمي

[٥] .

من أهل واسط، ولد سنة ثماني عشرة ومائة، وسمع يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التميمي، وعاصما الأحوال، وحميدا الطويل، وخلقا كثيرا.

---

[١] في ت: «فأتى» .

[٢] في الأصل: «توفي في هذه السنة داود....» .

[٣] انظر ترجمته في: تقريب التهذيب ١/ ٣٤٥.

[٤] انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢/ ١١٦ وهذه الترجمة ساقطة من الأصل.

[٥] انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٧.." (١)

"هذا بيت عرقله وسمع سمعه ونقل نقله وأما المملوك فهو من بلد ظل المولى في أي فضاء ضفا ضافه وبأي طف طاف به استجد اطافه واستجدى نطافه وطره وطنه وسكونه سكينه ولبانته لبنانه وإن طاب حواره فهو حورانه وإن نجا نجاره فهو نجرانه قد بعد حيه عن حيه وترك رأيه بريه فقيس قيسه بطيه وسيق قسه في زي عيه بطيه فما يدري أين نزلت آيته ومن أيه وكيف دب التقلص في فيه للتخلص من كيه قد صيره زي ولاء المولى مضريا وجلالة دريد جلاله في مطالع المطالب دريا فآوى إلى الثمال وروى الا المثال وقال في الظلال وقال في الجلال وقل في المقدار وأقل من المقدرة واستقل بالذعر واستقال بالمعذرة والملوك رجع عن ذلك الصنف رجاء النصف وعطف عطف وأستخدائه الى استجداء العطف وأضرب عن

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ابن الجوزي ١٥٥/١٠

ذلك الضرب الى المضرب والأريب اللبيب يلبي منادي نادي الأرب وأعرض صفحا الا من استعراض صفحة الصفح وهو لا يستوجب نفي النفع ومنع المنح

فصل منه في الشكر على انفاد الذهب وانفاد توقيع شمس الدولة إليه

ومما ينهيه إلى العلم الأشرف أن بركة حركة عارفة المولى بالمائة جلبت له مائتين وأوجبت المنة منه ومن ذويه على فئتين فإن الملك المعظم لما وصل وصله بتشريف يبلغ مائة دينار وبتوقيع مائتي دينار والأنعام الذي هو عشر هذا كما قيل كل الصيد في جوف الفرا ولولا اهتمام المولى ما كان أيضا يرى وقد اعتمد المملوك مرة أخرى ما لا يليق بالأدب وبسط راحة الراحة ليقبض قدمه عن عتب العتب ونفد التوقيع ليأمن التعويق والمضيق أبدا يحذر المضيق وما للملوك إلا مالكه وما يستقيم على المسلك غلا سالكه ثم وجد الملوك الإذن بنص الأنعام وفحواه ومفهومه ومقتضاه في تسيير الذهب ولأن العبد وما يملكه لمولاه ولأنه ينكسر هذا كله ولا يصح لولاه وحتى يحيط العلم الكريم بأن معاقد المملوك في التثقيل تتصل ولا تنقطع وأن آماله تتسق وأحواله ترتفع ولا تتضع وهو بعد حرية وحر عبودة ولم يتغير في ادعاء الولاء وولاء الدعاء من حالة معهودة لا زال ظل الأنعام الوافر من المولى على الأولياء وارفا ولصرف الزمان عنهم صارفا ولا برح تالد إحسانه يقتضي تاليا طارفا وعارفته تتقاضى بدين الشكر قادرا مليا بقدره عارفا." (١)

"الفصل الرابع: في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها

أمهات الأولاد

٣٠٥ - (ط) عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها، و [هو] يستمتع بها ما عاش، فإذا مات فهي حرة» . أخرجه «الموطأ» (١) .

---

(١) ٢/٧٧٦ في العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة، وإسناده صحيح.

قال الحافظ في " التلخيص " ٤/٢١٩: أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد -[٤٨٣]- أن لا يعن، ثم رأيت بعد أن يعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة، وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد. وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح، أن عليا رجع عن ذلك،

---

(١) البرق الشامي العماد الأصبهاني ٣/١٤٣

أي عن مخالفته لعمر والجماعة.

Mإس~ن~اده صحيح: قال الإمام مالك [١٥٤٨] كتاب العتاقة والولاء. باب عتق أمهات الأولاد ... : عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، فذكر الأثر.

قال الإمام الزرقاني: وبهذا قال عثمان، وأكثر التابعين، والأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك. أه. الشرح (٤/١٠٥) .." [١]

"- ١٠ - الإعراب أن ليس هى المخففة من الثقيلة ولا تدخل إلا على الاسم ولا تدخل على الفعل حتى يحجز بينه وبينها حاجز لدخولها على الأسماء كقوله تعالى ﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى﴾ تقديره أنه لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وكقوله تعالى ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ تقديره أنه سيكون فلابد من حرف يحجز بينها وبين الفعل وقد دخلت ها هنا على ليس وهي فعل بلا حاجز وذلك لضعف ليس عن الأفعال ولأنها غير متصرفة كتصرف الأفعال وقد جعلها أبو على حرف زمان ومثل هذا قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ فدخلت بغير حاجز لضعفها المعنى يريد أنه كان يغلب جميع الناس ولم يقدر على الامتناع من الموت فدل ذلك على أنه لا غالب لله وهو من قول أبى تمام

(وكفى بقتل محمد لى شاهدا ... أن العزيز مع القضاء ذليل)

١ - الغريب كرب أن يفعل كذا أى كاد وقارب وكربت الشمس دنت للغروب وكربت حياة النار قارب انطفاؤها ق ا ل عبد القيس بن خفاف البرجمى

(أبنى إن أباك كارب يومه ... فاذا دعيت إلى المكارم فاعجل)

وقوله انى يريد كيف وأنى بمعنى كيف كثير قال الله تعالى ﴿أنى يحيي هذه الله بعد موتها﴾ ﴿أنى لك هذا﴾ المعنى يريد أنه بكى فى منازل الأحباب بدمع قضى لهم ما وجب وشفاه من وجده ثم رجع عن ذلك وقال كيف قضى ذلك ولا قارب ذلك ولا داناه كلا ولا قضى الحق ولا شفى الوجد وذلك لكثرة بكائه وغلبة الوجد عليه ظن أنه بلغ بذلك قضاء حقهم ثم رجع إلى نفسه فعاد عن ذلك ونفى أن يكون قضى حقهم أو قاربه وهذا موجود فى أشعار القدماء والمحدثين أن يرجعوا فى آخر البيت عما أوجبوه فى أوله

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٤٨٢/١

ومنه قول زهير ابن أبى سلمى

(قف بالديار التى لم يعفها القدم ... بلى وغيرها الأرواح والديم)." [(١)]

"- الغريب الخليفة هم الخلائق والخلق وقد قرئ فى الشاذ

(إنى جاعل فى الأرض خليقة ... )

والمعنى يقول الخلائق قد أجمعوا موافقين لى أنك أوحدهم فضلا ونسبا وشجاعة وكرما قال الواحدى يجوز أن يكون على التقديم والتأخير أى أوحدهما لى أى أوحدها إلى إحسانا وإفضالا ولا يكون فى هذا كثير مدح ويجوز أن يكون أجمعت فقالت لى والقول يضمر كثيرا كقوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا﴾ أى ويقولان ربنا تقبل وكقوله تعالى ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾ أى ويقولون سلام عليكم

٣٥ - الإعراب وأنك أراد أنك بالتشديد فخفف ضرورة مع الضمير كقول الآخر

(فلو أنك فى يوم الرخاء سألتنى ... طلاقك لم أبخل وأنت صديق)

وإنما يحسن التخفيف مع المظهر كقوله

(وصدر مشرق النحر ... كأن ثدياه حقان)

لأن الضمائر ترد الأشياء إلى أصولها وإذا خففت مع المظهر فتعلمها فى مقدر وهو ضمير الشأن وترفع بعدها الجملة خبرا عنها تقول علمت أن زيدا قائم ومنه ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ و ﴿أن لعنة الله﴾ فى قراءة نافع وعاصم وأبى عمرو وقنبل وإذا وليها الفعل لم يجمعوا عليها مع النقص الذى دخلها وحذف اسمها لأن يليها ما يجوز أن يليها وهى مثقلة فكان الأحسن أن يفصل بينها وبينه بأحد أربعة أحرف السين وسوف ولا وقد فتقول علمت أن سيقوم وسوف يقوم وأن لا يقوم وقد يقوم قال تعالى ﴿علم أن سيكون منكم مرضى﴾ قال جرير

(زعم الفرزدق أن سيقتل مربعا ... أبشر بطول سلامة يا مربع)

قال أمية بن أبى الصلت

(وقد علمنا لو ان العلم ينفعنا ... أن سوف يتبع أولانا بأخرانا)

وأما قوله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ جاء بغير حرف من هذه الحروف الأربع فذلك لأن ليس

---

(١) شرح ديوان المتنبي للعكبري العكبري، أبو البقاء ١/١٠٩

ضعيفة فى الفعلية لعدم تصرفها وقد جعلها أبو على حرفا زمانا ثم رجع عن ذلك وقوله محتلما حال والعامل فى الحال كان." (١)

"– ١ – المعنى يقول أنا أقاتل الدهر وأحداثه وحيدا لا ناصر لى ثم رجع عن ذلك وقال لم أقل إنى وحيد والصبر معى من كان معه الصبر فلا وحدة له والمعنى كيف أقاتل فرسانا أحدها الدهر وحيدا ووحيدا حال من أطاعن وفيه نظر إلى قول ابن الرومى

(فإنى من زمان فى حروب ... )

٢ – المعنى يقول ليس طول بقائى وسلامتى إلا لأمر عظيم يظهر على يدى فثبوت سلامتى معى فى هذه المطاعنة لأمر عظيم والمعنى أنى أسلم من هذه الحوادث ولا تصيب بدنى ولا مهجتى بضرب وما هذا إلا لشئ عظيم

٣ – الغريب الآفات جمع آفة وهى ما يصيب الإنسان من قتل أو جراحة أو مرض أو غير ذلك والذعر الخوف المعنى يريد أن الآفات لو قدرت على النطق لقالت أمات الموت أم خاف الخوف حتى لا يخاف هذا ولا يموت لكثرة ما ترى من صبرى وإقدامى على المخاوف والمهالك من غير خوف ولا هلاك يصيبنى

٤ – الغريب الأتى السيل الذى لا يرده شئ والوتر بالكسر الفرد والوتر بالفتح الذحل هذه لغة أهل العالية فأما لغة أهل الحجاز فبالضد منهم وأما تميم فبالكسر فيهما وقرأ حمزة والكسائى والشفع الوتر بكسر الواو المعنى يقول أنا أقدم على المهالك إقدم السيل الذى لا يرد حتى كأن لى نفسا أخرى إن هلكت واحدة رجعت الأخرى أو كأن لى ذحلا عند مهجتى فأنا أريد إهلاكها

٥ – المعنى يقول دع نفسك تأخذ ما تقدر عليه من سلم أو حرب أو مال فإنها مفارقة الجسد فإنهما جاران صحبتهما مدة العمر فإذا فنى العمر افترقا // وهذا من أحسن الكلام // وهو من كلام الحكمة قال الحكيم من قصر عن أخذ لذاته عدمها وعدم صحة جسمه ولقد أحسن أبو الطيب فى نظم هذا الكلام." (٢)

"يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إلي من الدنيا. وخرج عنه الأئمة.

وأخوه عون بن عبد الله بن عتبة: كان زاهدا عالما، وكان في أول أمره يقول بالإرجاء، ثم رجع عن ذلك فقال:

---

(١) شرح ديوان المتنبي للعكبري العكبري، أبو البقاء ٣١٠/١

(٢) شرح ديوان المتنبي للعكبري العكبري، أبو البقاء ١٤٨/٢

وأول ما نفارق غير شك ... نفارق ما يقول المرجئونا

وقالوا: مؤمن دمه حلال ... وقد حرمت دماء المؤمنينا

وقالوا: مؤمن من أهل جور ... وليس المؤمنون بجائرينا

وكان ذا منزلة من عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة. وله يقول جرير بن عطية الخطفي:

يأيها القارئ المرخي عمامته ... هذا زمانك إني قد مضى زمني

أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه ... أني لدى الباب كالمصفود في قرن

وروى عون بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.

الترمذي: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي: نا إسماعيل بن إبراهيم، نا الحجاج بن أبي عثمان بن الزبير عن عون بن عبد الله عن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا واحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا. فقال رسول الله صلى الله." [١]

"وتمت الباشورة، والباب والأبرجة، في سنة اثنتي عشر وستمائة. ولم يتم فتح الباب، وسده طغرل الأتابك، مات الملك الظاهر، إلى أن فتحه السلطان الملك الناصر أعز الله نصره على ما نذكره، في سنة اثنتين وأربعين وستمائة.

ولاية العهد وموت الظاهر

ووقعت المراسلة بين السلطان الملك الظاهر،، وبين السلطان كيكاوس بن كيخسرو واتفقا على أن يمضي السلطان إلى خدمته، ويتفق معه خوفا من عمه فأجابه كيكاوس إلى ذلك، وخرج بنفسه إلى أطراف البلاد. وندم السلطان على ما كان منه، ورأى أن حفظ بيته أولى، وأن اتفاقه مع عمه أجمل، فسير القاضي بهاء الدين قاضي حلب إلى عمه إلى مصر برسالة، تتضمن الموافقة: أنه قد جعل ابنه الملك العزيز محمدا، ابن ابنة الملك العادل، ولي عهده وطلب من الملك العادل أن يحلف له على ذلك.

فسار إلى مصر، فرتب السلطان خيل البريد، تطالعه بما يتجدد من أخبار عمه لينظر في أمره، فإن وقع منه ما يستشعر منه، خرج بنفسه إلى كيكاوس، وهو مع هذا كله في همه تجهيز الجيوش، والاستعداد للخزوج إلى كيكاوس، والاجتماع معه على قصد بلد ابن لاون أولا. وكان ابن لاون قد ملك أنطاكية، وضاق ذرع السلطان بمجاورته، لعلمه بانتمائه إلى عمه.

---

(١) الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة محمد البري ٢٢٨/١

فوصلت الأخبار من القاضي من مصر، أن الملك العادل أجاب الملك الظاهر إلى كل ما اقترحه، وسارع إلى تحصيل أغراضه، ولم يتوقف في أمر من الأمور. وجعل كيكاوس يحث السلطان على الخروج، ويذكر أنه ينتظره، ونشب السلطان به، وضاق صدره، وبقي مفكرا في أن عمه قد وافقه، ولا يرى الرجوع عنه إلى ملك الروم، فيفسد ما بينه وبين عمه، ويغض من قدره بالخزوج إليه، ويفكر في حاله مع ملك الروم، وفي كونه وعده بالخروج إليه والاجتماع به إذا خرج، وأنه إن رجع عن ذلك فسد ما بينه وبين ملك الروم، والعسكر قد برز، وهو مهتم في ذلك الأمر. وطلب الاعتذار إلى ملك الروم بوجه يجمل.." (١)

"وذهب المال والدواب والأزواد وغير ذلك، فخلع الخليفة على المنجم! وفى سنة تسعين وأربعمائة كان ابتداء الدولة الخوازرمية/ وفيها خطب الملك رضوان بولايته بالشام للمستعلى صاحب مصر «١» ، ثم رجع عن ذلك وأعاد الخطبة للدولة العباسية «٢» .

وفى سنة إحدى وتسعين وأربعمائة كان ابتداء استيلاء الفرنج على بلاد السواحل الشامية، وملكوا مدينة أنطاكية ومعرة النعمان وبيت المقدس، وغير ذلك على ما نذكره فى أخبار العلويين ملوك مصر، فإن أكثر ذلك كان فى ولايتهم.

وفى سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة قتل أبو القاسم ابن إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى بنيسابور- وكان خطيبها- فاتهم العامة أبا البركات الثعلبى أنه هو الذى سمعى فى قتله، فوثبوا به فقتلوه وأكلوا لحمه.

وفى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة فى شهر رمضان عزل عميد الدولة من وزارة الخلافة وأخذ من ماله خمسة وعشرون ألف دينار، وتوفى فى سادس عشر شوال.

وفى سنة أربع وتسعين وأربعمائة ملك الفرنج مدينة سروج من ديار الجزيرة، وقتلوا كثيرا من أهلها، ونهبوا أموالهم وسبوا حريمهم، ولم يسلم إلا من انهزم، وملكوا مدينة حيفا وهى بقرب." (٢)

"ذكر ملكه قصدار

وفي سنة اثنتين وأربعمائة ملك يمين الدولة قصدار. وسبب ذلك أن ملكها كان قد صالحه على قطيعة «١» فى كل سنة يؤديها إلى يمين الدولة، ثم قطعها اغترارا بحصانة بلده، وكثرة المضايق في الطريق إليه، واحتمى [بإيلك خان] ، وكان يمين الدولة إذا قصد المسير إليه رجع عن ذلك إبقاء لمودة [إيلك خان] ، فلما فسد ما بينهما سار إليها في جمادى الأول من السنة، فسبق خبره، فلم يشعر صاحبها إلا وعسكر

---

(١) زبدة الحلب في تاريخ حلب ابن العديم ص/٤٥٣

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٣/٢٥٥

يمين الدولة قد أحاط به ليلا، فطلب الأمان، فأجابه إليه، وأخذ منه ما كان قد اجتمع عنده من المال، وأقره على ولايته وعاد. وفي سنة ثلاث وأربعمائة كانت وفاة [إيلك خان] ، وولاية أخيه طغان خان، وكان قد تجهز للعود إلى خراسان لقتال يمين الدولة. فلما مات طغان خان راسل يمين الدولة، وتصالحا، واتفقا أن كلا منهما يستقل «٢» بغزو من يليه من الكفار، فكان يمين الدولة يقاتل الهند، وطغان خان يقاتل الكفار.

ذكر فتح ناردين

[وفي] «٣» سنة أربع وأربعمائة سار يمين الدولة إلى الهند، فسار شهرين حتى قارب مقصده، فسمع عظيم الهند به فجمع، وبرز إلى جبل صعب." (١)

"هذا ما كان من الأخبار بالديار المصرية، فلنذكر ما اتفق بالشام من حين ابتداء سلطنة السلطان الملك الظاهر إلى أن استقرت قواعد ملكه.

ذكر استيلاء الأمير علم الدين سنجر الحلبى على دمشق وسلطنته بها، وأخذها منه، وتقرير نواب السلطان بها

قد ذكرنا أن السلطان الملك المظفر سيف الدين قطز كان قد فوض نيابة السلطنة بدمشق للأمير علم الدين سنجر الحلبى «١» ، فلما اتصل به خبر قتل الملك المظفر وثب على السلطنة بدمشق وحلف العساكر الشامية لنفسه، ولقب نفسه بالملك المجاهد، وركب بشعار السلطنة، فلما اتصل ذلك بالسلطان الملك الظاهر كتب إليه يقبح فعله ويسترجعه عنه، فعادت أجوبته بالمغالطة. فأرسل إليه السلطان الأمير جمال الدين أقن المحمدى يستميله «٢» ويرده عن تعاطى ما لا يتم له، وسير إليه صحبته مائة ألف وعشرين ألف درهم وحوائص وخلعا وملابس بألفى دينار عينا. فلما وصل ذلك إليه جلس الأمير علم الدين الحلبى مجلسا عاما للناس وأشهدهم على نفسه أنه قد نزل عن الأمر الذى كان قد استحلف الناس عليه، وأنه من جملة النواب الظاهرية.

ثم رجع عن ذلك وركب بشعار السلطنة على ما كان عليه أولا، فركب الأمير علاء الدين ايدكين البندقدار وخرج إلى ظاهر دمشق، ونادى باسم السلطان الملك الظاهر ومعه جماعة فساق بهم إلى جهة السواد، فندب الحلبى جماعة لقتالهم، فانهزم أصحاب الحلبى، ثم رأى انحراف الناس عنه واتفاقهم عليه،." (٢)

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٤٧/٢٦

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٣٨/٣٠

"في علي، فقلت: مهلا يا أبا عثمان، ابن عم نبيك، وتزوج ابنته، فقال:

اسكت يا رأس الحمار لا ألقيك من الجمل [١] .

وقال ابن حبان [٢] : كان يلعن عليا، فعاتبوه، فقال: هو القاطع رأس أجدادي بالفئوس.

وكان علي بن عياش يحكي أنه رجع عن ذلك [٣] .

وقال عبد الله بن حماد الآملي: سمعت يحيى بن صالح، أن حريز بن عثمان لم أكتب عنه، صليت معه الفجر سبع سنين، فكان لا يخرج من المسجد حتى يلعن عليا سبعين مرة كل يوم [٤] .

قلت: صحح عنه أنه ترك ذلك، وجاء عن غير واحد أن يزيد بن هارون رئي في النوم فقال: غفر لي ربي وعاتبني في روايتي عن حريز [٥] .

عباس الدوري، سمعت ابن معين، سمعت علي بن عياش يقول:

[سمعت حريز بن عثمان الرحبي يقول] [٦] لرجل: ويحك، أما تتقي الله [تزعم أني شتمت عليا] [٧] ، ولا والله ما شتمت عليا قط [٨] .

وقال الحلواني: ثنا شبابة، سمعت حريز بن عثمان، قال له رجل:

بلغني أنك لا تترحم على علي؟ فقال: اسكت، ما أنت وهذا، ثم التفت إلي وقال: رحمه الله مائة مرة [٩] .

---

[١] المجروحين لابن حبان ١/ ٢٦٩.

[٢] في المجروحين ١/ ٢٦٨ وفيه «بالقوس» بدل «بالفئوس» .

[٣] المجروحين ١/ ٢٦٨، وأضاف ابن حبان: «وليس ذلك بمحفوظ عنه» .

[٤] تهذيب تاريخ دمشق ٤/ ١١٨.

[٥] تاريخ بغداد ٨/ ٢٦٧، تهذيب تاريخ دمشق ٤/ ١١٨.

[٦] ما بين القوسين ساقط من الأصل.

[٧] إضافة على الأصل.

[٨] التاريخ لابن معين ٢/ ١٠٦.

[٩] تاريخ بغداد ٨/ ٢٦٩.." (١)

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ١٠/ ١٢٤

"والأحكام، وجمع التفسير. وكان ثقة.
وقال أبو مسعود الرازي: ضعف على روح بن عبادة اثنا عشر أو ثلاثة عشر، فلم ينفد قولهم فيه.
قلت: صدقة ابن معين [١] ، وغيره. وما تكلم فيه أحد بحجة. وتكلم فيه ابن مهدي، ثم رجع عن ذلك [٢] .
توفي في جمادى الأولى سنة خمس ومائتين [٣] ، وغلط من قال سنة سبع [٤] . وحديثه في الكتب الستة ومسانيد الإسلام [٤] .

---

[١] في تاريخه برواية الدوري ٢/ ١٦٨، وقال في موضع آخر: «ليس به بأس صدوق، حديثه يدل على صدقه، يحدث عن ابن عون، ثم يحدث عن حماد بن زيد، عن ابن عون» . (تاريخ بغداد ٨/ ٤٠٤) .
وقال ابن محرز: «سمعت يحيى يقول: أتينا روح بن عبادة يوم الروس أنا ونعيم بن حماد فقال لنا: الحمد لله. كنت والله على أن أرسل إليكم. قال يحيى: وكان نعيم قد لزمه، وكتب عنه كتابا كثيرا. يريد يقول: روح أرسل أي ليتغدوا عنده» (معرفة الرجال ١/ ١٥١ رقم ٨٣٣) .
وقال محمد بن عمر: قلت ليحيى: زعموا أن يحيى القطان كان يتكلم فيه؟ فقال: باطل، ما تكلم يحيى القطان فيه بشيء، هو صدوق. وقال جدي: سمعت علي بن المديني يذكر هذه القصة فلم يضبطها عنه، فحدثني عبد الرحمن بن محمد قال: سمعت علي بن المديني يذكر هذه القصة فلم يضبطها عنه، فحدثني عبد الرحمن بن محمد قال: سمعت علي بن عبد الله قال: كانوا يقولون إن يحيى بن سعيد كان يتكلم في روح بن عباد، قال علي: فإني لعند يحيى بن سعيد يوما إذ جاء روح بن عبادة، فسأله عن شيء من حديث أشعث، فلما قام قلت ليحيى بن سعيد: أما تعرف هذا؟ قال: لا- يعني أنه لم يعرفه يحيى باسمه- قلت: هذا روح بن عبادة، قال: هذا روح؟ ما زلت أعرفه يطلب الحديث ويكتبه! قال علي: ولقد كان عبد الرحمن بن مهدي يطعن على روح بن عبادة وينكر عليه أحاديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، مسائل كانت عنده، قال علي: فلما قدمت على معن بن عيسى بالمدينة سألته أن يخرجها لي- يعني أحاديث ابن أبي ذئب، عن الزهري، هذه المسائل- قال: فقال لي معن: وما تصنع بها؟ هي عندي بصري لكم يقال له روح، كان عندنا ها هنا حين قرأ علينا ابن أبي ذئب هذا الكتاب، قال علي: فأتيت عبد الرحمن بن مهدي فأخبرته، فأحسبه قال: استحله لي» .
(تاريخ بغداد ٨/ ٤٠٤) .

[٢] أرخه خليفة في الطبقات ٢٢٦، والبخاري في تاريخه الكبير ٣/ ٣٠٩، وتاريخه الصغير ٢١٩، وثقات ابن حبان ٨/ ١٤٣.

[٣] أرخه محمد بن يونس الكديمي. (تاريخ بغداد ٨/ ٤٠٦) .

[٤] قال ابن سعد: «ثقة إن شاء الله» (الطبقات ٧/ ٢٩٦) .." (١)

"أبو جعفر، وقيل أبو القاسم.

أمير المؤمنين ولد المعتصم بالله أبي إسحاق محمد بن الرشيد هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي.

وأمه رومية اسمها قراطيس [١] ، أدركت دولة ابنها.

ولي الأمر بعهد من أبيه. ونقل إسماعيل الخطبي أنه ولد لعشر بقين من شعبان سنة ست وتسعين ومائة [٢] .

قال يحيى بن أكثم: ما أحسن أحد إلى آل أبي طالب ما أحسن إليهم الواثق. ما مات وفيهم فقير [٣] .

وقال حمدون بن إسماعيل: كان الواثق مليح الشعر، وكان يحب خادما أهدي له من مصر، فأغضبه الواثق يوما، ثم إنه سمعه يقول لبعض الخدم: والله إنه ليروم أن أكلمه من أمس فما أفعل. فقال الواثق:

يا ذا الذي بعذابي ظل مفتخرا ... ما أنت إلا مليك جار، إذ قدرا

لولا الهوى لتجارينا على قدر ... وإن أفق منه يوما ما، فسوف ترى [٤]

قال الخطيب [٥] : كان أحمد بن أبي دؤاد قد استولى على الواثق وحمله على التشدد في المحنة. ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن.

ويقال: إن الواثق رجع عن ذلك القول قبل موته.

وقال عبد الله بن يحيى: نا إبراهيم بن أسباط بن السكن قال: حمل رجل

---

[ () ] ودول الإسلام ١/ ١٣٨- ١٤١، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٠٦- ٣١٤ رقم ٧٤، والمختصر في أخبار البشر ٢/ ٣٦، ونهاية الأرب للنويري ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، ومرآة الجنان ٢/ ١٠٧، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٠٨- ٣١٠، وفوات الوفيات ٤/ ٢٢٨- ٢٣٠، والنبراس لابن دحية ٧٣- ٨٠، وتاريخ ابن الوردي ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، ومآثر الإنافة ١/ ٢٢٤- ٢٢٨، وتاريخ الخميس ٢/ ٣٣٧، وتاريخ الخلفاء ٣٦٧،

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ١٥٦/١٤

وتاريخ ابن خلدون ٣/ ٢٧٠- ٢٧٤، وشذرات الذهب ٢/ ٧٥، ٧٦، وأخبار الدول وآثار الأول ١٥٧-١٥٩، وتاريخ الأزمنة للدويهي ٣٧، ٣٨، وغيره.

[١] تاريخ بغداد ١٤/ ١٦.

[٢] تاريخ بغداد ١٤/ ١٦.

[٣] تاريخ بغداد ١٤/ ١٩.

[٤] البيتان في: الأغاني ٩/ ٢٩٧، وفوات الوفيات ٤/ ٢٢٩، وتاريخ الخلفاء ٨٣٦.

[٥] في تاريخ بغداد ١٤/ ١٩.." (١)

"باللغة والشعر، تام الهيبة، ولا نعلم ممن تقلد القضاء أعرف في القضاء منه ومن أخيه الحسين. وكان يعقوب جدهم قاضي المدينة أيام الراضي بالله.

وذكر ابن حزم أن أبا نصر كان مالكيا ثم رجع عن ذلك إلى مذهب داود ابن علي الظاهري. وله في ذلك تواليف كثيرة واحتجاجات. وكان فصيحا بليغا شاعرا ولي القضاء وله عشرون سنة فكتب العهد بالقضاء على الديار المصرية بيده إلى قاضي مصر والشام من قبله الحسين بن أبي زرعة الدمشقي، فولي القضاء أربع سنين، ثم صرفه الراضي بالله سنة تسع بأخيه الحسين، وأقره على قضاء الجانب الشرقي، ثم مات الراضي في العام، ثم عزل عن القضاء من الجانب الشرقي. ومن شعره:

يا محنة الله [١] كفي.. ... أن لم تكفي فخفي

ما آن أن ترحمينا.. ... من طول هذا التشفي

ذهبت أطلب بختي ... وجدته قد توفي [٢]

ومن قوله الذي [٣] في رسالته التي يذكر فيها رجوعه عن [مذهب] [٤] سالك إلى مذهب داود: «لسنا نجعل من تصديره في كتبه ورسائله، بقول سعيد بن المسيب والزهري وزمعة، كمن تصديره في كتبه ومسائله بقول الله ورسوله وإجماع الأئمة، هيهات هيهات» .

سيف الدولة بن حمدان. قد تقدم قريبا.

---

[١] شطب لفظ الجلالة في الأصل وكتب تحته «الدهر» .

[٢] وفي تاريخ بغداد:

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٣٧٩/١٧

«ذهبت أطلب بختي ... فقيل لي قد توفي»

وفيه بقية هي:

ثور ينال الثريا ... وعالم متخفي

الحمد لله شكرا ... على نقاوة حرفي

[٣] في الأصل «التي» .

[٤] إضافة إلى الأصل.." [١]

"الأمير أبو المنيع معتمد الدولة ابن الأمير حسام الدولة أبي حسان صاحب الموصل.

ذكرنا والده في سنة إحدى وتسعين وأن قرواشا ولي الموصل بعده، فطالت أيامه واتسعت مملكته، فكان بيده الموصل والمدائن والكوفة وسقي الفرات، وقد خطب في بلاده للحاكم صاحب مصر، ثم رجع عن ذلك وخطب لخليفة الإسلام القادر بالله. فجهز صاحب مصر جيشا لحربه، ووصلت الغز إلى الموصل ونهبوا دار قرواش، وأخذوا له من الذهب مائتي ألف دينار، فاستنجد عليهم بدبيس بن صدقة الأسدي، واجتمعا على حرب الغز فنصرا عليهم وقتلا منهم خلقا.

وكان قرواش ظريفا أديبا شاعرا نهابا وهابا جوادا.

ومن شعره:

من كان يحمد أو يذم مورثا ... للمال من آبائه وجدوده

فأنا [١] امرؤ لله أشكر وحده ... شكرا كثيرا جالبا لمزيده

لي أشقر ملء [٢] العنان مغاور [٣] ... يعطيك ما يرضيك من محموده [٤]

ومهند غضب إذا جردته ... خلت البروق تموج في تجريده [٥]

وبذا حويت المال، إلا أنني ... سلطت فيه [٦] يدي على تبديده [٧]

وكان على سنن العرب، فورد أنه جمع بين أختين فلاموه، فقال: خبروني

---

[ (-) ] (حوادث سنة ٤٤٤ هـ) ، وفوات الوفيات ٣/ ١٩٨، والبداية والنهاية ١٢/ ٦٢، والنجوم الزاهرة ٥/ ٤٩، ٥٠، وشذرات الذهب ٣/ ٢٦٦.

وسيذكر في وفيات سنة ٤٤٤ هـ.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ١٥٤/٢٦

[١] في «دمية القصر» : «إني» ، ومثله في «الكامل في التاريخ» .

[٢] في «دمية القصر» ، «سمح» ، ومثله في «الكامل» .

[٣] المغاور: الكثير الغارات.

[٤] في «دمية القصر» : «مجهوده» ، ومثله في «الكامل في التاريخ» .

[٥] زاد في «دمية القصر» بيتا بعده:

ومثقف لدن السنان كأنما ... أم المنايا ركبت في عوده

[٦] في «دمية القصر» : «سلطت جود يدي» ، ومثله في «الكامل» .

[٧] الأبيات في: دمية القصر- تحقيق د. العاني ١٠/ ١٣١، والكامل في التاريخ ٩/ ٥٨٨.." (١)

"وكان مع إمامته وجلالته أعلى [١] أهل الأندلس إسنادا في وقته [٢] .

روى عنه: أبو العباس الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو الحسن بن مفوز، وأبو عبد الله الحميدي، وأبو علي الغساني، وأبو بحر سفيان بن العاص [٣] ، ومحمد بن فتوح الأنصاري، وطائفة سواهم، وأبو داود سليمان بن نجاح المقرئ وقال: توفي ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر، ودفن يوم الجمعة بعد العصر.

قلت: استكمل رحمه الله خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام [٤] .

وقال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح، ومن خطه نقلت: كان أبو عمر بن عبد البر أعلم من بالأندلس في السنن والآثار واختلاف علماء الأمصار.

وكان في أول زمانه ظاهري المذهب مدة طويلة، ثم رجع عن ذلك إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد، إلا أنه كان كثيرا ما يميل إلى مذهب الشافعي [٥] رحمه الله.

قلت: وجميع شيوخه الذين حمل عنهم لا يبلغون سبعين نفسا، ولا رحل في الحديث، ومع هذا فما هو بدون الخطيب، ولا البيهقي ولا ابن حزم في كثرة الإطلاع، بل قد يكون عنده ما ليس عندهم مع الصدق والديانة والتثبت وحسن الاعتقاد، رحمه الله تعالى.

قال الحميدي [٦] : أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، لم يخرج من الأندلس، وكان يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي.

قلت: وكان سلفي الاعتقاد، متين الديانة.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٣٠/٤٩

[١] في الأصل: «أعلى» .

[٢] كان سنده مما يتنافس فيه. (ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٩) .

[٣] وهو آخر من حدث عنه من الجلة. (ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٩) .

[٤] ترتيب المدارك ٤/ ٨١٠.

وقال الحميدي: «وأخبرني أبو الحسن علي بن أحمد العابدي أنه مات في سنة ستين وأربعمائة بشاطبة من بلاد الأندلس» (جذوة المقتبس ٣٦٩) وبها أرخه الضبي في (بغية الملتمس ٤٩١) .

[٥] جذوة المقتبس، بغية الملتمس.

[٦] في جذوة المقتبس ٣٦٧.." [1]

"وكتب عنه: أبو عامر العبدري، وابن ناصر.

مات كهلا [١] .

٤٨- علي بن الحسين بن عبد الله بن عريبة [٢] .

أبو القاسم الربعي، البغدادي.

تفقه على أقضى القضاة، أبي الحسن الماوردي، وأبي الطيب الطبري.

ولم يبرع في المذهب.

ثم صحب أبا علي بن الوليد وغيره من شيوخ المعتزلة، وأخذ عنهم.

وقد سمع: أبا القاسم بن بشران، وأبا الحسين بن مخلد البزار.

روى عنه: أبو بكر محمد بن منصور السمعاني، وعبد الخالق بن أحمد اليوسفي، وأبو طاهر السنجي، وابن ناصر، وأبو طاهر السلفي، وأبو محمد بن الخشاب النحوي، وشهدة.

قال شجاع الذهلي: كان يذهب إلى الاعتزال.

وقال أبو سعد السمعاني: سمعت أبا المعمر الأنصاري إن شاء الله، أو غيره يذكر أنه رجع عن ذلك، وأشهد المؤتمن الساجي وغيره على نفسه بالرجوع عن رأيهم، والله أعلم.

قال: وسمعت علي بن أحمد اليزدي يقول: قال لي أبو القاسم الربعي:

ولدت في سنة أربع عشرة وأربعمائة.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ١٤٢/٣١

[١] قال ابن النجار: طلب الحديث بنفسه، فسمع الكثير، وكتب بخطه، وحصل الأصول، وكان يكتب خطا حسنا، وله فضل ومعرفة.

قرأت بخط أبي طاهر السلفي، وقرأته على أبي الحسن بن المقدسي بمصر عنه، قال: أبو الحسن علي بن أحمد بن الإخوة كان من أهل النبل، ثقة، صدوقا.

قرأت بخط أبي علي بن البرداني قال: قال لي أبو طاهر أحمد بن علي بن عبد الغفار بن الإخوة: مولد ابني أبي (الحسين علي في سنة إحدى وخمسين وأربعمائة.

[٢] انظر عن (علي بن الحسين) في: الإعلام بوفيات الأعلام ٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٩٤، ١٩٥ رقم ١١٥، والمعين في طبقات المحدثين ١٤٨ رقم ١٦٠٦، وفيه: «علي بن الحسن» ، والمشتبه في الرجال ٢/ ٤٥٧، والعبر ٤/ ٥، وعيون التواريخ (مخطوط) ١٣/ ٢٥١، ومرآة الزمان ج ٨ ق ١/ ٣٠، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤، ومرآة الجنان ٣/ ١٧٢، وتبصير المنتبه ٩٤٥، والنجوم الزاهرة ٥/ ١١٩، وشذرات الذهب ٤/ ٤.." (١)

"قال ابن السمعاني: كان متواضعا، متوددا، حسن القراءة في المحراب، خصوصا في ليالي رمضان. وكان يحضر عنده الناس لاستماع قراءته. وقد تخرج عليه جماعة كثيرة، وختموا عليه القرآن. وله تصانيف في القراءات. وخولف في بعضها، وشنعوا عليه، وسمعت أنه رجع عن ذلك، والله يغفر لنا وله. وكتبت عنه، وعلقت عنه من شعره. ومنه:

ومن لم تؤدبه الليالي وصرفها ... فما ذاك إلا غائب العقل والحسن

يظن بأن الأمر جار بحكمه ... وليس له علم، أيصبح أو يمسي [١]

وله:

أيها [الزائرون] [٢] بعد وفاتي ... جدثا ضمني ولحدا عميقا

سترونى الذي رأيت من الموت ... عيانا وتسلكون الطريقا [٣]

وقال الحمد بن صالح الجيلي: سار ذكره في الأغوار والأنجاد. ورأس أصحاب الإمام أحمد، وصار أوحد وقته، ونسيج وحده، ولم أسمع في جميع عمري من يقرأ الفاتحة أحسن ولا أصح منه. وكان جمال العراق بأسره، وكان ظريفا كريما، لم يخلف مثله في أكثر فنونه [٤] .

قلت: قرأ عليه القراءات: شهاب الدين محمد بن يوسف الغزنوي، وتاج الدين أبو اليمن الكندي، وعبد

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٦٧/٣٥

الواحد بن سلطان، وأبو الفتح نصر الله بن علي بن الكيال الواسطي، والمبارك بن المبارك بن زريق الحداد، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن هارون الحلي المعروف بابن الكال [٥] المقرئ، وصالح بن علي الصرصري، وأبو يعلى حمزة بن علي بن القبيطي، وأبو أحمد عبد الوهاب بن سكينة، وزاهر بن رستم نزيل مكة.

وحدث عنه: محمود بن المبارك بن الذارع، ويحيى بن طاهر الواعظ،

---

[١] ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢١٠، ٢١١.

[٢] في الأصل بياض، والمستدرك من: نزهة الألباء وغيره.

[٣] البيتان في نزهة الألباء ٢٩٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢١١.

[٤] ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢١٠، غاية النهاية ١/ ٤٣٥.

[٥] في الأصل: «البكال» . والمثبت عن تبصير المنتبه ٣/ ١١٨ وهو بكاف بعدها ألف ثم لام.

وتحرفت في (معرفة القراء ٢/ ٤٠٤) إلى: «الكيال» .." (١)

"[بدء الوحشة بين المظفر وبيبرس]

ودخل السلطان الملك المظفر القلعة مؤيدا منصورا، وأحبه الخلق غاية المحبة. وعبر قبله البندقداري على دمشق، وسار وراء التتر إلى بلاد حلب، وطردهم عن البلاد [١] . ووعده السلطان بحلب، ثم رجع عن ذلك فتأثر ركن الدين البندقداري من ذلك، وكان مبدأ الوحشة [٢] .

[تأمين ابن صاحب حمص]

وسير الملك الأشرف ابن صاحب حمص يطلب من السلطان أمانا على نفسه وبلاده، وكان قد هرب مع التتار من دمشق، ثم انملس منهم وقصد تدمر، فأمنه وأعطاه بلاده، فحضر إلى الخدمة، ثم توجه إلى حمص [٣] وتوجه صاحب حماه إلى حماه [٤] .

[تعيين وعزل أصحاب مناصب]

واستعمل السلطان على حلب علاء الدين ابن صاحب الموصل [٥] .

واستعمل على دمشق حسين الكردي طبردار الملك الناصر الذي خدعه وأوقعه في أسر التتار [٦] ، وعزل عن خطابة دمشق ابن الحرستاني، ووليها أصيل الدين الإسعردي إمام السلطان قطز، وقرئ تقليده، ثم عزل

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٣٧/٧١

بعد شهر وأعيد عماد الدين ابن الحرستاني [٧] .

---

[١] عيون التواريخ ٢٠/ ٢٢٨، الدرة الزكية ٦٠، الروض الزاهر ٦٦، دول الإسلام ٢/ ١٦٣، السلوك ج ١ ق ٢/ ٤٣٢.

[٢] تاريخ الخلفاء ٤٧٥، ٤٧٦.

[٣] المختصر في أخبار البشر ٣/ ٢٠٥، البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٢، السلوك ج ١ ق ٢/ ٤٣٣، عقد الجمان (١) ٢٤٨.

[٤] المختصر في أخبار البشر ٣/ ٢٠٦، البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٢، السلوك ج ١ ق ٢/ ٤٣٣، نهاية الأرب ٢٩/ ٤٥٧، عقد الجمان ٢٤٨.

[٥] المختصر في أخبار البشر ٣/ ٢٠٧، عقد الجمان (١) ٢٤٨، ٢٤٩.

[٦] وقال أبو الفداء خلاف ذلك: وفي يوم دخوله (قطز) دمشق أمر بشنق جماعة من المنتسبين إلى التتر فشنقوا وكان من جملتهم حسين الكردي طبردار الملك الناصر يوسف وهو الذي أوقع الملك الناصر في أيدي التتر. (المختصر ٣/ ٢٠٥) .

[٧] البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٤.." (١)

"يسكن الأمينية [١] فخرج منها واختفى، ولم يعلم بمكانه. وسبب ذلك أن الناصر عينه للوزارة وكتب تقليده، فكتب هو إلى الناصر يعتذر.

قلت: وقد دخل في شيء من الهذيان والضلال، وعمل دائرة وادعى أنه يستخرج منها علم الغيب وعلم الساعة، نسأل الله السلامة في الدين. ولعله إن شاء الله رجع عن ذلك [٢] .

توفي في السابع والعشرين من رجب بحلب، وقد جاوز السبعين.

٨٦- محمد بن علي بن بقاء [٣] .

أبو البقاء ابن السباك البغدادي.

سمع من: أبي الفتح بن شاتيل، وأبي السعادات القزاز، وذاكر بن كامل، ويحيى بن بوش، وابن كليب.

---

[١] الأمينية: انظر عنها في: الدارس ١/ ٨٤.

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ٤٨/٦٣

[٢] وقال اليافعي: «وابن طلحة المذكور لعله الذي روى عن السيد الجليل المقدار الشيخ المذكور عبد الغفار صاحب الزاوية في مدينة قوص، قال: أخبرني الرضى ابن الأصمع قال: طلعت جبل لبنان فوجدت فقيرا فقال لي: رأيت البارحة في المنام قائدا يقول:

لله درك يا بن طلحة ماجدا ... ترك الوزارة عامدا فتسلطنا

لا تعجبوا من زاهد في زهده ... في درهم لما أصاب المعدنا

قال: فلما أصبحت ذهبت إلى الشيخ ابن طلحة فوجدت السلطان الملك الأشرف على بابه وهو يطلب الإذن عليه فقعدت حتى خرج السلطان فدخلت عليه فعرفته بما قال الفقير، فقال:

إن صدقت رؤياه فأنا أموت إلى أحد عشر يوما، وكان كذلك. (مرآة الجنان ٤/ ١٢٨، ١٢٩) .

وقال ابن شاكر الكتبي: وله كتاب سماه «العقد الفريد» جمع فيه كل شيء مليح، وكتاب في علم الحروف، وكتاب «الدر المنظم في اسم الله الأعظم» .

ومن شعره في المنجم:

إذا حكم المنجم في القضايا ... بحكم جازم فاردد عليه

فليس بعالم ما الله قاض ... وقلدني ولا تركن إليه

ومن شعره في المعنى:

ولا تركنن إلى مقال منجم ... وكل الأمور إلى الإله وسلم

واعلم بأنك إن جعلت لكوكب ... تدبير حادثة فلست بمسلم

وله شعر غيره في (عيون التواريخ) .

[٣] انظر عن (محمد بن علي بن بقاء) في: العبر ٥/ ٢١٣، والإشارة إلى وفيات الأعيان ٣٥٠، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٨١.." (١)

"عليه، وقال سعيد بن المسيب: خطباء الناس في الجاهلية الأسود بن عبد المطلب، وسهيل بن عمرو، وخطباء الناس في الإسلام معاوية وابنه، وسعيد بن العاص وابنه، وعبد الله بن الزبير.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، ثنا حماد، ثنا علي بن زيد، أخبرني من سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليرعفن على منبري جبار من جبابرة بني أمية حتى يسيل رعافه " قال: فأخبرني من رأى عمرو بن سعيد بن العاص رعف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري الذهبي، شمس الدين ١٣٥/٤٨

حتى سال رعافه (١) .

وهو الذي كان يبعث البعوث إلى مكة بعد وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير، فنهاه أبو شريح الخزاعي وذكر له الحديث الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم مكة، فقال: نحن أعلم بذلك منك يا شريح، إن الحرام لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم، ولا فارا بجزية، الحديث كما تقدم وهو في الصحيحين.

ثم إن مروان دخل إلى مصر بعدما دعا إلى نفسه واستقر له الشام، ودخل معه عمرو بن سعيد ففتح مصر، وقد كان وعد عمرا أن يكون ولي العهد من بعد عبد الملك، وأن يكون قبل ذلك نائبا بدمشق، فلما قويت شوكة مروان رجع عن ذلك، وجعل الأمر من بعد ذلك لولده عبد العزيز، وخلع عمرا.

فما زال ذلك في نفسه حتى كان

من أمره ما تقدم، فدخل عمرو دمشق وتحصن بها وأجابه أهلها، فحاصره عبد الملك ثم استنزله على أمان صوري، ثم قتله كما قدمنا.

وكان ذلك في هذه السنة على المشهور عند الأكثرين، وقال الواقدي وأبو سعيد بن يونس سنة سبعين فالله أعلم.

ومن الغريب ما ذكره هشام بن محمد الكلبي بسند له أن رجلا سمع في المنام قائلا يقول على سور دمشق قبل أن يخرج عمرو بالكلية، وقبل قتله بمدة هذه الأبيات: ألا يا قوم للسفاهة والوهن * وللفاجر الموهون والرأي الافن ولا بن سعيد بينما هو قائم * على قدميه خر للوجه والبطن رأى الحصن منجاة من الموت فالتجا * إليه فزارته المنية في الحصن قال: فأتى الرجل عبد الملك فأخبره فقال: ويحك سمعها منك أحد؟ قال: لا! قال: فضعها تحت قدميك، قال: ثم بعد ذلك خلع عمرو الطاعة وقتله عبد الملك بن مروان، وقد قيل إن عبد الملك لما حاصره راسله وقال: أنشدك الله والرحم أن تدع أمر بيتك وما هم عليه من اجتماع الكلمة فإن فيما صنعت قوة لابن الزبير علينا، فارجع إلى بيعتك ولك علي عهد الله وميثاقه، وحلف له بالأيمان المؤكدة أنك ولي عهدي من بعدي، وكتبا بينهما كتابا، فانخدع له عمرو وفتح له أبواب دمشق فدخلها عبد الملك وكان من أمرها ما تقدم.

---

(١) مسند أحمد ج ٢ / ٥٢٢.

(*)." (١)

"فليقل فيك باكياتك ما شئ * ن صياحا في وقت كل مساء قال: فبكى وبكينا حتى شغلنا البكاء عن جميع ما كنا فيه.

ثم اندفع بعضهم يغني: ودع هريرة إن الركب مرتحل * وهل تطيق وداعا أيها الرجل فازداد بكاؤه وقال: ما سمعت كاليوم قط تعزية بأب وبغى نفس، ثم ارفض ذلك المجلس.

وروى الخطيب أن دعبل بن علي الشاعر لما تولى الواثق عمد إلى طومار فكتب فيه أبيات شعر ثم جاء إلى الحاجب فدفعه إليه وقال: اقرأ أمير المؤمنين السلام وقل: هذه أبيات امتحدك بها دعبل فلما فضها الواثق إذا فيها: الحمد لله لا صبر ولا جلد * ولا عزاء إذا أهل الهوى (١) رقدوا خليفة مات لم يحزن له أحد * وآخر قام لم يفرح به أحد فمر هذا ومر الشؤم يتبعه * وقام هذا فقام الويل والنكد قال: فتطلبه الواثق بكل ما يقدر عليه من الطلب فلم يقدر عليه حتى مات الواثق.

وروى أيضا أنه لما استخلف الواثق ابن أبي دؤاد على الصلاة في يوم العيد ورجع إليه بعد أن قضاها قال له: كيف كان عيدكم يا أبا عبد الله؟ قال: كنا في نهار لا شمس فيه.

فضحك وقال: يا أبا عبد الله أنا مؤيد بك.

قال الخطيب: وكان ابن أبي دؤاد استولى على الواثق وحمله على التشديد في المحنة ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن.

قال ويقال: إن الواثق رجع عن ذلك قبل موته فأخبرني عبد الله بن أبي الفتح، أنبا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة، حدثني حامد بن العباس عن رجل

عن المهدي: أن الواثق مات وقد تاب من القول بخلق القرآن.

وروى أن الواثق دخل عليه يوما مؤدبه فأكرمه إكراما كثيرا فقيل له في ذلك فقال: هذا أول من فتق لساني بذكر الله وأدناني برحمة الله.

وكتب إليه بعض الشعراء: جذبت دواعي النفس عن طلب الغنى * وقلت لها عفي عن الطلب النزر فإن أمير المؤمنين بكفه * مدار رحا الارزاق دائمة تجري فوقع له في رقعته جذبتك نفسك عن امتهانها، ودعتك إلى صونها فخذ ما طلبته هينا.

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٨/٣٤٢

وأجزل له العطاء.

ومن شعره قوله: هي المقادير تجري في أعنتها * فاصبر فليس لها صبر على حال ومن شعر الواثق قوله:

---

(١) في الاغاني ٢٠ / ١٤٦: البلا.

(*)." (١)

"عبد الباقي بن قانع ابن مرزوق أبو الحسن الأموي مولاهم، سمع الحارث بن أسامة، وعنه الدارقطني وغيره، وكان ثقة أمينا حافظا، ولكنه تغير في آخر عمره.

قال الدارقطني: كان يخطئ ويصر على الخطأ، توفي في شوال منها.

أبو بكر النقاش المفسر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر، أبو بكر النقاش المفسر المقرئ، مولى أبي دجانة سماك بن خرشة، أصله من الموصل، كان عالما بالتفسير وبالقراءات، وسمع الكثير في بلدان شتى عن خلق من المشايخ، وحدث عنه أبو بكر بن مجاهد والخلدي وابن شاهين وابن زرقويه وخلق، وآخر من حدث عنه ابن شاذان، وتفرد بأشياء منكرة، وقد وثقه الدارقطني على كثير من خطئه ثم رجع عن ذلك، وصرح بعضهم بتكذيبه والله أعلم.

وله كتاب التفسير الذي سماه شفاء الصدور وقال بعضهم: بل هو سقام الصدور، وقد كان رجلا صالحا في نفسه عابدا ناسكا، حكى من حضره وهو يجود بنفسه وهو يدعو بدعاء ثم رفع صوته يقول (لمثل هذا فليعمل العاملون) [الصافات: ٦١] يرددها ثلاث مرات ثم خرجت روحه رحمه الله.

توفي يوم الثلاثاء الثاني من شوال منها ودفن بداره بدار القطن.

محمد بن سعيد أبو بكر الحربي الزاهد، ويعرف بابن الضرير، كان ثقة صالحا عابدا.

ومن كلامه: دافعت الشهوات حتى صارت شهوتي المدافعة.

ثم دخلت سنة ثنتين وخمسين وثلثمائة في عاشر المحرم من هذه السنة أمر معز الدولة بن بويه قبحه الله أن تغلق الأسواق وأن يلبس النساء المسوح من الشعر وأن يخرجن في الأسواق حاسرات عن وجوههن، ناشرات شعورهن يلطمن وجوههن ينحن على الحسين بن علي بن أبي طالب، ولم يمكن أهل السنة منع ذلك لكثرة الشيعة وظهورهم، وكون السلطان معهم.

وفي عشر (١) ذي الحجة منها أمر معز الدولة بن بويه بإظهار الزينة في بغداد وأن تفتح الأسواق بالليل

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٣٤٠/١٠

كما في الأعياد، وأن تضرب الدبادب والبوقات، وأن تعشل
النيران في أبواب الأمراء وعند الشرط، فرحا بعيد الغدير - غدير خم - فكان وقتا عجيبا مشهودا، وبدعة شنيعة ظاهرة منكرة.
وفيها أغارت الروم على الرها، فقتلوا وأسروا ورجعوا موقرين، ثم ثارت الروم بملكهم فقتلوه وولوا غيره، ومات الدمستق أيضا ملك الأرمن واسمه النقفور، وهو الذي أخذ حلب وعمل فيها ما عمل، وولوا غيره.

---

(١) في الكامل ٨ / ٥٤٩: ثامن عشر.
وفي تاريخ ابي الفداء ٢ / ١٠٤: ثامن ذي الحجة (*) .." (١)

"معرب وأحبوش وفرس وبربر * وكرديهم قد فاز قدح المراحم وقبط وأنباط وخزر وديلم * وروم رموكم دونه بالقواصم أبو كفر أسلاف لهم فتمنعوا * فآبوا بحظ في السعادة لازم به دخلوا في ملة الحق كلهم * ودانوا لأحكام الإله اللوازم به صح تفسير المنام الذي أتى * به دانيال قبله حتم حاتم وهند وسند أسلموا وتدينوا * بدين الهدى رفض لدين الأعاجم وشق له بدر السموات آية * وأشبع من صاع له كل طاعم وسالت عيون الماء في وسط كفه * فأروى به جيشا كثيرا هماهم وجاء بما تقضي العقول بصدقه * ولا كدعاء غير ذات قوائم عليه سلام الله ما ذر شارق * تعقبه ظلماء أسحم قاتم براهينه كالشمس لا مثل قولكم * وتخليطكم في جوهر وأقانم لنا كل علم من قديم ومحدث * وأنتم حمير داميات المحازم أتيتم بشعر بارد متخاذل * ضعيف معاني النظم جم البلاعم
فدونكها كالعقد فيه زمرد * ودر وياقوت بإحكام حاكم وفيها عزل ابن أبي الشوارب عن القضاء ونقضت سجلاته وأبطلت وأحكامه مدة أيامه، وولي القضاء عوضه أبو بشر عمر بن أكتم (١) بن رزق، ورفع عنه ما كان يحمله ابن أبي الشوارب في كل سنة.
وفي ذي الحجة منها استسقى الناس لتأخر المطر - وذلك في كانون الثاني - فلم يسقوا.
وحكى ابن الجوزي في المنتظم عن ثابت بن سنان المؤرخ قال: حدثني جماعة ممن أثق بهم أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة ثنتين وخمسين وثلثمائة إلى ناصر الدولة بن حمدان رجلين من الأرمن ملتصقين سنهما خمس وعشرون سنة، ملتحمين ومعهما أبوهما، ولهما سرتان وبطنان ومعدتان وجوعهما وريهما يختلفان، وكان أحدهما يميل إلى النساء والآخر يميل إلى الغلمان، وكان يقع بينهما خصومة وتشاجر،

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٢٧٦/١١

وربما يحلف الآخر لا يكلم الآخر فيمكث كذلك أياما ثم يصطلحان، وهبهما ناصر الدولة ألفي درهم وخلع عليهما ودعاهما إلى الإسلام فيقال إنهما أسلما.

وأراد أن يبعثهما إلى بغداد ليراهما الناس ثم رجع عن ذلك، ثم إنهما رجعا إلى بلدهما مع أبيهما فاعتل أحدهما ومات وأنتن ريحه وبقي الآخر لا يمكنه التخلص منه، وقد كان اتصال ما بينهما من الخاصرتين، وقد كان ناصر الدولة أراد فصل أحدهما عن الآخر وجمع الأطباء لذلك فلم يمكن، فلما مات أحدهما حار أبوهما في فصله عن أخيه فاتفق اعتلال الآخر من غمه ونتن أخيه فمات غما فدفنا جميعا في قبر واحد.

وممن توفي فيها من الأعيان عمر بن أكثم بن أحمد بن حيان بن بشر أبو بشر الأسدي، ولد سنة

---

(١) في الكامل ٨ / ٥٤٩: عمرو بن أكثم (*) .." [1]

"صاحب محمد بن الهيثم، وعامة من ينظر في النجوم، فنظروا في مولده وما يقتضيه الحال عندهم فأجمعوا على أنه يعيش في الخلافة دهرا طويلا، وقدروا له خمسين سنة مستقبلة من يوم نظروا نظر من لم يبصر، فإنه لم يعش بعد قولهم وتقديرهم إلا عشرة أيام حتى هلك. ذكره الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله.

قال ابن جرير: وذكر الحسين بن الضحاك أنه شهد الواثق بعد أن مات المعتصم بأيام وقد قعد مجلسا كان أول مجلس قعده، وكان أول ما غني به في ذلك المجلس أن غنته شارية جارية إبراهيم بن المهدي:

ما درى الحاملون يوم استقلوا ... نعشه للثواء أم للقاء

فليقل فيك باكياتك ما شئن ... صياحا في وقت كل مساء

قال: فبكى وبكينا حتى شغلنا البكاء عن جميع ما كنا فيه. ثم اندفع بعضهم يغني:

ودع هريرة إن الركب مرتحل ... وهل تطيق وداعا أيها الرجل

فازداد بكاؤه وقال: ما سمعت كاليوم قط تعزية بأب وبغى نفس، ثم ارفض ذلك المجلس. وروى الخطيب أن دعبل بن علي الشاعر لما تولى الواثق عمد إلى طومار فكتب فيه أبيات شعر ثم جاء إلى الحاجب فدفعه إليه وقال: اقرأ أمير المؤمنين السلام وقل: هذه أبيات امتدحك بها دعبل فلما فضها الواثق إذا فيها:

الحمد لله لا صبر ولا جلد ... ولا عزاء إذا أهل الهوى رقدوا

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٢٨٥/١١

خليفة مات لم يحزن له أحد ... وآخر قام لم يفرح به أحد

فمر هذا ومر الشؤم يتبعه ... وقام هذا فقام الويل والنكد

قال: فتطلبه الواثق بكل ما يقدر عليه من الطلب فلم يقدر عليه حتى مات الواثق. وروى أيضا أنه لما استخلف الواثق ابن أبي دؤاد على الصلاة في يوم العيد ورجع إليه بعد أن قضاها قال له:

كيف كان عيدكم يا أبا عبد الله؟ قال: كنا في نهار لا شمس فيه. فضحك وقال: يا أبا عبد الله أنا مؤيد بك. قال الخطيب: وكان ابن أبي دؤاد استولى على الواثق وحمله على التشديد في المحنة ودعا الناس إلى القول بخلق القرآن. قال ويقال: إن الواثق رجع عن ذلك قبل موته فأخبرني عبد الله ابن أبى الفتح أنبأ أحمد بن إبراهيم بن الحسن ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة حدثني حامد بن العباس عن رجل عن المهدي أن الواثق مات وقد تاب من القول بخلق القرآن. وروى أن الواثق دخل عليه يوما مؤدبه فأكرمه إكراما كثيرا فقيل له فيء ذلك فقال: هذا أول من فتق لساني بذكر الله وأدناني برحمة الله. وكتب إليه بعض الشعراء:

-

جذبت دواعي النفس عن طلب الغنى ... وقلت لها عفي عن الطلب النزر." (١)

"ذوي اليسار والمشهورين بالبر والإفضال، وله صدقات جارية، وأوقاف دارة دائرة على أهل الحديث ببغداد وسجستان، كانت له دار عظيمة ببغداد، وكان يقول: ليس في الدنيا مثل بغداد، ولا في بغداد مثل القطيعة، ولا في القطيعة مثل دار أبى خلف، ولا في دار أبى خلف مثل داري. وصنف الدار قطنى له مسندا. وكان إذا شك في حديث طرحه جملة، وكان الدار قطنى يقول: ليس في مشايخنا أثبت منه، وقد أنفق في ذوى العلم والحاجات أموالا جزيلة كثيرة جدا، اقترض منه بعض التجار عشرة آلاف دينار فاتجر بها، فربح في مدة ثلاث سنين ثلاثين ألف دينار، فعزل منها عشرة آلاف دينار وجاءه بها فأضافه دعلج ضيافة حسنة، فلما فرغ من شأنها قال له: ما شأنك؟ قال له: هذه العشرة آلاف دينار التي تفضلت بها، قد أحضرت فقال: يا سبحان الله إني لم أعطكها لتردها فصل بها الأهل. فقال إني قد ربحت بها ثلاثين ألف دينار فهذه منها. فقال له دعلج: اذهب بارك الله لك، فقال له: كيف يتسع مالك لهذا؟ ومن أين أفدت هذا المال؟ قال: إني كنت في حداثة سني أطلب الحديث، فجاءني رجل تاجر من أهل البحر فدفع إلي ألف ألف درهم، وقال: اتجر في هذه، فما كان من ربح فبيني وبينك، وما كان من خسارة فعلي دونك، وعليك عهد الله وميثاقه إن وجدت ذا حاجة أو خلة الا سددتها من مالي هذا دون مالك، ثم جاءني فقال:

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٣٠٩/١٠

إني أريد الركوب في البحر فإن هلكت فالمال في يدك على ما شرطت عليك. فهو في يدي على ما قال. ثم قال لي: لا تخبر بها أحدا مدة حياتي. فلم أخبر به أحدا حتى مات. توفي في جمادى الآخرة من هذه السنة عن أربع أو خمس وتسعين سنة. رحمه الله.

عبد الباقي بن قانع

ابن مرزوق أبو الحسن الأموي مولاهم، سمع الحارث بن أسامة، وعنه الدار قطنى وغيره، وكان ثقة أمينا حافظا، ولكنه تغير في آخر عمره. قال الدار قطنى: كان يخطئ ويصر على الخطأ، توفي في شوال منها

أبو بكر النقاش المفسر

محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر، أبو بكر النقاش المفسر المقرئ، مولى أبي دجانة سماك بن خرشة، أصله من الموصل، كان عالما بالتفسير وبالقراءات، وسمع الكثير في بلدان شتى عن خلق من المشايخ، وحدث عنه أبو بكر بن مجاهد والخلدي وابن شاهين وابن رزقويه وخلق، وآخر من حدث عنه ابن شاذان، وتفرد بأشياء منكرة، وقد وثقه الدار قطنى على كثير من خطئه ثم رجع عن ذلك، وصرح بعضهم بتكذيبه والله أعلم. وله كتاب التفسير الذي سماه شفاء الصدور وقال بعضهم: بل هو سقام الصدور، وقد كان رجلا صالحا في نفسه عابدا ناسكا، حكى من حضره وهو يجود بنفسه وهو يدعو بدعاء ثم رفع صوته يقول (لمثل هذا فليعمل العاملون) ٣٧: ٦١ يرددها ثلاث." [١]

"أبوا كفر أسلاف لهم فتمنعوا ... فآبوا بحظ في السعادة لازم

به دخلوا في ملة الحق كلهم ... ودانوا لأحكام الا له اللوازم

به صح تفسير المنام الذي أتى ... به دانيال قبله حتم حاتم

وهند وسند أسلموا وتدينوا ... بدين الهدى رفض لدين الأعاجم

وشق له بدر السموات آية ... وأشبع من صاع له كل طاعم

وسالت عيون الماء في وسط كفه ... فأروى به جيشا كثيرا هماهم

وجاء بما تقضى العقول بصدقة ... ولا كدعاء غير ذات قوائم

عليه سلام الله ما ذر شارق ... تعقبه ظلماء أسحم قاتم

براهينه كالشمس لا مثل قولكم ... وتخليطكم في جوهر وأقانم

لنا كل علم من قديم ومحدث ... وأنتم حمير داميات المحازم

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٢٤٢/١١

أتيتم بشعر بارد متخاذل ... ضعيف معاني النظم جم البلاعم

فدونكها كالعقد فيه زمرد ... ودر وياقوت بإحكام حاكم

وفيها عزل ابن أبي الشوارب عن القضاء ونقضت سجلاته وأبطلت أحكامه مدة أيامه، وولي القضاء عوضه أبو بشر عمر بن أكثم بن رزق، ورفع عنه ما كان يحمله ابن أبى الشوارب في كل سنة وفي ذي الحجة منها استسقى الناس لتأخر المطر- وذلك في كانون الثاني- فلم يسقوا. وحكى ابن الجوزي في المنتظم عن ثابت بن سنان المؤرخ قال: حدثني جماعة ممن أثق بهم أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة ثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى ناصر الدولة بن حمدان رجلين من الأرمن ملتصقين سنهما خمس وعشرون سنة، ملتحمين ومعهما أبوهما، ولهما سرتان وبطنان ومعدتان وجوعهما وريهما يختلفان، وكان أحدهما يميل إلى النساء والآخر يميل إلى الغلمان، وكان يقع بينهما خصومة وتشاجر، وربما يحلف الآخر لا يكلم الآخر فيمكث كذلك أياما ثم يصطلحان، وهبهما ناصر الدولة ألفي درهم وخلع عليهما ودعاهما إلى الإسلام فيقال إنهما أسلما. وأراد أن يبعثهما إلى بغداد ليراهما الناس ثم رجع عن ذلك، ثم إنهما رجعا إلى بلدهما مع أبيهما فاعتل أحدهما ومات وأنتن ريحه وبقي الآخر لا يمكنه التخلص منه، وقد كان اتصال ما بينهما من الخاصرتين، وقد كان ناصر الدولة أراد فصل أحدهما عن الآخر وجمع الأطباء لذلك فلم يمكن، فلما مات أحدهما حار أبوهما في فصله عن أخيه فاتفق اعتلال الآخر من غمه ونتن أخيه فمات غما فدفنا جميعا في قبر واحد.

وممن توفي فيها من الأعيان عمر بن أكثم بن أحمد بن حيان بن بشر أبو بشر الأسدي، ولد سنة أربع وثمانين ومائتين، وولي القضاء في زمن المطيع نيابة عن أبي السائب عتبة بن عبيد الله،." (١)

"وموسى وغيرهم، واستنابه معاوية على المدينة، وكذلك يزيد بن معاوية بعد أبيه كما تقدم، وكان من سادات المسلمين، ومن الكرماء المشهورين، يعطي الكثير، ويتحمل العظائم، وكان وصي أبيه من بين بنيه، وكان أبوه كما قدمنا من المشاهير الكرماء، والسادة النجباء، قال عمرو: ما شتمت رجلا منذ كنت رجلا، ولا كلفت من قصدني أن يسألني، لهو أمن علي مني عليه، وقال سعيد بن المسيب:

خطباء الناس في الجاهلية الأسود بن عبد المطلب، وسهيل بن عمرو، وخطباء الناس في الإسلام معاوية وابنه، وسعيد بن العاص وابنه، وعبد الله بن الزبير.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا علي بن زيد أخبرني من سمع أبا هريرة يقول:

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٢٥٢/١١

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. «ليرفعن على منبري جبار من جبابرة بني أمية حتى يسيل رعافه» قال: فأخبرني من رأى عمرو بن سعيد بن العاص رعف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سال رعافه.

وهو الذي كان يبعث البعوث إلى مكة بعد وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير، فنهاه أبو شريح الخزاعي وذكر له الحديث الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم مكة، فقال: نحن أعلم بذلك منك يا شريح، إن الحرام لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم، ولا فارا بجزية، الحديث كما تقدم وهو في الصحيحين. ثم إن مروان دخل إلى مصر بعد ما دعا إلى نفسه واستقر له الشام، ودخل معه عمرو بن سعيد ففتح مصر، وقد كان وعد عمرا أن يكون ولي العهد من بعد عبد الملك، وأن يكون قبل ذلك نائبا بدمشق، فلما قويت شوكة مروان رجع عن ذلك، وجعل الأمر من بعد ذلك لولده عبد العزيز، وخلع عمرا. فما زال ذلك في نفسه حتى كان من أمره ما تقدم، فدخل عمرو دمشق وتحصن بها وأجابه أهلها، فحاصره عبد الملك ثم استنزله على أمان صوري، ثم قتله كما قدمنا.

وكان ذلك في هذه السنة على المشهور عند الأكثرين، وقال الواقدي وأبو سعيد بن يونس سنة سبعين فالله أعلم. ومن الغريب ما ذكره هشام بن محمد الكلبي بسند له أن رجلا سمع في المنام قائلا يقول على سور دمشق قبل أن يخرج عمرو بالكلية، وقبل قتله بمدة هذه الأبيات:

ألا يا قوم للسفاهة والوهن ... وللفاجر الموهون والرأى الأفن

ولابن سعيد بينما هو قائم ... على قدميه خر للوجه والبطن

رأى الحصن منجاة من الموت فالتجا ... إليه فزارته المنية في الحصن

قال: فأتى الرجل عبد الملك فأخبره فقال: ويحك سمعها منك أحد؟ قال: لا! قال: فضعها تحت قدميك، قال: ثم بعد ذلك خلع عمرو الطاعة وقتله عبد الملك بن مروان، وقد قيل إن عبد الملك لما حاصره راسله وقال: أنشدك الله والرحم أن تدع أمر بيتك وما هم عليه من اجتماع الكلمة فان فيما صنعت قوة لابن الزبير علينا، فارجع إلى بيعتك ولك على عهد الله وميثاقه،." (١)

"بيعة نفسه، واستقر له الشام ودخل معه عمرو بن سعيد ففتح مصر، وقد كان وعد عمرا أن يكون ولي العهد من بعد عبد الملك، وأن يكون قبل ذلك نائبا بدمشق، فلما قويت شوكة مروان رجع عن ذلك، وجعل الأمر من بعد عبد الملك لولده عبد العزيز، وخلع عمرو بن سعيد من ذلك، فما زال ذلك في نفسه،

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٣١١/٨

حتى كانت هذه السنة، وعزم عبد الملك على الدخول إلى العراق لقتال مصعب بن الزبير، فرجع من جيشه ودخل عمرو دمشق وتحصن بها، وأجابه أهلها، فاتبعه عبد الملك فحاصره، ثم استنزله على أمان صوري، ثم قتله كما قدمنا.

وكان ذلك في هذه السنة على المشهور عند الأكثرين. وقال الواقدي، وأبو سعيد بن يونس: سنة سبعين. فالله أعلم. ومن الغريب ما ذكره هشام بن محمد الكلبي بسند له: أن رجلا سمع في المنام قائلا يقول على سور دمشق قبل أن يخرج عمرو بن سعيد بالكلية، وقبل قتله بمدة، هذه الأبيات:

ألا يا لقومي للسفاهة والوهن ... وللفاجر الموهون والرأي ذي الأفن

ولابن سعيد بينما هو قائم ... على قدميه خر للوجه والبطن

رأى الحصن منجاة من الموت فالتجا ... إليه فزارته المنية في الحصن

قال: فأتى الرجل عبد الملك فأخبره، فقال: ويحك، سمعها منك أحد؟ قال: لا. قال: ضعها تحت قدميك. ثم بعد ذلك خلع عمرو الطاعة، وقتله عبد الملك بن مروان

[من توفي فيها من الأعيان]

وممن توفي فيها من الأعيان أيضا أبو الأسود الدؤلي

ويقال: الديلي. قاضي البصرة، تابعي جليل، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلس بن نفاثة بن عدي بن الدئل بن بكر أبو." (١)

"الواثق رجع عن ذلك قبل موته، فأخبرني عبيد الله بن أبي الفتح، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة، حدثني حامد بن العباس، عن رجل، عن المهتدي أن الواثق مات، وقد تاب من القول بخلق القرآن.

وروى أن الواثق دخل عليه يوما مؤدبه فأكرمه إكراما كثيرا فقيل له في ذلك، فقال: هذا أول من فتق لساني بذكر الله، وأدناني من رحمة الله.

وكتب إليه بعض الشعراء:

جذبت دواعي النفس عن طلب الغنى ... وقلت لها عفي عن الطلب النزر

فإن أمير المؤمنين بكفه ... مدار رحا الأرزاق دائبة تجري

---

(١) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ١٢/١٢٤

فوقع له في رقعته: جذبتك نفسك عن امتهانها، ودعتك إلى صونها، فخذ ما طلبته هنيئا. وأجزل له العطاء. ومن شعره قوله:." (١)

"وفيها عزل ابن أبي الشوارب عن القضاء، ونقضت سجلاته، وأبطلت أحكامه مدة أيامه، وولي القضاء أبو بشر عمر بن أكثم بلا رزق، ورفع عنه ما كان يحمله ابن أبي الشوارب في كل سنة، ولله الحمد.

وفي ذي الحجة استسقى الناس لتأخر المطر وذلك في كانون الثاني.

وحكى ابن الجوزي في " المنتظم " عن ثابت بن سنان المؤرخ، قال: حدثني جماعة من أهل الموصل ممن أثق بهم أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة ثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى ناصر الدولة بن حمدان رجلين من الأرمن ملتصقين، سنهما خمس وعشرون سنة، ملتحمين ومعهما أبوهما، ولهما سرتان وبطنان ومعدتان، وجوعهما يختلف، وكان أحدهما يميل إلى النساء، والآخر يميل إلى الغلمان، وكان يقع بينهما خصومة وتشاجر، وربما حلف أحدهما لا يكلم الآخر، فيمكث كذلك أياما، ثم يصطلحان، فوهبهما ناصر الدولة ألفي درهم، وخلع عليهما، ودعاهما إلى الإسلام، فيقال: إنهما أسلما. وأراد أن يبعثهما إلى بغداد ليراهما الناس، ثم رجع عن ذلك، ثم إنهما رجعا إلى بلدهما." (٢)

"وهربت مرضعة حسن بن أحمد بن أويس إلى حلب، فقدمت به في رمضان، وقيل إن قرا يوسف لما ظفر به سلمه لبعض أصحابه وقال إني لم أنصر عليه بقوتي لكن بغدره وكان قرا يوسف لا يحب القتل فخشي من فر إلى قرا يوسف من أحمد أن يطلقه فيهلكهم فتسببوا في قتله إلى أن لم يجد بدا من الأمر بقتله فأمر بخنقه ظاهرا وأسر إلى من يخنقه أن يبقى عليه، ثم أحضر شخصا شبهه، فشنقه فرضي أصحابه بذلك ولهذا كان قرا يوسف وولده محمد ومن عرف القصة إذا أشيع أن أحمد حي يصدقون بذلك ولا يتوقفون وقد أشيع بعد ست سنين من هذا التاريخ أنه حي.

وفيه في ثالث عشري صفر نودي بالقاهرة أن تكون الفلوس باثني عشر درهما لكل رطل، وكانت بستة والذهب بمائتين منها واشتد الأمر وفقد الخبز وغلقت الأسواق فغضب الناصر من ذلك وكان قد حصل من الفلوس جملة كثيرة لتحسين بعض الناس له ذلك وسولت له نفسه أنه إذا صيرها باثني عشر لكل رطل ربح في كل ألف ألفا أخرى فاشتد عليه مخالفتهم لأمره وهم أن يضع السيف في العامة وبات الناس في كرب ثم لم يزل به الأمراء حتى أذن أن يكون بتسعة كل رطل، فنودي بذلك فسكن الحال قليلا وظهرت

(١) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٣٢٩/١٤

(٢) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٢٦٢/١٥

المآكل ثم شفع إليه الأمراء أن يعيدها لما كانت عليه لما حصل لهم من العطلة في تجهيزهم إلى السفر فنودي عليها بستة فضجت الأسواق وقيل كان السبب أنه سأل عن سعر الحديد الذي ينعل به الخيول والبغال وعن سكك الحديد والسلاسل، فقيل له كل رطل باثني عشر فأنكر ذلك، وقال الفلوس من النحاس وهو أغلى من الحديد فكيف يكون النحاس أرخص من الحديد، فلما تخيل المماليك أن ذلك بسببهم ونفروا منه رجع عن ذلك.." (١)

"فكانت في غاية الحسن، وكان الموت في جمال الحاج كثيرا فتضرر طوائف من الحاج وغلا السعر معهم.

وفي أواخر المحرم صرف منكلي بغا عن الحسبة وأعيد محمد بن يعقوب.

وفي صفر توجه فخر الدين الأستادار إلى الوجه البحري فأسعره نارا من كثرة المصادرات حتى فرض على كل قرية وكفر وبلد ذهبا معينا فحصله في أسرع مدة ومنع من بيده رزقه من قبض خراجها. وكان ذلك شيئا عظيما إلا أنه رجع عن ذلك. واستقوى على المستضعفين وتتبع من يعرف بالمال في الوجه البحري فبالغ في استخلاص الذهب منهم بالمصادرة والرماية وغير ذلك.

وفي ربيع الأول ابتدأ فخر الدين الأستادار بهدم الأماكن التي بظاهر المقس إلى قنطرة الموسكي إلى ما يقابل داره الجديدة التي كانت تعرف بدار بهادر الأعسر وكانت تعرف قديما بدار الذهب وهي مطلة على الخليج الحاكمي. فشرعوا في الهدم ونقل التراب فدخل في ذلك من الدور والمساجد والحوانيت ما يكون قدر م دينة كبيرة، وأراد أن يعمل ذلك بستانا كبيرا فشرع فيه، ثم أجرى الماء بعد وفاء النيل من الخليج الناصري ومات قبل أن يتم ما أراد من ذلك فصارت تلك النواحي مكانة مهولة بالأتربة.

وفي حادي عشر ربيع الأول قدم فخر الدين بن أبي الفرج من الوجه البحري، وفيه تهدمت الدور التي أحدثت فوق البرج الذي يجاور باب الفتوح واتخذ هناك مكان وأمر السلطان بحبس أولى الجرائم فيه عوضا عن خزانة شمائل، وفيه كثر الإرجاف بمجيء الفرنج فشرع أهل الإسكندرية في حفر الخندق واستعدوا لذلك.

وفيه شرع فخر الدين في التجهز إلى جهة الصعيد ليفعل فيها ما فعله في الوجه." (٢)

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر ابن حجر العسقلاني ٤٦١/٢

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر ابن حجر العسقلاني ١٣٨/٣

"وكان ذكيا فصيحا حسن الملتقى والمباسطة يلقي الدروس بتأن وتؤدة مع ذلك كثير الإحسان للطلبة والواردين عليه بدمشق إلا أنه انعكس في ذلك في ولايته كتابة السر وصار على ضد ما كان يعهد منه، وكان كثير التلون سريع الاستحالة، وكان قتله في ليلة الاثنين ثاني ذي القعدة.

عمر بن طرخان بن شهري، الحاجب الكبير بحلب، مات في حادي عشري شهر رجب.

عمر بن الشيخ شمس الدين محمد بن اللبان، المصري، أخذ القرآت عن والده وتصدر للاقراء وكان ساكنا سليم الباطن، وكان غالية في الشطرنج؛ مات في شعبان عن نحو ثمانين سنة.

محمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل البشتكي، كان أبوه فاضلا فنزل بخانقاه بشتاك الناصري فولد له الشيخ بدر الدين هذا بها، وكان جميل الصورة، فنشأ محبا في العلم، وحفظ القرآن وعدة مختصرات، وتعاني الأدب فمهر فيه، ولازم ابن أبي حجلة وابن الصائغ، ثم قدم ابن نباتة مصر فلازمه وكتب عنه ديوان شعره، ثم رافق جلال الدين ابن خطيب داريا ودخل معه دمشق واجتمع بفضلائها، وأخذ عن البهاء السبكي وغيره بالقاهرة،، وصحب الشيخ بهاء الدين الكازروني مدة ونسخ له كثيرا، وكان أحد الأفراد في كثرة النسخ حتى كان ينسخ في اليوم خمسة كراريس، فإذا تعب اضطجع على جنبه وكتب خمسة أخرى كما يكتب وهو جالس، وكتب ما لا يدخل تحت الحصر وكتب للكازروني المذكور كثيرا من تصانيف ابن العربي، ثم رجع عن ذلك بعد موته وصار داعية إلى الحط على." (١)

"وصاحب دمشق وحلب وغيرهما: السلطان الملك الناصر يوسف بن الملك العزيز بن الملك الظاهر بن السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، والحرب قائمة بينه وبين المصريين، ولكنه رجع عن ذلك لكثرة الأراجيف بقصد التتار الديار الشامية، حتى أن هلاون أرسل إلى الناصر المذكور يستدعيه إليه، فأرسل الناصر ولده العزيز، وهو صغير، ومعه هدايا كثيرة وتحف سنية، فلم يحتفل به هلاون، وغضب على إبنه؛ إذ لم يقدم إليه أبوه، وقال: أنا الذي أسير إلى بلاده بنفسى، فانزعج الناصر لذلك، وبعث بحريمه وأهله إلى الكرك، ليحضهم بها، وخاف أهل دمشق خوفا شديدا حين بلغهم أن التتار قد قطعوا الفرات، وصار منهم جماعة كثرة إلى الديار المصرية في زمن الشتاء، ومات كثير منهم، ونهب آخرون.

وأقبل هلاون بجنوده يقصد نحو الشام، ونازل حران وملكها، واستولى على البلاد الجزرية، وأرسل ولده شموط بن هلاون إلى الشام، فوصل إلى ظاهر حلب في العشر الأخير من ذي الحجة من هذه السنة، وكان الحاكم في حلب يومئذ الملك المعظم توران شاه بن السلطان صلاح الدين نائبا عن ابن ابن أخيه

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر ابن حجر العسقلاني ٣/٣٩٢

الملك النصار، فخرج في عسكر حلب لقتالهم، ولم يكن من الرأى خروجه، وأكمن لهم التتار في باب إلى المعروف بباب الله، وتقاتلوا عند بانقوسا، فاندفع التتار قدامهم حتى خرجوا عن البلد، ثم عادوا عليهم، وهرب المسلمون طالبين المدينة، والتتار يقتلون فيهم حتى دخلوا البلد، واختنق جماعة من المنهزمين في أبواب البلد، ثم رحل التتار إلى عزاز فتسلموها بالأمان.

وكان الملك الناصر قد أرسل قبل ذلك القاضى الوزير كمال الدين عمر بن أبي جرادة المعروف بابن العديم إلى الديار المصرية رسولا يستنجد المصريين على قتال التتار، فإنهم قد اقترب قدومهم إلى الشام، وأنهم قد استولوا على حران وبلاد الجزيرة وغيرها في هذه السنة، وقد جاز شموط بن هلاون الفرات واقترب من مدينة حلب.

فعقد لذلك مجلس بالديار المصرية بين يدى الملك المنصور بن الملك المعز أيبك التركمانى، وحضر قاضى القضاة بالديار المصرية بدر الدين السنجارى، وحضر الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وأفاضوا الكلام فيما يتعلق بأخذ شيء من أموال الناس لمساعدة الجند، وكانت العمدة على ما يقوله ابن عبد السلام، فكان حاصل كلامه أنه قال: إذا لم يبق في بيت المال شيء، وأنفقتم الحوائص الذهب وغيرها من الزينة، وتساويتم والعامة في الملابس سوى آلات الحرب، ولم يبقى للجندى سوى فرسه التي يركبها، ساغ أخذ شيء من أموال الناس في دفع الأعداء، إلا أنه إذا دهم العدو وجب على الناس كافة أن يدفعوهم بأموالهم وأنفسهم.

ثم أن الملك الناصر برز إلى وطاة برزة في جحافل كثيرة من الجيش والمطوعة والأعراب وغيرهم، ولما سمعوا ما فعل شموط بن هلاون على حلب، وعلموا ضعفهم عن مقاومة المغول انقض ذلك الجمع، ولم يصبر لاهو ولا هم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ذكر سلطنة سيف الدين قطز

النائب بالديار المصرية ولما عقد المصريون المجلس، حين قدم إليهم رسول الملك الناصر صاحب دمشق، وهو كمال الدين بن العديم المذكور، قالوا: لا بد من سلطان قاهر يقاتل التتار، وهذا صبى صغير لا يعرف تدبير المملكة، يعنى السلطان الملك المنصور ابن الملك المعز، وكان كذلك فإنه كان يركب الحمير الغرة، ويلعب بالحمام مع الخدام.

واجتمع الأمراء الكبار وأعيان العساكر على أنه لا غنى للمسلمين من ملك يقوم بدفعه، وينتدب لمنعه، ويذب عن حوزة الدين، وذلك لما تحققوا قصد هلاون الديار الشامية، وامتداده إلى ممالك الإسلام، واتفقوا

على إقامة الأمير سيف الدين قطز المعزى سلطانا لأنه كبير البيت، ونائب الملك، وزعيم الجيش، وهو معروف بالشجاعة والفروسية، ورضى به الأمراء الكبار فأجلسوه على سرير الملك، ولقبوه الملك المظفر.
وكان الأمير علم الدين العتمى، وسيف الدين بهادر، وهما من كبار المعزية غائبين في رمى البندق حين تسلطن المظفر، ولما حضرا قبض عليهما واعتقلا.
وكان جلوس الملك المظفر على تخت السلطنة في الرابع من ذي الحجة من هذه السنة بقلعة الجبل.
وكان ذلك كله بحضرة كمال الدين بن العديم، فأعاد قطز الجواب إلى الملك الناصر يوسف بأنه سينجده ولا يقعد عن نصرته، ورجع ابن العديم إلى دمشق بذلك.." (١)

"شاهد «١» الخزانة، وبنى عليها من ليلته، بعد ما جليت عليه، وفرش تحت رجليها ستون شقة أطلس، ونثر عليها الذهب. ثم ضربت بعودها وغنت فأنعم السلطان عليها بأربعة فصوص وست لؤلؤات، ثمنها أربعة «٢» آلاف دينار.
قلت: وهذا ثالث سلطان من أولاد ابن قلاوون تزوج بهذه الجارية السوداء، وحظيت عنده، فهذا من الغرائب، على أنها كانت سوداء حالكة لا مولدة، فإن كان من أجل ضربها بالعود وغنائها فيمكن من تكون أعلى منها رتبة فى ذلك وتكون بارعة الجمال بالنسبة إلى هذه. فسبحان المسخر.
وفى ثانى شوال «٣» أنعم السلطان على الأمير طنيرق مملوك أخيه يوسف بتقدمة ألف بالديار المصرية دفعة واحدة، نقله من الجندية إلى التقدمة لجمال صورته، وكثر كلام المماليك بسبب ذلك. ثم رسم السلطان بإعادة ما كان أخرج عن اتفاق العوادة من خدامها وجواريها، وغير ذلك من الرواتب، وطلب السلطان عبد على العواد المغنى معلم اتفاق إلى القلعة وغنى السلطان فأنعم عليه بإقطاع فى الحلقة زيادة على ما كان بيده وأعطاه مائتى دينار وكاملية حرير بفرو سمور. وانهمك أيضا الملك المظفر فى اللذات، وشغف باتفاق حتى شغلته عن غيرها وملكت قلبه، وأفرط فى حبها، فشق ذلك على الأمراء والمماليك وأكثروا من الكلام، حتى بلغ السلطان، وعزم على مسك جماعة منهم، فما زال به النائب حتى رجع عن ذلك.." (٢)

"وفي آخر جمادى الآخرة من السنة وهى سنة تسع وثمانين ورد الخبر على السلطان بأن تيمور لنك صاحب بلاد العجم كبس الأمير قرا محمد صاحب مدينة تبريز «١» وكسره ففر منه قرا محمد في نحو

(١) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان بدر الدين العيني ص/٥٤

(٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ١٥٤/١٠

مائتى فارس وتوجه بهم إلى جهة ملطية «٢» ونزل هناك ونزل تيمور لنك على آمد «٣» فاستدعى السلطان القضاة والفقهاء والأمراء وتحدث معهم فى أخذ الأوقاف من البلاد بسبب ضعف عسكر مصر فكثر الكلام في ذلك وصمم الملك الظاهر على إخراج الجميع للجند، ثم رجع عن ذلك ورسم بتجهيز أربعة أمراء من أمراء الألوف بالديار المصرية وهم: الأمير ألطنبغا المعلم أمير سلاح والأمير قردم الحسنى رأس نوبة النوب والأمير يونس النوروزى الدوادار الكبير والأمير سودون باق وسبعة أمراء أخر من أمراء الطبلخانات وعين معهم من أجناد الحلقة ثلاثمائة فارس فتجهز الجميع وخرجوا من القاهرة فى أول شهر رجب وساروا إلى حلب ونائبها يوم ذاك سودون المظفرى وقد وصل إليه الخبر بأن قرا محمدا واقع ابن تيمور لنك وكسره ورجع إلى بلاده.

وبعد خروج العسكر استدعى السلطان في سادس «٤» عشرين شعبان من سنة تسع وثمانين المذكورة الشيخ ناصر الدين ابن بنت الميلق «٥» وولاه قضاء الشافعية بالديار المصرية بعد عزل القاضى بدر الدين محمد بن أبى البقاء عنها بعد ما تمنع." (١)

"أولاد قطلوبك الأستادار، وعاقب بعض حواشيهم، هذا بعد الهجم على بيوت جماعة كبيرة ممن يغمز عليهم بعض أعدائهم، فيحل على صاحب البيت المذكور من البلاء والرجيف مالا مزيد عليه، وتداول ذلك سنين وهذا أوله حسبما يأتى ذكره.

ثم فى ثامن عشرين ذى الحجة قدم مبشر الحاج وأخبر بالأمن والرخاء وكثرة الأمطار، غير أن الشريف حسن بن عجلان لم يقابل أمير الحاج ونزح عن مكة لما أشيع أن السلطان يريد القبض عليه، فغضب السلطان لذلك ورسم فنودى على المماليك البطالين ليجهزوا إلى التجريدة لقتال أشراف مكة.

ثم اشتغل السلطان عن ذلك بأمر جانى بك الصوفى، وأخذ فيما هو فيه من كبس البيوت وإرداع الناس، وأيضا لما ورد عليه أن متملك الحبشة وهو أبرم ويقال إسحاق ابن داود «١» بن سيف أرعد قد غضب بسبب غلق كنيسة قمامة «٢» بالقدس، وقتل عامة من كان فى بلاده من رجال المسلمين، واسترق نساءهم وأولادهم، وعذبهم عذابا شديدا، وهدم ما فى مملكته من المساجد، وركب إلى بلاد جبرت، فقاتلهم حتى هزمهم، وقتل عامة من كان بها، وسبى نساءهم، وهدم مساجدهم، فكانت فى المسلمين ملحمة عظيمة فى هذه السنة لا يحصى فيها من قتل من المسلمين، فاشتاط السلطان غضبا، وأراد قتل بطرك النصارى وجميع ما فى مملكته من النصارى ثم رجع عن ذلك.

---

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ٢٤٧/١١

[ما وقع من الحوادث سنة ٨٢٧]

ثم فى يوم الاثنين ثانى المحرم من سنة سبع وعشرين وثمانمائة قدم الأمير مقبل الحسامى الدوادار نائب صفد إلى القاهرة، وقبل الأرض بين يدى السلطان، فخلع عليه باستقراره على عمله «٣» .

وفى ثامن المحرم قدم الأمير قجق، وأركماس الظاهرى وعبد الباسط من الحج،." (١)

"عليه في الخطب والمكاتبات؛ وجعل مكان الصلاة عليه: السلام على أمير المؤمنين، ثم رجع عن ذلك؛ وأسلم خلق من أهل الذمة خوفا منه ثم ارتدوا؛ وأعاد الكنائس إلى «١» حالها» . انتهى كلام أبى المظفر.

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبى في تاريخه: «كان جوادا سمحا، خبيثا ماكرا، ردىء الاعتقاد، سفاكا للدماء؛ قتل عددا كبيرا من كبراء دولته صبرا؛ وكان عجيب السيرة، يخترع كل وقت أمورا وأحكاما يحمل الرعية عليها؛ فأمر بكتب سب الصحابة على أبواب المساجد والشوارع، وأمر العمال بالسب في الأقطار في سنة خمس وتسعين وثلثمائة، وأمر بقتل الكلاب في مملكته وبطل الفقاع والملوخيا؛ ونهى عن السمك، وظفر بمن باع ذلك فقتلهم؛ ونهى في سنة اثنتين وأربعمائة عن بيع الرطب ثم جمع منه شيئا عظيما فأحرق الكل؛ ومنع من بيع العنب وأباد كثيرا من الكروم؛ وأمر النصارى بأن تعمل في أعناقهم الصلبان، وأن يكون طول الصليب ذراعا وزنته خمسة أرطال بالمصرى؛ وأمر اليهود أن يحملوا في أعناقهم قرامى الخشب في زنة الصلبان أيضا، وأن يلبسوا العمائم السود، ولا يكتروا من مسلم بهيمة، وأن يدخلوا الحمام بالصلبان، ثم أفرد لهم حمامات. وفي العام أمر بهدم الكنيسة المعروفة بالقمامة «٢» . ولما أرسل إليه ابن باديس «٣» ينكر عليه أفعاله، أراد»

استمالته فأظهر التفقه وحمل في كمه الدفاتر وطلب إليه فقيهين وأمر هما بتدريس مذهب مالك في الجامع؛ ثم بدا له فقتلهما صبرا؛ وأذن للنصارى الذين أكرههم إلى الإسلام في الرجوع إلى الشرك. وفي سنة أربع وأربعمائة منع النساء من الخروج." (٢)

"فيها كان من العجائب أنه وقع الصلح بين أهل السنة والرافضة وصارت كلمتهم واحدة. وسبب ذلك أن أبا محمد النسوى ولى شرطة بغداد وكان فاتكا، فاتفقوا على أنه متى رحل إليهم قتلوه، واجتمعوا وتحالفوا، وأذن بباب البصرة ب «- حى على خير العمل» وقرىء فى الكرخ فضائل الصحابة، ومضى أهل السنة

---

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ٢٦٠/١٤

(٢) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ١٧٨/٤

والشيعة إلى مقابر قريش، فعد ذلك من العجائب؛ فإن الفتنة كانت قائمة والدماء تسكب، والملوك والخلفاء يعجزون عن ردهم، حتى ولى هذا الشرطة، فتصالحوا على هذا الأمر اليسير.

فلله الأمر من قبل ومن بعد.

وفيها توفى على بن عمر بن محمد بن الحسن أبو الحسن الزاهد المعروف بابن «١» القزوينى. ولد بالحربية»

ببغداد فى المحرم سنة ستين وثلثمائة؛ وكان إماما فاضلا زاهدا، قرأ النحو وسمع الحديث الكثير؛ وكان صاحب كرامات وصلاح، يقصد للزيارة. ومات فى شعبان.

وفيها توفى الأمير قرواش بن المقلد أبو المنيع صاحب الموصل والكوفة والأنبار.

وقرواش بفتح «٣» القاف والراء المهملة والواو وبعد الألف شين معجمة ساكنة.

ومعناه باللغة التركية عبد أسود. وكان قرواش هذا قد خلع عليه الخليفة القادر بالله ولقبه معتمد الدولة. وكان قد جمع بين أختين، فلامه الناس على ذلك؛ فقال لهم: خبرونى، ما الذي نستعمله مما تبيحه الشريعة! فهذا من ذاك. وكان الحاكم بأمر الله استماله فحطب له ببلاده ثم رجع عن ذلك. ولما مات قرواش ولى مكانه." (١)

"وأن يضمنا له عن السلطان أنه يريد إقامته عنده يستشيره فى أمور المملكة، فقدما على سلار وبلغاه عن السلطان ما قال، فوعدهما أنه يحضر، وكتب الجواب بذلك، فلما رجعا اشتد قلق السلطان وكثر خياله منه.

وأما سلار فإنه تحير فى أمره واستشار أصحابه فاختلفوا عليه، فمنهم: من أشار بتوجهه إلى السلطان، ومنهم من أشار بتوجهه إلى قطر من الأقطار: إما إلى التتار أو إلى اليمن أو إلى برقة، فعول على المسير إلى اليمن، ثم رجع عن ذلك وأجمع على الحضور إلى السلطان، وخرج من الشوبك وعنده ممن سافر معه [من مصر «١» ] أربعمائة وستون فارسا، فسار إلى القاهرة، فعند ما قدم على الملك الناصر قبض عليه وحبسه بالبرج «٢» من قلعة الجبل، وذلك فى سلخ شهر «٣» ربيع الأول سنة عشر وسبعمائة. ثم ضيق السلطان على الأمير برلغى بعد رواح الأمير مهنا، وأخرج حريمه من عنده؛ ومنع ألا يدخل إليه أحد بأكل ولا شرب حتى أشفى على الموت ويبست أعضاؤه وخرس لسانه من شدة الجوع، ومات ليلة الأربعاء ثانى شهر رجب.

---

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ٤٩/٥

وأما أمر سلار فإنه لما حضر بين يدى الملك الناصر عاتبه عتابا كثيرا وطلب منه الأموال، وأمر الأمير سنجر الجاولى أن ينزل معه ويتسلم منه ما يعطيه من الأموال، فنزل معه إلى داره ففتح سلار سربا تحت الأرض، فأخرج منه سبائك ذهب وفضة وجرب من [الأديم «٤» ] الطائفى، فى كل جراب عشرة آلاف دينار، فحملوا من ذلك السرب أكثر من [حمل «٥» ] خمسين بغلا من الذهب والفضة، ثم طلع سلار إلى الطارمة «٦» التى كان يحكم عليها فخفروا تحتها، فأخرجوا سبعا وعشرين خابية مملوءة." [١]

"من أبوك! واحد كافر. قال: ما أنا إلا مسلم، أنا محمود بن مودود بن أخت خوارزم شاه من أولاد الملوك.

وخرج المظفر بالجيوش في شعبان سنة ثمان وخمسين متوجها إلى الشام لقتال التتار وشاويشه (١) ركن الدين بيبرس البندقدارى، فالتقوا هم والتتار عند عين

جالوت، ووقع المصاف يوم الجمعة خامس عشري رمضان، فهزم التتار شر هزيمة، وانتصر المسلمون ولله الحمد، وجاء كتاب المظفر إلى دمشق بالنصر، فطار الناس فرحا، ثم دخل المظفر إلى دمشق مؤيدا منصورا، فأحبه الخلق غاية المحبة، وقال بعض الشعراء في ذلك:

هلك الكفر في الشام جميعا ... واستجد الإسلام بعد دحوضه (٢)

بالمليك المظفر الملك الأر ... وع سيف الإسلام عند نهوضه (٣)

وقال الإمام أبو شامة رحمه الله في ذلك شعرا:

غلب التتار على البلاد فجاءهم ... من مصر تركي يجود بنفسه

بالشام أهلكهم وبدد شملهم ... ولكل شيء آفة من جنسه

وساق بيبرس وراء التتار إلى حلب، وطردهم عن البلاد، ووعده السلطان بحلب، ثم رجع عن ذلك، فتأثر بيبرس ووقعت الوحشة بينهما، فأضمر كل لصاحبه الشر، فاتفق بيبرس مع جماعة من الأمراء على قتل المظفر، فقتلوه في الطريق في سادس عشر ذي القعدة سنة ثمان وخمسين بين العرابي والصالحية، وتسلطن بيبرس، ولقب بالملك القاهر، ودخل مصر وأزال عن أهلها ما كان المظفر أحدثه عليهم من المظالم، وأشار عليه الوزير زين الدين أن يغير هذا اللقب، وقال: ما تلقب به أحد فأفلح؛ فأبطل السلطان هذا اللقب، وتلقب بالملك الظاهر.

---

(١) النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ابن تغري بردي ١٧/٩

(١) الشاويش، أو الجاويش: لفظ تركي، وكان من وظيفة الجاوشية أيام المماليك السير أمام السلطان في مراكبه.

(٢) النجوم الزاهرة ٧: ٨٢.

(٣) في الأصول: "دحوضه"، تحريف.." [١]

"لأكل لحومهم خوانا؟ ملأه بذكر المساوىء وثلب الأعراض، وفوق فيه سهاما على قدر أغراضه والأعراض هي الأغراض، جعل لحم المسلمين من جملة طعامه وآدامه، واستغرق في أكلها أوقات فطره وصيامه، ولم بفرق فيه بين جليل وحقير، ولا بين مأمور وأمير، ولا بين مرؤوس ورئيس، ولا بين رخيص القدر وغال نفيس، وامتد حتى إلى العلماء الأعلام، وقضاة القضاة ومشايخ الإسلام، وأرباب المناصب والحكام، وهو على هذا حقير نقير، لا يباع في سوق العلم بقطمير، لا نسبه في الأنساب عال، ولا حسبه إذا قومت الأحساب غال، ولا يزداد إلا جهلا على كر الأيام وممر الليالي» [١] ، وعلى هذا المنوال يمضي السيوطي في هجاء السخاوي والنيل منه، وكان السخاوي شديدا على السيوطي حين ترجم له في كتابه الضوء اللامع، وقد اتهم السيوطي بسرقة بعض مؤلفاته، والإغارة على كتب المكتبة المحمودية، واغتصاب الكتب القديمة التي لا عهد للمعاصرين بها. وكان من خصوم السيوطي الأشداء فضلا عن السخاوي كل من: أحمد بن الحسين بن العليف، والبرهان ابن الكركي، وأحمد بن محمد القسطلاني، والشمس الجوجري، والشمس الباني، وقد أفرد السيوطي لبعض خصومه مقامة أو رسالة في الرد عليه وهجائه أقسى هجاء، فألف عن ابن الكركي مقامة باسم: (الدوران الفلكي على ابن الكركي) [٢] ، وفي رسائله ومقاماته نجد ردوده على خصومه وإن لم يذكر في بعضها أسماءهم، من ذلك مقامة باسم: (طرز العمامة في التفرقة بين المقامة والقمامة) ، ورسالة باسم: (القول المجمل في الرد على المهمل) ، وغير ذلك، وكان ممن وقف ينافح عن السيوطي وينصره تلميذه ابن إياس (المتوفى سنة ٩٣٠ هـ) ، وجاء بعد ثلاثة قرون محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) ليدافع عن السيوطي وينصفه ويرد على مزاعم السخاوي [٣] .

إن خصوم السيوطي لهم ما يبرر خصومتهم، فالسيوطي قد نال منزلة كبيرة في علمه وجاهه، وزاد حسد حساده وخصومة خصومه، حين عهد إليه الخليفة المتوكل على الله عبد العزيز، بوظيفة قاضي القضاة سنة ٩٠٢ هـ، يولي من يشاء ويعزل من يشاء، فكبر ذلك على القضاة وقالوا: «ليس للخليفة مع وجود السلطان حل ولا ربط، ولا ولاية ولا عزل، ولكن الخليفة استخف بالسلطان لكونه حديث السن.. فلما قامت الدائرة

(١) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة السيوطي ٣٩/٢

على الخليفة، رجع عن ذلك، وبعث أخذ العهد الذي كتبه للشيخ جلال الدين السيوطي..
وكادت أن تكون فتنة بسبب ذلك» [٤] .

---

[١] شرح مقامات السيوطي ٢/٩٣٣.

[٢] شرح مقامات السيوطي ١/٣٧١.

[٣] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/٣٣٣.

[٤] بدائع الزهور ٣/٣٣٩.." (١)

"وشاليشه ركن الدين بيبرس البندقداري، فالتقوا هم والتتار عند عين جالوت، ووقع المصاف وذلك يوم الجمعة خامس عشر من رمضان، فهزم التتار شر هزيمة، وانتصر المسلمون ولله الحمد وقتل من التتار مقتلة عظيمة، وولوا الأدبار، وطمع الناس فيهم يتخطفونهم وينهبونهم، وجاء كتاب المظفر إلى دمشق بالنصر، فطار الناس فرحا، ثم دخل المظفر إلى دمشق مؤيدا منصورا، وأحبه الخلق غاية المحبة، وساق بيبرس وراءه التتار إلى بلاد حلب وطردهم عن البلاد، ووعده السلطان بحلب، ثم رجع عن ذلك فتأثر بيبرس من ذلك، وكان ذلك مبدأ الوحشة، وكان المظفر عزم على التوجه إلى حلب لينظف آثار البلاد من التتار، فبلغه أن بيبرس تنكر له وعمل عليه، فصرف وجهه عن ذلك، ورجع إلى مصر وقد أضمر الشر لبيبرس، وأسر ذلك إلى بعض خواصه، فأطلع على ذلك بيبرس، فساروا إلى مصر وكل منهما محترس من صاحبه، فاتفق بيبرس وجماعة من الأمراء على قتل المظفر، فقتلوه في الطريق في ثالث عشر من شهر ذي القعدة، وتسلطن بيبرس ولقب بالملك القاهر، ودخل مصر، وأزال عن أهلها ما كان المظفر قد أحدثه عليهم من المظالم، وأشار عليه الوزير زين الملة والدين ابن الزبير بأن يغير هذا اللقب وقال: ما لقب به أحد فأفلح، لقب به القاهر بن المعتضد، فخلع بعد قليل وسمل، ولقب ابن صاحب الموصل فسم، فأبطل السلطان هذا اللقب وتلقب بالملك الظاهر.

ثم دخلت سنة تسع وخمسين، والوقت أيضا بلا خليفة إلى رجب، فأقيمت بمصر الخلافة، وبويع المستنصر كما سنذكره، كان مدة انقطاع الخلافة ثلاث سنين ونصفا.

ومن مات في أيام المستعصم من الأعلام: الحافظ تقي الدين الصريفيني، والحافظ أبو القاسم بن الطيلسان، وشمس الأئمة الكردي من كبار الحنفية، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، والعلم السخاوي،

---

(١) المحاضرات والمحاورات السيوطي ص/١٢

والحافظ محب الدين بن النجار مؤرخ بغداد، ومنتخب الدين شارح المفصل، وابن يعيش النحوي، وأبو الحجاج الأقصري الزاهد، وأبو علي الشلوبيني النحوي وابن البيطار صاحب المفردات، والعلامة جمال الدين بن الحاجب إمام المالكية، وأبو الحسن بن الدباج النحوي، والقفطي صاحب تاريخ النحاة، وأفضل الدين الخونجي صاحب المنطق، والأزدي، والحافظ يوسف بن خليل، والبهاء ابن بنت الحميري، والجمال بن عمرون النحوي، والرضي الصغاني اللغوي صاحب العباب وغيره، والكمال عبد الواحد الزملكاني صاحب المعاني والبيان، وإعجاز القرآن، والشمس الخسرو شاهي، والمجد ابن تيمية ويوسف سبط ابن الجوزي، صاحب مرآة الزمان، وابن باطيش من كبار الشافعية، والنجم البادرائي، وابن أبي الفضل موسى صاحب التفسير، وخلائق آخرون.

فصل: ومات في مدة الخلافة من الأعلام:

الزكي عبد العظيم المنذري، والشيخ أبوالحسن الشاذلي شيخ الطائفة الشاذلية، وشعبة المقرئ، والفاسي شارح الشاطبية، وسعد الدين بن العزي الشاعر، والصرصوري الشاعر، وابن الآبار مؤرخ الأندلس، وآخرون.." (١)

"المضاعفة هو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مع ما زيد فيه، لأخبار وآثار وردت في ذلك، واستحسنه ابن حملة على ما ذهب إليه النووي في كتبه من التخصيص، مع أن البرهان ابن فرحون نقل في شرحه لابن الحاجب الفرعي أنه لم يخالف في هذه المسألة غير النووي، وأن الشيخ محب الدين الطبري نقل في كتابه الإحكام أن النووي رجع عن ذلك، قال: ونقل أبو عبد الله بن فرحون في شرح مختصر الموطأ أنه وقف على كتاب من كتب المالكية فيه أن مالكا سئل عن ذلك فقال: ما أراه عليه السلام أشار بقوله: «في مسجدي هذا» إلا لما سيكون من مسجده بعده، وأن الله أطلعه على ذلك، انتهى.

قلت: أما قوله «إنه لم يخالف في ذلك إلا النووي» فممنوع؛ فقد نقل ذلك ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عقيل الحنبلي، وأما ما نقله عن الإحكام للطبري فقد راجعتها فرأيته ترجم لبيان أن مسجده صلى الله عليه وسلم المشار إليه بالتفضيل هو الموجود في زمنه مع ما زيد فيه، وأورد بعض الأخبار الآتي ذكرها في آخر الفصل الثاني عشر، ثم قال: وقد يتوهم بعض من لم يبلغه ذلك قصر الفضيلة على الموجود في زمنه صلى الله عليه وسلم لمكان الإشارة، وقد وقع ذلك لبعض أئمة العصر، فلما رويت له ما سبق جنح إليه وتلقاه بالقبول، انتهى.

---

(١) تاريخ الخلفاء السيوطي ص/٣٣٥

فكأن ابن فرحون فهم أن المراد من قولهم «بعض أئمة العصر» النووي.
وأما ما حكاه عن مالك فقد نقله الأقشهري في روضته عن عبد الله بن نافع صاحب مالك عن مالك، ولفظه في أثناء كلام: قيل له– أي لمالك– فحد المسجد الذي جاء فيه الخبر هو على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو على ما هو الآن؟ قال: بل هو على ما هو الآن، قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده، وزويت له الأرض فأري مشارقها ومغاربها، وتحدث بما يكون بعده، فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت، ونسي ذلك من نسيه، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك منكر، انتهى.
قلت: ومتمسك من ذهب إلى التخصيص الإشارة في قوله «مسجدي هذا» ولعله صلى الله عليه وسلم إنما جاء بها ليدفع توهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة غير هذا المسجد، لا لإخراج ما سيزاد فيه، وقد سلم النووي أن المضاعفة في المسجد الحرام تعم ما زيد فيه، فليكن مسجد المدينة كذلك، كما أشار إليه ابن تيمية، قال: وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، وكان الأمر عليه في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، فإن كلا منهما زاد في قبلة المسجد، وكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه، ويمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، قال:." (١)
"ومن نظم القاضي المذكور:
رفعت من دهري إلى جائر ... ويبتغي العدل بأحكامي
أضحت به أملاكه مثل أش ... كال خيال طوع أيام
هذا لما أبرم ذا ناقض ... كأنهم في حكم أحلام ١٧٨ – وكان الفقيه العالم أبو محمد عبد الله الوحيدي (١) قاضي مالقة جرى –كما قال الحجاري – في صباه طلق الجموح ولم يزل يعاقب بين غبوق وصبوح، إلى أن دعاه النذير، فاهتدى منه بسراج منير، وأحلته تلك الرجعة، فيما شاء من الرفعة. وقال بعض معاشريه: كنت أماشيه زمن الشباب، فكلما مررنا على امرأة يدعو حسنها وشكلها إلى أن تحير الألباب، أمال إليه طرفه، ولم ينح عنها صرفه، ثم سايرته بعد لما رجع عن ذلك واقتصر، فرأيته يغض البصر، ويخلي الطريق معرضا إلى ناحية، متى زاحمته امرأة ولو حكت الشمس ضاحية، فقالت له في ذلك، فقال:
ذاك وقت قضيت فيه غرامي ... من شبابي في سترة الإظلام

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى السمهودي ٢٧٤/١

ثم لما بدا الصباح لعيني ... من مشيبي ودعته بسلام (٢ ( ومن شعره في صباه:

لا ترتجوا رجعتي باللوم عن غرضي ... ولتتركوني وصيدي فرصة الخلس

طلبتم رد قلبي عن صبابته ... ومن يرد عنان الجامح الشرس ولما أقصر باطله، وعريت أفراسه الصبا ورواحله، قال (٣) :

---

(١) ترجمة الوحيدي في المغرب ١: ٤٣١ وبغية الملتمس (ص: ٣٢٦) والصلة: ٢٩٠ والمرقبة العليا: ١٠٤.

(٢) م: بالسلام.

(٣) البيتان في المغرب ١: ٤٣١.." [١]

"قتله غلام له في مجلس أنس، ودفن على الفرات بمكان يقال له: شقبا [١] بين الأنبار وهيت.

وحكي أن قاتله سمعه وهو يقول لرجل ودعه يريد الحج: إذا جئت ضريح رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقف عنده وقل له عني: لولا صاحباك لزرتك، ولما مات رثاه جماعة من الشعراء منهم الشريف الرضي [٢]

.

وكان ولده معتمد الدولة أبو المنيع قرواش غائبا عنه، ثم تقلد الأمر من بعده، وكان له بلاد الموصل، والكوفة، والمدائن، وشقي الفرات، وخطب في بلاده للحاكم العبيدي، ثم رجع عن ذلك، فوصلت الغز إلى الموصل ونهبوا دار قرواش، وأخذوا منها ما يزيد على مائتي ألف دينار، فاستنجد بنور الدولة أبي الأغر دبيس بن صدقة، فأنجده واجتمعوا على محاربة الغز، فنصرا عليهم وقتلوا منهم الكثير، ومدحه أبو علي بن الشبل البغدادي الشاعر المشهور بقصيدة ذكر فيها هذه الواقعة منها قوله:

نزهت أرضك عن قبور جسومهم ... فغدت قبورهم بطون ال أنسر

من بعد ما وطئوا البلاد وظفروا ... من هذه الدنيا بكل مظفر

فطووا رياح السد عن يأجوجه ... ولقوا ببابك سطوة الإسكندر [٣]

وكان قرواش المذكور يلقب مجد الدين، وهو ابن أخت الأمير أبي الهيجاء، صاحب إربل، وكان أديبا شاعرا ظريفا، وله أشعار سائرة، فمن ذلك ما أورده أبو الحسن الباخرزي في كتابه «دمية القصر» [٤] :

---

---

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت إحسان عباس المقري التلمساني ٣/٣٩١

[١] لم أعثر على ذكر لها فيما بين يدي من المصادر والمراجع.

[٢] قلت: عقب ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» (٤/ ٢٠٤) على خبر قتله بقوله: هذا ما جوزي به في الدنيا، وأما في الأخرى فجهنم وبئس المصير، هو وكل من يعتقد معتقده إن شاء الله تعالى.

[٣] الأبيات في «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٦٤) ورواية البيت الأخير فيه:

فضوا رتاج السد عن يأجوجه ... ولقوا بيأسك سطوة الإسكندر

[٤] انظر «دمية القصر» (١/ ٥٩) طبع مكتبة دار العروبة في الكويت، بتحقيق الدكتور سامي مكي." (١)

"ونقل سيبويه عن الخليل أن أم فيه منقطعة وجوز أن تكون متصلة بتقدير الهمزة كما تقدم.

قال الأعلم: الشاهد فيه إتيانه بأم منقطعة بعد الخبر حملا على قولهم: إنها لإبل أم شاء.

ويجوز أن تحذف ألف الآستفهام ضرورة لدلالة أم عليها والتقدير: أكذبتك عينك أم رأيت ونظير إضرابه على الخبر الأول وتكذيبه لنفسه بقوله:

أم رأيت بواسط قول زهير: البسيط

(قف بالديار التي لم يعفها القدم ... بلى وغيرها الأرواح والديم)

فقال: لم يعفها القدم ثم أكذب نفسه فقال: بلى وغيرها الأرواح. فكذلك قال: كذبتك عينك فيما تخيل لك ثم رجع عن ذلك ف قال: أم رأيت بواسط خيالا. والمعنى: بل هل رأيته ولم تشك فيه. انتهى.

وذكر الوجهين المبرد في الكامل قال: فيه قولان: أحدهما: أكذبتك عينك كما قيل في: بسبع رمين الجمر أم بثمان وليس هذا بالأجود ولكنه ابتدأ متيقنا ثم شك فأدخل أم كقولك: إنها لإبل ثم تشك فتقول: أم شاء يا قوم. انتهى.

قال ابن الحنبلي: إن جعل الخليل التقدير في المثال: بل أهي شاء كان مراد الأخطل: كذبتك عينك في رؤية الربا نفسها بل لم تر خيالا منها فضلا عن أن تراها نفسها على أن أم بمعنى بل وهمزة الإنكار. وإن جعله: بل هي شاء كان مراده: كذبتك عينك فلم تكن رأيتها بل رأيتها خيالا منها. انتهى.." (٢)

"أقاضينا هذا الذي أنت أهله ... غلطت ولا الثلثان هذا ولا النصف

يقول: هذا الذي أثنيت به عليك أنت أهله، ثم قال: غلطت ليس هذا ثلثي ما أنت أهله ولا نصفه.

وقوله أيضا:

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد الحنبلي ٤٩٠/٤

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي عبد القادر البغدادي ١٣٢/١١

دمعي جرى فقضى في الربع ما وجبا ... لأهله وشفى أنى ولا كربا

يعني أنه بكى في أطلال الأحبة ما وجب لهم، وشفاه من وجده بهم، ثم رجع عن ذلك وقال: أنى أي كيف قضى ذلك ولا كرب، أي ولا قارب ذلك، يعني أنه لم يقض الحق، ولا شفى الوجد، وذلك أنه لما أكثر البكاء غلب على ظنه أنه بلغ قضاء حقهم وشفى وجده، ثم أنه عرف قصوره فرجع عما قال.

وعد منه الشيخ صفي الدين الحلي قول بشار:

نبت فاضح قومه يغتابني ... عند الأمير وهل علي أمير

ومثله قولي من قصيدة:

ما على من حملوها قمرا ... يهتدي الركب به إن جن جنح

لو أصاخوا للمعنى ساعة ... يشرح الوجد وهل للوجد شرح

قال ابن حجة: الذي أقول: إن هذا النوع لا فرق بينه وبين السلب والإيجاب. فإن السلب والإيجاب هو أن يبني المتكلم كلامه على نفي شيء من جهة، وإثبات من جهة أخرى، والرجوع هو العود على الكلام السابق بالنقض، وكل من التقريرين لائق بالنوعين. انتهى.

قلت: إني لا عجب من غباوة ابن حجة في هذا المقال، فإنه جعل ما هو حجة عليه حجة له، والفرق بين النوعين ظاهر من الحدين المذكورين للنوعين ظهور فلق الصباح، وأين نفي شيء من جهة وإثباته من أخرى، من العود على الكلام السابق بالنقض، فإن مفاد حد الرجوع: أن النفي والإيجاب يتواردان على معنى واحد، وحد السلب والإيجاب: أن النفي يكون باعتبار، والإيجاب باعتبار آخر، وبين الحالتين بون بائن فاعلم.

وبيت بديعية الصفي الحلي قوله:

أطلتها ضمن تقصيري فقام بها ... عذري وهيهات أن العذر لم يقم

وبيت بديعية ابن جابر قوله:

قلوا ببدر ففلوا غرب شانئهم ... به وما قل جمع بالرسول حمي

وبيت بديعية الشيخ عز الدين الموصلي قوله:

رمت الرجوع عن الأمداح أنظمها ... سوى مديح سديد القول محترم

ليس في هذا البيت -كما قال ابن حجة- سوى الرجوع عن حشمة الألفاظ في مديح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإن قوله: سديد القول دون مقدار من أنزل القرآن في صفاته، وأقسم الرحمن بحياته.

وبيت بديعية ابن حجة قوله:

وما لنا من رجوع عن حماه بلى ... لنا رجوع عن الأوطان والحشم

لا يخفى أنه قد تقدم في حد هذا النوع أنه العود على الكلام السابق بنقضه وإبطاله، وابن حجة لم يبطل ما تقدم، بل نفى رجوعه عن حماه، وأثبت رجوعا آخر، وهذا من نوع السلب والإيجاب، لا من هذا النوع. لكن قد علمت أنه لم يفرق بين هذين النوعين فبنى بيته على حسب اعتقاده، وقد مر البحث معه آنفا.

وبيت بديعية الشيخ عبد القادر الطبري قوله:

بلا رجوع فمدحي فيك قام بما ... يليق هيهات ذاك المدح لم يقم

لا يخفى ما في هذا البيت من قلة الأدب مع سيد العجم والعرب، ولعمري أنه قام بما لا يليق، لا بما يليق وإن كان قد رجع، إلا أنه ما رجع حتى اشمأزت النفوس، وملت الظنون، وبلغت القلوب الحناجر. ولا ريب أنه أراد أن يحوك على منوال بيت الشيخ صفي الدين، وهيهات أين حشمة بيت الشيخ صفي الدين من هذا.

وبيت بديعيتي هو قولي:

ولا رجوع لغاوي نهج ملته ... بلى بإرشاده الكشاف للغمم

دل أول البيت على أن من ضل طريق ملته صلى الله عليه وآله لا رجوع له بوجه - فإن النكرة في سياق النفي تعم - ثم رجع إليه ونقضه لنكتة، وهي إظهار استعظام رجوع من ضل سبيل دينه صلى الله عليه وآله وسلم حتى كأنه أخبر أولا بما لم يتأمل فيه، ثم تأمل فتدارك الكلام السابق فقال: بلى له رجوع بإرشاده الكشاف للغمم.

وبيت بديعية الشيخ إسماعيل المقري قوله:

قد كرر العبد مدحا كافيا وثنا ... هيهات لا مدحي تكفي ولا كلمي

١ @التورية

ردت بمعجزه من غير تورية ... له الغزالة تعدو نحو أفقهم

التورية أقرب اسم سمي به هذا النوع لمطابقته المسمى، لأنه مصدر وريت الحديث: إذا أخفيته وأظهرت غيره. قال أبو عبيد: لا أراه إلا مأخوذا من وراء الإنسان، فإذا قال: وريته فكأنه جعله وراءه بحيث لا يظهر. ويسمى الأبهام، والتوجيه، والتخييل.." (١)

---

(١) أنوار الربيع في أنواع البديع ابن معصوم الحسني ص/٣٥٧

"المين من أترابه والدين من ... أضدادها والهم من حلفائها.

لا تأسفن لها فإن نعيمها ... كشقائها وسقامه كشفائها.

تلقى مناياها النفوس بقوة ... حتى تكون الأسد من ضعفائها.

ومنه قوله أيضا:

وعند الليالي عادة مستمرة ... من الجور في بعد من الأرض أو أقرب.

تصد عليا عن تراث محمد ... وتدعوا زيادا في ملوك بني حرب.

ومنه قوله أيضا:

لا تطلبن بآلة لك رفعة ... قلم البليغ بغير حظ مغزل.

سكن السما كان السماء كلاهما ... هذا له رمح وهذا أعزل.

ومنه قوله أيضا: ضحكنا وكان الضحك منا سفاهة=وحق لسكان البسيطة أن يبكوا.

يحطمنا صرف الزمان كأننا ... زجاج ولكن لا يعاد لنا سبك.

قيل: هذا البيت يشهد بأنه كان دهريا، ولعله رجع عن ذلك بقوله في مرثية:

ضل الذي قال البلاد قديمة ... بالطبع زعما والأنام كنبتها.

وللأبيوردي في بعض أهل عصره من كان يستعمل هذا النوع كثيرا:

شعر المراغي وحوشيتهم ... كعقله أسلمه أسقمه.

يلزم ما ليس له لازما ... لكنه يترك ما يلزمه.

ولمؤلفه عفا الله عنه في نحو ذلك:

وشاعر قريضة ... من كل حسن معدم.

لم يلتزم شيئا سوى ... لزوم ما لا يلزم.

وبيت بديعية الصفي قوله:

من كل مبتدر للموت مقتحم ... في مأزق بغبار الخيل ملتحم.

وبيت بديعية ابن جابر قوله:

وميل سمعي لنيل القرب من شيمي ... وسيل دمعي بذيل الترب كالديم.

وبيت بديعية الموصلي قوله:

لي التزام بمدحي خير معتصم ... بربه وارتباط غير منفصم.

وبيت بديعية ابن حجة قوله:

لأن مدح رسول الله ملتزمي ... فيه ومدحي سواه ليس من لزمي.

وبيت بديعية المقري قوله:

تطول إن عرضت في كل منهزم ... بها الموالي وينجو كل ملتزم.

وبيت بديعية العلوي قوله:

ونال عزا وفضلا غير منفصم ... وخصه الله بالنعماء والعصم.

وبيت بديعيتي قولي:

إن التزامي في ديني بجدهم ... مازال يفعم قلبي صدق ودهم.

ولم أقف على بيت السيوطي في هذا النوع. وأما الطبري فلم ينظمه، والله أعلم.

المزاوجة.

إذا تزاوج إثمي فاقتضى نقمي ... حققت فيهم رجائي فاقتضى نعمي.

المزاوجة: ويقال: التزاوج، هو أن يتزوج المتكلم بين معنيين في الشرط والجزء، أي يجعل معنيين واقعين في الشرط والجزاء مزدوجين في أن يرتب على كل منهما معنى رتب على الآخر.

كقول البحتري:

إذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى ... أصاخت إلى الواشي فلج بها الهجر.

زواج بين نهي الناهي، وأصاختها إلى الواشي، الواقعين في الشرط والجزاء، في أن رتب عليهما لجاج لشيء.

ومثله قوله أيضا:

إذا احتربت يوما ففاضت دماؤها ... تذكرت القربى ففاضت دموعها.

زواج بين الاحتراب وتذكر القربى الواقعين في الشرط والجزاء، في ترتيب فيضان شيء عليهما.

قال السع التفتازاني في شرح التلخيص: ومن تتبع الأمثلة المذكورة للمزاوجة علم أن معناها ما ذكر، لا ما يسبق إلى الوهم من أن معناها من أن يجمع بين معنيين في الشرط ومعنيين في الجزاء، كما جمع بين الشرط بين نهي الناهي ولجاج الهوى، وفي الجزاء بين أصاختها إلى الواشي ولجاج الهجر، إذ لا يعرف أحد يقول بالمزاوجة في مثل قولنا: إذا جاءني زيد فسلم علي أجلسته فأنعمت عليه. انتهى.

وقال في شرح المفتاح: وقيل: معنى المزاوجة أن يجعل معنى لازما للشرط، ثم يجعل معنى مقارنا له في الجزاء، كما جعل لجاج الهوى به لازما للشرط الذي هو نهي الناهي، ثم جعل لجاج الهجر مارنا له في

الجزاء الذي هو الإصاخة إلى الواشي. انتهى.

وبيت بديعة الصفي قوله:

ومن إذا خفت من الحشري وكان له ... مدحي نجوت فكان المدح معتصمي.

وبيت بديعية ابن جابر قوله:

إذا تبسم في حرب وصاح بهم ... يبكي الأسود ويرمي اللسن بالبكم.

وبيت بديعية الموصلي قوله:

[إذا تزاوج خوف الذنب في خلدي ... ذكرت أن نجاتي في مديحهم]

وبيت بديعية ابن حجة قوله:

إذا تزاوج ذنبي وانفردت له ... بالمدح من ونجاني من النقم.

وبيت بديعية المقري قوله:." (١)

"خلافة موسى الهادي بن محمد

لم أر فيه شيئا ومن رأى فيه شيئا فليضعه.

قال بعض الفضلاء: من حيث أن المؤلف أمر بأن من رأى فيه شيئا فليضعه، فرأيت هذا النذر اليسير مذكورا في تاريخ الإسحاقي فأحببت ذكره امتثالا لأمره، فقلت:

الهادي والخارجي

ذكر صاحب الكردان: أن الهادي كان يوما في بستان يتنزه على حمار، ولا سلاح معه وبحضرته جماعة، من خواصه وأهل بيته، فدخل عليه حاجبه وأخبره أن بالباب بعض الخوارج له بأس ومكايد، وقد ظفر به بعض القواد فأمر الهادي بإدخاله فدخل عليه بين رجلين قد قبضا على يديه. فلما أبصر الخارجي الهادي جذب يديه من الرجلين واختطف سيف أحدهما وقصد الهادي ففر كل من كان حوله وبقي وحده، وهو ثابت على حماره، حتى إذا دنا منه الخارجي وهم أن يعلوه بالسيف أومأ إلى وراء الخارجي وأوهمه أن غلاما وراءه وقال: يا غلام اضرب عنقه، فظن الخارجي أن غلاما وراءه والتفت الخارجي، فنزل الهادي مسرعا عن حماره فقبض على عنق الخارجي وذبحه بالسيف الذي كان معه، ثم عاد إلى ظهر حماره من فوره، وأتباع الهادي ينظرون إليه ويتسللون عليه وقد ملئوا منه حياء ورعبا، فما عاتبهم ولا خاطبهم في ذلك

---

(١) أنوار الربيع في أنواع البديع ابن معصوم الحسني ص/٤٥٩

بكلمة، ولم يفارق السلاح بعد ذلك اليوم، ولم يركب إلا جوادا من الخيل. فانظر إلى هذا المقدار في ثبات جأش الملوك، فإنه قل من يفعل ذلك، وهذه مرتبة لم يصل إليها أحد إلا نادرا.

الهادي وحبه لغادرة

حكي عبد الحق أنه قال مما ابتلي به الهادي من المحبة أنه كان مغرما بجارية تسمى غادرا، وكانت من أحسن النساء وجها وأطيبهم غناء، اشتراها بعشرة آلاف دينار، فبينما هو يشرب مع ندمائه إذ فكر ساعة وتغير لونه وقطع الشراب، فقيل له: ما بال أمير المؤمنين؟ قال: وقع في قلبي أني أموت وأن أخي هارون بلي الخلافة ويتزوج غادرا فامضوا وأتوني برأسه.

ثم رجع عن ذلك وأمر بإحضاره، وحكى له ما خطر بباله فجعل هـارون يترفق به، فقال: لا أرضى حتى تحلف علي بكل ما أحلفك به أني إذا مت لا تتزوج بها. فرضي." [1]

"بحلب ثم رجع عن ذلك. فتأثر بيبرس وأضمر له الغدر وكذلك السلطان وأسر ذلك إلى بعض خواصه فأطلع بيبرس فساروا إلى مصر وكل منهما محترس من صاحبه فاتفق بيبرس مع جماعة من الأمراء على قتل المظفر فقتلوه في الطريق.

الملك بيبرس.

ودخل بيبرس مصر سلطانا وتلقب بالملك الظاهر وذلك سنة ثمان وخمسين وستمائة وهو السلطان ركن الدين أبو الفتح بيبرس البندقداري الصالحي النجمي أحد المماليك البحرية وعندما استقر بالقلعة أبطل المظالم والمكوس وجميع المنكرات وجهز الحج بعد انقطاعه اثنتي عشرة سنة بسبب فتنة التتار وقتل الخليفة ومنافقة أمير مكة مع التتار. فلما وصلوا إلى مكة منعوهم من دخول المحمل ومن كسوة الكعبة فقال أمير المحمل لامير مكة أما تخاف من الملك الظاهر بيبرس فقال: دعه يأتيني على الخيل البلق. فلما رجع أمير المحمل وأخبر السلطان بما قاله أمير مكة جمع له في السنة الثانية أربعة عشر ألف فرس أبلق وجهزهم صحبة أمير الحاج وخرج بعدهم على ثلاث نوق عشاريات فوافاهم عند دخولهم مكة وقد منعهم التتار وأمير مكة فحاربوهم فنصرهم الله عليهم وقتل ملك التتار وأمير مكة طعنه السلطان بالرمح وقال له: أنا الملك الظاهر جئتك على الخيل البلق. فوقع إلى الأرض وركب السلطان فرسه ودخل إلى مكة وكسا البيت وعاد إلى مصر واستقر ملكه حتى مات بدمشق سابع عشري المحرم سنة ست وسبعين وستمائة

---

(١) نوادر الخلفاء = إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس الإتليدي ص/١٠٠

ومدته سبع عشرة سنة وشهران واثنا عشر يوما وحج سنة سبع وستين وستمائة.

ولذلك خبر طويل ذكره العلامة القريزي في ترجمته في تواريخه وفي الذهب المسبوك فيمن حج من الخلفاء والملوك وكان من أعظم الملوك شهامة وصرامة وانقيادا للشرع وله فتوحات وعمارات مشهورة ومآثر." (١)

"بحلب ثم رجع عن ذلك. فتأثر بيبرس وأضمر له الغدر وكذلك السلطان وأسر ذلك إلى بعض خواصه فأطلع بيبرس فساروا إلى مصر وكل منهما محترس من صاحبه فاتفق بيبرس مع جماعة من الأمراء على قتل المظفر فقتلوه في الطريق.

الملك بيبرس.

ودخل بيبرس مصر سلطانا وتلقب بالملك الظاهر وذلك سنة ثمان وخمسين وستمائة وهو السلطان ركن الدين أبو الفتح بيبرس البندقداري الصالحي النجمي أحد المماليك البحرية وعندما استقر بالقلعة أبطل المظالم والمكوس وجميع المنكرات وجهز الحج بعد انقطاعه اثنتي عشرة سنة بسبب فتنة التتار وقتل الخليفة ومنافقة أمير مكة مع التتار. فلما وصلوا إلى مكة منعوهم من دخول المحمل ومن كسوة الكعبة فقال أمير المحمل لامير مكة أما تخاف من الملك الظاهر بيبرس فقال: دعه يأتيني على الخيل البلق. فلما رجع أمير المحمل وأخبر السلطان بما قاله أمير مكة جمع له في السنة الثانية أربعة عشر ألف فرس أبلق وجهزهم صحبة أمير الحاج وخرج بعدهم على ثلاث نوق عشاريات فوافاهم عند دخولهم مكة وقد منعهم التتار وأمير مكة فحاربوهم فنصرهم الله عليهم وقتل ملك التتار وأمير مكة طعنه السلطان بالرمح وقال له: أنا الملك الظاهر جئتك على الخيل البلق. فوقع إلى الأرض وركب السلطان فرسه ودخل إلى مكة وكسا البيت وعاد إلى مصر واستقر ملكه حتى مات بدمشق سابع عشري المحرم سنة ست وسبعين وستمائة ومدته سبع عشرة سنة وشهران واثنا عشر يوما وحج سنة سبع وستين وستمائة.

ولذلك خبر طويل ذكره العلامة القريزي في ترجمته في تواريخه وفي الذهب المسبوك فيمن حج من الخلفاء والملوك وكان من أعظم الملوك شهامة وصرامة وانقيادا للشرع وله فتوحات وعمارات مشهورة ومآثر." (٢)

"رآه أبو محمد جالسا معه تجلد واستحيى أن يقوم عن السلطان ويتركه ويستمران على المذاكرة في مسائل العلم فعل ذلك به أياما حتى سكنته علة البرد فلم يزل أبو محمد يشتكي من ذلك إلى أن قضت عليه

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٣٠/١

(٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٣٠/١

وأنكر هذا صاحب نشر المثاني ورده بتأخر وفاة ابن طاهر عن وفاة المنصور بأكثر من ثلاثين سنة وجواب أبي محمد هذا من النوع البياني المسمى بتلقي المخاطر بغير ما يترقب على ما هو معروف في كتب الفن وإنما سأله المنصور لما مر من أن السعديين يزعمون أن جدهم قدم من ينبع أيضا كما قدم جد العلويين والعلويون ينكرون ذلك كل الإنكار ويقولون إنهم لم يجتمعوا معهم في قبيل ولا دبير

قال اليفرني لكن صحح لنا غير واحد من أشياخنا أن الشيخ ابن طاهر رجع عن ذلك الإنكار وأن المنصور أطلعه بعد ذلك على ظهير فيه خط الإمام ابن عرفه وشيخه ابن عبد السلام بثبوت نسبهم فاطمأنت نفس ابن طاهر لذلك فكان يصرح بصحة نسبهم بعد ذلك ويزجر من يطعن فيه اه

قلت وهذا هو الصواب إذ مستند من يطعن في نسبهم عدم وضوحه ولا يلزم من عدم وضوحه عدم ثبوته في نفس الأمر وإلا فيبعد أن يكون هؤلاء المنكرون قد اطلعوا على أحوال عمود نسبهم وما اشتمل عليه من الآباء والأجداد من لدن مبدئه إلى منتهاه مع طول المدة وتناسخ الأجيال فالتنقير عن ذلك عسير جدا ولذا وكل الشارع أمر الأنساب إلى أهلها وجعلهم مصدقين فيها إذ لا تعرف غالبا إلا من قبلهم فهؤلاء السادة الزيدانيون لو فرضنا أنهم ما كانوا ملوكا ولا بلغوا من الشهرة إلى حيث بلغوا ثم ادعوا هذا النسب الكريم فلا سبيل لأحد أن يدفعهم عنه إلا بقاطع ولا قاطع كما علمت نعم الحكاية المسوقة في سبب دخولهم إلى المغرب يظهر عليها أثر الصنعة والله أعلم بحقائق الأمور

وأما تسميتهم بالسعديين فقد قال اليفرني إن هذه النسبة لم تكن لهم." (١)

"المدرسة الحلبية

كانت في مكان يقال له محلة السبعة وأقيمت بها الجمعة سنة ثلاث عشرة وثمانمائة

قال ابن شهبة أنشأها شهاب الدين احمد بن عبد الخالق وكان في أول أمره مغنيا يعلم الجواري الغناء ثم رجع عن ذلك ولازم الصلوات ووقف إلى جانب الحلبية مسجدا وأضافه إليها ووقف عليها وقفا ولم يخلف ولدا ووقف ثلث قاعة على الزيت الذي يوقد في الحجرة النبوية والثلث الثاني على زوجته والثلث الباقي على ابن أخيه وجعل وقفا على قراءة البخاري بالحلبية ومآل ذلك إلى الزيت في الحجرة النبوية توفي يوم الأحد مستهل جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثمانمائة

قال ابن شهبة كان الأمير زين الدين دمرداش الظاهري الحاجب اصله من مماليك برقوق ولي القسمة بدمشق

---

(١) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى أحمد بن خالد الناصري ٥/٥

وحصل مالا من الموتى ثم وقع بينه وبين القاضي ابن أبي الثناء وضرب بعض الشهود ثم ترافعوا إلى النائب فعزله بعد ذلك بقليل وبقي بطالا مدة طويلة وحصل أملاكا كثيرة وتوفي في التاريخ المذكور ودفن بمقبرة الشيخ أرسلان ومات عن غير ولد ووقف أملاكه على جهات البر بمكة والمدينة وعلى مدرسة أبي عمر وكانت المدرسة الحلبية مقابل داره فوقف عليها سبعا وقارئ حديث وجهات بر وخير انتهى ثم اندرست ولم نعلم لها الآن موضعا ولا آثرا فسبحان الباقي

المدرسة الخبيصية

قال في التحفة هي قبلي الزنجاري انتهى

أقول وخان الزنجاري قد بناه الملك الأشرف جامعا وصار اسمه جامع التوبة وكانت هذه المدرسة بالعقيبة قبلي ذلك الجامع قال العلموي وهي الآن يعني في زمنه خرابة وربما دخلت في البستان وفي التحفة إن ابن قاضي اذرعات كان سكنه بأعلاها وبها توفي سنة أربع عشرة وثمانمائة انتهى

فتكون قد سلمت من فتنة تيمورلنك ولم تسلم من يد المختلسين وأما الآن فلا ذكر لها ولا رسم ولا اثر." (١)

"* ٦٩٤٦٢ -) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أن أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان * أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود بن لبيد أن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت أن أبيا نزع عن ذلك قبل أن يموت قول أبي بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه يدل على أنه أثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ما نسخه وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهما \٧٥٤\

البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ ص ١٦٦ حديث رقم: ٧٥٤

* ٦٩٤٦٣ -) وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أحمد بن كامل ثنا محمد بن إسماعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري

---

(١) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ابن بدران ص/٩٦

ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى أنهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل زاد أبو موسى في حديثه فقال من حضره من المهاجرين إذا مس الختان الختان وجب الغسل وقال من حضره من الأنصار لا حتى يدفق ثم اتفقا في المعنى فقال أبو موسى أنا آتي بالخبر فقام إلى عائشة فسلم ثم قال إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك فقالت لا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك إنما أنا أمك قال قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل لفظ حديث السلمي رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الأنصاري وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي موسى إلا أنه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما رفعه عن سعيد بن المسيب علي بن زيد بن جدعان وعلي بن زيد لا يحتج بحديثه وهذه الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة

البيهقي في سننه الكبرى ج ١/ ص ١٦٤ حديث رقم: ٧٤٤

* ٦٩٤٦٤ –) أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا هشام بن حسان نا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فقال * من حضر من المهاجرين إذا مس الختان الختان وجب الغسل وقال من حضره من الأنصار لا حتى يدفق قال أبو موسى أنا آتيكم بالخبر فقام إلى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه فقالت لا تستحي أن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك قال قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل \١\

ابن خزيمة في صحيحه ج ١/ ص ١١٤ حديث رقم: ٢٢٧

* ٦٩٤٦٥ –) وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان * أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت

مالك في الموطأ ج ١/ ص ٤٧ حديث رقم: ١٠٥

* ٦٩٤٦٦ -) حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له أن أبي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد أن أبيا قد نزع رجع عن ذلك قبل أن يموت

الطحاوي في شرح معاني آثار ج ١/ ص ٥٧ حديث رقم: ٠

". (١)

"* ١٩١٣٣٦ -) أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك أنه بلغه * أن عمر أو عثمان رضي الله عنهما قضى أحدهما في امة غرت بنفسها رجلا فذكرت أنها حرت فولدت أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثله قال مالك رحمه الله وذلك يرجع إلى القيمة لأن العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع إلى القيمة قال الشيخ ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها قال الشافعي رحمه الله فإذا جعل لها الصداق بالمسيس في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها وهي التي غرته لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة وإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها قال وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها إن أصيبت فلها المهر قال الشيخ قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله أعلم \١٤٠٢١\

البيهقي في سننه الكبرى ج ٧/ ص ٢٢٠ حديث رقم: ١٤٠٣٢

* ١٩١٣٣٧ -) وحدثني مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل في هذا إنشاء الله

مالك في الموطأ ج ٢/ ص ٧٤١ حديث رقم: ١٤٢١

---

(١) موسوعة التخريج ص/١٦٨٨٤

." (١)

"٤ – نكاح أم الزوجة والربيبة «١»

يقول تعالى: وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. [النساء: ٢٣]

تتحدث هذه الآية عن حكم نكاح أو الزوجة ونكاح الربيبة وهو من باب التحريم بالمصاهرة وقد اختلف الفقهاء فى نكاح أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها إلى فريقين:

الأول: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية القائل بأن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على بنتها دون الدخول بها. «٢»

---

(١) الربائب: واحدتها ربيبة، فعيلة بمعنى مفعولة، من قولك: ربها يربها، إذا تولى أمرها وهى محرمة بإجماع الأمة كانت فى حجر الرجل أو فى حجر حاضنتها غير أمها.

وقد ذهب عمر وعلى وقول أبو داود الظاهرى إلى أن الرجل إذا نكح المرأة ودخل بها ثم فارقها يمكنه أن يتزوج ابنتها إذا لم تكن هذه البنت فى حجره وهى رواية عن ابن عباس وقد ضعف أهل النقل حديث خلاس عن على وكذا رواية إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن على وإبراهيم مجهول لا يثبت بمثله ومع ذلك فإن أهل العلم ردوه ولم يتلق أحد هذا الرأى عن على بالقبول (الجصاص ٢/ ١٨١ – ١٨٤). وقال ابن المنذر: وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف ذلك (القرطبى ٥/ ٧٥)، وقد أفتى ابن مسعود بحل التزوج بأم المرأة قبل الدخول بها ثم رجع عن ذلك (الجصاص ٢/ ١٨٢).

أدلتهم: ١ – وقد احتج عمر ومن وافقه بظاهر الآية– وربائبكم اللاتي في حجوركم– فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين أحدهم: أن تكون فى حجر أمها والثانى الدخول بالأم فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم.

(القرطبى ٥/ ٧٥، ابن العربى ١/ ٤٨٦، بدائع الصنائع ٣/ ٤١٨، الجصاص ٢/ ١٨٢ – ١٨٤).

(٢) وحديث (لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى فى الرضاعة) وقد ضعف الحديث ابن المنذر والطحاوى. القرطبى ٥/ ٧٥.

وأما الجمهور فقد قالوا: لا يشترط فى تحريم الربيبة أن تكون فى حجر الزوج وقالوا: يحرم التزوج بها مطلقا

---

(١) موسوعة التخريج ص/٣٠٤٩٨

كانت فى حجر الزوج أو لا، وإذا تزوج بها كان النكاح فاسدا يجب فسخه مطلقا ما دام قد دخل بأمها. وذهب الجمهور إلى أن البنت تحرم بالدخول إذا كانت فى الحجر بهذه الآية.
أما إذا لم تكن فى الحجر فهى تحرم عندهم بدليل آخر، وهو كون نكاحها مفضيا إلى قطيعة الرحم. إلا أن الله ذكر الحجر بناء على أن عرف الناس وعاداتهم أن الربيبة تكون فى حجر زوج أمها عادة.." (١)

"العمارية نسبوا إلى رئيس لهم يعرف بعمار ويدعون الفطحية لأن

عبد الله بن جعفر كان أفطح الرجلين، وأهل هذه المقالة يرجعون إلى عدد كثير.
فأما زرارة فإن جماعة من العمارية تدعي أنه كان على مقالتها وأنه لم يرجع عنها، وزعم بعضهم أنه رجع عن ذلك حين سأل عبد الله بن جعفر عن مسائل لم يجد عنده جوابها وصار إلى الائتمام بموسى بن جعفر بن محمد، وأصحاب زرارة يدعون الزرارية ويدعون التميمية.
والصنف الثاني والعشرون من الرافضة يسوقون الإمامة حتى ينتهوا بها إلى جعفر بن محمد ويزعمون أن جعفر بن محمد نص على إمامة ابنه موسى بن جعفر وأن موسى بن جعفر حي لم يمت ولا يموت حتى يملك شرق الأرض وغربها حتى يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا، وهذا الصنف يدعون الواقفة لأنهم وقفوا على موسى بن جعفر ولم يجاوزوه إلى غيره، وبعض مخالفي." (٢)

"لا يشبهها ولا تشبهه، وحكى الجاحظ عن هشام بن الحكم في بعض كتبه أنه كان يزعم أن الله جل وعز إنما يعلم ما تحت الثرى بالشعاع المتصل منه الذاهب في عمق الأرض ولولا ملابسته لما وراء ما هناك لما دري ما هناك، وزعم أن بعضه يشوب وهو شعاعه وأن الشوب محال على بعضه، ولو زعم هشام أن الله تعالى يعلم ما تحت الثرى بغير اتصال ولا خبر ولا قياس كان قد ترك تعلقه بالمشاهدة وقال بالحق.
وذكر عن هشام انه قال في ربه في عام واحد خمسة أقاويل زعم مرة انه
كالبلورة وزعم مرة انه كالسبيكة وزعم مرة انه بشبر نفسه سبعة أشبار ثم رجع عن ذلك وقال: هو جسم لا كالأجسام، وزعم الوراق أن بعض أصحاب هشام أجابه مرة إلى أن الله عز وجل على العرش مماس له وأنه لا يفضل عن العرش ولا يفضل العرش عنه.." (٣)

---

(١) الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية عزت شحاتة كرار ص/٤٣
(٢) مقالات الإسلاميين ت ريتر، أبو الحسن الأشعري ص/٢٨
(٣) مقالات الإسلاميين ت ريتر، أبو الحسن الأشعري ص/٣٣

"والوقار والزراية، وكان لا يزعم أن البارئ حنان لأنه إنما أخذ من الحنين وكان يزعم أن البارئ محبل وأنه لا محبل للنساء في الحقيقة سواه فيلزمه والد في الحقيقة وأنه لا والد سواه، وكان يقول أن البارئ لا يزال خالدا وأن الوصف له بذلك من صفات الذات ولا يقول لم يزل خالدا، وكان مرة يقول أن الأجسام إذا تقادم وجودها قيل لها قديمة في الحقيقة إلى غاية وأول ثم رجع عن ذلك.

وكان لا يزعم أن الإنسان باق في الحقيقة لأن الباقي هو الكائن لا بحدوث والإنسان كائن بحدوث.

وكان إذا قيل له: لم اختلفت المسميات والمسمى بها واحد والمعاني والمعنى بها واحد ولم ليس معنى عالم معنى قادر؟

قال: لاختلاف المعلوم والمقدور لأم من المعلومات ما لا يجوز أن يوصف القادر بأنه قادر عليه، وكذلك القول في سميع بصير اختلف القول فيهما لاختلاف المسموعات والمبصرات، وكان يجيب أيضا بأن الأسماء والصفات اختلفت لاختلاف الفوائد لأني إذا قلت أن البارئ عالم أفدتك علما به ودللتك على معلومات وأكذبت من قال أنه جاهل وأفدتك علما بأنه خلاف ما لا يجوز أن يعلم، وإذا قلت قادر أفدتك." (١)

"القرآن،أو يفتي بشيء فيجعل كتاب الله أول مصدر لفتواه،أو يصوب للناس تفسير آية من القرآن أساءوا فهمها وأخطأوا في تفسيرها،غير أنهم كانوا يهابون الكلام في كتاب الله،ويخشون الوقوع في الخطأ كما كان حال أبي بكر وعمر،وكان علي يدعو الناس إلى سؤاله عما لا يعلمون من كتاب الله تعالى،يخشى عليهم أن يذهبوا إلى من لا يعلم فيفتيهم بغير الصواب فيضلوا.

أما في جانب الفتوى،فقد كانت الحياة تقذف كل يوم بجديد يحتاج إلى من يفتي الناس فيه،فكان الخلفاء الأربعة على رأس المفتين في دولتهم.

"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي.." هكذا زكى رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ طريقة الخلفاء الراشدين وسنتهم،وجعلها تابعة لطريقته وسنته،وكان الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ أوعية مملوءة بالعلم والفقه،تعرض عليهم الفتوى فإذا وجدوها في كتاب الله – تعالى – قالوا به،وإن لم يجدوها فيه التمسوها في سنة رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ وكان أبو بكر يسأل الصحابة في المسألة وما سمعوه فيها من رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ فإن لم يجد عندهم سنة فيها استشارهم،فإن اجتمعوا على شيء أخذ به،وإلا اجتهد هو بنفسه للوصول إلى الصواب غير مقصر.. وكان عمر يقدم فتوى

---

(١) مقالات الإسلاميين ت ريتر، أبو الحسن الأشعري ص/٥٣١

أبي بكر بعد الكتاب والسنة،فإن لم يجد استشار الصحابة،فإذا اجتمعوا على أمر قضى به،وإلا اجتهد وقاس المسائل على أشباهها ونظائرها،وحرص عثمان على إشراك الصحابة فيما يعرض له من فتاوى وقضايا.. وكان علي مقربا من عمر وعثمان،ومخصوصا بكثرة استشارتهما له في مسائل تعرض لهما،فلما تولى علي الخلافة،لم يغير كثيرا فيما اعتمده الثلاثة قبله،وإن ازداد اعتماده على نفسه في هذا الميدان،لكثرة علمه،وموت الكثير من علماء الصحابة وكبارهم قبل خلافته،مثل عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب...

تركز الاهتمام بالتدوين والكتابة في عهد الراشدين على القرآن الكريم،ولم يكن في طاقة فترة قصيرة كتلك التي حكم فيها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن تتحمل تدوين القرآن والسنة معا،وقد أفاد عدم تدوين السنة في هذه الفترة المبكرة إفادات جليلة،على رأسها أن القرآن بقي له تميزه وتفرده،وبقيت له طرق روايته القصيرة الكثيرة المباشرة،فهو برواية آلاف من الصحابة عن رسول الله . – صلى الله عليه وسلم –

وتروي عائشة أن أباها الصديق جمع بعض أحاديث رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . ثم عاد وأحرقها مخافة أن يكون رواتها قد أخطأوا،وعزم عمر الفاروق على تدوين السنة وجمعها،لكنه رجع عن ذلك خشية أن يختلط بالقرآن غيره.

وبقيت أحاديث رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . متداولة تداولا شفاهيا طوال هذه الفترة،غير أن الراشدين حرصوا كل الحرص على الدقة التامة في هذا التداول،فكان أبو بكر وعمر يطلبان من الراوي أن يأتي بشاهد يشهد أن رسول الله قال هذا أو فعله،وخشي عثمان أن يخطئ أو يسهو في الحديث،فمال إلى." (١)

"تركز الاهتمام بالتدوين والكتابة في عهد الراشدين على القرآن الكريم،ولم يكن في طاقة فترة قصيرة كتلك التي حكم فيها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن تتحمل تدوين القرآن والسنة معا،وقد أفاد عدم تدوين السنة في هذه الفترة المبكرة إفادات جليلة،على رأسها أن القرآن بقي له تميزه وتفرده،وبقيت له طرق روايته القصيرة الكثيرة المباشرة،فهو برواية آلاف من الصحابة عن رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – .

وتروي عائشة أن أباها الصديق جمع بعض أحاديث رسول الله . – صلى الله عليه وسلم – . ثم عاد وأحرقها مخافة أن يكون رواتها قد أخطأوا،وعزم عمر الفاروق على تدوين السنة وجمعها،لكنه رجع عن ذلك خشية أن يختلط بالقرآن غيره.

---

(١) الخلاصة في حياة الخلفاء الراشدين، ص/٣٨٦

وبقيت أحاديث رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ متداولة تداولا شفاهيا طوال هذه الفترة،غير أن الراشدين حرصوا كل الحرص على الدقة التامة في هذا التداول،فكان أبو بكر وعمر يطلبان من الراوي أن يأتي بشاهد يشهد أن رسول الله قال هذا أو فعله،وخشي عثمان أن يخطئ أو يسهو في الحديث،فمال إلى التقليل من نسبة القول أو الفعل إلى رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ وكان علي بن أبي طالب يطلب من الصحابي الذي يحدثه عن رسول الله أن يقسم أنه رأى هذا أو سمعه.

لقد ثبت لدى الخلفاء الراشدين وعلماء وقتهم أن من كذب على رسول الله متعمدا فالنار مضمونة له،فحرصوا جميعا على ألا ينسبوا القول أو الفعل إلى النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ إلا إذا اطمأنوا إلى دقة حفظهم له،لذا فإن كثيرا من سنة رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ وردت على ألسنة الخلفاء الراشدين المهديين غير مسندة إلى النبي الكريم.

وكان صهيب الرومي لا يحب أن يقول قال رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ كذا،ويكتفي برواية ما شاهد من الأحداث والغزوات،وتمر السنة على ابن مسعود لا يحدث فيها عن رسول الله،فإذا حدث عنه ظهر عليه الخوف،وتحدر من جبينه العرق.

أما أبو هريرة،فكان نموذجا لسعة الحفظ والرواية عن رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ حتى لامه البعض لكثرة روايته،فذكرهم بانشغال الناس ببيوتهم وبيعهم وشرائهم،وتفرغه هو لصحبة رسول الله ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ الذي دعا له بسعة الحفظ فلم ينس شيئا.

وأما عبد الله بن عمرو،فكان يحدث من صحيفته الصادقة التي كتبها من أيام النبي ـ – صلى الله عليه وسلم – ـ

منذ لحظة الوحي الأولى والعلاقة بين الإسلام والقراءة متينة قوية،حيث نزل القرآن على النبي الأمي يأمره بالقراءة باسم ربه الذي خلق.. وقد حفز موقف الإسلام من العلم واحترامه لأهله ـ حفز المسلمين وشجعهم على تعلم القراءة،ونشأ أول جيل من الصحابة واعيا بأهمية هذه القضية،وأن طريق المعرفة يتيسر أمام الناس بمعرفتهم القراءة والكتابة..." (١)

"«إنك امرؤ تائه إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم المتعة وحرم الحمر الأهلية عام خيبر» رواه الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها وأئمة الإسلام في زمنهم مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما ممن اتفق على علمهم وعدلهم وحفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أن هذا حديث

---

(١) الخلاصة في حياة ال خلفاء الراشدين، ص/٣٨٨

صحيح يتلقى بالقبول ليس في أهل العلم من طعن فيه.

وكذلك ثبت في الصحيح أنه حرمها في غزاة الفتح إلى يوم القيامة ... والصواب أنها بعد أن حرمت عام الفتح لم تحل بعد ذلك.

وروي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي عنها(١).

وأهل السنة يتبعون عمر وعليا رضي الله عنهما وغيرهما من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

والشيعة خالفوا عليا فيما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – واتبعوا قول من خالفه.

---

(١) أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام (الترمذي رقم ١١٢٢ في النكاح – باب ما جاء في تحريم المتعة) قال في الفتح وقد روي روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع يقوي بعضها بعضا.." [١]

"لجميع أصحابه، محسنهم ومسيئهم، وشرط على من بعدهم أن يتبعوهم باحسان قاله محمد بن كعب القرظي.

الثالثة والخمسون بعد المائة: وبأنه لا يكره للنساء زيارة قبره صلى الله عليه وسلم كما يكره لهن زيارة سائر القبور بل يستحب كما قال العراقي في (نكتة) أنه لا شك فيه.

انتهى.

الرابعة والخمسون بعد المائة: وبأن المصلي في مسجده لا يبصق عن يساره أي في ثوب ونحوه كما هو السنة في سائر المساجد، نبه على ذلك الشيخ كما الدين الدميري، وغيره.

الخامسة والخمسون بعد المائة: وبأن مسجده صلى الله عليه وسلم لو بني الى صنعاء لكان مسجدا وقال النووي رحمه الله تعالى في (شرح مسلم) (والمناسك) أن الصلاة انما تضاعف في المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون بقية الزيادات ولم يحك غيره، لكن الخطيب وابن جملة نقل عن المحب الطبري أن المسجد المشار إليه في حديث المضاعفة هو ما كان في

---

(١) آل رسول الله وأولياؤه، ص/١٧٤

زمنه صلى الله عليه وسلم مع ما زيد فيه لاخبار وآثار وردت في ذلك واستحسنه ابن جملة على ما ذهب إليه النووي من التخصيص، مع ان البرهان بن فرحون نقل في شرحه لابن الحاجب (الفرعي) أنه لم يخالف في هذه المسألة غير النووي، وان الشيخ محب الدين الطبري نقل في كتابه (الاحكام) ان النووي رجع عن ذلك، وتعجب بأن ابن الجوزي نقل عن ابن عقيل ما يوافق ما ذكره النووي في (شرح مسلم) والاقشهري في (روضته) عن ابن نافع صاحب مالك عنه ولفظه في أثناء كلام قيل له أن لمالك هذا المسجد الذي جاء فيه الخبر هل هو ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو على ما هو عليه الان ؟ قال: بل هو على ما هو عليه الان قال: لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فرأى مشارقها ومغاربها وتحدث بما يكون بعده فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت، ونسيه من نسيه ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة أصحابه، ولم ينكره عليهم في ذلك منكر وعمدة من ذهب الى التخصيص الاشارة الى قوله (مسجدي هذا) ولعله صلى الله عليه وسلم انما جاء بها ليدفع توهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة عن غير هذا المسجد لا كاخراج ما يزيد فيه وقد سلم النووي أن المضاعفة في المسجد الحرام مع ما زيد فيه فليكن مسجد المدينة كذلك كما أشار إليه ابن تيمية قال: وهو الذي يدل عليه كلام الائمة المعتمدين وكان الامر عليه في عهد عمر، وعثمان، فان كلا منهما زاد في قبلة المسجد، وكان مقامه في الصلوات الخمس في رواية وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه ويمنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غيره.." (١)

" فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول همنه

وفي ترجمة أسامة بن زيد من أسد الغابة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ١٨ سنة هـ

وقال القسطلاني في الإرشاد على قصة بعث أسامة على جيش فيه جماعة من الكبار في الحديث جواز تولية المولى وتولية الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل هـ

وقد رأيت

لبعض المعتنين من أصحابنا بفاس رسالة في بعض من ورد تقديمه في الأمور الشرعية قبل الأبان الذي الشأن فيه أن لا توجد فيه الأهلية وذكر فيه ما جاء في ترجمة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن عباس وزيد بن حارثة وإبنه أسامة وعتاب بن أسيد ومعاذ بن جبل وكعب سور وباذان بن ساسان

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ٤٨٥/١٠

وإبنه شهر وعمرو بن حزم وعبد الله بن عامر بن كريز وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وزيد بن قنفد بن زيد بن جدعان وغالب اعتماده في تراجمهم على الأسد والإصابة فقف عليه

قلت

وها هنا غريبة في تاريخ مصر لإبن أبي إياس الحنفي المصري وفيها من الحوادث أن الخليفة المتوكل على الله عبد العزيز عهد للشيخ جلال الدين السيوطي بوظيفه لم يسمع بها قط وهو أنه جعله على القضاة قاضيا كبيرا يولي منهم من يشاء ويعزل منهم من يشاء مطلقا في سائر ممالك الاسلام وهذه الوظيفة لم يلها قط سوى القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز في دولة بني أيوب فلما بلغ القضاة ذلك شق عليهم واستخفوا عقل الخليفة في ذلك وقالوا ليس للخليفة مع وجود السلطان حل ولا ربط ولا ولاية ولا عزل ولاكن الخليفة استخف بالسلطان لكونه صغيرا فلما قامت الدائرة والألسنة على الخليفة رجع عن ذلك وبعث

---

". (١)

"فأما عبد الرحمن بن عبد الله فولد القاسم بن عبد الرحمن، وكان على قضاء الكوفة. ومعن بن عبد الرحمن فولد معن القاسم، وكان على قضاء الكوفة. ولم يرتزق شيئا حتى مات. وكان عالما بالفقه والحديث والشعر والنسب وأيام الناس، وكان يقال له شعبي زمانه.

وأما عتبة بن عبد الله فله عقب، منهم: أبو عميس عتبب بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. ومات ببغداد، وأخوه عبد الرحمن المسعودي: اختلط في آخر عمره، ومات ببغداد، وهو المسعودي الأكبر. فأما الأصغر فهو عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ويكنى أبا عبد الرحمن، وجده أبو عبيدة روى عن أبيه، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو ابن.........

عتبة بن مسعود: أبو عبد الله، أخو عبد الله بن مسعود لأبيه وأمه. وكان قديم الإسلام. ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، وهاجر مع أخيه إلى أرض الحبشة، الهجرة الثانية، ثم قدم المدينة فشهد أحدا وما بعدها من المشاهد. وقال ابن عيينة: سمعت ابن شهاب يقول: ما كان عبد الله بأقدم صحبة من أخيه عتبة بن مسعود، ولكن عتبة مات قبله. ولما مات عتبة بن مسعود بكي عليه أخوه عبد الله، فقيل له: أتبكي؟ قال: نعم أخي في النسب، وصاحبي مع رسول الله، وأحب الناس إلي، إلا ما كان من عمر بن الخطاب. ومات عتبة بن مسعود بالمدينة، وصلى عليه عمر بن الخطاب، وكان ذلك في خلافة عمر، قاله

---

(١) التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، ١/٢٦٢

المسعودي.

وابنه عبد الله بن عتبة: يكنى أبا عبد الرحمن، فنزل الكوفة، وتوفي بها في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان كثير الحديث والفتيا فقهيا، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع يده على رأسه، ودعا له. حدث محمد بن خلف بن وكيع قال: قال: نا محمد بن عبد الله الخصومي قال: أخبرني حمزة وفضل ابنا عون بن عبد الله بن عتبة عن ﺟدتهما وكانت أم ولد عبد الله بن عتبة. قالت: قلت لسيدي عبد الله بن عتبة: أي شيء تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال: أذكر أني غلام خماسي أو سداسي أجلسني النبي عليه السلام في حجره، ومسح على وجهي، ودعا لي ولذريتي بالبركة.

استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه ابنه حمزة بن عبد الله بن عتبة قال: أذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على رأسي.

هو والد عبيد الله وعون وحمزة، وعبيد الله منهم شيخ ابن شهاب فقيه مديني من الفقهاء السبعة. وروى عن عبد الله بن عتبة ابنه عبيد الله وحميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وعبد الله بن معبد الزماني: وكان عبيد الله ابنه عالما شاعرا. وعوتب في قول الشعر فقال: لابد للمصدور من أن ينفث. وكان الزهري يقوم له إذا خرج. فلما ظن أنه قد استنفد ما عنده لم يقم. فقال: إنك في العزاز فقم. العزاز: الأرض الصلبة. وسئل عراك بن مالك: من أفقه من رأيت؟ قال: أعلمهم سعيد بن المسيب، وأغزرهم في الحديث عروة، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته. وقال الزهري: سمعت من العلم شيئا كثيرا فظننت أني قد اكتفيت حتى لقيت عبد اله بن عبد الله بن عتبة، فإذا كأن ليس في يدي شيء. وقال الزهري: أدركت أربعة بحور، فذكر عبيد الله مقدما. وقال عمر بن عبد العزيز: لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إلي من الدنيا. وخرج عنه الأئمة.

وأخوه عون بن عبد الله بن عتبة: كان زاهدا عالما، وكان في أول أمره يقول بالإرجاء، ثم رجع عن ذلك فقال:

وأول ما نفارق غير شك ... نفارق ما يقول المرجئونا

وقالوا: مؤمن دمه حلال ... وقد حرمت دماء المؤمنينا

وقالوا: مؤمن من أهل جور ... وليس المؤمنون بجائرينا

وكان ذا منزلة من عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة. وله يقول جرير بن عطية الخطفي:

يأيها القارئ المرخي عمامته ... هذا زمانك إني قد مضى زمني

أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه ... أني لدى الباب كالمصفود في قرن

وروى عون بن عبد الله عن عبد الله بن عمر.." (١)

"كلاهما وارتهن كل واحد من الفريقين من كان عنده من الآخرين فارتهن المشركون عثمان بن عفان ومن كان معه وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن كان معه من المشركين يقولون فعند دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى البيعة واراد القتال فبايعوه على الموت وقال جابر على أن لا يفروا وعمر آخذ بيده.

والشجرة سمرة والخيل مائة فرس فبايعناه غير الجد بن قيس فلما رأت قريش ذلك رعبهم الله وأرسلوا من كان في أيديهم من المسلمين فدعوا إلى الموادعة والصلح والمسلمون لهم عالون وصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره عمر الصلح ثم رجع عن ذلك ولما رجع عليه السلام من الحديبية كلمه بعض أصحابه فقالوا جهدنا وفى الناس ظهر (١) فانحره لنأكل من لحمه ولندهن من شحومه ولنحتذي من جلوده فقال عمر بن الخطاب لا نفعل يا رسول الله فان الناس إن يكن فيهم بقية ظهر أمثل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابسطوا أنطاعكم (٢) وعباءكم ففعلوا ثم قال من كان عنده بقية من زاد أو طعام فلينثره ودعا لهم ثم قال قربوا أو عيتكم فأخذوا ما شاء الله.

وقد روينا نحوه من حديث إياس بن سلمة بن الا ركوع عن أبيه من طريق مسلم وفى آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل من وضوء فجاء رجل بأداوة (٣) فيها نطفة (٤) من ماء فأفرغها في قدم فتوضأنا كلنا الحديث.

قال ابن عقبة وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية راجعا فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا بفتح لقد صدونا عن البيت وصد هدينا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من

المسلمين كانا خرجا إليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قول أولئك فقال بئس الكلام بل هو أعظم الفتح قد رضى المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسألوكم

---

(١) الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة، ص/٨٩

(١) الظهر الابل (٢) النطع البساط من الاديم (٣) إناء صغير (٤) أي قليل.

(*)." (١)

" قال ابن إسحاق : ثم أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة . يعني بعد غزوة بني المصطلق . رمضان و شوالا و خرج في ذي القعدة معتمرا لا يريد حربا

و عند ابن سعد : يوم الاثنين لهلال ذي القعدة

قال ابن هشام : و استعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثي

قال ابن إسحاق : و استنفر العرب و من حوله من أهل البوادي من الأعراب و هو يخشى من قريش الذي صنعوا أن يعرضوا له بحرب أو يصدؤه عن البيت فأبطأ عليه كثير من الأعراب و خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم بمن معه من المهاجرين و الأنصار و من لحق به من العرب و ساق الهدي معه و أحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه و ليعلم الناس أنه إنما خرج زائرا لهذا البيت و معظما له

حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن مسور بن مخرمة و مروان بن الحكم أنهما حدثاه قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا و ساق معه الهدي سبعين بدنة و كان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر

و قال ابن عقبة : عن جابر عن كل سبعة بدنة

و ذكر ابن عائذ عن الوليد بن مسلم عن الزهري : كانوا أربع عشرة مائة و ذكر ابن عقبة عن جابر : كانوا ستة عشر مائة

و روينا عن البراء من طريق ابن سعد و غيره : كانوا ألفا و أربعمائة

[ و روينا عن جابر كانوا خمس عشرة مائة أخبرنا الشيخ نظام الدين أبو عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن الخليلي قراءة عليه و أنا أسمع بمصر أخبرنا أبو نصر بن الدجاجي إجازة من بغداد أخبرنا أبو الحسن محمد بن علوي الكوفي قراءة عليه و أنا أسمع أخبرنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علوان الخازن أخبرنا القاضي أبو عبد الله الجعفي حدثنا أبو جعفر محمد بن رباح الأشجعي حدثنا أبو الحسن علي بن منذر الطريقي حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : عطش الناس يوم الحديبية و رسول الله صلى الله عليه و سلم بين يديه ركوة يتوضأ منها فأقبل الناس نحوه فقال : ما لكم ؟ قالوا : يا رسول الله ليس عندنا ماء

---

(١) عيون الأثر، ١٢٤/٢

نشرب و لا نتوضأ منه إلا ما في ركوتك فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده في الركوة فجعل الماء يفور من بين أصابعه أمثال العيون قال : فشربنا و توضأنا قال : فقلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة ]

و قال ابن سعد : و يقال ألف و خمسمائة و خمسة و عشرون رجلا

و أحرم معه صلى الله عليه و سلم زوجه أم سلمة و روينا عن عبد الله بن أبي أوفى من طريق ابن سعد : كانوا ألفا و ثلاثمائة

قال ابن إسحاق : و خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كنا بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي و ابن هشام يقول : بسر فقال : يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور و قد نزلوا بذي طوى يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبدا و هذا خالد بن الوليد في خيلهم و قد قدموها إلى كراع الغميم

و قال ابن سعد : [ قدموا مائتي فارس عليها خالد بن الوليد و يقال : عكرمة بن أبي جهل قال : ودنا خالد في خيله حتى نظر إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عباد بن بشر فتقدم في خيله فقام بإزائه و صف أصحابه و حانت صلاة الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصحابه صلاة الخوف ]

رجع إلى ابن إسحاق : [ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا ويح قريش أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بيني و بين سائر العرب فإن هم أصابوني كان ذلك الذي أرادوا و إن أظهرني الله عليهم دخلوا في الإسلام وافرين و إن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة فما تظن قريش ؟ فو الله لا أزال أجاهد على الذي بعثني الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة ثم قال : من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التي هم بها فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله قال : فسلك بهم طريقا وعرا أجرل بين شعاب فلما خرجوا منه و قد شق ذلك على المسلمين و أفضوا إلى أرض سهلة عند منقطع الوادي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للناس قولوا : نستغفر الله و نتوب إليه فقالوا ذلك فقال : و الله إنها للحطة التي عرضت على بني إسرائيل فلم يقولوها ]

قال ابن شهاب : [ فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق يخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية من أسفل مكة قال فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش و خرج رسول الله صلى

الله عليه و سلم حتى إذا سلك في ثنية المرار بركت ناقته فقال الناس : خلأت القصواء فقال : ما خلأت و ما هو لها بخلق و لكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألون فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها ثم قال للناس : انزلوا قيل له : يا رسول الله ما بالوادي ماء ننزل عليه فأخرج سهما من كنانته فأعطاه رجلا من أصحابه فنزل في قليب من تلك القلب فغرزه في جوفه فجاش بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن ]

قال : حدثني بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن الذي نزل في القليب ناجية بن جندب سائق بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد زعم لي بعض أهل العلم أن البراء بن عازب كان يقول : أنا الذي نزلت بسهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فالله أعلم

قال الزهري في حديثه : [ فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتاه بديل بن ورقاء في رجال من خزاعة فكلموه و سألوه ما الذي جاء به ؟ فأخبرهم أنه لم يأت يريد حربا و إنما جاء زائرا للبيت و معظما لحرمته ثم قال لهم نحوا مما قال لبشر بن سفيان فرجعوا إلى قريش فقالوا يا معشر قريش إنكم تعجلون على محمد إن محمدا لم يأت لقتال إنما جاء زائرا لهذا البيت فاتهموهم و جبهوهم و قالوا : إن كان جاء و لا يريد قتالا فو الله لا يدخلها علينا عنوة أبدا و لا تحدث بذلك عنا العرب و كانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم مسلمها و مشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة

ثم بعثوا إليه مكرز بن حفص بن الأخيف أخا بني عامر فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم مقبلا قال : هذا الرجل غادر فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و كلمه قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم نحوا مما قال لبديل و أصحابه فرجع إلى قريش و أخبرهم بما قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم بعثوا إليه الحليس بن علقمة بن ريان و كان يومئذ سيد الأحابيش و هو أحد بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه فلما رأى الهدي يسير إليه من عرض الوادي بقلائده قد أكل أوباره من طول الحبس عن محله رجع إلى قريش و لم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم إعظاما لما رأى فقال لهم ذلك فقالوا له : اجلس فإنما أنت أعرابي لا علم لك فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن الحليس غضب عند ذلك و قال : يا معشر قريش و الله ما على هذا حالفناكم و لا على هذا عاقدناكم أنصد عن بيت الله من جاءه معظما و الذي نفس الحليس بيده لتخلن بين محمد و ما جاء له أو لأنفرن بالأحابيش نفرة رجل واحد قال : فقالوا : مه كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى به ]

قال الزهري في حديثه : [ ثم بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم عروة بن مسعود الثقفي فقال : يا معشر قريش إني قد رأيت ما يلقى منكم من بعثتموه إلى محمد إذا جاءكم من التعنيف و سوء اللفظ و قد عرفتم أنكم والد و أني والد ـ و كان عروة لسبيعة بنت عبد شمس ـ و قد سمعت بالذي نابكم فجمعت من أطاعني من قومي ثم جئتكم حتى آسيتكم بنفسي قالوا : صدقت ما أنت عندنا بمهتم فخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فجلس بين يديه ثم قال : يا محمد أجمعت أوشاب الناس ثم جئت بهم إلى بيضتك لنقضها بهم ؟ إنها قريش قد خرجت معها العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور يعاهدون الله لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وايم الله لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك غدا قال : و أبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم قاعد فقال : امصص بظر اللات أنحن ننكشف عنه ؟ قال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبي قحافة قال : أما و الله لولا يد كانت لك عندي لكافأتك بها و لكن هذه بها قال : ثم جعل يتناول لحية رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يكلمه قال : و المغيرة بن شعبة واقف على رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحديد قال : فجعل يقرع يده إذا تناول لحية رسول الله صلى الله عليه و سلم و يقول : اكفف يدك عن وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن لا تصل إليك قال : فيقول عروة : ويحك ما أفظك ! و ما أغلظك ! قال : فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة قال : أي غدر و هل غسلت سوأتك إلا بالأمس ؟ ! ]

قلت : كذا وقع في هذا الخبر أن عروة عم المغيرة و إنما هو عم أبيه هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود فعروة و أبو عامر أخوان

قال ابن هشام : أراد عروة بقوله هذا أن المغيرة قبل إسلامه قتل ثلاثة عشر رجلا من بني مالك من ثقيف فتهايج الحيان من ثقيف : بنو مالك رهط المتقولين و الأحلاف رهط المغيرة فودى عروة المقتولين ثلاثة عشر دية و أصلح ذلك الأمر

قال الزهري : فكلمه رسول الله صلى الله عليه و سلم نحوا مما كلم به أصحابه و أخبره أنه لم يأت يريد حربا فقام من عند رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضا إلا ابتدروا وضوءه و لا يبصق بصاقا إلا ابتدروه و لا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه فقال : يا معشر قريش إني جئت كسرى في ملكه و قيصر في ملكه و النجاشي في ملكه و إني و الله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في أصحابه و لقد رأيت قوما لا يسلمونه لشيء أبدا فروا رأيكم

قال ابن إسحاق : [ فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا خراش بن أمية الخزاعي فبعثه إلى قريش بمكة و حمله على بعير له يقال له الثعلب ليبلغ أشرافهم عنه ما جاء له فعقروا به جمل رسول الله صلى الله عليه و سلم و أرادوا قتله فمنعه الأحابيش فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم و حدثني بعض من لا أتهم عن عكرمة مولى ابن عباس أن قريشا كانوا بعثوا أربعين رجلا منهم أو خمسين رجلا و أمروهم أن يطيفوا بعسكر رسول الله ليصيبوا لهم من أصحابه أحدا فأخذوا أخذا فأتي بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فعفا عنهم و خلى سبيلهم و قد كانوا رموا في عسكر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحجارة و النبل ثم دعا عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له فقال : يا رسول الله إني أخاف قريشا على نفسي بمكة و ما بمكة من بني عدي بن كعب أحد يمنعني و قد عرفت قريش عداوتي إياها و غلظتي عليها و لكن أدلك على رجل أعز بها مني عثمان بن عفان فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم عثمان بن عفان فبعثه إلى أبي سفيان و أشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب و أنه لم يأت إلا زائر لهذا البيت و معظما لحرمته فخرج عثمان بن عفان إلى مكة فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل أن يدخلها فجعله بين يديه ثم أجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه و سلم فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان و عظماء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أرسله به فقال لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه و سلم إليهم : إن شئت أن تطوف بالبيت فطف قال : ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه و سلم فاحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم و المسلمين أن عثمان قد قتل ]

قال ابن إسحاق : [ فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حين بلغه أن عثمان قد قتل : لا نبرح حتى نناجز القوم و دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون : بايعهم رسول الله صلى الله عليه و سلم على الموت وكان جابر بن عبد الله يقول : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يبايعنا على الموت و لكن بايعنا على أن لا نفر فبايع رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس و لم يتخلف عنه أحد من المسلمين حضرها إلا الجد بن قيس أحد بني سلمة فكان جابر يقول : و الله لكأني أنظر إليه لاصقا بإبط ناقته قد ضبأ إليها يستتر بها من الناس ثم أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الذي ذكر من أمر عثمان باطل ]

قال ابن هشام : فذكر وكيع عن إسماعيل بن خالد عن الشعبي أن أول من بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم بيعة الرضوان أبو سنان الأسدي

قال ابن إسحاق : قال الزهري : [ ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو ـ أخا بني عامر بن لؤي ـ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا : ائت محمدا فصالحه و لا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا فو الله لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبدا فأتاه سهيل بن عمرو فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم مقبلا قال : قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تكلم فأطال الكلام و تراجعا ثم جرى بينهما الصلح فلما التأم الأمر و لم يبق إلا الكتاب وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر فقال له : يا أبا بكر أليس برسول الله ؟ قال : بلى قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى قال أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى قال : فعلام نعطي في الدنيئة في ديننا ؟ قال أبو بكر : يا عمر الزم غرزه فإني أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال عمر : و أنا أشهد أنه رسول الله ثم أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ألست برسول الله ؟ قال : بلى قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى قال : فعلام نعطي الدنيئة في ديننا ؟ قال : أنا عبد الله و رسوله لن أخالف أمره و لن يضيعني قال : فكان عمر يقول : ما زلت أصوم و أتصدق و أصلي و أعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حين رجوت أن يكون خيرا ]

[ ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم علي بن أبي طالب فقال اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم

قال : فقال سهيل بن عمرو : لا أعرف هذا و لكن اكتب : باسمك اللهم : فكتبها ثم قال اكتب : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل بن عمرو : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك و لكن اكتب اسمك و اسم أبيك قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو و اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس و يكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده عليه و من جاء قريشا ممن مع محمد لم يرده عليه و أن بيننا عيبة مكفوفة و أن لا إسلال و لا إغلال و أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد و عهده دخل فيه و من أراد أن يدخل في عقد قريش و عهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد و عهده و تواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش و عهدهم و

أنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة و أنه إذا كان عام قابل خرجنا عنها فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها

فبينا رسول الله صلى الله عليه و سلم يكتب الكتاب هو و سهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم خرجوا و هم لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رأوا ما رأوا من الصلح و الرجوع و ما تحمل عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم في نفسه دخل الناس من ذلك عليهم أمر عظيم حتى كادوا يهلكون فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه و أخذ بتلبيبه ثم قال : يا محمد قد لجت القضية بيني و بينك قبل أن يأتيك هذا قال : صدقت فجعل ينتره بتلبيبه و يجره ليرده إلى قريش و جعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته : يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟ فزاد الناس ذلك إلى ما بهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا أبا جندل اصبر و احتسب فإن الله جاعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا و مخرجا إنا قد عقدنا بيننا و بين القوم صلحا و أعطيناهم على ذلك و أعطونا عهد الله و إنا لا نغدر بهم قال : فوثب عمر بن الخطاب مع أبي جندل يمشي إلى جنبه و يقول : اصبر يا أبا جندل فإنما هم المشركون و إنما دم أحدهم دم كلب قال : و يدني قائم السيف منه قال : يقول عمر : وددت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه قال فضن الرجل بأبيه و نفذت القضية فلما فرغ التاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين و رجالا من المشركين : أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن سهيل بن عمرو و سعد بن أبي وقاص و محمود بن مسلمة و مكرز بن حفص و هو مشرك و علي بن أبي طالب و كان هو كاتب الصحيفة

و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم مضطربا في الحل و كان يصلي في الحرم فلما فرغ من الصلح قام إلى هديه فنحره ثم جلس فحلق رأسه و كان الذي حلقه فيما بلغني في ذلك اليوم خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه و سلم قد نحر و حلق تواثبوا ينحرون و يحلقون ]

و ذكر ابن إسحاق [ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس : : دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بالرحمة للمحلقين ثلاثا و للمقصرين مرة ]

و ذكر ابن سعد بسنده أن عثمان و أبا قتادة الأنصاري ممن لم يحلق

و قال ابن أبي نجيح : [ حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدى عام الحديبية في هداياه جملا لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ بذلك المشركين ]

قال الزهري في حديثه : [ ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم من وجهه ذلك قافلا حتى إذا كان بين مكة و المدينة نزلت سورة الفتح : ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك و ما تأخر و يتم نعمته عليك و يهديك صراصا مستقيما ﴾ [ الفتح : ١ ـ ٢ ] ثم كانت القصة فيه و في أصحابه حتى انتهى إلى ذكر البيعة فقال : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ﴾ الآية [ الفتح : ١٠ ] ثم ذكر من تخلف عنه من الأعراب ثم قال حين استنفرهم للخروج معه فأبطؤوا عليه : ﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا و أهلونا ﴾ [ الفتح : ١١ ] ثم القصة عن خبرهم حتى انتهى إلى قوله : ﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا ﴾ [ الفتح : ١٥ ] ثم القصة عن خبرهم و ما عرض عليهم من جهاد القوم أولي البأس الشديد فذكر آيات من سورة الفتح ]

و ذكر ابن عائذ : فيما رواه عن محمد بن شعيب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : و وعده ربه أنه فاتحها و بين له فتحها و لم يجعل لمن تخلف عنه بالمدينة من غير معذرة نصيبا في مغانم خيبر فقال : ﴿ سيقول المخلقون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ﴾ حتى بلغ ﴿ إلا قليلا ﴾ [ الفتح : ١٥ ]

و قال ابن عقبة في تفسير قوله ﴿ فتحا قريبا ﴾ [ الفتح : ١٨ ] رجوعهم من العام المقبل إلى مكة معتمرين و قيل خيبر

و هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في تلك المدة فخرج أخواها عمارة و الوليد في ردها بالعهد فلم يفعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك و نزلت : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ﴾ [ الممتحنة : ١٠ ] الآيات و كان ممن طلق عند نزول قوله تعالى : ﴿ و لا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ [ الممتحنة : ١٠ ] عمر بن الخطاب طلق امرأته قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة فتزوجها معاوية بن أبي سفيان و هما على شركهما و أم كلثوم بنت جرول فتزوجها أبو جهم بن حذيفة بن حذيفة بن غانم رجل من قومه و مما على شركهما

[ و روي أن بعض من كان مع النبي صلى الله عليه و سلم قال له لما قدم المدينة : ألم تقل يا رسول الله إنك تدخل مكة آمنا ؟ قال : بلى أفقلت لكم من عامي هذا ؟ قالوا : لا قال : فهو كما قال جبريل ]

و ذكر ابن عقبة : [ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استشار الناس حين بلغه أن قريشا تجمع له فقال : أترون أن نغير على ما جمعوا لنا و على جل أموالهم فنصيبهم فإن قعدوا مغيظين موتورين و إن تبق منهم عنق نقطعها ؟ أم ترون أن نؤم البيت الحرام فمن صدنا عنه قاتلناه ؟ قال أبو بكر الصديق : الله و رسوله أعلم جئنا لأمر فنرى أن نؤمه فمن صدنا عنه قاتلنا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فنعم و يقال : سار رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال : إن قريشا قد نزلت بذي طوى و ذكر نحو ما تقدم و فيه : بعد كتابة الصحيفة بالصلح فهم ينتظرون نفاذ ذلك و إمضاءه رمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر فكان بينهم شيء من قتال يترامون بالنبل و الحجارة فصاح الفريقان كلاهما و ارتهن كل واحد من الفريقين من كان عنده من الآخرين فارتهن المشركون عثمان بن عفان و من كان معه و ارتهن المسلمون سهيل بن عمرو و من كان معه من المشركين يقولون : فعند ذلك دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم المسلمين إلى البيعة و أراد القتال فبايعوه على الموت و قال جابر : على أن لا يفروا و عمر آخذ بيده و الشجرة : سمرة و الخيل مائة فرس فبايعناه غير الجد بن قيس فلما رأت قريش ذلك رعبهم الله و أرسلوا من كان في أيديهم من المسلمين فدعوا إلى الموادعة و الصلح و المسلمون لهم عالون و صالحهم رسول الله صلى الله عليه و سلم و كره عمر الصلح ثم رجع عن ذلك و لما رجع عليه الصلاة و السلام من الحديبية كلمه بعض أصحابه فقالوا : جهدنا و في الناس ظهر فانحره لنأكل من لحمه و لندهن من شحومه و لنحتذي من جلوده فقال عمر بن الخطاب : لا تفعل يا رسول الله فإن الناس إن يكن فيهم بقية ظهر أمثل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ابسطوا أنطاعكم و عباءكم ففعلوا ثم قال : من كان عنده بقية من زاد أو طعام فلينثره و دعا لهم فقال : قربوا أوعيتكم فأخذوا ما شاء الله ]

و قد روينا نحوه : [ من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه من طريق مسلم و في آخره : فقال النبي صلى الله عليه و سلم : فهل من وضوء ؟ فجاء رجل بإداوة فيها نطفة من ماء فأفرغا في قدح فتوضأنا كلنا ] الحديث

قال ابن عقبة : [ و أقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم من الحديبية راجعا فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما هذا بفتح لقد صدونا عن البيت و صد هدينا و رد رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلين من المؤمنين كانا خرجا إليه فبلغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قول أؤلئك فقال : بئس الكلام بل هو أعظم الفتح قد رضي المشركون أن يدفعوكم بالراح عن بلادهم و يسألوكم القضية و يرغبون إليكم في الأمان و قد رأوا منكم ما كرهوا و أظفركم الله عليهم و ردكم الله سالمين مأجورين فهو أعظم الفتوح و فيه : أنسيتم يوم أحد إذ تصعدون و لا تلوون على أحد و أنا أدعوكم في أخراكم ؟ أنسيتم يوم الأحزاب إذ جاؤوكم من فوقكم و من أسفل منكم و إذ زاغت الأبصار و بلغت القلوب الحناجر و تظنون بالله الظنونا ؟ فقال المسلمون : صدق الله و رسوله فهو أعظم الفتوح و الله يا نبي الله ما فكرنا فيما فكرت فيه و لأنت أعلم بالله و أمره منا ]

و ذكر ابن عائذ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقام في غزوته هذه شهرا و نصفا

و قال ابن سعد : أقام بالحديبية بضعة عشر يوما و يقال : عشرين ليلة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما كانوا بضجنان نزلت عليه ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ فقال جبريل : نهنئك يا رسول الله و هنأه المسلمون

و روينا عن ابن سعد قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن قيس بن أبي أويس عن مجمع بن يعقوب عن أبيه أنه قال : لما صد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه و حلقوا بالحديبية و نحروا بعث الله ريحا عاصفا فاحتملت أشعارهم فألقتها في الحرم

و عن طارق بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن المسيب فتذكروا الشجرة فضحك ثم قال : حدثني أبي أنه كان ذلك العام معهم و أنه قد شهدها فنسوها من العام المقبل

و روينا عن ابن سعد قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عبد الله بن عوف عن نافع قال : كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها و أمر بها فقطعت

و روينا عن ابن عمر قال : كانت رحمة من الله

و روينا عن ابن سعد أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال : أخبرنا خالد الحذاء قال : أخبرني أبو المليح عن أبيه قال : أصابنا يوم الحديبية مطر لم يبل أسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه و سلم أن صلوا في رحالكم ." (١)

"علي عبدالرزاق: نشر سنة ١٩٢٥م كتابه الإسلام وأصول الحكم الذي ترجم إلى الإنجليزية والأردية، يحاول فيه المؤلف أن يقنع القارئ بأن الإسلام دين فقط وليس دينا ودولة، وقد ضرب سميث مثلا به عندما أشار إلى أن التحررية العلمانية والعالمية لا تروج في العالم الإسلامي إلا إذا فسرت تفسيرا إسلاميا مقبولا، وقد حوكم الكتاب والمؤلف من قبل هيئة العلماء بالأزهر في ١٢/ ٠٨/١٩٢٥م وصدرت ضده إدانة أخرجته من زمرة العلماء، وكان يشرف على مجلة الرابطة الشرقية كما أقام حفل تكريم لأرنست رينان في الجامعة المصرية بمناسبة مرور مائة سنة على وفاة هذا المستشرق الذي لم يدخر وسعا في مهاجمة العرب والمسلمين.

وكان محمود عزمي من أكبر دعاة الفرعونية في مصر، درس على أستاذه دور كايم الذي كان يقول له: إذا ذكرت الاقتصاد فلا تذكر الشريعة، وإذا ذكرت الشريعة فلا تذكر الاقتصاد.

وسبق أن قدم منصور فهمي ١٨٨٦ – ١٩٥٩م: أول أطروحة للدكتوراه على أستاذه ليفي بريل مهاجما نظام الزواج في الإسلام التي موضوعها حالة المرأة في التقاليد الإسلامية وتطوراتها، وفي هذه الرسالة يقول: محمد يشرع لجميع الناس ويستثني نفسه، ويقول: إلا أنه أعفى نفسه من المهر والشهود، لكنه انتقد بعد ذلك حركة التغريب في سنة ١٩١٥م وجاهر بآرائه في الأخطاء التي حملها طه حسين ومدرسته.

ويعتبر إسماعيل مظهر من أئمة مدرسة التغريب لكنه لم يلبث أن تحول عنها إبان عصر النهضة الحديثة.

وكان زكي مبارك في مقدمة تلاميذ طه حسين، درس على أيدي المستشرقين وسبق له أن قدم أطروحة للدكتوراه في الغزالي والمأمون مهاجما الغزالي هجوما عنيفا لكنه رجع عن ذلك فيما بعد وكتب مقاله المعروف إليك أعتذر أيها الغزالي.

ويعتبر محمد حسين هيكل ١٨٨٨ – ١٩٥٦م رئيس تحرير جريدة السياسة في الفترة الأولى من حياته من أبرز المستغربين وقد أنكر الإسراء بالروح والجسد معا انطلاقا من نظرة عقلانية في كتابه حياة محمد، لكنه عدل عن ذلك وكتب معبرا عن توجهه الجديد في مقدمة كتابه في منزل الوحي.

وكان الشيخ أمي الخولي وهو من مدرسي مادتي التفسير والبلاغة بالجامعة المصرية، يروج لأفكار طه حسين

---

(١) عيون الأثر، ١٦٠/٢

في الدعوة إلى دراسة القرآن دراسة فنية بغض النظر عن مكانته الدينية، وقد استمر في ذلك حتى كشفه الشيخ محمود شلتوت سنة ١٩٤٧م.

وقاد شبلي شميل ١٨٦٠ — ١٩١٧م الدعوة إلى العلمانية ومهاجمة قيم الأديان والأخلاق.

¤الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – الندوة العالمية للشباب الإسلامي." [١]

"حادي عشر: انتشار العلمانية في ديار المسلمين وبيان أسباب ذلك

عرفت مما سبق أن المسلمين ليس بهم حاجة إلى العلمانية، ومع ذلك فقد انتشرت العلمانية في ديار المسلمين انتشارا قويا، وأوجد لها أعداء الإسلام عملاء من أهل كل بلد ينوبون عنهم في نشرها بالحيل أحيانا وبالقوة أحيانا أخرى، وكان هؤلاء النواب أشد من ملاحدة الغرب شراسة وإلحادا، وأشد جرأة وتعسفا لأبناء جنسهم في إرغامهم على قبول اللادينية وربوا عليها أجيالهم، وأصبحت في كثير من البلدان أمرا مسلما به، وحلت محل الإسلام في كل ناحية مع التظاهر عند البعض بالتزام الإسلام.

والأمثلة لا تخفى على القارئ، فقد أصبحت تركيا دولة علمانية لا دينية على يد المجرم "أتاتورك"، الذي قطع كل صلة لتركيا بالإسلام والمسلمين، والذي كان على يديه إسقاط آخر خليفة مسلم في الدولة العثمانية، وإسقاط الدستور الإسلامي واستبداله بالقانون المدني السويسري، وقانون الجزاء الإيطالي، والقانون التجاري الألماني، وغيرها من القوانين الوضعية الجاهلية، وتعهد بإخماد كل حرمة إسلامية، وربط تركيا مباشرة بالدول الغربية، وكان من نتائج ذلك أن تمزق المسلمون ولم تعد لهم جامعة تجمعهم ولا رابطة تربطهم، وهو ما تحقق لأعداء المسلمين من المستعمرين، ولا يزال حكام تركيا يتزلفون إلى الغرب، ولم تكن تركيا وحدها هي الضحية، بل كانت كل الدول الإسلامية التي كانت خاضعة للاستعمار الإنجليزي أو الفرنسي، أو غيرهما، دخلتها العلمانية من أوسع الأبواب، وأدخلت تلك الدول كلها في ظلمات العلمانية، وأقصي عنها التشريع الإسلامي بالقوة مثل ما حصل في الهند على يد البريطانيين، وفي تونس على يد الفرنسيين، وقويت العلمانية كذلك في مصر وأصبح لها كتاب يدافعون عنها، بعضهم كان ينتسب إلى الأزهر مثل "علي عبد الرزاق"، و"خالد محمد خالد" الذي يقال إنه رجع عن ذلك.

ولا تزال الدول الإسلامية في مد وجزر في تقبل العلمانية أو ردها، وإن كانت الأكثرية قد انخدعت ببريق العلمانية ومنجزاتها الحضارية المزعومة، بل لقد أصبح الكثير من الزعماء يراهن على بقائه في الزعامة في تزلفه لأقطاب العلمانية اللادينية في الشرق أو في الغرب، وبما يقدمه من خدمات في استيراد العلمانية

---

(١) موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٥٧/١

ومحاربة الشريعة الإسلامية وممثليها، ولا يكتفون بهذا الإجرام، بل يضيفون إليه أن الشعوب هي التي تطلب ذلك، والساسة يذبحون الشعوب بأيدي الشعوب، ويتم كل ذلك دون أن تعلم الشعوب شيئا عما يجري في الخفاء وراء الكواليس في الشرق أو في الغرب، مع أن كل عمل إنما ينفذ باسم الشعب، وأين الشعب وأين ما يجري وراء الكواليس.

الأسباب التي أدت إلى انتشار العلمانية في بعض ديار المسلمين

مما لا شك فيه أن انتشار العلمانية اللادينية أو غيرها من المذاهب الباطلة إنما تنتشر في غفلة العقل وخواء النفس عن التمسك بالمعتقد الصحيح، وفي الوقت الذي يرى فيه الإنسان حسنا ما ليس بالحسن من جراء الدعايات البراقة أو الضغوط الشديدة.

وفيما يلي نبين بعض تلك الأسباب التي أدت إلى انتشار العلمانية في ديار المسلمين، ويمكن أن يكون من أول الأسباب كلها:." (١)

"وقد نسبت إلى الإمام أبي حنيفة أقوال في الإيمان، والإرجاء، استقصاها أبو الخطيب البغدادي؛ مما حدا بعلماء عصره إلى التشنيع عليه، والرد عليه. ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية يبرئه من تلك الأقوال؛ ويقول: "أبو حنيفة، وأصحابه، لا يجوزون الاستثناء في الإيمان بكون الأعمال منه، ويذمون المرجئة، والمرجئة عندهم الذين لا يوجبون الفرائض، ولا اجتناب المحارم، بل يكتفون بالإيمان، وقد علل تحريم الاستثناء فيه بأن لا يصلح تعليقه على الشرائط؛ لأن المعلق على الشرط لا يوجد، ولا عند وجوده" (١).ويقل شيخ الإسلام عن إرجاء علماء أهل السنة: "وفي الجملة الذين رموا بالإرجاء من الأكابر؛ مثل: طلق بن حبيب، وإبراهيم التميمي، ونحوهما، كان إرجاؤهم من هذا النوع، وكانوا لا يستثنون في الإيمان وكانوا يقولون: الإيمان هو الإيمان الموجود فينا، ونقطع بأنا صادقون، ويرون الاستثناء شكا، وكان عبدالله بن مسعود وأصحابه يستثنون، وقد روي في حديث أنه رجع عن ذلك لما قال له بعض أصحاب معاذ ما قال" (٢).ويوضح الإمام الذهبي شيئا من مذهب علماء أهل السنة في الإرجاء؛ فيقول: "وقد كان على الإرجاء عدد كبير من علماء الأمة، فهلا عد مذهبا، وهو قولهم: أنا مؤمن – حقا – عند الله الساعة، مع اعترافهم بأنهم لا يدرون بما يموت عليه السلام؛ من كفر، أو إيمان، وهذه قولة خفيفة، وإنما الصعب من قول غلاة المرجئة إن الإيمان هو الاعتقاد بالأفئدة، وإن تارك الصلاة، والزكاة، وشارب الخمر، وقاتل النفس، والزاني، وجميع هؤلاء يكونون مؤمنين كاملي الإيمان، ولا يدخلون النار، ولا يعذبون أبدا، فردوا أحاديث الشفاعة

(١) موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١/١٥٤

المتواترة، وجسروا كل فاسق، وقاطع طريق على الموبقات، نعوذ الله من الخذلان" (٣).ويحدد الإمام سفيان الثوري مقالة المرجئة، وخلافهم مع أهل السنة؛ فيقول: "خلاف ما بيننا، وبين المرجئة ثلاث: يقولون: الإيمان قول، ولا عمل، ونقول: قول، وعمل، ونقول: إنه يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد، ولا ينقص، ونحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق" (٤).ويعرف الإمام الذهبي إرجاء الفقهاء فيقول: "وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي، إن شاء الله، وإنما غلو الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض، نسأل الله العافية (٥)

¤العقيدة الإسلامية وجهود علماء السلف في تقريرها والدفاع عنها حتى نهاية العصر الأموي لعطا الله المعايطة – ص ٥٩١

---

(١) ((مجموع الفتاوى))، (١٣/ ٤١).

(٢) ((الفتاوى))، (١٣/ ٤٠).

(٣) الذهبي، ((سير أعلام النبلاء))، (٩/ ٤٣٦).

(٤) الذهبي، ((سير أعلام النبلاء))، (١/ ١٦٢).

(٥) الذهبي، ((سير أعلام النبلاء))، (٥/ ٢٣٣).." [١]

"ثانيا: إذا كان مؤرخا صوفيا كالشعراني يبدي الشك في نسبة الرفاعي إلى أهل البيت مع تعظيمه له، فلماذا يلام غيره على عدم إثباته هذه النسبة ما دام أنها مشكوك بها عند الصوفية قبل غيرهم.

ثالثا: أن ما يذكره المؤرخ إنما يجب أن يكون موثوقا به لا شك فيه، وليس بوسع المؤرخ الثقة أن يعتمد الأقاويل والشائعات ويجمع المعلومات جمع حاطب ليل، ولذا فإن عدم ذكر هؤلاء هذه النسبة إنما يدل على أصالتهم وأنهم كانوا يتوثقون مما يدونونه في كتبهم. فهذا مما يبعث على الثقة بهم.

وليس الاختلاف حول نسبة الرفاعي إلى أهل البيت فحسب، وإنما الاختلاف أيضا حول حصول العقب منه.

فالعلامة شمس الدين ناصر الدمشقي يقول: «إن الرفاعي لم يبلغنا أنه أعقب كما جزم غير واحد من الأئمة المرضية» (١) وعامة المؤرخين قد ذكروا بأن الشيخ لم يعقب وإنما العقب من أخيه. (٢) غير أن صاحب كتاب (النجوم الزواهر) يذكر أن الشيخ الرفاعي تزوج الصالحة الزاهدة «رابعة» أخت زوجته الأولى، وأعقبها

---

(١) موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٥٨/٣

السيد قطب الدين، وأن هذا الأخير تزوج في حياة أبيه وأنجب ولدا سماه «منصورا». (٣) وعلى العكس من ذلك فالصيادي يذكر أن قطب الدين توفي في حياة أبيه ولم يكن قد تزوج حينئذ، ودفن في قبة جده يحيى النجار، وأن من تؤول نسبتهم إلى الرفاعي إنما هم من بنتيه زينب وفاطمة. (٤)

- كيف يثبت الرفاعيون نسبة شيخهم إلى آل البيت:

وبما أن الدليل الذي قدمه الصيادي وغيره لإثبات نسبة الشيخ الرفاعي إلى آل البيت لم يكن كافيا: راحوا يستعيضون عن ذلك بالرؤى والحكايات المنامية.

فقد ذكر الصيادي في كتابه (المعارف المحمدية) أن الشيخ أبا الفضل الواسطي كان ينكر نسبة الرفاعي إلى السلالة النبوية، وأنه رجع عن ذلك بسبب رؤيا منامية لا تميل النفس إلى تصديقها، وفيها أنه رأى أن القيامة قد قامت، واللواء على رأس محمد صلى الله عليه وسلم وفاطمة بين يديه، والرفاعي عن يمينها. قال الواسطي: «وأنا على خوف عظيم، فدنوت من السيدة فاطمة واستنجدتها فأعرضت عني وقالت للشيخ الرفاعي: يا ولدي أحمد ما أعجب حال هذا الرجل، ينكر نسبك إلي ويستنجدني؟ والله لا نجدة له عندي إلا بواسطتك. فقال لي الرفاعي: أمي هذه أدرى بأولادها منك. فقالت السيدة فاطمة: الأدب الأدب مع السيد أحمد فإنه قطعة من كبدي». (٥)

الدليل الآخر عندهم على ثبوت النسب: أن الرفاعي والجيلاني قالا ذلك والتأدب معهما يوجب تصديقهما من غير تردد ولا تثبت. فإن عدم تصديق ما قالوه من أنهم ينتسبون إلى أهل البيت قلة أدب في حقهم. والصحيح أنهما لم يثبت عنهما قول ذلك.

قال محمد أبو الهدى الصيادي: «وقال رجل موصلي لشيخنا الشيخ عبد الرحمن جمال الدين الحدادي: يا سيدي إني رأيت بعضا من كتب التاريخ سكت عن نسبة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسكت عن نسبة السيد أحمد الرفاعي مع أنه عربي الأصل وأشهر منه بالسيادة، وقد قال بعض علماء فارس أن الشيخ عبد القادر «بشتبري» النسب وهكذا يقول بعض أهل بيته. فقال شيخنا قدس الله سره: أكفف يا ولدي عن الخوض واعلم أن من كتب التاريخ سكت عن نسبة الاثنين، إلا أن بعض الصوفية ذكر نسبة الشيخ عبد القادر حرصا عليه لكيلا يطعن في نسبه من لا علم له لما اشتهر أنه من العجم ولما قيل فيه من أنه «بشتبري» النسب، والأصل الصحيح إنما هو رجل فاطمي لا ريب في نسبته إلى الجد الأعظم صلى الله عليه وسلم سكن أجداده فارس إلى زمانه .. وهذا ما يجب علينا اعتقاده، فإن الأولياء أعلم منا بالأدب الديني والواجب الشرعي، ولو لم تكن نسبته ثابتة الوصول إلى الرسول لما ادعاها قط. وأما ما ذكرته من

شهرة السيد أحمد الرفاعي بالسيادة وكونه عربي الأصل والمنشأ فهو السبب الذي اعتمد عليه الصوفية وسكت عن ذكر سلسلة نسبه». (٦)

فهذا النص يبين أن من أهم أدلة الرفاعية على نسبة شيخهم إلى أهل البيت كونه عربي الأصل. وهذا ليس بكاف وإلا لجاز لكل عربي أن يسيغ لنفسه إلحاق نفسه بالنبوة لمجرد عروبته.

الدليل الثاني حسب النص أن الرفاعي ادعى هذه النسبة. وهذا ما اتفق المؤرخون على خلافه، فإنهم ذكروا أن الرفاعي لم يدع هذا النسب وإنما ادعاه البطن الثالث من أولاده

¤الطريقة الرفاعية لعبد الرحمن دمشقية – ص٣٣ – ٣٩

---

(١) ((الفتح المبين)) (ص١٠٥).

(٢) ((البداية والنهاية)) (١٢/ ٣١٢)، ((شذرات الذهب)) (٤/ ٢٥٩)، ((الأعلام)) للزركلي (١/ ١٧٤)، ((تاريخ ابن الوردي)) (٢/ ١٤٠).

(٣) ((النجوم الزواهر)) (ص٩١).

(٤) ((قلادة الجواهر)) ١٣٣)) و ٣٢١ و ٣٢٣)).

(٥) ((سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين)) (ص ٥).

(٦) ((قلادة الجواهر)) (ص٢٠)، ((جمهرة الأولياء)) (٢/ ٢٠٦) لأبي الفيض المنوفي.." [١]

"سمعت أبا زرعة يقول: "كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن علي بن الجعد (١) ولا سعيد بن سليمان (٢) ، ورأيت في كتابه

---

(١) (خ د) علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي أحد الحفاظ، روى عن شعبة والثوري ومالك وغيرهم، وعنه البخاري وأبو داود وأحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. قال يحيى بن معين: "ما روى عن شعبة من البغداديين أثبت منه، فقال له رجل: ولا أبو النضر. فقال: ولا أبو النضر. فقال: ولا شبابة. قال: ولا شبابة" وقال عنه أبو زرعة: "كان صدوقا في الحديث" وقال عنه مسلم: "ثقة، لكنه جهمي" وقال عنه الجوزجاني: "متشبث بغير بدعة زائغ عن الحق" قال العقيلي: "قلت لعبد الله بن أحمد لم تكتب عن علي بن الجعد؟ قال نهاني أبي وكان يبلغه عنه أنه يتناول الصحابة" وقال زياد بن

---

(١) موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١١٠/٨

أيوب: "كنت عند علي بن الجعد فسألوه عن القرآن فقال: "القرآن كلام الله ومن قال مخلوق لم أعنفه، فقال ذكرت ذلك لأحمد فقال ما بلغني عنه أشد من هذا" قال ابن حجر في هدي الساري، ص ٤٣٠ "روى عنه البخاري من حديثه عن شعبة فقط أحاديث يسيرة، وروى عنه أبو داود أيضا" وفي تهذيب التهذيب ج٧/ ٢٩٣ "روى البخاري عنه ثلاثة عشر حديثا" والخبر رواه الخطيب في تاريخ بغداد ج١١/ ٣٦٤- ٣٦٥ بسنده إلى البرذعي إلى قوله: "ورأيت في كتابه مضروبا عليهما" ورواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد رضي الله عنه، ص ٣٨٧-٣٨٨، عن شيخه أبي منصور القزاز قال أنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، وتتمة الخبر الذي ذكره البرذعي ذكره الخطيب في ترجمة أبي نصر التمار، ونقل في ترجمة علي ابن الجعد في تهذيب التهذيب ج ٧/ ٢٩١، عن أبي زرعة أنه قال: "كان أحمد لا يرى الشكاية والصواب الرواية عنه ورأيته مضروبا عليه في كتابه" وفي أجوبة الإمام أحمد حينما سأله عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان عن بعض القضاة "وسألته عن ابن علي بن الجعد- والصواب على ابن الجعد- فقال كان معروفا عند الناس بأنه جهمي مشهود بذلك ثم بلغني عنه الآن أنه رجع عن ذلك" انظر: مناقب الإمام ص ١٨٤.
(٢) (ع) سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعدوية. روى عن ابن المبارك وغيره، وعنه البخاري وأبو داود والباقون بواسطة وأبو زرعة وأبو حاتم ويحيى بن معين وغيرهم. ت ٢٢٥ هـ، وله مائة سنة، وهو ثقة مشهور، صاحب حديث، وكان بزازا حج ستين حجة. قال الخطيب في تاريخ بغداد ج٩/٨٦ "وكان سعدويه من أهل السنة، وامتحن فأجاب في المحنة، وروى بسنده إلى ابن عسكر أنه قال: "لما دعي سعدويه للمحنة، رأيته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الحمار فإن مولاك كفر، وروى أنه قيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم؟ قال: كفرنا ورجعنا". وانظر: مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٧، إلا أنه ذكر لما خرج من دار المعتصم، ومضى قول أبي زرعة فيه في ترجمة علي ابن الجعد. قال ابن حجر في هدى الساري، ص ٤٠٥ "وجميع ماله في البخاري خمسة أحاديث ليس فيها شيء تفرد به" وانظر: ترجمته في تهذيب التهذيب ج٤/ ٤٣، والجرح والتعديل ج٢/ ق ١/ ٢٦.." [١]

"السميطية ١:

٢٠ - والصنف العشرون من الرافضة يسوقون الإمامة من علي على ما حكينا عمن تقدمهم حتى ينتهوا بها إلى جعفر بن محمد ويزعمون أن الإمام بعد جعفر محمد بن جعفر ثم هي في ولده من بعده. وهم السميطية نسبوا إلى رئيس لهم يقال له يحيى بن أبي سميط.

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي - أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية الرازي، أبو زرعة ٢/٥٤٦

العمارية "الفطحية" ٢:

٢١ - والصنف الحادي والعشرون من الرافضة يسوقون الإمامة من علي إلى جعفر بن محمد على ما حكينا عمن تقدم شرحنا لقوله آنفا ويزعمون أن الإمام بعد جعفر ابنه عبد الله بن جعفر وكان أكبر من خلف من ولده وهي في ولده.

وأصحاب هذه المقالة يدعون العمارية نسبوا إلى رئيس لهم يعرف بعمار ويدعون الفطحية٣ لأن عبد الله بن جعفر كان أفطح الرجلين وأهل هذه المقالة يرجعون إلى عدد كثير.

الزرارية التيمية ٤:

فأما زرارة فإن جماعة من العمارية تدعي أنه كان على مقالتها وأنه لم يرجع عنها وزعم بعضهم أنه رجع عن ذلك حين سأل عبد الله بن جعفر عن مسائل لم يجد عنده جوابها وصار إلى الائتمام بموسى بن جعفر بن محمد.

وأصحاب زرارة يدعون الزرارية ويدعون التميمية.

---

١ السميطية: المقالات والفرق: ٨٧، ٢٢٤ الفرق بين الفرق: ٤٦ وذكرها تحت اسم الشميطية وكذلك في التبصير: ٤٠ وفي الملل والنحل: ١/ ١٣٤ وفي الحور العين: ١٦٣ وفي اعتقادات فرق المسلمين: ٥٤ الشمطية.

٢ العمارية: الفرق بين الفرقك ٤٧ التبصير ٤٠ - ٤١ الملل والنحل: ١/ ١٣٤ وذكرها تحت اسم: الأفطحية اعتقادات فرق المسلمين: ٥٤ تحت اسم العمادية.

٣ الأفطح: يقال: رجل أفطح الرجل وأفدع الرجل إذا اعوجت رجله حتى ينقلب قدمها إلى أنسيها. وقيل: هو أن يكون سيره على ظهر قدمه وقيل: هو أن يرتفع أخمص قدمه حتى لو وطئ عصفورا ما آذاه. وقيل: هو من تعوج مفاصله حتى كأنها زالت عن مواضعها.

٤ الزرارية: الفرق بين الفرق: ٥٢ الملل والنحل: ١/ ١٣٥ في الحديث عن الموسوية الحور العين: ١٦٤، منهاج السنة النبوية: ١/ ٢٠٧، التعريفات: ١١٤، الخطط المقريزية: ٢/ ٣٥٣.." (١)

"طويل عريض عميق لأن ما لم يكن كذلك دخل في حد التلاشي قال فقلت له: فأيما أعظم إلهك أم هذا الجبل وأومأت إلى أبي قبيس١ قال: فقال: هذا الجبل يوفي عليه أي هو أعظم منه.

---

(١) مقالات الإسلاميين ت زرزور أبو الحسن الأشعري ٤١/١

وذكر أيضا "ابن الراوندي" أن هشام بن الحكم كان يقول: إن بين إلهه وبين الأجسام المشاهدة تشابها من جهة من الجهات لولا ذلك ما دلت عليه.

وحكي عنه خلاف هذا أنه كان يقول إن جسم ذو أبعاض [ ... ] ٢ لا يشبهها ولا تشبهه.

وحكى الجاحظ٣ عن هشام بن الحكم في بعض كتبه أنه كان يزعم أن الله جل وعز إنما يعلم ما تحت الثرى بالشعاع المتصل منه الذاهب في عمق الأرض ولولا ملابسته لما وراء ما هناك لما دري ما هناك وزعم أن بعضه يشوب وهو شعاعه وأن الشوب محال على بعضه ولو زعم هشام أن الله تعالى يعلم ما تحت الثرى بغير اتصال ولا خبر ولا قياس كان قد ترك تعلقه بالمشاهدة وقال بالحق.

وذكر عن هشام انه قال في ربه في عام واحد خمسة أقاويل زعم مرة انه كالبلورة وزعم مرة انه كالسبيكة وزعم مرة انه بشبر نفسه سبعة أشبار ثم رجع عن ذلك وقال: هو جسم لا كالأجسام.

وزعم الوراق أن بعض أصحاب هشام أجابه مرة إلى أن الله –عز وجل– على العرش مماس له وأنه لا يفضل عن العرش ولا يفضل العرش عنه.

٢ – والفرقة الثانية من الرافضة: يزعمون أن ربهم ليس بصورة ولا كالأجسام وإنما يذهبون في قولهم أنه جسم إلى أنه موجود ولا يثبتون البارئ ذا أجزاء مؤتلفة وأبعاض متلاصقة ويزعمون أن الله –عز وجل– على العرش مستو بلا مماسة ولا كيف.

---

١ أبو قبيس: بالتصغير جبل مشرف على مكة كناه آدم عليه السلام بذلك حين اقتبس منه هذه النار التي بأيدي الناس إلى اليوم من فرختين نزلتا من السماء على أبي قبيس فاحتكتا فأورتا نارا اقتبس منها آدم.

٢ هنا بياض في الأصل ولكن الشهرستاني ذكر في الملل والنحل: ١/ ١٤٩ ما يلي: وحكى الكعبي انه قال: هو جسم ذو أبعاض له قدر من الأقدار ولكن لا يشبه شيئا من المخلوقات ولا يشبهه شيء.

٣ الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني البصري أبو عثمان الجاحظ كاتب فحل إلى جانب كونه بحرا من بحور العلم كان متكلما وشيخا من شيوخ المعتزلة له التصانيف المشهورة وكتبت حوله العديد من الدراسات والبحوث توفي سنة ٢٥٠هـ في قول وفي آخر سنة ٢٥٥هـ.." (١)

"أول له كما يقال: لم يزل دائم الوجود أي لا أول لوجوده ومعنى قائم وقيوم أي دائم وهو من صفات الذات.

---

(١) مقالات الإسلاميين ت زرزور أبو الحسن الأشعري ١/٤٥

وكان ينكر قول من قال: إن معنى القديم أنه حي قادر وأن معنى سميع أنه يعلم الأصوات والكلام ومعنى بصير أنه يعلم المبصرات.

وكان يقول: لم يزل القديم أولا ولا يزال آخرا.

وكان يزعم أن الوصف هو الصفة وأن التسمية هي الاسم وهو قولنا: الله عالم قادر فإذا قيل له: تقول أن العلم صفة والقدرة صفة؟ قال: لم نثبت علما فنقول صفة أم لا ولا ثبتنا علما في الحقيقة فنقول قديم أو محدث أو هو الله أو غيره فإذا قيل له: القديم صفة؟ قال: خطأ لأن القديم هو الموصوف ولكن الصفة قولنا: الله وقولنا: القديم.

وكان يقول: إن الوصف لله بأنه مريد محب ودود راض ساخط غضبان موال معاد حليم رحمان رحيم راحم خالق رازق بارئ مصور محي مميت من صفات الفعل وأن كل ما يحب إلى القديم فيه أو وصف بضده أو بالقدرة على ضده فهو من صفات الفعل.

وكان يزعم أن الوصف لله بأنه متكلم أنه فعل الكلام.

وكان يزعم أن معنى الإرادة منه كمعنى الإرادة منا وهي محبته للشيء وكذلك الكراهة هي البغض للشيء وأن الرضى منه هو الرضى عنا ولعملنا ورضاه عنا لهذا العمل معنى واحد وهو أن نكون قد فعلنا ما لم يرد منا أكثر منه وهو كما قال مراده منا وكان يقول: إن غضبه هو سخطه وكان يفرق بين الإرادة والشهوة ولا يجوز الشهوة على البارئ وكان يزعم أن حلم الله – سبحانه – هو إمهاله لعباده وفعل النعم التي يضاد كونها كون الانتقام وهي صرف الانتقام عنهم وأنه لو يفعل ذلك لم يوصف بالحلم وكان لا يصف البارئ بالصبر والوقار والزراية وكان لا يزعم أن البارئ حنان لأنه إنما أخذ من الحنين. وكان يزعم أن البارئ محبل وأنه لا محبل للنساء في الحقيقة سواه فيلزمه والد في الحقيقة وأنه لا والد سواه.

وكان يقول: إن البارئ لا يزال خالدا وأن الوصف له بذلك من صفات الذات ولا يقول: لم يزل خالدا وكان مرة يقول: إن الأجسام إذا تقادم وجودها قيل لها قديمة في الحقيقة إلى غاية وأول ثم رجع عن ذلك.." (١)

"والذي يوضح ذلك الفرق أن ما أخبروا به لو كان معلوما في الوجهين فوقع للإمام فيهم رأي المن كانوا أحرارا في الفصل الأول، وكانوا عبيدا في الفصل الثاني يردون على مواليهم، فيه يتضح الفرق.

٢٠٧٨ – وإن كان فيهم غلام لم يبلغ فإن كان ممن يعبر عن نفسه فالقول قوله، كالبالغ وإن كان ممن لا

---

(١) مقالات الإسلاميين ت زرزور أبو الحسن الأشعري ٢/٣٨٨

يعبر عن نفسه فالقول قول الذي في يده مع يمينه بمنزلة متاع آخر: وإن كان مع الصبي أحد أبويه، وهو معروف بذلك، فإن كان الصبي يعبر عن نفسه، فالقول قوله في نفسه، وإن كان ممن لا يعبر عن نفسه فالقول قول والده؛ لأنه في يد والده، وهو تابع له في الحكم.

ألا ترى أنه لا يحكم بإسلامه إذا سبي مع والده.

٢٠٧٩ - وإن كان ممن يعبر عن نفسه فقال قولا ثم رجع عن ذلك إلى قول آخر، فالأمر على القول الأول؛ لأنه في القول الثاني مناقض.

ولأنه إن قال أولا: أنا حر، فقد ثبت فيه حق العسكر، فلا يصدق بعد ذلك في إبطال حق لهم، وإن قال: أنا عبد، فقد تقرر فيه ملك ذي اليد، فلا يقبل قوله بعد ذلك في إبطال ملكه.

٢٠٨٠ - ولو قال الذين جاءوا بالمتاع: قد اشترينا في دار." (١)

"الناس حين بلغه أن قريشا تجمع له فقال: «أترون أن نغير على ما جمعوا لنا على جل أموالهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا مغيظين موتورين، وإن تبق منهم عنق نقطعها، أم ترون أن نؤم البيت الحرام، فمن صدنا عنه قاتلناه» قال أبو بكر الصديق: الله ورسوله أعلم، جئنا لأمر فنرى أن نؤمه، فمن صدنا عنه قاتلناه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فنعم» .

ويقال: سار رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كان بعسفان لقيه بسر بن سفيان الكعبي، فقال: إن قريشا قد نزلت بذي طوى، وذكر نحو ما تقدم. وفيه بعد كتابة الصحيفة بالصلح: فهم ينتظرون نفاذ ذلك وإمضاءه رمى رجل من أحد الفريقين رجلا من الفريق الآخر، فكان بينهم شيء من قتال يترامون بالنبل والحجارة، فصاح الفريقان كلاهما، وارتهن كل واحد من الفريقين من كان عنده من الآخرين، فارتهن المشركون عثمان بن عفان ومن كان معه، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن كان معه من المشركين، يقولون: فعند ذلك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين إلى البيعة وأراد القتال، فبايعوه على الموت، وقال جابر: على أن لا يفروا، وعمر آخذ بيده، والشجرة سمرة، والخيل مائة فرس، فبايعناه غير الجد بن قيس، فلما رأت قريش ذلك رعبهم الله، وأرسلوا من كان في أيديهم من المسلمين، فدعوا إلى الموادعة والصلح، والمسلمون لهم عالون، وصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكره عمر الصلح، ثم رجع عن ذلك،

ولما رجع عليه السلام من الحديبية كلمه بعض أصحابه، فقالوا:

---

(١) شرح السير الكبير السرخسي ص/١١٣٠

جهدنا، وفي الناس ظهر [١] فانحره لنأكل من لحمه، ولندهن من شحومه، ولنحتذي من جلوده، فقال عمر بن الخطاب، لا نفعل يا رسول الله، فإن الناس إن يكن فيهم بقية ظهر أمثل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابسطوا أنطاعكم [٢] وعباءكم» ففعلوا: ثم قال:
«من كان عنده بقية من زاد أو طعام فلينثره» ودعا لهم، ثم قال: «قربوا أوعيتكم فأخذوا ما شاء الله» .
وقد روينا نحوه من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، من طريق مسلم، وفي آخره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فهل من وضوء» ؟ فجاء رجل بإداوة فيها نطفة من ماء، فأفرغها في قدح، فتوضأنا كلنا ... الحديث.

---

[ (١) ] وهي الدواب التي يركب عليها أو يحمل عليها المتاع.
[ (٢) ] وهو البساط من جلد.." [(١)]

"الثاني: التحريم إذا كان الاستثناء شكا في الإيمان، فإن قال " أنا مؤمن إن شاء الله " شاكا في حقيقة إيمانه فهو كافر، لأن حقيقة الإيمان بالقلب اليقين، واليقين لا يقبل أي قدر من الشك وإلا فهو كفر، وقد أطلق على مثل هؤلاء: الشكاكة. الثالث: الجواز وهو خير الأمور، لأنه وسط بين الفريقين، المحرمة والموجبة، فإن أراد المستثني في إيمانه الشك، منع من ذلك، وإن قصد أنه مؤمن من الذين عزموا على الثبات على دينهم، وعلى تطبيق مقتضياته إلى يوم لقاء الله ولا يعلم عاقبة أمره في غد، راجيا عفو الله ومعافاته جاز له ذلك أيضا. (٢٠٥) نص الشافعي في " الفقه الأكبر ": (فصل، واعلموا أن قول أهل السنة والجماعة: "إنا مؤمنون إن شاء الله تعالى ". ليس في الإيمان الحاصل الحاضر لهم، وإنما الشك في الإيمان المثاب عليه، فذلك منوط بالعاقبة بالاتفاق. والعاقبة مغيبة علينا. فالشك واقع في المغيب لا في الحاصل الموجود. فإن كانت العاقبة مساعدة السابقة في حصوله فالأحوال كلها متساوية في الإيمان. وإن كانت العاقبة في الردة ونعوذ بالله منها لم يكن ما سبق محتسبا من الإيمان. فلهذا المعنى قالوا: "إنا مؤمنون إن شاء الله تعالى "، وامتنعوا من قول: "إنا مؤمنون حقا " لأن ذلك يوهم القطع بالعاقبة والمواقعات، فيؤدي إلى الخطأ. وأهل السنة يحترزون عن معاني الخطأ، ويحترزون عن العبارات الموهمة بالخطأ. ومن أنصف من نفسه لا يخالف في ذلك / اه) . (انظر: الفقه الأكبر المنسوب للشافعي ص ٢٦. وفي نسبة الفقه الأكبر إلى الشافعي شك: كما ورد في كشف الظنون ١٢٨٧/٢. وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٩٩/٣)

---

(١) عيون الأثر ابن سيد الناس ١٦٤/٢

. (٢٠٦) جمال الدين بن جملة الشافعي، أبو الثناء محمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة بن مسلم بن تمام بن يوسف، خطيب الجامع الأموي بدمشق ولد سنة ٧٠٧ هـ /١٣٠٧م وسمع من جماعة، وحفظ التعجيز لابن يونس، وتفقه على عمه القاضي جمال الدين وأفتى ودرس بالظاهرية البرانية ثم ولي خطابة دمشق، رشحه إليها قضاة دمشق وفقهاؤها سنة ٧٤٩ هـ / ١٣٤٨ م فانقطع لها وأعرض عما سواها من الوظائف مشتغلا بالإفتاء والتدريس والتأليف، مستعليا بعقيدته وعلمه. ولما دخل السلطان المنصور دمشق زاره في المسجد فلم يعبأ به ورد عليه السلام من المحراب. قال عنه السبكي في الطبقات: (قل أن رأيت نظيره) . توفي رحمه الله في رمضان سنة ٧٦٤ هـ /١٣٦٣ م. ومن تصانيفه: الوقاية الموضحة لشرف المصطفى - فرائض ابن جملة. (انظر: - الشذرات ٢٠٣/٦ - الدرر ٣٣٢/٤، طبقات الشافعية ٢٤٨/٦ - الأعلام ١٨٣/٧) . (٢٠٧) رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه: سنة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لا يجوز لأنه عمل كثير. وقد أفتى الشيخ قوام الدين أمير كاتب الأتقاني الحنفي ببطلان الصلاة برفع اليدين، وصنف في ذلك مصنفا فرد عليه الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وغيره، كما ذهب إلى بطلان الصلاة برفع اليدين مكحول النسفي أبو مطيع الحنفي في كتابه " الشعاع في الفقه ". (انظر: الأم ١٧٢/١، ٣٥٨/٧ - الهداية: ٥١/١ - شرح معاني الآثار ٢٢٢/١، شذرات الذهب ١٨٥/٦، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦١/٣ - ٧٥/٤) . (٢٠٨) مكحول النسفي: هو مكحول بن الفضل النسفي، أبو مطيع، من بلخ، فقيه محدث، حافظ، رحال، كان تلميذا ليحيى بن معاذ المتوفى في نيسابور سنة ٢٥٨ هـ - ٨٧١ م، والذي تتلمذ لأبي عبد الله محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م مؤسس المدرسة الكرامية في علم الكلام، التي واجهت المدرسة الماتريدية بعنف. كان أكثر تصانيف مكحول في المواعظ، وتوفي سنة ٣١٨ هـ /٩٣٠ م. من تصانيفه: الشعاع في الفقه الحنفي - اللؤلئيات في الزهد والآداب. - كتاب في فضل سبحان الله - كتاب في الرد على أهل البدع. (انظر: الأعلام: ٢٨٤/٧ - معجم المؤلفين ٢١٣/١٢، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦١/٣ - ٧٥/٤) . (٢٠٩) شهادة العسكر: أبو حنيفة - خلافا لصاحبيه وللشافعي ومالك - يرى وجوب قبول شهادة مستور الحال. ما لم يطعن فيه الخصم، لأن الأصل عنده في المسلمين هو العدالة. ولأن الظاهر من حال كل مسلم أنه يتجنب المحارم ويأتي بالمشروع، ولذلك كان مذهب أبي حنيفة أيسر وأنسب لحال الجيوش والقوافل أثناء سفرها، لا سيما فيما يجري فيها من معاملات وإشهادات ونحو ذلك. وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري، حيث كتب له فيها (. . . المسلمون عدول بعضهم

على بعض) . ولكن عمر رجع عن ذلك بما رواه مالك في الموطأ عندما قدم رجل من العراق وأخبر عمر بفشو الزور في الناس، فقال عمر: (والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول) . وعند المالكية أن شهادة رفقة السفر تمر بالقرى والمدائن فيتحاكمون عند حاكم القرية أو المدينة جائزة، وهي ما يسمى بشهادة التوسم. لما رواه الحكيم الترمذي في كتابه " نوادر الأصول " عن الرسول * أنه قال: إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم. وقد أجاز مالك شهادة من شهد منهم لبعضهم على بعض، وإن لم يعرفوا بعدالة ولا سخطة إلا على التوسم لهم بالحرية والعدالة، ولا تجوز هذه الشهادة في الحدود ولا في الغصب، وإنما تجوز في معاملاتهم في ذلك السفر خاصة، وإجازتها عند المالكية للضرورة مثلما أجيزت شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء وشهادة الصبيان بينهم في الجراحات. (انظر: - شرح أدب القاضي للخصاف ٢٤٩ - العقد المنظم للحكام لابن سلمون الكتاني ٢٠٨ - تبصرة الحكام ٥/٢ - أدب القضاء لابن أبي الدم ٩٥ نصب الراية ٨١/٤ المبسوط ٦٣/١٦، ٨٨ الاستذكار ٢٢/ ٢٨) . (٢١٠) مبادأة البغاة بالقتال: عند الحنفية والشافعية لا تجوز، وقد ذكر خواهر زادة أنها تجوز إذا تعسكروا. (انظر: - الهداية ١٧٠/٢ - المبسوط للسرخسي ١٢٥/١٠، اللباب في شرح الكتاب ١٥٤/٤ - الأم للشافعي ٣٧٤/٨، ٣٧٨) . (٢١١) الحسبة: نظام استحدثه المسلمون يسمى القائم به المحتسب، يعتبر وسطا بين أحكام القضاء وأحكام الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأمة، ومعناه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه بين الناس، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله داخل المجتمع، والأصل فيه قوله تعالى في سورة آل عمران الآية ١٠٤ × ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ÷ وقد استغلت هذه الوظيفة في بعض الظروف من قبل المحتسبين فسخروها لجمع الأموال وإرهاب الناس حتى وجد من المحتسبين من ينظم البغاء في مزاد علني ويأخذ من كل خاطئة عمولة له ولخزينة السلطان.." [1]

"فرع: قال القاضي أبو الحسن بن القصار: يجوز تقليد القاسم إذا قسم شيئا بين اثنين على ما رواه ابن نافع عن مالك، كما يقلد المقوم لأرش الجنايات؛ لمعرفته بذلك.

وقال الأبهري يجب أن يكونا اثنين ثم رجع عن ذلك، وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقبل قول القاسم فيما قسم، وإن كان معه غيره؛ لأنه يشهد على فعل نفسه إلا أن يكون الحاكم أرسلهما فتقبل شهادتهما، وقد تقدم بعض هذا، وهذا أتم فائدة، ويوضح حكم القاسم بنفسه بغير إرسال حاكم، والفرع السابق هو القاسم الذي نصبه الحاكم، قال القرافي ومنشأ الخلاف هل هو من باب الحكم أو من باب الرواية أو

---

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك نجم الدين الطرسوسي ص/٩٢

الشهادة؟ والأظهر شبه الحكم؛ لأن الحاكم استنابه في ذلك، وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضا.

فرع: قال أصحابنا يجوز تقليد المفتي الواحد، إذا كان عدلا بالغا سواء كان حرا أو عبدا أو امرأة، ويجوز أن تقلد رسولك إليه إذا كان ثقة، وكذلك إذا كتب المفتي خطه في رقعة للمستفتي، جاز العمل بالخط إن كان الرسول ثقة، فإن عرف المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر، ووجه هذا ما جرت العادة به في سائر الأعصار مع ضرورة الناس إلى ذلك، وكانت الخواتم تجوز على كتب القضاة، حتى أحدثت الشهادة على كتاب القاضي لأجل حدوث التهمة على خاتم القاضي، وأول من أحدث الشهادة على ذلك هارون الرشيد، وقيل: أبوه المهدي، قاله ابن شعبان في الزاهي.

فرع: قال القاضي أبو الحسن: إذا كان الكتاب مترجما باسم صاحبه على ما جرت به رسوم المسلمين، مثل: موطأ مالك، ومدونة سحنون، وكتاب الثوري، ومختصر المزني ونحو ذلك، فهل يجوز أن تقول في شيء تجده فيه قال فلان؟ . قال: فإن كان من الكتب التي قد انتشر ذكرها مثل: موطأ مالك، وجامع سفيان وأمثالهما، جاز أن يعزى ذلك إلى المترجم عنه، إذا كان الكتاب صحيحا مقروءا على العلماء معارضا بكتبهم، فأما إن كان من الكتب التي لم تنتشر، لم يجز ذلك حتى يرويه عن الثقات موصولا إلى المترجم عنه.

فرع: إذا أخبره بعدد ما صلى عدل فهل يكتفي به؟ أم لا بد من اثنين خلاف.." [١]

"وأنه يخشى أن يموت من يعلم قدم العداوة وما بينهما، فيشهد عليه هذا الرجل فيما يضره في نفسه وماله في وقت لا يجد من يعرف قدم العداوة، وسأل القاضي أن يأذن له في إثبات ذلك عنده ليقيد له بذلك عقدا يكون عنده، فنظر القاضي فيما سأله من ذلك نظرا أوجب له إباحة ذلك له، فأذن له القاضي في ذلك فأتاه بفلان وفلان، فشهدوا أنهم يعرفون فلانا معاديا لفلان مذ أدركوا ذلك بعقولهم في أمر الدنيا، وطالبا لما يضره، ويعلمون ذلك مستمرا، ولا يعلمونه رجع عن ذلك إلى حين شهادتهم، وذلك في تاريخ كذا، فنظر القاضي في ذلك فقبل شهادتهم، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده.

وفي الطرر: ولا يلزم القاضي، ولا يجب عليه أن يجيب إلى مثل هذا وشبهه مما لا خصومة فيه إلا أن يشاء ذلك؛ لأنه إنما نصب لما فيه الخصومات.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابن فرحون ٣٥٦/١

فرع: وفي مختصر الواضحة في بيع المضغوط، وإذا خاف الرجل من عبده أن يستبيع من ظالم فأعتقه أو دبره أو كاتبه لتطيب بذلك نفسه، ويشهد سرا أنه إنما يفعل ذلك ليقر، ولا يستبيع من ذلك الظالم، فذلك جائز إذا أشهد على ذلك حين يريد أن يفعله.

فرع: ولو امتنع العبد من سيده واستجار بغاصب أو سرد عنده، فأشهد سرا أنه أعتقه أو دبره، فإنما يفعل ذلك ليخرجه من المكان الذي امتنع فيه، فإن إشهاده ينفعه بذلك.

فرع: إذا أشهد في السر أنه إنما يصالحه لأجل إنكاره، وأنه متى وجد بينة قام بها، فالصلح غير لازم له إذا ثبت إنكاره، وثبت الحق وغاية ما عليه اليمين أنه ما علم ببينته.

وقال مطرف لا ينفعه ما أشهد به في السر.

وقال ابن مزين: لا ينفع إشهاد السر، إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر، وما سوى ذلك، فإشهاد السر باطل.

فرع: إن تقيد عليه أنه لم يودع شهادته، يعني استرعاء، ومتى قامت له بينة بذلك فهي كاذبة، قال ابن راشد: ولم أر في ذلك نصا، وكثير ما يكتب عندنا بقفصة ومقتضى الظن أنه لا قيام له بذلك، إن أشهد أنه أسقط الاسترعاء سقط.." (١)

"بإحضار ابني المقتول وبني عمهما، وأقسم الولد الكبير وأم ولده المقتول في داخل المقصورة بالجامع عند مقطع الحق، عافانا الله في الدنيا والآخرة.

وأفتى ابن القطان وابن مالك بأن لابنه الضعيف القيام بالدم، قال القاضي وفي هذا نظر لقولهما أولا طرقه لصوص فقتلوه ثم رجع عن ذلك أحدهما.

مسألة: في رجل وامرأة ليس معهما في الدار غيرهما مدة نحو أربعة أشهر، ثم إن المرأة أصبحت مكتوفة مذبوحة في الدار، وذكر الشهود أنهم لا يعلمون زوجها غاب عن سكنى داره والمبيت ليلة واحدة إلى حين وقوع ذلك، فقام جدها لأمها وادعى عند الأمير أن زوجها قتلها، فأنكر الزوج ذلك، فأحضر أولياءها وقال بعضهم: إنه لا يقسم في ذلك إن وجبت له القسامة.

وقال بعضهم أنا أقسم على ذلك، فشاور الأمير الفقهاء في ذلك فأجابوه نرى والله الموفق للصواب: إطالة

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابن فرحون ٤٥٥/١

سجن الزوج موثقا في الكبل مضيقا عليه في الحبس زمانا، بقدر ما يؤديك إليه اجتهادك لعل أن يقر في خلال ذلك لطخ الدم به، فإن طال حبسه وبقي على حاله، فحينئذ يقسم في مقطع الحق بالجامع خمسين يمينا أنه ما قتلها ولا شارك في دمها ثم خلي سبيله والله حسيبه.

وأجاب بعض الفقهاء: بأن وليها ورجلا آخر ورجالا من عصبتها يحلفون في مقطع الحق بعد طول الحبس، بمحضر الأمير ومحضر ملأ من الناس على عين فطيس وبمحضره، والله الذي لا إله إلا هو، لقد قتلها عمدا خمسين يمينا وإن كان ولي الدم صغيرا لم يبلغ بقي الزوج في السجن حتى يبلغ، ويحلف مع رجل آخر من عصبتها وهذا القول مبني على أن أولياء الدم أولى بالبداءة باليمين، قال ابن سهل: وآل أمر هذا الزوج إلى المصالحة بعدة من الذهب أداها وخلي عنه.." (١)

"لجميع أصحابه، محسنهم ومسيئهم وشرط على من بعدهم أن يتبعوهم بإحسان قاله محمد بن كعب القرظي.

الثالثة والخمسون بعد المائة:

وبأنه لا يكره للنساء زيارة قبره صلى الله عليه وسلم كما يكره لهن زيارة سائر القبور بل يستحب كما قال العراقي في «نكته» أنه لا شك فيه. انتهى.

الرابعة والخمسون بعد المائة:

وبأن المصلي في مسجده لا يبصق عن يساره أي في ثوب ونحوه كما هو السنة في سائر المساجد، نبه على ذلك الشيخ كمال الدين الدميري، وغيره.

الخامسة والخمسون بعد المائة:

وبأن مسجده صلى الله عليه وسلم لو بني إلى صنعاء لكان مسجدا وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم» «والمناسك» أن الصلاة إنما تضاعف في المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم دون بقية الزيادات ولم يحك غيره، لكن الخطيب وابن جملة نقل عن المحب الطبري أن المسجد المشار إليه في حديث المضاعفة هو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مع ما زيد فيه لأخبار وآثار وردت في ذلك واستحسنه ابن جملة على ما ذهب إليه النووي من التخصيص، مع أن البرهان بن فرحون نقل في شرحه

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ابن فرحون ٢٤١/٢

لابن الحاجب «الفرعي» أنه لم يخالف في هذه المسألة غير النووي، وأن الشيخ محب الدين الطبري نقل في كتابه «الأحكام» أن النووي رجع عن ذلك، وتعجب بأن ابن الجوزي نقل عن ابن عقيل ما يوافق ما ذكره النووي في «شرح مسلم» والأقشهري في «روضته» عن ابن نافع صاحب مالك عنه ولفظه في أثناء كلام قيل له إن لمالك هذا المسجد الذي جاء فيه الخبر هل هو ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو على ما هو عليه الآن؟ قال: بل هو على ما هو عليه الآن قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فرأى مشارقها ومغاربها وتحدث بما يكون بعده فحفظ ذلك من حفظه في ذلك الوقت، ونسيه من نسيه ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة أصحابه، ولم ينكره عليهم في ذلك منكر وعمدة من ذهب إلى التخصيص الإشارة إلى قوله «مسجدي هذا» ولعله صلى الله عليه وسلم إنما جاء بها ليدفع توهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة عن غير هذا المسجد لا كإخراج ما يزيد فيه وقد سلم النووي أن المضاعفة في المسجد الحرام مع ما زيد فيه فليكن مسجد المدينة كذلك كما أشار إليه ابن تيمية قال: وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المعتمدين وكان الأمر عليه في عهد عمر، وعثمان، فإن كلا منهما زاد في قبلة المسجد، وكان مقامه في الصلوات الخمس في رواية وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه ويمنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غيره.." (١)

"لاخيه هرون الرشيد وبويع بالخلافة ببغداد ثم اضمحل دسته واختفى سبع سنين* وفى سنة سبع وعشرين ومائتين مات زاهد الوقت بشر بن الحارث الحافى ببغداد وله خمس وسبعون سنة وكانت وفاة المعتصم بسر من رأى فى يوم الخميس تاسع عشر ربيع الاول كما تقدم ذكره ومات وعمره سبع وأربعون سنة وسبعة أشهر وتخلف بعده ابنه هارون*

(ذكر خلافة الواثق بالله هارون بن المعتصم بالله محمد بن الرشيد هارون الهاشمى العباسى البغدادى) * أمير المؤمنين أبو جعفر وأمه أم ولد رومية تسمى قراطيس ومولده لعشر بقين من شعبان سنة ست وتسعين ومائة بويع بالخلافة لما مات أبوه بعهد منه* قال الخطيب كان أحمد بن داود قد استولى على الواثق وحمله على تشديد المحنة ودعا الناس الى القول بخلق القرآن* قال الذهبى قيل ان الواثق رجع عن ذلك قبل موته وترك المحنة بخلق القرآن لما أحضروا اليه رجلا مقيدا فقال أخبرونى عن هذا الرأى الذى دعوتم الامة اليه

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ١٠/٤٨٥

أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع الناس اليه أم هو شئ ما علمه فقال أحمد بن أبى داود بل علمه قال فكيف وسعه صلى الله عليه وسلم ان يترك الناس ولم يدعهم اليه وأنتم لا يسعكم قال فبهتوا فاستضحك الواثق وقام قابضا على فمه ودخل بيتا وتمدد وهو يقول وسع نبى الله أن يسكت ولا يسعنا فأمر بفك أقياد الشيخ وأن يعطى ثلثمائة دينار وأن يرد الى بلده وهذا الذى قاله هذا الشيخ الزام وبحث لازم للمعتزلة وكان الواثق وافر الادب فصيحا قيل ان جارية من جواريه غنته بشعر العرجى

أظلوم ان مصابكم رجلا ... رد السلام تحية ظلم

فمن الحاضرين من صوب نصب رجلا ومنهم من قال صوابه الرفع فقالت هكذا لقننى المازنى فطلب المازنى فلما حضر قال ممن الرجل قال من بنى مازن قال أى الموازن أمازن بنى تميم أم مازن قيس أم مازن ربيعة قال مازن ربيعة قال المازنى فكلمنى حينئذ بلغة قومى فقال با اسمك لانهم يقلبون الميم باء والباء ميما فكرهت ان أواجهه بمكر فقلت بكر يا أمير المؤمنين ففطن لها وأعجبته وقال ما تقول فى هذا البيت قلت الوجه النصب لان مصابكم مصدر بمعنى اصابتكم فأخذ البريدى يعارضنى فقلت هو بمنزلة ان ضربك زيدا ظلم فالرجل مفعول مصابكم والدليل عليه ان الكلام معلق الى أن يقول ظلم فيتم فأعجب الواثق فأعطانى ألف دينار* وفى سنة تسع وعشرين ومائتين مات شيخ القراء خلف بن هشام البزاز ببغداد والعلامة نعيم بن حماد الخزاعى الحافظ صاحب التصانيف*

ذكر من مات من المشاهير فى خلافة الواثق بالله

وفى سنة احدى وثلاثين ومائتين مات فقيه وقته الامام أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى صاحب الشافعى مسجونا لكونه أبى أن يقول القرآن مخلوق وهو أعلم أصحاب الشافعى وأعبدهم* وفيها مات شاعر العصر تمام الطائى حبيب بن أوس بالموصل كهلا* وفيها مات الخليفة الواثق بالله وكان قد أسرف فى التمتع بالنساء بحيث انه أكل لذلك لحم الاسد فولد له أمراضا تلف منها قيل لما احتضر جعل يردد هذين البيتين

الموت فيه جميع الخلق تشترك ... لا سوقة منهم تبقى ولا ملك

ما ضر أهل قليل فى تفاقرهم ... وليس يغنى عن الاملاك ما ملكوا

ثم أمر بالبسط فطويت وألصق خده بالتراب وذل وأناب وافتقر الى الرحيم التواب وجعل يقول يا من لا يزول ملكه ارحم من قد زال ملكه وكانت وفاته بمدينة سر من رأى فى يوم الاربعاء لست بقين من ذى الحجة من سنة اثنتين وثلاثين ومائتين عن بضع وثلاثين سنة متحرقا فى تنور بدعائه على نفسه حين امتحن أحمد

سنة اثنتين وثلاثين ومائتين كذا فى سيرة مغلطاى وكانت دولته خمس سنين وتسعة أشهر وستة أيام وتخلف بعده أخوه جعفر المتوكل*

(ذكر خلافة المتوكل على الله جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد هارون الهاشمى العباسى البغدادى)
* أمير المؤمنين أبى الفضل أمه أم ولد تركية تسمى." (١)

"المصاحف العثمانية التي وقع عليها إجماع الأمة قال النووي في شرح المهذب أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن وأن من جحد شيئا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم في أول كتابه المحلي هذا كذب على ابن مسعود وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان انتهى وأما ما روي عن عبد الله بن أحمد في زوائد المسند أن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من مصاحفة ويقول إنهما ليستا من كتاب الله فالجواب على وجه الصواب ما قال ابن الباقلاني أنه لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن إنما أنكر إثباتهما في المصحف لأنه كانت السنة عنده أن لا يثبت إلا ما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بإثباته ولم يبلغه أمره به وهذا تأويل منه وليس جحدا لكونهما قرآنا وأجيب أيضا بأنه كان يقول ذلك فلما رأى المصاحف التي كتبت في زمن عثمان وفي إثباتهما رجع عن ذلك ويؤيد هذا ما سبق عن ابن حزم وأما ما أجاب بعضهم عنه بأن عاصم بن بهدلة المذكور في المسند وإن قرنه البخاري بعيدة فهو في الحديث دون الثبت ثقة في القراءة فغير مستقيم لأنه راوي القراءة عن ابن مسعود وهذه الرواية من متعلقات القراءة هذا وفي جواهر الفقه من أنكر المعوذتين من القرآن غير مأول كفر انتهى وقال بعض المتأخرين كفر ولو أول والأول هو المعول (وكذلك) أي كفر (من كذب بحرف منه) أي من القرآن فيقتل إلا أن يتوب (قال) أي ابن سحنون (وكذلك إن شهد شاهد) أي واحد (على من قال إن الله لم يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه) أي على من قال ذلك (أنه قال إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا) فإن مؤداهما واحد وهو تكذيب بعض القرآن وهذا التعليل أولى من قوله (لأنهما اجتمعا على أنه كذب النبي) وفي نسخة تكذيب للنبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيما نقله عن الله سبحانه وتعالى (وقال أبو عثمان الحداد) قال الانطاكي وقد يقع في بعض النسخ أبو عثمان بن الحداد بزيادة ابن والصواب والله تعالى اعلم سقوطه (جميع من ينتحل التوحيد) أي ينتسب إليه ويدعي اعتقاده (متفقون) على (أن الجحد

---

(١) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس الديار بكري ٢/٣٣٧

لحرف من التنزيل) أي القرآن الكريم والفرقان القديم (كفر وكان أبو العالية) أحد أئمة القرآت (إذا قرأ عنده رجل) أي بقراءة لم يعرفها (لم يقل له ليس كما قرأت ويقول أما أنا فأقرأ كذا) وهذا من كمال احتياطه في تورعه (فبلغ ذلك) القول من أبي العالية (إبراهيم) النخعي أو التيمي (فقال أراه) بضم الهمزة أي أظنه (سمع أنه) أي الشأن (من كفر) أي جحد (بحرف منه فقد كفر به كله) لأن الكفر ببعضه يؤذن بالكفر بكله بخلاف الإيمان ببعضه فإنه لا يقوم مقام الإيمان بكله (وقال عبد الله بن مسعود) كما في مصنف عبد الرزاق (من كفر بآية من القرآن فقد كفر بـه كله) وهذا كمن كفر برسول فقد كفر بالرسل كلهم (وقال أصبغ بن الفرج) المصري (من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله) أي بكلامه (وقد سئل القابسي عمن." (١)

"أيضا، قيل: يحتمل أن تكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه إليه أو لغاية حزنه بفراقه عليه، ولا استبعاد في ارتياحه ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد في تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما ؛ لأن مبنى أمور الآخرة على خرق العادة، ولقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا: (وإن منها) أي من الحجارة (لما يهبط من خشية الله) ، ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ «اهتز

العرش فرحا» ، أخرجه الحاكم وتأوله فقال: «اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا» ، واختاره العسقلاني، وقال النووي: وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار، ويحتمل أن يراد حركة أهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه، فيكون من باب حذف المضاف أو إطلاق اسم المحل على الحال كقوله: (واسأل القرية) ، ويؤيده ما أخرجه الحاكم أن جبريل قال: «من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها وحركتهم» إما لما ذكرناه أو للنزول على وجه الأرض ليصلوا عليه، ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر: هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه، ويقويه ما صححه الترمذي من حديث أنس أنه قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته! ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الملائكة تحمله» ، وقيل اهتزاز العرش: حركته، وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شأنه وسمو مكانه، وقيل: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فيقول: أظلمت الأرض لموت فلان، وقامت القيامة له، ولا يخفى أنه بعيد عن قصد الشارع وإن قال الحنفي: إنه كلام حسن، وقيل: الاهتزاز في الأصل الحركة لكنه أريد به الارتياح كناية أي ارتاح بروحه حين صعد به لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث: «أحد

---

(١) شرح الشفا الملا على القاري ٥٤٨/٢

جبل يحبنا ونحبه» ، ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» ، وروي عن البراء بن عازب أنه تأوله بالسرير الذي حمل عليه سعد، يعني جنازته ونعشه، فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر، وفيه قال رجل لجابر: فإن البراء يقول اهتز السرير فقال جابر: إنه بين الحيين ضغائن، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» ، قال الخطابي: إنما قال ذلك جابر لأن سعد بن معاذ كان من الأوس والبراء من الخزرج، والخزرج لا يقول للأوس بالفضل، قال العسقلاني: هذا خطأ فاحش، فإن البراء أيضا أوسي، وإنما قال جابر ذلك إظهارا للحق واعترافا بالفضل لأهله فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع أنه أوسي، ثم قال: وأنا وإن كنت خزرجيا وكان بين الأوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك أن أقول الحق، فذكر الحديث بلفظ «اهتز عرش الرحمن» بإضافة العرش إلى الرحمن، والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد وإنما بلغ الحديث إليه بلفظ «اهتز العرش» وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي يليق أن يظن به لا كما فهمه الخطابي أنه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن، وقد تأوله ابن عمر أيضا بمثل ما تأوله البراء، وقد صح عن ابن عمر أنه رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن، وقد جاء حديث «اهتز العرش لموت سعد» عن عشرة من الصحابة، قال الحاكم: الأحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها ذكر في الصحيح.

(حدثنا أحمد بن عبدة) : بفتح مهملة فسكون موحدة. (الضبي) : بفتح معجمة وتشديد موحدة. (وعلي بن حجر) : بضم جيم فسكون حاء. (وغير واحد) : هذا العطف يقتضي أن يكون
شيخ المصنف في هذا الحديث سوى أحمد بن عبدة وعلي." [1]

"مهمة أيضا، فكيف يوصف به قبل وجوده وإرساله؟

---

أطلق أنس لفظ الشاب على المصطفى في حديث الهجرة، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. وقد روى ابن مردويه والضياء في المختارة، عن ابن عباس رفعه: "ما بعث الله نبيا إلا شابا".

مهمة:

وقع للحافظ الجلال السيوطي في تكملة تفسير المحلى، وشرح النقابة وغيرهما من كتبه الجزم، بأن عيسى

---

(١) جمع الوسائل في شرح الشمائل الملا على القاري ١/٦٢

رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين، ويمكث بعد نزوله سبع سنين، وما زلت أتعجب منه مع مزيد حفظه وإتقانه وجمعه للمعقول والمنقول، حتى رأيته في مرقاة الصعود رجع عن ذلك.

فقال في شرح حديث: فيمكث في الأرض أربعين سنة، قال ابن كثير يشكل عليه ما في مسلم أنه يمكث سبع سنين إلا أن يحمل على إقامته بعد نزوله، ويكون ذلك مضافا إلى مكثه قبل رفعه إلى السماء، وكان عمره حينئذ ثلاثا وثلاثين سنة على المشهور. قلت: وقد أقمت سنين أجمع بذلك، ثم رأيت البيهقي قال في كتاب البعث والنشور، هكذا في هذا الحديث: أن عيسى يمكث في الأرض أربعين سنة.

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال: فيبعث الله عيسى ابن مريم فيطلبه فيهلكه، ثم يلبث الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، قال البيهقي: ويحتمل أن قوله: ثم يلبث الناس بعده، أي: بعد موته، فلا يمكن مخالفا للأول، انتهى. فترجح عندي هذا التأويل لوجوه أحدها. إن حديث مسلم ليس نصا في الإخبار عن مدة لبث عيسى وذلك نص فيها، والثاني: أن ثم تؤيد هذا التأويل لأنها للتراخي. والثالث: قوله يلبث الناس بعده فيتجه أن الضمير فيه لعيسى؛ لأنه أقرب مذكور، والرابع: أنه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل، ولا ثاني له. وورد مكث عيسى أربعين سنة في عدة أحاديث من طرق مختلفة منها هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود وهو صحيح.

ومنها ما أخرجه الطبران عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ينزل عيسى ابن مريم، فيمكث في الناس أربعين سنة"، ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد عن أبي هريرة، قال: "يلبث عيسى ابن مريم في الأرض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي عسلا لسالت"، ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة مرفوعا في حديث الدجال: "فينزل عيسى ابن مريم فيقتله، ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة إماما عادلا وحكما مقسطا". ورد أيضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني، فهذه الأحاديث الصريحة أولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل، انتهى.

"أيضا" أي: كما أنه لا بد للنبوة من محل تقوم به والمتعاطفات هنا اتفقا في الاشتراط فصح لفظ أيضا، "فكيف يوصف به"، أي: بوصف النبوة "قبل وجوده" صلى الله عليه وسلم في الخارج "وإرساله؟ " في." (١)

"أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن.

وعن عمارة: قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار لعمر:

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٨/١

أما تذكر أنا كنا في سفر، أنا وأنت، فأما أنت فلم

---

حسن" فصح الاستدلال به على التخصيص، وقد علم منع التخصيص لفقد شرطه، والصعيد اسم لوجه الأرض، وهو نص القرآن، وليس بعد بيان الله تعالى بيان.

وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب: "عليك بالصعيد" فإنه يكفيك، فنص له على العام في وقت البيان، ودعوى أن الحديث سيق لإظهار التخصيص أو التشريف -فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي- ممنوعة، وسند المنع أن شأن الكريم الامتنان بالأعظم والسكوت عن الأدون، على أنه امتن بالكل في حديث جابر في الصحيحين، بقوله: "وجعلت الأرض مسجدا وطهورا". فقد حصل الامتنان بها تارة، وبالآخر أخرى لمناسبة اقتضاء الحال.

وأما زعم أن اقتران اللفظ بالتأكيد في رواية، بقوله: كلها في المسجد دون الآخر، يدل على افتراق الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر بلا تأكيد، كما في رواية جابر، فمدفوع بأن حديث جابر دل على عدم الافتراق، إذ لو أريد افتراق الحكم ما تركه فيه، وقد يكون المقام اقتضى تأكيد كون الأرض مسجدا ردا على منكر ذلك دون كونها صعيدا لثبوته بالقرآن، فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة.

"وعن عمارة" كذا في النسخ، والذي في الصحيحين من عدة طرق، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، "قال: جاء رجل" قال الحافظ: لم أقف على تسميته، وفي رواية للطبراني، أنه من أهل البادية، وفي رواية للبخاري، أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك "إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت"، "بفتح الهمزة" أي صرت جنبا، "فلم أصب الماء"، "بضم الهمزة" أي لم أجده.

قال الحافظ: هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من البخاري، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم شيخه، فيه بدونه أيضا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعده من رواية ستة أنفس عن شعبة بالإسناد المذكور، ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن شعبة، ولفظهما، فقال: لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء، وللنسائي نحوه، وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود، ووقعت فيه مناظرة بين ابن مسعود وأبي موسى، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، "فقال عمار" بن ياسر أحد السابقين الأولين،

هو وأبوه شهد المشاهد كلها "لعمر: أما"، "بفتح الهمزة والميم المخففة"، "تذكر" زاد في رواية: يا أمير المؤمنين "أنا"." (١)

"وتوعد من يقول: مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وكان يقول: إنما أرسل إليه كما أرسل إلى موسى -عليه السلام، فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله إني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم. فأقبل أبو بكر من السنح حين بلغه الخبر إلى بيت عائشة فدخل، فكشف عن وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فجثا يقبله ويبكي ويقول: توفي والذي نفسي بيده، صلوات الله عليك يا رسول الله، ما أطيبك حيا وميتا، ذكره الطبري في "الرياض".

وقالت عائشة: أقبل أبو بكر على فرس من مسكنه بالسنح، حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فبصر برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال: بأبي

---

خفيف المرض، فقال له أبو بكر: أراك يا رسول الله قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما نحب، واليوم يوم ابنة خارجة أفآتيها، قال: نعم، فذهب فمات في غيبته, "فسل عمر بن الخطاب سيفه وتوعد" بالقتل "من يقول: مات رسول الله -صلى الله عليه وسلم" بناء على ما قدم عنده، وأداه إليه اجتهاده أنه لا يموت حتى يشهد على أمته بأعمالها أخذا من قوله تعالى: ﴿ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ [البقرة: ١٤٣] ، كما رواه ابن إسحاق عنه، ثم رجع عن ذلك كما يأتي: "وكان يقول: إنما أرسل إليه كما أرسل إلى موسى -عليه السلام، فلبث عن قومه أربعين ليلة"، وهذا قاله اجتهادا بالقياس، ثم رجع عنه "والله إني لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم".

زاد في رواية: وألسنتهم، يعني: المنافقين، وفي لفظ: لا يموت حتى يؤمر بقتال المنافقين، "فأقبل أبو بكر من السنح حين بلغه الخبر إلى بيت عائشة، فدخل فكشف عن وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجثا" بجيم فمثلثة برك على ركبتيه "يقبله ويبكي، ويقول: توفي والذي نفسي بيده -صلوات الله عليك يا رسول الله، ما أطيبك حيا وميتا".

"ذكره الطبري" محب الدين الحافظ "في" كتاب "الرياض" النضرة في فضائل العشرة "وقالت عائشة: أقبل أبو بكر" حال كونه راكبا "على فرس من مسكنه" متعلق بأقبل، "بالسنح" منازل بني الحارث من

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٥٧/١٠

الخزرج، "حتى نزل" عن الفرس، "فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فبصر برسول الله"، الذي في البخاري هنا وقبله في الجنائز: فتيمم، قال المصنف: أي: قصد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو مسجى" بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة، أي: مغطى، هذا لفظ الجنائز، وفي الوفاة مغشى –بضم الميم وفتح الغين والشين." (١)

"كذا الخ بيان لعدم العداوة وإنها قبل الأداء احترازا من العداوة الحادثة بعده فلا تضر، وقول (خ) ولا إن حدث فسق بعد الأداء مقيد بغير العداوة كما تقدم عند قول الناظم: وحقه إنهاء ما في علمه. الخ، فإن حدثت العداوة بعد التحمل وقبل الأداء بطلت الشهادة، ولذا كان يجب تاريخ الخطاب بالأداء كما مر في فصله وفي التبصرة وابن شاس اختلف فيمن كانت عنده شهادة، وكان يذكرها ثم عاداه المشهود عليه فاحتاج إلى القيام بها قال اللخمي: قبولها هنا أحق إن كانت قد قيدت اه. وفي المعيار من حكم عليه القاضي فبادر لمخاصمته لا يرفع الحكم عنه، وكذا من شكا بالقاضي للسلطان فعدل بينة تشهد عليه لا يرد تعديله اه. وإذا شهد عدوك لك وعليك فإن شهد بذلك في مجلس واحد سقطت لأنه يتهم في جواز شهادته عليه بشهادته له، وإن شهد عليك في وقت ثم شهد لك في وقت آخر جازت فيما لك لا فيما عليك. وقولنا: ولا يعلمهما اصطلحا احترازا مما إذا زالت العداوة بالصلح والرجوع لما كانا عليه قبل العداوة وطال ذلك طولا يدل على براءتهما منها لأنه يتهم إذا شهد بقرب صلحه أنه إنما صالحه ليشهد عليه، وفي المسائل الملقوطة في قوم بينهم فتنة أو بين آبائهم وأجدادهم ثم اصطلحوا فلا يشهد بعضهم على بعض حتى ينقضي قرن الذين شهدوا الفتنة اه. نقله الحطاب، ولعل ما في المسائل الملقوطة لا يخالف ما قبله لأن العداوة بين الجماعة والقوم أشد إذ الفتنة ربما أفضت للقتل فإن سقط هذا الفصل من أصله فالأصل الاستصحاب لأن المانع قد ثبت واحتمال ارتفاعه لا يؤثر لأنه شك في ارتفاع المانع لا في نفس المانع قاله بعض. تنبيه: فإن اعترف المشهود عليه أنه لا معرفة له بالشاهد، ثم قام يجرحه بالعداوة لم يقبل منه وله أن يجرحه بغيرها قاله في اختصار المتيطية ونقله ابن سلمون. وغير ذي التبريز قد يجرح بغيرها من كل ما يستقبح (وغير ذي التبريز) مبتدأ خبره (قد يجرح) و (بغيرها) يتعلق به وكذا قوله (من كل ما) مصدرية أو نكرة موصوفة (يستقبح) وهو تفسير لغير والضمير المضاف إليه غير العداوة أي يجرح بكل مستقبح شرعا غير العداوة وأحرى بها، وظاهره سواء بين المجرح السبب أم لا وكيفيته يعرف الواضع شكله فلانا بعينه واسمه ومعها يشهد بأنه ممن لا تقبل شهادته لقبح مذهبه وسوء صنعه ولا يعلمونه رجع عن ذلك إلى الآن

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٢/١٣٤

وبذلك قيد شهادته الخ. وهذا على أن شهادة التجريح تقبل مجملة من أهل العلم وعليه غير واحد من الشيوخ والصواب كما في المتيطية أن لا تقبل مجملة كان الشاهد من أهل العلم أم لا، قال لوجهين، أحدهما: إن كثيرا من الجرح يختلف العلماء فيه فبعضهم يراه جرحا وبعضهم لا يراه. الثاني: إنه يتعلق به حقان حق الشاهد لانتهاك حرمته وحق المشهود له في إسقاط حقه فكان من حقهما بيان ما يقع به التجريح إذ قد." (١)

"الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل وإن سئل عنها فوقف فهو ريبة يسئل عن سبب وقفه فقد يذكر ما لا يقدح أو يذكر ما يريب فيوقف عنه اه. وقد تقدم أن العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وأن التزكية لا تقبل إلا من المبرز الفطن العارف الكائن من أهل سوق المزكى ومحلته لا من غيرهم لأن توقفهم عن تزكيته ريبة المعروف عند القاضي لا غير معروف إلا لعذر بأن لا يكون في أهل سوقه عدول معروفون عند القاضي أو كان المزكى بالفتح غريبا أو امرأة، فيصح أن يكون المزكي حينئذ بالكسر مجهولا عند القاضي ثم يزكيه آخرون معروفون عنده وهو معنى قول من قال: تعديل احتاج لتعديل هبا إلا مزكي امرأة أو غربا ويكتب في ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة تامة ويعلمونه عدلا في أحواله رضا في شهادته ولا يعلمونه رجع عن ذلك إلى الآن، وقيدوا بذلك شهادتهم على عينه في كذا، فإن سقط قولهم ولا يعلمونه الخ لم يكن تعديلا إلا إذا كانوا من أهل العلم، وإن سقط لفظ التعديل أو الرضا، فهو محل الخلاف المتقدم. وقولنا: على عينه هذا إذا كان غير معروف عند القاضي وهو حاضر البلد أو قريب الغيبة، وإلا فالمعروف عنده أو بعيد الغيبة لا يحتاج فيها إلى ذلك وأشعر اشتراط التبريز أن تزكية النساء لا تقبل لأن التبريز صفة تختص بالرجال لنقصان مرتبة النساء في الشهادة، ولذلك لم تجز في نكاح ولا طلاق وجعلت شهادة امرأتين كرجل فلا يزكين الرجال ولا النساء فيما تجوز شهادتهن فيه ولا فيما لا يجوز قاله في المدونة، ولابن نافع وابن الماجشون جواز تزكيتهن الرجال فيما تجوز فيه شهادتهن، وأجاز بعض الشيوخ تزكيتهن النساء أيضا قال: لأن مالكا أجاز شهادتهن في الأموال والتزكية في الأموال تجر إليه. قلت: وهذا يتلمح مما تقدم عن مالك من عدم اشتراط التبريز في التعديل وأن شهوده كشهود سائر الحقوق. تنبيه: ابن رشد: لا يلزم الشاهد في التعديل أن يقول هو من أهل العدالة لأن القطع به لا يصح ولو قاله لم يضره، ولا يكون غموسا لأن معناه في ظني وهذا يجري أيضا فيما إذا قطعوا في الملك فيقولون ولم يخرج عن ملكه يريد: إذا كان من أهل العلم وإلا فلا تقبل منه مجملة والله أعلم. وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل إذا ما اعتدلا

---

(١) البهجة في شرح التحفة التسولي ٤٣١/١

(وثابت الجرح) بفتح الجيم مبتدأ خبره (مقدم على. ثابت تعديل) يتعلق بالخبر المذكور (إذا) ظرف يتعلق بالخبر أيضا (ما) زائدة (اعتدلا) جملة في محل خفض بإضافة إذا. وألف التثنية فيه." [1]

"الكاتب: محمد رشيد رضا

---

تقريظ المطبوعات الحديثة

(كيمياء السعادة)

رسالة في علم النفس والأخلاق أو التصوف لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي طبعت في مطبعة المنار عن نسخة خطية قديمة، وصححها بالمقابلة على نسخة خطية أخرى بدار الكتب المصرية ملتزم طبعها الشيخ إبراهيم إسماعيل خاطر، أحد المجاورين في الأزهر، وجعل ثمن النسخة الواحدة من الورق الجيد قرشا صحيحا ومن ورق متوسط نصف قرش، وكفى بعزوها إلى حجة الإسلام ترغيبا فيها، وهي تطلب من ملتزم طبعها، ومن إدارة مجلة المنار بمصر، وأجرة البريد مليمان.

***

(كتاب اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع)

ألف الحفاظ والمحدثون كتبا كثيرة في الأحاديث الموضوعة التي عزيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذبا عمدا أو جهلا محضا حتى إن المقلد لكل متقدم ليظن أنهم لم يدعوا لمتأخر مقالا، ولم يتركوا له في التأليف مجالا، ولكن من يتوجه إلى الإفادة بإخلاص قلب يفتح الله عليه ما يفيد به. فهذه الكتب المؤلفة في الموضوعات لا تكاد تجد لها قارئا واحدا في الألف من طلاب العلم. ونظن أن كتاب (اللؤلؤ المرصوع) الذي طبع في هذه الأيام سيكون حظه عند أهل هذا الزمن أكبر من حظ تلك الكتب؛ لأن مؤلفه هدى بإخلاصه فجمع فيه كثيرا من الأحاديث الموضوعة التي تدور على ألسنة الناس وفي بعض الكتب ورتبها على حروف المعجم فكانت كتابا تزيد صفحاته عن المائة.

مؤلف الكتاب الشيخ محمد أبو المحاسن القاوقجي الطرابلسي أحد شيوخنا في

---

(١) البهجة في شرح التحفة التسولي ١/١٥٠

الحديث. وكفى بذكر القاوقجي تعريفا فإنه قد اشتهر بصلاحه في هذه البلاد وغيرها ومريدوه يعدون بالألوف رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وقد طبع الكتاب على نفقة الحاج عبد الله العطار من مريدي المؤلف، وصححه الشيخ محمد كمال الدين القاوقجي الأزهري نجل المؤلف، وطبعت في آخره رسالة الحافظ الصغاني في الموضوعات. فنحث جميع القراء على مطالعته كيلا يغتروا بما اشتهر من تلك الأحاديث المكذوبة.

***

(ديوان الكاشف)

أحمد أفندي الكاشف شاعر قوي السليقة بعيد من الصنعة مشهور بما نشر له من القصائد في الجرائد، وقد جمع شعره من سنة ١٣١٥ إلى سنة ١٣٢٠ وطبعه في ديوان سماه (ديوان الكاشف) وصدره بمقدمة في ترجمة نفسه بلغت ٣٠ صفحة، وبلغ الديوان بها ١٦٠ صفحة. وقد سلك في الترجمة مسلك الحرية فذكر ما يمدح وما يذم وباح بأسرار الخواطر والهواجس. ويعلم منها أنه كان موكولا إلى نفسه، مسترشدا بوجدانه وحسه، يبتلى فيستسلم لدواعي الأحزان، ويتحمس فيسلك مسالك الشجعان، ويعشق فيسترسل في طاعة الغرام، ولم يصبر على مرارة التعليم، ولم يسلس قياده لنظار المدارس، فاكتفى ببعض المبادئ ورضي من ثمرة العلم والأدب بالشعر يوحيه الذوق وتنظمه السليقة. وهو دموي المزاج حاده محب للفخر والعلو ويرى أن الشعر كاف في رقي صاحبه إلى ذرى المعالي، وحسبانه في عداد النابغين، كتب ما كتب في مقدمته وشعر بأنه جاء فيها ما يعتذر منه فقال في آخرها: إن له ثلاثة أعذار: المرض وضيق الوقت وفقد النصير. افتتح الديوان بعد المقدمة بتقديمه إلى الله تعالى فقال:

رب هذا شعري وهذا بياني ... شهدا لي بصحة الإيمان

لي داع من فطرتي قبل أن أتـ ... ـلو كتابا إلى اليقين هداني

من يكن قام بالعقائد تقليـ ... ـدا فإني استقمت بالبرهان

مسلما عشت لا لإسلام أمي ... وأبي والأمير والسلطان

أنا لو كنت ناشئا ومقيما ... بين قوم من عابدي الأوثان

لم أجد غير دين أحمد أولى ... باتباع من سائر الأديان

ثم قدمه إلى النبي بأبيات لا تشعر بالتقديم، ثم إلى أمير المؤمنين، ثم إلى مصر ثم إلى قومه، ثم إلى الشعراء. وجعل الديوان أبوابا في مدح السلطان ومدح أمير مصر ومدح العظماء والإخوان. وفي السياسة والتاريخ ومن هذا الباب قصيدة في فتح السودان، وقصيدة في ذكر الثورة العرابية. وفي التربية والتعليم والأخلاق والآداب والحكم والفكاهات وفي الوطنية وفي الشكوى والعتاب، وفي الخصوصيات والأغراض، وفي حوادث الغرام، وفي المراثي والتعازي، وثمن النسخة من الديوان عشرة قروش في بلاد مصر و١٥ قرشا في غيرها من البلاد، فعسى أن يلقى هذا الديوان من إقبال القراء ما تقر به عين الناظم.

***

(فتح الأندلس)

قصة تاريخية غرامية هي الحلقة السابعة من سلسلة (روايات تاريخ الإسلام) تتضمن تاريخ أسبانيا قبيل الفتح، ووصف أحوالها الإدارية والسياسية والدينية وعلاقة بعضها ببعض، وبسط عادات القوط والرومان هناك، والفرق بين طبقات الناس، وقدوم طارق بن زياد لفتحها، والسبب الذي دعاه إلى ذلك – إلى مقتل رودريك ملك القوط في واقعة وادي ليتة سنة ٩٣هـ (هذا ما لخص به الرواية مؤلفها جرجي أفندي زيدان، وهي كما قال، رغب إلينا المؤلف في قراءة القصة قبل تقريظها حبا في النقد الذي لا يحبه إلا الواثق بحسن عمله، الراغب في تكميله فقرأناها بلذة عظيمة، وشهدنا له بحسن تصنيف القصص، فإن القارئ لا ينتهي من فصل من فصولها إلا بشوق يلح به، ويحفزه إلى قراءة ما بعده حتى ينتهي بالفصل الأخير.

وننتقد عليه أن المقصود من القصة بيان تاريخ الإسلام كسوابقها، وليس فيها منه إلا ذكر الفتح بغاية الإيجاز. وانتقد غيرنا من نبهاء المسلمين على هذه القصص أنها تصور للقارئ أن انتصار المسلمين في الفتوحات لم يكن إلا بسبب ما كان ألم

بالأمم التي فتحوا بلادها كالرومانيين والفرس والمصريين والبربر والقوط من فساد الأخلاق واختلاف المذاهب الدينية، وتفرق الكلمة. ويرى هؤلاء المنتقدون أن هذا غمط لحقوق المسلمين وعدم اعتراف بشجاعتهم وعناية الله تعالى بهم حمل المؤلف عليهما التعصب الديني. ونحن ننكر عليهم هذا الرأي كتابة كما أنكرناه قولا، فإن ما ذكره من فساد دين الأمم وأخلاقها وتفريق كلمتها هو السبب الأول في قهر أولئك الشراذم من المسلمين لتلك الأمم القوية العظيمة السلطان بل لولا ذلك الفساد العام لما أرسل الله تعالى ذلك المصلح العام كافة للناس بشيرا ونذيرا (صلى الله عليه وسلم) وأيده بعنايته فجمع له كلمة الأمة العربية التي لا يعرف لها التاريخ اجتماعا، فأدبها وأدب بها – على بداوتها – أمم العلوم والمدنية، على أن المؤلف نوه بشجاعة العرب وفضلهم وعدلهم، ولم ينقصهم منه شيئا.

أما عبارة القصة فقد كنت أتوقع أن تكون خيرا مما سبقها فإذا هي كغيرها في السلاسة، ولكن فيها كلمات وعبارات عامية لم أر مثلها في كتابة قبلها للرصيف فجزمت بأنه متعمد ليسهل فهم كتابته على العوام، وعندي أن سلاسة عبارته كافية في الوصول إلى هذا المرام، وصحة العبارة لا تحول بين المعنى والأفهام.

***

(فتاة غسان)

قصة تاريخية غرامية أخرى لجرجي أفندي زيدان أيضا كتب على ظهرها بعد ذكر اسمها ) تشرح حال الإسلام من أول ظهوره إلى فتوح العراق والشام مع بسط عوائد العرب في آخر جاهليتهم وأول إسلامهم ووصف أخلاقهم وأزيائهم وسائر أحوالهم) أهدانا المؤلف نسخة من الجزء الأول منها طبع ثانية قبل إهداء (فتح الأندلس) ، فلم ننظر فيه؛ لأن وقتنا قصير، وعملنا كثير فلما طالعنا هذه إجابة لطلب المودة ساقتنا اللذة إلى مطالعة الأخرى، فكانت اللذة فيها لا تقل عن اللذة في أختها، وعبارتها أسلم من عبارتها، وفائدتها في التاريخ الإسلامي أكبر من فائدتها، وإن كانت لم تشرح حال الإسلام كما قال شرحا، ولم تبسط عوائد العرب وأخلاقهم وسائر أحوالهم بسطا، فإنه ذكر جملة صالحة من ذلك كان يجهلها

السواد الأعظم من القراء لأن أكثرهم من العوام وإن تعلم الكثيرون منهم في المدارس الابتدائية فإن مدارس مصر لا حظ لها من تاريخ الإسلام. ولذلك كنت أناظر جماعة من أهل العلم يدعون أن قراءة هذه القصص ضارة وأدعي أنا أنها نافعة.

يحتج هؤلاء بأن في هذه القصص أغلاطا تاريخية حتى في الأمور المشهورة ومثل هذا لا يسلم منه كتاب، منها قوله: إن أمير العرب على فتح العراق هو (سعد بن مالك) وهو إغراب، وكان يدعى سعد بن أبى وقاص وإن كان اسم أبيه مالكا، ويعدون عليه مسائل كهذه جزئية منها ما يستند هو فيه إلى نقل صحيح كهذا أو ضعيف، فمن الأول قوله: إن أبا سفيان حيا هرقل بقوله: (أبيت اللعن) وهم ينكرون ذلك محتجين بأنها تحية الحميريين للملوك دون المضريين، وله أن يحتج هو بإطلاق بعض علماء اللغة والتاريخ أنها تحية الملوك في الجاهلية.

ومن الثاني نص كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى هرقل، فإنه نقلها عن (الأغاني) هكذا: (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فإن إثم الأكابر عليك) .

والرواية الصحيحة في البخاري وغيره: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله (وفي رواية رسول الله) إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين (وفي رواية الأكارين - لا الأكابر - وكلاهما بمعنى الفلاحين، يريد: رعيته أهل الحرث) و ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾ (آل عمران: ٦٤) ، هذا هو نص الكتاب، ولا شك أن المؤلف قصر في اعتماده على كتاب أدبي دون كتب الحديث وكتب السير في أهم شيء من موضوع قصته.

وذكر في آخر الكتاب صورة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم نقلا عن الواقدي وهي أن لفظ (محمد) في السطر الأعلى، ولفظ (رسول) في السطر الأوسط،

ولفظ الجلالة (الله) في السطر الأدنى، والمشهور العكس، والواقدي يروي الموضوعات وقصته في فتوح الشام مملوءة بالكذب وهذه المسألة أهون من غيرها.

أما ما ذكره مؤلف القصة عن أبي سفيان من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأبو سفيان لم يقلها، ولا هو ينقله عنه بالرواية، وإنما جمع المؤلف أقوالا من الكتب، وألفها مع بعض آرائه وأسندها إلى أبي سفيان لأنهم يستجيزون ذلك في القصص؛ لأن العبرة عندهم بالمسائل لا بالرواية وإن سمى أهل العربية هذه القصص روايات كذبا ومينا والمعروف في الصحيح أن أبا سفيان لم يتجاوز أجوبة أسئلة هرقل.

ومن المسائل الباطلة التي حكاها المؤلف عن أبي سفيان مسألة الغرانيق.

رآها في الطبري، فنظمها في سلك الحكاية، وقال: إن أبا سفيان قال: إن محمدا ذكر آلهتهم (أي بخير) فيما نزل عليه، ثم رجع عن ذلك (وأبدل هذه الفقرة بفقرة تزيدنا نفرة منه، فقال: (إن تلك إنما ألقاها الشيطان على لسانه) ، ثم ذكر آلهتنا بكل سوء فقال: (إنها أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم) إلى غير ذلك مما زادنا نفورا وبعدا) . هذه العبارة بين الهلالين منقولة من القصة بحروفها، وهي توهم أن جملة (إن تلك.. إلخ) مروية عن النبي عليه السلام، وذلك غير صحيح وفيها تحريف للآية الكريمة: ﴿إن هي إلا أسماء سميتموها﴾ (النجم: ٢٣) ... إلخ.

والسبب في ذلك اعتياد القوم على التساهل في النقل، والاعتماد على المعنى الذين يفهمونه، ويحسبون هذا التساهل هينا حتى في الأمور الدينية، وهو عند المسلمين عظيم. وقد نشرنا في المجلد الثالث من (المنار) مقالة طويلة للأستاذ الإمام يفند فيها مسألة الغرانيق ويبين بطلانها. وللمؤلف المسيحي العذر في تصديق مسألة ذكرها بعض علماء المسلمين، وسكت عليها فلم يكذبها، وهذه القصة وضعت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم تكن معروفة في عهده لمؤمن ولا لمشرك.

***

(بشارة بحيرا الراهب بالنبي صلى الله عليه وسلم وشبهتهم فيه)

ومما أسنده المؤلف إلى أبي سفيان قوله: إن أبا طالب كان يصطحب محمدا في

أسفاره فينزل الديور (كذا) ، ويجالس الرهبان والعلماء، وذكر هنا أن بحيرا الراهب أنبأه بأمور كثيرة من مستقبل حياته وأوصى عمه أن يعتني به ويخاف عليه اليهود.
وقوله: إن محمدا كان إذا عاد من سفره يقضي معظم ساعات نهاره في الكعبة يحدث الناس، ويجادلهم ويطارحهم، ويعجبون لذكائه وقوة برهانه (قال) : فقد كان على صغر سنه ذكي الفؤاد واسع الاطلاع بما اكتسبه من مجالسة عمه ومخالطة الناس في أسفاره مع أنه أمي لا يعرف القراءة! ونقول: إن هذا غير صحيح فإنه ما كان معروفا بالفصاحة، ولا بسعة الاطلاع، ولا كان يجادل الناس ولم يقل بالمجادلة جهلاء المسلمين الذين أرادوا أن يعظموه بأكثر مما عظمه الله تعالى به فوضعوا أحاديث واخترعوا حكايات جاءت بنقيض المطلوب منها قولهم عنه: (أنا أفصح من نطق بارضاد) قال المحدثون: إنه لا أصل له وقال شيخنا القاوقجي في (اللؤلؤ المرصوع) : والعجب من الجلال المحلي ذكره في شرح جمع الجوامع من غير تنبيه، وكذا زكريا الأنصاري في شرح المقدمة الجزرية:
أما قصة بحيرا الراهب فقد ذكرها أصحاب السير في البشارات بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونظموها في سمط الخوارق التي رووا أنها كانت محتفة بها ولكن النصارى نظموها في سلك آخر، فزعموا أن بحيرا كان معلما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعظموا من شأنه، ووسعوا دائرة رواية المسلمين في شأنه
فأخذ صاحبنا جرجي أفندي زيدان خلاصة مما قرأه وسمعه من الفريقين وأودعها قصته هذه (فتاة غسان) ونوه بها في غيرها، وأنا أعتقد بما لي من حسن الظن فيه أنه كتب ما يعتقده وإن كان مخطئا فيه، أوهمت عبارته الماضية أن أبا طالب كان يسافر بابن أخيه قبل النبوة كثيرا فينزل الأديار ويجالس الرهبان والعلماء ...
والصواب أنه لم يسافر مع عمه إلا مرة واحدة، وكان ابن تسع وكان سبب خروجه معه تعلقه به وحبه إياه لما كان يعامله به من الكرامة والإحسان، وفي هذه المرة رآه الراهب بحيرا وبشر ولم يره بعدها. وقد سافر مرة ثانية إلى الشام في عير لخديجة مع غلامها ميسرة، وكان ابن ٢٥ سنة على الأرجح، وفي هذه المرة رآه نسطورا الراهب، ورأى من علامات النبوة ما أنطقه بأنه هو الذي بشر به المسيح وغيره من

الأنبياء ولم ير بحيرا في هذه المرة.

وقد ذكر المؤلف رأيه في بحيرا في الفصل الثامن من القصة وملخصه:

(١) أن اسم بحيرا (يوحنا) عزا ذلك إلى الكندي أي: إلى ذلك الكتاب الطاعن في الإسلام، المنسوب إلى رجل على عهد المأمون اسمه إسحق الكندي والكتاب لبعض المتأخرين لا شك عندي في ذلك. وفي السيرة الحلبية وغيرها أن اسمه جرجيس وقيل سرجيس.

و (٢) أن سلمان الفارسي كان تلميذا له نقل ذلك عن الدائرة ولم يعرف في ترجمة سلمان عند المحدثين.

و (٣) أنه كان على مذهب آريوس.

و (٤) أنه كان عالما بالفلك والنجوم والطوالع وسائر علوم تلك الأيام.

و (٥) أنه كان حسن الفراسة ولكنهم كانوا يعتقدون أنه ساحر.

و (٦) أنه سافر في آخر عهده إلى مكان مجهول في جزيرة العرب ثم علم أن اليهود قتلوه غيلة.

و (٧) أن المظنون في سبب ذهابه إلى بلاد العرب قصد الحجاز لحادثة جرت معه.

ثم ذكر المؤلف في بيان هذه الحادثة قصة عن لسان راهب كان تلميذا لبحيرا وملخصها:

أن القوافل القادمة من بلاد العرب كانت تقف عند دير بحيرا بالقرب من مدينة بصرى، وكان بحيرا يخرج إليهم ويعلمهم عبادة الله تعالى إذا كانوا وثنيين، وأنه كان يعتقد أن الله ظهر له في الرؤيا وأنبأه بأنه سيكون واسطة لهداية بني إسماعيل، ثم رأى في رؤيا أخرى: (أن فتى جميل المنظر شهما مولده ببرج الثور والزهرة مع قران المشتري وزحل سيهدي بني إسماعيل إلى معرفة الله وأن به يقوى أمرهم ويشتد أزرهم وتجتمع كلمتهم فيذللون أبناء عمهم بني إسحق ويتسلطون عليهم مدة كما أشار إليه دانيال في نبوته وأنه يخرج من العرب اثنتا عشرة دولة) .

ثم ذكر المؤلف بلسان الراهب أن قافلة جاءتهم من قريش فشاهد بحيرا فيهم غلاما

جميلا علم أنه هو الذي بشر به في المنام وأوصى به عمه أن يحذر عليه اليهود، (قال) : ثم كانوا كلما مروا بنا أقاموا عندنا كالعادة.

أقول في هذه الحكاية أغلاط يبنى عليها أحكام فاسدة وهو لم يروها عن أحد وإنما استنبطها من قريحته ليصور فيها ما كان يعتقده في النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أنه اقتبس آراء من ذلك الراهب في التوحيد وغير التوحيد وطفق يستعد لتحقيق بما بشره به، وكان يختلف إليه للاستفادة منه ثم إن الراهب بعد ذلك رحل إليه. وحاصل القول إن دين الإسلام بني على معارف ذلك الراهب وبشارته. ويظهر أن المؤلف رجع عن هذا الرأي الذي يؤخذ من كلامه في بحيرا وص ار يعتقد أن النبي عليه السلام لم يكن متصنعا ولا متكلفا؛ بل كان يعتقد في نفسه أنه مرسل من الله تعالى ويفهم هذا الرجوع مما كتبه بعد ذلك في الجزء الأول من (تاريخ تمدن الإسلام) .

أما الأغلاط المهمة التي جاءت في حكايته المخترعة:

فأحدها: قوله: إن كان يعلم العرب الذين كانوا ينزلون بجوار الدير والصواب أنه ما كان يخرج إليهم ولا يكلمهم قال في السيرة الحلبية: (وكانت قريش كثيرا ما تمر على بحيرا فلا يكلمهم حتى إن ذلك العام صنع لهم طعاما كثيرا، وقد كان رأى وهو بصومعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركب حين أقبلوا، وغمامة تظله من بين القوم ثم لما نزلوا في ظل شجرة نظر إلى الغمامة قد أظلت الشجرة وتهصرت – أي مالت – أغصان الشجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استظل تحتها.. ثم أرسل إليهم: قد صنعت لكم طعاما يا معشر قريش، وأحب أن تحضروا كلكم صغيركم وكبيركم وعبدكم وحركم. فقال له رجل منهم – لم أقف على اسم هذا الرجل –: يا بحيرا، إن لك اليوم شأنا ما كنت تصنع هذا بنا وكنا نمر عليك كثيرا فما شأنك اليوم؟ فقال: صدقت ... القصة) وفيها أن النبي لم يحضر معهم أولا فسألهم عمن تخلف؛ لأنه لم ير الغمامة على أحد منهم فقالوا له: ما تخلف عن طعامك أحد ينبغي له أن يأتيك إلا غلام وهو أحدث القوم سنا، فطلبه فجاء والغمامة فوقه. فلما أكل القوم وتفرقوا قام إليه بحيرا فقال له: أسألك باللات

والعزى إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسألني باللات والعزى شيئا، فوالله ما أبغض شيئا قط بغضهما، فقال بحيرا: فبالله إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه، فقال له: سلني عما بدا لك، فجعل يسأله عن أشياء من حاله، من نومه وهيئته وأموره ويخبره فيوافق ما عنده من صفته أي صفة النبي المبعوث آخر الزمان، وذكر أنه أوصى به عمه، وليس في رواية من الروايات أنه علمهم في تلك الدعوة أو غيرها شيئا أو دعاهم إلى توحيد أو غيره.

ثانيها: خبر الرؤيا والنظر في النجوم وقد علمت أن سبب البشارة به في الرواية المأثورة هو ما رآه من النعوت والآيات، وما كان يحفظ من البشارات، فالرؤيا المنامية دعوى اختراعية. وبناء البشارة على معرفته بالتنجيم حكاية خرافية فإن قالوا: إنهم لا يسلمون بما في الرواية الإسلامية من تظليل السحابة والشجرة نقول سواء علينا أرددتم هذا وحده أم رددتم الرواية من أصلها وأرحتمونا من ذكر بحيرا الذي عظمتم أمره، وهو واحد من ألوف كانوا يعتقدون بأن نبيا يبعث من آل إسماعيل كما بشرت التوراة والإنجيل.

ثالثها: قوله: وأقام الركب عندنا مدة، ورابعها: قوله: ثم كانوا كلما مروا بنا أقاموا عندنا كالعادة، وكلاهما غير صحيح كما علمت.

وجملة القول أنه لا توجد شبهة ما على أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى بحيرا غير تلك المرة، ولا توجد شبهة ما على أنه استفاد منه علما يذكر، أو حكما يؤثر، وماذا عسى يستفيد ابن تسع من مجلس جلسه إلى عالم؟ ! وكيف يصدق عاقل أن ذلك الغلام يخزن هذه العلوم زمنا يزيد على ثلاثين سنة ثم يفيضها على الناس بحكمة باهرة وسياسة عالية؟ ! وكيف عجز الراهب مفيض العلوم عن هداية رجل واحد كالراهب الذي يحكي عنه في القصة، وقدر ذلك الغلام المستفيض على هداية الشعوب والقبائل وقلب نظام العالم بتطهيره من الشرك والوثنية والظلم والتهتك في الشهوات؟ ! إن في ذلك لآيات. وإنما أطنبت في قصة بحيرا إطنابا ما كان يتسع له تقريظ قصة؛ لأنني كنت أسمع من رهبان هذا الزمان وبعض عوام النصارى كلاما كثيرا في دعوى تعليمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما كنت

أظن أن خواصهم يحفلون بذلك حتى رأيت في هذه القصص ما رأيت، ولا أزال أعتقد أن رصيفنا الفاضل جرجي أفندي زيدان ليس له قصد شيء يحمله على كتابة ما لا يعتقد.

وأقول: إنه لا يجوز لمسلم أن يثق بغير العلماء الراسخين من أهل الدين في نقل الأمور الدينية؛ إذ لا يعرف الصحيح المعتمد عليه غيرهم.

__________." (١)

"الكاتب: محمد رشيد رضا

__________

سياحة العلماء وهداية الحكماء

يوم وليلة فى الريف

حالة العامة:

في أصيل يوم الإثنين (١٨ج١) سافر كاتب هذه السطور مع أستاذه الشيخ محمد عبده إلى جهة (فم البحر) بدعوة الشيخ عبد المؤمن موسى عبده بهاده وكان قد سبقنا في صباحه إلى هناك السيد علي الببلاوي شيخ الجامع الأزهر والشيخ أبو الفضل الجيزاوي والشيخ سليمان العبد من كبار المدرسين فى الأزهر. والشيخ عبد المؤمن هذا لم يقصد بدعوة العلماء إلى بلده التفاخر بهم فقط كما هو شأن أهل الدنيا لاسيما العمد، بل قصد استفادة أهل بلده من علمهم وإزالة الشبهات، ومقاومة الخرافات بإرشادهم؛ وذلك أن أكثر ما عليه عامة المصريين في القرى وغيرها من الخيالات والاعتقادات والتقاليد الدينية مأخوذة عن أهل الطريق الذين يطوفون البلاد والقرى لطلب الرزق بالدين والطريق فهم عميان يقودون عميانا، ويجتهدون في جعل الدين كله محصورا في التعلق بهم وبشيوخهم والاعتقاد بكراماتهم، والتوسل بهم إلى الله تعالى لقضاء الحاجات وتنفيس الكربات، وجلب الرزق ونيل الرغائب، وقرن التوسل بالنذور للأموات والعطايا للأحياء، هذا ما يقنعون به الدهماء، ومن أخذ عليهم أو أخذوا عليه العهد يلقنونه أحزابا وأورادا يذكرون لها من الخواص

__________

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٣٨٩/٦

والمنافع الدنيوية ما يذكرون حتى ضاع أكثر معارف الدين وآدابه وأعماله إلا هذه الأمور وما يتصل بها من الأوهام والخرافات التي لا سند لها إلا ما اخترعوه من الحكايات، وما خفي عليهم أمره من مثار الشبهات. فمن سيب عجلا أو نذر شيئا للسيد البدوي أو غيره ولم يقدمه ، ومن اعتاد الذهاب إلى مولده ولم يذهب ، فأصابه مرض أو مصاب فى نفسه أو أهله أو ماله فأولئك يعتقدون أن الذي أوقع بهم هو السيد ، كأن السيد حاكم مستبد ظالم يفرض على الناس ما لم يفرضه الله عليهم وينتقم منهم أشد الانتقام إذا هم قصروا في أداء ذلك، ولا يغار على حق من حقوق الله تعالى فهو لا يتصرف بمن يترك الصلاة، أو يمنع الزكاة أو يؤذي جاره أو يسرق متاع أخيه أو يفسد عليه زرعه أو يسمم بعض ماشيته.

كان الناس على هذا زمنا طويلا لا يكادون يسمعون إنكار منكر ولا تنبيه منبه ولا إرشاد مرشد إلا ما قل وندر، حتى كان بعد انتشار المنار في هذه السنين الأخيرة أن قام كثيرون من قرائه ينكرون على الناس البدع والخرافات الفاشية فيهم، وكان الشيخ عبد المؤمن المذكور لسلامة فطرته من أشدهم غيرة وأكثرهم دعوة وأقواهم حجة، ولم يكن له مساعد في النهي عن هذه المنكرات في تلك الجهات إلا الشيخ عليا الجربي وبعض الأذكياء ، ولكن كان لهما معارض شديد التأثير في العامة هناك بما له من سمت الصلاح والنسبة إلى الطريق والعلم وهو الشيخ محمد الدلاصي فكان الناس فى (بهاده) ونواحيها حزبين يختصمان حزبا يقول ويوقن بأن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى، وأنه لا يتوسل إليه تعالى إلا بما شرعه لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله من الفرائض والسنن، وأنه لا سبب لقضاء الحاجات وجلب المنافع والمضار إلا ما هدى الله الناس إليه من سننه المطردة في خلقه.

وحزبا يقول: إن الأولياء في قبورهم يضرون وينفعون ، ويحيون ويميتون ، ويعطون ويمنعون، وأنه يتوسل إلى الله تعالى بذواتهم ويدعى بواسطتهم لا وحده ... إلخ، ما هو معلوم مشهور من أمثالهم.

وكان الشيخ عبد المؤمن يتمنى علي من زمن طويل أن أدعو الأستاذ الإمام لزيارة بلدهم ليتكلم على الناس بالقول الفصل الذي يرجى أن يمحو كل شبهة

ويخرس لسان كل بدعة، حتى كان أن ذهبنا في ذلك اليوم الذي ذكرناه في صدر المقال فاجتمع في تلك القرية أشهر علماء العصر، وقد اجتمع علينا أكثر أهل البلد ليلا متوقعين أن يسمعوا من الأستاذ الإمام ومن سائر الأساتذة الأعلام ما يقطع عرق النزاع والخصام، وكان تلامذة الشيخ محمد الدلاصي يتوقعون منه أن يدافع عما هم عليه، بل كان منهم من يظن أن حجته في ذلك ستعلو كل حجة ، وافتتح الشيخ علي الجربي الكلام بسؤال الأستاذ الإمام ، فأجاب حفظه الله تعالى بتقرير عقيدة التوحيد الخالص وهي: أن لا فاعل إلا الله، وأنه لا يدعى معه أحد سواه وأن التوسل بالأولياء والصالحين إنما يصح بمعنى الاهتداء بهديهم البين، وبأن لله أن يكرم من عباده من شاء، ولكن لا يصح أن تكون الكرامات والخوارق كصنعة من الصنائع في أيدى الأولياء. والحق أنه ليس لهم من الأمر شيء، وأنه لا يكلف مؤمن بأن يعتقد بولي مخصوص، ولا بكرامة ولي معين، وكان قد وضح ذلك بما وافقه وصدقه عليه العلماء الحاضرون.

***

ديوان الأولياء والتصرف الباطن

ثم قال منشىء هذه المجلة: يقولون: إن للأولياء ديوانا يجتمع فيه الأحياء والميتون فما أقروا عليه فهو الذي يقع في الكون، وإننا نرى حوادث الكون في جملتها وتفصيلها منافية لمصلحة المسلمين حتى علت عليهم الملل كلها فاستولت على معظم بلادهم الدول المسيحية وسبقتهم في العزة والمكانة الشعوب الوثنية، فإذا كان أولياء المسلمين وأنصار الدين هم المتصرفون في الأكوان لا يجري فيها إلا ما يجرونه، ولا يستقر إلا ما يقرونه فما بالهم ينصرون الكافرين على المسلمين ، وكيف اعتز الإسلام بطائفة من سلفهم ثم هو يخذل الآن باتفاق الأحياء منهم والميتين؟

فقال الأستاذ الإمام: قد يقال: إن الأولياء يرون أن المسلمين صاروا أبعد عن دينهم من سائر الأمم فهم ينتقمون منهم حتى يرجعوا إلى دينهم ، والحق أن مسألة الديوان والتصرف الباطني عند الصوفية المتأخرين هي رمز إلى ما كان عليه سالفهم عندما كانت هذه الطائفة حية عاملة. ذلك أن الفقهاء كانوا يكفرون الصوفية

وكان الحكام أنصارا للفقهاء، فكان جميع أمر الصوفية مبنيا على الكتمان ،
فوضعوا الرموز لعقائدهم واصطلاحاتهم وأعمالهم، وبالغوا في التستر كما هو شأن
الجمعيات السرية العاملة، وكان لهم اجتماع خفي يتباحثون فيه وينظرون في أمرهم وحمايتهم من أعدائهم،
وكل ما يتفقون عليه في الباطن يسعون بتنفيذه بوسائله في
الظاهر ، فإذا اتفقوا على عزل حاكم أو قتل ظالم لا يكفون عن السعي حتى ينفذ
ذلك. فهذا هو الديوان ، ومعنى كون ما يجرى في الظاهر محكوما به في الباطن،
وكذلك كان شأن الباطنية (والصوفية فرقة منهم معتدلة) كما هو معلوم في التاريخ،
ولما بين الأستاذ هذا استحسنه الشيوخ أشد الاستحسان.
تلك إشارة إلى سمر الشيوخ، وما كان فيه من الفوائد لعامة حاضريه،
ويظهر أن الشيخ الدلاصي سكت واجما لا راضيا؛ لذلك عاد في النهار إلى المحفل
وألقى على الأستاذ الإمام الأسئلة الآتية قائلا: إنه سمع ما قرره ليلا واستحسنه،
ولكن لديه إشكالا يحب كشفه بعرضه على الأستاذ المفتي وسماع الجواب منه،
وقال ما مثاله:
(س١) الناس إمام ومأموم، فالأول متبوع، والثانى تابع لا يعدو وحده فأنا
اتخذت الشافعي إماما؛ فإذا وجدت في مذهبه شيئا، ورأيت في كتاب الله شيئا
يناقضه أراني مرتاحا للعمل بقول الشافعي دون قول الله تعالى مثلا: إن الشافعي
يقول بحل الذبيحة بدون تسمية، ولكن الله تعالى يقول: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه﴾ (الأنعام: ١٢١) ألست معذورا بذلك؟
(س٢) إن الله فضل بعض الناس على بعض في الرزق وغيره؛ فإذا أعطى
الله عبدا جنيها ألا يجوز لي أن أقول له: أعطنى ريالا من الجنيه الذي
أعطاك الله؟
وقد علمنا من مشايخنا أن الله تعالى أعطى سيدي أبا الحسن الشاذلي وأبا
العباس المرسي وفلانا وفلانا سرا لم يعطه لغيرهم ، فأي مانع من أن يطلب الإنسان
منهم شيئا من هذا السر الذي أعطاهم الله كما يطلب الريال من صاحب الجنيه؟
قال الأستاذ الإمام: أما قولك الأول فهو خطأ كبير، وفيه خطر عظيم؛ فإن

الذين أجازوا لك تقليد الإمام الشافعي أو غيره من الأئمة – رضي الله عنهم – يشترطون في ذلك أن لا تعرض لك شبهة في كتاب الله تعالى فترى أنك تعمل بنقيضه فإن عرضت لك الشبهة، وجب عليك حالا السعي في كشفها وإزالتها وإلا زال الإيمان، فإن الشك في كتاب الله تعالى كفر صريح بإجماع المسلمين، وكذلك نبذه وراء الظهر، وتقديم غيره عليه.

نعم، الناس إمام ومأموم، ولكن إمام هذه الأمة واحد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم ، وإنما العلماء ناقلون ومبينون عنه ، فمتى تعارض كلامهم مع ما جاء عنه رجعنا إليه كما أمرونا إلا أن يظهر لنا عدم التعارض والتناقض.

قال الشيخ الدلاصى: إننى لا أشك في كتاب الله، ولكن أعلم أن إمامي قد اطلع على الآية، وفهمها أحسن مما أفهمها، ولذلك لا أراني مخالفا لكتاب الله ولا شاكا فيه، قال الأستاذ الإمام: إن الله تعالى يحاسبك على ما تفهم وتعتقد لا على ما فهم الشافعي، وأنت قلت الآن: إنك ترى الآية مناقضة لقول الشافعي فترجيحك قول الشافعي حينئذ يقتضي أن يكون قول الله تعالى مرجوحا فهو عندك دون المشكوك فيه حقيقة؛ لأن الشك استواء الطرفين، وترجيح إحدهما يقتضي بطلان الثاني، ولو ظنا؛ فإن كنت تقلد الشافعي، وترى الآية موافقة لقوله فلا إشكال ولا محل للسؤال.

قال الشيخ الدلاصى: إن أبا حنيفة والشافعي يختلفان في الحكم (أو قال الآية المفيدة للحكم) ونتبع أحدهما، ولا نرى في ذلك مخالفة للقرآن.

قال الأستاذ الإمام: إذا كان الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، ولم يكن هناك قرآن تقرؤه وتفهم منه أنه مؤيد لقول أحدهما فلا حرج عليك في الأخذ بقول من شئت منهما لأنك لم تنحرف عن كتاب الله تعالى، ولم تلقه وراء ظهرك، وليس هذا من السؤال الأول في شيء؛ لأن الترجيح هناك بين قول الشافعي وقول الله عز وجل الذي تراه يناقضه. على أن المثال هناك غير صحيح ، فإن الآية لا تناقض قول الشافعي إذ النهي فيها عن متروك التسمية مقيد بقوله تعالى: ﴿وإنه لفسق﴾ (الأنعام: ١٢١) وقد فسروه بقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿أو فسقا أهل

لغير الله به﴾ (الأنعام: ١٤٥) فاقتنع الدلاصي، ثم قال الأستاذ:
وأما الجواب عن السؤال الثاني، فهو أننا نسلم أن الله تعالى فضل بعض الناس على بعض في الرزق، والمواهب الظاهرة والباطنة، ولكن فضل الله على عبده قسمان: قسم مكسوب يمكن بذله أو البذل منه، وقسم ليس في استطاعة البشر بذله أو البذل منه؛ كالإيمان والمعارف الوجدانية، ومنها ما يسمه الصوفية بالأسرار فإنهم قالوا: إنها أمور ذوقية لا يعرفها إلا من ذاقها، فلا يصح أن تطلب، ولا أن توهب. يقول الكاتب: إننى لا أجزم بأن الأستاذ ساق التقسيم على هذه الصورة من التمثيل، ولكنني أعلم أنه ذكر قسمين منها ما يدخل في الكسب ويعاون فيه الناس بعضهم بعضا كالمال، ومنه ما ليس كذلك، وقال: إنه لا يصح قياس أحدهما على الآخر، فالمعنى واحد وإن اختلف التمثيل أو جاء بزيادة كلمة، أو نقص كلمة ، ثم ذكر أن الناس يسألون الأموات الذين يعتقدون فيهم الولاية ما قطعه الله عنهم من رزق الدنيا ومصالحها، وما لا يبذل من ذلك بحسب الأسباب والسنن الإلهية، وما يبذل ، فيطلبون منهم المال وزيادة الغلة ونماء الزرع وشفاء المرضى والانتقام من الأعداء وأمثال ذلك مما لو كان فى أيديهم، وصح لهم بذله كما يبذل صاحب الجنيه ريالا منه لكان لهم في أمر الآخرة التي هم في شاغل عنه.
قال الشيخ الدلاصي: إننا تلقينا عن مشايخنا كما تلقوا عن مشايخهم أن سيدي أبا الحسن الشاذلي، وسيدي أبا العباس المرسي من أولياء الله تعالى، ومن أصحاب السر والمدد، وأن تلامذتهم في حياتهم وأتباعهم بعد مماتهم يتوسلون بهم إلى الله تعالى، ويطلبون منهم المدد، والسر كما نرى ذلك في كتبهم ككتب ابن عطاء الله السكندري، وسيدي مصطفى البكري (ولعله ذكر أسماء أخرى) فهل نقول: إن هؤلاء كانوا على ضلال أم كانوا مهتدين؟
قال الأستاذ الإمام: هل جاء مثل هذا الذي تنقله عن هؤلاء الأولياء في كتاب الله تعالى؟ قال: لا. قال: هل جاء فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. قال: هل نقل مثله عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة؟
قال: لا. قال: هل نقل عن التابعين والأئمة المجتهدين وقدماء الصوفية؟ قال: لا.

قال: فخذ هؤلاء كلهم – رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين والأئمة الأربعة وقدماء الصوفية كالخراز والجنيد رئيس الطائفة وسائر أهل القرنين الأول والثاني وضعهم في كفة ميزان وضع في الكفة الأخرى من ذكرت من المشايخ المتأخرين واتبع الراجح!

قال الشيخ الدلاصي: ولكن هل نقول: إن أبا الحسن الشاذلي وأبا العباس المرسي وياقوت العرشي وابن عطاء الله السكندري ومصطفى البكري كانوا ضالين مخالفين لهدي الله ورسوله وأصحابه أم كانوا مهتدين.

قال الأستاذ الإمام: إنك بعد بيان الحق تكرر هذا السؤال تتسقطني لأقول: إن كل ما خالف هدي السلف فهو ضلال؛ فتخرج فتقول للعامة: إن المفتي أو فلانا يضلل كبار أولياء الله تعالى، ولكنني لا أقول لك ذلك ، بل أقول: إن الله تعالى ما كلفك باتباع هؤلاء حتى لو مت ولم تعلم بوجودهم في الدنيا لما سألك الله يوم الحساب عنهم، ولكن كلفك باتباع كتابه ونبيه وهدي أصحاب نبيه الذين أخذوا الدين عنه مباشرة، وكانوا به خير العاملين. فهل تقول إنهم كانوا ضالين؟ ثم إنني أقول لك: إنني أنا أحترم أبا الحسن الشاذلي، وأنا من أهل طريقته لم أسلك غيرها ، ولكن ليس كل ما ينسب إليه يصح عنه، بل قال لي شيخي الذى سلكت عليه الطريقة: إن هذه الأحزاب المنسوبة لسيدي أبي الحسن لم تصح عنه. قال الدلاصي: لكنها متواترة، قال الأستاذ: كيف وفريق من الشاذلية ينكرها ثم حرر مسألة الخلاف هنا بأمور مرتبة كما ترى:

(أولها) الكتاب والسنة العملية منقولان بالتواتر القطعي وما عداهما من سيرة النبي وأصحابه وسلف الأمة منقول بأسانيد معروفة يمكن بها تمييز الصحيح من غيره، وما نقل عن الشاذلي وغيره من الأولياء لا سند له يحتج به شرعا؛ فإذا فرضنا أن كلامهم في مرتبة كلام الله ورسوله (ولا يقول بهذا مسلم) وجب ترجيح كلام الله ورسوله وكلام السلف على كلامهم لصحة النقل كما يرجح بين الحديثين. وكيف وقد اشتهر الكذب عليهم، ودس الزيادات في كتبهم كما صرح بذلك الشعراني الذي كانوا يدسون عليه في حياته، ويزيدون في كتبه ما يخالف الكتاب

والسنة، ولا تزال كتبه مملوءة بهذه الدسائس (قال) ولو صح عنه كل ما نسب إليه لما كان مؤمنا، بل ملبسا يريد إفساد عقائد المؤمنين، وههنا قال أحد الشيوخ العلماء: إن فى مصر نسخة من العهود بخط الشعراني تنقص عن النسخة المطبوعة بنحو الثلث، فلا شك أن كل هذه الأمور المنكرة شرعا في كتب الشعراني من الدسائس عليه. قال الأستاذ: وهذا الذي يغلب على ظني، وأنا أعتقد أن الطبقات والمنن ليستا من تأليفه بالمرة.

ثم قال:

(ثانيها) إذا فرضنا أن النقل عنهم صحيح وأنه لا دسائس فيما ينقل عنهم فإننا نرجح هدي الكتاب والسنة لعصمة كتاب الله وعصمة رسوله دون غيرهما.

على أن مبحثنا يتعلق بالعقائد والتوحيد، وهي لا يؤخد فيها بأحاديث الآحاد وإن صحت، فكيف بما لا يصح من قول الناس! !

(ثالثها) إذا فرضنا أن هؤلاء الأولياء معصومون كالأنبياء، ولم يقل بهذا مسلم فالأولى لنا أن نأول كلامهم حتى ينطبق على هدي الكتاب والسنة والسلف لأنه الأصل باتفاقهم وإقرارهم.

(رابعها) إذا فرضنا أن الكل في مرتبة واحدة، وأنه لا أصل ولا فرع ولا يقول بهذا مسلم أيضا؛ فعلينا أن نعمل بالكتاب لأنه واضح مبين كما وصفه الله تعالى في مواضع منه، وبالسنة لأنها بيضاء واضحة كما وصفها صاحبها، وقال: (ليلها كنهارها) وبسيرة السلف لأنهم أعلم الناس بهما، وأما كلام الصوفية فقد صرحوا بأنه رموز واصطلاحات لا يعرفها إلا أهلها الذين سلكوا هذه الطريقة إلى نهايتها، وصرحوا بأن من أخذ بظاهر أقوالهم ضل، وهذا ظاهر فإن كتب محيي الدين بن عربي مملوءة بما يخالف عقائد الدين وأصوله، وهذا كتاب الإنسان الكامل للشيخ عبد الكريم الجيلي هو في الظاهر أقرب إلى النصرانية منه إلى الإسلام، ولكن هذا الظاهر غير مراد وإنما الكلام رموز لمقاصد يعرفها من عرف مفتاحها ، فإن كنت تدعي ذلك (وأشار إلى الدلاصي) فإن لي معك كلاما آخر ، وإلا حرم عليك أن تنظر في كلام القوم لئلا تفتن في دينك (قال) وإنني لما كنت رئيس

المطبوعات أمرت بمنع طبع كتاب الفتوحات المكية وأمثالها لأن أمثال هذه الكتب لا يحل النظر فيها إلا لأهلها: وههنا سكت الشيخ الدلاصي فلم يرجع قولا، وظهر لنا أنه اقتنع.

وقد تذكرت أنني كنت رأيت في كتاب للشعراني أحسبه (الجواهر والدرر) أنه سأل شيخه عليا الخواص: لماذا يطلب من الناس تأويل كلام الأنبياء إذا خالف ظاهر الشرع، ولم يطلب منهم تأويل كلام الأولياء؟ فأجابه: لأن الأنبياء معصومون فيجب حمل كلامهم على الصحة دائما، والأولياء ليسوا بمعصومين فيجوز أن يكونوا مخطئين فيما خالفوا فيه. هذا وإننا في خاتمة هذا القول نعرف القراء بالشيخ محمد الدلاصي فنقول: إنه ليس كمن يعهدون من شيوخ الطرق الجاهلين بل هو من أهل العلم والفهم، ولولا غلوه باعتقاد تصرف الأموات في شئون الأحياء لكان من أحسن المرشدين للعامة ، وعسى أن يكون رجع عن ذلك فقد نقل لنا من غلوه أنه أقسم بالله تعالى إن السيد البدوي يميت ويحيي، ويفقر ويغني، ويسعد ويشقي، ويمنع ويعطي (والعياذ بالله تعالى) ، ونتمنى أن يكون هذا النقل عنه غير صحيح، وقد عز علينا أن ننشر ذلك عنه، ثم ذكرنا أن الإنسان لا يرى غضاغة عليه في عزو اعتقاده إليه، وإن كذب لنا النقل فإننا ننشر التكذيب فرحين مستبشرين لأننا نعتقد أن نفع هذا الرجل يكون عظيما إذا هو رجع عن ذلك الرأي الذي لا حجة له عليه إلا أنسه به، والثقة بمشايخه الذين كانوا عليه، والعقائد لا تقليد فيها على أنه ربما كان أعلم منهم بكتاب الله الذى استأصل الوثنية من جذورها. والخطأ في العقائد خطر عظيم ، والله الهادي.

***

شرط طلب شيخ الطريق وصفته

ثم سأل أبو زيد أفندي موسى صاحب المنزل الذي نزلنا فيه (والشيخ عبد المؤمن ولده) الأستاذ الإمام عن سلوك الطريق قائلا ما معناه: إذا كنت أنا جاهلا بما يجب علي لله تعالى، وعاصيا مقصرا فيما أعرفه من الواجب ألا ينبغي لي أن أطلب شيخا مرشدا أضع يدي فى يده وأعاهده على السمع والطاعة ليدلني على الله؟

فقال الأستاذ الإمام: ينبغي لك أن تطلب المرشد، وأنا أدلك على طريقة الطلب، وهي أن تعمل أولا بجد وإخلاص بما تعرفه من أمور الدين الـتي لا خلاف فيها حتى إذا استقمت على ذلك، وظهرت لك أمور أخرى دقيقة يشتبه عليك الحق فيها، فاطلب من هو أشد منك محافظة على العمل بما تعلم، وأعلم منك بتلك الدقائق ليرشدك إلى مسلك الحق فيها بالشرط الآتي. ثم سأله الأستاذ عن أمور كثيرة منها: أتعرف أن أكل أموال الناس بالباطل حرام، وأن إيذاء الناس حرام، وأن التعاون على الشر حرام، وأن الكذب والخيانة حرام ... وأن الصلاة والزكاة ... من الفرائض، وأن الصدق والأمانة والتعاون على الخير ومواساة المحتاج من الفضائل المحمودة حتى ذكر له أمهات الفضائل والرذائل، وكان يجيب عن كل واحدة بأنه يعرف حكمها، ولا يحتاج فيه إلى مرشد ولا أستاذ.

فقال له: إذا عملت بهذا كله بإخلاص فأنا أضمن لك على فضل الله تعالى القبول والرضوان ، وأن يهديك إلى الدقائق وكشف الشبهات، فإنه قال: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾ (العنكبوت: ٦٩ ( وفي الحديث: (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم) وتستغني عن المرشد إذا لم تجده لقلته في هذا الزمن ، وإذا وجدت من تراه سابقا لك في العلم والعمل وحسن الخلق، وأردت أن تسترشد به فانظر وراء هذا شرطا واحدا وهو: أن لا يكون دين هذا الرجل دكانه، أي أن لا يقبل منك جزاء على الإرشاد؛ فإذا رأيته لا يمد يده للأخذ فامدد إليه يدك وعاهده على الاسترشاد بعلمه وعرفانه، وإذا كان يمد يده للأخذ منك، فلا تمدد يدك إلى يده إلا بالسكين فإنه لص قد اتخذ الدين حرفة ، واكتف بالعمل بما تعلم، والله يهديك ويسددك. اه بالمعنى مختصرا.

________." (١)

"الكاتب: صالح بن علي اليافعي

________

رد الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٤٣٢/٧

لليافعي

(٣)

تتمة بحث النسخ

ولنعد إلى ما كنا بصدده فنقول: قد بينا في رسالتنا السابقة بعض حجج ما ذهبنا إليه، وسنزيد ذلك إيضاحا، فنقول: إن الكلام إذا سيق، فإنما يساق بمناسبة المتأخر لما تقدمه وابتني عليه، ودونك ما قبل هذه الآية؛ لتعرف دلالة السياق، وأن الكلام مسوق في أي شيء؛ أهو في ذكر المعجزات، كما قال الدكتور الفاضل أم في ذكر الدين وشرائعه وأحكامه، ومن هنا تعرف أن ما ذكرناه عن السلف في تفسير هذه الآية هو المناسب لسياقها، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم * ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ (البقرة: ١٠٤-١٠٥) ففي أول هذه الآية حذر المؤمنين من موافقة الكافرين في إطلاق الألفاظ الموهمة؛ كقولهم راعنا، ثم أخبرهم في آخرها بشدة عداوة الكفار لهم، وأنهم يكرهون نزول الخير إليهم، وذلك الخير الذي تفضل الله به على عباده المؤمنين: هو الشرع التام الكامل [*] الذي شرعه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، واختصه وأمته به، ﴿والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم﴾ (البقرة: ١٠٥) - وعلى مناسبة ذلك قال: ﴿ما ننسخ﴾ (البقرة: ١٠٦) من هذا الخير: وهو الشرع المحمدي ﴿من آية أو ننسها﴾ (البقرة: ١٠٦) فليس من باب تفويت أو إحرامكم بعض هذا الخير الذي تفضلنا به عليكم، بل نفعل ذلك؛ لنأتيكم بخير منه إذا نسخناه، أو بمثله إذا قصرتم في حفظه ونسيتموه. أما قوله: ﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ (البقرة: ١٠٦) إلى آخره، فإنما ذكره في عقب هذه الآية؛ كالدليل بالشيء على نظيره، وذلك مثل استدلاله جل شأنه على البعث وإمكانه بالخلق الأول. وبإحيائه الأرض بعد موتها، وقد ذكرنا في رسالتنا السابقة مناسبات أخرى فارجع إليها، وليتأمل الفاضل في هذا المقام، وليعطه حقه من النظر.

ونقول أيضا: نحن قد قدمنا وقلنا غير مرة: إنه قد علم من ديننا بالضرورة أن القول بالرأي في الدين؛ وبالأخص تفسير القرآن، لا يجوز مطلقا، فما بالك برأي مخالف لما قاله السلف ولما نقلوه [١] .

ثم نقول لحضرة الدكتور الفاضل: هب أن السلف لم يتكلموا، ولم ينقل عنهم في تفسير هذه الآية شيء، أفليس الواجب أن نرد كل لفظ إلى أصله، ونحمله على معناه الحقيقي؟ ولا نقدم على القول بالمجاز ولا نعدل إليه؛ إلا إذا تعين بقرينة، فإذا عرفت ذلك، نقول: قال في القاموس نسخه: كمنعه أزاله وغيره وأبطله، وأقام شيئا مقامه، والشيء مسخه، والكتاب كتبه عن معارضة؛ كانتسخه واستنسخه، المنقول منه نسخة بالضم وما في الخلية حوله إلى غيرها ، انتهى.

والمعنيان الأخيران لا يصح حمل ،لآية المتنازع في تفسيرها عليهما اتفاقا، فلا يبقى إلا الإزالة والتغيير والإبطال، فإذا كان المراد بالآية في قوله تعالى: ما ننسخ من آية المعجزة، كما يقول حضرة الفاضل، فما معنى إزالتها أو إزالة مثلها فإنه لا يزال ولا ينقل إلا ما كان ثابتا في الخارج ، وأما ما يعدم ويفوت بفوات وانقضاء زمنه، فلا يقال: أزاله ولا يزيله، نعم.. يقال في مجاز اللغة: أزلت حجته بمعنى بينت كذبها وعدم صحتها، فإذا أريد بالآية المعجزة، فلا يجوز حملها على معنى الإزالة حقيقة ولا مجازا، بقي التغيير والإبطال، والقول فيهما كالقول في الإزالة، وهل يصح أن يقال: إن الله غير وأبطل معجزات الأنبياء السابقين، فإذا فسد التفسير بحمل الآية على المعجزة، تعين حملها على آيات الإحكام ونحوها من آيات القرآن؛ لصحة قولنا حكم كذا، وأقمت مقامه حكما آخر، أو أزلت الكلمة وأقمت مقامها كلمة أخرى، فما ذكرناه في تفسير الآية ہو الحقيقة التي لا يصلح إرادة غيرها، بذلك قال السلف كما عرفت ذلك عنهم فيما سلف، ولو جوزنا العدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا قرينة، ولا مرجح للعدول، وسلمنا ما قال: بأن النسخ قد يكون بمعنى الترك، فكذلك لا يصح إرادة ما قاله الفاضل، ولا يجوز أيضا؛ لأن ترك الشيء لا يكون إلا إذا أمكن فعل ذلك الشيء نفسه، والمعجزة الفعلية التي وقعت وانقضى زمنها: كانقلاب عصا موسى عليه السلام حية مثلا، لا يمكن أن

تعاد نفسها لا سيما مع عدم وجود العصا، فإن قيل: المراد مثلها، قلنا: وهذا مجاز بتوسط تأويل، ولو سلمناه أيضا فإنه لا يصح حمل الآية عليه؛ لأنه لا يصح؛ إلا بعد أن يثبت أن الله قدر وكتب في الكتاب الذي كتبه لكل مدة مضروبة بأن سيؤيد محمدا صلى الله عليه وسلم بمثل تلك المعجزات الماضية مماثلة من كل الوجوه، فإذ قدر أنه عدل عن ذلك إلى ما يماثلها من بعض الوجوه، جاز أن يقال: ترك هذا المثل لهذا المثل، ولا يخفى أن الهجوم على ذلك بلا توقيف جراءة واستبداد على الله.

فإن قيل: لا نقول إنه ترك ما كتب، وقدر أنه يؤيد به محمدا صلى الله عليه وسلم كما ذكرتم، قلنا: إن تنظير الدكتور للنسخ في هذه الآية بقوله: ﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾ (الرعد: ٣٩) صريح فيما ذكرنا فساده.

ونقول أيضا: إن ما هو نحو المعجزات من الأفعال التي مضت وانقضت هي الآن معدومة، فإن قيل: المراد مثالها الموجود في بعض الأذهان، فيجوز تركه، قلنا ذلك ممنوع؛ لأن الموجود في الأذهان المذكورة، إنما هو التصديق بتلك المعجزات ونسخه إنما يكون بنقضه وتكذيبه وهو محال أيضا ما في أذهانهم، لو أوجده الله في الخارج؛ فهو لا يكون إلا نفس المعجزات الماضية التي قد عدمت، والأفعال التي قد وقعت لا يمكن أن تعاد نفسها، وما كان كذلك فلا يقال: إنه تركه، وعليه فالنسخ بمعنى الترك، لا يمكن أن يفرض إلا فيما يماثل من بعض الوجوه ما حفظه بعض الناس من معجزات الأنبياء، وحينئذ لا يكون المنسوخ في الآية ما قد وجد، ولا مثاله الموجود في أذهانهم، بل هو ما يماثل مثاله من بعض الوجوه، وهذا إنما هو معدوم؛ لأنه غير موجود في الأعيان ولا في الأذهان، ومعلوم أن الله لم يرد أنه نسخ أو ترك المعدوم المطلق، أو أنه أيد نبينا صلى الله عليه وسلم بخير منه أو مثله؛ لأن الخيرية والمثلية لا يوصف بها المعدوم، فظهر بذلك أن المعنى الذي حمل الآية عليه حضرة الفاضل لا يصح إلا فرضه في المعدوم المطلق وسياق الكلام ومعناه يأبى ذلك، وإلا للزم وصح أن يقال: إن كل ما أوجده الله فهو بدل ومثل ومسبب عن ترك معدوم مطلق، لم يقدر في كتاب، وهذا لم يقله أحد.

هذا بعض ما نقوله في المنسوخ الذي ذكره الله في قوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ (البقرة: ١٠٦) وقد عرفت أنه لا يصح أن يفرض شيئا مما قدمنا بيانه. أما معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم: فلا شك أنها قد وفت وقامت بتأييد رسالته صلى الله عليه وسلم، كما قد وفت معجزات الأنبياء السابقين بتأييد رسالاتهم وزيادة. لكن إطلاق أن هذا ناسخ لهذا لا يصح في تفسير قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ (البقرة: ١٠٦) وقوله (فكل آية من آيات الأنبياء السابقين إلى قوله: قد أتى الله بمثلها في الإقناع والهداية أو بخير منها، قلت: نعم.. والأمر كذلك إلا أنا قد قدمنا فساد فرض المنسوخ بمعنى المعجزة، وعليه فما أتى الله ومن به على نبينا من المعجزات، فليس بدلا عن معجزات الأنبياء السابقين؛ على معنى أن تكون ناسخة لتلك، ولو كان كل معجزة لنبي متأخر ناسخة لمعجزات من تقدمه، لكانت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لمعجزات عيسى عليه الصلاة والسلام، ومعجزات عيسى عليه السلام ناسخة لمعجزات من تقدمه، وهلم جرا ، وعليه فما أتى به محمد من المعجزات؛ لا تكون بدلا لكل معجزات الأنبياء السابقين وإلا للزم نسخ المنسوخ حين هو منسوخ [٢] .

ونقول أيضا: يلزم الفاضل المذكور في الأدلة المتعددة المختلفة الحقائق على صحة المدلولات المتماثلات، والمدلول الواحد تصحيح إطلاق أن كل واحد منها ناسخ للآخر، فليتأمل الناظر وليحكم بما شاء بشرط الإنصاف.

أما قول الفاضل الممدوح: وإذا كان المراد آيات الأحكام لا المعجزات، فهل أتى تعالى بدل الآيات المنسوخة بآيات خير منها؟ إن كان ذلك صحيحا، فكيف نسخ كثيرا من أحكام القرآن بالسنة على قول بعضهم؟ وأقول: قد عرفت أنه لا يمكن حمل ذلك على غير آيات الأحكام، ونقول: نعم.. إنه قد عوضنا بدل كل آية نسخها ورفعها بما هو مثلها وأفضل منها، وذلك موجود في هذا القرآن الذي بين أيدينا. أما قوله: فكيف نسخ كثيرا من القرآن بالسنة على قول بعضهم؟ فجوابه أنه لم يفضل أحد أحكام القرآن على أحكام السنة؛ لأن الكل من الله، والحكم الناسخ سواء كان في القرآن أو في السنة، هو أكثر خيرا من المنسوخ، ولا تفاوت في

نفس الحكم إلا أن هذا يكون أصح من هذا، كما سيأتي بيانه. نعم ألفاظ القرآن هي أفضل من ألفاظ الأحاديث، ولم يقل أحد أن لفظ الحديث ناسخ للفظ القرآن، فما أراد إيراده غير وارد، فتأمل.

ونحن قدمنا الكلام في اختلاف العلماء في النسخ فارجع إليه، فمن يجوز نسخ القرآن بالسنة، بعضهم يقول: إن ذلك جائز لكنه لم يقع، وأما من يقول منهم بوقوعه فلهم أن يفرقوا بين نسخ الآية ونسخ حكمها؛ بأن يقولوا: إنه من المعلوم بالضرورة أن الدين كله سواء كان قرآنا أو وحيا غير قرآن – وهو السنة – إنما عرفناه بتوسط محمد صلى الله عليه وسلم، الذي عرفنا صدقه وصحة نبوته ورسالته، فلا يجوز لنا أن نقبل بعض ما جاء به، ونترك البعض الآخر؛ إذ لو فعلنا ذلك لكنا مكذبين له صلى الله عليه وسلم في ذلك البعض، وذلك كفر في دين الله، وبه كما قال تعالى: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ (البقرة: ٨٥) بناء عليه يجوز أن يكون بعض أحكام السنة خيرا من الحكم

المنسوخ الذي كان في القرآن، وإذا كان المراد بالخيرية أن يأتي بخير منها أي ببدل ذي مصلحة راجحة، فلا قباحة في أن يقوم الحديث النبوي بدلا عن لفظ آية وحكمها معا.

أما الوصية للوالدين والأقربين الوارثين فالجمهور يقولون: إن الناسخ لها إنما هي آية المواريث، والسنة مبينة وشارحة لذلك الناسخ. هذا بعض أجوبتهم، وهو مانع ودافع لكل إيراد، قلت الإيراد الصحيح في الآية: إنما يتوجه على مذهب حضرة الدكتور الفاضل؛ لأنه إذا منع النسخ في القرآن مطلقا به أو بالسنة، لزمه أن الواجب للوالدين الوصية، والنصيب الذي فرضه الله لكل واحد منهما في آية المواريث، وحينئذ يعترض عليه، ويقال: إنه إما أن يكون ما فرضه لها وافيا بحقها، أو ليس بواف بحقهما وعلى كل تقدير. إما أن يلزم النقص أو الظلم [**] لا يقال: إن الوصية إنما ندب إليها ولم يوجبها؛ لأنا نقول: إن الاعتراض وارد على الاستحباب أيضا، على أن في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم﴾ (البقرة: ١٨٠) في أول الآية وقوله: ﴿حقا على المتقين﴾ (البقرة: ١٨٠) في آخرها دلالة ظاهرة

لا يعتريها شك، ونص في الوجوب فالاعتراضات الواردة الصحيحة إنما ترد على مذهب الفاضل الدكتور.

قال الفاضل: وأين البدل للآيات التي نسخ لفظها وحكمها معا؛ كقوله عشر رضعات معلومات يحرمن الذي نسخ على زعمهم بقوله: خمس رضعات معلومات ثم نسخ لفظ هذا الأخير، ولم يأت بدله؟ قلت: والجواب من وجوه، وهو يختلف باختلاف مشارب الناس في هذا الموضع.

(الأول) من لم يشترط التواتر في نقل القرآن، وهؤلاء يقولون: إن آية (؟) الخمس الرضعات المعلومات هي آية (؟) من القرآن الكريم، وهي محفوظة بهذه الرواية ونحوها، ولها عندهم حكم القرآن المتلو، ومن يقول بذلك فلا يرد عليه اعتراض حضرة الدكتور الفاضل ههنا من أصله، فإن كان يرد عليهم اعتراضات أخرى، فإنهم قد أجابوا عنها.

(الثاني) قول من يقول: إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وناسخه لا يكون إلا قرآنا أو سنة كذلك.

(الثالث) إنا نختار أن نقول: لا شك أن العشر الرضعات قد ثبت أنهن كن فيما نزل من القرآن الكريم، وثبت إنهن نسخن، ونقل المنسوخ لا يشترط فيه التواتر؛ لأن اشتراط التواتر في القرآن إنما التزمه من التزمه؛ لأن من خالف الإجماع يكون شاذا مخالفا لما نقله جميع الصحابة، من حصرهم القرآن المحكم في هذا المصحف الموجود بين أيدينا، وإذا صرح وقيد الناقل أن ذلك قد نسخ لفظه أو وحكمه فلا شك أن ذلك يخرجه عن الشذوذ، فلا يكون مخالفا للمتفق عليه من القرآن لجواز أن يكون الصحابة رضي الله عنهم تركوا نقله؛ لكونه منسوخا لفظا.

بقي البحث في الناسخ؛ وهو الخمس المعلومات، ثم هذه الخمس المعلومات، هل هن قرآن محكم باق لفظه وحكمه، أم ليس هن بقرآن؟ وقد قدمنا قول من لم يشترط التواتر، وبعض من يشترط التواتر يقبل الحكم ولا يقبل القرآنية، فمن يقول: إن القرآنية المنقولة بنقل الواحد ونحوه إذا خالفت المصحف كانت شاذة، فمخالفة الجمهور أسقطت القرآنية؛ لاحتمال أن يكون الراوي الواحد ونحوه نقل ما

كان منسوخا لفظه، ولم يعلم بنسخ لفظه أو أنه ظن أن ذلك قرآن. أما الحكم المتضمنة له تلك الرواية فهو غير معارض بنقل الجمهور للقرآن، وباب الحكم غير باب اللفظ والقرآنية، فمن هنا قالوا بقبول الحكم ورد القرآنية فتفكر.

وآية عدد الرضعات المرفوعة المنسوخة؛ هي ليست في الحقيقة مما يصح أن يورد عليها ما أورده، الفاضل يعرف ذلك بجمع أطراف الرواية، ودونك ذلك روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن، رواه مسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظ قالت: وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضا خمس معلومات، رواه مسلم. وفي لفظ قالت: نزل في القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخ من ذلك خمس رضعات إلى خمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمرعلى ذلك، رواه الترمذي وفي لفظ كان فيما أنزل الله –عز وجل – من القرآن ثم سقط، لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات، رواه ابن ماجه ، والناظر يرى أن الصديقة (رضي الله عنها) لم تذكر لا الناسخ ولا المنسوخ بلفظه ولا سياقه، ولم تبين محله، نعم..

روايتها ظاهرة في أن عدد الرضعات كان قرآنا في الجملة، وبعضها ظاهرة في أن العشر نسخن بالخمس، ورواية الترمذي هي صحيحة؛ ولا تتبين دلالتها على أن الخمس التي هي بدل عن العشر أنها كانت قرآنا، ولا تدل على أن النسخ وقع بالخمس أيضا، وبناء على ما تقدم فقولها – رضي الله عنها –: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي: إن بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأ ذلك؛ وهو مع شذوذه عما نقل الجمهور لم يثبت قراءته في المصحف، ولعله رجع عن ذلك، ثم يحتمل كلامها أن من بقي يقرأ كان يقرأ العشر والخمس معا، أو أنه كان يقرأ الخمس فقط؛ ظانا أن ذلك لم ينسخ، وهذا الاحتمال الأخير بعيد. فهذه احتمالات ، وأما حديث ابن ماجه عنها؛ فظاهر أن العشر أو الخمس إنما هو آية واحدة، ودلت هذه الرواية على أن الكل رفع وبناء على ذلك إن من

لازم نسخ العشر، أن تنسخ الخمس معها وترفع برفعها لكونها جزءا من آية، ولأن الخمس إنما هن معطوفات على العامل في العشر فهي منسوخة بالتبع؛ لعدم جواز بقاء لفظها بعد نسخ أول الآية، وإلا لبقيت غير معلومة المعنى، ومثل ذلك لا يجوز بقاؤه أو وجوده في القرآن، فاندفع ما أورده الدكتور الفاضل؛ فقوله في حديث مسلم رحمه الله ثم نسخن بخمس معلومات أي: بقاء حكم جزء الآية المرفوع لفظه بالتبع، وهي الخمس المعلومات ناسخ للعشر المقصود رفعها، ونسخ حكمها بالأصالة والذات وبقي بعض من لم يبلغه رفعها ونسخها يقرأها هكذا: لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

قلت: وقوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (النساء: ٢٣) يصح أن نقول: إنه بدل عن هذا المرفوع، ورواية أم المؤمنين رضي الله عنها قد أثبتت أن حكم العدد محكم، فتحريم الأمهات المرضعات في هذه الآية وارد في رضاعة معلومة؛ وهي الخمس الرضعات. وعائشة رضي الله عنها يتعين أن تكون سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو يقول: إن هذا كله منسوخ حكمه ولفظه، وناسخ ذلك الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (النساء: ٢٣) فما وصل الجوف هو الرضاع المحرم، ومنهم من قال: إن الله أطلق تحريم المرضعة، والمرجع في ذلك إلى السنة، وقد ورد أن المصة والمصتين، والرضعة والرضعتين، والإملاجة والإملاجتين لا تحرم. وحديث عائشة – رضي الله عنها – فيه إناطة التحريم بخمس معلومات، فوجب المرجع إليه فيما نعتقد، وقدمنا توجيهه، بذلك اندفع اعتراض الدكتور الفاضل أيضا، وثبت أن الناسخ لذلك هو القرآن مفسرا المراد منه بالسنة أو بما له حكم السنة، وظهر بما قدمناه أيضا النكتة في نسخ لفظ الخمس، والله أعلم.

وأما آية الرجم فقد قدمنا الجواب عن رفع لفظها وحكمته فلا نعيده. وإذ قد فرغنا عن جواب كل إيرادات الفاضل في مسألة النسخ، فلنشرع في الجواب عما أورده من الشبهات على وجوب العمل بأحاديث الآحاد الصحاح فنقول.

لها بقية

((يتبع بمقال تال))

---

(*) المنار: الكلام صريح في بيان سبب إنكارهم لنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن أهل الكتاب يحسدون العرب فيريدون أن ينزل الوحي على رجل منهم فهم لذلك ينكرون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والمشركون ينكرون النبوة من حيث هي فالكلام في النبوة لا في الأحكام الجزئية التي في الوحي وهي أقل ما فيه، والشرع المحمدي عقائد ومعارف إلهية وآداب وعبر وأخلاق كريمة، وأحكام عملية والعقائد هي الأساس والكلام في ركن النبوة منها لأن غيره يبني عليه فالمناسب أن تكون الآية ما يؤيده.

(١) إن من يفسر آية بغير المروي عن واحد أواثنين وثلاثة من السلف لا يسمى مخالفا للسلف لا سيما إذا اختلفوا وإلا لكان جميع العلماء مخالفين للسلف حتى الأئمة المشهورين وإنما مخالفة السلف المذمومة هي مخالفة سنتهم التي جروا عليها في أمر الدين والابتداع فيه.

(٢) المنار: كل هذه اللوازم التي أوردها ممنوعة، ويمكن إيراد معنى المماثلة من كل الوجوه أو بعضها على التفسير المشهور للآية، وأن من يفسر الآية هنا بما يؤيد الله به الأنبياء كأبي مسلم لا يقول إذا أزال الله ما يؤيد به بعض رسله من آية في زمن رسول آخر وأيده بغيرها فإنه يكون ناسخا للسابقة باللاحقة بل يقولون إن المعنى إذا لم يؤيد الرسول المتأخر بآية المتقدم بأن أزال تلك الآية وما أراد إعادتها فإنه يؤيده بمثلها أو بخير منها في إثبات الرسالة. ويمكن أن يفسر لفظ النسخ على هذا الرأي بما ورد في المأثور الذي هو القرآن خطا ومعنى فيعرفها الناس أو ننسها الناس بترك الإعلام بها فإننا نأتي بخير منها أو مثلها في تأييد رسلنا، وبذلك يبطل قول بعض الكافرين ﴿فليأتنا بآية كما أرسل الأولون﴾ (الأنبياء: ٥) ما في معناه مما حكاه الله تعالى عن المعاندين.

(**) ورد عن علي وابن عباس وهما أعلم السلف بالتفسير أن الآية خاصة بمن لم يرث ويمكن للدكتور أن يقول به وهو ليس ممن ينكر التخصص وإن سمي نسخا على أنه يمكن منع استلزام الظلم والنقص بجعل الوصية خاصة من وجه آخر كأن يكون بعض الورثة فقيرا عاجزا عن الكسب وبعضهم غنيا فيوصي للعاجز الفقير.." [١]

"الكاتب: محيي الدين آزاد

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٢٨٩/١٢

(٥)

فصل

الجماعة والتزام الجماعة

وفي هذا الحديث – الذي نحن بصدده – أمر مهم يستحق أن نتأمل فيه، وهو أن الشريعة نصت على أن الحياة الإسلامية إنما هي في التزام الجماعة وطاعة الخليفة، والحياة الجاهلية في الانحراف عنها، ولقد أوضح القرآن أن الجاهلية هي التفرق والتشتت، وانتشار الكلمة، وعدم الاجتماع على مركز واحد، وأن الحياة الإسلامية هي الحياة الاجتماعية، والاتحاد، والائتلاف بين الأمة، واجتماع الآحاد المنتشرة؛ قال الله تعالى: ﴿واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها﴾ (آل عمران: ١٠٣) إلخ.

فالجاهلية الفرقة، والإسلام الجماعة؛ ولذا أكد النبي – عليه الصلاة والسلام– مرة بعد مرة أن من يحيد عن الجماعة، وينزع يده عن طاعة الخليفة، يكاد يخرج من الإسلام، وتكون ميتته على الجاهلية لا على الإسلام، وإن صلى وصام، وزعم أنه مسلم.

وها هي ذي بعض الأحاديث الصحيحة المشهورة في هذا الباب:

قال صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني) رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة، وفي رواية أخرى لمسلم: (من أطاع الأمير) أي أطاع إمام المسلمين، وقال: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة)

(البخاري ومسلم عن أنس) .
يظهر أن هذه الجملة كثيرا ما كان يكررها صلى الله عليه وسلم، ولا سيما في خطبه؛ ولذا تجدها مروية بألفاظ مختلفة، ونسبت إلى مواقع مختلفة، وقد قال يوم الحج الأكبر - في حجة الوداع التي كانت مشهدا عظيما للمسلمين، والتي لم يعش صلى الله عليه وسلم بعدها إلا بضعة أشهر -: (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله، اسمعوا وأطيعوا) (مسلم) .
وقال: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)
وفي لفظ: (فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية) (متفق عليه) ، ومعلوم أن الجاهلية كانت قبل الإسلام، فمعنى الحديث: أنه مات على ضلالة عرب الجاهلية - والعياذ بالله! - وفي رواية عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) : (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) .
وقال: (من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه)
(الترمذي) ، وفي رواية: (دخل النار) (أخرجها الحاكم على شرط الصحيحين) .
وقال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء، فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ ، قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله يسألهم عما استرعاهم) (متفق عليه) .
وغير هذا كثير من الأحاديث التي لا تحصى، وشواهد الإجماع ونصوص كتب العقائد والفقه لسنا في حاجة إليها بعد الحديث.
***

## فصل

### في شروط الإمام والخلافة

إذا استقصيت نصوص الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة - تعلم أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الإمامة والخلافة على شكلين متضادين، واحد منهما أصلي ومطلوب، والثاني اضطراري.

وبيان هذا أن الشكل الأصلي المطلوب هو انتخاب الأمة خليفتها بحيث تجتمع آحادها، وأهل الحل والعقد والرأي والبصيرة منها، فيتباحثون ويتشاورون طبقا للآية: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (الشورى: ٣٨) ، ثم ينتخبون الخليفة مراعين فيه شروط الخلافة الشرعية، ومقاصدها الأساسية، غير ناظرين إلى الوجاهة الذاتية والجنسية النسبية [١] ؛ إذ الشريعة تعتبر في الانتخاب شورى الأمة، لا جنسية الخليفة وعشيرته ونسبه، وقد تأسست الخلافة الراشدة على هذا الأساس الجمهوري، فالخليفة الأول انتخبته الأمة مباشرة، والخليفة الثاني انتخبه الخليفة الأول [٢] ، ورضي به أهل الحل والعقد من الأمة، والخليفة الثالث انتخبته جماعة الشورى، والرابع بايعته الجماعة بأسرها، فانتخاب هؤلاء الخلفاء الأربعة كان انتخابا شرعيا وجمهوريا، ولم تراع فيه الجنسية، والقبيلة، والعهد البتة، ولو روعي فيه شيء من هذا القبيل لبقيت الخلافة في بيت الخليفة الأول، ولم تخرج منه إلى آخر الدهر، ولكن لم يكن شيء من ذلك، بل لم يدع الخليفة الثاني مجالا للأمة في أن تنتخب ابنه خليفة؛ لأنه منع، وأوصى بذلك وصية حين احتضاره - رضي الله عنه وعنهم أجمعين -.

فإذا كان الأمر على هذا النهج الجمهوري، واستطاعت الأمة انتخاب خليفتها- فقد شرطت الشريعة فيه شروطا تراعى عند الانتخاب:

وأما الشكل الثاني: وهو إذا تغلب متغلب بقوته وعصبيته على الخلافة، ولم يترك مجالا للانتخاب؛ فحينئذ ماذا يجب على الأمة إذا كان المتغلب غير أهل لها وظالما، وفاقدا لشروطها؟ ، فهل يجب عليها أن تخرج عليه وتقاتله؟ ، أم يجب عليها أن تطيعه، وتنقاد له، وتؤدي إليه الزكاة، وتقيم وراءه الجمعة والجماعة، وتعمل تحت سيطرته سائر الأعمال التي لا تتم إلا بوجود الخليفة والإمام؟

لما كانت هذه المسألة أهم المسائل الحيوية، وأساس حياة الأمة الاجتماعية - لم تكن الشريعة لتغفل عنها، وتترك الأمة بلا هداية، ولا بصيرة فيها؛ ولذا تجدها قد اهتمت بها أشد الاهتمام، وبينتها بيانا وافيا بعبارات واضحة ونصوص صريحة؛ ومن أجل ذا لم يتردد الصحابة - رضوان الله عليهم - في تعيين خطتهم لما قامت

الخلافة الأموية الاستبدادية بعد انقراض الخلافة الراشدة، فعاملوها معاملة واحدة، كأنهم كانوا عينوها من قبل، وصارت تلك المعاملة سنة لمن بعدهم، وأجمعت الأمة على استحسانها، واتخذتها خطة اجتماعية لها، نعم، قد اختلف بعض الفرق الإسلامية في الشكل الأول للخلافة، ولكن لم يختلف أحد منهم في الشكل الثاني لا قولا ولا عملا [٣] .

وقد شرطت الشريعة في الشكل الأول الجمهوري شروطا بالغة في الكمال منتهاه، وأوجبت على الأمة أن تنظر في الخليفة كل الأمور التي تلزم لهذا المنصب الرفيع، ولهذه المسئولية العظيمة، وقد اشتهرت شروط الخلافة هذه اشتهارا عظيما، حتى إنك تجدها في عامة كتب العقائد والفقه التي يتداولها طلبة العلم في المدارس الدينية، فترى فيها: (ويشترط أن يكون) الخليفة (من أهل الولاية المطلقة الكاملة، بأن يكون مسلما، حرا، ذكرا، عاقلا، بالغا، سائسا بقوة رأيه، ورويته، ومعونة بأسه وشوكته، قادرا بعلمه وعدالته وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود الإسلام، وإنصاف المظلوم من الظالم، عند حدوث المظالم ... ) إلخ، راجع شرح المواقف، والنسفي، والتمهيد، وشرح الفقه الأكبر للقارئ، وشرح المقاصد، ومن كتب المحدثين شرح عقيدة ابن عقيل، وفتح الباري، وشرح منظومة الآداب، وخلاصة ابن مفلح، ونيل الأوطار ووبل المرام للشوكاني، والإقناع وشرحه وغيرها من الكتب.

وأما شرط القرشية ففيه اختلاف [٤] ، وقد كان يقول به أكثر العلماء والفقهاء إلى زمن الدولة العباسية، وبعدها بيسير (سنة ٦٤٠ هـ سنة ١٢٤٣م) لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الأمر في قريش) ولذا ذهبت الإمامية إلى أن الخليفة يجب أن يكون من أهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ونقول على هذه القاعدة إن الخلافة لعلي – عليه السلام –، ثم لأئمة العترة – رضوان الله عليهم أجمعين – وذهبت الزيدية إلى أن الخلافة في بني فاطمة كلهم، ولا خصوصية فيها لأئمة أهل البيت، فالإمامية تشترط في الخليفة – مع سائر الشروط المذكورة آنفا – أن يكون من أهل البيت النبوي، والزيدية توسع فيها وتقول كل بني

فاطمة أهل للخلافة، وهم يستحقونها دون غيرهم.
ولا تنسين أن هذا الاختلاف في الشكل الأول، أما في الشكل الثاني - أي إذا لم تقدر الأمة على انتخاب الخليفة لتغلب المتغلبين - فلا خلاف فيه بين المسلمين لكثرة الأحاديث الصحيحة، وإجماع الصحابة، وأئمة أهل البيت في هذا الباب؛ ولذا ترى الأمة قد اتفقت كلمتها على أنه إذا استولى مسلم بقوته وشوكته وعصبيته على الخلافة - وتمكن فيها، وقامت حكومته، وقوي أمره - وجب على الأمة أن تطيعه، وتسمع له، وتخضع لخلافته مثل ما لو كان أصابها بحق، ولا يجوز لأحد الخروج عليه، والقيام على وجهه، ومن يفعل ذلك يقاتله المسلمون، ويعينون الخليفة عليه، مهما كان الخارج ذا فضل وصلاح وأهلية؛ لأنه مفارق للجماعة، وخارج على السلطان [٥] .
هذا هو حكم الشريعة في هذه الصورة، وحكمته واضحة جلية، وهي أن قيام الشريعة وبقاء الأمة يتوقف على الحكومة القوية؛ إذ هي أساس للحياة الاجتماعية، وقد جعلت لها الشريعة نظاما في غاية من الكمال والجودة، فخولت للأمة حق انتخاب الأمير، وجعلت الشورى أساسا للانتخاب، وشرطت شروطا في الأمير، ولم تعتمد في الإمارة على امتيازات الجنس والعصبية والملوكية، بل جعلتها حرة وجمهورية محضة لا يشوبها الاستبداد والضغط أبدا، ثم حذرت الناس من أن يتصدوا لها، ويرشحوا أنفسهم لأجلها، وينافسوا فيها، ويتطلعوا إليها، فيقاتلوا، ويحاربوا عليها، ويسفكوا الدماء في سبيلها، وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبايع الناس على هذا، فيقول: (لا ينازع الأمر أهله) [٦] هذه كلمة صغيرة في ظاهرها، كبيرة في ذاتها، وكافية لإبطال الحروب والمنازعات بأسرها، وقد بوب البخاري في صحيحه عليها بابا فقال: (باب ما يكره من الحرص على الإمارة) ، وروى فيه حديث أبي موسى الأشعري ق ا ل: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إنا لا نولي هذا الأمر من سأله، ولا من حرص عليه) ، وكان الغرض من هذا التحذير والمنع؛ لأن الناس إذا لم يحرصوا عليها سهل للأمة انتخاب الأصلح والأهل لها.

هذا هو النظام الحقيقي الذي جعلته الشريعة للخلافة الإسلامية، ولو بقي معمولا به لصلحت الدنيا كلها، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أنه لا يدوم أكثر من ثلاثين سنة، فبين للأمة ما يجب عليها عندما ينهدم ذلك، ويحل محله الاستبداد والقهر.

لنفحص المسألة فحصا جيدا؛ لنرى أية خطة أحسن عند تغلب المتغلبين على الخلافة؛ فإن هنا خطتين:

(إحداهما) أن يقبل الاستبداد، ويخضع له صيانة للجماعة، وحفظا لنفوس الأمة، وذودا عن البلاد الإسلامية من الأعداء، وصونا لأوامر الشريعة من التعطيل وغيرها كثير من المصالح العامة، ولا تنس أن هذه الحكومة، وإن كانت مستبدة قاهرة إلا أنها إسلامية تغار على الدين، وترفع شأن الأمة في نظر الأعداء، نعم تنتقل الحكومة الإسلامية في هذه الصورة إلى مستبد تغلب عليها، ولم يبال بالنظام الشرعي لها، ولا ريب في أنه تنشأ عن هذا مفاسد كثيرة [٧] .

وأما الخطة الثانية: فهي أن يقاتل المتغلب، ويخرج عليه، وترد الخلافة على من هو أصلح لها منه، ولكن إذا فعل ذلك جرت الدماء أنهارا في حروب تشيب من هولها الولدان، واختلت المصالح العامة، وتزلزلت الهيئة الاجتماعية، وبطل الأمن، وعمت الفوضى، وتعطلت أوامر الشريعة، وهدمت الجوامع، ونهبت البيوت، وخربت البلاد، وانصبت على رأس الأمة المصائب، وأصابها كل ما يصيب الأمم في مثل هذه الحروب التي تثيرها الأهواء والشهوات، ومع هذا لا يعرف متى يستتب الأمن وتعود الراحة؟ إذ كل صاحب عصبية وذي مطامع كبيرة ينهض قائلا: أنا أحق بالخلافة من صاحبها، فعلى الناس أن يبايعوني، ويقاتلوا في صفي، وينصروني على عدوي) ! [٨] ، فماذا تكون حال الأمة إذ ذاك؟، ألا تكون كالريشة في مهب العواصف، تقلبها الرياح كيف ما شاءت؟ أولا تصبح كسفينة في بحر محيط لا ربان عليها، تتقاذفها الأمواج يمنة ويسرة، فتعلو تارة، وتسفل أخرى، ويخشى عليها الغرق كل آن؟ ولا ينكر أن مع هذه المخاوف والأهوال يحتمل أن ترد الخلافة إلى الأصلح لها، فأي صورة أحق أن

ترجحها الشريعة الغراء؟ أتلك التي مصالح الأمة فيها مصونة مضمونة، والمفاسد محتملة؟ أم هذه التي الخراب والدمار فيها محقق، ورد الحق إلى أهله محتمل؟

كل من له أدنى حظ من العقل الصحيح لا يتردد في الجواب بأن الصورة الأولى أحق أن تقبل، وتعول عليها في مثل هذه الحالات، وقد فعلت الشريعة ذلك جريا على قاعدة (المنافع تجلب، والمضار تدفع) ، وإذا اختلطت المصالح والمفاسد تختار الشريعة طريقا أقل مضرة، وأكثر مصلحة، وترجح أهون الشرين؛ إذ لو لم تفعل ذلك، وفرضت على الأمة عدم الخضوع لأحد سوى جامع شروط الخلافة والمنتخب على الطريقة الجمهورية الصحيحة لقام - كما قلنا - كل من اتخذ إلهه هواه لنيل الخلافة، وقال: هذا الخليفة ليس بأهل، وأنا أحق منه، وأجمع للشروط، ثم ماذا كان بعد ذلك؟ : القتل والسلب، وإهراق الدماء، وزهق النفوس، وانهدام الهيئة الاجتماعية، وتزعزع أركان الأمة، فمن كان يحافظ على البلاد، ويحكم بين العباد، ويعاقب المجرمين، ويحد السراق، وقطاع الطريق، ويأخذ الزكاة، ويقيم الجمعة والعيدين، ويدافع عن الثغور، ويرابط على الحدود؟ .

وايم الله، لو كان كذلك لتداعت الأمم الأكالة على المسلمين، ولاحتلت بلادهم، وخضدت شوكتهم، واستعبدتهم، وأذلتهم، وفعلت بهم ما فعلت! ، فقبول خلافة المتغلب أحسن وأهون، أم هذا الخراب والدمار الذي ليس فوقه خراب ولا دمار؟ ؛ ولذا أمرت الشريعة بطاعة الخليفة المسلم مهما كان ظالما ومستبدا، وكيفما كانت سيرته وسريرته ما لم يأمر بمعصية الله، وما أقام الصلاة - والله تعالى أعلم بما يأمر، وهو بصير بمصالح العباد! [*] .

***

فصل

نصوص السنة وإجماع الأمة

من يلق نظرة سطحية على الأحاديث النبوية ير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخبر بما سيكون في المستقبل من انقلاب الحال، وتغير الناس،

ويبين لكل حالة وكل دور علائم وآيات، ويرسم للأمة خطة تناسب كل وقت وزمان، وإن هذا لمن أكبر الأدلة على صدقه، وصدق نبوته؛ إذ كل ما أخبر جاء كفلق الصبح، وإن كان الناس لا يصدقون بذلك، فبأي دليل يثبتون ما جرى في الزمان الغابر، فكل أحد يستطيع أن ينكر حينئذ وجود الإسكندر المقدوني، والدولة الرومانية، بل نابليون، وحرب واترلو.

والحاصل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم بما يقع بعده؛ ولذا جعل لكل حالة ووقت أمرا وحكما، وأمر الأمة بامتثال أمره، فيجب على الباحث أن لا يخلط بين الأوامر والأحوال خلطا، بل يضع كلا منها في موضعه، والذين لم يفعلوا ذلك أخطئوا، وغلطوا في فهم الأحاديث، ولم يستطيعوا التوفيق والتطبيق بينها.

يرى الناظر أولا الأحاديث التي ذكرت فيها الخلافة الراشدة، ولكونها كانت معلومة لديه بأنها ستقوم على منهاج النبوة تماما – أوصى الأمة بطاعتها، واتخاذ أعمالها قدوة وسنة كسنته نفسه – صلى الله عليه وسلم – ففيها روى العرباض بن سارية حديثه المشهور، قال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل يا رسول الله، وعظتنا موعظة مودع، فاعهد إلينا بعهد، فقال: عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبدا حبشيا، وسترون بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ) (ابن ماجه والترمذي) ، وحديث: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ... ) إلخ، وحديث: (أما طبقتي وطبقة أصحابي فأهل علم وإيمان ... ) إلخ (رواه البغوي عن أنس) ، وحديث عبد الله بن مسعود: (ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا وكان له حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره) إلخ (مسلم) ، وغيرها كثير.

ففي هذا الدور أمرت الأمة بأمرين: الطاعة والاقتداء بالخلفاء، ثم تأتي بعده أحاديث الدور الثاني، فيبقى حكم الطاعة على حاله، فتطيع الأمة خلفاء هذا الدور أيضا مثل طاعتها لخلفاء الدور الأول، ولكن يتغير الحكم الثاني، أي حكم الاقتداء،

فلا يقتدى بهم، ولا تتخذ أعمالهم سنة متبعة؛ لأنه كان معلوما من قبل أنهم لا ينالون الخلافة على النظام الشرعي، ولا يكون سيرهم طبقا للكتاب والسنة، فيكون فيهم الصالح، والطالح، والقبيح، والحسن؛ فلذا أمرت بطاعتهم، ونهيت عن اتباعهم، والاقتداء بهم، بل إذا قاموا لنشر بدعتهم، وترويج فسادهم - وجب على كل أحد السعي لسد فسادهم، ومنع منكرهم بيده ولسانه، وإن لم يستطع فبقلبه يبغض أعمالهم، (وذلك أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) ،

فعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: (بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله؛ إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان) (متفق عليه) ، أي يطاع الإمام في كل حال إلا أن يظهر منه كفر صريح.

وقال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم، قال: قلنا أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة) ، (رواه أحمد ومسلم) .

وعن حذيفة قال: قال صلى الله عليه وسلم: (يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع) (أحمد ومسلم) .

وقال صلى الله عليه وسلم ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا؟ ، قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم (متفق عليه عن ابن مسعود، وأخرجه أيضا الحارث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص) .

وعن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبي داود بلفظ: (سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم) .

وعن وائل بن حجر قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم؟ ، قال: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم) (مسلم والترمذي وصححه) .

قال صلى الله عليه وسلم: (على المرء المسلم، السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر) ؛ إذ لا يعصى الله خالق السموات والأرض في شيء مهما صغر وقل لمخلوق مهما كبر وعظم وارتفع شأنه، وإن هذا ما قاله الإسلام، وجميع الأديان، وكل العقلاء والحكماء.

ولذا أمرت الشريعة بأداء الصدقات والزكاة إلى العاملين عليها، مهما كانوا ظلمة وفسقة وخونة، ولا يجوز منعها عنهم لأجل ذلك، نعم يجوز السعي عند الإمام في عزلهم، ولكن ما داموا على عملهم لا يجوز منع الزكاة عنهم؛ لئلا يختل نظام الأمة - كما في رواية بشير بن خصاصة أنه قال: (قلنا: إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا) (قال أبو داود رفعه عبد الرزاق عن معمر) ، وفي رواية سعد بن أبي وقاص، قال: (ادفعوا إليهم ما صلوا) ، وروى ابن أبي شيبة أنه (قال رجل لابن عمر: إلى من نؤدي الزكاة؟ قال إلى الأمراء، فقال الرجل: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا، قال: وإن فعلوا ذلك أد إليهم الزكاة!) ؛ ولذا ترجم أصحاب الحديث (باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور) (كما في المنتقى) ، وبه قال جمهور الفقهاء وأئمة أهل البيت، كما نقل عن الإمام الباقر - عليه السلام - في الأصول وإلى هذا ذهب المحققون من الإمامية والزيدية [٩] .

((يتبع بمقال تال))

---

(١) أي لم يراع فيه الأشرف نسبا من بيوت قريش التي حصر الرسول الخلافة في جملتها، بل يرجحون كفاءته من أي بيت منهم كان، وسيعلله بعد بأنها لو جعلت وراثية في بيت معين لبقيت في بيت الخليفة

الأول – كما هو الشأن في بيوت الملوك – إلى عهدنا هذا، وضرب له المثل بالخلفاء الراشدين.

(٢) يعني أنه رشحه، والأمة رضيته، فبايعته.

(٣) إطلاق النفي خطأ؛ فالخلاف وقع قولا وعملا، ذهب كثيرون إلى مقاومة السلطة الجائرة وغير الشرعية، وكثيرون إلى طاعتها، وسيأتي تحقيقه، ومازالوا يستعدون لإسقاط خلافة الأمويين حتى أسقطوها، وهي في ريق شبابها.

(٤) يظهر أن للكاتب – عفا الله عنه – ميلا إلى إضعاف هذا الشرط الذي أجمع عليه أهل الصدر الأول قبل ظهور الشقاق في الأمم، وهم أهل الإجماع دون غيرهم، والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة متفق عليها، وقد ذكر حديثا واحدا منها لم يقرنه بذكر من خرجه من رواة الصحيح، وقد صرحت الكتب التي ذكرها كلها بشرط القرشية ولما ذكروا أن الخوارج وبعض المعتزلة خالفوا سائر المسلمين في اشتراط القرشية – ردوا عليهم بأن الإجماع كان قد انعقد على ذلك من عهد الصحابة مستندا إلى النص، فلا عبرة بخلافه قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد: (ويشترط أن يكون مكلفا مسلما عدلا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا رأي وكفاية سميعا بصيرا ناطقا قرشيا، فإن لم يوجد من قريش من يستجمع الصفات المعتبرة ولي كناني، فإن لم يوجد فرجل من بني إسماعيل فإن لم يوجد فرجل من العجم) إلخ (ص ٢٧١، ج٢، طبع الآستانة) وقال الحافظ في شرح البخاري – بعد إيراد الأحاديث في حصر الإمامة في قريش المؤيدة لما رواه البخاري منها – ما نصه: (ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفادة المفهوم للحصر خلافا لمن أنكر ذلك، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قرشيا) ، ثم ذكر من قيده ببعض قريش، كالشيعة ورأي الخوارج وبعض المعتزلة بعدم اشتراط القرشية، وتعقبه بقوله: (قال أبو بكر بن الطيب: لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت حديث:) الأئمة من قريش) ، وعمل المسلمين به قرنا بعد قرن، وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف (ص ٥٨١، ج٢٩ طبعة الهند) ثم ذكر الحافظ ما رواه أحمد عن عمر من ميله إلى استخلاف أبي عبيدة وهو غير قريشي، أو معاذ بن جبل وهو أنصاري، وجمع بينه وبين نقلهم للإجماع باحتمال أن يكون رجع عن ذلك، أو يكون الإجماع قد انعقد بعده والصواب أن أبا بكر قد احتج على الأنصار – وعمر بظاهره – بحديث حصر الأئمة في قريش؛ فأذعنوا، ولم يعارض فيه أحد منهم ولا من غيرهم؛ فانعقد الإجماع من ذلك اليوم، ويكفي هذا إعلالا لرواية قول عمر إنه كان يحب أن يستخلف أحد الرجلين، وهل يوجد شيء يرد به أثر آحادي أقوى من هذا الإجماع، وهذه النصوص المتفق عليها؟ ! وذكر الحافظ قبل ذلك ما أورد على حديث: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من

الناس اثنان) – على القول بأنه خبر محض من أنه تولى أمر السلمين كثير من غير قريش، وأجاب عنه أولا بأن تولي هؤلاء لم يمنع وجود أئمة من قريش في اليمن، والمغرب وغيرهما، وأن بعض أولئك كان يدعي القرشية كبني عبيد، ثم قال: (وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المتغلبين، وحكمهم حكم البغاة، فلا عبرة بهم) ، (قال) : وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية، أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، وكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث: (قدموا قريشا، ولا تقدموها) أخرجه البيهقي، وذكر له شواهد من الصحاح وغيرها (ص٥٨١، ج ٢٩ أيضا) .

(٥) حكاية الإجماع باطلة كما أشرنا إليه في حاشية سابقة، وإن الحافظ ابن حجر قال إنهم يعدون المتغلبين على الخلافة من البغاة الخارجين عن السلطة الإسلامية، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

(٦) بتأمل كلمة (أهله) – وما يراد بها شرعا – هل يمكن أن يكون منها الظالمون المستبدون؟ ! .

(٧) أكثر هذه المفاسد على جرثومتها أن الأمر يجري على القوة لا على الشريعة، وأي حاكم تخضع له الأمة خضوعا أعمى، ثم يقف عند حدود الحق والعدل فلا يتعداها على علم ولا عن جهل.

(٨) الصواب أن هذا من لوازم الخضوع لكل قوي يتغلب؛ إذ لو كان أصحاب هذه المطامع يعلمون أن الأمة إنما تخضع للحق لا للقوة، وأنها لا تزال تقاتل المستبد الخارج حتى يهلك أو تهلك – لما خرج عليها خارج، ولا تغلب مستبد ظالم، وكلام الأستاذ أبي الكلام هنا متعارض متدافع، وبعض ما فرضه من صور المسالة غير متعين الوقوع بل نادر، ومقاومة الظلم والاستبداد، وتغيير المنكر فرض لازم، ولكن يراعى في تنفيذه ارتكاب أخف الضررين عند التعارض.

(*) الكاتب فرض صورة للتعارض بين الحق والتغلب لا تطرد، بل قلما تقع، وجعلها قاعدة للترجيح، إن مجموع الأحاديث الواردة في الإمامة والإمارة تدل على أمور يعز أن تجدها مجموعة في مكان واحد، فتجمع بها بين ما يتراءى لك فيها من التعارض:

(أ) أن الإمام الأعظم (الخليفة) يجب أن يكون من قريش،

(ب) أن طاعة الإمام واجبة شرعا ما دام مسلما، يقيم الصلاة بالناس، ويقودهم بكتاب الله، وإنما الطاعة بالمعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق،

(ج) أن طاعة الأمراء والولاة والعمال – الذين يوليهم الإمام قيادة الجيوش والإدارة والقضاة والجباية– يطاعون، وتؤدى إليهم الحقوق بالشرط الذي يطاع فيه الإمام بالأولى، وفي حديث يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين بنت إسحق الأحمسية أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يخطب في

حجة الوداع، وهو يقول: (ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) رواه مسلم وفي أحاديث أخرى: (ولو كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف) ، ومنه حديث علي عند الحاكم مرفوعا بإسناد جيد، ورجح الدارقطني وقفه، قال في آخره: (وإن أمرت قريش فيكم عبدا حبشيا مجدعا فاسمعوا له وأطيعوا) ،

(د) أن ظلم الأئمة والأمراء وفسقهم وأثرتهم لا تبيح لأفراد الأمة عصيانهم فيما يأمرون به من المعروف؛ لأن ذلك يستلزم ما هو شر منه، وهو الفوضى وفساد جميع الأمور العامة، فكل ما ورد في كتب الكلام والفقه وشروح الأحاديث من وجود الطاعة فالمراد به ما ذكرنا لما عللناه به،

(هـ) أن ذلك كله لا يدل على وجوب رضى الأمة بالظلم والبغي والأثرة، ولو من قريش، ولا على الخضوع لكل قوي مستبد، ويستحيل أن يكون هذا حكم الدين وهو يهدم الحق والعدل والفضيلة ويفسد على الأمة دينها ودنياها، ولا يمكن ترجيح أحاديث الطاعة المطلقة على الأحاديث المقيدة لها بالمعروف والشرع وعلى سائر النصوص المعلومة من الدين بالضرورة، وإنما يظهر الجمع بينها بأن على الأفراد السمع والطاعة وعلى أهل الحل والعقد من زعماء الأمة التي هي صاحبة السلطان، وهم أهل الشورى والزعامة فيها أن يوقفوا الأئمة والأمراء عند ما أوجب الله من الحق والعدل والتزام الشرع بما دون الخلع لغير الكافر إن أمكن، وأن يستعدوا لذلك بما تترجح به المصلحة على المفسدة، وكذلك فعلت كل الأمم التي استقام أمر حكومتها، ولم توطن أمة نفسها على الخضوع إلا كانت من الهالكين، وإطلاق القول بالخضوع للمستبدين الجائرين لأجل قوتهم خطأ عظيم، وأية حكومة قامت بالقوة، ثم قاومتها الأمة برأي زعمائها ولم تسقط؟ وسيأتي ما يقرب من هذا الجمع من النووي.

(٩) قال الحافظ - في شرح حديث البخاري في المبايعة على السمع والطاعة الذي تقدم في الأصل عند قوله فيه من كتاب الفتن: (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، أي الملك والإمارة، ثم ذكر زيادات في الحديث من روايات أخرى، منها: (وأن نقوم بالحق حيث كنا، لا نخاف في الله لومة لائم) وذكر - في شرح قوله -: (إلا أن تروا كفرا بواحا) روايات أخرى بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر، ثم قال: وفي رواية إسماعيل بن عبد الله عند أحمد والطبراني والحاكم من روايته عن أبيه عن أبي عن عبادة: (سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله) ، وعند أبي بكر بن أبي شيبة من طريق أزهر بن عبد الله عن عبادة رفعه: (سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة) وقال - في شرح قوله -: (عندكم من الله فيه برهان) ، أي من نص

آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم اهـ، وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا، والله أعلم ونقل ابن التين عن الداودي، قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه اهـ (ص٥٢٤، ج ٢٩ طبعة الهند) .." (١)

"الكاتب: محمد محمود المصري

---

الطريقة التجانية

للأزهري الفاضل الغيور صاحب الإمضاء

هي طريقة تنسب لأحمد التجاني، وهو نسبة لـ (تجان) بلدة من بلاد المغرب توفي سنة ١٢٣٠ هـ، وهو مبتدع غرر بضعفاء العقول حتى اعتقدوا أنه من الأولياء الكبار، وقد أتى بمخالفات للدين، وقضايا وأحكام غير شرعية، وادعى أنه تلقاها من الرسول يقظة - كذبا وزورا - وقد تصفحنا أكثر الكتب التي ألفها أصحابه وأيدها أتباعه، وادعوا جميعا أنها عن لسان الشيخ، فوجدنا فيها ضلالا وإلحادا وزيغا وعنادا، تحث على التفرقة بين المسلمين، وتحض على التمسك بأقوال شيخهم مع العلم بمخالفتها لأقوال سيد المرسلين. وكم قرأنا فيها من نزغات مبكيات، وأضاليل وترهات، تتلاشى أمام العقل وتصير هباء عند من يعرف

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٣٦١/٢٣

النقل، ويروج هذه الأضاليل ويعمل على نشر هذه الأباطيل قوم لا خلاق لهم، ولا معرفة عندهم، يتعصبون للبدعة، ويهدمون السنة، وكم غرسوا من إحن، ودبروا من فتن لهدم صرح الدين، ولكن أبى الله إلا أن يتم نوره، فتفطن الناس لهم وفحصوا مبادئهم، وحذروا الجمهور من ضلالهم.

وأشهرهم (أحمد بن بابا الشنقيطي) ومحمد بن عبد الواحد النظيفي المراكشي في المغرب، وفي القطر المصري محمد الحافظ وبدر عبد الهادي سلامة، وقد ألف الثاني [١] كتابا سماه (الطيب الفائح، في صلاة الفاتح) هو غاية في الضلال ونهاية في الوبال، وألف بدر عبد الهادي سلامة كتابا سماه (النفحة الفضلية) وهو شر من سابقه، وادعى أنه نقله من كتبهم الصحيحة، وعن آرائهم الرجيحة، ويعلم الله أن أقوالهم زور وبهتان وداعية إلى الإثم والعدوان.

ومرادنا أن نبين شيئا مما في هذه الكتب، وأن نسطر قليلا من الكثير الذي فيها من الكذب، ليحذر الناس منها، ويعمل العقلاء على مقاومتها والأمر بإحراقها فضلا عن هجرها.

فمما في كتاب النفحة الفضلية (ص١٨٦) تحت عنوان (تكفير الصلاة الفائتة) ما نصه: في كتاب الجامع من صلى أربع ركعات قبل العصر يوم الجمعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وسورة الكوثر خمس عشرة مرة، فإذا سلم استغفر الله عشرا، وصلى على النبي بصلاة الفاتح خمس عشرة مرة – كانت كفارة للصلاة الفائتة. وعن علي (رضي الله عنه) ولو خمسمائة سنة، ومن صلى بها ولا قضاء عليه، إن كان في صلاة أبيه وأمه كانت كفارة لهم) اهـ.

لمثل هذا يذوب القلب من كمد ... إن كان في القلب إسلام وإيمان

متى سمعتم يا معشر المسلمين أن ركيعات مبتدعات تكفر ما على الإنسان من الصلوات المكتوبات؟ أليس هذا هدما للركن الذي لم يبق سواه؟ وليت شعري لماذا يجهد المصلي نفسه بأداء الصلوات الخمس في الحضر والسفر، والبرد والحر، وهو يصدق بهذه (الفائدة المنكرة، والبدعة المحرمة، والضلالة المحررة) إن

هذا المقر على هذه الفائدة والحاكي لها، والمعتقد بها، يريد أن يقول: دعوا الصلوات واهجروها ولا تقربوها، فهذه الفائدة فيها الكفاية. أليست هذه غواية؟ وفي الضلال نهاية؟ إن الرجل لا يستطيع أن يصرح بذلك فأشار بفائدته إلى ما يكنه قلبه وما اخترعه خياله، ولكن لم تخف مكيدته، وقد بانت خطيئته، ومن جهله وعدم حسن تعقله، إسناده هذه الضلالة إلى علي رضي الله عنه بغير سند، وإن أدنى طالب للعلم يجزم بأنها لا تصدر من مسلم فضلا عن صحابي، فضلا عن أمير المؤمنين، وأقضى المسلمين، وربيب الرسول صلى الله عليه وسلم وصهره.

ولقد كان يرى الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة (رضي الله عنهم) يحافظون على الصلاة حتى عند اشتداد الملحمة، وفي وقت الحرب الضروس، فخسف (بدر عبد الهادي) بكذباته التي في فائدته، وقد أسقطتها، ومنها عرفنا قبح سريرته. وخبث طويته. ثم لم يكتف بجعله هذه الركيعات المحدثات مكفرة لما على الشخص من الفوائت، بل قال: (إن لم يكن عليه فوائت كانت كفارة لوالديه) كأنها فوق الحج الذي ليس له هذه القوة، وفوق سائر العبادات التي ليس لها هذه المزية، سبحانك اللهم ﴿إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون﴾ (الفرقان: ٤) مع العلم بأن الصلاة التي ذكرها لم ترد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يقل بها أحد من رجال المذاهب المعتبرة، فهي على ذلك بدعة منكرة وفرية بلا مرية، وقد قرر فقهاء الحنفية والشافعية ورجال الشريعة الإسلامية أن تكرير سورة واحدة في ركعة مكروه وخلاف السنة، فكيف يدعي هؤلاء الضالون أن لها هذه المزية، مع أنها بدعة دينية، ونكل الكلام في مسألة تكفيرها لفوائت الوالدين إلى الأستاذ الرشيد.

وفي الصفحة الثالثة من الكتاب المذكور ما نصه: عدم زيارة الأولياء الأحياء والأموات. قال شيخنا: هذا شرط عندنا فمن أخذ وردنا لا يزور أحدا من الأولياء الأحياء ولا الأموات أصلا، وقال أيضا: قال لي سيد الوجود صلى الله عليه وسلم مسألة أغفلها الشيوخ وهي أن كل من أخذ عن شيخ وزار غيره لا ينتفع به ولا بذلك

الغير أصلا. اهـ.

يريد الرجل أن يجعل من عاهده سلعة يتجر بها، ويتحكم في رقاب من اتبعه بإثارة هذه الفتنة المخالفة للسنة: فقطيعة الأولياء عنده أمر مقرر، وواجب محرر!

حتى لقد قال في ص ١٢٠ (إياك أن تنظر إلى ما في (جواهر المعاني) إن المريد له أن يزور الأولياء الأموات، فإن الشيخ قد رجع عن ذلك قال شيخنا: كل من أخذ وردنا فلا يحل له أن يزور وليا لا حيا ولا ميتا) وفي ص ٦ (من زار وليا وقصد تبركا أو مددا دنيويا فليس من أهل هذه الطريقة لقول النبي لشيخنا: إذا مر أصحابك بأصحابي فليزوروهم فقط اهـ. وهذا القول مخالف لآيات القرآن والسنة المتبعة في ولاية المؤمنين ولأحاديث الزيارة المشهورة.

ثم يأتي بعد هذا (أحمد التجاني وأتباعه) ويأمرون بمقاطعة أولياء الرحمن، والبعد عن ساحة أهل العرفان كأنهم لم يقرؤوا القرآن، ولم يعرفوا هدي الرسول عليه الصلاة والسلام ﴿فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون﴾ (الحديد: ١٦)

ومما يثبت حمق شيخهم دعواه أن النبي قال: (مسألة أغفلها الشيوخ إلخ) ، مع أننا نعرف آدابه العالية صلى الله عليه وسلم ومزاياه الغالية، هذه سقطة للتجاني لا ننساها له، وكيف يغفل السلف الصالح عن الحكم في هذه المسألة وقد شهد لهم الرسول وزكاهم وتداولتها كتبهم وشرحها الرسول قبلهم، وعلمهم الحق، وترك لهم كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيه تبيان كل شيء.

وهل يعقل أن قول النبي بعد وفاته يخالف قوله في حياته صلى الله عليه وسلم أيتصور أن ما بلغه للناس كان غير حق، فلما انتقل تبين له الهدى ولم يخبر به إلا التجاني وتابعيه؟ ويترك أصحابه صلى الله عليه وسلم ومؤيديه؟ إن هذا يؤدي إلى الطعن في عصمته وأمانته، بل هو القدح في نبوته وفي كل ما جاء به، وليت شعري إذا لم يصح بلاغه لنا صلى الله عليه وسلم في حياته وهو المعصوم أيصح نقل التجاني وهو المنغمس في خطيئته، الغارق في ضلالته ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾ (البقرة: ٧٩) .

إننا إن تركنا التعرض لدعوى الاجتماع بالنبي ومكالمته والتلقي عنه فربما يتترس الملحد بقول بعض المتأخرين (بإمكان الاجتماع) ولكن ليعلم هذا الكذاب (أن جميع العلماء اتفقوا على أن كل من حكى عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا يخالف ما روي عنه فهو ضال، وفي كفره خلاف إن تعمد الكذب) .

ولقد اجتمعت بمحمد الحافظ أحد ممثلي هذه الطريقة وكلمته في مسائل كثيرة من أضاليلهم، وانتقلنا إلى التكلم في مسألة الزيارة، فقال: إننا نمنع زيارة الاستمداد من الأولياء، ونأمر بزيارتهم كما كان الرسول يفعل، وهذا رأي الوهابية، فقلت له: كتبكم تنطق عليكم بأنكم لا تريدون هذا؛ بدليل ما سبق من أقوالكم في هذه المسألة، وتصريحكم مرة بمنع الزيارة للنفع الدنيوي ومرة للنفع الأخروي، على أنكم قلتم في صفحة ٧١ من الكتاب المذكور: من الآداب أن ييأس المريد من وصول مدد إليه من غير طريق روحانية شيخه، وأن يعتقد أنه أكمل الأولياء وأن لا يشرك معه أحدا في مرتبة محبته اهـ. هذا مع أن من البدع التي نص عليها الشاطبي في الاعتصام المغالاة في الشيوخ واعتقاد بعض الناس أن شيخه أكمل الأولياء، على أنكم صرحتم بأخطر وأشنع وأقبح وأفظع مما ذكر، فقلتم في ص ٢١ من الكتاب المذكور: إذا جمع الله الخلق ينادي مناديا يا أهل الموقف أحمد التجاني هو ممدكم في الدنيا. وقلتم غير مرة: إن شيخكم ممد للعالم من نشأته إلى نهايته، وكيف يعقل هذا؟ ألم يكن شيخكم صغيرا يبول على نفسه ويزيد في هوسه؟ أيمد غيره وهو أحوج الناس إلى من يزيل عنه أقذاره؟ ثم إن الله قال في شأن الأولياء: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾ (يونس: ٦٣) فلا تثبت لهم الولاية إلا بعد خلقهم وتكليفهم. فبهت وتحير وزمجر وكشر عن أنياب قلت عند رؤيتها: (أذكرني فوك حمار أهلي) وعلمت أن الرجل يريد أن يفهم العوام أنه وهابي؛ ليكرهوا الوهابيين، فكشفت لهم حالته وبينت حقيقته، فعلم الناس ما دبره وفهموا خبره، وكادوا يودون به.

ولهم في ص ٢١ من الكتاب المذكور أيضا (جميع الأولياء من عصر

الصحابة إلى النفخ في الصور ليس فيهم من يصل مقامنا) هذا الضال أي أحمد التجاني من أنذال القرن الثاني عشر، يريد أن يقول أنه أفضل من السلف الصالح إلى غير ذلك من الأوهام التي لا تحد، والخزعبلات التي لا تعد، وقوم هذا شيخهم وذلك كلامهم أبعد الخلق عن الدين.

ومن وقاحته، وقد كتبه أتباعه في بيان فضل طريقته أنه قال فيه أيضا:

(ص ٢٠) (قدماي على رقبته كل ولي من لدن آدم إلى النفخ في الصور) وليس لهم أن يقولوا: قد قال الشاذلي والجيلي مثل ذلك، أما أولا: فلان هذا ليس بدليل، (ثانيا) هما لم يقولا: (من لدن آدم إلى النفخ في الصور) وإنما أشارا إلى تفوقهم على أولياء عصرهما، وهؤلاء التجانية يعتقدون أنهم خير خلق الله على الإطلاق، وشيخهم كذلك، بل قالوا في ص ٢٣ من الكتاب المذكور: (كل من أحب الشيخ ومات عليها – ومن شرطها محبة أتباعه وعدم إيذائهم – ضمن له جده صلى الله عليه وسلم أن يموت على الإيمان، ويخفف الله عنه سكرات الموت، ولا يرى في قبره إلا ما يسره، ويؤمنه الله تعالى من جميع عذابه وتخويفه من الموت إلى المستقر في الجنة، وتغفر له كل ذنوبه، وتؤدى تبعاته ومظالمه، ويظله الله تعالى في عرشه، ويدخله في أول الزمرة الأولى جنة عدن، ولا يموت حتى يكون وليا قطعا، هذا بإخبار النبي للشيخ مشافهة، وأما من أخذ ذكرا ينال ما تقدم ويزيد بأن أبويه وأزواجه يدخلون الجنة من غير حساب ولا عقاب ما لم يصدر منهم سب للشيخ، قال لي سيد الوجود: أنت من الآمنين ومن أحبك من الآمنين، ولا مطمع لأحد من الأولياء في مراتب أصحابنا إلا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يستثن الصحابة إلا بالنسبة لأصحابه فقط، وأما هو فقد قال (قدماي) إلخ، وفي ص٢٦ (من أفراد هذه الطريقة من إذا رآه شخص يوم الإثنين أو يوم الجمعة دخل الجنة بلا حساب ولا عقاب، وأن الشيخ يدخل أصحابه الجنة بلا حساب ولا عقاب) وفي ص٢٨ (صاحبي لا تأكله النار ولو قتل سبعين روحا إذا تاب بعدها) ، وفي صفحة ٢٩ (كل من عمل عملا لله يعطي الله الواحد من هذه الطريقة أكثر من مائة ألف ضعف مما يعطى صاحب ذلك العمل) .

وأذكر عند قراءة هذه المبكيات قوله تعالى في شأن اليهود والنصارى: ﴿بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ (المائدة: ١٨) .

وقد افتتنت هذه الطائفة بصيغة صلوات محدثة مخترعة، حتى قالوا في كتابهم المذكور صفحة ٣٢: (شرط قراءتها أن يعتقد أنها من كلام الله تعالى) ، وفي كتابهم (الورد السانح) (صفحة ٢٤) أنها بمنزلة القرآن؛ لأنها من كلام الله تعالى وليست من تأليف مخلوق، وفي (جواهر المعاني) أن ثوابها أكثر من ستة آلاف ختمة بإخبار الرسول لشيخهم يقظة، وقالوا أيضا في فضلها في صفحة ٣٠ من (كتاب النفحة الفضلية) : لو عاش العارف ألف ألف سنة كان ذاكرها عشر مرات أكثر منه ثوابا، وإذا صدر من العبد ما يحبط العمل فإنها هي لا تحبط، ومن قرأها مرة غفرت له كل ذنوبه؛ لأنها لا تترك من الذنوب شاذة ولا فاذة، وهي تعدل كل تسبيح وقع في الكون وكل ذكر، ومن القرآن ستة آلاف مرة وسائر الكتب الإلهية اهـ. ثم سرد خرافات وضلالات وأرقاما حسابية كأنه يبين أكبر ميزانية كانت في العالم، ثم قال هذا ثواب قارئها. ثم اعتدوا مرة أخرى كعادتهم فقالوا في ص٢٥ من الكتاب المذكور: (في الأذكار اللازمة للطريقة صيغة من صيغ الاسم الأعظم، ومن أخذ هذه الصيغة بسند متصل كان له نصف الثواب الكبير الذي هو خاص به صلى الله عليه وسلم) اهـ. ونترك المجال لمولانا الحكيم في إيراد ما يلزم على هذه المسائل، فقد - والله - بلغ السيل الزبى، وكادت أعصابي تتوتر أسفا مما جرى، وكم في الزوايا من خزايا.. . قبح الله الضلال وخذله.

ومن مخازيهم أن نفث الشيطان في قلب شيخهم، فاشترط على أتباعه (أن من شرائط صيغة الفاتح أن يعتقد القارئ أنها من كلام الله، وأن النبي عين ذات الله) وقد سئل شيخهم عن معنى ذلك فقال في ص٣٣ من النفحة: (إن النبي كالمرآة تتراءى فيها الذات) اهـ. ولهم فيه أيضا ص٧٦: من آداب المريد أن يحمل كلام شيخه على ظاهره ولا يتأوله. ولو عاملناهم بهذا القانون في مسائلهم السالفة وخصوصا في هذه المسألة لكانوا تارة ملحدين، وأخرى فاسقين، وآونة ظالمين ﴿ألا ساء ما يحكمون﴾ (النحل: ٥٩) وبئس ما يعملون ﴿ساء مثلا

القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا يظلمون﴾ (الأعراف: ١٧٧) ليت شعري كيف يقولون: إن النبي كالمرآة تتراءى فيها الذات، وهو تأويل باطل لا يؤيد باطلا.

ويجول في ذهني أن القوم (قد ضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) فخرفوا وحرفوا، واجتمعوا مع شيخهم على الشيطان، وقالوا عليه: إنه نبي الرحمن. فوقعوا في الدرك الأسفل، وهذا أقل ما يمكن أن يقال في شأنهم ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون * ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ (البقرة: ١١-١٢) .

وفي صفحة ٤٥١ من كتابهم (الطيب الفائح) أن شيخهم (بلغ غاية نهاية الأولياء من نشأة العالم إلى النفخ في الصور سواء أولياء الأمة المحمدية وغيرها) وفيه أيضا ص٢٥ (إن الله صلى على النبي بصيغة صلاة الفاتح) ثم بعد ما ضلوا في فضل (صلاة الفاتح) اتخذوا صيغة يتعبدون بها وسموها (جوهرة الكمال) منها (اللهم صل على صراطك التام الأسقم) يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر شيخهم بأن يصلي عليه بها، وقد تكلمت معهم كثيرا أن هذا كذب من الشيخ بين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عربي وأفصح من نطق بالضاد (والأسقم أخذه من استقام لا يصح) لأن (أفعل) شرطه أن يصاغ من فعل ثلاثي، فلا يصاغ من رباعي إلا (أفعل) فقيل: يجوز مطلقا، وقيل: يمنع مطلقا، وقيل: يجوز إن كانت الهمزة لغير النقل حتى قال الموضح: (وشذ على كل قول: ما أتقاه وما أملأه) إلخ، وأما السداسي فلا يصاغ منه أفعل (كأسقم من استقام) باتفاق، فشيخكم لجهله باللغة نسب إلى النبي ما بلغكم كعادته في أمور الدين، فبهت القوم وانصرفوا على ذلك.

ولهم في ص٩١ من الجزء الأول من كتاب (جواهر المعاني) أن النبي قال لشيخهم: (كل من أطعمك أو أحسن إليك دخل الجنة بلا حساب ولا عقاب) ويظهر أن الشيخ كان نهما جشعا لا يقبل أحد أن يطعمه، فهون على الناس ذلك بأن خطر أكلته وإن كان كبيرا إلا أن جزاءه النجاة من النار، نعوذ بالله من الجهل

والكذب، وفيه أيضا بعد هذه الصحيفة (أن ثواب صلاة الفاتح كبير من قرأها كان له ثواب سبعين نبيا كلهم حمل السلاح وجاهد) .

إلى سيدي صاحب المنار

بما عرفناه فيكم من الأخلاق المحمدية.. . والهمة الهاشمية، نرجو العمل على إطفاء شعلة هذه الضلالة، والسلام عليكم ورحمة الله.

... ... ... ... ... ... ... محمود محمود المصري

... ... ... ... ... ... سنة ثانية فصل تاني بالقسم العلمي

(المنار)

إن شعلة هذه الضلالة لا تطفأ برسالة تنشر في المنار، ولا بمجرد بيان ما فيها من الكذب على الله، ومن شرع لم يأذن به الله، وهو إشراك بالربوبية، وتكميل نقص يدعى للملة الحنيفية، وما هي شعلة بل شعبة من شعب نار جهنم، يأوي إليها عشاق الخرافات، ومتبعو الشبهات، وعبيد الشهوات، يحسبونها ظلا ظليلا، وأن لهم فيها مقيلا، إلى أن يأخذهم الله أخذا وبيلا ﴿ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا * يا ويلتى ليتني لم أتخذ فلانا خليلا * لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولا﴾ (الفرقان: ٢٧-٢٩) هنالك يكونون ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وردوا إلى الله مولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون﴾ (يونس: ٣٠) لعصيانهم قوله: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون﴾ (الأعراف: ٣) .

إن هؤلاء الضالين لم يضلهم أشياخهم كالتجاني الدجال، ومؤلفي ما ذكر من الكتب لترويج بدعته، ونسخ شرعة الله الحق بشرعته، ما أضلهم هؤلاء وحدهم، وإنما اشترك في إضلالهم الجمهور الأكبر من أدعياء العلم الشرعي عامة، وأصحاب المناصب الرسمية خاصة، الذين هجروا القرآن وأعرضوا عن هدي السنة، وتركوا سيرة السلف الصالح، وأقروا كل من تنحل طريقة من طرائق التصوف على ما يضع من عبادة، ويدعي من كرامة، حتى دعوى رؤية الرسول صلوات الله وسلامه عليه في اليقظة أو المنام، وتلقي الأذكار والأوراد والبشارات

عنه وكذا العقائد والأحكام، وإن كانت مخالفة لما جاء به من كتاب الله المتواتر وما صح من سنته بالأسانيد الصحيحة، وما أجمعت عليه الأمة في الصدر الأول.

وليس الدجال التجاني أول من كذب على الرسول وراجت أكاذيبه بشبهة ثبوت الكرامة لصالحي الملة، بل سبقه إلى ذلك رجال من مبتدعة التصوف كانوا أوسع منه علما، وأفصح لسانا وقلما، وقد رد عليهم من هم أعلم منهم بكتاب الله وسنة رسوله، وأعبد لله تعالى، وأنفع للناس، ولكنهم لما لم يدعوا لأنفسهم تلك الدعاوي العريضة، طعن المتأخرون في دينهم وتجنبوا كتبهم، كما كان شأن أكثر حملة العمائم في مصر وغيرها في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية المصلح الكبير، وقد كان هذا الافتنان بالدجل والخرافات، واشتراك شيوخ العلم في الموالد المشهورة على ما فيها من الفواحش والمنكرات، والبدع والضلالات - سببا لفشو الكفر والإلحاد في نابتة المدارس العصرية، وطالما جاهد المنار الدجل والدجالين، ورد عليهم بالحجج والبراهين، ولا يزال يهدم ما بنوا من قواعد وأساطين، ولكن أكثرهم لا يقرؤون المنار، وقلما يوجد في قرائه أحد يخدع بالدجل، وأما الإصلاح العام، فلا ينتشر إلا بتأسيس دولة تقيم عمود الإسلام، وترد المسلمين إلى التعبد بما تعبد الله الناس به في كتابه وعلى لسان رسوله، وتمنعهم من قراءة كل ما استحدثت المتصوفة من أوراد وأحزاب وصلوات، كما يفعل الوهابيون في منعها حتى أقلها ابتداعا للصيغ "كدلائل الخيرات " فحسبنا كتاب الله وأذكاره، وما أثبت حفاظ السنة من أذكارها المجموعة في مثل كتاب الحصن الحصين والأذكار للنووي، نعم إنه يوجد في بعض ما اخترعه الصوفية ما لا يخالف النصوص، ولكن المأثور خير منه، وإقراره يقتضي قبول غيره مما هو مخالف لها، ومنه ما ادعى مبتدعوه أنه موحى به من الله تعالى ومتلقى عن رسوله صلى الله عليه وسلم في اليقظة، كما رأيت في رسالة الفاضل الأزهري عن كتب التجانية، ومن ذا الذي يميز بين الموافق للنصوص وقواعد الشريعة والمخالف لها؟ فالفتنة لا ترتفع إلا بمنعها كلها.

إن الدجال التجاني –بل الجاني على الإسلام والمسلمين – وأمثاله من المتصوفة الخرافيين، قد رأوا دعوى الكرامات أنجح الوسائل لتأسيس المجد الدنيوي، أي

الجاه الذي هو ملك القلوب، والمال الذي هو ملك الأعيان، فتوسلوا بها فوصلوا إلى ما وصلوا إليه من اتخاذهم آلهة يعبدون، وأربابا يشرعون فيتبعون، ولو لم يسكت لهم علماء الشريعة على منكراتهم لما وصلوا في إفسادهم إلى هذا الحد: حد طبع الكتب المفسدة للعقائد ونشرها بين المسلمين، وعدها من كتب الدين، بل يوجد في كبارهم من هم أشد خضوعا للخرافات من العوام، وقد أخبرني الثقة أن أحد كبار علماء الأزهر نظم قصيدة يشكو فيها للسيد البدوي سعاية بعض أعدائه لإغضاب أمير البلاد عليه، ويطلب منه إنقاذه من شر هذه السعاية، وإرضاء قلب الأمير عليه!

كان يجب على علماء الأزهر أن يؤلفوا جمعية دائمة لنقد الكتب التي تنشر بين الناس، ولا سيما الكتب التي تمس الدين وتخالف عقائده أو آدابه وأحكامه، وتبين للناس ما فيها من ضلال وتحذرهم منه، ولكننا نجد الكثيرين من المنسوبين إلى الأزهر يدافعون عن أمثال هذه الكتب وأهلها، ويردون على المصلحين الذين ينكرون عليها، ولا يزال بعضهم يصد عن كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ويطعن فيمن يسمونهم الوهابية، فإذا لم ينهض الأزهر لمكافحة الدجل والخرافات، وتحذير المسلمين من بضائع معامل (فابريكات) الكرامات، فستكون عاقبته وعاقبة أهله في مصر، كعاقبة معاهد الدين ورجال الشرع في الترك.

---

(١) أي محمد النظيفي.." [١]

"في الحديث جواز تولية المولى وتولية الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل اهـ.

وقد رأيت لبعض المعتنين من أصحابنا بفاس رسالة في بعض من ورد تقديمه في الأمور الشرعية، قبل الإبان الذي الشأن فيه أن لا توجد فيه الأهلية، وذكر فيه ما جاء في ترجمة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وابنه أسامة، وعتاب بن أسيد، ومعاذ بن جبل، وكعب بن سور، وباذان بن ساسان وابنه شهر، وعمرو بن حزم، وعبد الله بن عامر بن كريز، وزيد بن ثابت، وقيس بن سعد بن عبادة، وزيد بن قنفذ بن زيد بن جدعان. وغالب اعتماده في تراجمهم على الأسد والإصابة فقف عليه.

---

(١) مجلة المنار محمد رشيد رضا ٧٦٩/٢٦

وهاهنا غريبة: في تاريخ مصر لابن أبي إياس الحنفي المصري ص ٣٠٦ من الجزء الثاني: وفيها من الحوادث أن الخليفة المتوكل على الله عبد العزيز عهد للشيخ جلال الدين السيوطي بوظيفة لم يسمع بها قط وهو أنه جعله على القضاة قاضيا كبيرا يولي منهم من يشاء ويعزل منهم من يشاء مطلقا في سائر ممالك الإسلام، وهذه الوظيفة لم يلها قط سوى القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز في دولة بني أيوب، فلما بلغ القضاة ذلك شق عليهم واستخفوا عقل الخليفة في ذلك. وقالوا: ليس للخليفة مع وجود السلطان حل ولا ربط، ولا ولاية ولا عزل، ولكن الخليفة استخف بالسلطان لكونه صغيرا، فلما قامت الدائرة والألسنة على الخليفة رجع عن ذلك، وبعث أخذ العهد الذي كان كتبه لجلال الدين السيوطي، وكادت أن تكون فتنة كبيرة بسبب ذلك. ووقعت أمور يطول شرحها. ثم سكن الحال بعد مدة اهـ.

وفي قوله: لم يسمع بمثلها قط نظر؛ ففي تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي: كان الخلفاء يولون القاضي المقيم ببلدهم القضاء لجميع الأقاليم، والبلاد التي تحت ملكهم، ثم يستنيب القاضي من تحت أمره من شاء في كل إقليم، وفي كل بلد، ولهذا كان يلقب بقاضي القضاة، ولا يلقب به إلا من هو بهذه الصفة، ومن عداه بالقاضي فقط، أو قاضي بلد كذا اهـ.

ومن خط ابن الطيب القادري نقلت، وفي ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من طبقات الحنفية للحافظ قاسم بن قطلوبغا ص ٦٥: أنه ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء:

المهدي، والهادي، والرشيد، وكان إليه توليه القضاء بالمشرق والمغرب، وأنه أول من خوطب بقاضي القضاة، وذلك كله في خلافة الرشيد اهـ وعبارة غيره في حق أبي يوسف:

وهو أول من دعي في الإسلام بقاضي القضاة. وكان أيضا يقال له: قاضي قضاة الدنيا؛ لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم، التي يحكم بها الخليفة، وفي منظومة الشيخ عبد الغني النابلسي في الشطرنج:

ولا بأس بالشطرنج وهو رواية ... عن الحبر قاضي الشرق والغرب تؤثر." (١)

"أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمة سوداء، فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتقها في كفارة، فهل يجوز عتقها؟ فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أين الله؟ " قالت: في السماء، قال: "فمن أنا؟ " قالت: أنت رسول الله. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أعتقها فإنها مؤمنة" (١). وهذا يدل أن الله عز وجل على عرشه فوق السماء".

يعلم من عبارة الأشعري وغيرها أن الأمة كانت مجمعة على إثبات الأينية، غير أن السلف يثبتون الفوقية،

---

(١) التراتيب الإدارية = نظام الحكومة النبوية الكتاني، عبد الحي ٢٢٥/١

والجهمية تقول بالمعية، أي أنه تعالى في كل مكان. وثبت السلفيون على قول السلف على الحقيقة، ووافقهم على ذلك في الجملة فرق قد انقرضت. وصار المتعمقون إلى فرقتين: الأولى تدعي موافقة السلف، والأخرى تنمى إلى الجهمية. واتفقت الفرقتان على نفي الأينية، لكن الأولى تطلق ما يظهر منه الفوقية، وتتأول ذلك بالفوقية المعنوية، والثانية: تطلق أنه تعالى في كل مكان، وتتأول ذلك بالعلم والقدرة، وغرضهما التمويه والتمهيد لتأويل النصوص وأقوال من سبق.

وعلى كل حال، فعبارة الأشعري التى سقناها صريحة واضحة في أنه يثبت الفوقية الذاتية على الحقيقة، والمنتسبون إليه يواربون محتجين بأنه ينفي الجسمية.

فيقال لهم: إن كان صرح بنفي الجسمية، فيحتمل حاله أوجها:

الأول: أن يكون رجع عن ذلك، وقد تقدم أن "الإبانة" آخر مصنفاته.

الثاني: أن يكون إنما ينفي الجسمية المستلزمة للمحذور، على حد قول جماعة: "جسم لا كالأجسام".

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٤).." [1]

"قال: "وبهذا نقول" (١).

وقد روى الإمام أحمد (٢) وغيره أن ابن عباس طاف مع معاوية فكان معاوية يستلم الشاميين وابن عباس يمنعه ويقول: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة". وفي بعض الروايات: أن معاوية رجع عن ذلك (٣).

وقد عقد البيهقي في "السنن" بابا لذلك، وذكر فيه جواب الشافعي عن شبهة الهجران بقوله: "قال الشافعي: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ونسكه، ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمسك عما أمسك عنه". "سنن البيهقي" (٥/ ٧٧).

وقد جاء عن عمر وعثمان عدم استلام الشاميين واحتجا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله (٤).

أقول: وقول الشافعي: "وإن قبله فلا بأس به ... " يمكن أن يكون أراد بالبأس الإعادة والفدية، أي: أنه لا إعادة عليه ولا فدية كما بينه بعد ذلك، ولكنه قال في موضع: "وأي البيت قبل فحسن غير أنا نأمر بالاتباع"، وهذا لا يخلو ؏ن إشكال، ولعله أراد أنه مباح إذا لم يزعم فاعله أنه من الدين، بل فعله بباعث المحبة، كالذي كان يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ في كل ركعة، مع أن بينهما فرقا، فإن ﴿قل هو الله أحد﴾ في الصلاة

---

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني عبد الرحمن المعلمي اليماني ١١/٥٣٨

ثابت إجمالا، وتقبيل ما

---

(١) (٣/ ٤٣٥).

(٢) (٢٢١٠)، وأخرجه البخاري (١٦٠٨) معلقا، والحاكم: (٣/ ٥٤٢).

(٣) في "المسند" (١٨٧٧) وفيه قول معاوية لما ذكر له ابن عباس الآية: "صدقت".

(٤) خبر عمر رواه أحمد (٢٥٣، ٣١٣)، وخبر عثمان رواه أحمد أيضا (٥١٢).." [١]

"ما قلته حق وصدق.

حكى لي هذه الرؤيا بالمجمع من الخلق، [وظننت] (١) أنه قد رجع عن هذه النحلة؛ لأنها ظهرت لي منه أشاير القبول، ولم يذكر لي شيئا مخالفا ذلك، وغلب على ظني أنه رجع عن ذلك الاعتقاد الخبيث، وبقي عندنا بعد ذلك نحو شهر، وسار وهو على حاله المحمود.

واتفقت به مرة في عدن، بعد سنة أو نحوها، وحصل بيني وبينه من البشر والفرح والمحبة، حتى قال لي: أشهد بالله أنك واصل، وأنا أعلم أني لست بهذه المثابة. إنما فرحت منه واستدليت (٢) بذلك الكلام".

[ص ١٥] وقال أخوه السيد عبد الله بن طاهر في جواب كتبه إلى الشيخ عبد الله بن علي [الفوري] بعد ذكر الرجل المسمى بالسيد صالح ما لفظه: "فاعلم أيها الوالد - نفعنا الله بصالح دعواتك - أنا اطلعنا وتحققنا من الرجل المذكور تحققا كان عندنا كالشمس في الظهور، أنه ليس من أهل النور، بل من أهل الكذب والزور، بل لنا على ما بلغنا عنه من سوء الاعتقاد، وأنه من أهل الكفر والإلحاد، ينتحل مذهب القائلين - والعياذ بالله - بالحلول والاتحاد".

إلى أن قال: "ولعله لا يخفى عليكم ما حاصل في جبل يافع من دجال الضالع، الكاذب المفتون، الذي سمى نفسه أبا هارون، والسادة الكرام آل باهارون - بل جميع أهل البيت الطاهر - منه بريئون، قال - صلى الله عليه وسلم -: "من

---

(١) في الأصل بالضاد.

(٢) كذا في الأصل.." [٢]

---

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني عبد الرحمن المعلمي اليماني ١٩٣/١٥

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني عبد الرحمن المعلمي اليماني ١٩٨/٦

"قال ابن حجر١: "ثم أن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه. فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين جميعا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، واضرب عن طريق أبي عبيدة. فأما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه، وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلسا له ولم يكن سمعه منه" ا.

فابن حجر وإن لم يجزم هنا بأحد هذه الثلاثة الأمور التي ذكرها في بيان سبب عدول أبي إسحاق عن طريق أبي عبيدة، فإنه جزم بواحد منها أثناء تعرضه للحديث من "الفتح"٢ فقال:

"وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن؛ فإنها موصولة" ا.

وقد ختم ابن حجر بالآتي مثبتا على البخاري وعلى دقته وقوة علمه، ومتعجبا ممن حكم على ما اختاره البخاري بالمرجوحية فقال: "وإذا تقرر

---

١ هدي الساري مقدمة فتح الباري/٣٤٩.

٢ ١/٢٥٧.." (١)

"وملخص القصة:

يذكر سفر التكوين أن الرب قد ظهر ليعقوب في صورة إنسان صارعه حتى الفجر ولم يتمكن الرب من هزيمة يعقوب إلا بعد أن كسر حق فخذه ... (١). ثم يعقب العلامة الهندي على هذا النص تعقيبا مختصرا جاء فيه:

وهذا المصارع كان ملكا لما عرفت، وإذا لم نقل ذلك يلزم أن يكون إله بني إسرائيل في غاية العجز والضعف حيث صارع يعقوب الذي هو مخلوقه إلى الفجر ولم يغلبه إلا بالحيلة (٢).

ومثله قال الإمام الألوسي وأكد أن الذي ظهر ليعقوب عليه السلام ملك من الملائكة وليس غير ذلك (٣)

---

(١) سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي يوسف بن محمد الدخيل ١/٢٧٠

ثالثا: يفعل الشيء ثم يرجع عنه "البداء":

يقول د/ صفوت مبارك:

يشير العهد القديم إلى أن الرب يريد فعل الشيء ثم يرجع عنه ويغير إرادته وهو ما يسمى بالبداء ففى سفر الخروج حديث عن غضب الرب على بني إسرائيل بسبب عبادتهم للعجل وأنه أراد أن يفنيهم ثم رجع عن ذلك وندم لما تضرع له موسى:

"قال الرب لموسى: رأيت هذا الشعب وإذا هو شعب صلب الرقبة فاللآن اتركني ليحمى غضبي عليهم وأفنيهم فأصيرك شعبا عظيما ... ارجع عن حمو غضبك واندم على الشر بشعبك ... فندم الرب على الشر الذي قال إنه يفعله بشعبه (٤) " (٥).

رابعا: يفعل الشيء ثم يندم على فعله:

وضع علماء المسلمين أيديهم على نصوص في العهد القديم تنسب للرب سبحانه الندم على خلقه للإنسان حين كثر فساد بني آدم في عهد نوح واستدلوا بالنصوص التالية:-

١ - "فحزن الرب أنه عمل الإنسان في الأرض وتأسف في قلبه" (٦).

٢ - "فندم الرب على الشر الذي قال أنه يفعله بشعبه" (٧).

وغير ذلك من النصوص وما أكثر ما يتندم الرب في اعتقاد اليهود (٨).

وقد تنوعت تعليقات النقاد من علمائنا الأجلاء على هذه النصوص يقول د/ المطعني. بعد ما استدل بالنص الأول: "لم تتورع نصوص التوراة المقدسة في زعمهم أن تنسب الندم والتحسر إلى "الرب" والندم والتحسر المنسوبان إلى "الرب" في التوراة هما الندم والتحسر المعروفان للناس في الحياة. فالرب يندم ويتحسر على خلق شيء من خلقه ثم تكون عاقبة الخلق على غير ما يريد (٩).

---

(١) انظر: القصة كاملة في: تكوين: (٣٢/ ٢٤ - ٣١) يعقوب يصارع مع الله.

(٢) إظهار الحق (١/ ٣٢١).

(٣) الجواب الفسيح لما لفقه عبد المسيح - الألوسى (١/ ١٧٥).

(٤) انظر: خروج: (٣٢/ ٩ - ١٤) العجل الذهبي.

(٥) مدخل لدراسة الأديان د/ صفوت مبارك ص ١١٧.

(٦) تكوين: (٦/ ٥ - ٧) الطوفان.

(٧) خروج: (٣٢/ ١٤) العجل الذهبى.

(٨) يراجع صموئيل الأول: (١٥/ ١٠ – ١١ – ٣٥)، حزقيال: (٣٢/ ١٢ – ١٤، مزامير: (١٠٦/ ٤٠ – ٤٤).

(٩) الإسلام في مواجهة الاستشراق د/ المطعني ص ١٩١.." [1]

"ثالثا: أنه ليس في القصة أنهم واطؤوه على أن يحلها للأول، ولا أشعروه أنها مطلقة، وإنما فيها أنهم واطؤوه على أن يبيت عندها ليلة ثم يطلقها، وهذا من جنس نكاح المتعة، الذي يكون للزوج فيه رغبة في النكاح إلى وقت، ونكاح المتعة قد كانوا يستحلونه صدرا من خلافة عمر، حتى أظهر عمر السنة بتحريمه، فلعل هذه القصة كانت قبل تحريم نكاح المتعة، ثم إن عمر – رضي الله عنه – أظهر بعد هذا تحريم المتعة وتوعد عليه.

رابعا: أن هذا الأثر ليس فيه عودها إلى المطلق، بل فيه النهي عن ذلك، وليس فيه دوام نية التحليل، بل فيه أنه صار نكاح رغبة بعد أن كان تحليلا، فإن كان بنكاح مستأنف فلا كلام، وإن كان باستدامة النكاح الأول فهذا مما يسوغ فيه الخلاف، كما في النكاح بدون إذن المرأة، أو نكاح العبد بدون إذن سيده، أو نكاح الفضولي؛ فإنه قد اختلف فيه هل هو مردود أو موقوف؟ وبعض الفقهاء يقول: إن الشرط الفاسد إذا حذف بعد العقد صح، فيمكن أن يكون قول عمر – رضي الله عنه – مخرجا على هذا؛ فإن الصحابة قد اختلفوا فيه، ونية التحليل كاشتراطه، فيكون هذا الشرط الفاسد إذا حذف صح العقد وإلا فسد، وإذا كانت هذه الحكاية بهذه المثابة من الإسناد والاحتمال لم تعارض ما عرف من كلام عمر – رضي الله عنه – فيما رواه عنه ابنه ومن سمعه يخطب على منبر المدينة.

خامسا: أنه لو ثبت عن عمر – رضي الله عنه – أنه صحح نكاح المحلل فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك؛ لأنه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل والنهي عنه، وأنه خطب الناس على المنبر فقال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وكذلك ذكر ابنه أن التحليل سفاح، وأن عمر لو رأى أصحابه لنكلهم، وبين أن التحليل يكون باعتقاد التحليل وقصده، كما يكون بشرطه، وقد كانوا في صدر خلافته يستحلون المتعة بناء على ما تقدم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها من الرخصة، ثم بعد هذا بلغ عمر – رضي الله عنه – النهي عن التحليل، فخطب به وأعلن حكمه، كما خطب بالنهي

---

(١) جهود علماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس من القرن الثامن الهجري إلى العصر الحاضر "عرض ونقد" رمضان الدسوقي ص/١٢٧

عن المتعة وأعلن حكمها، ولا يمكن أن يكون رخص في التحليل بعد النهي عنه؛ لأن النهي إنما يكون عن علم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخلاف ترك الإنكار؛ فإنه يكون عن الاستصحاب وما." (١)

"فتوى برقم ١٢٥٨ وتاريخ ٢/ ٥ / ١٣٩٦ هـ

السؤال: شخص عمل صنما من شيء نافع كالذهب والفضة وما دونهما وكان على صورة آدمي أو حيوان لقصد الزينة مثلا ثم رجع عن ذلك ورغب أن يحوله إلى شيء ينتفع به شرعا كنقد أو حلية أو بناء فهل يجوز ذلك وماذا يفهم من كلمة " يعبد " من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن نذر أن ينحر إبلا ببوانة: «هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد (١)»؟

الجواب: يجب هدم التماثيل والقضاء على رسومها وهتك الصور وإزالة معالمها سواء اتخذت للعبادة أم للزينة، إنكارا للمنكر وحماية للتوحيد، وكلمة " يعبد " في جملة هل فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد. " وصف كاف لبيان أن الغالب في عمل الأوثان أو اتخاذها أن تكون للعبادة وليس القصد به الاحتراز، ويجوز الانتفاع بأنقاض التماثيل والأصنام فيما يناسبها من بناء بيوت وأسوار ومساجد أو عمل نقد أو حلية للنساء ونحو ذلك كما يجوز الانتفاع بالأوراق والألواح والسيارات التي بها صور بعد طمسها وإذهاب معالمها لما رواه مسلم عن أبي الهياج قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته (٢)». فاكتفى - صلى الله عليه وسلم - في أمره عليا رضي الله عنه بطمس الصور وتسوية القبور المرتفعة بالأرض، كما اكتفى - صلى الله عليه وسلم - من عائشة رضي الله عنها بجعل الستارة التي في حجرتها في نمارق بعد أن قسمتها قطعا تذهب بمعالم ما كان فيها من الصور وأقرها على ذلك ولم يأمرها بإتلافها ولأن الأصل جواز استعمال هذه الخامات، والحرمة طارئة فإذا زال ما طرأ عليها عادت إلى أصل إباحة الاستعمال فيما يناسبها شرعا. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٥/١٥٩

(١) سنن أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٣).

(٢) صحيح مسلم الجنائز (٩٦٩)، سنن الترمذي الجنائز (١٠٤٩)، سنن النسائي الجنائز (٢٠٣١)، سنن أبو داود الجنائز (٣٢١٨)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ٩٦).." (١)

"قال ابن حجر: وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر، قال حماد عن ابن أبي مليكة: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقد بها، وهذا سند صحيح.

واعترض عليه بما نسبه ابن حجر إلى ابن بطال قال: وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه أقاد بها، ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق، قلت -القائل ابن حجر -: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: " حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ، فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا ".

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة ذكرها بقوله: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك " ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك، أو بالعكس (١).

وقد أخرج الكرابيسي في أدب القضاء بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل.

ويمكن أن يجاب عن هذا الأثر بالأجوبة السابقة.

وقال البخاري في صحيحه: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة - وكان أمره على البصرة - في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضى به إلى يوم القيامة.

قال ابن حجر: وصله سعيد بن منصور حدثنا هشام حدثنا حميد الطويل قال: كتب عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز، وذكر الأثر، وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حميد قال: وجد قتيل بين قشير

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٦/٨٢

وعائش فكتب فيه عدي بن أرطأة إلى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه، وهذا صحيح. وقد اعترض على هذا الأثر بقول ابن حجر: وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة، كما اختلف على معاوية، فذكر ابن بطال أن في مصنف حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته على المدينة (٢).

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض بقوله: ويجمع بأنه كان يرى ذلك لما كان أميرا على المدينة، ثم رجع لما ولي الخلافة، ولعل سبب ذلك ما سيأتي في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على عدم القود بها فكأنه وافقه على ذلك (٣).

---

(١) فتح الباري ج١٢ ص٢٣١ - ٢٣٢.

(٢) الفتح ج١٢ ص٢٣٢.

(٣) الفتح ج١٢ ص٢٣٢.." [١]

"ما ذكره عن أبي الزناد من القتل بالقسامة بمحضر عدد كبير من الصحابة - رضي الله عنه - ذكره القاضي عياض بلفظ (واقتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون، إني لأرى أنهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان). وقد علق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: (قلت إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلا عن الف) (١). .

وأما ما ذكره البيهقي عن معاوية أنه أقاد بالقسامة، فقد نقل الحافظ عن ابن بطال أنه قال: وصح عن معاوية بن أبي سفيان أنه أقاد بالقسامة، ذكر ذلك عن أبي الزناد في احتجاجه على أهل العراق، ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني: (قلت: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: - أي أبو الزناد - حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ، فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه. فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا) (٢).

وقد جمع الحافظ بين ما رواه حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريق ابن المنذر قال حماد عن ابن أبي

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠١/٤

مليكة: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقد بها وهذا سند صحيح، وجاء في باب القسامة من صحيح البخاري بلفظ (وقال ابن أبي مليكة: لم يقد بها معاوية) جمع الحافظ بين هذا وبين ما تقدم عن معاوية أنه أقاد بها بقوله: (قلت: يمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك) قال: ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس) (٣).

وأما ما ذكره البيهقي عن ابن الزبير أنه أقاد بالقسامة، فقد قال ابن حزم: (صح عنه من أجل إسناد أنه أقاد بالقسامة، وأنه رأى القود بها في قتيل وجد، وأنه رأى الحكم للمدعين بالأيمان، وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد: روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد تلك القصة كلها. وعبد الله بن أبي مليكة قاضي ابن الزبير) (٤).

وأما ما ذكره البيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنه أقاد بالقسامة فقد قال ابن حزم: (صح عنه أي عن عمر بن عبد العزيز أنه أقاد بالقسامة صحة لا مغمز فيها) (٥). . وقد مضت مناقشة ما نقل عن معاوية وعمر بن عبد العزيز عند الكلام عن حكم القسامة.

---

(١) فتح الباري ج١٢ ص١٩٧

(٢) فتح الباري ج١٢ ص١٩٣.

(٣) فتح الباري ج١٢ ص١٩٣.

(٤) المحلى ج١١ ص٠٧

(٥) المحلى ج١١ ص١١١." [١]

"وخالص، ومغشوش. وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك.

قوله: "إلا مثلا بمثل" هو مصدر في موضع الحال: أي الذهب يباع بالذهب، موزونا بموزون، أو مصدر مؤكد أي: يوزن وزنا بوزن. وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة. قوله: "ولا تشفوا" بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي من أشف، والشف بالكسر: الزيادة، ويطلق على النقص، والمراد هنا لا تفضلوا. قوله: "بناجز" بالنون والجيم والزاي؛ أي لا تبيعوا مؤجلا بحال. ويحتمل أن يراد بالغائب

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤/١٧٠

أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا، والناجز: الحاضر. قوله: "والفضة بالفضة" يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة، كما سلف في الذهب. قوله: "والبر بالبر" بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله، ويجوز الكسر وهو معروف. وفيه رد على من قال: (إن الحنطة والشعير صنف واحد) وهو مالك والليث والأوزاعي، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «الطعام بالطعام (١)» كما سيأتي، ويأتي الكلام على ذلك. قوله: " فمن زاد. . " إلخ، فيه التصريح بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها، فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا. وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل، ثم رجع عن ذلك، وكذلك روي عن ابن عباس. واختلف في رجوعه، فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب، واستغفر الله، وكان ينهى عنه أشد النهي. وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد، وابن الزبير، وزيد بن أرقم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير. واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين، وغيرهما، بلفظ: «إنما الربا في النسيئة (٢)» زاد مسلم في رواية عن ابن عباس: «"لا ربا فيما كان يدا بيد (٣)»، وأخرج

---

(١) صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٢)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٤٠١).

(٢) صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٦)، سنن النسائي كتاب البيوع (٤٥٨١)، سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، سنن الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

(٣) صحيح البخاري البيوع (٢١٧٦)، صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٦)، سنن النسائي كتاب البيوع (٤٥٨١)، سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٠٠)، سنن الدارمي البيوع (٢٥٨٠).." [1]

"قوله: (والفضة بالفضة) يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب.

قوله: (والبر بالبر) بضم الباء وهو الحنطة، والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر، وهو معروف، وفيه رد على من قال: إن الحنطة والشعير صنف واحد، وهم: مالك، والليث، والأوزاعي. وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الطعام بالطعام (١)» كما سيأتي، ويأتي الكلام على ذلك.

قوله: (فمن زاد. . إلخ) فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٢٢/٤٣

وروي عن ابن عمر أنه كان يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك، وكذلك روي عن ابن عباس، واختلف في رجوعه فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله، وكان ينهى عنه أشد النهي، وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد، وابن الزبير، وزيد بن أرقم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ: «إنما الربا في النسيئة (٢)». زاد مسلم في رواية عن ابن عباس: «ولا ربا فيما كان يدا بيد (٣)». وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال: سألت زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، عن الصرف؟ فقالا: «نهى

---

(١) صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٢)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٤٠١).

(٢) صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٦)، سنن النسائي كتاب البيوع (٤٥٨١)، سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، سنن الدارمي البيوع (٢٥٨٠).

(٣) صحيح البخاري البيوع (٢١٧٦)، صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٦)، سنن النسائي كتاب البيوع (٤٥٨١)، سنن ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧)، مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢٠٠)، سنن الدارمي البيوع (٢٥٨٠).." [1]

"وأخرج النسائي الأولى وزاد عليها: وإن الرجل ليغلي بصدقة المرأة حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة - وكنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة " انتهى المقصود.

وقال القرطبي في تفسيره: «وخطب عمر فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة

فقالت يا عمر: يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: قال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفي رواية فأطرق عمر

ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر، وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ والله المستعان (٢)».

وترك الإنكار أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطب عمر الناس فذكره إلى قوله: اثنتي عشرة أوقية، ولم يذكر فقامت امرأة إلى آخره، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي العجفاء وزاد بعد قوله: أوقية وإن الرجل ليغلي صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول وقد

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٤٦/١٠٥

كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ما أدري ما علق القربة أو عرق القربة (٣).

وقال ابن كثير في تفسيره: وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت «عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت إليك علق القربة، (٤)» ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء واسمه هرم بن سيب البصري وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

طريق أخرى عن عمر قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن خالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلأعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن، قال: وأي ذلك قالت أما سمعت الله يقول ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ (٥) الآية، قال: فقال: اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر، فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب، قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل، إسناده

---

(١) سنن النسائي كتاب النكاح (٣٣٤٩)، سنن أبو داود النكاح (٢١٠٦)، سنن ابن ماجه النكاح (١٨٨٧)، سنن الدارمي النكاح (٢٢٠٠).

(٢) سورة النساء الآية ٢٠ (١) ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٩٩

(٤) سنن النسائي كتاب النكاح (٣٣٤٩)، سنن أبو داود النكاح (٢١٠٦)، سنن ابن ماجه النكاح

(١٨٨٧)، مسند أحمد بن حنبل (١/ ٤١)، سنن الدارمي النكاح (٢٢٠٠).

(٥) سورة النساء الآية ٢٠." [١]

"ج- وقد يظن الرجل أن وطأه امرأته أو أمته وهي ترضع يضر بالولد، فيمتنع من ذلك محافظة على صحة الرضيع وحرصا على سلامته، سواء قلنا تغير لبن المرأة وتضرر الرضيع بنفس الجماع أو بالحمل المتوقع منه فعلى تقدير أن ذلك يعتبر عذرا للرجل في ترك الجماع أو للزوجة في الامتناع منه فإنه ليس من باب تحديد النسل أصلا ولا من جنس منع الحمل للدواعي المنكرة التي اعتمد عليها دعاة تحديد النسل أو منعه، على أن النبي - صلى الله عليه وسلم- هم أن ينهى عن الغيلة محافظة على الرضيع ثم رجع عن ذلك وبين السبب، روى أحمد ومسلم عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت إلى الروم فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا (١)». . " الحديث.

د- ربما يحتاج الرجل إلى العزل عن أمته أو زوجته حرة أو أمة، وقد اختلف العلماء في حكم ذلك اختلافا كثيرا فمنهم من حرم ذلك مطلقا عن أمته وزوجته حرة أو أمة، ومنهم من أجازه مطلقا وفرق جماعة بين الأمة والحرة، وفرق آخرون بين حالة الإذن وعدمه فأباحه في الأولى دون الثانية وتفصيل الخلاف في ذلك معروف في كتب الفقه، ومنشؤه اختلاف العلماء في فهم ما ورد في ذلك من الأحاديث واختلافهم فيمن له الحق في الوطء والولد ومن لا حق له في ذلك.

ولما كان كلام ابن القيم مستوفيا لتفصيل القول في حكم العزل مع الأدلة والمناقشة اكتفينا بذكره هنا قال رحمه الله (٢) فصل: في حكمه صلى الله عليه وسلم - في العزل.

ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد قال «أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وإنكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة (٣)». وفي السنن عنه أن رجلا قال: «يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال: كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه (٤)». وفي الصحيحين عن جابر «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل (٥)». وفي صحيح مسلم عنه «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا (٦)». وفي مسلم أيضا: عنه قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٠٣/٥

فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يمنع شيئا أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله (٧)».

وفي صحيح مسلم أيضا عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول

---

(١) صحيح مسلم النكاح (١٤٤٢)، سنن الترمذي الطب (٢٠٧٧)، سنن النسائي النكاح (٣٣٢٦)، سنن أبو داود الطب (٣٨٨٢)، سنن ابن ماجه النكاح (٢٠١١)، مسند أحمد بن حنبل (٦/ ٤٣٤)، موطأ مالك الرضاع (١٢٩٢)، سنن الدارمي النكاح (٢٢١٧).

(٢) ص٣٠ من ج٤ من زاد المعاد طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية

(٣) صحيح البخاري النكاح (٥٢١٠)، صحيح مسلم النكاح (١٤٣٨)، سنن الترمذي النكاح (١١٣٨)، سنن النسائي النكاح (٣٣٢٧)، سنن أبو داود النكاح (٢١٧٢)، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٢٦)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٦٨)، موطأ مالك الطلاق (١٢٦٢)، سنن الدارمي النكاح (٢٢٢٤).

(٤) سنن أبو داود النكاح (٢١٧١)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٨٢)، موطأ مالك الطلاق (١٢٦٢)، سنن الدارمي النكاح (٢٢٢٤).

(٥) صحيح البخاري النكاح (٥٢٠٩)، صحيح مسلم النكاح (١٤٤٠)، سنن الترمذي النكاح (١١٣٦)، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٢٧)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣٠٩).

(٦) صحيح البخاري النكاح (٥٢٠٩)، صحيح مسلم النكاح (١٤٤٠)، سنن الترمذي النكاح (١١٣٦)، سنن ابن ماجه النكاح (١٩٢٧)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣٠٩).

(٧) صحيح مسلم النكاح (١٤٣٩)، سنن أبو داود النكاح (٢١٧٣)، سنن ابن ماجه المقدمة (٨٩)، مسند أحمد بن حنبل (٣/ ٣٨٨).." (١)

"بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه، وهو سنة في الثلاثة الأشواط الأولى)، وجاء في رواية أبي داود «فيم الرملان بالكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)»، والمراد به الاضطباع، وهو أن يدخل

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٢٢/٥

رداءه تحت إبطه الأيمن ثم يرد طرفيه على منكبه الأيسر، فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور، وفي سؤال عمر هذا ثم قوله: (شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نحب أن نتركه)، دليل على صدق المحبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- واتباع سنته واقتفاء أثره، وقول عمر هنا (مالنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين)، معناه: أي أريناهم بذلك أنا أقوياء، قال الحافظ ابن حجر (ومحصله: أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضا كأن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة

---

(١) رواه أبو داود في سننه- كتاب المناسك- باب في الرمل ٢/ ١٧٨، ١٧٩ برقم ١٨٨٧.." [1]

"علي - رضي الله عنه - وعنهم أجمعين.

وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان، وممن قالوا به سفيان الثوري، ويقال: إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده، وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في (المدونة) وتبعه جماعة منهم يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم (١)

غير أن ما ذكر عن سفيان الثوري - رحمه الله - قد حكى غير واحد من العلماء رجوعه عن هذا القول، فقد قال الخطابي بعد أن ذكر قوله: - وقد ثبت عن سفيان أنه قال في آخر قوليه: (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -) (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ( ... فإن سفيان الثوري وطائفة من أهل الكوفة رجحوا عليا على عثمان ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره، وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي، كما هو مذهب سائر الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٧/ ١٦.

(٢) الخطابي، معالم السنة ٤/ ٢٨٠." [2]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٦٩/٣٤٧

(٢) مجلة البحوث الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٧٨/١٤١

"- لم يقد بها، وهذا المسند صحيح.

واعترض عليه بما نسبه ابن حجر إلى ابن بطال قال: وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه أقاد بها، ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق، قلت - القائل ابن حجر -: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان، ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ، فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا.

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض بثلاثة أجوبة ذكرها بقوله: ويمكن الجمع: بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه، ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك، أو بالعكس (١) .

وقد أخرج الكرابيسي في أدب القضاء بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة، لكن لم يصرح فيها بالقتل.

---

(١) [فتح الباري] (١٢ \ ٢٣١، ٢٣٢) .." [١]

"قال: قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ - فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك، فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقا، فافعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إليه فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا) (١) .

وقد جمع الحافظ بين ما رواه حماد بن سلمة في [مصنفه] ومن طريق ابن المنذر قال: عن ابن أبي مليكة: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة، فأخبرته: أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية - يعني: ابن أبي سفيان - لم يقد بها، وهذا سند صحيح، وجاء في باب القسامة من [صحيح البخاري] بلفظ: (وقال ابن أبي مليكة: لم يقد بها معاوية) جمع الحافظ بين هذا وبين ما تقدم عن معاوية أنه أقاد بها، بقوله: (قلت: يمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء مجموعة من المؤلفين ١١٦/٢

الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك) قال: (ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس) (٢) .

وأما ما ذكره البيهقي عن ابن الزبير أنه أقاد بالقسامة، فقد قال ابن حزم: (صح عنه من أجل إسناد أنه أقاد بالقسامة وأنه رأى القود بها في قتيل وجد، وأنه رأى الحكم للمدعين بالأيمان، وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد، وروى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب، وقد شاهد تلك

---

(١) [فتح الباري] (١٢\ ١٩٣) .

(٢) المرجع السابق (١٢\ ١٩٣) .." [1]

"وترك الإنكار، أخرجه أبو حاتم البستي في [صحيح مسنده] عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطب عمر الناس فذكره إلى قوله: اثنتي عشرة أوقية، ولم يذكر: فقامت امرأة إلى آخره، وأخرجه ابن ماجه في [سننه] عن أبي العجفاء، وزاد بعد قوله: أوقية: وإن الرجل ليغلي صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، ويقول: وقد كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ما أدري ما علق القربة أو عرق القربة (١) .

وقال ابن كثير في [تفسيره] : وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن أبي العجفاء السلمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت إليك علق القربة، ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، واسمه هرم بن سيب البصري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

طريق أخرى عن عمر، قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن خالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ركب

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء مجموعة من المؤلفين ٢/٢٣٦

(١) [تفسير القرطبي] (٥\٩٩) .." [1]

"من باب تحديد النسل، ولا في معنى ما تقدم من منع الحمل للبواعث الأخرى التي اعتمد عليها دعاة تحديد النسل فلا مستند فيه لهم.

٣ - وقد يظن الرجل أن وطأه امرأته أو أمته وهي ترضع يضر بالولد، فيمتنع من ذلك محافظة على صحة الرضيع وحرصا على سلامته، سواء قلنا: تغير لبن المرأة وتضرر الرضيع بنفس الجماع أو بالحمل المتوقع منه، فعلى تقدير أن ذلك يعتبر عذرا للرجل في ترك الجماع أو للزوجة في الامتناع منه- فإنه ليس من باب تحديد النسل أصلا ولا من جنس منع الحمل للدواعي المنكرة التي اعتمد عليها دعاة تحديد النسل أو منعه، على أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن ينهى عن الغيلة محافظة على الرضيع، ثم رجع عن ذلك وبين السبب، روى أحمد ومسلم عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت إلى الروم فإذا هم يغيلون أولادهم فل ا يضر أولادهم شيئا (١) » . . . الحديث.

(١) صحيح مسلم النكاح (١٤٤٢) ، سنن الترمذي الطب (٢٠٧٧) ، سنن النسائي النكاح (٣٣٢٦) ، سنن أبو داود الطب (٣٨٨٢) ، سنن ابن ماجه النكاح (٢٠١١) ، مسند أحمد بن حنبل (٤٣٤/٦) ، موطأ مالك الرضاع (١٢٩٢) ، سنن الدارمي النكاح (٢٢١٧) .." [2]

"وابن القيم، وأيدا هذا التقسيم بنقول من فقههم أي: فقه الحنفية وفقه المالكية، يقول الطرابلسي عند كلامه عن المتهم المعروف بالفجور١: "إذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والدعارة فادعى عليه بذلك رجل فحبسه لاختبار ذلك، فأقر في السجن بما ادعي عليه من ذلك فذلك يلزمه، وهذا الحبس خارج عن الإكراه، قال في شرح التجريد في مثله: وإن خوفه بضرب سوط، أو حبس يوم حتى يقر فليس هذا بإكراه، قال محمد: وليس في هذا وقت، ولكن ما يجيء منه الاغتمام البين؛ لأن الناس متفاوتون في ذلك، فرب إنسان يغتم بحبس يوم، والآخر لا يغتم، لتفاوتهم في الشرف والدناءة، فيفوض ذلك إلى رأي كل قاض وزمانه، فينظر إن رأى أن ذلك الإكراه فوت عليه رضاه أبطله وإلا فلا".

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء مجموعة من المؤلفين ٤٨٢/٢

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء مجموعة من المؤلفين ٥١٨/٢

واختلف العلماء فيما إذا أقر المتهم المعروف بالفجور حال الضرب أو الحبس، فبعضهم يرى أنه يؤخذ بهذا الإقرار إذا ظهر صدقه، مثل أن يخرج الشيء المسروق بعينه، ولو رجع عن ذلك الإقرار بعد الضرب لا يقبل منه الرجوع بل يؤخذ به، والبعض من العلماء يرى أنه لا بد من إقرار آخر بعد الضرب وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به٢.

وبعد، فيحسن أن نوضح هنا أن الطرابلسي الفقيه الحنفي يرى أن حبس المتهم أو ضربه ليقر إنما هو في قضايا الأموال، وأما لو أكرهه القاضي أو غيره على الإقرار بجريمة تستحق حدا، أو قصاصا فلا يجوز إقراره٣.

ويرى بعض العلماء أن الضرب حرام سواء ضرب ليقر أو ليصدق٤.

---

١ معين الحكام، للطرابلسي، ص١٧٩.

٢ مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٣٥، ص٤٠٤.

٣ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي، ص١٧٩، مطبعة مصطفى الحلبي.

٤ حاشية البجيرمي على المنهج ج٣، ص٧٣.." (١)

"لكن ابن التركماني - رحمه الله — حاول غمز هذه المتابعة، فقال: "في ذلك السند أحمد بن أخي ابن وهب؛ وهو وإن خرج عنه مسلم، فقال أبو زرعة: أدركناه ولم نكتب عنه. وقال ابن عدي: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه"١.

كذا قال ابن التركماني، ولم يذكر أن جماعة وثقوه وارتضوه، منهم: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حيث قال: "ثقة، ما رأينا إلا خيرا"٢. وقال أبوحاتم: "أدركته وكتبت عنه"٣. ومرة قال: "كان صدوقا"٤. وقال أبوحاتم: "سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: ... ثقة"٥.

وأما عدم كتابة أبي زرعة عنه فلأنه خلط في أحاديث٦، ولكنه رجع عن ذلك رحمه الله، وقد بلغ أبا زرعة رجوعه عن تلك الأحاديث، فقال: "إن رجوعه مما يحسن حاله، ولا يبلغ به المنزلة التي كان قبل ذلك"٧.

ومن أجل رجوعه تمسك ابن خزيمة بالرواية عنه؛ فإنه قيل له: لم رويت عن ابن أخي ابن وهب وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: "لأن أحمد لما أنكروا عليه تلك الأحاديث رجع عنها إلى آخرها، إلا حديث

---

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص/٢٨٨

١ الجوهر النقي: (١/٧٦-٧٧) .

٢ الجرح والتعديل: (١/١/٦٠) .

٣ المصدر السابق.

٤ المصدر السابق.

٥ المصدر السابق.

٦ انظر: الكواكب النيرات: (ص٦٣- ٧١) .

٧ الجرح والتعديل: (١/١/٦٠) .." (١)

"ثوبان «١» عنه كذلك وروى عنه أبو ربيعة «٢» وابن الصباح «٣» والزينبي «٤» وابن شنبوذ «٥» وابن عبد الرزاق «٦» والبلخي «٧» وسائر الرواة

---

(١) هو: أحمد بن الصقر بن ثوبان أبو سعيد الطرسوسي البغدادي، قرأ على الحسن بن جامع وعلى قنبل بن عبد الرحمن، وروى القراءة عنه أبو بكر بن مجاهد. (غاية) ١/ ٦٣.

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن وهب أبو ربيعة الربعي المكي، مؤذن المسجد الحرام، مقرئ جليل أخذ القراءة عرضا عن البزي وقنبل، وطريقه عن البزي هي التي في الشاطبية والتيسير من طريق النقاش عنه، وروى القراءة عنه محمد بن الصباح وعبد الله البلخي، من الطبقة السابعة، توفي سنة ٢٩٤ هـ.
(معرفة ١/ ٢٢٨ وغاية ٢/ ٩٩).

(٣) هو: محمد بن عبد العزيز بن الصباح المكي الضرير، مقرئ جليل، أخذ القراءة عرضا عن قنبل، وهو من جلة أصحابه وعن أبي ربيعة، وقرأ عليه علي الحجازي، من الطبقة الثامنة.
(معرفة ٢٨١ /٣، وغاية ٢/ ١٧٢).

(٤) هو محمد بن موسى بن محمد أبو بكر الزينبي الهاشمي البغدادي، وسمي الزينبي نسبة إلى جدته زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، مقرئ محقق إمام في قراءة المكيين، من الطبقة الثامنة.
(معرفة ١/ ٢٨٥ وغاية ٢/ ٢٦٧).

(٥) أبو الحسن محمد بن أحمد بن شنبوذ البغدادي، شيخ الإقراء بالعراق، أحد من جال في البلاد في طلب القراءات مع الثقة والصلاح، قرأ القرآن على عدد كثير كإبراهيم الحربي والأخفشي، تهيأ له من لقاء

---

(١) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها جمال بن محمد السيد ٢/١١٠

الكبار ما لم يتهيأ لابن مجاهد، وقرأ بالمشهور والشاذ، وقرأ عليه أحمد الشذائي، وكان يرى جواز الصلاة بما في مصحف أبي وابن مسعود، وبما صح سنده، عقد له مجلس بحضرة الوزير أبي علي
بن مقلة وبحضور ابن مجاهد وجماعة من العلماء والقضاة، واستتيب على ذلك فأقر، من الطبقة الثامنة، توفي سنة ٣١٨ هـ. قال أبو الحسن علي بن محمد المقرئ:" سألت أبا طاهر بن هاشم أي الرجلين أفضل أبو بكر ابن مجاهد أو أبو الحسن بن شنبوذ، فقال لي: ابن مجاهد عقله فوق علمه وأبو الحسن علمه فوق عقله". (معرفة ١/ ٢٧٦ وغاية ٢/ ٥٢).

(٦) هو: إبراهيم بن عبد الرزاق أبو إسحاق الأنطاكي، أحد الحذاق، أخذ القراءة عرضا وسماعا عن الأخفش وقنبل وعثمان بن خرزاد صنف كتابا في القراءات الثمان، قال الداني مقرئ جليل ثقة مأمون، روى عنه القراءة عرضا عبد المنعم بن غلبون، من الطبقة الثامنة، مات سنة/ ٣٣٩ هـ.
(معرفة ١/ ٢٨٧ وغاية ١/ ١٦).

(٧) هو: محمد بن شجاع أبو عبد الله البلخي وقيل الثلجي البغدادي، الفقيه الحنفي، أخذ القراءة عرضا وسماعا عن اليزيدي عن أبي عمرو، متكلم فيه من جهة اعتقاده، له ميل إلى مذهب المعتزلة، لما حضرته الوفاة رجع عن ذلك كله، مات يوم عرفة وهو ساجد في آخر سجدة من صلاة العصر عام/ ٢٦٤ هـ. وبلخ مدينة مشهورة من أجل مدن خراسان، متروك ورمي بالبدعة، من كبار الحادية عشر. (التقريب) ٢/ ١٦٩، و (معجم البلدان) ١/ ٤٧٩، و (الأمصار ذوات الآثار) للذهبي ص ٢١٤، و (غاية) ٢/ ١٥٢، و (الجواهر المضية) ٣/ ١٧٣.." [١]

"ا يخالف ابن القاسم سحنون في أن شهادته لهم جائزة لأن التهمة فيهم بعيدة ، وإنما يخالفه في شهادته لزوج ابنته ومن أشبهه ، وقد مضى القول في معاني هذه المسألة كلها مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم ، فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الجواب

وسألته عن الرجل يشهد لبعض ولده على بعض لصغير على كبير أو لكبير على صغير ، قال : إن شهد لصغير أو لكبير سفيه في حجره على كبير فلا يجوز لأنه يتهم بالجر إلى نفسه لمكان الذي في حجره وولايته ، وإن شهد لكبير على صغير أو لكبير على كبير جازت شهادته إذا كان عدلا إلا أن يكون المشهود له ممن يتهم على مثله لانقطاع يكون منه إليه والأثرة له والحب له على غيره والآخر ليس بتلك المنزلة عنده

(١) جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو الداني ٣/١٠٩٠

أو عرف منه الشنان له والجفوة عنه دون الآخر فلا يجوز ذلك ، وروى سحنون عن ابن القاسم مثله ، وقال سحنون : وأنا أقول : لا تجوز شهادة الأب لابنه على حال لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير .
وقال محمد بن رشدك أما إذا شد لصغير أو سفيه في حجره على كبير أو لمن له إليه انقطاع على من ليس له إليه انقطاع ، أو كانت بينه وبين المشهود عليه من بنيه عداوة فلا اختلاف في أن شهادته في ذلك كله غير جائزة ، وإنما الاختلاف إذا شهد لكبير على كبير ، أو على من في حجره من صغير أو سفيه ، أو لمن في حجره من صغير على من في حجره من صغير أو سفيه ، فأجاز ذلك ابن القاسم ولم يجزه سحنون ، وحكى ابن عبدوس عنه أنها جائزة مثل قول ابن القاسم ، وله في كتاب ابنه أنه رجع عن ذلك فقال : لا تجوز مثل قوله ههنا ، ولو شهد لولده على ولد ولده لم تجز شهادته له قولا واحدا ، ولو شهد لولد ولده على ولده جازت شهادته له." (١)

"كل عبد لي حر ، أنه محمول على الذكران دون الاناث ، فهو بعيد ، لأنه لفظ يقع على الذكران والإناث ، قال تعالى : ( وما ربك بظلام للعبيد ) أراد الذكر والانثى ، وقد حكى عنه ابنه أنه رجع عن ذلك فقال يعتق الذكور والإناث – ولو أتى مستفتيا على القول بأنه يقع على الذكر والأنثى ، فقال أردت الذكر والأنثى لنري في ذلك قولا واحدا ؛ وأما إذا قال : رقيقي أحرار ، فلا اختلاف في وقوعه على الذكر والأنثى ، ولا في أنه لا ينوى في ذلك – إن ادعى أنه أراد الذكران أو الاناث ، إلا أن يأتي مستفتيا . وقوله في الرواية إذا قال رجل وأراد بذلك الرجال ، صوابه إذا قال رجل أو أراد بذلك الرجال ، فالواو ههنا بمعنى أو ، لأنه إذا قال رجل فلا يحتاج أن ينوى في ذلك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يحلف في جارية له إن وطئها فرقيقه أحرار ، فأراد وطئها فوهب رقيقه لولده ، ثم أتى الجارية فوطئها ؛ قال ما أحب له إلا أن يبيعهم في السوق ، فأما أن يعطيهم ولده فلا ، قيل قيل له فإنه فعل ووطئ ، قال ما أرى ذلك له مخرجا ، فقيل له أتراهم أحرارا فوقف وقال ما أرى ذلك مخرجا له ، قال سحنون مثله ؛ قال عيسى إن كانوا صغارا ، يحنث ؛ وإن كانوا كبارا ، فلا حنث عليه ؛ قال أصبغ وهو قول ابن القاسم ، قيل لعيسى سواء عندك إن حازها الأب على ولده الصغار فكانت على يديه ، أو جعلها

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤٧/١٠

على يدي غيره يحوزها لهم ، فهو حانث ؟ قال نعم ؛ وقد ذكر ابن القاسم في كتاب حلف ألا يبيع سلعة سماها من قول مالك مثل هذا سواء ، وزاد فيها ابن القاسم من عنده وقال أرى إن كانت صدقة." (١)

"شريكه عن شراء السودان ، لم يلزمه الشراء ؛ وإن لم ينهه ، لزمه الشراء وعتق عليه جميع السودان ؛ إن اشتراهم له وكيله ؛ وإن اشتراهم الشريك ، قاسمه فيهم فعتق عليه حظه منهم – على ما قاله محمد بن المواز في الذي حلف بعتق رقيقه فحنث – وله شريك في أرؤس ، وقد قيل إن ذلك ليس بخلاف لما في المدونة من أنه يعتق عليه حظه من جميعهم ، ويقوم عليه بقيتهم على ما ذكرناه من الفرق بين المسألتين في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم ؛ وإذا قال ذلك في حنثه بعتق ما يملك ، فأحرى أن يقوله في هذه المسألة ، للاختلاف الحاصل بين أهل العلم في العتق قبل الملك ، وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن العبد يكون بين الرجلين فيعتقانه جميعا معا إلى السنة ، فإذا مضت ستة أشهر بتل أحدهما نصيبه ؛ فقال لا يقوم حظ صاحبه – وهو على حاله إلى الأجل ؛ قلت فإن مات عن مال قبل الأجل ، لمن يكون ؟ قال للذي بقي له فيه الخدمة .

قال محمد بن رشد : قد قيل إنه تقوم خدمته إلى الأجل على الذي بتل نصيبه ، قال ابن القاسم في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الخدمة واستحسنه في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما حصته منه إلى أجل ، ثم يعتق الآخر حصته منه بتلا ؛ لأن الخدمة رق ، ثم رجع عن ذلك ورآه ظلما أن تؤخذ منه قيمة الخدمة ويكون الولاء لغيره ؛ ولا فرق بين المسألتين ؛ وأما قوله إنه ماله يكون إن مات قبل الأجل للذي بقيت له فيه." (٢)

"نقصان عليك ، ثم رجع عن ذلك فقال لو قال له قولا غارما بينا ثم رجع لم أر ذلك له ، ورأيته لازما له فقال له : أرأيت الذي يقول بعد إيجاب البيع بع ولا نقصان عليك ، فيبيع ثم يدعي أن قد نص ، قال : يصدق فيما يشبه وعليه اليمين .

قال وسمعته أيضا يسأل عن المبتاع يقال له بع ولا وضيعة عليك ، ثم يقول وضعت كذا وكذا أيصدق ؟ قال : نعم إذا جاء بما يشبه .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال إنه إذا قال له بعد البيع بع ولا نقصان عليك يلزمه ، لأن معنى قوله بع

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤٠٦/١٤

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٥٧٠/١٤

ولا نقصان عليك ، أن بع والنقصان علي ، فهو أمر قد أوجبه على نفسه ، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ، يحكم به عليه ما لم يمت أو يفلس ، وسواء قال له ذلك قبل أن ينتقد أنقدني وبع ولا نقصان عليك ، فلا يجوز ذلك لأنه قد دخله بيع وسلف ، وقال في سماع عيسى من كتاب العدة : إنه لا خير في ذلك لأنه يكون فيه عيوب وخصومات فإن باع بنقصان لزمه أن يرد عليه النقصان إن كان قد انتقد وألا يأخذ منه أكثر مما باع به إن كان لم ينتقد ، وهذا إذا لم يغبن في البيع غبنا بينا وباع بالقرب ولم يؤخر حتى تحول الأسواق ، فإن أخر حتى حالت الأسواق فلا شيء له لأنه فرط ، والقول قوله مع يمينه في النقصان إذا أتى بما يشبه كما قال ، لأنه قد ائتمنه على ذلك ، فوجب أن يصدق إلا أن يأتي بما يستنكر .

واختلف إذا كان عبدا فأبق أو مات ، فقيل له إنه لا شيء له ، وقيل إنه موضوع عنه ، وهو اختيار ابن القاسم في سماع عيسى من الكتاب المذكور ، قال فيه : وأما إن كان ثوبا أو ما يغلب عليه فلا يصدق في تلفه إلا ببينة ، ولا يحل للمشتري أن يطأها إن كانت أمة إذا رضي بالشرط وقبله ، قال ابن." (١)

"فاختلفوا في القراءة في سورة الفرقان، فاحتمل عمر هشاما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حملا، حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلاف قراءة صاحبه، فصوب النبي - صلى الله عليه وسلم - الكل، وأنبأهم أنه ليس باختلاف، إذ الكل من عند الله، بأمره نزل، وبفضله توسع في حروفه حتى جعلها سبعة»، فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهرا مشهورا متفقا عليه مذكورا، وجمعوه في مصاحف، وجعلت أمهات في البلدان ترجع إليها بنات الخلاف.

المسألة السابعة: فأما حال عبد الله بن مسعود وإنكاره على زيد أن يتولى كتب المصاحف، وهو أقدم قراءة.

قلنا: يا معشر الطالبين للعلم، ما نقم قط على عثمان شيء إلا خرج منه كالشهاب، وأنبأ أنه أتاه بعلم، وقد بينا ذلك في كتاب المقسط، وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان: قال عثمان: من يعذرني من ابن مسعود، يدعو الناس إلى الخلاف والشبهة، ويغضب علي أن لم أوله نسخ القرآن، وقدمت زيدا عليه، فهلا غضب على أبي بكر وعمر حين قدما زيدا لكتابته وتركاه، إنما اتبعت أنا أمرهما، فما بقي أحد من الصحابة إلا حسن قول عثمان وعاب ابن مسعود.

وهذا بين جدا، وقد أبى الله أن يبقي لابن مسعود في ذلك أثرا، على أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣٢٤/١٥

وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به.

[مسألة سبب اختلاف القراء بعد ربط الأمر بالثبات وضبط القرآن بالتقييد]

المسألة الثامنة: فأما سبب اختلاف القراء بعد ربط الأمر بالثبات وضبط القرآن بالتقييد.

قلنا: إنما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف، فأقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - بها، وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفا أو جملة منها.

وقد بيناه في تفسير الحديث تارة في جزء مفرد، وتارة في شرح الصحيحين، ولا شك في أن الاختلاف في القراءة كان أكثر مما في ألسنة الناس اليوم، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حد يقيد مكتوبا، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما." (١)

"كانت داره وراء الميقات لم يجز أن يدخل الحرم من غير إحرام، وسواء كان لقتال أو غيره، وإن كان داره دون الميقات جاز له أن يدخل بغير إحرام، وعند أبي يوسف ليس لمن داره وراء الميقات أن يدخل مكة إلا محرما.

مسألة: عند الشافعي إذا قلنا ليس له أن يدخل الحرم إلا بإحرام فتركه لم يلزمه القضاء ولا الدم، وعند أبي حنيفة يلزمه القضاء والدم فيحرم بحج أو عمرة، إلا أن يحج من سنته حجة الإسلام، أو منذورة، أو عمرة منذورة فإنه يجزئه، ويدخل فيه الإحرام الذي وجب عليه لأجل الدخول استحبابا.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء أن الصبي لا يجب عليه الحج ويصح منه، وعند أبي حنيفة لا يصح الحج من الصبي، وإنما يأذن له الولي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج، ويتجنب ما يتجنبه المحرم، فإن فعل شيئا من ذلك فلا فدية عليه.

مسألة: عند الشافعي في الكفارة التي تجب بجناية الصبي على الإحرام قولان: أحدهما تجب في مال الولي، وبه قال مالك. والثاني تجب في ماله.

مسألة: عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف وأحمد وأكثر العلماء المغمى عليه لا يصح أن يحرم عنه رفقاؤه. وعند أبي حنيفة يصح استحسانا.

مسألة: عند الشافعي يصح إحرام العبد بغير إذن سيده. وعند داود وأهل الظاهر لا يصح إحرامه بغير إذن مولاه.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، ابن العربي ٢/٦١٢

مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا أذن السيد لعبده في الإحرام، ثم رجع عن ذلك بعد ما أحرم العبد لم يصح رجوعه، ولم يكن له تحليله. وعند أبي حنيفة له تحليله.

مسألة: عند الشافعي إذا أحرم العبد بإذن سيده، ثم باعه ولم يعلم المشتري بإحرامه يثبت للمشتري الخيار، فإن مضى به لم يكن له أن يحلله. وعند أبي حنيفة لا يثبت له الخيار، وله أن يحلله.

مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء إذا أحرم العبد بغير إذن سيده كان له تحليله. وعند أحمد ليس له ذلك في إحدى الروايتين.

مسألة: عند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق إذا أحرم الصبي والعبد، ثم بلغ الصبي، أو عتق العبد بعرفة أجزأهما عن حجة الإسلام، وإن بلغ أو عتق قبل الوقوف بعرفة لم يجزئهما عن حجة الإسلام. وعند مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء لا يجزئهما." (١)

"مسألة: عند الشافعي وأحمد إذا فوض الطلاق إليها فقال لها طلقي نفسك وأمرك بيدك أو اختاري نفسك، ثم رجع عن ذلك قبل أن يطلق أو يختار بطل التفويض والتخيير. وعند مالك وأبي حنيفة والزهري وأكثر العلماء لا يبطل، وبه قال ابن خيران من الشافعية.

مسألة: عند الشافعي وأحمد، وأكثر العلماء إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة أو طلقتين وقع عليها ما أوقعت. وعند مالك في رواية وأبي حنيفة وأكثر العلماء لا يقع شيء.

مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد إذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا وقع عليها واحدة. وعند مالك وأبي حنيفة لا يقع شيء.

مسألة: عند الشافعي إذا قال دمك أو ريقك طالق لم تطلق. وعند ابن أبي ليلى تطلق.

مسألة: عند الشافعي إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إن أحببتهن، فقالت أحب واحدة وواحدة وواحدة وقع عليها ثلاث طلقات وعند أبي ثور لا يقع عليها شيء ويبطل ما جعل إليها.

مسألة: عند الشافعي إذا أضاف الطلاق إلى جزء من زوجته معلوم أو مجهول، أو إلى عضو من أعضائها بأن قال: نصفك أو بعضك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك طالق فإنها تطلق. وعند أبي حنيفة إذا أضاف ذلك إلى جزء منها معلوم أو مجهول أو إلى خمسة أعضاء وهي الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج وقع عليها الطلاق، وإن أضافه إلى سائر أعضائها كاليد والرجل، أو إلى الظفر والشعر لم يقع عليها الطلاق. وعند أحمد إذا أضاف إلى ما ينفصل عنها في حال الحياة كالشعر والسن والظفر لم يقع عليها، وإن أضافه

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٣٤٨/١

إلى سائر أعضائها وقع عليها الطلاق. وعند الإمامية أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أي جزء كان لم يقع به طلاق لها.

مسألة: عند الشافعي ومالك وعمر وابن مسعود إذا قال لامرأته: أنا منك طالق، أو قال لها طلقي نفسك فقالت أنت طالق فهو كناية في الطلاق فإن نوى الطلاق في الأولى ونوته في الثانية وقع عليها الطلاق وعند أبي حنيفة والثوري وأحمد وأبي عبيد وابن عباس لا يقع الطلاق.." (١)

"مسألة: عند الشافعي وكافة العلماء وسائر الزيدية إذا قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق، أو هي علي كظهر أمي، أو عبدي حر، أو مالي صدقة وحنث لزمه ما التزمه. وعند الإمامية ومن الزيدية الناصر لا ينعقد بذلك شيء.

مسألة: عند جماعة من الشافعية والحنفية إذا حلف بالمصحف لا كفارة عليه. وعند مالك وأحمد عليه كفارة.

مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا حلف ما يلبس ثيابه وكان له أثواب فلبس بعضها لم يحنث حتى يلبس الجميع، وكذا إذا كان له عشر جواز فحلف لا يطؤهن فوطئ إحداهن لم يحنث حتى يطأهن، وبه قال من الزيدية أبو عبد الله الداعي عن يحيى. وعند الناصر منهم والأخوين عن يحيى أنه يحنث بلبس البعض ووطء البعض.

مسألة: عند الشافعي الاستثناء في اليمين ليس بواجب، وهو أن يقول عقب يمينه: إن شاء الله. وعند بعض الناس أنه واجب.

مسألة: عند الشافعي لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام من غير فصل، إلا أن يكون انقطع نفسه، وبه قال زيد بن علي وسائر الزيدية. وعند عطاء والحسن البصري وطاوس يصح الاستثناء ما دام في المجلس. وعند عطاء أيضا أن له ذلك قدر حلب ناقة عزيزة. وعند قتادة له ذلك ما لم يقم من مقامه أو يتكلم. وعند ابن عباس أنه يصح الاستثناء إلى سنة، وروى عنه أبدا، وقيل إنه رجع عن ذلك. وعند مجاهد الاستثناء بعد سنين. وعند سعيد بن جبير يصح الاستثناء بعد أربعة أشهر.

* * *." (٢)

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٢/٢٤٧

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٢/٣٠٠

"قال الناظم: ((فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح)) (١).

ومنها: حريز، كما قال:

(كذا) أي: و (٢) كحراش في إهمال الحاء (حريز) - بفتحها وبزاي آخره وبغير تنوين للوزن - ابن عثمان الحمصي (الرحبي) بمهملتين مفتوحتين - وبالإسكان لما مر - نسبة إلى رحبة، بطن من حمير، وحديثه في " البخاري " (٣).

(و) أبو حريز (كنيه) لعبد الله بن الحسين الأزدي البصري، (قد علقت) روايته في " البخاري " (٤).

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة ٣/ ١٥٨.

(٢) الواو: ليست في (ق).

(٣) والحديثان اللذان أخرجهما البخاري:

الأول: ٤/ ٢١٩ - ٢٢٠ (٣٥٠٩): ((إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه))

والثاني: أخرجه في: ٤/ ٢٢٧ (٣٥٤٦)، قال: حدثنا عصام بن خالد، قال: حدثنا حريز بن عثمان أنه سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - كان شيخا، قال: كان في عنفقته شعرات بيض.

وحريز هذا قد رمي بالنصب؛ لكن الإمام البخاري نقل في " تاريخه الكبير " ٣/ ١٠٣ (٣٥٦) عن أبي اليمان أنه رجع عن ذلك. وقد تطاول الدكتور بشار في تعليقه على تهذيب الكمال (٥/ ٥٧٢) على إمام المحدثين إذ قال: ((ولعل هذا هو السبب الذي جعله يخرج له في الصحيح حديثين وما فعل حسنا، فانظر تعليقنا على ترجمته)) قلنا: نظرنا في تعليقه فوجدناه علق على قول عمرو بن علي الفلاس حين قال: ((ثبت شديد التحامل على علي))، قال الدكتور بشار بعد أن قدم لاسمه بأربع كلمات أو خمس: ((والله لا أدري كيف يكون ثبتا من كان شديد التحامل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب نعوذ بك اللهم من المجازفة)). تهذيب الكمال ٥/ ٥٧٤ الهامش (٨).

قلنا: هكذا قال وكأنه لا يدري ماذا تخط يمينه إذ أنه ناقض نفسه تناقضا عجيبا في تحريره المزعوم إذ استدل بحريز بن عثمان على أن الطعن في العقائد لا يضر ١/ ٣٨ فكان من مبلغ تناقضه، وعدم دقته، وتلون أقواله من كتاب إلى كتاب، نسأل الله الستر والسداد.

(٤) الجامع الصحيح ٣/ ٢٢٤ عقيب (٢٦٥٠) وهو قوله: ((وقال أبو حريز عن الشعبي: لا أشهد على جور)).." [١]

"عنده إن شاء الله، فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قلنا: قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم من حديث أبي موسى، وأن عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» " (١).

هذا ما يتعلق بعمر - رضي الله عنه -.

أما موقف أبي بكر فلم يرو عنه أنه طلب راويا آخر إلا في تلك الحادثة (٢) وهذا لا يبرر القول بأن مذهبه أن لا يقبل خبرا إلا إذا رواه اثنان. ولقد عرضت على أبي بكر حوادث كثيرة رجع فيها إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس فيها أنه طلب ممن أخبره عن رسول الله راويا آخر يشهد له إلا هذه الحادثة، بل ذكر الرازي في " المحصول " أن أبا بكر قضى بقضية بين اثنين فأخبره بلال أنه - عليه السلام - قضى فيها بخلاف قضائه فرجع (٣) فإن صحت هذه الرواية كان ذلك مؤكدا لما ذهبنا إليه، وقد ذكر ابن القيم عن أبي بكر خطته في القضاء فقال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به. وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به» (٤).

والحاصل أنا لا نجد في نص من النصوص أن أبا بكر طلب ممن حدثه بحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - راويا آخر إلا نص الجدة، وهذا يحتمل أن يكون من أبي بكر زيادة في الاحتياط والتثبت فقط، خصوصا وأن توريث الجدة إثبات حكم لم يرد في القرآن فكان تشريعا لا بد فيه من الاحتياط

---

(١) " الرسالة " للشافعي ص ٤٣٤ ويرى ابن حزم أن عمر كان يرى ذلك أول الأمر فلما عاتبه أبي رجع

---

(١) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، الأنصاري، زكريا ٢/٢٦٥

عن ذلك وأصبح يقبل خبر صحابي واحد. انظر " الإحكام ": ٢/ ١٤٠.

(٢) وقد أعلها ابن حزم في " الإحكام ": ٢/ ١٤١ بأنها منقطعة فلا تصح.

(٣) " المحصول " للرازي (مخطوط).

[تعليق معد الكتاب للمكتبة الشاملة]:

[انظر " المحصول " للرازي. دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ٤/ ٣٦٩، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، نشر مؤسسة الرسالة].

(٤) " إعلام الموقعين ": ١/ ٥١.." [1]

"ولعمل الصحابة الآخرين، وبالرجوع إلى تلك الروايات نجد أن رواية المغيرة بن شعبة في الإملاص قد رويت من طريق حمل بن مالك أيضا، وأن عمر قبل خبره من غير تردد، ولم يبق إلا رواية استئذان أبي موسى، والاستئذان أمر يتكرر فالمعهود أن تعرف أحكامه وتشيع، فلما أخبره أبو موسى بما لا يعرفه أراد أن يتثبت، فلا بد من حملها على ما عرف عن عمر من التثبت في رواية الأخبار وحمل الصحابة على ذلك، فيكون عمر في قضية أبي موسى وفي قضية المغيرة لو سلمنا أنه لا معارض لروايته، أراد أن يعطي الصحابة وبخاصة صغارهم درسا في التثبت في قبول الأخبار وروايتها، فإذا كان مثل أبي موسى والمغيرة - وهما من هما في جلالة قدرهما بين الصحابة - يطلب منهما عمر أن يأتياه براو آخر، كان من دون أبي موسى والمغيرة من الصحابة وغيرهم من التابعين أحق بالتثبت وأجدر بالتروي في نقل الأخبار وروايتها. هذا هو المحمل الصحيح لما صنع عمر، ويدل عليه قوله لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

وفي رواية أخرى أن أبيا عاتبه فقال له: «إني أردت أن أتثبت» وهذا هو ما رآه الشافعي - رحمه الله - في " الرسالة " في صنيع عمر حين طلب راويا آخر بعد أن ذكر الروايات الثابتة عنه أنه كان يقبل حديث صحابي واحد. قال - رحمه الله -: " أما خبر أبي موسى فإلى الاحتياط، لأن أبا موسى ثقة أمين عنده إن شاء الله، فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قلنا: قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم من حديث أبي موسى، وأن عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» " (١).

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط الوراق، مصطفى السباعي ص/٨٨

هذا ما يتعلق بعمر - رضي الله عنه -.

أما موقف أبي بكر فلم يرو عنه أنه طلب راويا آخر إلا في تلك الحادثة (٢) وهذا لا يبرر القول بأن مذهبه أن لا يقبل خبرا إلا إذا رواه اثنان. ولقد عرضت

---

(١) " الرسالة " للشافعي: ص ٤٣٤ ويرى ابن حزم أن عمر كان يرى ذلك أول الأمر فلما عاتبه أبي رجع عن ذلك وأصبح يقبل خبر صحابي واحد. انظر " الإحكام ": ٢/ ١٤٠.

(٢) وقد أعلها ابن حزم في " الإحكام ": ٢/ ١٤١ بأنها منقطعة فلا تصح.." [1]

"- ابن حزم:

- أن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... : ١٣٤.

- إن الخبر في نفسه ظاهر الكذب والتوليد لأنه لا يخلو عن أن يكون اتهم الصحابة ... : ٦٦.

- أن عمر كان يرى ذلك أول الأمر فلما عاتبه أبي رجع عن ذلك وأصبح يقبل خبر صحابي واحد: ٧٠ هامش.

- الحسين بن عبد الله ساقط متهم بالزندقة: ١٦١.

- زعم أن في الموطأ أحاديث ضعيفة وهاها العلماء ... : ٤٣٣.

- لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلا: ١٦٢.

- لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه؟!: ٤٣٤.

- لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه ... : ١٥٠.

- ليس شيء في الحديث الذي صح شيء يخالف القرآن: ١٦٢.

- ما وجدنا قط رواية عن أحد في هذا النص المدعى إلا رواية عن مجهول إلى مجهول يكنى أبا الحمراء ... : ١٠١.

- هذا حديث مرسل والأصبغ مجهول: ١٦٣.

---

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي، مصطفى السباعي ١/ ٧٠

- هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان وتخصيص للذكر بلا دليل: ١٥٧.
- وروي عن عمر أنه حبس ابن مسعود من أجل الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا الدرداء وأبا ذر ... : ٦٥.
- وعبيد الله بن سعيد - أحد رواة الحديث - كذاب مشهور ... : ١٦٣.
- وقال جميع المعتزلة والخوارج إن خبر الواحد لا يوجب العلم ... : ١٣٤.
- ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل: ١٥٧.
- ولو أن امرء قال: لا نأخذ إلا بما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمة ... : ١٥١.
- ونسأل قائل هذا القول الفاسد في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات: ١٦٥.
- ينقل عن فقهاء العراق إجماعهم على أن الحديث الضعيف يرجح على القياس: ٤١٩.

- ابن خزيمة:
- في صحة هذا الحديث مقال ... : ١٦٣.
- وإنما يتكلم في أمر أبي هريرة، لدفع أخباره ... : ٣٦١.

- ابن خلدون:
- أن مروياته بلغت - على ما يقال - سبعة عشر حديثا [أبو حنيفة]: ٤١٢، ٤١٥.
- إنها سبعة عشر [أحاديث أبي حنيفة]: ٢٥٧.

- ابن خلكان:
- بناها عبد الملك وكان الناس يقفون عندها يوم عرفة: ٢١٧.." (١)

"عربي سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يحسن. ثم قال: فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته».

مذهب الحنفية:

اختلفت نقول الحنفية في هذا المقام، واضطرب النقل بنوع خاص عن الإمام ونحن نختصر لك الطريق

(١) السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي، مصطفى السباعي فهرس/١٥٩

بإيراد كلمة فيها تلخيص للموضوع، وتوفيق بين النقول، اقتطفناها من مجلة الأزهر بقلم عالم كبير من علماء الأحناف؛ إذ جاء فيها باختصار وتصرف ما يلي:

أجمع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة، ويمنع فاعل ذلك أشد المنع؛ لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يخرجه عن إعجازه، بل بما يوجب الركاكة.

وأما القراءة في الصلاة بغير العربية فتحرم إجماعا للمعنى المتقدم لكن لو فرض وقرأ المصلي بغير العربية، أتصح صلاته أم تفسد؟.

ذكر الحنفية في كتبهم أن الإمام أبا حنيفة كان يقول: أولا: إذا قرأ المصلي بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة، ثم رجع عن ذلك وقال: متى كان قادرا على العربية ففرض قراءة النظم العربي، ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته لخلوها من القراءة مع قدرته عليها، والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا.

ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى أقطاب في المذاهب منهم نوح بن مريم، وهو من أصحاب أبي حنيفة. ومنهم علي بن الجعد، وهو من أصحاب أبي يوسف، ومنهم أبو بكر الرازي، وهو شيخ علماء الحنفية في عصره بالقرن الرابع.

ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله، لا يعد ذلك المرجوع عنه قولا له؛ لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب، وحينئذ لا يكون في مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية في الصلاة للقادر عليها، فلا يصح التمسك به، ولا النظر إليه.

أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية فهو كالأمي في أنه لا قراءة عليه. ولكن إذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى، فإن كان ما يؤديه قصة أو أمرا أو نهيا فسدت صلاته؛ لأنه متكلم بكلام وليس ذكرا. وإن كان ما يؤديه ذكرا أو تنزيها لا تفسد صلاته لأن الذكر بأي لسان لا يفسد الصلاة لا لأن القراءة بترجمة القرآن جائزة، فقد مضى القول بأن القراءة بالترجمة محظورة شرعا على كل حال. اه مع التصرف والاختصار.." (١)

"ص -٤٣٨- وكان ثقة كثير الحديث" وقال مالك قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز من أفضل أهل المدينة قال: "مولى لبني الحضرمي يقال له بسر" قال مالك مات ولم يخلف كفنا وقال الواقدي مات بالمدينة سنة "١٠٠" وهو بن "٧٨" وقيل مات سنة "١٠١". قلت وقال العجلي: "تابعي مدني ثقة"

---

(١) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن أيوب ص/١٠٧

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يسكن دار الحضرمي في جذيلة بني قيس فنسب إليهم وكان سعيدا متزهدا لم يخلف كفنا".

٨٠٥ . "ع الستة بسر" بن عبيد الله الحضرمي الشامي. روى عن واثلة وعمرو بن عبسة ورويفع بن ثابت وعبد الله بن محيريز وأبي إدريس الخولاني وغيرهم. وعنه عبد الله بن العلاء بن زبر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وزيد بن واقد وغيرهم. قال العجلي والنسائي: "ثقة" قال أبو مسهر هو أحفظ أصحاب أبي إدريس وقال مروان بن محمد من كبار أهل المسجد "ثقة". قلت: "وذكره ابن حبان في الثقات".

٨٠٦ . "س - بسر" بن محجن بن أبي محجن١ الدئلي. كذا قال مالك وأما الثوري فقال بشر بالمعجمة ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك. روى عن أبيه وله صحبة. روى عنه زيد بن أسلم حديثا واحدا. قلت: يأتي في ترجمة محجن وهو في الموطأ وقال ابن عبد البر أن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد ابن أسلم فقال بشر بن محجن بالمعجمة وقال الطحاوي سمعت إبراهيم البرلسي٢ يقول سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول سمعت جماعة من

---

١ - في المغني محجن بكسر ميم وسكون مهملة وفتح جيم ونون والديلي بكسر مهملة وسكون ياء شريف الدين

٢ - البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة نسبة إلى البرلس بلد من بلاد مصر ١٢ لب اللباب

ج ١ /." [1]

"ص -١٠٨- وقال مطين مات سنة "٢٤٧".

٢٠٢- "د س ق - خالد" بن علقمة الهمداني الوادعي١ أبو حية الكوفي روى عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه ابنه عمارة وإبراهيم بن محمد بن مالك الهمداني وخباب بن نسطاس وحجاج بن أرطأة وزائدة بن قدامة والثوري وأبو الأحوص وشريك وأبو حنيفة الفقيه وعبد الله بن عباس الهمداني وشعبة لكن سماه مالك بن عرفطة وتبعه أبو عوانة بعد أن كان يسميه باسمه الصحيح قال بن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم شيخ قلت ذكر أبو داود في السنن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أن أبا عوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفطة فقال له عمرو الأغضف هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطيء فيه فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة هو مالك بن عرفطة قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون ثنا

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٣/٤

أبو عوانة حدثنا مالك بن عرفطة قال أبو داود وسماعه قديم قال وحدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة ثنا خالد بن علقمة قال أبو داود وسماعه متأخر كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة وهم شعبة في تسميته حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حيث قيل له إن شعبة يقول.

---

١ في لب اللباب الوادعي بالفتح ومهملتين نسبة إلى بني وداعة بطن من همدان قال في القاموس وهو وادعة وعليه تكون النسبة قياسة "وأبو حية" في المغني بمفتوحة وشدة مثناة تحت ١٢ أبو الحسن.

ج ٣ /." (١)

"ص -١٠٩- مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة أعلم. مني وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيا إلى ما كان يقول أولا وهو الصواب. وقرأت بخط مغلطاي وكذا تبع شعبة حسن بن عقبة المرادي أخرجه الدارمي في مسنده كذا قال فوهم وإنما رواه حسن بن عقبة عند الدارمي عن عبد خير نفسه من دون واسطة.

٢٠٣- "دق - خالد" بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي١ أبو سعيد الكوفي روى عن يونس بن أبي إسحاق والثوري ومالك بن مغول وشعبة وسفيان والليث بن سعد وهشام. الدستوائي وغيرهم وعنه إبراهيم بن موسى الرازي والحسن بن علي الخلال وشهاب بن عباد ويوسف بن عدي ومنجاب بن الحارث وسليمان بن داود بن ثابت الواسطي وأبو نعيم الحلبي وأبو كريب وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهم. قال أحمد بن سيار عن أحمد بن حنبل منكر الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بثقة يروي أحاديث بواطيل وقال عباس عن يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال الحسين بن حبان عن يحيى كان كذابا يكذب حدث عن شعبة أحاديث موضوعة وقال البخاري والساجي وأبو زرعة منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك الحديث ضعيف وقال أبو داود ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقال صالح بن محمد البغدادي كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره وذكره أيضا في الثقات قلت وهي إحدى غفلاته وقال ابن عدي روى عن الليث وغيره أحاديث

---

---

(١) تهذيب التهذيب، ٣٦/٩

١ في لب اللباب السعيدي مكبرا نسبة إلى سعيد جد ١٢ أبو الحسن.

ج ٣ /." (١)

"ص -١٧٢- الزاهد روى عن أبيه وعمه مرسلا وأخيه عبد الله وعبد الله بن عمير وعبد الله بن عمرو ويوسف بن عبد الله بن سلام والشعبي وسعيد بن علاقة وأبي بردة بن أبي موسى وأم الدرداء وجماعة ويقال إن روايته عن الصحابة مرسلة وعنه أخوه وحمزة والمسعودي وأبو العميس ومحمد بن عجلان والزهري وموسى بن أبي عيسى الطحان وإسحاق بن يزيد الهذلي وحماد بن أبي خليد المزني وسعيد بن أبي هلال وقتادة وعمرو بن مرة وأبو الزبير وأبوإسحاق الشيباني ويحيى بن عبد الرحمن الثقفي وجعفر بن ربيعة ومسعر بن كدام وآخرون قال أحمد ويحيى بن معين والعجلى والنسائي ثقة وقال بن المديني قال عون صليت خلف أبي هريرة وذكر الدارقطني أن روايته عن بن مسعود مرسلة وقال بن سعد لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله وعمر بن ذر وأبو الصباح موسى بن أبي كثير فناظروه في الإرجاء فزعموا أنه وافقهم وكان عون ثقة كثير الإرسال وقال الأصمعي عن أبي نوف الهذلي عن أبيه كان من أأدب أهل المدينة وأوقفهم وكان مرجئا ثم رجع عن ذلك وقال أبياتا في ذلك منها

لأول ما نفارق غير شك نفارق ما يقول المرجئونا

ثم خرج مع بن الأشعث ثم هرب وصحب عمر بن عبد العزيز في خلافته وفيهم يقول جرير

يا أيها القارئ المرخى عمامته هذا زمانك إني قد خلا زمني

وقال بن عيينة عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى كان عون يحدثنا

ج ٨ /." (٢)

" قال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وكذلك قال العجلي والنسائي وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني قال عون بن عبد الله صليت خلف أبي هريرة وذكر أبو عيسى الترمذي والدارقطني أن روايته عن عبد الله بن مسعود مرسلة وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله وأبو الصباح موسى بن أبي كثير وعمر بن ذر فكلموه في الإرجاء وناظروه فزعموا أنه وافقهم ولم يخالفهم في شيء منه وكان ثقة كثير الإرسال وقال الأصمعي عن أبي نوفل الهذلي عن أبيه ولد عتبة بن مسعود عبد الله

---

(١) تهذيب التهذيب، ٣٧/٩

(٢) تهذيب التهذيب، ١٧٢/٢٤

وكان واليا لعمر بن الخطاب فولد عبد الله عبيد الله وعونا وعبد الرحمن فأما عبيد الله فكان من فقهاء أهل المدينة وخيارهم وكان أعمى وأما عون بن عبد الله فكان من آدب أهل المدينة وأفقههم وكان مرجئا ثم رجع عن ذلك فأنشأ ." (١)

"٥١٤٥- عمران ابن أبي أنس القرشي العامري المدني نزل الإسكندرية ثقة من الخامسة مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة بخ م د ت س

٥١٤٦- عمران ابن بكار ابن راشد الكلاعي البراد بموحدة وراء ثقيلة الحمصي المؤذن ثقة من الحادية عشرة مات سنة إحدى وسبعين س

٥١٤٧- عمران ابن الحارث السلمي أبو الحكم الكوفي ثقة من الرابعة م س

٥١٤٨- عمران ابن حدير بمهملات مصغر السدوسي أبو عبيدة بالضم البصري ثقة ثقة من السادسة مات سنة تسع وأربعين م د ت س

٥١٤٩- عمران ابن حذيفة مقبول من الثالثة س ق

٥١٥٠- عمران ابن حصين ابن عبيد ابن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغر أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلا وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة ع

٥١٥١- عمران ابن حصين الضبي تابعي مقبول من الثالثة تمييز

٥١٥٢- عمران ابن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال رجع عن ذلك من الثالثة مات [قبل المائة] سنة أربع وثمانين خ د س

٥١٥٣- عمران ابن خالد ابن يزيد ابن مسلم القرشي ويقال الطائي الدمشقي وقد يقلب أو ينسب لجده صدوق من العاشرة مات سنة أربع وأربعين س

٥١٥٤- عمران ابن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوام القطان البصري صدوق يهم ورمي برأي الخوارج من السابعة مات بين الستين والسبعين خت ٤

[ ] عمران ابن رياح يأتي في ابن مسلم

٥١٥٥- عمران ابن زائدة ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ثم مهملة الكوفي ثقة من السابعة د ت ق

٥١٥٦- عمران ابن زيد الثعلبي [التغلبي] أبو يحيى الملائي بضم الميم وتخفيف اللام الطويل لين من

---

(١) تهذيب الكمال، ٤٥٦/٢٢

السابعة ت ق

٥١٥٧- عمران ابن طلحة ابن عبيد الله التيمي المدني له رؤية ذكره العجلي في ثقات التابعين بخ د ت ق

[ ] عمران ابن طلحة الخزاعي هو ابن عبدالله يأتي

٥١٥٨- عمران ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الكوفي ضعيف ورمي بالتشيع تناقض فيه ابن حبان وأرخه سنة سبع وخمسين من السابعة بخ س

٥١٥٩- عمران ابن عبدالله ابن طلحة الخزاعي البصري وقد ينسب لجده صدوق من السادسة عخ." [١]

"الحسن بن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ، مولى أم سلمة المخزومية.

(*) قال أبو مزاحم موسى بن عبيد الله : إن عمه عبد الرحمان بن يحيى بن خاقان سأل أحمد بن حنبل ، عن الحسن بن علي بن الجعد . فقال : كان معروفا عند الناس بأنه جهمي ، مشهور بذلك ، ثم بلغني عنه الآن أنه قد رجع عن ذلك. ((تاريخ بغداد)) ٧/٣٦٤.

* * *." [٢]

"وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه.

١٨٩٢ - الحسن بن على [ ت، ق ] النوفلي.

عن الاعرج.

قال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال - مرة: ليس بالقوى.

وقال الدارقطني: ضعيف واه.

١٨٩٣ - الحسن بن على بن عاصم الواسطي.

عن أيمن بن نابل والاوزاعي.

وعنه أخوه عاصم، وأحمد بن حنبل.

قال يحيى: ليس بشئ.

---

(١) تقريب التهذيب، ٢/٤٢٩

(٢) موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل، ٢/١١٤

وقال ابن عدى: أحاديثه مستقيمة، أرجو أنه لا بأس به.

١٨٩٤ - الحسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ.

واسع العلم والرحلة.

سمع على بن المدينى، وشيبان، والطبقة، وله غرائب وموقوفات يرفعها.

قال الدارقطني: صدوق حافظ.

وقال عبدان: ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله.

وقال البرديجي: ليس بعجب أن ينفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثا في كثرة ما كتب.

وقال عبدان: سمعت فضلك الرازي، وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمرى كذاب.

ثم قال عبدان: حسداه، لانه كان رفيقهم، فكان إذا كتب حديثا غريبا لا يفيدهما.

وقال ابن عدى: سمعت أبا يعلى يقول: كتب إلى موسى بن هارون: إن المعمرى حدث عن العباس النرسى، عن يحيى القطان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر بحديث: لعن الله الواصلة، فزاد فيه، ونهى عن النوح، فاكتب إلينا بصحته، فإن النسخة عندك، عن العباس.

فكتبت إليه ما فيه هذا: مات المعمرى سنة خمس وتسعين ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة.

١٨٩٥ - الحسن بن على بن الجعد الجوهرى.

ولى القضاء ببغداد في حياة أبيه.

سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: كان معروفا عند الناس بأنه جهمى مشهور بذلك، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك.." (١)

"الأعلام: حدث عن حنظلة بن أبي سفيان وابن أبي ذئب وحريز بن عثمان وطبقتهم. وعنه أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع وإسحاق الكوسج وأحمد بن الأزهر والحسن بن مكرم البراز وآخرون، وكان ثقة حجة زاهدا صالحا خاشعا. قال ابن الفرات رأيته يحدث فضحك غلام فأخرجه. ثم قال: ويقال إنه كان من الأبدال. وقال إسحاق الكوسج: ما كان أبين خشوعه، كان يبكي كل ساعة. قيل: مات سنة تسع وتسعين وقيل: سنة مائتين. أخبرنا عبد الله بن محمد الأديب أنا يوسف بن محمود بقراءتي أنا السلفي أنا الثقفي أنا يحيى المزكي نا محمد بن يعقوب الشيباني نا حامد بن أبي حامد نا إسحاق بن سليمان الرازي سمعت مالكا أنا إسحاق بن عبد الله عن أنس قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برد نجراني غليظ

---

(١) ميزان الاعتدال، ١/٥٠٤

الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه من خلفه جبذة حتى رأيت صفحة عنقه قد أثر فيه حاشية البرد من شدة جبذته فقال: يا محمد أعطني من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وأمر له بعطاء أخرجه مسلم عن عمرو الناقد عن إسحاق بن سليمان فوقع لنا بدلا عاليا.

٣٤٥-٧/٣٣ ع-بشر بن السري الإمام الحافظ الواعظ القدوة البصري أبو عمرو المعروف بالأفوه: سكن مكة وحدث عن مسعر وسفيان وزائدة وحماد بن سلمة وعدة. وعنه أحمد بن حنبل وابن المديني وأبو حفص الفلاس وخلق. قال أحمد: كان متقنا للحديث عجبا. وقال أبو حاتم: ثبت صالح. وقال ابن معين: ثقة. وعن الحميدي قال: كان جهميا. قلت: ثبت أنه رجع عن ذلك. مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة رحمه الله تعالى.

٣٤٦-٧/٣٤ خ س-عبد الرحمن بن القاسم الإمام فقيه الديار المصرية أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري: سمع مالك بن أنس وتفقه به وعبد الرحمن بن شريح وبكر بن مضر ونافع بن أبي نعيم. حدث عنه أصبغ بن الفرج والحارث بن مسكين وعيسى بن مثرود ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وآخرون. وأنفق أموالا عظيمة في طلب العلم.

---

٣٤٥-تهذيب الكمال: ١/١٤٨. تهذيب التهذيب: ١/٤٥٠. تقريب التهذيب: ١/٩٩. خلاصة تهذيب الكمال: ١/١٢٦. الكاشف: ١/١٥٥. طبقات أصبهان: ت ٥٦٣. تاريخ ابن معين: ٥٩. تاريخ البخاري الكبير: ٢/٧٥. الجرح والتعديل: ٢/٣٥٨. ميزان الاعتدال: ١/٣١٧. لسان الميزان: ٧/١٨٤. مقدمة الفتح: ٣٩٣. رجال الصحيحين: ١٩٨. طبقات الحفاظ: ١٥٠. الحلية: ٨/٣٠٠. الوافي بالوفيات: ١٠/١٤٩/٤٦٠٨. سير النبلاء ٩/٣٣٢. طبقات خليفة: ت٢٦٠٤. الكامل لابن عدي: ١/٦٩. شذرات الذهب: ١/٣٤٣.

٣٤٦-تهذيب الكمال: ٢/٨١١. تهذيب التهذيب: ٦/٢٥٢ "٥٠٠". تقريب التهذيب: ١/٤٩٥ "١٠٧٩". خلاصة تهذيب الكمال: ٢/١٤٨. الكاشف: ٢/١٨١. الجرح والتعديل: ٥/٣٢٥. الثقات: ٨/٣٧٤.." [(١)]

"٢٠٣٢- عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى: أبو عبد الله الكوفى الزاهد، أخو عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلى الفقيه. روى عن أبى فاختة سعيد ابن علاقة والد ثوير بن أبى

---

(١) تذكرة الحفاظ وذيوله، ص/٢٦٠

فاختة، وسعيد بن المسيب، والشعبى، وعبد الله بن عباس، وأبيه عبد الله بن عتبة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعم أبيه عبد الله بن مسعود مرسلا، وأخيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبى هريرة، وأسماء بنت أبى بكر، وأختها عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم -، وأم الدرداء، ويقال: إن روايته عن الصحابة مرسلة. يروى عنه أخوه حمزة بن عبد الله ابن عتبة، وزيد العمى، وسعيد المقبرى، وسعيد بن أبى هلال المصرى، وشريك بن عبد الله بن أبى نمر، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعود، وعمرو بن مرة، وقتادة، ومحمد بن عجلان، والزهرى، ومسعر بن كدام، وموسى الجهنى، وأبو حنيفة الإمام، وأبو إسحاق الشيبانى، وأبو الزبير المكى، وآخرون. وقال أحمد، وابن معين، والعجلى، والنسائى: ثقة. وقال ابن سعد: وكان مرجئا، ثم رجع عن ذلك. روى له الجماعة سوى البخارى، وروى له أبو جعفر الطحاوى.

٢٠٣٣- عون بن عبيد الله بن أبى رافع: يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر. روى عنه يحيى بن سعيد الأنصارى. ذكره ابن حبان فى الثقات، وروى له أبو جعفر الطحاوى.." [1]

"من اسمه أصبهدوست واصرم

١٣٠٤ - ( ز ) أصبهدوست بن محمد بن الحسن بن أسعد بن شيرويه الديلمي أبو منصور الشاعر روى عن أبي عبد الله بن الحجاج شعره وعن عبد العزيز بن نباتة وكان يتشيع ويبالغ فيه وربما سلك طريقة بن الحجاج في شعره قاله أبو سعد بن السمعاني وقال مات سنة تسع وستين وأربع مائة قال ويقال انه رجع عن ذلك ورد ذلك بن أبي طي في مصنفه في الامامية وذكره بن السمعاني بالسين المهملة بدل الصاد وأنشد له قصيدة طويلة يذكر فيها التبرى من الرفض يقول فيها

وإذا سألت عن اعتقادى قلت ما

كانت عليه مذاهب الأبرار." [2]

"٤٢٠١ - ( ز ) عبد الله بن الحسين بن أبي الثابت بن أبي العيش الأنصاري الشاهد شيخ شيوخنا حدث عن مكي بن غيلان والرشيد إسماعيل بن أحمد العراقي والنور البلخي بالكثير سمع منه المزي وغيره من الحفاظ والطلبة وذكره الذهبي في معجمه وقال الحق اسمه في اثبات له فما أخذ عنه أحد من ذلك

---

(١) مغانى الأخيار، ٤٨٧/٣

(٢) لسان الميزان لابن حجر (اتحقيق أبو غدة)، ٢٠٩/٢

شيئا وقال غيره رجع عن ذلك وكان أخوه إسماعيل بن ثبتا مات عبد الله في صفر سنة خمس وثلاثين وسبع مائة وقد جاوز التسعين." (١)

"والمراد بقولي : عن الأصل أن أصحاب الزهري ـ مثلا ـ خمس طبقات : فالطبقة الأولى مثل مالك ـ وهي الملازمة له في السفر والحضر ـ أعلى وأرقى وأحفظ لحديثه من الطبقة الثانية التي لم تلازمه إلا قليلا مثل الأوزاعي مثلا ، وحديث الطبقتين مخرج في الصحيح ، وكل من مالك والأوزاعي ثقة ، مع أنك تقول : حديث مالك أفضل وأصح من حديث الأوزاعي ، نظرا لما علم من ملازمة مالك للزهري ، ومعرفته بحديثه ، وعدم وجود ذلك في الأوزاعي .

وهكذا الأمر في الحارث مع عاصم بن ضمرة ، فإن من قال : «كنا نعرف فضل حديث عاصم على الحارث» يريد به هذا لا غير ، لأن كلا منهما روى عن الإمام عليه السلام ، فلعل عاصما كان أتقن وأحفظ لحديثه عنه من الحارث ، فالعبارة ليس فيها تضعيف مطلقا ، لا من قريب ولا من بعيد .

وأما عدم رواية يحيى القطان ، وعبدالرحمن بن مهدي لحديثه فلا يدل ـ أيضا ـ على الجرح ، وربما كان ذلك لأجل مذهبه في التفضيل ، والجرح المبهم لا يقبل لأجل هذا ، لعدم بيان سببه .

وإن ترك حديثه يحيى وعبد الرحمن فقد أخذه غيرهما ، وهم الجمهور ـ كما تقدم ـ .

على أن يحيى رجع عن ذلك فيما يظهر من قول عمرو بن علي : «غير أن يحيى حدثنا يوما عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث» ـ يعني عن علي ـ : «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر» فقال : هذا خطأ من شعبة ، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن عبدالله ، وهو الصواب .

وهذا يدل على أنه صالح الحديث عنده ، لأنه لو كان ترك حديثه لأجل الكذب لأضرب عن روايته بالمرة ، ولما استصوب شيئا منها كما هو معلوم .." (٢)

"٧٠ – عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث بالتصغير الأنصاريالزرقي أبو الحويرث المدني مشهور بكنيته صدوق سيئ الحفظ رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها د ق

٧١ – عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني بالسكون المرهبي أبو ذر الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين وقيل غير ذلك خ د ت س فق

٧٢ – القاسم بن الفضل بن معدان الحدائي بضم المهملة والتشديد أبو المغيرة البصري ثقة من السابعة

---

(١) لسان الميزان لابن حجر (اتحقيق أبو غدة)، ٤/٤٥٩

(٢) الباحث عن علل الطعن في الحارث، ص/٢٤

رمي بالإرجاء مات سنة سبع وستين بخ م ٤

٧٣ – قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم أبو عمرو الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة عشرين ع

٧٤ – موسى بن أبي كثير الأنصاري مولاهم أبو الصباح ويقال له موسى الكبير وهو مشهور بكنيته أيضا صدوق رمي بالإرجاء لم يصب من ضعفه من السادسة بخ س

٧٥ – يونس بن راشد الحراني أبو إسحاق القاضي صدوق رمي بالإرجاء من الثامنة د

٧٦ – أبو بكر النهشلي الكوفي قيل اسمه عبد الله بن قطاف أو بن أبي قطاف وقيل وهب وقيل معاوية صدوق رمي بالإرجاء من السابعة مات سنة ست وستين م ت س ق

٧٧ – إسماعيل بن سميع الحنفي أبو محمد الكوفي بياع السابري بمهملة وموحدة صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج من الرابعة م د س

٧٨ – حاجب بن عمر الثقفي أبو خشينة بمعجمتين ونون مصغر أخو عيسى بن عمر النحوي بصري ثقة رمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة ثمان وخمسين م ت د

٧٩ – داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين ع

٨٠ – عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج ويقال رجع عن ذلك من الثالثة مات سنة أربع وثمانين خ د س

٨١ – معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري النحوي اللغوي صدوق أخباري وقد رمي برأي الخوارج من السابعة مات سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة خت د." (١)

"١١٦٠- قوله. (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة ، كذا قال مالك في روايته عن زيد بن أسلم. وأما الثوري فقال : عن زيد بن أسلم عن بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة. قال أبونعيم : والصواب ما قال مالك. وقال ابن عبدالبر : الأكثر على ما قال مالك. ونقل الدارقطني أن الثورى رجع عن ذلك. وقال ابن عبدالبر : إن عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم ، فقال بشر بن محجن بالمعجمة. وقال الطحاوي : سمعت إبراهيم البرلسي يقول : سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول : سمعت جماعه من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه بشر ، كما قال الثوري يعني بالمعجمة. وقال ابن

---

(١) الرواة الموصوفون ببدعة ووثقهم الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ص/٨

حبان في الثقات : من قال بشر فقد وهم ، روى عنه زيد بن أسلم حديثا واحدا. قيل صحابي ، والصواب أنه تابعي. ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الرابع من حرف الباء ، وهو فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط بشرط أن يكون الوهم فيه بينا ، فقال : بسر بالضم وإسكان المهملة تابعي مشهور ، جزم بذلك البخاري والجمهور. ذكره البغوي وغيره في الصحابة لرواية سقط فيها لفظ عن أبيه ، وسنذكرها وقال ابن الأثير في أسد الغابة : لا تصح صحبته ، تصح صحبة أبيه محجن. وقال في التقريب : بسر بن محجن. وقيل : بكسر أوله والمعجمة ، صدوق من الرابعة أي من الطبقة التي تلي الطبقة الوسطى من التابعين ، جل روايتهم عن كبار التابعين. (بن محجن) بكسر الميم وسكون مهملة وفتح جيم آخره نون. (عن أبيه) أي محجن بن أبي محجن الديلى ، صحابي قليل الحديث. قال ابن عبدالبر : معدود في أهل المدينة. قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك (ج١ ص٢٤٤) : محجن تفرد عنه ابنه – انتهى. ووهم من قال فيه : محجن بن الأدرع ، كما في المنتقى لابن تيمية ، فإنه صحابي آخر. (أنه) أي أباه. (كان في المجلس) أي داخل المسجد. (فأذن) بصيغة المفعول. (بالصلاة) قيل أي." [١]

"عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، قال وراه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه – انتهى. قال الزيلعي (ج٢ ص٣٢٨) : وفيه عاصم والحارث فعاصم وثقة المديني وابن معين والنسائي ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي فالحديث حسن. قال النووي في الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن– انتهى. ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له– انتهى كلام الزيلعي. وضعفه ابن حزم أولا (ج٦ ص٧٠) ثم رجع عن ذلك حيث قال (ج٦ ص٧٤) ثم استدركنا فرأينا إن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وإن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أن أباإسحاق أو جريرا أخلط إسناد الحارث بإرسال عاصم. هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ولا لشك زهير فيه شيء ، وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده لازم – انتهى. وقال الحافظ في بلوغ المرام : وهو حسن وقد اختلف في رفعه وقال في التلخيص (ص١٨٢) حديث علي هذا وليس فيما دون خمس ذود

". [٢]

---

(١) مشكاة ا لمصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٣٧/٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٨١/٦

"ونقل صحاب الميزان عن أحمد أنه قال ليس بقوى وعن حديث ابن عباس بأنه مضطرب متنا وأجيب عن الأول بأن عبيدالله هذا من رجال السنة ، ووثقه أحمد في رواية عبدالله ابنه عنه وأبوحاتم والنسائي وابن سعد : وقال ابن يونس : كان عالما زاهدا ، وإن صح ما نقل صحاب الميزان عن أحمد فلعله في شيء مخصوص ، وقد احتج به الجماعة قاله الحافظ في مقدمه الفتح. فالحديث صحيح جدا ، ولذلك اتفق الشيخان على تخريجه في صحيحهما ، ولم ينتقده أحد ممن انتقدهما ، بل اتفقوا على صحته وقبوله ، وأجيب عن الثاني بعدم تسليم الاضطراب فيه كما بين ذلك الحافظ في الفتح. وأجابوا أيضا بأنه روى عن عائشة وابن عباس وهما رويا حديث الصيام عن الميت أنهما لم يريا الصيام عنه كما تقدم ، وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ. وتعقبه ابن حزم بوجوه ، أحدها إن الله تعالى إنما افترض علينا إتباع رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يفترض علينا قط إتباع رأى أحدهم. والثاني : أن قد يترك الصحابي إتباع ما روى لوجوه ، وهي أن يتأول فيما روى تأويلا ما اجتهد فيه فاخطأ فاخبر مرة أو أن يكون نسي ما روى ، فافتى بخلافه أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ، ممن روى ذلك عن الصحابي ، فإذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض عليها إتباعه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لم يأمرنا بإتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه ، ولا معنى لقول من قال هذا دليل على نسخ الخبر ، لأنه يعارض بأن يقال كون ذلك الخبر عند ذلك الصحابي دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه أو لعله قد رجع عن ذلك. والثالث ، أن نقول لعل الذي روى فيه عن عائشة فيه الإطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها. والرابع ، أنه قد روى عن ابن عباس الفتيا بما روى من الصوم عن الميت كما تقدم ، فصح أنه قد نسى." (١)

"٢٥٥٣- قوله : ( سمع رجلا ) قال الحافظ في التلخيص (ص٢٠٣) : زعم ابن باطيس : أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فإنه اسم الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عمارة ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة . وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره . وقد بينه الدارقطني في السنن (ج٢ : ص٢٧٦) . ( لبيك عن شبرمة ) أي نيابة عنه في الحج والعمرة وشبرمة ، بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة . قيل : هو صحابي توفي في حياته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . قال الجزري في أسد الغابة (( شبرمة )) غير منسوب ، له صحبة توفي في حياة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ روى عطاء عن ابن عباس : أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سمع رجلا يلبي عن شبرمة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٣/٧

، فذكر الحديث . وقال الحافظ في الإصابة في القسم الأول من حرف الشين المعجمة : (( شبرمة )) غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح ، فروى أبو داود ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يعلى ، والدارقطني ، والطبراني من طريق عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : سمع ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رجلا يلبي عن شبرمة فقال : أحججت ؟ قال : لا . قال : هذه عن نفسك وحج عن شبرمة . وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه ، رواه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر ، ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه ( قال : أخ لي ) أي من النسب ( أو قريب لي ) شك من الراوي ( أحججت ) بهمزة الاستفهام ( عن نفسك ؟ ) أي أولا . وعن ابن حبان (( هل حججت قط ؟ )) ( قال : لا ) أي لم أحج عن نفسي

قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة .

---

". (١)

"عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ، لأن فضيلة الرمل هيأة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيأة في موضع العبادة لا في نفسها ، فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى . تنبيه : إن قيل : ما الحكمة في الرمل بعد زوال علته التي شرع من أجلها ، والغالب اطراد العلة وانعكاسها بحيث يدور معها المعلل بها وجودا وعدما . فالجواب أن بقاء حكم الرمل مع زوال علته لا ينافي أن لبقائه علة أخرى ، وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف كما قال الله تعالى : " واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره " (٨ : ٢٦) الآية . وقال تعالى عن نبيه شعيب : " واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم " (٧ : ٨٦) وصيغة الأمر في قوله (( اذكروا )) في الآيتين تدل على تحتم ذكر النعمة بذلك ، وإذا فلا مانع من كون الحكمة في بقاء حكم الرمل هي تذكر نعمة الله بالقوة بعد الضعف والكثرة بعد القلة ، وقد أشار إلى هذا الحافظ في الفتح كما سيأتي . ومما يؤيده أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ رمل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها . قال الحافظ : إن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى ، فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك الاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الإتباع أولى من طريق المعنى . وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٨٦٦/٨

متفق عليه .

٢٥٨٩ – (٥) وعنه ، قال : رمل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

---

" . (١)

"ـــــــــ الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا ، وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الأخبار وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته ، وهو أبو جمرة الضبعي ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة ، ثم ذكر الحافظ رجوع ابن عمر عن ذلك عن أحمد بسنده من طريق الشعبي عن ابن عمر ، واستدل بقوله (( كل سبعة منا في بدنة )) من قال : (( عدل البدنة سبع شياه )) وهو قول الجمهور أي في الهدي والإضحية كليهما ، وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع وتعقب عليهما بأن الخلاف في ذلك مشهور حكاه الترمذي في سننه عن إسحاق بن راهويه وكذا الحافظ في الفتح ، وقال : هو ( أي إجزاء البدنة عن عشرة ) إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة من الشافعية واحتج له في صحيحه وقواه ، واحتج له ابن حزم وكذا ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير – الحديث . وهو في الصحيحين ، واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس ، قال : كنا مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة ، رواه الخمسة إلا أبا داود ، ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه في الإضحية ، فإن قالوا يقاس الهدي عليها ، قلنا : هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص ويجاب عن حديث رافع أيضا بمثل هذا الجواب لأن ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع ، وأيضا حديث جابر في خصوص الهدي والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم ، ." (٢)

"أي من الرأس ( فحلقه ) فيه أنه يستحب في حلق الرأس أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٨٢/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٧٠/٩

الحالق ، والحديث يرد عليه ، قال الطيبي : دل الحديث على أن المستحب الابتداء بالأيمن ( من رأس المحلوق ) وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر – انتهى . قال القاري : أي ليكون أيمن الحالق ، ونسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا ، وسبب ذلك أنه قاس أولا يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن ، ولما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول إذ الحق بالإتباع أحق ، ولو وقف الحالق خلف المحلوق أمكن الجمع بين الأيمنين ( أي اجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق وارتفع الخلاف وإذا تعذر الجمع فلا بد من ترجيح ما يدل عليه حديث أنس ) وقال ابن عابدين في رد المحتار (ج ٢ : ص ٢٤٩) تنبيه : قالوا : ( أي الحنفية ) يندب البداءة بيمين الحالق لا المحلوق إلا أن ما في الصحيحين يفيد العكس وذلك أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال للحلاق : خذ ، وأشار على الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس ، قال ( أي ابن الهمام ) في الفتح : وهو الصواب وإن كان خلاف المذهب – انتهى . وأقول ( قائله ابن عابدين ) : يوافقه ما في الملتقط عن الإمام ، حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء لما أن جلست قال : استقبل القبلة ، وناولته الجانب الأيسر ، فقال : ابدأ بالأيمن ، فلما أردت أن أذهب قال : ادفن شعرك ، فرجعت فدفنته – انتهى ( نهر ) أي فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام ، ولذا قال في اللباب : هو المختار ، قال شارحه : كما في منسك ابن العجمي ، والبحر ، وقال في النخبة : وهو الصحيح ، وقد روى رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب." (١)

"وروى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : كن نساء ابن عمر يغتسلن من الحيض والجنابة ، فما ينقضن شعورهن ، ولكن يبلغن بالماء أصول الشعر .

هذا كله إذا وصل الماء إلى غضون الشعر المضفور ، فإن لم يصل بدونه وجب نقضه عند الأكثرين ، وهو قول مالك والشافعي ، والمشهور عند أصحابنا ورواية عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي خيثمة ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمي ، ويحيى بن يحيى ، والجوزجاني وغيرهم من فقهاء الحديث ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في الأمر بحل الشعر ، وقد تكلم في أسانيدها .

وقالت طائفة : لا يجب ذلك ، وحكي عن مالك ، وهو قول طائفة من

أصحابنا ، منهم : صاحب ((المغني )) ، وذكر أنه ظاهر كلام الخرقي ، وأن الشعر حكمه حكم المنفصل عن الجسد ، لا حكم المتصل به .

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٤٢/٩

ولأصحابنا وجه : أنه يفرق بين غسل الحيض والجنابة ، فيجب غسل الشعر في غسل الحيض خاصة .

والصحيح من مذهب الحنفية : أن الشعر إذا كان مضفورا لا يلزم المرأة نقضه في جنابة ولاحيض ؛ لمشقة نقضه ، بخلاف الرجل ؛ فإنه يلزمه نقضه ، وإن كان محلولا وجب غسله وإيصال الماء إلى بواطنه ، كشعر اللحية .

وخرج الطبراني من رواية عمر بن هارون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سالم خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (( إن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كن يجعلن رءوسهن أربع قرون ، فإن اغتسلن جمعنهن على أوساط رءوسهن )) .

عمر بن هارون ، ضعيف .

وفي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة بالغسل للإحرام وهي حائض دليل على أن الاغسال المستحبة تفعل مع الحيض ؛ كأغسال الحج المستحبة ، ويدخل ذلك في قوله لها :

(( اصنعي ما يصنع الحاج )) .

ولو كان على الحائض غسل جنابة ، إما قبل الحيض أو في حال الحيض ، فهل يستحب لها الاغتسال في حال حيضها للجنابة ؟ فيه روايتان عن أحمد .

واختلف السلف في ذلك :

فقال النخعي وغيره : تغتسل .

وقال عطاء : لاتغتسل ؛ الحيض أكبر .

قال أحمد : ثم رجع عن ذلك ، وقال : تغتسل .

وأما الوضوء فلا يشرع للحائض في حال حيضها ما لم ينقطع دمها ، فتصير كالجنب ، ونص أحمد على أنها لو توضأت وهي حائض يجز لها الجلوس في المسجد ؛ بخلاف الجنب ، وفيه وجه : يجوز إذا أمنت تلويثه .

ونص الشافعي على أنه لايشرع لها الوضوء عند النوم والأكل ، وهو قول أصحابنا ، واختلف أصحاب مالك في ذلك .

وأما وضوؤها عند كل صلاة ، وجلوسها قدر الصلاة للذكر ، ففيه خلاف ، نذكره في موضع آخر - إن شاء الله تعالى .

* * *." (١)

"وليس في حديث الزهري الذي خرجه البخاري في هذا الباب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام حيضها ، كما في حديث هشام بن عروة وعراك بن
مالك ، عن عروة ، لكن في حديث هشام : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر فاطمة بنت أبي حبيش ، وفي حديث عراك : أمر أم حبيبة بنت جحش .

وقد ذكر الأوزاعي ، عن الزهري في حديثه هذا ، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لأم حبيبة : (( إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي )) ، وتفرد بذلك .

وكذلك روى ابن عيينة ، عن الزهري ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، وهو وهم منه –أيضا – : قاله الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما ورواه محمد بن عمرو ، عن الزهري ، وزاد فيه : (( إذا كان دم الحيض ، فإنه أسود يعرف )) ، وقيل : إنه وهم منه –أيضا – ، لكنه جعله عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش .

ورواه سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت عميس ، وزاد فيه هذا المعنى –أيضا .

وقد سبق ذكر ذلك في (( باب : الاستحاضة )) .

والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث : ما رواه عنه أصحابه الحفاظ ، وليس فيه شيء من ذلك . والله [ سبحانه وتعالى ] أعلم .

* * *

٢٧–باب

المرأة تحيض بعد الإفاضة

خرج فيه حديثين :

أحدهما :

٣٢٨– من حديث : عمرة ، عن عائشة ، أنها قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – : إن صفية قد حاضت ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (( لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ )) قالوا : بلى . قال : (( فاخرجي )) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٢٢/٢

والثاني :

٣٢٩- من حديث : طاوس ، عن ابن عباس ، قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت .

٣٣٠- وكان ابن عمر يقول في أول أمره : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر ؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لهن .

قد سبق أن الحائض ممنوعة من الطواف في حال حيضها ، فإن حاضت قبل طواف الإفاضة فإنها لا تنفر حتى تطوف للإفاضة ، وإن طافت طواف الإفاضة ، ثم حاضت ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تنفر ، كما دلت عليه هذه الأحاديث الثلاثة – أعني : حديث عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس .

وقد روي عن عمر ، وابنه عبد الله ، وزيد بن ثابت ، أنهم قالوا : لا تنفر حتى تطهر ، وتطوف للوداع . ووافق جماعة من الأنصار زيد بن ثابت في قوله هذا ، وتركوا قول ابن عباس .

فأما ابن عمر : فقد صح عنه برواية طاوس هذه أنه رجع عن ذلك .

وأما زيد : ففي (( صحيح مسلم )) عن طاوس –أيضا – ، أنه قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إما لا ، فسل فلانة الأنصارية ، هل أمرها بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت .." [1]

"٣٢٦ – قوله : ( حدثنا الحكم )

هو ابن عتيبة . الفقيه الكوفي ، وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي .

قوله : ( جاء رجل )

لم أقف على تسميته ، وفي رواية الطبراني أنه من أهل البادية ، وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك .

قوله : ( فلم أصب الماء ، فقال عمار )

هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وليس ذلك من المصنف ، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها ، وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد ، والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما " فقال لا تصل " زاد السراج " حتى

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٤٥/٢

تجد الماء " وللنسائي نحوه . وهذا مذهب مشهور عن عمر ، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود ، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في " باب التيمم ضربة " ، وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك ، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه .

قوله : ( في سفر )

ولمسلم " في سرية " وزاد " فأجنبنا " وسيأتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة .

قوله : ( فتمعكت )

وفي الرواية الآتية بعد " فتمرغت " بالغين المعجمة أي تقلبت ، وكأن عمارا استعمل القياس في هذه المسألة ؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل . ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفي تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم .

قوله : ( إنما كان يكفيك )

فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث ، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها ، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل ، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل كما سيأتي .

قوله : ( وضرب بكفيه الأرض )

في رواية غير أبي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا للبيهقي من طريق آدم .

قوله : ( ونفخ فيهما )

وفي رواية حجاج الآتية " ثم أدناهما من فيه " وهي كناية عن النفخ ، وفيها إشارة إلى أنه كان نفخا خفيفا ، وفي رواية سليمان بن حرب " تفل فيهما " والتفل قال أهل اللغة : هو دون البزق ، والنفث دونه . وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل . ولمسلم من طريق يحيى بن سعيد ، وللإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون وغيره - كلهم عن شعبة - أن التعليم وقع بالقول ، ولفظهم " إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض " زاد يحيى " ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك " واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم ، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم ؛ لأن التكرار يستلزم عدم التخفيف ، وعلى

أن من غسل رأسه بدل المسح في الوضوء أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك ، ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم ، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة .." (١)

"١٥٠٢ – قوله : ( أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن )

أي للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليسمع الحاضرين .

قوله : ( ثم قال )

أي بعد استلامه .

قوله : ( ما لنا وللرمل )

في رواية بعضهم " والرمل " بغير لام ، وهو بالنصب على الأفصح ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم " فيم الرمل والكشف عن المناكب " الحديث ، والمراد به الاضطباع ، وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .

قوله : ( إنما كنا راءينا )

بوزن فاعلنا من الرؤية ، أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أي أظهرنا له القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روي رايينا بياءين حملا له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله : ( فلا نحب أن نتركه )

زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره " ثم رمل " أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠/٢

كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن ، أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع .

( تكميل ) :

لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبري : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه .

( تنبيه ) :

قال الإسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه " قال نافع ورأيت عبد الله - يعني ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى " قال الإسماعيلي : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ، ووجهه أن معنى قوله "كان ابن عمر يمشي بين الركنين " أي دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم .

( تنبيه آخر ) :

استشكل قول عمر " راءينا " مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد ، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة .." (١)

"١٥٧٥ - قوله : ( أخبرنا النضر )

هو ابن شميل صاحب العربية .

قوله : ( أبو جمرة )

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٢٧٠

بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر " باب التمتع والقران " وقد تقدم الكلام عليه هناك والغرض منه هنا بيان الهدي .

قوله : ( وسألته )

أي ابن عباس .

قوله : ( عن الهدي )

فقال فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم .

قوله : ( جزور )

بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير ذكرا كان أو أنثى وهو مأخوذ من الجزر أي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور .

قوله : ( أو شرك )

بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم أي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر : كل سبعة منا في بدنة " وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن أبي حنيفة . يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك : لا يجوز مطلقا واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة وليث ضعيف . قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال " ما كنت أرى أن دما واحدا يقضي عن أكثر من واحد " انتهى . وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فمتقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة وبهذا تجتمع الأخبار وهو أولى من

الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي . وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال " سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكذلك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا " . وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال " فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية " وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزئ عن عشرة وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج " أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير " الحديث وهو في الصحيحين وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله " أو شاة " هو قول الجمهور ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر . وو افقهما القاسم وطائفة . قال إسماعيل القاضي في " الأحكام " له : أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى ( والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ) فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال : ويرد هذا قوله تعالى ( هديا بالغ الكعبة ) وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال ابن عباس : الهدي شاة . فقيل له في ذلك ، قال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ما في الظبي ؟ قالوا شاة قال : فإن الله تعالى يقول ( هديا بالغ الكعبة ) .

قوله : ( ومتعة متقبلة )

قال الإسماعيلي وغيره : تفرد النضر بقوله " متعة " ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال " عمرة " وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال متعة . قلت : وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد .

قوله : ( وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة إلخ )

أما طريق آدم فوصلها عنه في " باب التمتع والقران " وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق

إبراهيم بن مرزوق عن وهب وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه وأخرجها مسلم عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر .." (١)

"٣٢٩٤ – حديث ابن عباس .

قوله : ( عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة )

هذا هو المشهور عن ابن شهاب ، وعنه فيه إسناد آخر أخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عن أنس " سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ، ثم فرق بعد " وأخرجه أيضا أحمد وقال : تفرد به حماد بن خالد عن مالك وأخطأ فيه ، والصواب عن عبيد الله بن عبد الله . وقال ابن عبد البر : الصواب عن مالك فيه عن الزهري مرسلا كما في الموطأ .

قوله : ( يسدل شعره )

بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، ويجوز ضمها ، أي يترك شعر ناصيته على جبهته . قال النووي : قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة ، أي بضم القاف بعدها مهملة . قوله : " ثم فرق بعد " بفتح الفاء والراء أي ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته ، ويفرقون بضم الراء وبكسرها وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت : " أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه " أي شعر رأسه عن يافوخه ، ومن طريقه أخرجه أبو داود ، وفي حديث هند بن أبي هالة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه " إن انفرقت عقيقته – أي شعر رأسه الذي على ناصيته – فرق وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنه " قال ابن قتيبة في غريبه : العقيقة شعر رأس الصبي قبل أن يحلق ، وقد يطلق عليه بعد الحلق مجازا . وقوله : "كان لا يفرق شعره إلا إذا انفرق " محمول على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس .

قوله : ( وكان يحب موافقة أهل الكتاب )

أي حيث كان عباد الأوثان كثيرين .

قوله : ( فيما لم يؤمر فيه بشيء )

أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان ، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب صلى الله عليه وسلم حينئذ مخالفة أهل الكتاب . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه ، وتعقب بأنه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٣٦٧

عبر بالمحبة ، ولو كان ذلك لعبر بالوجوب . وعلى التسليم ففي نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخرا والله أعلم .." [١]

"٣٤٣١ – حديث عبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني .

قوله : ( عن علي قال اقضوا كما )

في رواية الكشميهني " على " ( ما كنتم تقضون ) قبل ، وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي في بيع أم الولد ، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يعن ، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يعن . قال عبيدة : فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة فقال علي ما قال . قلت : وقد وقعت في رواية حماد بن زيد أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عنه وعنده " قال لي عبيدة : بعث إلي علي وإلى شريح فقال : إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون " فذكره إلى قوله " أصحابي " قال : " فقبل علي قبل أن يكون جماعة " .

قوله : ( فإني أكره الاختلاف )

أي الذي يؤدي إلى النزاع ، قال ابن التين : يعني مخالفة أبي بكر وعمر . وقال غيره : المراد المخالفة التي تؤدي إلى النزاع والفتنة ، ويؤيده قوله بعد ذلك " حتى يكون الناس جماعة " وفي رواية الكشميهني " حتى يكون للناس جماعة " .

قوله : ( أو أموت )

بالنصب ويجوز الرفع .

قوله : (كما مات أصحابي )

أي لا أزال على ذلك حتى أموت .

قوله : ( فكان ابن سيرين )

هو موصول بالإسناد المذكور إليه ، وقد وقع بيان ذلك في رواية حماد بن زيد ولفظه عن أيوب " سمعت محمدا يعني ابن سيرين يقول لأبي معشر : إني أتهمكم في كثير مما تقولون عن علي " . قلت : وأبو معشر المذكور هو زياد بن كليب الكوفي وهو ثقة مخرج له في صحيح مسلم وإنما أراد ابن سيرين تهمة من يروي عنه زياد فإنه يروي عن مثل الحارث الأعور .

قوله : ( يرى )

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٦/١٠

بفتح أوله أي يعتقد

( أن عامة )

أي أكثر

( ما يروى )

بضم أوله ( عن علي الكذب ) والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين ، ولم يرد ما يتعلق بالأحكام الشرعية فقد روى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : " إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نتجاوزها "." [1]

"٣٥١٩ - قوله : ( حدثنا فضل بن مساور )

بضم الميم وتخفيف المهملة ، هو بصري يكنى أبا المساور ، وكان ختن أبي عوانة ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع .

قوله : ( ختن أبي عوانة )

بفتح المعجمة والمثناة أي صهره زوج ابنته ، والختن يطلق على كل من كان من أقارب المرأة .

قوله : ( وعن الأعمش )

هو معطوف على الإسناد الذي قبله ، وهذا من شأن البخاري في حديث أبي سفيان طلحة بن نافع صاحب جابر لا يخرج له إلا مقرونا بغيره أو استشهادا .

قوله : ( فقال رجل لجابر )

لم أقف على اسمه .

قوله : ( فإن البراء يقول : اهتز السرير )

أي الذي حمل عليه .

قوله : ( إنه كان بين هذين الحيين )

أي الأوس والخزرج .

قوله : ( ضغائن )

بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد ، قال الخطابي : إنما قال جابر ذلك لأن سعدا كان من الأوس والبراء خزرجي والخزرج لا تقر للأوس بفضل ، كذا قال وهو خطأ فاحش ، فإن البراء أيضا أوسي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦/١١

لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج ، والخزرج والد الحارث بن الخزرج ، وليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس وإنما هي على اسمه . نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابلو الأوس جابر ؛ وإنما قال جابر ذلك إظهارا للحق واعترافا بالفضل لأهله ، فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع أنه أوسي ، ثم قال : أنا وإن كنت خزرجيا وكان بين الأوس والخزرج ما كان ، لا يمنعني ذلك أن أقول الحق ، فذكر الحديث . والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد بن معاذ ، وإنما فهم ذلك فجزم به ، هذا الذي يليق أن يظن به ، وهو دال على عدم تعصبه . ولما جزم الخطابي بما تقدم احتاج هو ومن تبعه إلى الاعتذار عما صدر من جابر في حق البراء وقالوا في ذلك ما محصله : إن البراء معذور لأنه لم يقل ذلك على سبيل العداوة لسعد ، وإنما فهم شيئا محتملا فحمل الحديث عليه ، والعذر لجابر أنه ظن أن البراء أراد الغض من سعد فساغ له أن ينتصر له ، والله أعلم . وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء فقال : إن العرش لا يهتز لأحد ، ثم رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن ، أخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه ، والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه ، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له ، ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت ، ووقع ذلك من حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ " اهتز العرش فرحا به " لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب فقال : اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا ، قال ابن عمر : يعني عرش سعد الذي حمل عليه ، وهذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر ، وفي حديث عطاء مقال لأنه ممن اختلط في آخر عمره ، ويعارض روايته أيضا ما صححه الترمذي من حديث أنس قال : " لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة كانت تحمله " قال الحاكم : الأحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين ، وليس لمعارضها في الصحيح ذكر ، انتهى . وقيل : المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش ، ويؤيده حديث " إن جبريل قال : من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها " أخرجه الحاكم ، وقيل : هي علامة نصبها الله لموت من يموت من أوليائه ليشعر ملائكته بفضله ، وقال الحربي : إذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم كما يقولون قامت لموت فلان القيامة وأظلمت الدنيا ونحو ذلك ، وفي هذه منقبة عظيمة لسعد ، وأما تأويل البراء على أنه أراد بالعرش السرير الذي حمله عليه فلا يستلزم ذلك فضلا له لأنه يشركه في ذلك كل ميت ، إلا أنه يريد اهتز حملة السرير فرحا بقدومه على ربه فيتجه . ووقع لمالك نحو ما وقع لابن عمر أولا ، فذكر

صاحب " العتبية " فيها أن مالكا سئل عن هذا الحديث فقال : أنهاك أن تقوله ، وما يدعو المرء أن يتكلم بهذا وما يدري ما فيه من الغرور . قال أبو الوليد بن رشد في " شرح العتبية " إنما نهى مالك لئلا يسبق إلى وهم الجاهل أن العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته كما يقع للجالس منا على كرسيه ، وليس العرش بموضع استقرار الله ، تبارك الله وتنزه عن مشابهة خلقه . انتهى ملخصا . والذي يظهر أن مالكا ما نهى عنه لهذا ، إذ لو خشي من هذا لما أسند في " الموطأ " حديث " ينزل الله إلى سماء الدنيا " لأنه أصرح في الحركة من اهتزاز العرش ، ومع ذلك فمعتقد سلف الأئمة وعلماء السنة من الخلف أن الله منزه عن الحركة والتحول والحلول ليس كمثله شيء ، ويحتمل الفرق بأن حديث سعد ما ثبت عنده فأمر بالكف عن التحدث به بخلاف حديث النزول فإنه ثابت فرواه ووكل أمره إلى فهم أولي العلم الذين يسمعون في القرآن استوى على العرش ، ونحو ذلك . وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر وثبت في الصحيحين ، فلا معنى لإنكاره .." [١]

"٤٧٢٥ - قوله ( قال عمرو )

هو ابن دينار ، في رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان " عن عمرو بن دينار " وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه ، وإنما أخرجه البخاري مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان ، نبه على ذلك الإسماعيلي ، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو .

قوله ( عن الحسن بن محمد )

أي ابن علي بن أبي طالب ، ووقع في رواية ابن جريج " الحسن بن محمد بن علي ، وهو الماضي ذكره في الحديث الأول ، وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو " سمعت الحسن بن محمد " .

قوله ( عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع )

في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر ، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر .

قوله (كنا في جيش )

لم أقف على تعيينه ، لكن عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٣/١١

( تنبيه ) :

ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات " حنين " بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه .

قوله ( فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم )

لم أقف على اسمه ، لكن في رواية شعبة " خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم " فيشبه أن يكون هو بلال .

قوله ( إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا )

زاد شعبة في روايته " يعني متعة النساء " وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الأمر وبلفظ الفعل الماضي . وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى ، منها عن أبي نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال " فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن طريق عطاء عن جابر " استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر " وأخرج عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج " أخبرني أبو الزبير سمعت جابرا " نحوه وزاد " حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث " وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد عن جابر قال " قدم عمرو ابن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمرو حبلى ، فسأله فاعترف ، قال فذلك حين نهى عنها عمر " قال البيهقي في رواية سلمة بن الأكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم " ثم نهى عنها " ضبطناه " نهى " بفتح النون ورأيته في رواية معتمدة " نها " بالألف قال : فإن قيل بل هي بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل ، لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الإذن فيه ، ولم نجد عنه الإذن فيه بعد النهي عنه ، فنهي عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم . قلت : وتمامه أن يقال : لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم إلى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي . ومما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهادا وإنما نهى عنها مستندا إلى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال " لما ولي عمر خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها " وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال " صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها " ، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن

حبان " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث " وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي .

قوله ( وقال ابن أبي ذئب إلخ )

وصله الطبراني والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب .

قوله ( أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال )

وقع في رواية المستملي " بعشرة " بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة ، وبالفاء أصح ، وهي رواية الإسماعيلي وغيره . والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن .

قوله ( فإن أحبا )

أي بعد انقضاء الثلاث

( أن يتزايدا )

أي في المدة ؛ يعني تزايدا . ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك ، وكذا في قوله أن يتتاركا أي يتفارقا تتاركا . وفي رواية أبي نعيم " أن يتناقضا تناقضا " والمراد به التفارق .

قوله ( فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة )

ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال " إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قوله ( وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ )

يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطناه في الحد الأول . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال " نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث " وقد اختلف السلف في نكاح المتعة ، قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها ، وروي عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر إنه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم " فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها " . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن

أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال " هي الزنا بعينه " قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها ا هـ . وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه ، إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها ، وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره " ففعلنا ثم ترك ذلك " . وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية " أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف " وإسناده صحيح ، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه " استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة ، قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام " وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه . وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال

" أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا " وهذا – مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته – ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا . وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال " لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى ، فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية " وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية . وأما جابر فمستنده قوله " فعلناه " وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم " فنهانا عمر فلم نفعله بعد " فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها . وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب ، وإنما قال جابر " فعلناها " وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده ، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم " فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها " فهذا يرد عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم " إنها حرام إلى يوم القيامة " قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم . والله أعلم." (١)

"٥٩٥٧ – قوله ( ويتوب الله على من تاب )

أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره ، قيل وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب ، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني . وقال الطيبي : يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم ، فوضع " ويتوب " موضعه إشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب ، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ( ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ) ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها ، وفي قوله ( ومن يوق ) إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ، ثم رتب الفلاح على ذلك قال : وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب ، فإن فيه إشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس ، وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤/٣٦٩

حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية ، قال تعالى ( والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا ) فوقع قوله " ويتوب الله إلخ " موقع الاستدراك ، أي أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيرا على من يسره الله تعالى عليه .

قوله ( قال ابن عباس : فلا أدري من القرآن هو أم لا )

يعني الحديث المذكور ، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث أبي .

قوله ( قال وسمعت ابن الزبير )

القائل هو عطاء ، وهو متصل بالسند المذكور .

وقوله " على المنبر "

بين في الرواية التي بعدها أنه منبر مكة ،

وقوله " ذلك "

إشارة إلى الحديث ، وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة ابن عباس .." (١)

"قوله ( باب القسامة )

بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسما وقسامة ، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة ، وقال إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للأيمان . وقال في المحكم : القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به . ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها .

قوله ( وقال الأشعث بن قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه )

هو طرف من حديث تقدم موصولا تاما في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والنذور مع شرحه ، وأشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث . الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه .

قوله ( وقال ابن أبي مليكة لم يقد )

بضم أوله والقاف من أقاد إذا اقتص ، وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه ، ومن طريقه ابن المنذر ، قال حماد عن ابن أبي مليكة " سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥١/١٨

بها وأن معاوية يعني ابن أبي سفيان لم يقد بها " وهذا سند صحيح ، وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال : قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق .

قلت : هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، ومن طريقه أخرجه البيهقي قال " حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ ، فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه . فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص : إن كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه ، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا " . قلت : ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك . وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع ، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس . وقد أخرج الكرابيسي في " أدب القضاء " بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل ، وقصة أخرى لمروان قضى فيها بالقتل ، وقضى عبد الملك بن مروان بمثل قضاء أبيه .

قوله ( وكتب عمر بن عبد العزيز إلخ )

وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل قال "كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة ، فكتب إليه عمر رحمه الله أن من القضايا ما لا يقضى فيه إلى يوم القيامة وأن هذه القضية لمنهن " وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن حميد قال وجد قتيل بين قشير وعائش فكتب فيه عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز فذكر نحوه ، وهذا أثر صحيح ، وعدي بن أرطاة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وهو فزاري من أهل دمشق .

قوله في الأثر المعلق ( وكان أمره )

بالتشديد

( على البصرة )

. قلت : كانت ولاية عمر بن عبد العزيز لعدي على إمرة البصرة سنة تسع وتسعين ، وذكر خليفة أنه قتل سنة ثنتين ومائة . وقوله " من بيوت السمانين " بتشديد الميم أي الذين يبيعون السمن ، وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية ، فذكر ابن بطال أن في " مصنف حماد بن سلمة " عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته على المدينة . قلت : ويجمع

بأنه كان يرى بذلك لما كان أميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة ، ولعل سبب ذلك ما سيأتي في آخر الباب من قصة أبي قلابة حيث احتج على عدم القود بها ، فكأنه وافقه على ذلك . وأخرج ابن المنذر من طريق . الزهري قال . " قال لي عمر بن عبد العزيز إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون ، فقلت إنك إن تتركها يوشك أن الرجل يقتل عند بابك فيبطل دمه ، وإن للناس في القسامة لحياة " وسبق عمر بن عبد العزيز إلى إنكار القسامة سالم بن عبد الله بن عمر فأخرج ابن المنذر عنه أنه كان يقول " بالقوم يحلفون على أمر لم يروه ولم يحضروه ، ولو كان لي أمر لعاقبتهم ولجعلتهم نكالا ولم أقبل لهم شهادة " وهذا يقدح في نقل إجماع أهل المدينة على القود بالقسامة فإن سالما من أجل فقهاء المدينة . وأخرج ابن المنذر أيضا عن ابن عباس أن القسامة لا يقاد بها ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : القود بالقسامة جور . ومن طريق الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى القسامة شيئا . ومحصل الاختلاف في القسامة هل يعمل بها أو لا ؟ وعلى الأول فهل توجب القود أو الدية ، وهل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم ؟ واختلفوا أيضا في شرطها .." (١)

"٦٤٤٢ - حديث طلحة بن عبيد الله " أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس " الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان أول الصحيح .

قوله ( وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه )

قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ، ثم اختلفوا فقال مالك : من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم " خشية الصدقة " وقال أبو حنيفة إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله " خشية الصدقة " إلا حينئذ ، قال : وقال المهلب قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى ، وفهم من حديث طلحة في قوله " أفلح إن صدق " أن من رام أن ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ، قال : وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٨/١٩

ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرا لا يحتاج إليه ليفطر فالوعيد إليه يتوجه ، وقال بعض الحنفية : هذا الذي ذكره البخاري ينسب لأبي يوسف وقال محمد : يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب ، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب ، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ، ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة ، وتعقب بأن من أصل أبي يوسف أن الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث أو العاري ، فكيف لا يكون القصد مكروها في هذه الحالة ؟ وقوله امتناع من الوجوب معترض ، فإن الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التعجيل قبل الحول ، وقد اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب ، فقياسه أن يكون في الزكاة مكروها أيضا والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال في "كتاب الخراج " بعد إيراد حديث " لا يفرق بين مجتمع " ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجب فيه الزكاة ، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه انتهى . ونقل أبو حفص الكبير راوي "كتاب الحيل " عن محمد بن الحسن أن محمدا قال : ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به ، وما احتال به حتى يبطل حقا أو يحق باطلا أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه والمكروه عنده إلى الحرام أقرب . وذكر الشافعي أنه ناظر محمدا في امرأة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فمكنت ابن زوجها من نفسها فإنها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم إن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا ، قال فقلت لمحمد : الزنا لا يحرم الحلال لأنه ضده ولا يقاس شيء على ضده فقال : يجمعهما الجماع ، فقلت : الفرق بينهما أن الأول حمدت به وحصنت فرجها والآخر ذمت به ووجب عليها الرجم ، ويلزم أن المطلقة ثلاثا إذا زنت حلت لزوجها ، ومن كان عنده أربع نسوة فزنى بخامسة أن تحرم عليه إحدى الأربع إلى آخر المناظرة . وقد أشكل قول البخاري في الترجمة " فإن أهلكها " بأن الإهلاك ليس من الحيل بل هو من إضاعة المال ، فإن الحيلة إنما هي لدفع ضرر أو جلب منفعة وليس كل واحد منهما موجودا في ذلك ، ويظهر لي أنه يتصور بأن يذبح الحقتين مثلا وينتفع بلحمهما فتسقط الزكاة بالحقتين وينتقل إلى ما دونهما .." [١]

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤١٩/١٩

"وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدما اه كلامه وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع قال ابن حجر بهذا أخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من أصحابه فقال يترك الساعي له نخلة أو نخلات يأكلها أهله ثم رجع عن ذلك في القديم وقال لا يترك له شيئا وأجاب عن الحديث بأن المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه على نحو أقاربه وجيرانهم لطمعهم في ذلك منه فإن لم تدعوا أي له الثلث فدعوا الربع قال ابن الملك وبه قال الشافعي في القديم وعند أبي حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيء من الزكاة وتأويل الحديث عنه هم أنه إنما كان في يهود خيبر فإنه ساقاهم على أن لهم نصف الثمرة ولرسول الله نصفها فأمر الخارص أن يترك الثلث أو الربع مسلما لهم ويقسم الباقي نصفا لهم ونصفا له رواه الترمذي وأبو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وإسناده صحيح ورجاله ثقات والنسائي قال ميرك وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد وعن عائشة قالت كان النبي يبعث أي يرسل عبد الله بن رواحة إلى يهود أي في خيبر فيخرص النخل بضم الراء أي يحزرها حين يطيب بالتذكير والتأنيث أي يظهر في الثمار الحلاوة قبل أن يؤكل منه قال الطيبي وفي رواية أخرى لأبي داود قالت كان رسول الله يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود بين أن يأخذه الخرص أو يدفعوه إليه به لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق وهذه زكاة أموال المسلمين الذين تركوها في أيدي اليهود يعملون فيها اه وفيه إشارة إلى دفع ما يرد عليه من أن الكافر لا زكاة عليه فبينه ابن رواحة لم يخرص عليهم إلا حصة الغانمين دفعوا إليهم نخله ليعملوا فيه بحصته من التمر رواه أبو داود أي في كتاب الزكاة وفي إسنادہ رجل مجهول لكن أخرج هو أيضا في كتاب البيوع شاهدا له من حديث." (١)

"معمر بن عبد الله العدوي وقيل غيره وناول الحالق شقه أي جانبه الأيمن أي من الرأس فخلقه قال الطيبي رحمه الله دل على أن المستحب لابتداء بالأيمن وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر ا ه أي ليكون أيمن الحالق ونسب إلى أبي حنيفة إلا أنه رجع عن هذا وسبب ذلك أنه قاس أولا يمين الفاعل كما هو المتبادر من التيامن ولما بلغه أنه عليه الصلاة والسلام اعتبر يمين المفعول رجع عن ذلك القول المبني على المعقول إلى صريح المنقول إذا لحق بالإتباع أحق ولو وق." (٢)

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١٣/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٤/٩

"طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه ويقال إنه رجع عن ذلك والصواب أنه موقوف قال في النهاية ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك إذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر قال ابن الهمام واعلم أن الأسهل مما أن يدعي أن يقال حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتا وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم وإنما كان يحكم بما أنزل الله إليه وإنما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم وإذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به إما تقدم الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٠ """""""

واحتج ربيعة بن أبى عبد الرحمن لجماعة الفقهاء بقوله تعالى : ( فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ) [ البقرة : ١٨٧ ] فأباح لنا الأكل والجماع إلى طلوع الفجر ، فوجب أن يقع الغسل بعد طلوع الفجر ، ولولا أن الغسل إذا وقع بعد طلوع الفجر أجزأ الصوم لما أباح الجماع إلى وقت طلوعه ، ذكره ابن القصار . وقال الطحاوى : وحجة الجماعة حديث عائشة وأم سلمة ، وأيضا فإن أبا هريرة الذى روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة ، ورأى ذلك أولى مما حدثه به الفضل عن النبى ، عليه السلام ، وروى منصور عن مجاهد ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة ، وروى محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أنه نزع عن ذلك أيضا . قال الطحاوى : والنظر فى ذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا أن صائما لو نام نهارا فأجنب أن ذلك لا يخرجه عن صومه ، فأردنا أن ننظر هل يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها ؟ فرأينا الأشياء التى تمنع من الدخول فى الصوم من الحيض والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم فهو سواء ، ألا ترى أنه ليس

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٢/١١

لحائض أن تدخل فى الصوم وهى حائض ، وأنها لو دخلت فى الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض فى ذلك اليوم أنها." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٨٨ """"""""

وقال الحسن البصرى : عليه دم ، وهو قول الثورى ، ورواه معن عن مالك ، وقال ابن القاسم : رجع عن ذلك مالك ، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه الدم فى قليل ذلك وكثيره ، واحتج بقول ابن عباس : من ترك من نسكه شيئا فعليه دم . وهذا الاستدلال خطأ ؛ لأن الأشهر عن ابن عباس أن من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل ، ومذهبه أن من ترك الرمل فلا شيء عليه . وقال الطبرى : قد ثبت أن النبى عليه السلام رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يرائى بالرمل ، فكان معلوما أنه من مناسك الحج ، غير أنا لا نرى على من تركه عامدا ولا ساهيا قضاء ولا فدية ؛ لأن من تركه فليس بتارك لعمل ، وإنما هو تارك منه لهيئة وصفة ، كالتلبية التى من سنة النبى عليه السلام فيها العج ورفع الصوت ، فإن خفض الصوت بها كان غير مضيع للتلبية ولا تاركها ، وإنما ضيع صفة من صفاتها ، ولا يلزمه بترك العج ورفع الصوت قضاء ولا فدية . وأجمعوا أنه لا رمل على النساء فى طوافهن بالبيت ولا هرولة فى سعيهن بين الصفا والمروة ، وكذلك أجمعوا أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها ؛ لأنهم رملوا فى حين دخولهم مكة حين طافوا للقدوم . واختلفوا فى اهل مكة هل عليهم رمل ؟ فكان ابن عمر لا يراه عليهم ، واستحبه مالك والشافعى للمكى . وعلة من لم ير الرمل للمكى أنه من سنة القادم ، وليس المكى." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٣٦ """"""""

وحجة مالك أن الله نهى عباده أن يحرموا ما أحل لهم ، ومن استثنى موضع نكاح أو عتق ، فلم يحرم على نفسه كل ما أحل الله له . وحجة الكوفيين أنها طاعة لله يلزمه الوفاء بها إن قدر عليها ، ومخرجها مخرج النذر كما يقول مالك فى الأيمان . وحجة الشافعى قوله عليه السلام : ( لا نذر فى معصية ، ولا فيما لم يملك ابن آدم ) . وإذا لم يلزمه النذر فيما لا يملك فاليمين أولى ألا تلزمه ، وأما الطلاق فإن الله – تعالى – إنما جعله فى كتابه بعد النكاح ، فقال تعالى ) إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ( و ( ثم ) لا توجب غير التعقيب . وأجمعوا إذا حلف بعتق عبيد غيره ، أنه لا يلزمه شيء من ذلك ، إلا ابن أبى ليلى فإنه كان يقول : إن كان موسرا بأثمانهم لزمه عتقهم . ثم رجع عن ذلك . وإن حلف على غيره مثل : أن يحلف

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/٥٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤/٢٨٨

على امرأته النصرانية أن تسلم ، أو حلفه على رجل ليسلفنه مالا ، أو حلف على غريمه ليقضينه حقه ، فإن ضرب لذلك أجلا وكان الدين إلى أجل أخر إلى الأجل وإن لم يقض ، وإلا تلوم له على قدر ما يراه . هذا قول ابن القاسم عن مالك قال مالك : إن لم يضرب لذلك أجلا ، فلا يكون من امرأته موليا إن حلف بالطلاق ، ولكن يتلوم له على قدر الطلبة إلى المحلوف عليه بفعل ما حلف عليه . وروى ابن الماجشون عن مالك وغيره من علماء المدينة : إن حلف." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٣٥ """"""""

فى الرجل يخطب امرأة فى عدتها جاهلا ويواعدها ، ويعقد بعد العدة ، فكان مالك يقول : فراقها أحب إلى دخل بها أو لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ، ويدعها حتى تحل ويخطبها . وقال الشافعى : إن صرح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ، ولم يعقد النكاح حتى تنقضى العدة ، فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه ؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة . واختلفوا إذا تزوجها فى العدة ودخل بها ، فقال مالك ، والليث ، والأوزاعى : يفرق بينهما ولا تحل له أبدا . قال مالك والليث : ولا بملك اليمين . واحتجوا بأن عمر بن الخطاب ، قال : لا يجتمعان أبدا وتعتد منهما جميعا . وقال الثورى ، والكوفيون ، والشافعى : يفرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها من الأول فلا بأس أن يتزوجها ، واحتجوا بإجماع العلماء أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها ، فكذلك وطؤه إياها فى العدة ، قالوا : وهو قول على بن أبى طالب . ذكره عبد الرزاق ، وذكر عن ابن مسعود مثله ، وعن الحسن أيضا . وذكر عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأشعث ، عن الشعبى ، عن مسروق ، أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان . واختلفوا هل تعتد منهما جميعا ، فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدتها من الأول وتستأنف عدة أخرى من الآخر ، روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وهو قول الليث ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . وروى." (٢)

"(في مرضه) الذي توفي فيه (وجعل يشير إلينا لا تلدوني قال فقلنا) نهيه هذا ليس للإيجاب بل كرهه (كراهية) ولغير أبي ذر كراهية بالرفع أي بل هو كراهية (المريض بالدواء) بالموحدة (فلما أفاق) -صلى الله عليه وسلم- (قال):

(ألم أنهكم) ولأبي ذر عن الكشميهني أنهكن بنون جمع الأناث بدل ميم جمع الذكور (أن تلدوني) بضم اللام (قال: قلنا كراهية للدواء) بالنصب وبالرفع منونا، وللكشميهني كراهية المريض

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ١٣٦/٦

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٣٥/٧

للدواء (فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يبقى منكم أحد) من الرجال والنساء (إلا لد) بضم اللام وتشديد المهملة (وأنا أنظر إلا العباس) -رضي الله عنه- (فإنه لم يشهدكم).

قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لأنه غير ظاهر في القصاص لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره عليه الصلاة والسلام، وقال شارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة لأنه من شخص واحد وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من الجمع من الأمور العظائم كالقتل والقطع وما أشبه ذلك.

والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنساء.

## ٢٢ - باب القسامة

وقال الأشعث بن قيس: قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «شاهداك أو يمينه» وقال ابن أبى مليكة: لم يقد بها معاوية وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة وكان أمره على البصرة فى قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين إن وجد أصحابه بينة، وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة.

(باب القسامة) بفتح القاف مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقال الأزهري: القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقيل: مأخوذة من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لأن الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الأصل.

(وقال الأشعث بن قيس) بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها (قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: شاهداك أو يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف أي المثبت لدعواك شاهداك أو يمينه عطف عليه.

(وقال ابن أبي مليكة): هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر (لم يقد) بضم الياء التحتية وكسر القاف من أقاد أي لم يقتص (بها) بالقسامة (معاوية) بن أبي سفيان، وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق. قال في الفتح: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي وجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان ولم يكن في ذلك بينة ولا لطخ فأجمع رأي الناس على أن تحلف ولاة

المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك، فكتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكره حقا فافعل ما

ذكروه فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا انتهى. فنسب إلى معاوية أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس.

(وكتب عمر بن عبد العزيز) -رحمه الله تعالى- (إلى عدي بن أرطأة) بفتح الهمزة والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الألف هاء تأنيث غير منصرف الفزاري (وكان) ابن عبد العزيز (أمره) جعله أميرا (على البصرة) سنة تسع وتسعين (في) أمر (قتيل وجد) بضم الواو وكسر الجيم (عند بيت من بيوت السمانين) الذين يبيعون السمن (إن وجد أصحابه) أي أصحاب القتيل (بينة) يحكم بها (وإلا) أي وإن لم يجد أصحابه بينة (فلا تظلم الناس) بالحكم في ذلك بغير بينة (فإن هذا لا يفضي) بضم التحية وفتح الضاد المعجمة أي لا يحكم (فيه إلى يوم القيامة) قال في الفتح: وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال أن في مصنف حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمرته على المدينة فيجمع بأنه وإن يرى ذلك لما كان أميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة.

٦٨٩٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذى وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال: «الكبر الكبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة قال: «فيحلفون». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة.

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن." [١]

"أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين (أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر وهو) أي والحال أنه (جنب من) جماع (أهله)، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له: كان يصبح جنبا مني (ثم يغتسل ويصوم). بيانا للجواز، وإلا

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦١/١٠

فالأفضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الإنزال وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمدا مفطر.
(وقال) ولابن عساكر فقال (مروان) بن الحكم (لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن) بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الإفزاع أي لتخوفن (بها) أبـي بالمقالة المذكورة (أبا هريرة)، وذلك لأن

أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم، وحديث أسامة في النسائي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: من أدركه الفجر جنبا فلا يصم، وفي النسائي عن أبي هريرة أنه قال: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (ومروان يومئذ) حاكم (على المدينة)، من قبل معاوية بن أبي سفيان (فقال أبو بكر: فكره ذلك) أي فعل ما قاله مروان من تقريع أبي هريرة وتعنيفه مما كان يراه أبي (عبد الرحمن. ثم) بعد ذلك (قدرنا أن نجتمع) بأبي هريرة (بذي الحليفة). ميقات أهل المدينة (وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرا)، وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر: إني أذكر بصيغة المضارع (ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك). وللكشميهني كما في الفتح: لم أذكر ذلك (فذكر) عبد الرحمن له (قول عائشة وأم سلمة) وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبي هريرة (فقال: كذلك) أي الذي رأيته من كون من أدركه الفجر جنبا لا يصوم (حدثني) بالإفراد (الفضل بن عباس وهو أعلم). بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي.
وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن أعلم أي أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وكذا في رواية معمر، وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: نعم. قال: هما أعلم، وهذا يرجح رواية النسفي. وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا وفي قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] دلالة وإشارة إليه وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما.
وفي هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وأبوه والزهري ومروان.
(وقال همام) هو ابن منبه مما وصله أحمد وابن حبان (وابن عبد الله بن عمر) قيل هو سالم، وقيل عبد الله، وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق (عن أبي هريرة) (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر بالفطر) ولابن عساكر: يأمرنا بالفطر. قال المؤلف (والأول) أي حديث عائشة وأم سلمة

(أسند) أي أظهر اتصالا. وقال في الفتح يقوى إسنادا من حيث الرجحان لأنه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة، وأما حلفه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله، فكأنه مر كما لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك.

٢٣ - باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: يحرم عليه فرجها.

(باب) حكم (المباشرة للصائم). أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع

(وقالت عائشة -رضي الله عنها-): مما وصله الطحاوى (يحرم عليه) أي على الصائم (فرجها) أي فرج امرأته.

١٩٢٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه".

وقال: قال ابن عباس ﴿مآرب﴾: حاجة. قال طاوس ﴿أولي الإربة﴾: الأحمق لا حاجة له في النساء.

وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه. [الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨].

وبالسند قال: (حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة) بن الحجاج وسقط. لفظ." [١]

"فعل الله بك وفعل فدعاه وقال: لا أرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسب بك فغير اسمه، لكن ورد ما يدل على أن عمر -رضي الله عنه- رجع عن ذلك وكره مالك التسمية بأسماء الملائكة كجبريل.

١٠٧ - باب اسم الحزن

(باب) ذكر (اسم الحزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظ وقساوة.

٦١٩٠ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٧/٣

أبيه أن أباه جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ما اسمك»؟ قال: حزن قال: «أنت سهل» قال: لا أغير اسما سمانيه أبى قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة فينا بعد.

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام اليماني قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد التابعي الكبير (عن أبيه) المسيب ممن بايع تحت الشجرة (أن أباه) حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي من المهاجرين (جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال) -صلى الله عليه وسلم- له:

(ما اسمك؟ قال: حزن. قال: أنت سهل) وعند الإسماعيلي بل اسمك سهل (قال: لا أغير اسما سمانيه أبي) وفي رواية أحمد بن صالح عند أحمد فقال: لا السهل يوطأ ويمتهن وجمع بينهما في الفتح أن كلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر (قال ابن المسيب: فما زالت الحزونة) أي الصعوبة (فينا بعد) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعده أي بعد قول جده ذلك، والمعنى كما قال السفاقسي امتناع التسهيل فيما يريدونه أو الصعوبة في أخلاقهم، قال الداودي: إلا أن سعيدا أفضى به ذلك إلى الغضب في الله.

والحديث من أفراده.

٠٠٠٠ - حدثنا على بن عبد الله، ومحمود قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن الزهرى عن ابن المسيب، عن أبيه، عن جده .. بهذا.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (ومحمود) هو ابن غيلان (قالا: حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد (عن ابن المسيب) سعيد (عن أبيه) المسيب (عن جده) حزن (بهذا) الحديث السابق. قال في الكواكب: والأمر بتغيير الاسم أي من حزن إلى سهل لم يكن على وجه الوجوب لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وإنما هي للتمييز ولو كان للوجوب لم يسغ له أن يثبت عليه وأن لا يغير. نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح إليه كذلك الأولى أن لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه.

١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

(باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه).

٦١٩١ - حدثنا سعيد بن أبى مريم، حدثنا أبو غسان قال: حدثنى أبو حازم، عن سهل قال: أتى بالمنذر بن أبى أسيد إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حين ولد فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس فلها النبى

-صلى الله عليه وسلم- بشىء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستفاق النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أين الصبى»؟ فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله قال: «ما اسمه»؟ قال: فلان. قال: «ولكن أسمه المنذر» فسماه يومئذ المنذر.

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال: (حدثنا أبو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (قال: حدثني) بالإفراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (قال: أتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بالمنذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة (ابن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون الياء مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري (إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- حين ولد) ليحنكه ويبارك عليه (فوضعه) -صلى الله عليه وسلم- (على فخذه) بالذال المعجمة إكراما لأبيه (وأبو أسيد) والده (جالس فلها) بفتح الهاء في الفرع كأصله وهي لغة طيىء وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة أي اشتغل (النبي -صلى الله عليه وسلم- بشيء بين يديه) عن الصبي فنسيه (فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل) بضم الفوقية وكسر الميم فرفع (من فخذ النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستفاق النبي -صلى الله عليه وسلم-) هو استفعل من أفاق إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه وعاد إلى نفسه فلم ير الصبي (فقال):

(أين الصبي)؟ (فقال): أبوه (أبو أسيد قلبناه) بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولأبي ذر عن الكشميهني أقلبناه بزيادة همزة قبل القاف. قال السفاقسي: والصواب حذفها لكن أثبتها غيره لغة أي رددناه إلى المنزل (يا رسول الله. قال: ما اسمه؟ قال: فلان) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيينه فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه أو سماه فنسيه بعض الرواة (قال) -صلى الله عليه وسلم-: ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي." (١)

" ٢٢٥٠ - بين الوالدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الام أو لوقوع القضية فيها والحقوا بها الأب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين أو ثماني وعندنا ان يحتلم وقال أحمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ثم الكراهة مذهب أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف إذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع أحدهما بدون الاخر عنه لا يجوز في الكل لمعات لا داء هو العيب الباطن في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١١١/٩

السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسروقا فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه أي اتلفه وأهلكه قوله ولا خبثه قال في النهاية أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من أنواع الخبث أراد أنه عبد رقيق لأنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطى عهدا أو امانا أو من هو حرفي الأصل زجاجة

٢ - قوله

٢٢٥٣ - الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي أصل الرباء الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد واربى الرجل إذا عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه و سلم على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو مايشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لأنه كالتمرة والى القطنة لأنها في معنى البر والشعير واما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى الى موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه عما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره عن بن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء وإذا بيع الذهب بذهب اوالفضة بفضة سميت مراطلة وإذا

بيعت الفضة بذهب سمى صرفا وإنما سمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تسويتهما في الميزان انتهى

٣ – قوله

٢٢٥٦ – والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستأنفة مبتدأة وخبرها محذوف تقدير الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها والا وزنا بدل من لا فضل بينهما والا بمعنى غير وتقدير الكلام ههنا غير ان توزنوا وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما فمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله أعلم إنجاح

٤ – قوله

٢٢٥٧ – سمعت بن عباس يقول غير ذلك أي يقول ان الربا فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ونفل انه رجع عنه لما بلغه حديث أبي سعيد كذا في المرقاة إنجاح

٥ – قوله

٢٢٥٨ – ويحدث ذلك عنه أي ينقل هذه الحكاية عن بن عباس بالشهرة لست تفردت بسماعه عنه وفي بعض النسخ فأخذت ذلك عنه أي أخذت ذلك الفتيا عن بن عباس رض كان هذا مذهب بن عباس رض قبل ان يبلغه هذا الحديث عن أبي سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك إنجاح

٦ قوله ." [1]

" – الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي وقال إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ورجحه الطحاوي أنه موقوف وقال أحمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته : قوله " سمع رجلا " زعم ابن باطيش أن اسم الملبي نبيشة قال الحافظ وهو وهم منه فإنهاسم الملبي عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا أنه شبرمة وقد قيل أن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بين الدارقطني

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/١٦٣

في السنن وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم وإلى ذلك ذهب الشافعي والناصر وقال الثوري والهادي والقاسم أنه يجزي حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " هذه عن نبيشة وحج عن نفسك " فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ولكن الحديث الذي غستدل لهم به صاحب البحر لا أدرؤي من رواه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة فينبغي افعتماد على حديث الباب ومن زعم أ ه في السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه . وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر وتقدم قول من قال أن اسم شبرمة نبيشة ." (١)

" ٧ - وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه "

- رواه أبو داود وابن ماجه

- حديث ابن عباس الثاني أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره في التلخيص وسكت عنه . وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي وأصله في البخاري مالنا وللرمل إنا كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحب أن نتركه وعزاه البيهقي إليه ومراده أصله . وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائي والحاكم قوله " يقدم " بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم . قوله " وهنتم " بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا . قال الفراء يقال وهنه الله وأوهنه ومعنى وهنتهم أضعفتهم . قوله " حمى يثرب " هو اسم المدينة في الجاهلية وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة . قوله " الأشواط " بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا . وق ا ل مجاهد والشعبي أنه يكره تسميته شوطا والحديث يرد عليهما قوله قوله " إلا الإبقاء " بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنعه ويجوز بالنصب ( وفي الحديث ) جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار أراها بالهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعارض بالفعل كما تجوز بالقول . قال في الفتح وربما كانت بالفعل أولي . قوله " وفي عمره كلها " فيه دليل علة مشروعية الرمل في طواف العمرة . قوله " فيما الرملان " بإثبات الف ما الاستفهامية وهي

---

(١) نيل الأوطار، ١٥/٥

لغة والأكثر يحذفونها والرملان مصدر رمل . قوله " والكشف عن المناكب " هو الإضطباع . قوله " ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد الإسماعيلي في آخره ثم رمل ( وحاصله ) أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الإتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره ." (١)

" – قوله " الذهب بالذهب " يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش . وقد نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك . قول " إلا مثل بمثل " هو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنا بوزن . وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة : قوله " ولا تشفوا " بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لا تفضلوا قوله " بناجز " بالنون والجيم والزاي أي لا تبيعوا مؤجلا بحال . ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر : قوله " والفضة بالفضة " يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب : قوله " والبر بالبر " بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف وفيه رد على من قال أن الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والأوزاعي وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " الطعام بالطعام " كما سيأتي ويأتي الكلام على ذلك : قوله " فمن زاد " الخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة في الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها بعض متفاضلا . وروى عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك . وكذلك روى عن ابن عباس واختلف في رجوعه فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في باب واستغفر الله وكان ينهي عنه أشد النهي . وروى مثل قولهما عن أسامة ابن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ " إنما الربا في النسيئة " زاد مسلم في رواية عن ابن عباس " لا ربا فيما كان يدا بيد " وأخرج الشيخان والنسائي عن أبي المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب

---

(١) نيل الأوطار، ٩٣/٥

عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا . وأخرج مسلم عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال إلا يدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت ابا سعيد فقال أو قال ذلك انا سنكتب إليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وأني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال مازاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني أبو صهبا أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه . قال في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد . فقيل أن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال

وقيل المعنى في قوله " لا ربا " الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفى الأكمل الأصل وأيضا نفى تحريم ربى الفضل من حديث أسامة إنما هو المفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة عام لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في أحاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا . فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه لا ربا فيما كان يدا بيد كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفي ربا الفضل منطوقه ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند ان سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم أحفظ وروى عنه الحازمي أيضا أنه قال كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منها مطلقا . وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصثحابة في الصحيحين وغيرهما قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اه . وقد ذكر المصنف بعض ذلك في كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص بعضها فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد : قوله " ولا الورق بالورق " بفتح الواو وكير الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا

في الفتح وهو الفضة وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال . والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة : قوله " إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء " الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة . قوله " إلا ما اختلفت ألوانه " المراد أنه ما اختلفا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله فمعناه معنى ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم " وسنذر إن شاء الله ما يستفاد منه ." [1]

" ٢ – وعن الأسود : أن معاذ بن ورث أختا وابنة جعل لكل منهما النصف وهو باليمين ونبي الله يؤمئذ حي "

– رواه أبو داود قوله " هزيل " قال النووي هو بالزاي اجماعا انتهى

ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة قال الحافظ وهو تحريف : قوله " سئل أبو موسى " هذا لفظ البخاري ولفظ غيره جاء رجل إلى أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنه وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وللأخت لأب ولأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئا . وبقية الحديث كلفظ البخاري وفيه دليل على أنه الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل وهذا مجمع عليه . وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيا بها وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان . قال ابن بطال يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك وأن الحجة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع إليها قال ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي . وقد رجع أبو موسى عن ذلك ولعل سلمان أيضا رجع عن ذلك كأبي موسى انتهى . وقد اختلف في صحبة سلمان المذكور . قوله " لقد ضللت إذا " أي إذا وقعت مني المتابعة لهما وترك ما وردت به السنة : قوله " هذا الحبر " بفتح المهملة وبكسرها أيضا وسكون الموحدة ورجح الجوهري الكسر للمهملة وإنما سمي حبرا لتحبيره الكلام وتحسينه قال أبو عبيد الهروي . وقيل سمي باسم الحبر الذي يكتب به . قال في الفتح وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر وقال الراغب يسمي العالم حبرا لما يبقي من أثر علومه : قوله " ونبي الله يومئذ حي " فيه أشارة إلى أن معاذ لا يقضي بمثل

---

(١) نيل الأوطار، ٢٥٣/٥

هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وآله وسلم أدا لدليل يعرفه ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية ." (١)

" – حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جمرة ونسبه إلى البخاري قيل ليس هو في البخاري . قال الحافظ في التلخيص وأغرب المجد بن تيمية يعني المصنف فذكره عن أبي جمرة الضبعي أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم ورواه البخاري وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول فعزاه إلى رزين وحده ثم قال الحافظ قلت قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جمرة عن ابن عباس وعزاه إلى البخاري بللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيرا ساقه بهذا الإسناد والمتن فأعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في إسناده موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف . وقد ورى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال قال

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس وهل ترى رخصة الأطراف أنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال وقد قال في الشاعر قلت نعم قال فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابي أيضا بإسناده إلى سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيتين فقال سبحان الله والله ما بهذا أفتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر . وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه قال في الفتح بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ إنما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه فهذه أخبار يقوى بعضها بعضها . وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ثم قال وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس يراها حلالا ويقرأ فما استمتعتم به منهن . قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهي عمر لما احتيج إلى الزنا أبدا وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن

(١) نيل الأوطار، ١١٨/٦

عباس عن المتعة اسفاح هي أم نكاح فقال لا نكاح ولاسفاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وقد روى ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف . ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته وروى عنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عد لأن فقط وقال بها من التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعت عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها . وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والأمامية انتهى . وقال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يحيزها الابعض الرافضة ولامعنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فمن كان عنده شيء فليخل سبيله " وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى على صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لوعلق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعذر على قولين

. وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت إليه من الروافض وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفي جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع

وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب مالفظه وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إباحة لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم إباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا توقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة الا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى . إذا تقرر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن متعددة . منها في عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة . ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب . ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا . ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي قال الحافظ ولعله تصحيف عن خيبر وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين . ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس . قال السهيلي هو موافق في رواية من روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد . ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ولكنه لم يبحها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي " قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما بلى الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برحالنا فسألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فأخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فلهذا سميت ثنية الوداع " . قال الحافظ وهذا إسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح أنه لا يصح من روايات الأذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح وذلك لأن الأذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه

من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس أنهما في غزوة واحدة ويبعد كل البعد أن يقع الأذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان كان يقول أن قوله في الحديث يوم خيبر يتعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم انتهى

وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال في الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار البيهقي ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية " وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة . وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة وأما في غزوة تبوك لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم أذن بالاستمتاع كما تقدم وإذا تقرر هذا فالأذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الأذن منه صلى الله عليه وآله وسلم في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له . وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهي في يوم الفتح أصح وأشهر ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمر وبن حريث فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر . وقد اجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى

نهى عنها عمر وأعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فهل غيره من الصحابة ولذا ساغ لعمر ان ينهى ولهم الموافقة

وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحد تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة " وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " هدم المتعة الطلاق العدة والميراث " أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا أنضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو الشأن الحسن لغيره وأما ما يقال من أن تحليل المتعة مجمع عليه والمجمع عليه قطعى وتحريمها مختلف فيه المختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعى فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها ومجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا قطعي . وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴾ فليست بقرآن عند مشترطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول ." (١)

" – حديث أم سلمة الأول قال البيهقي روى موقوفا والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان وهو موثوق من رجال الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم ولا يلتفت إلى ذلك فإن الدار قطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء

وقد قيل انه رجع عن ذلك . وحديثها الثاني أخرجه الشافعي وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة وقد أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه قال الحافظ وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول " جاءت

---

(١) نيل الأوطار، ٦/١٩٤

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها " الحديث وقد تقدم وحسن إسناده وحديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام . وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن جبان وصححه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا

قوله : " ننهي " بضم أوله

قوله : " ولا نكتحل " قد تقدم الكلام عليه

قوله : " ولا نتطيب " فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسما طيبا ولا خلاف في ذلك وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ثم قال أما البنفسج ففيه نظر

قوله : " ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب " بمهملتين مفتوحتين ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة برود اليمن يعب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشي لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ وإنما ينصبغ السدى دون اللحمة

وقال السهيلي إن العصب نبات لا ينبت إلا باليمن وهو غريب وأغرب منه قول الداودي إن المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة

قال ابن المنذر أجمع العلماء أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن

وقال الإمام يحيى لها لبس البياض والسواد وإلا كهب وما بلى صبغه والخاتم والزقر والودع . وكره عروة العصب أيضا وكره مالك غليظه قال النووي الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا والحديث حجة عليهم

قال النووي ورخص أصحابنا ما لا يتزين به ولو كان مصبوغا وأختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها قال في البحر مسألة ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحرير وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلي جميعا

قال في الفتح وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه وفيه نظر لأنه من الزينة ويصدق عليه أيضا اسم الحلي المنهى عنه في حديث أم سلمة المذكور

قوله : " في نبذة " بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمه وهي القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير قوله " من كست أظفار " بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية وفي رواية من

قسط بقاف مضمومة كما في الرواية الأخرى المذكورة وهو بالإضافة إلى أظفار وفي الرواية الأخرى من قسط أو أظفار وهو أصوب وخطأ القاضي عياض رواية الإضافة

قال النووي القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب وقال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى وروي كسط بالطاء بإبدال الكاف من القاف

قال في النهاية وقد تبدل الكاف من القاف وقد استدل بهذا على أنه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة من جنس ما منعت منه

قوله : " ولا الممشقة " أي المصبوغة بالمشق وهو المغرة

قوله : " يشيب الوجه " بفتح أوله وضم الشين المعجمة أي يجمله . وظاهر حديث أم سلمة هذا أنه يجوز للمرأة المعتدة عن موت إن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار ويجوز فعله بالليل لأنها لا تظهر فيه

قوله " ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء " فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة إن تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ولكنها تمتشط بالسدر

قوله : " تغلفين به رأسك " الغلاف في الأصل الغشاوة وتغليف الرأس إن يجعل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه الغلاف

قال في القاموس تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف

قوله : " تجد " بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي تقطع نخلا لها وظاهر أذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجد النخيل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة أو ما يشابهها بالقياس

وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة وقد ذهب إلى ذلك على رضي الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث وقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ الآية بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهي فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض . وذهب الثورى والليث ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر

الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغايته اعتبار إن يكون الخروج لقربه من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ومما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفي عنها كما سيأتي

قوله : " تسلبي " بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أي البسي السلاب وهو ثوب الإحداد وقيل هو ثوب أسود تغطي به رأسها وقد قدمنا الكلام على حديث أسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بوجوب الإحداد ." (١)

"وعن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ ﴾ ذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ماجه وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل .

زاد مسلم ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي رحمه الله والبخاري بما في الصحيحين من حديث ﴿ عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ﴾ ولمسلم من حديث عائشة ( التصريح بأنه ليس من خصائصه ) وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة .

S." (٢)

"( ذكر معناه وإعرابه ) قوله جاء رجل وفي رواية للطبراني من أهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أن عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك قوله أني أجنبت بفتح الهمزة أي صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون قوله فلم أصب الماء بضم الهمزة من الإصابة أي لم أجد قوله أما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفي قوله في سفر وفي رواية مسلم في سرية قوله أنا كنا في سفر في محل النصب لأنه مفعول تذكر قوله أنا وأنت تفسير لضمير الجمع في كنا قوله فأما أنت تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضي الله تعالى عنهما ولم يذكر في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن محمد فقال لا تصل وزاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله تعالى عنه ووافقه عليه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود على ما سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل أن ابن مسعود رجع عن ذلك ( فإن قلت ) كيف

---

(١) نيل الأوطار، ٧/٦٠

(٢) طرح التثريب، ٥/٨١

جاز لعمر رضي الله تعالى عنه ترك الصلاة ( قلت ) معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم قوله فتمعكت وفي الرواية الآتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة أي تقلبت." [١]

"القراءة من النبي في الظهر والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس الذي ذكرناه عن قريب لأن غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب هذا إنه وهم من ابن عباس لأنه ثبت عن النبي أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب ابن الأرت وغيرهما قلت عندي جواب أحسن من هذا مع رعاية الأدب في حق ابن عباس وهو أن ابن عباس استند في هذا

أولا على قوله أقيموا الصلاة ( البقرة ٢٤٣ ٨٣ ١١٠ النساء ٧٧ الأنعام ٧٢ يونس ٨٧ النور ٥٦ الروم ٣١ الشورى ١٣ المزمل ٢٠ ) وهم مجمل بينه النبي بفعله ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي والمروي هو الأفعال دون الأقوال فكانت الصلاة إسما للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في حق غيرهما ولم يبلغ ابن عباس قراءته في الظهر والعصر فلذلك قال في جوابه عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراءته فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباسكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر." [٢]

"مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت لأن الحاصل من معناه أن الحائض إذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا شيء عليها ومسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي ووهيب بضم الواو وهو ابن خالد وابن طاووس هو عبد الله والحديث قد مضى في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة في كتاب الحيض فإنه أخرجه هناك عن معلى بن أسد عن وهيب إلى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٦٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٩٤

قوله رخص على بناء المجهول ووقع في رواية النسائي رخص رسول الله قوله بعد بضم الدال أي بعد أن قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء قوله إن النبي رخص لهن أي للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي والدليل عليه ما رواه الطحاوي فقال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني طاووس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تذكر من رسول الله رخصة النساء وذلك قبل موت عبد الله بعام إسناده صحيح وأبو صالح عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري وهذا يدل على أنه كان يفتي بمنعهن عن النفر إلا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة قوله قال وسمعت ابن عمر أي قال طاووس سمعت عبد الله بن عمر وقوله هذا بالإسناد الأول بينه النسائي في روايته وكذلك القائل في قوله سمعته يقول بعد هو طاووس المذكور فيه وليس فيه أن ابن عمر سمع ذلك عن النبي وإنما أخبر عن النبي أنه رخص لهن أي للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع وهذا هو عين الإرسال فافهم." (١)

" [ ١٨٨٧ ] ( فيما الرملان ) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها والرملان بفتحتين مصدر رمل ( والكشف عن المناكب ) هو الاضطباع ( وقد آطأ الله ) بتشديد الطاء أي أثبته وأحكمه أصله وطيء فأبدلت الواو همزة كما في وقتت وأقتت

قال الخطابي إنما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفا ( لا ندع شيئا ) زاد الإسماعيلي في آخره ثم رمل وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث بن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة

والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره

قال الخطابي وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه و سلم قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٤/١٥

وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثوري وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شيء انتهى

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

[ ١٨٨٨ ] ( إنما جعل الطواف بالبيت ) أي الكعبة ( وبين الصفا والمروة ) أي وإنما جعل السعي بينهما ( ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ) يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك

قاله المناوي قال علي القارىء أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما

وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل جمرة والدعوات في السعي سنة

وأطال الطيبي الكلام في ذلك

قال المنذري وأخرجه الترمذي

وقال حسن صحيح ." (١)

" الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه

قاله الحافظ والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها

واعلم أن بن عباس كان يعتقد أولا أنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعي تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في صحيحه

وقد روي الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان بن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا

فقال بن عباس أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهي عنه أشد النهي

---

(١) عون المعبود، ٥/٢٣٩

فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول إن بن عباس كان يقول أولا بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه

وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولا في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل

قلت رجوعه في مسألة الصرف ببلوغ حديث أبي سعيد واستغفاره عما أفتى أولا ونهيه عند أشد النهي ظاهرة لا سترة فيه وأما رجوعه في مسألة الطلاق ففيه خفاء كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبي صلى الله عليه و سلم ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها وكذا لم يرد في شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهي عنه أحدا وأمر الطلاق أشد من أمر الربا

وإفتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته

وسيأتي وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث في كلام الإمام بن القيم إن شاء الله تعالى

( قال بن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها إلى قوله قد تتابعوا فيها ) أي في التطليقات الثلاث دفعة وقوله تتابعوا بالباء الموحدة وفي بعض النسخ ." [١]

" ( فيدعثره عن فرسه ) ولفظ بن ماجة لا تقتلوا أولادكم سرا فو الذي نفسى بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى

قال الخطابي معناه ويصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه و سلم إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد ( أي هزل الولد ) إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى

قال في النهاية فيدعثره أي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فاذا حملت فسد لبنها يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فاذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى

---

(١) عون المعبود، ١٩٦/٦

قال السندي نهى عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذري والحديث أخرجه بن ماجه

[ ٣٨٨٢ ] ( عن جدامة ) بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطنى من قال بالمعجمة فقد صحف ( لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ) بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع

ولفظ بن ماجه قد أردت أن أنهي عن الغيال ( حتى ذكرت ) بصيغة المجهول ( يفعلون ذلك ) ولفظ بن ماجه فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم

قال السندي وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل ". (١)

" صفحة رقم ٦١

أسامة بن زيد أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال : " إنما الربا في النسيئة " وروي أن ابن عباس رجع عن ذلك حين حدثه أبو سعيد الخدري أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قال :

" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل " وتأول الشافعي حديث أسامة

" إنما الربا في النسيئة " فقال : يحتمل أن يكون النبي ( صلى الله عليه وسلم ) سئل عن الربا في صنفين مختلفين ذهب بورق ، أو تمر بحنطة ، فقال : " الربا

في النسيئة " فحفظه ، فأدى قول النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، ولم يؤد المسألة والله أعلم.

٢٠٥٧ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي ، أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، أخبرنا أبو مصعب ،

عن مالك ، عن ابن شهاب

عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أخبره أنه التمس

صرفا بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا

حتى أصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبه في يده ، قال : حتى

---

(١) عون المعبود، ٢٦١/١٠

يأتي خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر
ابن الخطاب : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال عمر :
قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) :
" الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا
هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير
ربا إلا هاء وهاء ". ." [١]

" وهشام ما لم يقع الاختلاف والاضطراب فيه " ثم أوضح ذلك ( د١٤٥ )

وقال أبو العباس أحمد بن عبد الحليم " اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة ثم أحاديث أهل الشام

ونقل عن مالك أنه كان لا يحتج بأحاديث أهل العراق وهو القول القديم للشافعي فإنه قيل إذا روى سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثا أيحتج به ؟ قال إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا

ثم إن الشافعي رجع عن ذلك وقال لأحمد " إذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميا كان أو بصريا أو كوفيا " ولم يقل مكيا أو مدنيا لأنه كان يحتج به قبل هذا وصنف أبو داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار فذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من العلم بالسنة " ." [٢]

" يطعن في اصحابي وكان خارجيا قال محمد فقلت يا رسول الله لكنه ثقة فقال ( ١ ) النبي صلى الله عليه و سلم إنه ثقة فارو عنه قال فكنت أروي عنه بعد ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم " ( ٢ ) انتهى

وهذه الحكاية لا يعرف لها إسناد إلى البخاري وفي صحتها نظر وليس في رجال البخاري من اسمه محمد بن محيريز لكن في التابعين من اسمه محمد بن محيريز ( د٨٦ ) وهو من سادات أهل الشام له ترجمة عظيمة في تاريخ دمشق ( ٣ )

والظاهر أنه أراد حريز بن عثمان ( ٤ ) أوله حاء مهملة وآخره زاي معجمة فإنه ينسب إلى أنحراف عن عثمان – رضي الله تعالى عنه – وقيل لم يصح عنه وقيل رجع عن ذلك الرأي والذي ( ٥ ) عوتب في

---

(١) شرح السنة . للإمام البغوى متنا وشرحا، ٦١/٨

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ١٥٢/١

المنام عن الرواية عنه هو يزيد بن هارون وقد أوضح ذلك الحافظ أبو شامة المقدسي في ترجمة حريز من تاريخ دمشق وهذه الحكاية ليست بصحيحة وقد كان إمام الحرمين على جلالته في ." [1]

"١٦٩٢ - قوله ( من أصبح جنبا )

لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء فلا ينافي هذا الحديث الحديث الآتي الدال على أن الجنابة لا تبطل الصوم قالوا في الكتاب إشارة إلى ذلك لأن قوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ إلى قوله ﴿ حتى يتبين لكم ﴾ حل الجماع إلى طلوع الفجر فمن كان يجامع إلى هذا الحد فبالضرورة يصبح جنبا وفي الزوائد إسناده صحيح رواه الإمام أحمد من هذا الوجه وذكره البخاري تعليقا وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل زاد مسلم ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا أبو الفضل هذا إما منسوخ أو مرجوح لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك الحديث .." [2]

"٢٠٠١ - قوله ( عن جدامة )

قيل بالدال المهملة قاله الدارقطني من قال بالمعجمة فقد صحف

قوله ( قد أردت أن أنهى عن الغيل )

هو بفتح المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع وفي كثير من الأصول عن الغيال وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط

قوله ( هو الوأد الخفي )

قيل جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد إلا أنه خفي لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربا من الولد .." [3]

"٢٢٤٩ - قوله ( يأمر بالصرف )

أي يرخص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس والحديث دليل على أنه رجع إلى الجماعات في القول بالحرمة لكن ظاهر قوله إنما كان ذلك رأيا مني يخالف الحديث السابق إلا أن يقال اعتقاد ظاهر ذلك الحديث

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ٤٠٣/٣

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤٦٨/٣

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه، ٢٥٦/٤

وهو قوله إنما الربا في النسيئة وترك الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأيا ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث بحديث أبي سعيد والله أعلم .." [١]

"( وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا ﴾ ) بضم المثناة الفوقية فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة أي لا تفضلوا ﴿ بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ﴾ بالجيم والزاي أي حاضر ( متفق عليه ) الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلا سواء كان حاضرا أو غائبا لقوله إلا مثلا بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال : لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه مثلا بمثل أي متساويين قدرا وزاده تأكيدا بقوله ولا تشفوا أي لا تفاضلوا وهو من الشف بكسر الشين وهي الزيادة هنا .

وإلى ما أفاده الحديث ذهبت الجلة من العلماء والصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فقالوا : يحرم التفاضل فيما ذكر غائبا كان أو حاضرا وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح ﴿ لا ربا إلا في النسيئة ﴾ وأجاب الجمهور بأن معناه لا ربا أشد إلا في النسيئة ، فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل ، ولأنه مفهوم ، وحديث أبي سعيد منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مطرح مع المنطوق ، وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أي بأنه لا ربا إلا في النسيئة واستغفر الله من القول به .

ولفظ الذهب عام لجميع ما يطلق عليه من مضروب وغيره ، وكذلك لفظ الورق وقوله." [٢]

"وهذا إجماع وقد قال من أم بالناس فليخفف ولم يحد شيئا وأجمعوا على أن لا صلاة إلا بقراءة وكان الشافعي يقول ببغداد تسقط القراءة عمن نسي فإن النسيان موضوع ثم رجع عن ذلك بمصر وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا بأس إذا

وهذا حديث منكر كان مالك ذكره في الموطأ مرسلا ثم رماه من كتابه وصح أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة وقال لا صلاة إلا بقراءة

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤/٤٧١

(٢) سبل السلام، ٤/١٦٦

وروى أشهب عن مالك أنه أنكر أن يكون عمر فعله وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب فلا يسبحون له ولا يخبرونه

( مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده ) أي منفردا ( يقرأ في الأربع ) من ركعات الصلاة ( جميعا ) أي في جميعهن لا في بعضهن زاد في رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر ( في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن ) طويلة أو قصيرة وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر

( وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ) وبجواز ذلك قال الأئمة الأربعة وغيرهم

وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي يقرن بينهن فذكر عشرين آية من المفصل سورتين في كل ركعة

( ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة ) بيان لمراده بالتشبيه

( مالك عن يحيى بن سعيد ) بن قيس الأنصاري ( عن عدي بن ثابت الأنصاري ) الكوفي ثقة روى له الجميع ورمي بالتشيع مات سنة ست عشرة ومائة

( عن البراء بن عازب ) الصحابي ابن الصحابي ( أنه قال صليت مع رسول الله العشاء ) زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في سفر زاد الإسماعيلي ركعتين ( فقرأ فيهما بالتين ) أي بسورة التين ( والزيتون ) زاد النسائي في الركعة الأولى

---

." (١)

"لله المشي نذرا

والنذر شرعا إيجاب المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف مالكا فيه أكثر العلماء وذلك نذر على مخاطرة والعبادات إنما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٤٠

ولذا قال محمد بن عبد الحكم من جعل على نفسه المشي إلى مكة إن لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه كذا قاله ابن عبد البر

وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شيء لأنه إن ثبت ما قال أنه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك وإلا فالإسناد إليه صحيح مالك عن أبي حبيبة عنه لا سيما وهو صاحب القصة ولا يضر مالكا مخالفة الأكثر له لأنه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر

٢٢ ما جاء فيمن نذر مشيا إلى بيت الله ( مالك عن عروة بن أذينة ) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن مالك ابن الحارث بن عمرو ( الليثي ) من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطأ غير هذا الخبر ولجده مالك بن الحارث رواية عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني روى عنه مالك وعبيد الله بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات ( أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت ) عن المشي ( فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه ) لأسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة ( فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش ) إذا قدرت بعد ذلك ( من حيث عجزت ) فتمشي ما ركبت ( قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك ) أي مشى ما ركبت ( الهدي ) لتفريق المشي اللازم في سفر واحد فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والقارن وهكذا روى عن ابن عباس أيضا وطائفة من السلف

( مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ) بن عوف ( كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر ) يمشي من حيث عجز

---

". (١)

"قوله : (( عمرة من الحديبية )) ؛ يعني : التي صده فيها المشركون عن البيت ، فحل فيها من الحديبية ، وحلق ، ونحر ، ورجع إلى المدينة ؛ كما صالحهم عليه . ثم إنه اعتمر في السنة الثانية عمرة القضاء . وسميت بذلك ، وبعمرة القضية أيضا ؛ لأنه إنما اعتمرها في السنة الثانية على ما كان قاضاهم

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٧٧/٣

عليه ؛ أي : صالحهم ، وذلك : أنهم كانوا شترطوا عليه ألا يدخل عليهم مكة في سنتهم تلك ، بل في السنة الثانية ، ولا يدخلها عليهم بشيء من السلاح إلا بالسيف وقرابه ، وأنه لا يمكث فيها أكثر من ثلاثة أيام ، إلى غير ذلك من الشروط التي هي مذكورة في كتب السير ، فوفى لهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك .

وأما عمرته من جعرانة فكانت بعد منصرفه من حنين ، ومن الطائف ، وبعد قسم غنائم حنين بجعرانة . وأما عمرته مع حجته فهي التي قرنها مع حجته على رواية أنس ، أو أردفها على ما ذكرناه عن ابن عمر . واعتمد مالك في "موطئه" : على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر ثلاث عمر : إحداها في شوال ، فأسقط التي مع حجته بناء منه على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان مفردا بالحج ، وأما هذه العمرة المنسوبة إلى شوال فهي– والله أعلم – : عمرة الجعرانة ، أحرم بها في أخريات شوال ، وكملها في ذي القعدة ، فصدقت عليها النسبتان ، والله تعالى أعلم .

ولا يعلم للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمرة غير ما ذكرناه مما اتفق عليه ، واختلف فيه. وقد ذكر الدارقطني : أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج معتمرا في رمضان . وليس بالمعروف .

وأما قول ابن عمر : أنه اعتمر في رجب ؛ فقد غلطته في ذلك عائشة ، ولم ينكر عليها ، ولم ينتصر ، فظهر : أنه كان على وهم ، وأنه رجع عن ذلك .

وأما حجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : فلم يختلف أنه إنما حج في الإسلام حجة واحدة ، وهي المعروفة بحجة الوداع . وأما قبل هجرته : فاختلف هل حج واحدة –كما قال أبو إسحاق السبيعي ، أو حجتين ؛ كما قال غيره ، وسيأتي عدد غزواته في الجهاد إن شاء الله تعالى.

ومن باب فضل العمرة في رمضان

". (١)

" ٢٠ –

( باب ما جاء لو كان لابن ادم واديان من مال )

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠/١٠٥

لابتغى ثالثا [ ٢٣٣٧ ] قوله ( حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ) بن أبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة ( أخبرنا أبي ) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة

قوله ( واديا ) كذا وقع في أصل الكروخي والصواب واد وثان كذا في هامش النسخة الأحمدية من ذهب وفي رواية من فضة وذهب ( ولا يملأ فاه ) أي فمه وفي رواية ولا يملأ جوف بن ادم

وفي رواية لا يسد جوف بن ادم ( إلا التراب ) معناه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره وهذا الحديث يخرج على حكم غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ( ويتوب الله على من تاب ) أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره

قيل وفيها إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني

وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه أن بني ادم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم

فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضعه إشعارا بأن هذه الجبلة المركوزة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون

قوله ( وفي الباب عن أبي بن كعب الخ ) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في فصله من أبواب المناقب

وأما حديث أبي سعيد وحديث عائشة فلينظر من أخرجهما

وأما حديث ." (١)

"٢٩٠٢- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل رجلا على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب فقال : « أكل تمر خيبر هكذا » ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال : « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » . وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري .

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥١٩/٦

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : « الذهب بالذهب » يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش ، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك .

قوله : « ولا تشفوا » بضم أوله من أشف ، والشف الزيادة ، ويطلق على النقص ، والمراد هنا لا تفضلوا .

قوله : « فمن زاد » إلى آخره ، فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور ، وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك ابن عباس وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد إلى أن قال : واستدلوا بحديث أسامة عند الشيخين : « إنما الربا في النسيئة » . قال في الفتح : واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد . فقيل : إن حديث أسامة منسوخ ، وقيل : المعنى في قوله : « لا ربا » الربا الأغلظ .." (١)

"قوله : ( أطأ ) أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأقت ، ومعناه مهد وثبت . وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف ؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى . ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود

وتقبيله ، وما يقال حينئذ

٢٥٣٥– عن ابن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، ويشهد لمن استلمه بحق » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

٢٥٣٦– وعن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك . رواه الجماعة .

٧٣٢٥– وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمه ثم يقبله . رواه البخاري .." (٢)

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٦٢/١

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٨٢/٣

"الامام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال في ذلك وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكر رشيدي قول المتن قوله: (المسبوق إلخ) أي من لم يدرك أول الركعة وإن أدرك زمنا يسع الفاتحة سم وهذا إنما يناسب اتصال الاستثناء دون انقطاعه الذي قدمه الشارح فيما يأتي قول المتن (بسنة إلخ) أي كدعاء افتتاح أو تعوذ نهاية ومغني قوله: (أي لا يسن) إلى قول المتن (بل يصلي) في النهاية قوله: (أي لا يسن) هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها سم أي كما في المنهج قوله: (من مر) أي ضد الموافق المفسر بما مر قوله: (من سبق بأول القيام) أي وإن أدرك زمنا يسع الفاتحة قوله: (لكنه) أي التفسير بمن سبق إلخ قوله: (مطلقا) أي وإن ظن من الامام الاسراع وأنه لا يدركها معه قوله: (وأنه فرق إلخ) عطف على خلافه أي والظاهر عدم الفرق قوله: (المذكور) أي الآتي في المتن وشرحه آنفا قوله: (أي يظن إلخ) فلو أخلف ظنه اتجه أنه كبطئ القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة سم أي وإن لم يدركه فحكمه مر آنفا في قول المصنف وإلا لزمه قراءة إلخ وشرحه قوله: (مع ما يأتي به) أي مع اشتغاله بالسنة وقوله: (يأتي به ندبا) أي ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتهما مغني قوله: (أو ظن منه الاسراع إلخ) أي أو ظن أنه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة مغني قوله: (فيبدأ بالفاتحة) أي يسن أن يقرأ الفاتحة مع الامام مغني قول المتن (في ركوعه) أي مع الامام مغني قوله: (أي بعد وجود أقله) الظاهر ولو قبل الطمأنينة سم قول المتن (لم يعد إليها إلخ) فلو علم الامام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الامام فهل المأمومون ينتظرونه أو يعودون معه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء بعد كلام ما نصه قال شيخنا الرملي بالاول ويغتفر التطويل في الاعتدال

للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل انتهى اه‍ ع ش.

وعبارة البجيرمي عن السلطان فلو شك الامام في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا ووجب على المأموم انتظاره في الركوع إن لم يرفع معه وإلا انتظره في السجود لا في الاعتدال فلو شكا معا ورجع الامام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا فإن لم يرجع الامام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة لانه يصير كمن ترك إمامه الفاتحة عمدا وإلا بطلت صلاته اه‍.

وهي أحسن قول المتن (بل يصلي إلخ) قال في شرح الروض أي والمغني قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه قد كان قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في القراءة

فمضى من غير تدارك عامدا عالما بالتحريم ثم تذكر في قيام الثانية مثلا أنه قد كان قرأها في الاولى فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك انتهى ا هـ.
سم قوله: (إن علم وتعمد) أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قرأها بعد عوده كما هو ظاهر س (وإن هوى له) ظاهره وإن كان أقرب إلى أقل الركوع سم وع ش قول المتن (قرأها) أي وجوبا مغني قوله: (فيما إذا هوى) قيد لقوله بعد عوده إلخ وقوله: (لبقاء محلها) تعليل للمتن قوله: (بشرطه) أي ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قوله: (ويؤخذ منه أنا حيث إلخ) تأمل فيه من حيث الاخذ لا من." (١)

"بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي اه وفي النهاية نحوها قوله: (ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال في شرح الروض كما لو نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه.
أي قبل الخروج من الاولى في الجميع أما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت بنيته تركه قبل السلام
ووجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها في الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم أراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر ثم رأيت الشارح قال فيما يأتي آنفا إن ذلك هو الاوجه ثم رجع عن ذلك فضرب على قوله ثم أراد قبل طول الفصل جاز على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه إلخ والمضروب أوجه كما جرى عليه م ر أي في النهاية ا هـ سم بحذف واستوجه ع ش والرشيدي ما رجع إليه الشارح كما يأتي قوله: (وإن انعقدت إلخ) الواو حالية قوله: (بأن الجمع إلخ) أي وبأن من شأن السفر أن يكون بالاختيار بخلاف المطر سم قوله: (أقوى منه بالمطر) أي للخلاف فيه نهاية قوله: (فما لم تفرغ الاولى) أي بفراغ ميم عليكم قوله: (ذلك) أي النية في الاثناء قوله: (بعده) أي المضي قوله: (ولو نوى تركه بعد التحلل) أي مع وجود نيته مع التحلل أو قبله سم قوله: (لم يجز إلخ) والاوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي أنه لو نوى الجمع أول الاولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه نهاية واعتمده سم كما مر وشيخنا وهو ظاهر إطلاق المغني ومال ع ش والرشيدي إلى ماقاله الشارح عبارة الاول وقد يمنع الاخذ من ذلك ويفرق بأن محل النية فيما نقله عن الدارمي باق إلى الفراغ من الصلاة الاولى فرفض النية في أثنائها ينزل الاولى منزلة العدم

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٥١

ويجعل الثانية مبتدأة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الاولى فإنه قد يقال رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الاولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رأيت في حج." [١]

"بهاء الضمير فيما بيدنا من نسخ الشارح ولعله من تحريف الناسخ بجعل الهمزة هاء عبارة النهاية فيما لو جاء المسلم إليه بلحم بصفات السلم وقال هو مذكي وقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمني قبوله اه قوله: (ومثل ذلك فيما يظهر الخ) خلافا للنهاية عبارته ويتجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى التعار ض في بينة شهدت بالاقضاء والاخرى بعدمه الخ وإن بحث بعضهم تقديم الاولى لزيادة عملها بالنقل عن الاصل لان الشهادة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء اه وقوله وإن بحث بعضهم الخ قال ع ش مراده حج اه وقال الرشيدي هو الشهاب بن حجر واعلم أن الشهاب بن قاسم نقل إفتاء والد الشارح هذا ثم قال عقبه أقول ولا يخفى ما فيه اه قوله: (ولم يمض بينهما الخ) كان الظاهر أن يقول وقد مضى بينهما الخ لانه إذا لم يمض ذلك فالشهادة بالافضاء كاذبة ولا بد أن الصورة كما هو ظاهر من كلامه أنها الآن غير مفضاة فتأمل رشيدي قوله: (عن الاصل) وهو البكارة.

قوله: (وبه يرد الخ) أي بالتعليل قوله: (على من أفتى بتعارضهما) أي كالشهاب الرملي سم قوله: (الذي مات فيه) إلى قوله أما غير الحائزين في المغني إلا قوله نعم إن اتحد إلى المتن وقوله فوجب الجمع إلى المتن وقوله أو غير حائزين إلى المتن وقوله وهو ثلثاه إلي وكان سالما قوله: (ولم تجز الورثة) أي ما زاد على الثلث مغني قوله: (لما مر) أي في الوصية قوله: (زيادة علم) محل تأمل قول المتن: (وإن اتحد أقرع) فإن كان أحدهما سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الآخر وإن خرجت للآخر عتق وحده ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية بإعتاقهما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم تجد الورث ما زاد عليه أقرع بينهما سواء أطلقتا أو إحداهما أم أرختا مغني وروض مع شرحه قوله: (وهو كذا) يغني عنه ما قبله قوله: (تعين السابق الخ) أي سالم وهو جواب إن اتحد بمقتضى الخ قول المتن: (قلت المذهب يعتق من كل نصفه) ولو قال قلت المذهب الثاني لكان أخصر مغني قول المتن: (ووارثان) أي عدلان وقوله أنه رجع عن ذلك الخ ولو لم يتعرضا للرجوع أقرع بينهما نعم إن كانا فاسقين عته غانم

وثلثا سالم كما بحثه بعض المتأخرين مغني قوله: (أما إذا كان) أي غانم وقوله دون ثلثه أي كالسدس وقوله فيما لم يثبتا له الخ وهو نصف سالم وقوله وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة أي فعلى ما صححه الاصحاب من صحة التبعيض يعتق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث مغني وإسنى قوله: (خلاف تبعيض

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٩٦/٢

الشهادة) وفي شرح البهجة فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتا له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبد أن الاول بشهادة الاجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إذا كانحائزين وإلا عتق منه قدر حصتهما اه قال ابن قاسم وقوله وإن لم نبعضها الخ هو المعتمد قال وأقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل انتهى اه رشيدي وحلبي قوله: (وقد مر) لعله أراد ما قدمه في شرح وإلا تعارضتا قوله: (وهو) أي قدر ما يحتمله ثلثاه أي غانم قوله: (بإقرار الوارثين) متعلق بقوله ويعتق من غانم وقوله مؤاخذة للورثة متعلق بقوله وكان سالما قد هلك." (١)

"عن أبي هريرة أن شهادة الأب على ابنه بما يوجب القتل لا تقبل لأنه لا يقتل بقتله فلا يقبل قوله والظاهر خلافه ذكره في الجراح في الكلام على الخصلة الثالثة الولادة

---

خبايا الزوايا ج:١ ص:٤٧٢

٥٦٧ مسألة

عن الماسرجسي وغيره لو شهد اثنان بوصية لهما فيها نصيب أو إشراف لم تقبل شهادتهما بجميعها وإن قالا نشهد فيما سوى ما يتعلق بنا من المال والإشراف قبلت ذكره في آخر باب قطع الطريق

٥٦٨ مسألة

لو علق الطلاق بالولادة فشهد بها أربع نسوة لم يقع الطلاق وإنثبت النسب والميراث لأنهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق ذكره في باب تعليق الطلاق

٥٦٩ مسألة

تقبل شهادة النساء في الحمل جزم به هنا وحكى في باب النفقات أن

---

خبايا الزوايا ج:١ ص:٤٧٣

ابن كج حكى وجها أنه لا يعتمد قولهن إلا بعد مضي ستة أشهر وإن الجمهور لم يشترطوا ذلك

٥٧٠ مسألة

لو أذن المرتهن للراهن في عتق أو بيع أو وطء ففعل لم يرتب عليه مقتضاه وفي الوطء لو حصل الولد ثم

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٤٥

حصل الاختلاف في الأذن فالقول قول المرتهن فلو أقام الراهن عليه شاهدا وامرأتين ففي ثبوته وجهان حكاهما ابن كج القياس المنع كالوكالة ذكره في باب الرهن

٥٧١ مسألة

إذا أوصى بعتق سالم وثب ذلك بطريقة فشهد الوارثان بأنه رجع عن ذلك وأوصى بعتق غانم وكل منهما ثلث ماله فإن شهادتهما مقبولة في الأمرين

---

خبايا الزوايا ج:١ ص:٤٧٤

لأنهما أثبتا للرجوع بدلا ذكره في آخر الباب الخامس من الدعاوي ثم قال فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما فيحكم بعتق سالم وأما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد سالم وكأن سالما قد هلك أوغصبت من من التركة

٥٧٢ مسألة

ادعت المرأة أنه نكحها ثم طلقها فطلبت شطر الصداق وأنها زوجة فلان الميت فطلبت الميراث فمقصودها المال فيثبت بشاهد ويمين

---

خبايا الزوايا ج:١ ص:٤٧٥

ذكره في آخر الدعاوي عن فتاوي الغزالي

٥٧٣ مسألة." (١)

"ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات على ديننا صدق الأبوان باليمين لأن الولد محكوم بكفره ابتداء تبعا لوالديه فيستصحب ذلك حتى يعلم خلافه وفي قول يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحوا على شيء لأن الولد إنما يتبع أباه قبل البلوغ فأما بعد البلوغ فله حكم نفسه فيحتمل أنه مات مسلما ويحتمل أنه مات كافرا فوقف إلى أن يصطلحوا أو ينكشف حاله ولو شهدت بينة أنه أعتق في مرضه سالما وأخرى شهدت أنه أعتق غانما وكل واحد منهما هو ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاج على الثلث فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق تاريخا لأن التصرف المنجز يقدم فيه الأسبق إذا كان في مرض الموت وإن اتحد التاريخ أقرع بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر فقد روى مسلم عن عمران بن

---

(١) خبايا الزوايا . للزركشي، ص/٩٣

الحصين (أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين وأرق أربعة).
وإن أطلقتا أي البينتان أو إحداهما قيل يقرع بينهما لاحتمال المعية واحتمال الترتيب وفي قول يعتق من كل نصفه لاستوائهما ولأن القرعة ممتنعة هنا لاحتمال أن يخرج الرق على السابق منهما. قلت: المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم جمعا بين البينتين ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه أي ثلث ماله ووارثان شهدا وهما حائزان للتركة أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه أي ثلث ماله ثبتت الوصية لغانم دون سالم لأ،هما أثبتا للمرجوع عنه بدلا يساويه في القيمة فلا تهمة تلحقهما لأنهما لا يجران نفعا بشهادتهما هذه لأنفسهما فإن كان الوارثان الحائزان فاسقين لم يثبت الرجوع عن الوصية فيعتق سالم بشهادة الأجنبيين ومن غانم يعتق قدر ما يحتمله ثلث ماله بعد سالم بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له مؤاخذة لهم بإقرارهم وكأن سالما غير موجود في التركة.

فصل في شروط القائف وبيان إلحاقه النسب بغيره ." [1]

" من سيور ، ففي الحديث ﴿ أتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به وجلد ﴾ ، قوله : ( لأن عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك ) لك أن تقول إن كان الذي صدر من عمر إجماعا فكيف ساغ لعلي المخالفة وإن كان غير إجماع فكيف احتج به الأصحاب ، ويجاب بأنه إجماع على جواز الزيادة لا على تعينها لما سيأتي أنها تعزيرات ، قوله : ( تعزيرات ) أي لأنها لو كانت حدا ما جاز تركها ، ووجه الثاني أن التعزير لا بد من تحقق سببه وأيضا لو كان تعزيرا لما جاز بلوغه أربعين ورد بأن ذلك تعزيرات واعترض الرافعي ، بأن الجناية المتولدة منه لا تنحصر فجائز مجاوزة الثمانين ، قوله : ( ويحد بإقراره ) أي الحقيقي ومثله علم السيد في عبده لا غيره قوله : ( ويحد بإقراره ) أي الحقيقي ، قوله : ( قضيب ) وهو الغصن أي فيكون ضعيفا .

---

." [2]

" فائدة : ذكر هذا التنبيه على أن المذهب عبر هنا عن أحد القولين من الطريقة الحاكية ، وليس المراد طريقة قاطعة بذلك ، وحمل الشارح على ذلك الموافقة لما في الروضة وأصلها وقوله من غير تصريح يعني أنهما في الروضة ، وأصلها حكيا الطريقين من غير تصريح بترجيح ، قول المتن : ( حائزان ) قيل هذا

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٤/٢٠٧

(٢) حاشية عميرة، ٤/٢٠٥

ذكره توطئة للمسألة الآتية ولا مفهوم له هنا ، قوله : ( وارتفعت التهمة ) أي ولا يقدح فيها ما بطن من طلب الكسب ونحوه كالحرفة في العبد ونظر إلى ذلك مالك فمنع ، وهذا قد يؤيد بما لو شهد أجنبيان أنه وصى لزيد بدرهم وشهد وارثان أنه رجع عن ذلك ، ووصى به لبكر فإنهما لا يقبلان في الرجوع جزما ، قوله : ( وهو ثلثاه ) أي ثلث غانم . فصل شرط القائف ذكر هنا لأنه دعوى في الأنساب قول المتن : ( القائف ) هو متتبع الآثار والنظائر من قولهم قفيته إذا تتبعت أثره ، قول المتن : ( مسلم ) لو قال إسلام كان أبـين ، قول المتن : ( مجرب ) كما لا يولى القضاء إلا بعد معرفته بالأحكام ، فلو ادعى علمه بها لم يقبل حتى يجرب ، قول المتن : ( حر ذكر ) لأن قول النساء لا يقبل في الأنساب ثم الحرية مفهومة من العدالة ، ولكن صرح بها للخلاف فيها ، قوله : ( لحقه ) أي ولا ينقض إلا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه ، ومن ثم تعلم أن القائف يرجع إليه بعد البلوغ أيضا ، ويعرض أيضا على القائف بعد الموت ، فإن دفن فلا ينبش . قال الرافعي لو كان لأحدهما عليه يد قدم كذا أطلقه الغزالي والقفال والأشبه إن كانت يد التقاط

". [1]

"وحد الحر أربعون ورقيق عشرون) على النصف من الحر (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوط) لاقتصار الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فإنه أتي بشارب فقال اضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب﴾ رواه الشافعي وفي صحيح البخاري نحوه وفيه وفي صحيح مسلم ﴿أنه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال﴾ وقدر ذلك الضرب للشارب بأربعين في زمن أبي بكر رضي الله عنه بأن سأل من حضره فضرب أربعين حياته ثم [2] عمر أربعين إلى أن تتابع الناس في الشرب فاستشار فجلده ثمانين قال علي رضي الله عنه لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى (ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في الأصح) كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لأن عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين (والزيادة) عليها (تعزيرات وقيل حد) بالرأي. (ويحد بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء) لاحتمال كونه غالطا أو مكرها (ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرا وقيل يشترط وهو عالم به مختار) لاحتمال أن يكون جاهلا به أو مكرها عليه ودفع بأن الأصل عدم

(١) حاشية عميرة، ٤/٣٥٠

(٢) ص: ٢٠٥

الجهل والإكراه
)." [1]

"ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرضه سالما وأخرى) أنه أعتق (غانما وكل واحد) منهما (ثلث ماله فإن اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الأسبق) (وإن اتحد) تاريخا (أقرع) بينهما (وإن أطلقتا) أو إحداهما (قيل يقرع بينهما) اقتصر عليه البغوي (وقيل في قول يعتق من كل نصفه) ذكره جماعة منهم الإمام (قلت المذهب يعتق من كل نصفه) الذي هو أحد القولين كما في الروضة كأصلها من غير تصريح بترجيح (والله أعلم) جمعا بين البينتين، (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) أي من ثلث ماله [2] (ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلث ثبتت) أي الوصية (لغانم) دون سالم، وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه، (فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين، (ومن غانم ثلث ماله) أي الموصي أي قدر ثلث ماله (بعد سالم) بإقرار الوارثين الذي تضمنه شهادتهما له وهو ثلثاه وكأن سالما هلك أو غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما." [3]

" ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه يأتي هنا

ويثبت الزنا بإقرار حقيقي ولو مرة لأنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما رواه مسلم وروي هو والبخاري خبر واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على ماعز في خبره لأنه شك في عقله ولهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الإقرار مفصلا كالشهادة أو ببينة لا آية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لأنه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون لا إن هرب أو قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٣٧١/١
(٢) ص: ٣٥٠
(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١٠٧/٢

". (١)

" المسلم ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات على ديننا حلف الأبوان فهما المصدقان لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الأبوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فإن عرفا للأبوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لأن الأصل البقاء على الكفر وإن لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الأبوان عملا بالظاهر في الأولى ولأن الأصل بقاء الصبا في الثانية

ولو شهدت بينة أنه أعتق في مرض موته سالما و شهدت أخرى أنه أعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه فإن اختلف تاريخ للبينتين قدم الأسبق تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولأن مع بينته زيادة علم أو اتحد التاريخ أقرع بينهما لعدم المرجح وإلا أي وإن لم يذكرا تاريخا بأن أطلقتا أو إحداهما عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين وإنما لم يقرع بينهما لأنا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الأسبق فيلزم إرقاق حر وتحرير رقيق وقولي والأعم من قوله وإن أطلقتا أو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم و شهد وارثان عدلان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه أي ثلث ماله تعين للإعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فإن كانا أي الوارثان حائزين فاسقين ف يتعين للإعتاق سالم بشهادة الأجنبيين لاحتمال الثلث له وثلثا غانم بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير جائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

فصل في القائف وهو الملحق للنسب

". (٢)

"ثم قال وسئل الفقيه الصيدلاني عن أقوام باعوا حبسا مؤبدا وفرقوا أثمانه على المساكين وربما باعوه بما يساوي الثمن أو بأقل منه وزعموا أن الفقيه ابن محسود أباحه لهم وأمرهم به والذي كنا نعرفه من قوله

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٣٤/٥

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤٣٤/٥

وفتياه في ذلك إنما هو في بيع أموال المساكين حبسا كان أو صدقة فهل ينفذ بيعهم لذلك أم ينقض ؟ وكيف يفعل بالثمن الذي فرق على المساكين ؟ فأجاب لا تباع الأحباس على كل حال كانت لجمع من الناس أو للمساكين وقلتم إن الشيخ ابن محسود كان أفتاهم بذلك فما علمت ذلك لأحد من أهل العلم إلا أن أبا يحيى ذكر له عند قراءة كتابهم هذا أنه كان أفتى بما ذكر ، ثم إنه رجع عن ذلك إلى إبطال بيع الحبس المؤبد فإن بيع شيء منه نقض البيع ويقضي المشتري الثمن مما وجب للمساكين من صدقة أو وصية أوصى بها لهم ، وإن لم توجد فمن غلة هذا الحبس ، ولا يباع الحبس إلا أن يدخل في مسجد جامع ؛ لأنه كله حبس فيكون حبسا نقل إلا حبس ، وإن بيع في غير مسجد . ووقع ذلك عند من لا ينتصف أخذ الثمن فجعل في حبس مثله ، ولا يؤكل الثمن على كل حال فاحذر خلاف ذلك ، ولا ترخص في بيعه انتهى . وأصل ما أفتى به الفقيه الصيدلاني من." [١]

"وإن قال : علي غضب الله أو سخطه أو أنا زان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف

وكفارة اليمين : عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار

وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد وأذناه ما تجزئ فيه الصلاة وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالإطعام في كفارة الظهار فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات فإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه

ومن حلف على معصية مثل أن لا يصلي أو لا يكلم أباه أو ليقتلن فلانا فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه

وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث عليه

ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما لعينه وعليه أن استباحه كفارة يمين فإن قال : كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي غير ذلك

ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به

وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك وقال : إذا قال : إن فعلت كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما أملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد

ومن خلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث

ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث

ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٤/٤٦٤

يحنث وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال وإن لبث ساعة حنث وإن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث

ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث

ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث." (١)

"ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه، ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك، ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم، فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم، ومن غانم ثلث ماله بعد سالم.

شرط القائف: مسلم عدل، مجرب، والأصح اشتراط حر ذكر، لا عدد، ولا كونه مدلجيا، فإذا تداعيا مجهولا عرض عليه، وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ولدا ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا امرأة بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، أو أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما، وكذا لو وطئ منكوحة في الأصح، فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه عرض عليه، فإن تخلل بين وطأيهما حيضة فللثاني إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح، وسواء فيهما اتفقا إسلاما وحرية أم لا.." (٢)

"ولانا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق ذلك على الناس وشق

فإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكي عن أبي إسحاق أنه قال تبطل لان الأكل ينافي الصوم فأبطل النية

والمذهب الأول

وقيل إن أبا إسحاق رجع عن ذلك والدليل عليه أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر لانه يبطل النية

---

(١) المختصر للقدوري، ص/١٢١

(٢) المنهاج للنووي، ص/٥١٥

فصل النية في صيام التطوع وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبح عندكم اليوم شيء تطعموناه يا عائشة فقالت لا فقال إني إذا صائم

ويخالف الفرض لان النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام وستبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض

وهل تجوز نيته بعد الزوال فيه قولان روى حرملة أنه يجوز لانه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول

وقال في القديم و الجديد لا تجوز لان النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الأول لان النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركا للركعة ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركا لها

فإن صام التطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أو من وقت النية فيه وجهان قال أبو إسحاق يكون صائما من وقت النية لان ما قبل النية لم توجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائما فيه

وقال أكثر أصحابنا إنه صائم من أول النهار لانه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الأكل قبله

فصل في تعيين النية ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان لانه فريضة وهو قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر

وهل يفتقر إلى نية الفرض فيه وجهان قال أبو إسحاق يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي فيفتقر إلى نية الفرض لتميزه من صوم الصبي

وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يفتقر إلى ذلك لان رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضا فلا يفتقر إلى تعيين الفرض فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان

فقال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو عن تطوع وكان من رمضان لم يصح لعلتين إحداهما أنه لم يخلص النية لرمضان

والثاني أن الأصل أنه من شعبان فلم تصح نية رمضان ولانه شاك في دخول وقت العبادة فلم تصح نيته كما لو شك في دخول وقت الصلاة وإن قال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع لم يصح لعلة واحدة وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح بنية الفرض

فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر وكان من رمضان لم يصح صومه لانه لم يخلص النية للصوم

فإن قال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن فأنا مفطر وكان من رمضان صح صومه لانه أخلص النية للفرض وبنى على الأصل لان الأصل أنه من رمضان

ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لان النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع لانه لا ينفرد بعضه عن بعض

ومن أصحابنا من قال لا تبطل لانه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج

والأول أظهر لان الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة

فصل في الدخول في الصوم والخروج منه ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر لقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإن جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لانه لما أذن في المباشرة إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها

---

". [١]

"ولانا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق ذلك على الناس وشق

فإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكي عن أبي إسحاق أنه قال تبطل لان الأكل ينافي الصوم فأبطل النية

والمذهب الأول

وقيل إن أبا إسحاق رجع عن ذلك والدليل عليه أن الله تعالى أحل الأكل إلى طلوع الفجر فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر لانه يبطل النية

---

(١) المهذب، ١/١٨١

فصل النية في صيام التطوع وأما صوم التطوع فإنه يجوز بنية قبل الزوال وقال المزني لا يجوز إلا بنية من الليل كالفرض والدليل على جوازه ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أصبح عندكم اليوم شيء تطعموناه يا عائشة فقالت لا فقال إني إذا صائم

ويخالف الفرض لان النفل أخف من الفرض والدليل عليه أنه يجوز ترك القيام وستبال القبلة في النفل مع القدرة ولا يجوز في الفرض

وهل تجوز نيته بعد الزوال فيه قولان روى حرملة أنه يجوز لانه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الأول

وقال في القديم و الجديد لا تجوز لان النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الأول لان النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركا للركعة ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركا لها

فإن صام التطوع بنية من النهار فهل يكون صائما من أول النهار أو من وقت النية فيه وجهان قال أبو إسحاق يكون صائما من وقت النية لان ما قبل النية لم توجد فيه قصد القربة فلم يجعل صائما فيه

وقال أكثر أصحابنا إنه صائم من أول النهار لانه لو كان صائما من وقت النية لم يضره الأكل قبله

فصل في تعيين النية ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان لانه فريضة وهو قربة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر

وهل يفتقر إلى نية الفرض فيه وجهان قال أبو إسحاق يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان لان صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي فيفتقر إلى نية الفرض لتميزه من صوم الصبي

وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يفتقر إلى ذلك لان رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضا فلا يفتقر إلى تعيين الفرض فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان

فقال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو عن تطوع وكان من رمضان لم يصح لعلتين إحداهما أنه لم يخلص النية لرمضان

والثاني أن الأصل أنه من شعبان فلم تصح نية رمضان ولانه شاك في دخول وقت العبادة فلم تصح نيته كما لو شك في دخول وقت الصلاة وإن قال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع لم يصح لعلة واحدة وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا يصح بنية الفرض

فإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو مفطر وكان من رمضان لم يصح صومه لانه لم يخلص النية للصوم

فإن قال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن فأنا مفطر وكان من رمضان صح صومه لانه أخلص النية للفرض وبنى على الأصل لان الأصل أنه من رمضان

ومن دخل في الصوم ونوى الخروج منه بطل صومه لان النية شرط في جميعه فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية فبطل وإذا بطل البعض بطل الجميع لانه لا ينفرد بعضه عن بعض

ومن أصحابنا من قال لا تبطل لانه عبادة تتعلق الكفارة بجنسها فلم تبطل بنية الخروج كالحج

والأول أظهر لان الحج لا يخرج منه بما يفسده والصوم يخرج منه بما يفسده فكان كالصلاة

فصل في الدخول في الصوم والخروج منه ويدخل في الصوم بطلوع الفجر ويخرج منه بغروب الشمس لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم ويجوز أن يأكل ويشرب ويباشر إلى طلوع الفجر لقوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فإن جامع قبل طلوع الفجر وأصبح وهو جنب جاز صومه لانه لما أذن في المباشرة إلى طلوع الفجر ثم أمر بالصوم دل على أنه يجوز أن يصبح صائما وهو جنب وروت عائشة رضي الله عنها

---

". (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٣٢ """"""""

التركيب كائنا فيما أنزل الله الخ . فلا يقال : القرآن أعني قولها أي عائشة : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات لا يثبت بالآحاد فلا يصح دعوى النسخ لعدم ثبوت المنسوخ . لأنا نقول : يثبت الحكم والعمل به وإن لم تثبت القرآنية ، واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة لاطلاق الآية . وجوابه أن السنة بينته اه سم . قوله : ( في القرآن ) أي في سورة الأحزاب ع ش . قوله : ( فنسخن ) أي لفظا وحكما بخمس معلومات ونسخت هذه الخمسة أيضا لفظا لا حكما .

فائدة : لو حكم حاكم بالتحريم برضعة أو رضعتين ، هل ينقض حكمه أو لا ؟ المعتمد لا ينقض سم .

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٨١/١

وهذا بخلاف ما إذا حكم بثبوت الرضاع بعد الحولين فإنه ينقض حكمه ، ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين بالنص بخلافه بما دون الخمس اه ع ش . قوله : ( أي يتلى حكمهن ) وهو التحريم ومعنى تلاوة حكمهن اعتقاد حكمهن فاندفع بهذا التأويل ما قد يقال : يلزم من قراءة الشيء تلاوته فلا فائدة لهذا التأويل . وقوله : من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها ، وإن كان حكمها باقيا فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى ح ل فهو جواب عما يقال كيف تقول عائشة رضي الله عنها . فتوفي رسول الله الخ مع أن القرآن تحرر ودون قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي . فأجاب بأن المراد بالقراءة تلاوة الحكم أي ذكره ، أو اعتقاده لا حقيقة قراءة اللفظ . والجواب الثاني أن المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور ، فلما بلغه النسخ تركها ، وذكر في الإتقان جوابا ثالثا وهو أن قولها : فتوفي المراد منه قارب الوفاة . قوله : ( متفرقات ) منصوب صفة لرضعات في كلام المتن والشارح جعله خبرا للسكون الذي قدره فغير إعراب المتن . ويجاب بأنه لم يغيره تغييرا حقيقيا لأنه منصوب على كل حال . قوله : ( تعدد ) أي وإن لم يطل الزمن ميداني قال العلامة ابن قاسم : ويجري ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث ، ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون آخر ويتحدث في خلال الأكل ويقوم ويأتي." [(١)]

""""""""" صفحة رقم ١٦ """""""

قوله : ( فتذكر بمن زنى ) أي فتصرح بالتي زنا بها كأن تقول : أدخل حشفته في فرج فلانة على سبيل الزنا . ولا بد أن تذكر الإحصان أو عدمه كما في العباب اه ح ل . قوله : ( والكيفية ) أي كيفية ما وجد منه هل هو إيلاج أو غيره . قوله : ( ونتعرض للحشفة ) تفصيل للكيفية . قوله : ( وقت الزنا ) وكذا مكانه لا بد منهما لأن المرأة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان . قوله : ( وهو اليمين المردودة ) كما إذا قذف شخصا بالزنا وطلب منه المقذوف حد القذف فطلب منه يمينه ، على أنه ما زنى . فرد عليه اليمين فحلف أنه زان اه دميري . قوله : ( ويسن للزاني الخ ) ولو أقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لا إن هرب أو قال لا تحدوني . أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة . اه . شرح المنهج . وقوله : ثم رجع أي قبل الشروع في الحد أو بعده كأن قال : كذبت أو ما زنيت أو رجعت أو فأخذت فظننته زنا ، وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر وعلى قاتله بعد رجوعه

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٤٣٢

الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال : زنيت بها مكرهة لأنه حق آدمي اه ز ي ، مع زيادة من م ر . وقوله : لا تحدوني خرج ما لو قال : قد حدني الإمام فإنه يقبل وإن لم ير له أثر ببدنه . وقوله : فلا يسقط بالرجوع أي لأن البينة في حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدمي أقوى من البينة كما قاله البرماوي . قوله : ( القاذورات ) أي المعاصي . قوله : ( صفحته ) أي ذنبه ونسخة فضحته أي زلته وجريمته ، ومحل ندب الستر إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنبه وهو التوبة منه أو كسر لنفسه أو لأجل الندم . قوله : ( وحكم اللواط الخ ) ولبعضهم في ذمه نظم مأخوذ من كلام الشعراني :

ظلام لقلب ضيق رزق لفاعل

لإحدى خصال ثم مقت بحرمان

هي الكيميا ثم اللواط وشغله

بعلم لروحاني كذا نص شعراني." [1]

"قول المتن ( في ركوعه ) أي مع الإمام مغني ( قوله أي بعد وجود أقله ) الظاهر ولو قبل الطمأنينة سم قول المتن ( لم يعد إليها إلخ ) فلو علم الإمام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الإمام فهل المأمومون ينتظرونه أو يعودون معه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء بعد كلام ما نصه قال شيخنا الرملي بالأول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الأصح ؛ لأنه ركن طويل انتهى .

ا هـ .

ع ش وعبارة البجيرمي عن السلطان فلو شك الإمام في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا ووجب على المأموم انتظاره في الركوع إن لم يرفع معه وإلا انتظره في السجود لا في الاعتدال فلو شكا معا ورجع الإمام للقراءة وعلم المأموم منه ذلك وجب عليه الرجوع أيضا ، فإن لم يرجع الإمام وعلم منه المأموم ذلك وجب عليه نية المفارقة ؛ لأنه يصير كمن ترك إمامه الفاتحة عمدا وإلا بطلت صلاته .

ا هـ .

وهي أحسن قول المتن ( بل يصلي إلخ ) قال في شرح الروض أي ، والمغني قال الزركشي فلو تذكر في

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/١٦

قيام الثانية أنه قد كان قرأها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو إماما فشك في ركوعه في القراءة فمضى من غير تدارك عامدا عالما بالتحريم ثم تذكر في قيام الثانية مثلا أنه قد كان قرأها في الأولى ، فإن صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع." (١)

"أي بخلافها بعد التحلل لا أثر لها مطلقا ( قوله : ولو بعد نية فعله ، ثم تركه ) قال في شرح الروض كما لو نوى الجمع ، ثم نوى تركه ، ثم نواه ا هـ .

أي قبل الخروج من الصلاة في الجميع كما هو ظاهر ؛ لأن شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الأولى أما لو نوى الجمع ، ثم نوى تركه قبل السلام ، ثم نواه بعد السلام فلا جمع لأن نية الجمع قبل السلام بطلت بنية تركه قبل السلام ووجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها في الأولى ، ولو نوى الجمع قبل السلام ، ثم بعده ، ثم نوى تركه ، ثم أراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر ؛ لأن النية وجدت في الأولى فلا تؤثر فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حينئذ إلا ترك الفصل كسائر صور ترك الفصل فليتأمل .

ثم رأيت الشارح قال آنفا إن ذلك هو الأوجه ، ثم رأيته رجع عن ذلك كما ترى أي فإنه ضرب على قوله ، ثم أراد قبل طول الفصل على الأوجه بعد قوله ، ولو نوى تركه بعد التحلل وأثبت مكانه ، ولو في أثناء الثانية ، ثم أراده ، ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه إلخ والمضروب أوجه كما جرى عليه م ر ( قوله : ولو بغير اختياره ) أشار به وبقوله ويفرق إلخ إلى دفع ما في شرح الروض حيث قال قال في المجموع قال المتولي ، ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع ، فإن لم نشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا ، ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما." (٢)

"سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة إلخ ( قوله : ولو بغير اختياره إلخ ) أشار به إلى دفع ما في شرح الروض من أنه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المغني ، ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع ، فإن لم تشترط النية مع التحرم أي كما هو الراجح صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قال بعض المتأخرين أي شيخ الإسلام في شرح الروض ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٤/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩/٩

بخلاف المطر حتى لو لم يكن أي السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المسألتين وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أول الأولى بخلاف عذر المطر فإذا لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخي ا هـ .

وفي النهاية نحوها ( قوله : ولو بعد نية فعله ، ثم تركه ) قال في شرح الروض كما لو نوى الجمع ، ثم نوى تركه ، ثم نواه .

ا هـ .

أي قبل الخروج من الأولى في الجميع أما لو نوى الجمع ، ثم نوى تركه قبل السلام ، ثم نواه بعد السلام فلا جمع ؛ لأن نية الجمع قبل السلام بطلت بنيته تركه قبل السلام ووجودها بعده لا أثر له لفقد شرطها من كونها في الأولى ، ولو نوى الجمع قبل السلام ، ثم بعده نوى تركه ، ثم أراده جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر ، ثم رأيت الشارح قال فيما يأتي آنفا إن ذلك هو الأوجه ، ثم رجع عن ذلك فضرب على قوله ، ثم أراد قبل." [1]

"الإمام إنما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لا حال النطق بها فتأمل .

ا هـ .

( قوله : كما رفع إلخ ) قد يمنع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن ( وإن لم يمكنه السجود إلخ ) ، ولو زحم عن الركوع في الأولى ولم يتمكن منه إلا حال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له مغني ( قوله : ؛ لأنه سبقه إلخ ) فيه وقفة ؛ لأن السبق بذلك غير لازم إذ من أفراد ذلك أي الزحام عن السجود ما لو فرغ من السجود فوجد الإمام في الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السبق به لزواله ويكفي التعليل بأنه لم يدرك الركوع كالمسبوق فليتأمل ولعل لذلك رجع عن ذلك التعليل في النسخ المعتمدة سم عبارة النهاية والمغني لظاهر ﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ﴾ ولأن متابعة الإمام آكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام .

ا هـ .

قول المتن ( ويحسب ركوعه الأول إلخ ) يمكن أن يكون من فوائد حسبانه أنه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر ، فلو بان الخلل في الأول فهل يحسب الثاني أو لا فتلغوا الركعة ؟ فيه نظر ولعل المتجه الأول سم ( قوله : لأنه أتى ) إلى قوله واعترضوه في النهاية والمغني قول المتن ( بطلت صلاته ) أي بمجرد هويه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٦/٩

للسجود لأنه شروع للمبطل برماوي .

ا هـ .

بجيرمي ( قوله : واعترضوه إلخ ) أجاب عنه النهاية بما نصه وسكت أي الروضة هنا عن حكم ما أدركه بعد لعلمه مما قدمه من أن الأصح لزومه أيضا فقول الإسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم." (١)

"( قوله ليقدم على شرائه ) يتأمل فلا يخفى ما فيه .

( قوله لكنه لا يستوفيه إلا برضا المشتري ) قياس ما تقدم في شرح قوله في البيع ولو قتله بردة سابقة أي أو قتل سابق كما قاله هناك أن له القود بغير رضا المشتري ، ثم إن جهله رجع بالثمن وإلا فلا قوله وإلا لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته ) عبارة شرح البهجة ، وإن منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانيا ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته ، ذكره في الروضة وأصلها وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لم يلزمه فداء كل جناية إلخ لعل محله ما دام مصرا على اختيار الفداء فيما إذا كان اختار الفداء وعلى منع البيع فيما إذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فإن رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة إن نقصت كان كذلك أخذا مما سيأتي في قوله فالأصح أن له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك أيضا الفداء فهل يلزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته أو لا يلزمه إلا الفداء بالأقل من قيمته والأرشين لسقوط أمر المنع والاختيار الأول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فيتأمل في كل ذلك .

( قوله أو قتله ) قال في الروض وشرحه ، وإن قتل الجاني خطأ أو شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لأنها بدله فإذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله أو عمدا أو اقتص السيد وهو حائز له لزمه الفداء للمجني عليه انتهى ، وقد يستشكل لزوم الفداء إذا." (٢)

"( ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم ، وهو ثلثه ) أي : ثلث ماله ( ووارثان حائزان ) أو غير حائزين ، وإنما ذلك قيد لما بعده ( أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم ، وهو ثلثه ثبتت ) الوصية الثانية ( لغانم ) ؛ لأنهما أثبتا للمرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة ، وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه عنه بالولاء بعيد فلا يقدح تهمة ، أما إذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتا له بدلا للتهمة وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة ، وقد مر ( فإن كان الوارثان ) الحائزان ( فاسقين لم يثبت الرجوع ) ؛ لأن شهادة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/٤٥٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧/٤٨٧

الفاسق لغو ( فيعتق سالم ) بشهادة الأجنبيين ؛ لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه ( و ) يعتق ( من غانم ) قدر ما يحتمله ( ثلث ماله بعد سالم ) ، وهو ثلثاه بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكأن سالما قد هلك أو غصب من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم أما غير الحائزين فيعتق من غ١نم قدر ثلث حصتهما

s( قوله : : وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة ) قال في شرح البهجة : فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها ، وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بالأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين ، وإلا عتق منه قدر حصتهما ا هـ .." (١)

"( قول المتن ووارثان ) أي : عدلان وقوله : إنه رجع عن ذلك إلخ ولو لم يتعرضا للرجوع أقرع بينهما نعم إن كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم كما بحثه بعض المتأخرين مغني .

( قوله : أما إذا كان ) أي : غانم وقوله : دون ثلثه أي : كالسدس وقوله : فيما لم يثبتا له إلخ .

وهو نصف سالم وقوله : وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة أي : فعلى ما صححه الأصحاب من صحة التبعيض يعتق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث مغني وأسنى .

( قوله : خلاف تبعيض الشهادة ) وفي شرح البهجة فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتا له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بشهادة الأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إذا كانا حائزين وإلا عتق منه قدر حصتهما ا هـ .

قال ابن قاسم : وقوله : وإن لم نبعضها إلخ هو المعتمد قال وأقول قوله : والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل انتهى ا هـ .

رشيدي وحلبي .

( قوله : وقد مر ) لعله أراد ما قدمه في شرح وإلا تعارضتا .

( قوله : وهو ) أي : قدر ما يحتمله ثلثاه أي : غانم .

( قوله : بإقرار الوارثين ) متعلق بقوله ويعتق من غانم وقوله : مؤاخذة للورثة متعلق بقوله وكان سالما قد هلك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/١٣٣

إلخ .

قوله : أما غير الحائزين إلخ )." [١]

"العطف في محلها، وقوله لهما: أي لحر وبرد مفرطين إلى اعتدال الوقت (قوله: ولمرض يرجى برؤه منه) أي ويؤخر الجلد أيضا لمرض يرجى برؤه منه، فإن لم يرج برؤه منه لا يؤخر، ولا تفرق السياط على الايام وإن احتمل التفريق بل يضرب في الحال.

إذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك، بل يضرب بعثكال، أي عرجون عليه مائة غصن مرة، فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين، فإن برئ بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به (قوله: أو لكونها حاملا) أي ويؤخر الجلد لذلك كما يؤخر الرجم (قوله: لان القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله: ويثبت الزنا بإقرار حقيقي) خرج الحكمي وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم: كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فإنها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف، وقوله مفصل قال البجيرمي: كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه.

اه.

وقوله نظير ما في الشهادة: أي من اعتبار التفصيل فيها كما يأتي (قوله: ولو بإشارة أخرس) غاية في الاقرار: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار بإشارة أخرس، لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله: ولو مرة) غاية ثانية للاقرار أيضا: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار مرة وهي للرد (قوله: ولا يشترط الخ) المقام للتفريع، وقوله تكرره: أي الاقرار أربع مرات، وقوله خلافا لابي حنيفة: أي وأحمد فإنهما اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد، وأجاب أئمتنا بأنه (ص) إنما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله، ولهذا قال له: أبك جنون ؟ ولم يكرره في الغامدية (قوله: وبينة) معطوف على إقرار: أي ويثبت الزنا أيضا ببينة وهي أربعة شهود لقوله تعالى: * (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) * (قوله: فصلت الخ) يعني أنه يشترط في البينة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزني بها لاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية: أي كيفية ما وجد منه من إدخال الحشفة أو قدرها لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها إنه زنى وذكر مكان الوطئ وزمانه لان المرأة قد تحل في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان، ولو اختلفت البينة في مكانه ووقته بطلب الشهادة (قوله: كاشهد الخ) تمثيل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/١٣٤

للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله: ولو أقر) أي الزاني بالزنا (قوله: ثم رجع عن ذلك) أي عن إقراره (قوله: قبل الشروع)

متعلق برجع.

وقوله أو بعده: أي بعد الشروع (قوله: بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله: وإن قال الخ) غاية لمقدر: أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للاستغناء به عن تقدير ما ذكر (قوله: أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا: أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله: وإن شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله: بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله: لانه) أي قوله ما أقررت به.

وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به: أي بإقراره.

اه.

سم (قوله: سقط الحد) جواب لو، فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد، وقال: لانه حق آدمي.

وفي سم: لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه ؟ فيه نظر.

اه.

(قوله: لانه الخ) علة لسقوط الحد (قوله: عرض لماعز بالرجوع)

---

(١) سورة النساء، الاية: ١٥.." [1]

"الساتر المذكور فالظاهر أنه لا بد منه ولا يكتفي بدونه حرر

قال شيخنا ولا بد أن يكون للساتر عرض يستر جميع ما توجه به

وفي كلام حج وإن لم يكن له عرض لأن القصد تعظيم القبلة لا الستر قال لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع إليها ا هـ ح ل

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٦٨/٤

قوله ( فأقل ) حال من فاعل فعل محذوف تقديره فذهب أي العدد نازلا عن الثلاثة ع ش

قوله ( بذراع الآدمي ) أي المعتدل ح ل

قوله ( ولو بإرخاء ) أي ولو كان الستر بإرخاء ذيله

قوله ( تذنيبه ) بالذال المعجمة اسم كتاب صغير جعله للشرح الكبير كالدقائق للمنهاج برماوي

قوله ( واختار في المجموع ) معتمد

قوله ( ويحرمان ) ينبغي أن يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر سم

وانظر لو استقبل الخنثى بالبول من أحد الفرجين هل يحرم أو لا والظاهر الأول لأنه قضية الاحتياط كما في تحريم الحرير شوبري

أقول والأقرب الثاني أخذا من قولهم بعين الفرج وما ذكر لم يتحقق كونه فرجا والأصل عدم التحريم ويفرق بين هذا وتحريم الحرير بأن ذاك تحقق كونه حريرا وشك في زيادته على القطن مثلا وعدمها فقلنا بالتحريم احتياطا لأن الأصل في استعمال الحرير الحرمة على الرجل

وقلنا بالجواز هنا لأنا لم نتحقق عين الفرج ع ش

قوله ( قال صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الخ ) الحديث الأول دليل لقوله ويحرمان بدونه والثاني دليل لما قبله

والثالث دليل القول الشارح بعد أما إذا كان في المعد الخ وقدمه عليه لأجل الجمع الذي ذكره وقال بعضهم إنه دليل لجواز الاستقبال في غير المعد مع الساتر بناء على ما قاله الأطفيحي إن مقعدته وهي لبنتان كانتا غير معدتين لقضاء الحاجة كأن ينقلهما حيثما أراد لكن الذي قرره شيخنا وغيره أنهما كانتا معدتين لقضاء الحاجة فليحرر

قوله ( إذا أتيتم الغائط ) أي المكان المهيأ لذلك ويجوز حمل أتيتم على أردتم والغائط على فعله هو إخراج الفضلة المخصوصة ا هـ ع ش

وقوله المهيأ لذلك المراد به غير المعد لأن المعد لا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى والأولى أن يراد بالغائط المكان المنخفض

قوله ( فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ) قضية قولهم يجب على ولي الصبي المميز نهيه عن المحرمات أنه يجب منعه من الاستقبال والاستدبار حيث امتنعا على المكلف بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضا لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة وإن لم يأثم الفاعل سم على أبي شجاع

قوله ( ببول ولا غائط ) أي ولا غيرهما كالدم وسواء كان ذلك بالأصلي أو بالثقب إذا كان الانسداد خلقيا وهما أي البول والغائط راجعان لكل من الاستقبال والاستبدبار كما قاله ع ش على م ر

وقال ق ل على الجلال هما على اللف والنشر المرتب أي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لأن الاستقبال جعل الشيء قبالة الوجه والاستدبار جعل الشيء جهة دبره فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا ا هـ

وقوله لم يحرم معتمد

وقول الزيادي نقلا عن عميرة بالحرمة فيه نظر

وأجاب الشيخ عبده بأن صورة ما قاله عميرة بأن استدبر في البول وثنى ذكره لجهة القبلة واستقبل في الغائط وانحنى لجهة ظهره أو استلقى فصار مستقبلا بالغائط ا هـ

وقيل إن الزيادي رجع عن ذلك ح ف

وأما الشمس والقمر فيكره استقبالهما دون استدبارهما محل الكراهة حيث لا ساتر كالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر ا هـ حج ع ش

قوله ( ولكن شرقوا أو غربوا ) فإن قلت إن شرقنا استقبلنا وإن غربنا استدبرنا

قلت هذا الحديث محمول على أهل المدينة ومن داناهم فإنهم إن شرقوا لم يستقبلوا وإن غربوا لم يستدبروا ز ي

ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار أي جاز الممكن منهما فإن تعارضا بأن أمكنا وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش شرح م ر وسم

قوله ( في بيت حفصة ) أي في المحل المعد لذلك حج

وقال م ر في غير المعد مع الساتر وتبعه الحلبي وكلام الشارح الآتي يدل عليه تأمل

قوله

---

." (١)

"السدس الآخر لقال ثلثيه

وقوله ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله وأفضل من ذلك ا هـ ح ل

قوله ( ينزل ربنا ) بفتح الياء وضمها روايتان ا هـ ع ش

قوله ( أي أمره ) أي حامل مكتوب أمره لأن الأمر معنى والمعنى لا يحمل كما قرره شيخنا ح ف

وقد يقال لا مانع من حمل المعنى

وعبارة البرماوي أي حامل أمره وهو الملك كما في رواية إن الله يأمر مناديا ينادي الخ وإنما قدره الشارح لأنه لا يصح نسبة النزول إليه تعالى ا هـ

قوله ( حين يبقى ثلث الليل الأخير ) قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين لا نفس الثلث الثالث

وقد يجاب بأن النزول في هذا الوقت ثم يستمر إلى آخره ا هـ عميرة ا هـ ع ش

قوله ( فيقول ) أي مبلغ أمر الله حكاية عن الله

وقال شيخنا ح ف قوله فيقول أي ربنا لا بالمعنى المتقدم أي بدون تقدير المضاف

وقال شيخنا العزيزي أي من يدعو ربي فيستجيب له وكذا يقدر في الباقي فتأمل

قوله ( من يدعوني ) الفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار وذلك أي جلب المسار ما دنيوي وما ديني ففي الاستغفار إشارة إلى الأول وفي السؤال إشارة إلى الثاني وهو جلب المسار الدنيوية وفي الدعاء إشارة إلى الثالث وهو جلب المسار الدينية قال الكرماني

يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال للطلب وأن يقال المقصود منها واحد وإن اختلف اللفظ ا هـ شوبري

قوله ( فاستجيب ) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه وأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب ا هـ فتح الباري ا هـ شوبري

قوله ( والثانيين ) فيه تغليب وإلا فكان الأظهر أن يقول الثاني والثالث ا هـ ع ش

قوله ( مثنى ) أي اثنان اثنان والثاني تأكيد لدفع توهم إرادة اثنين فقط ا هـ ق ل على الجلال

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٥٤

قوله ( وتهجد ) وهو مؤكد ويدل له قول أبي شجاع وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل الخ ا هـ شوبري

قوله ( أي تنفل بليل ) قضيته أنه لا يحصل بفرض وليس مرادا بل يحصل به قياسا على التحية إذ الجامع أن المراد إشغال المحل بالصلاة وإشغال الزمن بها كما اعتمده م ر كما نقل عن إفتائه

لكن عبارته في الشرح كعبارة الشارح فلعله رجع عن ذلك البحث فليراجع شوبري

وعبارة ق ل على الجلال قوله تنفل أي ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل ا هـ

واعتمد شيخنا ح ف أنه لا يحصل بالفرض

قوله ( بعد نوم ) ولو يسيرا ولو كان النوم قبل فعل العشاء لكن لا بد أن يكون التهجد بعد فعل العشاء حتى يسمى بذلك وهذا هو المعتمد ولو مجموعة جمع تقديم فيما يظهر قياسا على التراويح والوتر ا هـ ز ي ملخصا وقرره ح ف

وظاهره أنه لا يشترط دخول وقتها الأصلي

ونقل الأطفيحي عن م ر أنه لا بد من دخول وقتها الأصلي ا هـ

وقال ع ش على م ر لا بد أن يكون النوم بعد دخول وقتها ولو قبل فعلها ا هـ

قوله ( فتهجد به ) أي صل به أي بالقرآن أي صل بالليل صلاة تسمى تهجدا ا هـ ق ل

قوله ( وكره تركه لمعتاده ) قال ز ي ويندب قضاؤه إذا فات انتهى

وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة كما في الشوبري

قوله ( لا تكن مثل فلان ) هو كناية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ويحتمل أن هذا اللفظ أي لفظ فلان صدر منه صلى الله عليه وسلم

ويحتمل أنه من الراوي ا هـ ح ل

وعبارة ق ل على الجلال قوله لا تكن مثل فلان قيل إنه عبد الله بن عمر بن الخطاب

ورده حج بأنه لم يقف عليه في شيء من الطرق وقال الأطفيحي لا تكن مثل فلان هو كناية عن شخص معين عنده صلى الله عليه وسلم وأبهمه خوفا عليه من اللوم لئلا ينكسر خاطره

وما قيل إنه عبد الله بن عمر مردود بأنه كان من عباد الصحابة ولأجل ذلك قال حج لم أقف على تعيينه

ا هـ

قوله ( والسنة في نوافل الليل ) أي المطلقة وهذا مكرر مع ما سبق في أركان الصلاة وعبارة هذا الشارح ثم إلا نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها

---

." (١)

"متن مسلم وشرحي الروض والبهجة أن ترضعه وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها لأنه كان يدخل عليها كثيرا فيراها فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بذلك واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن اللمس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون حلبت خمس مرات في إناء وشربها منه أو جوز له ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج ع ش على م ر

وبهذا يندفع ما قاله الشوبري إن المرضعة عائشة لأنها هي الراوية للحديث لا المرضعة

قوله ( أو يقال منسوخ ) أي إنه كان عاما لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل أنه نسخ في حق سالم وغيره ويحتمل أنه نسخ في حق غيره فقط

قوله ( وابتداؤهما من وقت انفصال الولد ) فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كما في شرح م ر

قوله ( أو غيره ) شامل للزبد وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضي عدم التحريم به ا هـ ح ل

وقال سم المتجه أنه شامل للسمن وفرق بينه وبين المصل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل

قوله ( أو دماغ ) ولو من جراحة ح ل

قوله ( ولو اختلط ) أي وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شيء من اللبن في كل مرة من الخمس إلى الجوف بأن تحقق انتشاره في جميع أجزاء الخليط ا هـ سم

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٨٦/١

وقد اشتملت هذه الغاية وما بعدها على أربع تعميمات الأول منها تعميم في اللبن والثلاثة بعدها في الوصول والتعميم الأول للرد لكن بالنظر لما إذا كان اللبن مغلوبا فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله وأما التعميم الثاني فليس فيه خلاف تأمل

قوله ( غالبا ) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه م ر

قوله ( أو مغلوبا ) بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالأشد والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه قال بعضهم إن القطرة وحدها مؤثرة إذا وصل إليه في خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال ا هـ شرح م ر

وفارقي عدم تأثير النجاسة المستهلكة في الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك في غيره لفوات الشدة المطربة وعدم الفدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله ا هـ ح ل

قوله ( لحصول التغذي ) فيه نظر لأن التغذي لا يحصل إلا بالوصول للمعدة ا هـ ح ل

قوله ( وهو محترم ) أي يجوز الاستئجار على إرضاعه وليس المراد به الطاهر لأنه طاهر بعد الموت أيضا ا هـ م ر سم

قوله ( في نحو أذن ) كالعين وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم وبين وصوله إليه من الأذن فلا يحرم ح ل

وفي شوبري وق ل على الجلال تقييد عدم التحريم بالتقطير في الأذن بما إذا لم يصل للدماغ

قوله ( ولا مع الشك ) المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم نتحقق كونه خمسا فليتنبه له فإنه يقع في زماننا كثيرا ا هـ ع ش على م ر

قوله ( كان فيما أنزل الله ) وكانت في الأحزاب ع ش

قوله ( فنسخن بخمس معلومات ) أي تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أي تأخر نسخ ذلك جدا حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله وهي أي الخمس

وقوله أي يتلى حكمهن أي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم

وقوله من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها وإن كان حكمها باقيا ح أي فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا وعند مالك وأبي حنيفة نسخت تلاوة وحكما لأن المصة عندهما تحرم

---

". (١)

"يقال : يلزم من قراءة الشيء تلاوته فلا فائدة لهذا التأويل .

وقوله : من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها ، وإن كان حكمها باقيا فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى ح ل فهو جواب عما يقال كيف تقول عائشة رضي الله عنها .

فتوفي رسول الله إلخ مع أن القرآن تحرر ودون قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي .

فأجاب بأن المراد بالقراءة تلاوة الحكم أي ذكره ، أو اعتقاده لا حقيقة قراءة اللفظ .

والجواب الثاني أن المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور ، فلما بلغه النسخ تركها ، وذكر في الإتقان جوابا ثالثا وهو أن قولها : فتوفي المراد منه قارب الوفاة قوله : ( متفرقات ) منصوب صفة لرضعات في كلام المتن والشارح جعله خبرا للسكون الذي قدره فغير إعراب المتن .

ويجاب بأنه لم يغيره تغييرا حقيقيا لأنه منصوب على كل حال .

قوله : ( تعدد ) أي وإن لم يطل الزمن ميداني قال العلامة ابن قاسم : ويجري ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث ، ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون آخر ويتحدث في خلال الأكل ويقوم ويأتي بالخبز عند فراغه لم يحنث ، لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة برماوي .

قوله : ( وإطالته ) ليس قيدا بل ولو عاد فورا كذا قيل .

وفيه نظر بل هو قيد معتبر بدليل قول الشارح بعد أو قطعته." (٢)

"ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية : الستر على نفسه لخبر : ﴿ من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى .

فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ﴾ رواه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد .

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٩٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١١/٣٣٣

sقوله : ( ويسن للزاني إلخ ) ولو أقر بالزنا ، ثم رجع عن ذلك سقط الحد لا إن هرب ، أو قال لا تحدوني .

أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة .

ا هـ .

شرح المنهج .

وقوله : ثم رجع أي قبل الشروع في الحد ، أو بعده كأن قال : كذبت ، أو ما زنيت ، أو رجعت أو فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال : زنيت بها مكرهة ، لأنه حق آدمي .

ا هـ .

زي ، مع زيادة من م ر .

وقوله : لا تحدوني خرج ما لو قال : قد حدني الإمام فإنه يقبل ، وإن لم ير ر‌ه أثر ببدنه .

وقوله : فلا يسقط بالرجوع أي ، لأن البينة في حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدمي أقوى من البينة كما قاله البرماوي .

قوله : ( القاذورات ) أي المعاصي .

قوله ( صفحته ) أي ذنبه ونسخة " فضحته " أي زلته وجريمته ، ومحل ندب الستر إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنبه وهو التوبة منه ، أو كسر لنفسه ، أو لأجل الندم .." (١)

"هوية قبل وصوله إلى أقل الركوع فيجب عليه العود إلى القيام ليقرأ فيه وأن صار إلى الركوع أقرب ا هـ من ع ش على م ر قوله أيضا قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أي أو بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه وعبارة البرماوي ولو ركع قبل الإمام ثم شك لزمه العود ويوجه بأن ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للإمام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية انتهت قوله كما مر في بطيء القراءة وكذا لو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع قبلها وقول الزركشي بسقوطها عنه ضعيف ولو تعمد موافق تركها إلى أن ركع الإمام فالأوجه أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوي المفارقة وهذا هو المعتمد وقال ابن الرفعة يفارقه ويقرأ وبحث الشارح في شرح الروض أنه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق وهو المعتمد ا هـ برماوي قوله لم يعد إليها أي المأموم بخلاف الإمام والمنفرد فلو علم الإمام أو المصلي منفردا ذلك

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢/١٨٤

أو شك فيه وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الإمام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلا عن م ر بخط بعض الفضلاء ما نصه أما إمام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع إلى القيام بقصده لأجل قراءة الفاتحة لأن الأصل عدم قراءتها وأما حكم المأمومين الذين تلبسون بالاعتدال مع الإمام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه إذا ركع بعد القراءة أم يحكم عليهم بأنهم في القيام معه حتى يلزمهم أن يركعوا معه إذا ركع ثانيا لأجل المتابعة أو يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لأجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا م ر بالأول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل ا هـ أقول وهذا مفروض كما ترى فيما إذا لم." (١)

"المنبوشة فيجوز أو من غيره كنحو بول أو غائط فيمنع للازدراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الأول فليتأمل وحيث قيل بالجواز يظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة فليتأمل ا هـ شوبري فائدة سكتوا عن جمع اثنين في كفن واحد وفي المهذب أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يجمعهما في ثوب واحد وإذا منعنا الجمع في الدفن في حال الاختيار فهو في التكفين من باب أولى وبه صرح صاحب الوافي قاله في الخادم وإنما يظهر أثر هذا إذا جاز الجمع في لحد واحد بأن وجدت الضرورة فحينئذ يقال هل يجوز الجمع في كفن واحد ويتجه اختصاص الجواز أيضا بالضرورة بخلاف ما إذا كان الجمع في لحد واحد ممتنعا فإنه يغني عن امتناع الجمع في كفن وقد يقال لا يغني لأن كلا منهما حرام فارتكابهما بلا ضرورة ارتكاب حرامين فرع كما يجوز جمعهما في لحد للضرورة يجوز نبش القبر وإنزال ميت على من فيه للضرورة أيضا فلو نبش لغير الضرورة عصى الفاعل لذلك وكذا من أقره عليه فيما يظهر ومع ذلك فالأولى الدفن مع من فيه لأن المخالفة والانتهاك حصلا ولا بد والمبادرة إلى دفن هذا الميت أولى من تأخيره إلى تحصيل قبر آخر لكن إنما يجوز دفنه معه حيث وجد له مكان عنده ولم يزحزح الأول عن مكانه فإن زحزحته عن مكانه ولو برفق وإن اتسع المكان بزحزحته حرام لأن بقاءه في مكانه حق له فيحرم منعه منه كالجالس في مكان مباح لا تجوز زحزحته ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الميت الأول باقيا بحاله أو يكون الباقي عظامه أو بعضه قاله م ر ثم رجع عن ذلك إلى ما في العباب كالروض وهو ما نصه ويحرم الدفن بموضع ميت فإن حفر فوجد في أثنائه بعض عظامه وجب رد التراب عليه إن لم يضطر إلى الدفن معه أو بعد تمامه جاز

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/١٠٢

جعلها في جانب القبر ودفن الآخر معه ا هـ سم نعم من اشتهر بعلم أو ولاية لا يجوز نبشه ولو انمحق بل ينبغي عمارته ولو بنحو قبة لما فيه من إحياء الزيادة والتبرك ا هـ رحماني على الغزي قوله ابتداء أي إما دواما بأن ينبش القبر بعد دفن الميت." (١)

"﴿صلى الله عليه وسلم﴾ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله وهن أي الخمس وقوله أي يتلى حكمهن أي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها ا هـ قوله لقربه أي النسخ أي لقرب عمده أي لكونه كان في آخر حياة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فهو قريب مما بعد موته قوله مفهوم هذا الخبر أي قوله فنسخن بخمس معلومات ومفهومه أن ما دون الخمس الشامل للأربعة والثلاثة لا يحرم مع أن مفهوم قوله في الخبر الآخر لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أن الثلاثة والأربعة تحرم فتعارض المفهوم في الثلاثة والأربعة فعلمنا بالمفهوم الأول الدال على عدم التحريم لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم ا هـ شيخنا بقي شيء آخر أشار له م ر بقوله لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثرين لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة قوله والحكمة في كون التحريم إلخ في هذه الحكمة نظر لأن كون الحواس الخمس خمسة لا يصلح لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس الخمس قوله أو قطعته عليه المرضعة أي لا لشغل بقرينة قوله بعد أو قامت لشغل خفيف إلخ وعبارة الرشيدي على م ر قوله أو قطعته عليه المرضعة أي إعراضا بقرينة ما يأتي انتهت قوله وعاد حالا أما إذا كان النهي طويلا أو نام كذلك فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد وقوله أو تحول إلى ثديها الآخر أما إذا تحول أو حول إلى ثدي غيرها فيتعدد ا هـ من شرح م ر ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن ا هـ من ع ش عليه قوله فرضعة أي لأنه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا قوله من الرضيع كان الأظهر أن يقول من المرضعة وذي اللبن كما فعل م ر لأن سراية التحريم إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما منهما لا من الرضيع وكان يقول في قوله." (٢)

"عداه ولو أجنبيا وهو ضعيف والمعتمد أنه لا يلفه إلا محرمه فقط ولذلك في بعض النسخ ويحتمل أن يختص بلف ثيابه نحو المرأة ا هـ شيخنا قوله ويحصل الحد أي حد الشرب والزنا والقذف ا هـ ح ل

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٢٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٣٢٠

قوله بنحو سوط أو يد أي في حق السليم القوي أما نضو الخلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط ا هـ شرح م ر أي فلو خالف وجلده بالسوط فمات فهل يضمنه أو لا فيه نظر والذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد فمات به أو جلد على المقاتل وفي سم على المنهج فائدة قال القاضي لا بد في الحد من البينة وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الإمام أن عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه ظلما فبان أن عليه حدا ا هـ وقد يتوقف في قوله وكذا لو ضربه ظلما إلخ لأن ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو علم أن عليه حدا وضربه بلا قصد أنه على الحد فينبغي الإجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه ا هـ ع ش عليه قوله وللإمام زيادة قدره عليه نعم الأربعون أولى كما بحثه الزركشي إذ هو الأكثر من أحواله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقوله ورآه علي إلخ لكنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين ا هـ شرح م ر قوله ورآه علي رضي الله عنه هذا يدل على أن قوله فيما سبق وهذا أحب إلي راجع للثمانين ا هـ ح ل قوله وإذا سكر هذى بالذال المعجمة أي تكلم بالهذيان وهو ما لا يليق من الكلام ا هـ شوبري قوله وحد الافتراء ثمانون فيه إنما يكون كذلك إذا كان الافتراء قذفا وهو لا يتقيد به لأنه مطلق الكذب ففي المصباح وافترى عليه كذبا اختلقه والاسم الفرية بالكسر وفرى عليه يفري من باب رمى مثل افترى ا هـ قوله وليس شافيا أي فإنه يقتضي أن لا يفعل ذلك إلا إن وجدت تلك الجنايات وقوله فإن الجنايات لم تتحقق أي لا يلزم تحققها ووجودها لا أن يقال ذلك مظنة لها وعبارة النكت قال شيخنا الإمام البلقيني التعزيرات لا بد أن يتحقق سببها ولم يتحقق السبب هنا وقوله لا تنحصر." (١)

"لأن الأصل عدم قراءتها ، وأما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الإمام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه إذا ركع بعد القراءة ، أم يحكم عليهم بأنهم في القيام معه حتى يلزمهم أن يركعوا معه إذا ركعها ثانيا لأجل المتابعة ، أم يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لأجل الضرورة ، أم كيف الحال ؟ قال شيخنا الرملي بالأول ، ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ، ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة ، وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل ا هـ .

أقول : وهذا مفروض كما ترى فيما إذا لم يعلموا من حال الإمام شيئا لبعدهم عنه أو لكونها سرية ، أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود ، ثم رأيت ما نقل عن الشيخ الرملي في حج

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/١٢٥

---

بعد قول المصنف وتصح قدوة المؤدي بالقاضي إلخ .." (١)

"(كتاب التدبير)

٢٠٨٥ – والتدبير لازم لموجبه على نفسه في يمين، أو بغير يمين، فمن قال: إن اشتريت هذاالعبد فهو مدبر فابتاع بعضه فذلك البعض مدبر ولشريكه أن يقاويه.

قال [سحنون]: أو يقوم عليه أو يتماسك، لأنه يقول: لا أخرج عبدي من يدي إلى غير عتق ناجز. قيل: فمن قال في صحته لعبده: أنت حر يوم أموت، قال: قال مالك فيمن قال في صخته لعبده: أنت حر بعد موتي، [فأراد بيعه] أنه يسأل فإن أراد وجه الوصية صدق وباعه أو رجع عن ذلك إن شاء، وإن أراد التدبير صدق ومنع من بيعه. قال ابن القاسم: وهي وصية أبدا حتى يتبين أنه أراد التدبير. وقال أشهب: إن قال هذا في غير إحداث وصية لسفر أو مما جاء أنه لا ينبغي لحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة، فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته.

وإن قال له: أنت حر بعد موتي وموت فلان، فهو من الثلث، وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، وإن مت أنا فأنت حر بعد موته، [وقاله أشهب: ولو قال له: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي]، فكلمه، لزمه ما أوجب على نفسه بعد الموت وعتق بعد موته من ثلثه، وصار ذلك شبيها بالتدبير، وإن قال له: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر، فهو من الثلث ويلحقه الدين.((١))

---

(١) انظر: كفاية الطالب (٢/٢٩٨)، وحاشية الدسوقي (٤/٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨)، والتاج والإكليل (٦/٤٤٥)، الفواكه الدواني (٢/١٣٦)، الشرح الكبير (٤/٣٨١، ٣٨٢، ٨٧١)، والتمهيد (١٤/٣١٠)، والمدونة (٨/٢٩٥).." (٢)

"باب البراءة من العيوب

لا يجوز بيع البراءة في شيء من السلع المأكولة والمشروبة ولا غيرها من العروض كلها الا الرقيق خاصة ولا يبرأ من باع بالبراءة في غير الرقيق الا مما عينه وسماه ووقف المبتاع عليه فنظر إله وإذا تبرأ البائع في الرقيق إلى المبتاع من العيوب وباع منه على البراءة لم يبرأ من عيب علمه ويبرأ من العيب إذا لم يعلمه ويحلف

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢١/٩

(٢) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٤٨٨/١

عليه انه ما يعلمه ان ادعى المبتاع عليه ومن باع بالبراءة فقد برئ من عهدة الثلاث وعهدة السنة ومن كل عيب لم يعلمه به وبيع السلطان على المفلس وفي الغنائم بيع براءة وهذا ما لم يختلف فيه قول مالك واختلف قوله في البراءة في غير الرقيق من الحيوان وفي بيع الميراث فقال مرة إن بيع البراءة في ذلك نافع ثم رجع عن ذلك ولا يبرأ من عيب الأبق من تبرأ به حتى يسمي كم غاب من المدة والمسافة وكذلك سائر العيوب لا يبرأ منها حتى يوقف المشتري عليها ويستوي علمهما فيها ولا يخفي عنه شيء منها ولا يبرأ من السرقة حتى يسمي ما ظهر عليه منها ولا من الجنون حتى يسمي كم يصرع في الشهر أو في الجمعة أو نحو ذلك ولو أوقفه على عيب علمه في بيع البراءة ثم اطلع المبتاع على عيب آخر لم يعلمه البائع فلا تباع عليه في ذلك ولا تجوز البراءة من الحمل في الجارية المرتفعة ويجوز في وخش الرقيق ما لم يقر البائع بوطئها وجعل ابن القاسم بيع الجارية المرتفعة بالبراءة من حملها بيعا فاسدا وان لم يقر البائع بوطئها وما كان عيبه في جوفه كالخشب والجوز والقثاء لا يرى ثم أصيب بعد قطعه أو كسره فالمصيبة فيه من المشتري ما خلا البيض فالمصيبة فيه من البائع على اختلاف في ذلك

". (١)

"أيام ؟ قال : هذه مستحاضة .

قال ابن القاسم : سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك ؟ قال : فقال لي مرة : لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك ، فقال : أحب إلي أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم وهو أحب قوله إلي .

قلت : فما يقول مالك في الحائض تحيض بعد أن طلع الفجر وقد كانت حين طلع الفجر طاهرا هل عليها إعادة صلاة الصبح إذا طهرت ؟ قال : لا إعادة عليها إذا طهرت وإن نسيت الظهر فلم تصلها حتى دخل وقت العصر ثم حاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر ، قال : وإن نسيت المغرب فلم تصلها حتى دخل وقت العشاء ثم حاضت فلا إعادة عليها لا المغرب ولا العشاء .

قال : وقال مالك في الحائض لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها .

قلت : ما معنى قول مالك ثم شأنه بأعلاها ؟ قال : سئل مالك عن الحائض أيجامعها زوجها فيما دون

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة، /

الفرج فيما بين فخذيها ؟ قال : لا ولكن شأنه بأعلاها .

قال : قوله عندنا شأنه بأعلاها أن يجامعها في أعلاها إن شاء في أعكانها وإن شاء في بطنها وإن شاء فيما شاء مما هو أعلاها .

قال مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا قال : يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : " لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها " .

قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أرسل إلى عائشة : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : ليشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء .

قلت : أرأيت امرأة كانت حيضتها خمسا خمسا فرأت الطهر في أربع أيحب مالك لزوجها أن يكف عنها حتى." (١)

"ما جاء في النفساء قال ابن القاسم : كان مالك يقول في النفساء : أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه ، فقال : أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك .

قال ابن نافع عن عاصم عن أبي بكر بن عمر عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم ؟ فقال : تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي .

قال : وقال مالك في النفساء : متى ما رأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فإنها تغتسل وتصلي فإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما ، فإن تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضا وإن كانت رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء ، فإن تمادى بها الدم أقصى ما تقول النساء إنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك كانت إلى ذلك نفساء وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة .

قال ابن القاسم : وقد كان حد لنا قبل اليوم في النفساء ستين يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه فقال : أكره أن أحد فيه حدا ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فتحمل على ذلك .

قال ابن وهب قال : سألنا مالكا عن النفساء كم تمكث في نفاسها إذا طال بها الدم حتى تغتسل وتصلي

---

(١) المدونة، ١٠١/١

؟ قال : ما أحد في ذلك حدا وقد كنت أقول في المستحاضة قولا ، وقد كان يقال لي : إن المرأة لا تقيم حائضا أكثر من خمسة عشر يوما ثم نظرت في ذلك فرأيت أن." (١)

"قلت : أرأيت إن أرسلت كلبي من يدي وكان معي أو كان يتبعني ، فأثرت الصيد فأشليت الكلب عليه ، وليس الكلب في يدي ولكنه بحال ما وصفت لك فانشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله ، أآكله أم لا ؟ قال : كان مالك مرة يقول إذا كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد بإشلاء الرجل ولم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد ، ثم أشلاه سيده بعد ذلك ؟ قال مالك : لا بأس ، قال : وأما إن كان الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك ، قال مالك : فلا يأكله ، قال : وكان هذا قوله الأول ثم رجع عن ذلك فقال : لا يأكله إلا أن يكون في يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد ، قال : وقوله الأول أحب إلي ، وإذا كان الكلب إنما خرج في طلب الصيد بإشلاء سيده أكله ، وإن كان في غير يده لأن الكلب ههنا إذا خرج بإشلاء سيده فكأن السيد هو الذي أرسله من يده .." (٢)

"في المطلقة واحدة هل تزين لزوجها وتشوف قلت : أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تزين له وتشوف له ؟ قال : كان قوله الأول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها ، ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها قلت : هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذا وهو يريد رجعتها في قول مالك ؟ قال : لم أسمع من مالك في هذا شيئا وليس له أن يتلذذ بشيء منها ، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها ، وهذا على الذي أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد كراهية أن يستأذن عليها ، حتى راجعها قال مالك : وإن كان معها فلينتقل عنها قال مالك : قد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقال عبد العزيز إن الرجل إذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشيء منها حتى يراجعها." (٣)

---

(١) المدونة، ١/١٠٣

(٢) المدونة، ٤/٨

(٣) المدونة، ٤/٣٩٣

"في الرجل يعتق شقصا من عبده بتلا في مرضه أو غير بتل وله مال مأمون أو غير مأمون قال : وقال مالك في المريض إذا كان بينه وبين رجل عبد فأعتق نصفه بتلا في مرضه إن عاش عتق عليه وإن مات قوم عليه ما بقي في ثلثه .

قال مالك : وإذا أعتق الرجل في مرضه عبدا بتلا وله مال مأمون من أرضين ودور عجل عتقه وكان حرا يرث ويورث وتمت حريته وجراحاته وحدوده وقبلت شهادته ، وإن لم يكن له مال مأمون كما وصفت لك وكان يخرج من الثلث لم يعجل له عتقه وكانت حرمته حرمة عبد وجراحاته جراحات عبد وشهاداته شهادة عبد حتى يعتق في ثلثه بعد موته ، فإذا اشترى المريض نصفه ثم أعتقه في مرضه بتلا ، إن عاش وإن مات ، كان حرا كله إذا كان له مال مأمون من دور وأرضين ويقوم عليه نصيب صاحبه ولا ينتظر موته ، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقوم عليه نصيب صاحبه إلا بعد موته كما أعتق منه ونصيب صاحبه جميعا أيضا إنما يكون في ثلثه بعد موته ، فإن كان الذي اشترى منه والذي كان يملك منه من الشقص إنما كان أعتقه المريض بعد الموت في وصيته لم يقوم عليه نصيب صاحبه ، وكانت له أموال مأمونة أو لم تكن له ولم أر المأمونة عند مالك في الأموال إلا الدور والأرضين والنخل والعقار .

وقد بلغني أنه كان يقول قبل ذلك في الذي يعتق بتلافي مرضه : إنه في حرمته وحالاته كلها حرمة عبد وحاله حال عبد حتى يخرج من الثلث بعد موته ، ثم رجع عن ذلك ووقفناه عليه غير مرة فقال : ما أخبرتك .." (١)

"قلت : أرأيت عبدا ادعى أن مولاه أعتقه ، وأنكر المولى ذلك ، أيكون للعبد على مولاه يمين أم لا في قول مالك ؟ قال : لا يمين عليه .

قلت : فإن أقام شاهدا واحدا أو أقام امرأتين فشهدتا على العتق ، أيحلف العبد مع الرجل أم مع المرأتين في قول مالك ؟ قال : لا يحلف العبد ولكن يحلف السيد .

قلت : فإن أبى أن يحلف السيد ؟ قال : كان مالك مرة يقول : إن أبى أن يحلف أعتق عليه ، ثم رجع عن ذلك فقال : يسجن السيد حتى يحلف .

قلت : وتوقفه عن عبده وعن أمته إذا أقام شاهدا واحدا أو امرأتين وتحبسه حتى يحلف في قول مالك ؟ قال : نعم ، وإنما قال لي مالك هذا في الطلاق والعتق مثله .

وقال مالك : وإنما تجوز شهادة النساء في هذا إذا كانت المرأتان ممن تجوز شهادتهما للمرأة على الزوج

---

(١) المدونة، ٢٥٧/٧

، فقلت : وما معنى قول مالك هذا ؟ قال : لا تكون أم المرأة وابنتها ونحوهما ممن لا تجوز شهادتهما لها وكذلك هذا في العتق .

قلت : أرأيت إن شهدت أختها وأجنبية ؟ قال : لا أرى أن يجوز .

قلت : وكذلك العمة والخالة ؟ قال : نعم ، لا يجوز ؛ لأن هذا ليس بمنزلة الحقوق وهذا طلاق .

قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : إنما قال لنا مالك جملة مثل ما أخبرتك .." (١)

"قلت : أرأيت إن قال المكاتب : كاتبني بألف درهم وقال السيد : بل كاتبتك بألف دينار ، قال : القول قول المكاتب إذا كان يشبه ما قال ؛ لأن الكتابة فوت ، لأن مالكا قال فيمن اشترى عبدا فكاتبه أو دبره أو أعتقه ثم اختلفا في الثمن : أن القول قول المشتري ؛ لأنه فوت ، قال : وقد كان مالك مرة يقول : من اشترى سلعة من السلع فقبضها وفاز بها أن القول قول المشتري وإن كانت قائمة بعضها ، ثم رجع عن ذلك فقال : أرى أن يتحالفا ويترادا إذا لم تفت بعتق أو تدبير أو بيع أو موت أو اختلاف أسواق أو نماء أو نقصان ، فهذا يدلك على مسألتك في الكتابة ؛ لأن الكتابة فوت لأنها عتق .." (٢)

"السلف في الفاكهة قلت : أرأيت ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة ما قول مالك فيه أيجوز أن يسلف فيه قبل إبانه ويشترط الأخذ في إبانه ؟ قال : نعم هو كما وصفت لك من السلف في الثمار الرطبة ، وأما ما لا ينقطع من أيدي الناس فسلف فيه متى ما شئت في أي إبان شئت واشترط أخذ ذلك في أي إبان شئت في قول مالك .

قلت : أرأيت من سلف في إبان الفاكهة واشترط الأخذ في إبانها فانقضى إبانها قبل أن يقبض ما سلف فيه ما قول مالك في ذلك ؟ قال : كان مالك مرة يقول : يتأخر الذي له السلف إلى إبانها من السنة المقبلة ثم رجع عن ذلك فقال : لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله إذا لم يقبض ذلك في إبانه .

قال ابن القاسم : وأرى أنه إن شاء أن يؤخره على الذي عليه السلف إلى إبانه من قابل فذلك له .

قال سحنون : ومن طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس بذلك .." (٣)

"قلت أرأيت الرجل يقول عند الإمام : زنيت بفلانة ، أو عند غير الإمام يقر بذلك .

قال مالك : إن أقام على قوله ذلك ضرب للمرأة حد الفرية وأقيم عليه حد الزنا ، وإن رجع عن ذلك أقيم

---

(١) المدونة، ٧/٣٧٥

(٢) المدونة، ٧/٤٨٦

(٣) المدونة، ٨/٤٢٥

عليه حد الفرية للمرأة وسقط عنه حد الزنا إذا قامت عليه بذلك بينة .
قلت : ويقبل رجوعه قال : نعم ، إذا قال : إنما أقررت لوجه كذا وكذا .
قلت : أرأيت إن نزع ولم يقل لوجه كذا أو وجه كذا ؟ قال : قال مالك : إذا نزع عن قوله قبل منه ولم يحد." (١)

"وبه قال الشافعي وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود، فقال أبو حنيفة: هو خمسة وعشرون يوما، وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يوما، وقال الحسن البصري: عشرون يوما.

وأما أكثره فقال مالك مرة: هو ستون يوما، ثم رجع عن ذلك، فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الاول، وبه قال الشافعي.

وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوما، وبه قال أبو حنيفة.

وقد قيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء، فإذا جاوزتها فهي مستحاضة، وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الانثى، فقالوا: للذكر ثلاثون يوما، وللانثى أربعون يوما.

وسبب الخلاف: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولانه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر.

المسألة الرابعة: اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد، وعلة إلا أن يصيبها الطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه.

ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة.

أحدها: أن حكمها حكم الحائض نفسها أعني إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك
أكثر من خمسة عشر يوما.

وقيل: إنها تقعد حائضا ضعف أكثر أيام الحيض.

وقيل: إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها، ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام

---
(١) المدونة، ١١٥/١٥

أكثر الحيض مرتين، وفي الثالث ثلاث مرات، وفي الرابع أربع مرات، وكذلك ما زادت الاشهر.
وسبب اختلافهم في ذلك: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الامرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل، على ما حكاه بقراط، وجالينوس وسائر الاطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين، ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الاكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الاكثر دم علة المسألة الخامسة: اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا؟ فرات جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وروي مثل ذلك عن مالك وفي المدونة عنه: أن الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض، رأت ذلك مع الدم، أو لم تره.
وقال داود وأبو يوسف: إن الصفرة والكدرة لا تكون." (١)

"المسألة الثانية [ الحيضة المتقطعة مدتها والطهر منها ] ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع حيضتها ، وذلك بأن تحيض يوما أو يومين ، وتطهر يوما أو يومين إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض ، وتلغي أيام الطهر وتغتسل في كل يوم ترى فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ، فإنها لا تدري لعل ذلك طهر ، فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوما ، فهي مستحاضة ، وبهذا القول قال الشافعي . وروي عن مالك أيضا أنها تلفق أيام الدم وتعتبر ذلك أيام عادتها فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام ، فإن انقطع الدم وإلا فهي مستحاضة . وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له ، فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض أو أيام طهر ، فإن كانت أيام حيض ، فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم ، وإن كانت أيام طهر ، فليس يجب أن تلفق أيام الدم ، إذ كان قد تخللها طهر ، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر إذ أقل الطهر عنده محدود ، وهو أكثر من اليوم واليومين ، فتدبر هذا فإنه بين إن شاء الله تعالى . والحق أن دم الحيض ، ودم النفاس يجري ثم ينقطع يوما أو يومين ، ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض أو أيام النفاس كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ، ثم تنقطع .
المسألة الثالثة [ مدة النفاس ] اختلفوا في أقل النفاس وأكثره . فذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله ، وبه قال الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود ، فقال أبو حنيفة : هو خمسة وعشرون يوما ، وقال أبو يوسف صاحبه : أحد عشر يوما ، وقال الحسن البصري : عشرون يوما . وأما أكثره النفاس فقال مالك

---

(١) بداية المجتهد، ١/٤٦

مرة : هو ستون يوما ، ثم رجع عن ذلك فقال : يسأل عن ذلك النساء ، وأصحابه ثابتون على القول الأول ، وبه قال الشافعي . وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوما ، وبه قال أبو حنيفة ، وقد قيل تعتبر المرأة في ذلك أيام أشباهها من النساء ، فإذا جاوزتها فهي مستحاضة . وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى ، فقالوا : للذكر ثلاثون يوما ، وللأنثى أربعون يوما . وسبب الخلاف : عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ، ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر .

المسألة الرابعة [ الدم الذي تراه الحامل نوعه ومدته ] اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة ؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض ، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى." [1]

"(كتاب التدبير)

٢٠٨٥ - والتدبير لازم لموجبه على نفسه في يمين، أو بغير يمين، فمن قال: إن اشتريت هذاالعبد فهو مدبر فابتاع بعضه فذلك البعض مدبر ولشريكه أن يقاويه.

قال [سحنون]: أو يقوم عليه أو يتماسك، لأنه يقول: لا أخرج عبدي من يدي إلى غير عتق ناجز. قيل: فمن قال في صحته لعبده: أنت حر يوم أموت، قال: قال مالك فيمن قال في صخته لعبده: أنت حر بعد موتي، [فأراد بيعه] أنه يسأل فإن أراد وجه الوصية صدق وباعه أو رجع عن ذلك إن شاء، وإن أراد التدبير صدق ومنع من بيعه. قال ابن القاسم: وهي وصية أبدا حتى يتبين أنه أراد التدبير. وقال أشهب: إن قال هذا في غير إحداث وصية لسفر أو مما جاء أنه لا ينبغي لحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة، فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته.

وإن قال له: أنت حر بعد موتي وموت فلان، فهو من الثلث، وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، وإن مت أنا فأنت حر بعد موته، [وقاله أشهب: ولو قال له: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي]، فكلمه، لزمه ما أوجب على نفسه بعد الموت وعتق بعد موته من ثلثه، وصار ذلك شبيها بالتدبير، وإن قال له: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر، فهو من الثلث ويلحقه الدين.((١))

---

(١) انظر: كفاية الطالب (٢/٢٩٨)، وحاشية الدسوقي (٤/٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٨)، والتاج والإكليل

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٤٨

(٤٤٥/٦)، الفواكه الدواني (١٣٦/٢)، الشرح الكبير (٣٨١/٤، ٣٨٢، ٨٧١)، والتمهيد (٣١٠/١٤)، والمدونة (٢٩٥/٨)..." [١]

" قال ابن شاس وينتقل إلى التيمم واستحسنه صاحب الطراز وقيل يمزق الخف ترجيحا لجانب العبادة على المالية العاشر قال في الكتاب كان مالك يقول يمسح على الجرموقين أسفلهما جلد يبلغ موضع الوضوء مخروز ثم رجع عن ذلك قال صاحب الطراز والجرموقان على ظاهر الكتاب الجوربان المجلدان قال ابن حبيب هما الخفان الغليظان لا ساق لهما وهذا الذي قاله ابن حبيب هو المعروف ونقل ابن بشير هما خف على خف فيكون فيهما ثلاثة أقوال حجة الجواز ما رواه الترمذي أنه عليه السلام توضأ ومسح على الجرموقين والنعلين وروي ذلك عن عمر وابن عباس وجماعة من السلف ووجهة الثاني أن القرآن اقتضى الغسل فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله وهذه الأحاديث لم يخرجها أحد ممن اشترط الصحة وقد ضعفها أبو داود بخلاف أحاديث الخفين فإنها متواترة ولأنها بمنزلة اللفائف والفائف لا يمسح عليها وأما ما يروى عن السلف فمحمول على المجلدين ويتخرج هذا الخلاف أيضا في القاعدة الأصولية وهي أن الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها للعلة الجامعة بينهما أو يغلب بالدليل الثاني للمترخص قولان الحادي عشر قال في الكتاب إذا تزحزحت رجلاه إلى ساق الخف نزعهما وغسل رجليه وإن خرج العقبان إلى الساق قليلا والقدم على حالها فردهما مسح لأن الأول يعد خلعا لهما بخلاف الثاني قال صاحب الطراز إن كان بقصده أخرج عقبه خرج على رفض الطهارة وإن كان بغير قصده فلا شيء عليه الثاني عشر في الجواهر يكره التكرار والغسل فيهما ويجزئ إن فعل

---

." [٢]

" يوجع أدبا ولا يترك فإن رجع عن ذلك قبل منه وأما المسلم إن كذب على رسول الله & عزر أو كذبه فمرتد وإن سب الله تعالى أو رسوله & أو غيره من الأنبياء عليهم السلام قتل حدا ولا تسقطه التوبة فإن إظهار ذلك منه يدل على سوء باطنه فيكون كالزنديق لا تعلم توبته وقيل هو كالمرتد قال اللخمي إن زنى بالمسلمة تطوعا لم ينتقض عهده عند مالك وانتقض عهده عند ربيعة وابن وهب وإن غرها بأنه مسلم فتزوجها فهو نقض عند ابن نافع وإن علمت به لم يكن نقضا وإن طاوعته الأمة لم يكن نقضا وإن اغتصبها

---

(١) تهذيب المدونة، ٤٨٨/١

(٢) الذخيرة، ٣٣٢/١

قال محمد ليس بنقض وفيه خلاف قال فإن عوهد على انه متى بشيء من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك وإن عوهد على أنه يضرب ويترك فهو كذلك وفاء بالعهد قال ابن حزم في مراتب الإجماع اختلف العلماء في نقض عهد الذمي وقتله وسبي أهله وماله إذا أخل بواحد مما نذكره وهو إعطاء أربعة مثاقيل ذهبا في انقضاء كل عام قمري صرف كل دينار أثنا عشر درهما وإن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم وبيعهم ليلا أو نهارا ويوسعوا أبوابها للنازلين ويضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا وإن لا يأووا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعون الدخول في الإسلام ويوتروا المسلمين ويقوموا لهم من المجالس ولا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم ولا فرق شعرهم ولا يتكلموا بكلامهم ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا السروج ولا يتقلدوا شيئا من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا في خواتمهم بالعربية ولا يبيعون الخمر ويجزون مقادم

---

". (١)

"( وإن ) ( شهد ) على مكلف رشيد ( بإقرار ) أي بأنه أقر سابقا أن هذا الشيء لفلان وهو ينازعه الآن ويدعي أنه لي .

( استصحب ) إقراره السابق وقضي به لفلان لأن الخصم لما أقر بخصمه ثبت له ذلك الشيء فلا يصح للمقر دعوى الملك فيه إلا بإثبات إنقاله ثانيا

s( قوله وإن شهد إلخ ) ابن شاس ولو شهدت أنه أقر بالأمس أنها لفلان ثبت الإقرار ويستصحب موجبه ولم يحتج لقولهم إنها لم تخرج عن ملكه في علمنا ابن عرفة لا أعرف هذا نصا في المذهب وهو ظاهر لاحتمال أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ا هـ بن .

( قوله إن هذا الشيء لفلان ) أي ثم رجع عن ذلك الإقرار وأنكره وينازعه الآن إلخ." (٢)

"واضطرب فيه ابن حبان فذكره في الثقات ، ونسبه إلى مصر ، وقال : يروي عن هشام بن عروة وأهل بلده ، وروى عنه : عمرو بن عثمان الحمصي وأهل مصر . ثم ذكر وفاته وقال : وهو الذي يقال له : الحارث بن عميرة الكلاعي ، عداده في أهل الشام ، وسكن مصر .

---

(١) الذخيرة، ٣/٤٦٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧/٤٦٦

ثم ذكره في المجروحين، وقال : من أهل الشام يروي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، روى عنه أهل بلده ، يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد .

فلعل ابن حبان ظنهما اثنين ، وقد سبقه إلى هذا الظن البخاري ، فقد قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي – رحمه الله –: البخاري جعلهما اثنين ؟ فقال : هما واحد.

ولكن البخاري رجع عن ذلك – فيما يظهر– فليس في التاريخ الكبير إلا ترجمة واحدة ، ولذا قال ابن حجر : ولم أر في تاريخ البخاري إلا واحدا .

التاريخ الكبير ٢٧٤/٢ ، الجرح والتعديل ٨١/٣ ، ثقات ابن حبان ١٧٦/٦ ، المجروحين ٢٢٤/١ . الكامل ١٩٢/٢ ، الميزان ٣٣٨/١ ، اللسان ١٥٤/٢ ، تعجيل المنفعة ص٧٨ .

* ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز ، سبق في المسألة الثامنة ، وهو ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل .

* عطاء بن أبي رباح المكي ، سبق في المسألة السادسة ، وهو ثقة فقيه فاضل .

* عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – سبقت ترجمته في المسألة العاشرة .

التخريج :

– أخرجه ابن عدي ١٩٢/٢ عن ابن أبي الصفيراء، عن عمرو بن عثمان به ولفظه: " عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بمحرم هلك ألا يغشى وجهه ، فقال : إن الله – عز وجل – باعثه يوم القيامة ملبيا أو ملبدا ".

– وأخرجه ابن عدي – أيضا – ٢٢٧/٦ من طريق أبي سعد محمد بن ميسر الصاغاني ، عن ابن جريج به ولفظه " أن رجلا وقصت به راحلته وهو يلبي فمات، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا ، فإن صاحبكم يبعث يوم القيامة ملبيا " .." (١)

"والثاني : أبو نعيم الفضل بن دكين ، وقد رواه عنه اثنان وهما : محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني الحافظ، وعباس بن محمد الدوري، وقد ذكر الدارقطني في رواية الدوري عن أبي نعيم ثلاثة أوهام، أولها: قوله بجراه – بالباء– قال عباس : هكذا قال أبو نعيم : بجراه فقلت : تجراة ؟ فقال : أما الذي أحفظه الساعة بجراة ، امرأة من أهل اليمن ، والثاني: قوله حفصة بنت شيبة، وإنما هي صفية بنت شيبة، والثالث: قوله: عن عمر بن عبد الرحمن ، عن بنت شيبة – يعني بإسقاط عطاء – ثم ذكر رواية من

---

(١) تحقيق جزء من علل أبي حاتم– الغميز، ص/٢

رواه بذكر عطاء .

فإن كانت هذه الأوهام المذكورة من أبي نعيم نفسه فإن رواية محمد بن سنجر تدل على أنه رجع عن ذلك لأنه لم يذكر شيئا من ذلك إلا أنها امرأة من أهل اليمن، وقد تعقبه ابن عبد البر بأن ذلك ليس بشيء . ويحتمل أن تكون بعض هذه الأوهام كإسقاط عطاء ممن دون أبي نعيم ، والحاصل أن رواية محمد بن سنجر ، عن أبي نعيم أولى ، والله أعلم .

والثالث: يونس بن محمد المؤدب ، وقد رواه عنه ثلاثة وهم: الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله المنادي ، ومحمد بن إسحاق الصنعاني ، وقد اتفق الأولان على روايته عنه على الوجه الرابع – بإسقاط صفية – ورواه محمد بن إسحاق الصنعاني عنه بذكرها على الوجه الثالث ، وهكذا علقه أبو نعيم عن المؤدب ، ولعل رواية أحمد ، والمنادي أرجح لجلالة الإمام أحمد ولأن رواية الصنعاني مقرونة ، قد جمع فيها بين رواية معاذ ابن هانئ ، ويونس المؤدب ، فلعله حمل إحدى الروايتين على الأخرى ، والله أعلم .." (١)

"بعد الإسلام تعارضتا كما في الروضة وأصلها وحينئذ فيصدق المسلم بيمينه

( ولو مات ) رجل ( عن أبوين كافرين وعن ابنين مسلمين ) ومثلهما الابن الواحد وابن الابن والبنت وبنت الابن ( فقال كل ) من الفريقين ( مات على ديننا صدق الأبوان باليمين ) لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا للأبوين فيستصحب حتى يعلم خلافه

( وفي قول ) وليس منصوصا بل من تخريج ابن سريج ( يوقف ) الأمر حتى ( يتبين أو يصطلحوا ) على شيء لتساوي الحالين بعد البلوغ لأن التبعية تزول بالبلوغ

تنبيه لو انعكس الحال فكان الأبوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فإن عرف للأبوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد إسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لأن الأصل البقاء على الكفر

وإن لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة فالمصدق الأبوان عملا بالظاهر في الأولى ولأن الأصل بقاء الصبا في الثالثة

(١) تحقيق جزء من علل أبي حاتم- الغميز، ص/١٤

فرع لو مات لرجل ابن زوجة ثم اختلف هو وأخو الزوجة فقال هو ماتت قبل الابن فورثتها أنا وابني ثم مات الابن فورثته وقال أخوها بل ماتت بعد فورثت الابن قبل موتها ثم ورثتهما أنا ولا بينة صدق الأخ في مال أخته والزوج في مال ابنه بيمينها

فإن حلفا أو نكلا لم يرث ميت من ميت

فمال الابن لأبيه ومال الزوجة بين الزوج والأخ

فإن أقاما بينتين بذلك تعارضتا

فإن اتفقا على موت واحد منهما يوم الجمعة مثلا واختلفا في موت الآخر قبله أو بعده صدق من ادعاه بعد لأن الأصل بقاء الحياة فإن أقام بينتين بذلك قدم بينة من ادعاه قبل لأنها ناقلة

ولو قال ورثة ميت لزوجته كنت أمة ثم عتقت بعد موته أو كنت كافرة ثم أسلمت بعد موته وقالت هي بل عتقت أو أسلمت قبل صدقوا بأيمانهم لأن الأصل بقاء الرق والكفر

وإن قالت لم أزل حرة أو مسلمة صدقت بيمينها دونهم لأن الظاهر معها

( ولو شهدت ) بينة على شخص ( أنه أعتق في مرضه ) الذي مات فيه ( سالما و ) بينة ( أخرى ) أنه أعتق في مرضه المذكور ( غانما وكل واحد ) منهما ( ثلث ماله ) ولم تجز الورثة ما زاد عليه

( فإن اختلف ) للبينتين ( تاريخ قدم الأسبق ) منهما تاريخا لأن التصرف المنجز في مرض الموت يقدم فيه الأسبق فالأسبق ولأن معها زيادة علم

( وإن اتحد ) تاريخهما ( أقرع ) بينهما لعدم مزية أحدهما فإن كان أحدهما سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الآخر وإن خرجت للآخر عتق وحده

( وإن أطلقتا ) أو إحداهما ( قيل يقرع ) بينهما لاحتمال المعية والترتيب

( وفي قول ) من طريق ( يعتق من كل نصفه ) لاستوائهما والقرعة ممتنعة لأنا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج الرق على السابق فيلزمه منه إرقاق حر وتحرير رقيق ولذا قال المصنف ( قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم ) ولو قال قلت المذهب الثاني لكان أخصر

ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية بإعتاقهما وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثة أقرع سواء أطلقتا أو إحداهما أم أرختا

( ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه ) أي ثلث ماله ( و ) شهد ( وارثان ) عدلان ( حائزان ) للتركة ( أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت ) بشهادتهما الرجوع عن عتق سالم

وثبوت العتق ( لغانم ) لأنهما أثبتا الرجوع عن الوصية بسالم بدلا يساويه فلا تهمة ولا نظر إلى تبديل الولاء وكون الثاني أهدى لجمع المال فيورث عنه لبعد هذا الاحتمال

وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه كالسدس فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر

---

". (١)

"الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما ولو شهدت بإقراره أمس بالملك له استديم ولو أقامها بملك دابة أو وشجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الأصح ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا إلا إذا ادعى في ملك سابق على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له مع سببه لم يضر وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضر فصل قال آجرتك البيت بعشرة قال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق وإلا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا أو أقامهما فإن اتحد تاريخهما تعارضتا وإن اختلف لزمه الثمنان وكذا إن أطلقتا أو إحداهما في الأصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني فإن أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضتا وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وإن أقاماهما قدم النصراني فلو اتفقا على إسلام الإبن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يبين أو يصطلحوا ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل واحد ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق وإن اتحد أقرع وإن أطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلث ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت لغانم فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم فصل شرط لقائف مسلم عدل مجرب والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فإذا تداعيا

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٨٧

مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أو مشتركا لهما ولو وطيء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو أمته فباعها فوطئها المشتري ولمم يستبرىء واحد منهما وكذا لو وطيء منكوحة في الأصح فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه عرض عليه فإن تخلل بين وطأيهما حيضة فللثاني إلا أن يكون الأول جاوز في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا إسلاما وحرية أم لا =كتاب العتق = إنما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه وإضافته إلى جزء فيعتق كله وصريحه تحرير وإعتاق وكذا فك رقبة في الأصح ولا يحتاج إلى نية ويحتاج إليها كنايته وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وكذا كل صريح أو كناية للطلاق وقوله لعبد أنت حرة ولأمة أنت حر صريح ولو قال عتقك إليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق أو أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه ألف ولو قال بعتك نفسك بألف فقال اشتريت فالمذهب صحة

". (١)

"قضى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه فيمن رد عبدا بعيب ، أنه يرد خراجه معه ، فأخبره عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن الخراج بالضمان ، فرجع عن حكمه ، وقضى بأخذ الخراج من الذي أخذه . رواه الشافعي في مسنده .

ونقض على رضي الله عنه قضاء شريح في ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، بأن المال للأخ ، متمسكا بقوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ( سورة الأنفال : ٧٥ قال له على رضي الله عنه : قال اله تعالي : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس .

أما إذا كان حكمه الأول ، إنما بناه على اجتهاد ، أو على مقتضي قياس خفي ، ثم تغير اجتهاده ، فإنه لا ينتقض حكمه الأول ، بل ينفذ على ما مضى ، ويتغير الحكم بناء على الاجتهاد الجديد بما سيأتي من أقضية ، لأن الظنون المتعادلة ، ليس بعضها أولي من بعض ، ولو جاز أن ينقض بعضها بعضا ، لما استمر حكم ، ولما استقر تشريع ، ولشق الأمر على الناس ، ومن هنا نشأت القاعدة المعروفة : ( لا ينقض الاجتهاد بمثله ) .

ويترتب على ذلك أن الحكم الأول يمضي على حاله ولا يرد ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه مثل هذا

---

(١) منهاج الطالبين، ص/١٥٧

: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بحرمان الأخ الشقيق من الميراث ، في المسألة المعروفة بالمشتركة ، وهي أن يموت الميت عن زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق . ومقتضي القواعد أن يأخذ الزوج النصف ، والأم السدس ، والإخوة لأم الثلث ، ولا شيء للأخ الشقيق ، لأنه عصبة ، ولم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض ، وهكذا قضى عمر رضي الله عنه أولا .

... ثم رجع عن ذلك ، وقضي بالتشريك بين الأخ الشقيق والإخوة لأم في الثلث ، على أنهم أخوة لأم ، وقال رضي الله عنه لما قيل له : قد قضيت بغير هذا : ( ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي ) ولم ينتقض حكمه الأول .

حكم القاضي نافذ قضاء لا ديانة :." (١)

"١٧٠٩٧ - وقال ابن القاسم: وهو خفيف ولا أرى فيه شيئا.

١٧٠٩٨ - وكذلك روى ابن وهب عن مالك في موطئه أنه استخفه، قال، ولم ير فيه شيئا.

١٧٠٩٩ - وروى معن بن عيسى، عن مالك: أن عليه دما.

١٧١٠٠ - وهو قول الحسن البصري، وسفيان الثوري.

١٧١٠١ - وقال ابن القاسم: رجع عن ذلك مالك.

١٧١٠٢ - وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما.

١٧١٠٣ - واحتج بقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئا فعليه دم.

١٧١٠٤ - قال أبو عمر: الحجة لمن لم ير فيه شيئا واستخفه أنه شيء مختلف فيه لم تثبت به سنة وألزمه على البراءة حتى يصح ما يجب إثباته فيها.

١٧١٠٥ - وقد روي عن ابن عباس فيمن ترك الرمل: أنه لا شيء عليه.

١٧١٠٦ - وهو قول عطاء، وابن جريج، والشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

١٧١٠٧ - وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة.." (٢)

"رجوع عمر عنه، ومنها:

أن السنة الثابتة قضت بأن للمرأة في النكاح الباطل مهرها، بما استحل منها.

---

(١) الفقه المنهجي، ١٧٣/٨

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٣٩/١٢

٢٤١٥٠ - وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما تقدم.

٢٤١٥١ - وهذا يدل على فقه مالك - رحمه الله - وعلمه بالأثر، وحسن اختياره.

٢٤١٥٢ - وروى الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر قال: مهرها في بيت المال، ولا يجتمعان.

٢٤١٥٣ - قال الثوري: وأخبرني أشعث، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان.

٢٤١٥٤ - قال عبد الرزاق، عن الثوري بذلك كله.

٢٤١٥٥ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني معتمر بن سليمان، عن برد، عن مكحول، قال: فرق عمر بينهما، وجعل صداقها في بيت المال.." (١)

"٢٤١٦٣ - قال أبو عمر: روى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في هذا الخبر قصة عمر، وقصة علي.

٢٤١٦٤ - ولم يرو عن الشعبي رجوع عمر إلى قول علي ؛ لأن الصداق لها بإصابته لها وأنهما يتناكحان بعد تمام العدة إن شاء.

٢٤١٦٥ - ورواه غيره عن الشعبي.

٢٤١٦٦ - وكان وجه منع عمر أن يتناكحا بعد تمام بعد أن مسها عقوبة، وجعل مهرها في بيت المال عقوبة، إلا أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك إلى قول علي على ما ذكرنا، وهي السنة في كل من وطئت بشبهة.

٢٤١٦٧ - وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني نعيم بن حماد قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: حدثني أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، قال: بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فبلغ عليا، فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال إنما جهلا، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل: فما تقول أنت فيهما ؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول،

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٦/٢٢٢

ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقرء، ثم يخطبها إن شاء، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناس، فقال: أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة.." [1]

"تنكح أبدا حتى يأتيها بيقين وفاته.

٢٦٥٤٦ - قال: ولو اعتدت - بأمر حاكم - بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا، أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها بحاله.

٢٦٥٤٧ - قال: إنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة، ولا نفقة لها من حيث نكحها، ولا في عدتها من الوطء الفاسد أنها مخرجة نفسها من يده.

٢٦٥٤٨ - وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تتزوج امرأة حتى تثبت وفاته.

٢٦٥٤٩ - قال: المفقود يخرج في وجه فيفقد، فلا يعرف موضعه ولا يستبين أمره، أو يأسره العدو فلا يستبين موته.

٢٦٥٥٠ - وهو قول الثوري، وقول صالح، والحسن بن حي.

٢٦٥٥١ - وقال عثمان البتي في المفقود تتزوج امرأته، فيجيء، وهي متزوجة أنه أحق بها، ويرد على الزوج الأخير بهذه، أنه إنما تزوج امرأة لها زوج.

٢٦٥٥٢ - قال أبو عمر: اتفق الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح أن امرأة المفقود لا تنكح أبدا حتى تعلم وفاته أو طلاقه.

٢٦٥٥٣ - وقد كان الشافعي يقول فيها ببغداد بقول مالك على ما روي عن عمر، ثم رجع عن ذلك إلى قول علي - رضي الله عنهما.

٢٦٥٥٤ - والمفقود عند مالك على أربعة أوجه:

٢٦٥٥٥ - مفقود بين الصفين في أرض العدو، ويعمر من السبعين إلى." [2]

"بن زيد، عن النبي عليه الصلاة والسلام.

٢٨٧٤٢ - قال أبو عمر: لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه،

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٢٤/١٦

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٣١١/١٧

وهم محجوبون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها.

٢٨٧٤٣ - وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وقال لا علم." [١]

"٣١٣١٨ - قال ابن حبيب: إنما يكون القول قول المشتري ما لم يأت بالسرف، فإن أتى بالسرف رد إلى القيمة، وخير الشفيع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

٣١٣١٩ - قال مالك: من وهب شقصا في دار، أو أرض مشتركة، فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا، فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا، ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته، دنانير أو دراهم.

٣١٣٢٠ - قال مالك: من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة، فلم يثب منها، ولم يطلبها، فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها، فليس ذلك له، ما لم يثب عليها، فإن أثيب، فهو للشفيع بقيمة الثواب.

٣١٣٢١ - قال أبو عمر: قد كان مالك في صدر عمره يرى في الهبة الشفعة، وإن كانت لغير ثواب ؛ لأنه انتقال ملك، ثم رجع عن ذلك ولم ير الهبة لغير ثواب شفعة.

٣١٣٢٢ - ذكر ذلك عنه ابن عبد الحكم.

٣١٣٢٣ - وأما الهبة للثواب، فهي عنده كالبيع وفيها الشفعة، لم يختلف قوله في ذلك، ولا قول أصحابه، إلا أنهم اختلفوا فيه لو أن الموهوب له أثاب." [٢]

"٣٧٠٧١ - قال أبو عمر: هذا في العمد، له القود، إن شاء، لقول الله تعالى: (والعين بالعين ) [ المائدة: ٤٥ ].

٣٧٠٧٢ - وجعل ابن شهاب المفقوء العين مخيرا على الأعور الذي فقأ عينه، إن شاء فقأ عينه وإن شاء أخذ منه ألف دينار دية عينه.

٣٧٠٧٣ - وهو مذهب عمر، وعثمان، وابن عمر، في عين الأعور الدية كاملة، إذا فقئت خطأ.

٣٧٠٤٧ - وسيأتي ذكر فقء عين الأعور خطأ، في آخر هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

٣٧٠٧٥ - ولم يختلف في ذلك قول مالك، واختلف قوله، في هذه المسألة، فقال مرة: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا دية عينه، خمسمائة دينار، كما لو فقأها غير أعور، وعفي عنه على الدية.

٣٧٠٧٦ - قال ابن القاسم: ثم رجع عن ذلك، فقال: يأخذ دية عين الأعور الذي ترك له ألف دينار.

٣٧٠٧٧ - قال ابن القاسم: وقوله الآخر أعجب إلي.

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٠٩/١٩

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٧١/٢١

٣٧٠٧٨ – وقال ابن دينار، والمغيرة، بقوله الأول.

٣٧٠٧٩ – وقال الشافعي: الصحيح الذي فقئت عينه مخير، إن شاء فقأ عين الأعور، وإن شاء أخذ دية عين نفسه، خمسين من الإبل، ليس له غير.." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٤٣ """""""

كذا الخ بيان لعدم العداوة وإنها قبل الأداء احترازا من العداوة الحادثة بعده فلا تضر ، وقول ( خ ) ولا إن حدث فسق بعد الأداء مقيد بغير العداوة كما تقدم عند قول الناظم : وحقه إنهاء ما في علمه . الخ ، فإن حدثت العداوة بعد التحمل وقبل الأداء بطلت الشهادة ، ولذا كان يجب تاريخ الخطاب بالأداء كما مر في فصله وفي التبصرة وابن شاس اختلف فيمن كانت عنده شهادة ، وكان يذكرها ثم عاداه المشهود عليه فاحتاج إلى القيام بها قال اللخمي : قبولها هنا أحق إن كانت قد قيدت اه . وفي المعيار من حكم عليه القاضي فبادر لمخاصمته لا يرفع الحكم عنه ، وكذا من شكا بالقاضي للسلطان فعدل بينة تشهد عليه لا يرد تعديله اه . وإذا شهد عدوك لك وعليك فإن شهد بذلك في مجلس واحد سقطت لأنه يتهم في جواز شهادته عليه بشهادته له ، وإن شهد عليك في وقت ثم شهد لك في وقت آخر جازت فيما لك دا فيما عليك . وقولنا : ولا يعلمهما اصطلحا احترازا مما إذا زالت العداوة بالصلح والرجوع لما كانا عليه قبل العداوة وطال ذلك طولا يدل على براءتهما منها لأنه يتهم إذا شهد بقرب صلحه أنه إنما صالحه ليشهد عليه ، وفي المسائل الملقوطة في قوم بينهم فتنة أو بين آبائهم وأجدادهم ثم اصطلحوا فلا يشهد بعضهم على بعض حتى ينقضي قرن الذين شهدوا الفتنة اه . نقله الحطاب ، ولعل ما في المسائل الملقوطة لا يخالف ما قبله لأن العداوة بين الجماعة والقوم أشد إذ الفتنة ربما أفضت للقتل فإن سقط هذا الفصل من أصله فالأصل الاستصحاب لأن المانع قد ثبت واحتمال ارتفاعه لا يؤثر لأنه شك في ارتفاع المانع لا في نفس المانع قاله بعض .

تنبيه : فإن اعترف المشهود عليه أنه لا معرفة له بالشاهد ، ثم قام يجرحه بالعداوة لم يقبل منه وله أن يجرحه بغيرها قاله في اختصار المتيطية ونقله ابن سلمون .

وغير ذي التبريز قد يجرح

بغيرها من كل ما يستقبح

( وغير ذي التبريز ) مبتدأ خبره ( قد يجرج ) و ( بغيرها ) يتعلق به وكذا قوله ( من كل ما ) مصدرية أو

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٩٥/٢٥

نكرة موصوفة ( يستقبح ) وهو تفسير لغير والضمير المضاف إليه غير العداوة أي يجرح بكل مستقبح شرعا غير العداوة وأحرى بها ، وظاهره سواء بين المجرح السبب أم لا وكيفيته يعرف الواضع شكله فلانا بعينه واسمه ومعها يشهد بأنه ممن لا تقبل شهادته لقبح مذهبه وسوء صنعه ولا يعلمونه رجع عن ذلك إلى الآن وبذلك قيد شهادته الخ . وهذا على أن شهادة التجريح تقبل مجملة من أهل العلم وعليه غير واحد من الشيوخ والصواب كما في المتيطية أن لا تقبل مجملة كان الشاهد من أهل العلم أم لا ، قال لوجهين ، أحدهما : إن كثيرا من الجرح يختلف العلماء فيه فبعضهم يراه جرحا وبعضهم لا يراه . الثاني : إنه يتعلق به حقان حق الشاهد لانتهاك حرمته وحق المشهود له في إسقاط حقه فكان من حقهما بيان ما يقع به التجريح إذ قد." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٥٠ """"""""

الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل وإن سئل عنها فوقف فهو ريبة يسئل عن سبب وقفه فقد يذكر ما لا يقدح أو يذكر ما يريب فيوقف عنه اه . وقد تقدم أن العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وأن التزكية لا تقبل إلا من المبرز الفطن العارف الكائن من أهل سوق المزكى ومحلته لا من غيرهم لأن توقفهم عن تزكيته ريبة المعروف عند القاضي لا غير معروف إلا لعذر بأن لا يكون في أهل سوقه عدول معروفون عند القاضي أو كان المزكى بالفتح غريبا أو امرأة ، فيصح أن يكون المزكي حينئذ بالكسر مجهولا عند القاضي ثم يزكيه آخرون معروفون عنده وهو معنى قول من قال :

تعديل احتاج لتعديل هبا

إلا مزكي امرأة أو غربا

ويكتب في ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة تامة ويعلمونه عدلا في أحواله رضا في شهادته ولا يعلمونه رجع عن ذلك إلى الآن ، وقيدوا بذلك شهادتهم على عينه في كذا ، فإن سقط قولهم ولا يعلمونه الخ لم يكن تعديلا إلا إذا كانوا من أهل العلم ، وإن سقط لفظ التعديل أو الرضا ، فهو محل الخلاف المتقدم . وقولنا : على عينه هذا إذا كان غير معروف عند القاضي وهو حاضر البلد أو قريب الغيبة ، وإلا فالمعروف عنده أو بعيد الغيبة لا يحتاج فيها إلى ذلك وأشعر اشتراط التبريز أن تزكية النساء لا تقبل لأن التبريز صفة تختص بالرجال لنقصان مرتبة النساء في الشهادة ، ولذلك لم تجز في نكاح ولا طلاق وجعلت شهادة امرأتين كرجل فلا يزكين الرجال ولا النساء فيما تجوز شهادتهن فيه ولا فيما لا يجوز قاله في المدونة ، ولابن نافع

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١٤٣/١

وابن الماجشون جواز تزكيتهن الرجال فيما تجوز فيه شهادتهن ، وأجاز بعض الشيوخ تزكيتهن النساء أيضا قال : لأن مالكا أجاز شهادتهن في الأموال والتزكية في الأموال تجر إليه .

قلت : وهذا يتلمح مما تقدم عن مالك من عدم اشتراط التبريز في التعديل وأن شهوده كشهود سائر الحقوق . تنبيه : ابن رشد : لا يلزم الشاهد في التعديل أن يقول هو من أهل العدالة لأن القطع به لا يصح ولو قاله لم يضره ، ولا يكون غموسا لأن معناه في ظني وهذا يجري أيضا فيما إذا قطعوا في الملك فيقولون ولم يخرج عن ملكه يريد : إذا كان من أهل العلم وإلا فلا تقبل منه مجملة والله أعلم .

وثابت الجرح مقدم على

ثابت تعديل إذا ما اعتدلا

( وثابت الجرح ) بفتح الجيم مبتدأ خبره ( مقدم على . ثابت تعديل ) يتعلق بالخبر المذكور ( إذا ) ظرف يتعلق بالخبر أيضا ( ما ) زائدة ( اعتدلا ) جملة في محل خفض بإضافة إذا . وألف التثنية فيه." [١]

"( لا بجذع وباب في له من هذه الدار أو الأرض كفي على الأحسن ) ابن شاس : لو قال له في هذه الدار حق أو في هذا الحائط أو في هذه الأرض ، ثم فسر ذلك بجزء من ذلك ، قبل تفسيره قليلا كان أو كثيرا شائعا كان أو معينا ، ولو فسره بغير ذلك أن يقول أردت هذا الجذع أو هذا الباب المركب أو هذا الثوب الذي بالدار أو سكنى هذا البيت فقال سحنون مرة يقبل تفسيره في جميع ذلك ، ثم رجع عن ذلك .

وعبارة ابن الحاجب : لو قال : إن له في هذه الدار أو هذه الأرض أو الحائط حقا وفسره بجذع أو باب مركب وشبهه ، فثالثها الفرق بين " من " " وفي " .." [٢]

" لم يسنه ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء وقال لو مات وديته وكان يحد في إمارته أربعين لأن النفي محمول على أنه لم يبلغه أولا والإثبات على أنه بلغه ثانيا ولم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله في وقائع عينية وهي لا عموم لها على أنه ورد في جامع عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين ورقيق أي من فيه رق وإن قل عشرون لكونه على النصف من الحر ويكون جلد القوي السليم بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب للاتباع رواه البخاري وغيره ولا بد من شد طرف الثوب وفتله حتى يؤلم وقيل يتعين سوط إذ الزجر لا يحصل بغيره أما نضو الخلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط ولو

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/١٥٠

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٨/٤٥٦

رأى الإمام بلوغه أي حد الحر ثمانين جلدة جاز في الأصح لما مر عن عمر نعم الأربعون أولى كما بحثه الزركشي إذ هو الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم وجاء أن عليا أشار على عمر بذلك أيضا وعلله بأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والثاني المنع لأن عليا رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين والزيادة على الأربعين تعزيرات إذ لو كانت حدا لم يجز تركها وقوله تعزيرات أحسن من قول غيره تعزير لأنها اعترضت بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه لجناية تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا لعدم تحقق الجناية فكيف يعزر والجنايات التي

". (١)

" حلال وعكست أخرى قدمت الأولى أخذا من قولهم يقبل قول المسلم فيما لو جاء المسلم إليه بلحم بصفات السلم وقال هو مذكى وقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمني قبوله لأن اللحم في الحياة محرم الأكل فيستصحب حتى تعلم ذكاته فعلم أن الأولى ناقلة عن الأصل فقدمت ويتجه كما أفتى به الوالد رحمه الله التعارض في بينة شهدت بالإفضاء وأخرى بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتئام وإن بحث بعضهم تقديم الأولى لزيادة علمها بالنقل عن الأصل لأن الشاهدة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الأصل وهو عدم الإفضاء ولو شهدت بينة أنه أعتق في مرضه أي الذي مات فيه سالما وأخرى أنه أعتق فيه غانما وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثة فإن اختلف تاريخ للبينتين قدم الأسبق لأن التبرعات المنجزة في مرض الموت يقدم منها الأسبق فالأسبق كما مر ولأن معها زيادة علم وإن اتحد التاريخ أقرع بينهما لعدم المزية لأحدهما نعم إن اتحد بمقتضى تعليق وتنجيز كإن أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الأصح تعين السابق بلا إقراع لأنه الأقوى والمقدم في الرتبة كما مر وإن أطلقتا أو إحداهما قيل يقرع بينهما لاحتمال المعية والترتيب وقيل في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم لاستوائهما والقرعة ممتنعة إذ لو أقرعنا لم نأمن خروج الرق على السابق مع أن له حق الحرية فيلزمه إرقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لأنه العدل ولا نظر للزوم ذلك في النصف لأنه أسهل منه في الكل ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه أي ثلث ماله ووارثان حائزان أو غير حائزين وإنما قيد بهما لما بعده أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت الوصية الثانية لغانم لأنهما أثبتا للرجوع عنه بدلا مساويا فلا تهمة وكون الثاني أهدى

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/١٥

لجمع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح تهمة أما إذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتا له بدلا للتهمة وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة وقد مر فإن كان الوارثان الحائزان فاسقين لم يثبت الرجوع لعدم قبول شهادة الفاسق فيعتق سالم بشهادة الأجنبيين لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع فيه و يعتق من غانم قدر ما يحتمله ثلث الباقي من ماله بعد سالم وهو ثلثاه بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك أو غصب من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم أما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما

---

". (١)

" لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ولأنه عبادة مخصة فلم يصح من غير نية كالصلاة ، وتجب النية لكل يوم ، لأن صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ، ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ، ولا بفساد ما بعده ، فلم يكفه نية واحدة كالصلوات ، ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب ( إلا ) بنية من النهار ، لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر فيه وجهان ( من ) أصحابنا من قال : يجوز لأنه عبادة فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات ، وقال أكثر أصحابنا : لا يجوز إلا بنية من الليل ، لحديث حفصة رضي الله عنها ، ولأن أول وقت الصوم يخفى ، فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات ، فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان ( من ) أصحابنا من قال : لا تجوز إلا في النصف الثاني ، قياسا على أذان الصبح . والدفع من المزدلفة . وقال أكثر أصحابنا : يجوز في جميع الليل لحديث حفصة ، ولأنا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق على الناس ذلك وشق ، وإن نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته . وحكي عن أبي إسحاق أنه قال : تبطل لأن الأكل ينافي الصوم فأبطل النية ، والمذهب الأول ، وقيل : إن أبا إسحاق رجع عن ذلك ، والدليل أن الله تعالى أجل الأكل إلى طلوع الفجر ، فلو كان الأكل يبطل النية لما جاز أن يأكل إلى الفجر لأنه يبطل النية . (١)

---

١- الشرح : حديث إنما الأعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر ب

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٧٤/٨

". (١)

" فلم يحج حتى مات نظرت فإن مات قبل أن يتمكن من الأداء سقط فرضه ، ولم يجب القضاء ، وقال أبو يحيى البلخي : يجب القضاء ، وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه ، والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء فسقط الفرض ، كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة ، وإن مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته ، لما روى بريدة قال : أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال : حجي عن أمك ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت ، كدين الآدمي ، ويجب قضاؤه عنه من الميقات ، لأن الحج يجب من الميقات ، ويجب من رأس المال لأنه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي وإن اجتمع الحج ودين الآدمي والتركة لا تتسع لهما ففيه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة . (١)

---

١- الشرح : حديث بريدة رواه مسلم ، وفي الفصل مسائل : إحداها : إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فإن مات قبل تمكنه من الأداء ، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الإمكان ، هكذا نص عليه الشافعي ، وقطع به الأصحاب ، وكان أبو يحيى البلخي من أصحابنا يقول : يجب قضاؤه من تركته ، ثم رجع عن ذلك حين أخرج إليه أبو إسحق المروزي نص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب . وإن مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات حج الناس استقر الوجوب عليه ، ووجب الإحجاج عنه من تركته . قال البغوي وغيره : ورجوع الناس ليس معتبرا إنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج حتى ولو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي إمكان السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بهااستقر الفرض عليه ، وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه ، وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج ، وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو إمكانه فوجهان أصحهما : أنه لا يستقر لأنه يشترط بقاؤه في الذهاب والرجوع ، وقد تبينا أن ماله لا يبقى إلى الرجوع . هذا حيث نشترط أن يملك نفقة الرجوع فإن لم نشترطها استقر بلا خلاف ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم فتحللوا ، لم يستقر عليه الحج ، لأنا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة ، فلو سلكوا طريقا آخر وحجوا استقر عليه الحج ، وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش

---

(١) المجموع، ٢٩٢/٦

وبقي ماله . الثانية : قال أصحابنا : حيث وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد استقراره يجب قضاؤه من تركته كما سبق ، ويكون قضاؤه من الميقات ، ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف ، هذا إذا لم يوص به . فإن أوصى بأن يحج عنه من الثلث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال ، فهل يحج عنه من الثلث أم من رأس المال فيه خلاف مشهور في كتاب الوصيۃ ، فإن كان هناك دين آدمي وضاقت التركة عنهما ففيه الأقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة أصحهما : يقدم الحج والثاني : دين الآدمي والثالث : يقسم بينهما . وقد ذكر إمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون من الأصحاب قولا غريبا للشافعي ، أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها ، فإذا أوصى حج عنه من الثلث ، وهذا قول غريب ضعيف جدا . وسنوضح المسألة في كتاب الوصية إن شار الله تعالى ، وهذا كله إذا كان للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقى الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له ، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت ، سواء كان أوصى به أم لا لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن فلم يشترط إذنه بخلاف المعضوب فإنه يشترط إذنه كما سبق لإمكان أدائه ، ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذ

". (١)

"قول إنه رجع واستدلوا برواية زياد أنه سأل عبدالله بن عباس قبل أن يموت بسبعين ليلة عن درهم بدرهمين فرجع واستغفر ، والذين قالوا إنه لم يرجع استدلوا برواية سعيد بن جبير في الصحيح قال سألت ابن عباس قبل أن يموت بشهر عن درهم بدرهمين فقال لا بأس فوالله ما رجع عن ذلك حتى توفاه الله ، وهذا هو الصحيح أن ابن عباس –رضي الله عنهما- توفي وهو يقول بربا الفضل لأن رواية سعيد في الصحيح ، والمثبت مقدم على النافي ، ورواية زياد أضعف ، ثم رواية زياد بسبعين ليلة ، ورواية سعيد بشهر ، وابن عباس –رضي الله عنهما- كان يقول بجواز ربا الفضل وهو درهم بدرهمين إذا كان يدا بيد ويستدل بحديث أسامة بن زيد –- رضي الله عنه -- أن النبي –- صلى الله عليه وسلم -- قال : (( لا ربا إلا في النسيئة )) وهذا الحديث عارضته الأحاديث الصحيحة فقول ابن عباس –رضي الله عنهما- هذا رده كبار أصحاب رسول الله –- صلى الله عليه وسلم -- فعلى تحريم الربا الخلفاء الراشدون أبوبكر وعمر وعثمان وعلي بنوعيه سواء كان نسيئة أو تفاضلا ، وقول الخلفاء الراشدين وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وأجلاء أصحاب رسول الله –- صلى الله عليه وسلم --

---

(١) المجموع، ٧/٧٧

كلهم على تحريم ربا الفضل، وهي من المسائل التي شذ فيها ابن عباس وتعبير العلماء بالشذوذ إشارة إلى أنه لا يقبل الاتباع ، أي أنه قول مهجور يحكى ولا يعمل به كقوله بحل المتعة ونحو ذلك ، فما يتأول به الخلاف ونحوه ، فيعتبرونها من مفرداته ومن المسائل الشاذة ، وخالفه جمهور أصحاب رسول الله –– صلى الله عليه وسلم –– وهم أكبر وأعلم ، ويجاب عن دليل ابن عباس من وجوه :." [1]

"قال القاضي وذلك سهو من ناقله ونقل حرب أنه رجع عن ذلك قاله بن تميم في بعض النسخ

فعلى المذهب هل الواحدة عفو وإن تغير الفرض بها يتعلق بها الوجوب فيه وجهان ذكرهما بن عقيل في عمد الأدلة وتابعه بن تميم وصاحب الفروع وأطلقهما

قلت الصواب أن الوجوب يتعلق بها وكذا في غير هذه المسألة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب

فائدة لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير ولا بقرة ولا شاة بلا نزاع أعلمه في المذهب

قوله فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون

هذا عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر وبن حامد والقاضي قال في كتاب الروايتين هذا الأشبه واختاره المصنف قال الآمدي هذا ظاهر المذهب ويحتمله كلام أحمد في رواية صالح وبن منصور وهو ظاهر كلام الخرقي قال بن تميم اختاره الأكثر وقال وهو الأظهر قال في الفروع اختاره أبو بكر وبن حامد وجماعة قال المجد في شرحه وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر وجزم به في الإفادات والمنور والوجيز وقدمه في الفروع ومختصر بن تميم وتجريد العناية

والمنصوص أنه يخرج الحقاق وقاله القاضي في شرحه ومقنعه واختاره بن عقيل وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي والرعايتين والحاويين واستثنى في الوجيز والزركشي وغيرهما مال اليتيم والمجنون فإنه يتعين إخراج الأدون المجزئ منهما وقدم القاضي في الأحكام السلطانية أن

---

." [2]

"أولياؤه وقد قال عليه السلام : [ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ] وأما القتل فإنه يكون بالسيف بالقياس على القتل في القصاص لأنه أروح للمقتول ١٦٣٦ – . مسألة : ( ومن جحد كتاب الله ) سبحانه بعد إقراره به فقد ارتد لأنه لم يعبد إلها ( وجعل له

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٢٨/٥

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٥٣/٣

شريكا ) فهو مشرك وليس بموحد ( وكذلك من جعل له ندا ومن جعل لله ولدا فقد كذب على الله تعالى ومن سبه ) فقد استخف به ( ومن كذب رسوله أو سبه ) فقد رد على الله تعالى ولم يوجب طاعته ( ومن جحد نبيا ) فقد كفر لقوله سبحانه : ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا * أولئك هم الكافرون حقا ﴾ 'سورة النساء : الآية ١٥٠' ( وكذا من جحد كتاب الله أو شيئا منه فقد كفر ) لأنه كذب الله تعالى ورد عليه قال الله تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ 'سورة البقرة : الآية ٢٨٥' ( ومن جحد أحد أركان الإسلام أو أحل محرما ظهر الإجماع على تحريمه فقد كذب الله ورسوله ) لأن أدلة ذلك قد ظهرت في الكتاب والسنة فلا تخفى على المسلمين ولا يجحدها إلا مكذب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم

١٦٣٧ - . مسألة : ( إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فإن لم يقبل ذلك كفر ) والذي يخفى عليه ذلك من يكون حديث عهد بالإسلام أو يكون قد نشأ ببلاد بعيدة عن المسلمين فهذا يعرف فإن رجع عن ذلك وإلا قتل وأما من كان ناشئا بين المسلمين مسلما فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وذلك لأن إقرار هذه الأشياء ظاهر في الكتاب والسنة فالمخل بها مكذب لله ولرسوله فيكفر بذلك كما قلنا في جاحد أركان الإسلام." (١)

"و قال القاضي و أبو الخطاب هو العزم و إن مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + عنده في حق وطيء كمن لم يطأ وقال الشافعي العود امساكها بعد ظهاره زمنا يمكن طلاقها فيه وقال داود العود تكرار الظهار مرة ثانية

( وقال القاضي وأبو الخطاب ) وغيرهما ( هو العزم على الوطء ) وذكره ابن رزين رواية لأنة قصد تحريمها فإذا عزم على الوطء فقد عاد فيما قصد ولأن الوطء تحريم فإذا عزم على استباحتها فقد رجع عن ذلك التحريم فكان عائدا ولأن الله تعالى أمر بالتكفير عقب العود قبل التماس وكلامه مشعر بأن العود ليس هو إمساك المظاهر منها عقب يمينه وصرح به في المغني وعلله بأن الظهار تحريم قصده وفعل ما حرمه دون الإمساك ولأن العود فعل والإمساك ترك الطلاق ولقوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ وثم للتراخي والمهلة وذلك ينافي الامساك عقب الظهار وحاصله أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء إلا أبا الخطاب فإنه قال إذا مات بعد العزم أو طلق فعليه الكفارة وهذا قول

---

(١) العدة شرح العمدة، ٢/٢١٣

مالك وأبي عبيدة وأنكره أحمد وقال القاضي وأصحابه لا كفارة عليه حكاه المؤلف وقطع في المحرر بالكفارة وحكاه عن القاضي وأصحابه

( وإن مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة عليه ) وحاصله أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار فإن مات أحدهما أو فارقها قبل العود فلا كفارة عليه لأن الموجب لها هو الوطء ولم يوجد على المنصوص وأيهما مات ورثه الآخر وقال قتادة إن ماتت لم يرثها حتى يكفر وجوابه أن من

---

١-

." (١)

"وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا سلم الإمام رد عليه. والدلالة على أنه لا يزيد في ذلك على نية الخروج أن الصحيح من المذهب أن كذلك في الثانية يخرج بها من الصلاة كاولألى ثم لا يستحب ذلك في الأولى الثانية. ولأنه قبل أن يكمل السلام هو في صلاة فإذا نوى بذلك السلام على الحفظة والإمام فقد قصد خطاب آدمي في الصلاة فكره.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٠

ما يقنت فيه من الصلوات عند النوازل:

٣٧ ـ مسألة: واختلفت إذا نزل بالمسلمين نازلة هل يقنت الإمام في جميع الصلوات المفروضات؟

فنقل عبد الله : لا يقنت إلا في الفجر، لأن النبي قنت فيها، ولم يقنت في غيرها من الصلوات.

ونقل المروذي : يقنت في الفجر والمغرب، وهو اختيار أبي بكر، وقد روي عن النبي أنه قنت في الفجر والمغرب.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٢

مسائل في قضاء الفوائت

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٢

تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة:

---

٣٨ ـ مسألة: واختلفت في الترتيب في قضاء الفوائت هل يسقط مع ضيق الوقت؟ فنقل صالح والأثرم

---

(١) المبدع، ٤٣/٨

وإبراهيم بن الحارث وأبو داود أنه يسقط، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأن فوات إحدى الصلاتين وفعل الأخرى في وقتها أولى من فواتها.

ونقل الحسن بن ثواب : أن الترتيب لا يسقط، وهو اختيار أبي بكر الخلال، لأنه ترتيب لا يسقط مع سعة الوقت، فلم يسقط مع ضيقه دليله: ترتيب الركوع على السجود، وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه يسقط، لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يعيد قال: كنت أقول، فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٣٢

تقديم الجماعة للصلاة الحاضرة على قضاء الفائتة:." [١]

"بالزنا ( قوله ثم رجع عن ذلك ) أي عن إقراره ( قوله قبل الشروع ) متعلق برجع

وقوله أو بعده أي بعد الشروع ( قوله بنحو كذبت الخ ) متعلق برجع أيضا ( قوله وإن قال الخ ) غاية لمقدر أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للإستغناء به عن تقدير ما ذكر ( قوله أو كنت فاخذت ) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به ( قوله وإن شهد حاله بكذبه ) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك ( قوله بخلاف ما أقررت به ) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع ( قوله لأنه ) أي قوله ما أقررت به

وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به أي بإقراره

اه

سم ( قوله سقط الحد ) جواب لو فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد وقال لأنه حق آدمي

وفي سم لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر

اه

---

(١) المسائل الفقهية، ٤٣/١

( قوله لأنه الخ ) علة لسقوط الحد ( قوله عرض لماعز بالرجوع ) أي بقوله عليه الصلاة والسلام له لعلك قبلت

لعلك لمست

أبك جنون ( قوله فلولا أنه لا يفيد ) الصواب حذف لا كما في التحفة والنهاية وذلك لأن لولا تفيد امتناع الجواب لوجود الشرط فلو كانت لا ثابتة لكان المعنى ثبت امتناع عدم التعريض لوجود عدم الإفادة وهو غير مستقيم لأن القصد ثبوت الإفادة لا عدمها ( قوله ومن ثم سن الرجوع ) أي ومن أجل أن النبي عرض لماعز بالرجوع سن لمن أقر بذلك الرجوع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته ( قوله وكالزنا في قبول الرجوع عنه ) أي عن الإقرار به

وقوله كل حد لله تعالى أي كل موجب حد

إذ الذي يقربه ثم يرجع عنه الموجب ويدل له تمثيل الشارح له بعد بقوله كشرب الخ إذ هو لا يصح تمثيلا للحد وإنما هو لموجبه ( قوله بالنسبة للقطع ) راجع للسرقة أي يقبل الرجوع في السرقة بالنسبة لسقوط الحد عنه وهو القطع أما بالنسبة للمال المسروق فلا يقبل رجوعه بل يؤخذ منه

( قوله وأفهم كلامهم ) المناسب وأفهم قولي ولو أقر ثم رجع لأن ما ذكره مفهوم قوله وإن كان هو مفهوم كلامهم أيضا ( قوله أنه ) أي الزنا ( قوله لا يتطرق إليه ) الضمير عائد على الزنا لكن بتقدير مضاف أي لا يتطرق إلى إثباته بالبينة رجوع ( قوله وهو كذلك ) أي ما أفهمه كلامهم من عدم تطرق الرجوع إليه كذلك ( قوله لكنه ) أي الزنا أي حده يتطرق إليه أي إلى حده السقوط وقوله بغيره أي غير الرجوع ( قوله كدعوى زوجية ) أي لمن زنى بها وهو تمثيل لتطرق السقوط بغير الرجوع ( قوله وملك أمة ) أي وكدعوى ملك أمة زنى بها وقوله وظن كونها حليلة أي وكدعوى أن هذه الأجنبية التي زنى بها يظن أنها حليلته ففي جميع ما ذكر يسقط عنه حد الزنا الثابت بالبينة لوجود الشبهة وقد قال عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات ( قوله وثانيها حد القذف ) أي وثاني الحدود حد القذف والقذف لغة الرمي يقال قذف النواة أي رماه ا وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ

وألفاظه ثلاثة صريح وكناية وتعريض

فالأول هو ما اشتهر فيه ولم يحتمل غيره كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه

والثاني هو ما احتمل القذف واحتمل غيره كقوله زنأت بالهمز في الجبل أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا خبيثة يا فاسقة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس فإن نوى به القذف حد وإلا فلا وإذا ادعى عليه بأنه أراده وأنكره صدق بيمينه في أنه ما أراده

والثالث هو ما لا يحتمل ظاهره القذف كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأنا لست بزان أو ليست أمي

". (١)

"[ لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الاندر ولا إلى الدياس (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عطاء سئل عن رجل باع طعاما فإن أجلت على الطعام فطعامك في قابل سلف قال لا إلا إلى أجل معلوم وهذان أجلان لا يدرى إلى أيهما يوفيه طعامه (قال الشافعي) ولو باع رجل عبدا بمائة دينار إلى العطاء أو إلى الجداد أو إلى الحصاد كان فاسدا ولو أراد المشترى إبطال الشرط وتعجيل الثمن لم يكن ذلك له لان الصفقة انعقدت فاسدة فلا يكون له ولا لهما إصلاح جملة فاسدة إلا بتجديد بيع غيرها (قال الشافعي) فالسلف بيع مضمون بصفة فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز وأن يكون حالا وكان الحال أولى أن يجوز لامرين أحدهما أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضمونا بصفة والآخر أن ما أسرع المشترى في أخذه كان الخروج من الفساد بغرور وعارض أولى من المؤجل (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه سأل عطاء فقال له رجل سلفته ذهبا في طعام يوفيه قبل الليل ودفعت إليه الذهب قبل الليل وليس الطعام عنده قال: لا من أجل الشف وقد علم كيف السوق وكم السعر قال ابن جريج فقلت له لا يصلح السلف إلا في الشئ المستأخر قال لا إلا في الشئ المستأخر الذى لا يعلم كيف يكون السوق إليه يربح أو لا يربح قال ابن جريج ثم رجع عن ذلك بعد (قال الشافعي) يعنى أجاز السلف حالا (قال الشافعي) وقوله الذى رجع إليه أحب إلى من قوله الذى قاله أولا وليس في علم واحد منهما كيف السوق شئ يفسد بيعا ولا في علم أحدهما دون الآخر أرأيت لو باع رجل رجلا ذهبا وهو يعرف سوقها أو سلعة ولا يعلمه المشترى أو يعلمه المشترى ولا يعلمه البائع أكان في شئ من هذا ما يفسد البيع؟ (قال الشافعي) ليس في شئ من هذا شئ يفسد بيعا معلوما نسيئة ولا حالا (قال الشافعي) فمن سلف إلى الجداد أو الحصاد فالبيع فاسد (قال

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٤٩/٤

الشافعي) وما أعلم إما إلا والجداد يستأخر فيه حتى لقد رأيته يجد في ذى القعدة ثم رأيته يجد في المحرم ومن غير علة بالنخل فأما إذا اعتلت النخل أو اختلفت بلدانها فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا (قال) والبيع إلى الصدر جائز والصدر يوم النفر من " منى " فإن قال وهو ببلد غير مكة إلى مخرج الحاج أو إلى أن يرجع الحاج فالبيع فاسد لان هذا غير معلوم فلا يجوز أن يكون الاجل إلى فعل يحدثه الآدميون لانهم قد يعجلون السير ويؤخرونه للعلة التي تحدث ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها لانه يختلف في الشهور التى جعلها الله علما فقال " إن عدة الشهور عند الله أثنا عشر شهرا " فإنما يكون الجداد بعد الخريف وقد أدركت الخريف يقع مختلفا في شهورنا التى وقت الله لنا يقع في عام شهرا ثم يعود في شهر بعده فلا يكون الوقت فيما

يخالف شهورنا التى وقت لنا ربنا عزوجل ولا بما يحدثه الآدميون ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه ولا تأخيره مما جعله الله عزوجل وقتا (قال) ولو سلفه إلى شهر كذا فإن لم يتهيأ فإلى شهر كذا كان فاسدا حتى يكون الاجل واحدا معلوما (قال) ولا يجوز الاجل إلا مع عقد البيع وقبل تفرقهما عن موضعهما الذي تبايعا فيه فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ثم القيا فجددا أجلا لم يجز إلا أن يجددا بيعا (قال) وكذلك لو أسلفه مائة درهم في كيل من طعام يوفيه إياه في شهر كذا فإن لم يتيسر كله ففى شهر كذا كان غير جائز لان هذين أجلان لا أجل واحد فإن قال أوفيكه فيما بين أن دفعته إلى إلى منتهى رأس الشهر كان هذا أجلا غير محدود حدا واحدا وكذلك لو قال أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره ولا يسمى أجلا واحدا فلا يصلح حتى يكون أجلا واحدا (قال الشافعي) ولو سلفه إلى شهر كذا فإن حبسه فله كذا كان بيعا فاسدا وإذا سلف فقال إلى شهر رمضان من سنة كذا كان جائزا والاجل حين يرى هلال شهر رمضان أبدا حتى يقول إلى انسلاخ شهر رمضان أو مضيه أو كذا وكذا يوما يمضى منه ]." [1]

"والكثير ويوكله بحفظ القليل والكثير لا غيره ويوكله بدفع القليل والكثير لا غيره فلما كان يحتمل هذه المعاني وغيرها لم يجز أن يكون وكيلا حتي يبين الوكالات من بيع أو شراء أو وديعة أو خصومة أو عمارة أو غير ذلك، وإذا وكلت المرأة وكيلا بالخصومة وهي حاضرة فإن أبا حنفية رحمه الله كان يقول لا أقبل إلا أن يرضى الخصم وكان ابن أبى ليلى يقول نقبل ذلك ونجيزه وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال في العذر وغيره وقد كان علي بن أبى طالب رضى الله عنه وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر وعلي بن أبي طالب حاضر فقبل ذلك عثمان رضى الله عنه وكان يوكل قبل عند

---

(١) الأم – دار الفكر، ٩٧/٣

الله بن جعفر عقيل بن أبي طالب ولا أحسبه أنه كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعل عند أبي بكر رضى الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله وكان علي بن أبى طالب رضى الله عنه يقول إن للخصومة قحما وإن الشيطان يحضرها.

باب في الدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان على الرجل دين وكان عنده وديعة غير معلومة بعينها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ما ترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول ليس لصاحب الوديعة شئ لا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي دين في ماله ما لم يقل قبل الموت قد هلكت ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه وكذلك كل مال أصله أمانة وبه يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان عند الرجل وديعة بعينها وكانت على ديون فالوديعة لرب الوديعة لا تدخل عليه الغرماء فيها ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودراهم وما لا يعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت قد هلكت الوديعة فيكون القول قوله لانه أمين.

وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بدين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته فإن فضل عنهم شئ كان للذين أقر لهم في المرض بالحصص ألا ترى أنه حين مرض أنه ليس يملك من ماله شيئا ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك إقراره له وبه يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول هو مصدق فيما أقر به والذي أقر له في الصحة والمرض سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع أو جنايات أو شئ استهلكه أو شئ أقر به وهذا كله في الصحة ثم مرض فأقر بحق لانسان فذلك كله سواء ويتحاصون معا لا يقدم واحد على الآخر ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا والله تعالى أعلم أو أن يقول رجل إذ مرض فإقراره باطل كإقرار المحجور عليه فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماؤه فهذا تحكم وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عليه دين في المرض ببينة حاص وإن لم يكن ببينة لم يحاص وإذا فرع الرجل أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدأ على المواريث والوصايا وغير دين إذا صار لا يحاص به.

وإذا استدانت المرأة وروجها غائب فإن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه كان يقول أفرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته ثم رجع عن ذلك فقال لا شئ لها وهي متطوعة فيما أنفقت والدين عليها خاصة وكان ابن

أبى ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ (قال الشافعي) رحمه الله وإذا غاب الرجل." (١)

" اختار أن يكون إلى أجل جاز وأن يكون حالا وكان الحال أولى أن يجوز لأمرين أحدهما أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضمونا بصفة والآخر أن ما أسرع المشترى في أخذه كان من الخروج من الفساد بغرور وعارض أولى من المؤجل ( أخبرنا ) سعيد بن سالم عن بن جريج أنه سأل عطاء فقال له رجل سلفته ذهبا في طعام يوفيه قبل الليل ودفعت إليه الذهب قبل الليل وليس الطعام عنده قال لا من أجل الشف وقد علم كيف السوق وكم السعر قال بن جريج فقلت له لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر قال لا إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه يربح أو لا يربح قال بن جريج ثم رجع عن ذلك بعد ( قال الشافعي ) يعني أجاز السلف حالا ( قال الشافعي ) وقوله الذي رجع إليه أحب إلى من قوله الذي قاله أولا وليس في علم واحد منهما كيف السوق شيء يفسد بيعا ولا في علم أحدهما دون الآخر أرأيت لو باع رجل رجلا ذهبا وهو يعرف سوقها أو سلعة ولا يعلمه المشترى أو يعلمه المشترى ولا يعلمه البائع أكان في شيء من هذا ما يفسد البيع ( قال الشافعي ) ليس في شيء من هذا شيء يفسد بيعا معلوما نسيئة ولا حالا ( قال الشافعي ) فمن سلف إلى الجداد أو الحصاد فالبيع فاسد ( قال الشافعي ) وما أعلم عاما ( ( ( إما ) ) ) إلا والجداد يستأخر فيه حتى لقد رأيته يجد في ذى القعدة ثم رأيته يجد في المحرم ومن غير علة بالنخل فأما إذا إعتلت النخل أو إختلفت بلدانها فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا ( قال ) والبيع إلى الصدر جائز والصدر يوم النفر من منى فإن قال وهو ببلد غير مكة إلى مخرج الحاج أو إلى أن يرجع الحاج فالبيع فاسد لأن هذا غير معلوم فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الآدميون لأنهم قد يعجلون السير ويؤخرونه للعلة التي تحدث ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها لأنه يختلف في الشهور التي جعلها الله علما فقال ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ﴾ فإنما يكون الجداد بعد الخريف وقد أدركت الخريف يقع مختلفا في شهورنا التي وقت الله لنا يقع في عام شهرا ثم يعود في شهر بعده فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا عز وجل ولا بما يحدثه الآدميون ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه ولا تأخيره مما جعله الله عز وجل وقتا ( قال ) ولو سلفه إلى شهر كذا فإن لم يتهيأ فإلى شهر كذا كان فاسدا حتى يكون الأجل واحدا معلوما ( قال ) ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع وقبل تفرقهما عن موضعهما الذي تبايعا فيه فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ثم التقيا ( ( ( ألقيا ) ) ) فجددا

---

(١) الأم – دار الفكر، ١٢٧/٧

أجلا لم يجز إلا أن يجددا بيعا ( قال ) وكذلك لو أسلفه مائة درهم في كيل من طعام يوفيه إياه في شهر كذا فإن لم يتيسر كله ففي شهر كذا كان غير جائز لأن هذين أجلان لا أجل واحد فإن قال أوفيكه فيما بين أن دفعته إلى إلى منتهى رأس الشهر كان هذا أجلا غير محدود حدا واحدا وكذلك لو قال أجلك فيه شهر كذا أوله وآخره لايسمى أجلا واحدا فلا يصلح حتى يكون أجلا واحدا ( قال الشافعي ) ولو سلفه إلى شهر كذا فإن حبسه فله كذا كان بيعا فاسدا وإذا سلف فقال إلى شهر رمضان من سنة كذا كان جائزا والأجل حين يرى هلال شهر رمضان أبدا حتى يقول إلى إنسلاخ شهر رمضان أو مضيه أو كذا وكذا يوما يمضي منه ( قال الشافعي ) ولو قال أبيعك إلى يوم كذا لم يحل حتى يطلع الفجر من ذلك اليوم وإن قال إلى الظهر فإذا دخل وقت الظهر في أدنى الأوقات ولو قال إلى عقب شهر كذا كان مجهولا فاسدا ( قال الشافعي ) ولو تبايعا عن غير أجل ثم لم يتفرقا عن مقامهما حتى جددا أجلا فالأجل لازم وإن تفرقا قبل الأجل عن مقامهما ثم جددا أجلا لم يجز إلا بتجديد بيع وإنما أجزته أولا لأن البيع لم يكن تم فأذا تم بالتفرق لم يجز أن يجدداه إلا بتجديد بيع

---

". (١)

" هو مصدق فيما أقر به والذي أقر له في الصحة والمرض سواء ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع أو جنايات أو شيء استهلكه أو شيء أقر به وهذا كله في الصحة ثم مرض فأقر بحق لإنسان فذلك كله سواء ويتحاصون معا لا يقدم واحد على الآخر ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا والله تعالى أعلم أو أن يقول رجل إذا مرض فإقراره باطل كإقرار المحجور عليه فأما أن يزعم أن إقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماؤه فهذا تحكم وذلك أن يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة فإن كان عليه دين في المرض ببينة حاص وإن لم يكن ببينة لم يحاص وإذا فرع الرجل أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة لم تجز له وصية ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدأ على المواريث والوصايا وغير دين إذا صار لا يحاص به وإذا استدانت المرأة وزوجها غائب فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول أفرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته ثم رجع عن ذلك فقال لا شيء لها وهي متطوعة فيما أنفقت والدين عليها خاصة وكان بن أبي ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وبهذا يأخذ ( قال الشافعي ) رحمه الله وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ينفق عليها فرضت عليه النفقة لما مضى

---

(١) الأم – دار المعرفة، ٩٧/٣

منذ ترك النفقة عليها إلى أن أنفق ولا يجوز أن يكون لو كان حاضرا ألزمناه نفقتها وبعنا لها في ماله ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ولا نجعل لها عليه دينا لأن الظلم إذا يقطع الحق الثابت والظلم لا يقطع حقا والذي يزعم أنه يفرض عليه نفقتها في الغيبة يزعم أنه لا يقضي على غائب إلا زوجها فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب فيخرجها من ماله فيدفعها إليها فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة في هذا ثم يطرحها بغيبته إن لم تقم عليه وهو لا يطرح حقا بترك صاحبه القيام عليه ويعجب من قول أصحابنا في الحيازة ويقول الحق جديد والترك غير خروج من الحق ثم يجعل الحيازة في النفقة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا حكم عمر ويزعمون أنهم لا يقبلون من أحد ترك القياس وقد تركوه وقالوا فيه قولا متناقضا وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو قصاص وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول لا يكون قصاصا إلا أن يتراضيا به فإن كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصا في قولهما جميعا ( قال الشافعي ) رحمه الله تعالى وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان في وزن ولا عدد وكانا حالين معا فهو قصاص فإن كانا مختلفين لم يكن قصاص إلا بتراض ولم يكن التراضي جائزا إلا بما تحل به البيوع وإذا أقر وارث بدين وفي نصيبه وفاء بذلك الدين فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه لأنه لا ميراث له حتى يقضى الدين وبه يأخذ وكان بن أبي ليلى يقول إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث فإن كان هو وأخ له دخل عليه النصف وإن كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر وإن كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعا إذا كانا عدلين فإن لم يكونا عدلين كان ذلك في أنصبائهما على ما فسرنا من قول أبي حنيفة وبن أبي ليلى ( قال الشافعي ) رضي الله تعالى عنه إذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذي كان يصيبه مما في يديه لو أقر به

". (١)

(١) الأم – دار المعرفة، ١٢١/٧

"مذاهب : أحدهما : أنه استظهار واحتياط وليس بواجب ولا شرط لازم لما فيه من المشقة لا سيما مع كثرة النخل .

والثاني : أنه شرط في الخرص لا يصح إلا به : لأن الخرص اجتهاد يلزم بذل المجهود .

والثالث : وهو أصحهما أنه إن كانت الثمرة بارزة عن السعف ظاهرة من الجريد على ما جرت به عادة العراق في تدلية الثمار لم تكن إطافة الخارص بكل نخلة شرطا ، بل كان ذلك استظهارا واحتياطا : لأن جميع ثمرها مرئي ، وإن كانت الثمرة مستترة بالسعف مغطاة بالجريد على ما جرت به عادة الحجاز كان إطافة الخارص بالنخلة شرطا في صحة الخرص هل : لأن ثمرها خفي .

فصل : فإذا عرف الخارص مبلغ قدرها بالخرص رطبا وعنبا وما تصير إليه تمرا وزبيبا ترك شيئا للمالك عند الخرص ، فقد كان الشافعي في القديم يرى أنه يترك عليهم من زكاتها الثلث أو الربع ، لخبر سهل بن أبي حثمة المقدم ذكره ليتولوا إخراجه في فقراء أهلهم ، وأه ل الحاجة من جيرانهم ، ويثبت عليهم ما بقي ، ثم رجع عن ذلك في الجديد وقال : لا يترك عليهم شيئا من زكاتها ويثبت عليهم جميعها تمرا على ما خرج به الخرص .

" .[1]

" فصل : فأما صوم يوم النحر فحرام على المتمتع ، وغيره لنهي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن صومه يوم النحر ، فأما أيام منى الثلاثة ، ففي جواز صومها للمتمتع قولان : قال في القديم يجوز للمتمتع صومها ، وهو قول مالك وربيعة وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم لقوله تعالى : الجزء الرابع [2] فصيام ثلاثة أيام في الحج ، [ البقرة : ] ، نزلت هذه الآية يوم التروية ، فأمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أصحابه بصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يبق منها إلا يوم عرفة فعلم أنهم صاموا بقية الثلاثة في أيام التشريق ، لأنها محل لبعض أفعال الحج ، ولرواية الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أرخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، أن يصوم أيام التشريق ولحديث عائشة المقدم ذكره ، ثم رجع عن ذلك في الجديد ، ومنع من صيامه للمتمتع ، وغيره لرواية عمرو بن سليم عن أمه قالت : بينما نحن

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣/٤٨٤

(٢) ٥٤

بمنى إذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على جمل له ينادي ، ويقول : إن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول : إنها أيام طعم وشرب فلا يصومها أحد ولرواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخلنا على عمرو بن العاص." (١)

" فصل : وإذا قال من جاءني بعبدي فله دينار ، ثم رجع عن ذلك ، فعليه إعلان الإذن ، فمن جاء به فله الدينار ، وإن أعلنه فلا شيء لمن جاء به بعد إعلان الإذن ، سواء علم برجوعه أو لم يعلم إذا كان قد شرع في المجيء به : لأن إعلام كل الناس برجوعه متعذر ، فلم يلزمه في الرجوع أكثر من الإعلان والإشاعة ، ولو كان هذا الجائي به شرع في حمله قبل الرجوع ، فله الدينار ما لم يعلم بالرجوع ، فأما إن قال : يا زيد إن جئتني بعبدي فلك دينار ، ثم رجع السيد ، فعليه إعلام زيد برجوعه ما لم يشرع في حمله ، فإن لم يعلم فهو على حقه ، سواء أعلن السيد الرجوع أو لم يعلنه : لأن إعلام زيد بالرجوع غير متعذر ، فلو شرع زيد في حمله ، ثم أعلمه السيد برجوعه قيل للسيد : أنت بالخيار بين أن تمكنه من المجيء به فيستحق كل الدينار ، أو تبذل له أجرة مثلما فوته من عمله : لأنه وإن كان غير لازم لك فليس لك إبطال عمله عليه كالمضاربة إذا رجع فيها رب المال بعد عمل العامل لزمه تمكين العامل من بيع ما اشتراه ، لئلا يفوت عليه عمله بالرجوع وإن كان العقد غير لازم .

". (٢)

"قال الماوردي : قد مضى الكلام في وقت الخرص فأما كيفية الخرص فعلى ما وصفه الشافعي ، وهو : أن يأتي الخارص فيطيف بكل نخلة حتى يرى ما فيها ، ويقدره رطبا وينظر كم يصير تمرا ، ثم يفعل كذلك بجميع النخل ، فإن كان النخل نوعا واحدا جاز أن يخرص جميع ثمارها رطبا ويحصيه ، ثم ينظر كم يصير تمرا ويثبته ، وإذا كان النخل أنواعا لم يجز أن يحصي جميع خرصه رطبا ثم يجعله تمرا ، حتى يخرص كل نوع منها رطبا ثم يجعله تمرا حتى يخرص كل نوع منها رطبا ويرده إلى القدر الذي يصير تمرا : لأن الرطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف أنواعه ، فمنه ما يعود إلى نصفه ومنه ما يعود إلى ثلاثة أرباعه ، فإذا أحصى جميع الأنواع رطبا ثم جعلها تمرا ونقصانه مختلف أشكل عليه ولم يصح له وإذا كان نوعا صح له ، واختلف أصحابنا في قول الشافعي ويطيف بكل نخلة هل هو شرط في صحة الخرص أو

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/١١٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨/٩٣

استظهار على ثلاثة مذاهب : أحدهما : أنه استظهار واحتياط وليس بواجب ولا شرط لازم لما فيه من المشقة لا سيما مع كثرة النخل . والثاني : أنه شرط في الخرص لا يصح إلا به : لأن الخرص اجتهاد يلزم بذل المجهود . والثالث : وهو أصحهما أنه إن كانت الثمرة بارزة عن السعف ظاهرة من الجريد على ما جرت به عادة العراق في تدلية الثمار لم تكن إطافة الخارص بكل نخلة شرطا ، بل كان ذلك استظهارا واحتياطا : لأن جميع ثمرها مرئي ، وإن كانت الثمرة مستترة بالسعف مغطاة بالجريد على ما جرت به عادة الحجاز كان إطافة الخارص بالنخلة شرطا في صحة الخرص هل : لأن ثمرها خفي .

فصل : فإذا عرف الخارص مبلغ قدرها بالخرص رطبا وعنبا وما تصير إليه تمرا وزبيبا ترك شيئا للمالك عند الخرص ، فقد كان الشافعي في القديم يرى أنه يترك عليهم من زكاتها الثلث أو الربع ، لخبر سهل بن أبي حثمة المقدم ذكره ليتولوا إخراجه في فقراء أهلهم ، وأهل الحاجة من جيرانهم ، ويثبت عليهم ما بقي ، ثم رجع عن ذلك في الجديد وقال : لا يترك عليهم شيئا من زكاتها ويثبت عليهم جميعها تمرا على ما خرج به الخرص .

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ثم يخلي بين أهله وبينه ، فإذا صار تمرا أو زبيبا أخذ العشر على خرصه " . قال الماوردي : وهذا صحيح . ." [1]

"فصيام ثلاثة أيام في الحج ، [ البقرة : ] ، نزلت هذه الآية يوم التروية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يبق منها إلا يوم عرفة فعلم أنهم صاموا بقية الثلاثة في أيام التشريق ، لأنها محل لبعض أفعال الحج ، ولرواية الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، أن يصوم أيام التشريق ولحديث عائشة المقدم ذكره ، ثم رجع عن ذلك في الجديد ، ومنع من صيامه للمتمتع ، وغيره لرواية عمرو بن سليم عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على جمل له ينادي ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنها أيام طعم وشرب فلا يصومها أحد ولرواية عبد الله بن عمرو بن العاص قال دخلنا على عمرو بن العاص بعد الأضحى فقدم لنا طعاما فقلت : أنا صائم ، فقال : كل وأفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن صيامها وأمرنا بإفطارها ، ولأنه زمان لا يصح فيه صوم النفل ، فلا يصح فيه

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣/٢٢٦

صوم التمتع كزمان رمضان ، ولأنه زمان سن فيه الرمي ، فلم يجز صومه كيوم النحر فأما الآية فالمراد بها بيان الحكم في المستقبل ، وأما حديث ابن عمر فرواه يحيى بن سلام وهو ضعيف ، وأما حديث عائشة فرواه عبد الغفار وهو ضعيف .

فصل إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج حتى خرجت أيام الحج قضاها فيما بعد

فصل : فإذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج حتى خرجت أيام الحج المتمتع في الحج قضاها فيما بعد . وقال أبو حنيفة : إذا خرجت أيام الحج قبل صيامه لزمه الدم ولم يجزه الصوم ، وقد كان أبو إسحاق المروزي يغلط فيخرجه قولا ثانيا للشافعي ، ولا يدل من نص قول أبي حنيفة بقوله تعالى : فصيام ثلاثة أيام في الحج ، [ البقرة : ] ، فإذا لم يأت بها في الحج ، وأتى بها فيما بعد صار قاضيا ، والقضاء لا يثبت إلا بدليل ، وقياسا على الجمعة التي لا يثبت قضاؤها ، بعد فوات وقتها لتعلق فعلها بزمان ، ويجزيه مخصوص قياسا أنه بدل موقت فوجب أن يكون فوات وقته موجبا للعود إلى مبدله كالجمعة ودليلنا رواية الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : رخص رسول الله في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها ، ولأنه صوم مخصوص بزمان فوجب أن لا يفوت بفوات وقته أصله صوم رمضان ، ولأنه صوم واجب فجاز أن يؤتى به بعد وقته . ." (١)

" على المنادي لأنه جاهل ، وإن كان قد قال : من جاء بعبدي فلان فله دينار ، فعلى المنادي دفع الدينار : لأنه لا فرق بين أن ينزل ذلك من مال نفسه أو من مال غيره ، إلا أن يكون الجائي بالعبد قد صدق المنادي على أمر السيد له ، فلا يرجع على المنادي بشيء .

فصل : فلو قال السيد من جاءني بعبدي الآبق فله دينار ، فجاء به نفسان ، كان الدينار بينهما لحصول المجيء بهما ، ولو جاء به عشرة كان الدينار بينهم بالسوية ، سواء اتفقت أجورهم أو اختلفت : لاستوائهم في المجيء به ، فلو قال : يا زيد ، إن جئتني بعبدي فلك دينار ، فجاء به غيره لم يستحق الدينار ، ولو جاء به زيد وعمرو ، نظر في عمرو ، فإن قال جئت به معينا لزيد ، فلزيد جميع الدينار ولا شيء لعمرو : لأن لزيد أن يستعين في حمله بمن شاء ، وإن قال عمرو : جئت به لنفسي طلبا لأجرته ، فلزيد نصف الدينار : لأن له نصف العمل ولا شيء لعمرو : لأنه لم يبذل له على عمله شيء ، فلو اختلف زيد وعمرو

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٤/٤

فقال زيد : جئت به معينا لي وقال عمرو : بل جئت به مستعجلا لنفسي ، رجع إلى السيد ، فإن صدق زيدا استحق الدينار كله ، وإن صدق عمرا حلف السيد دون عمرو : لأنه الغارم وليس عليه إلا نصف الدينار .

فصل : فلو قال : يا زيد ، إن جئتني بعبدي فلك دينار ، ويا عمرو إن جئتني بعبدي فلك خمسة دنانير ، ويا بكر إن جئتني به فلك عشرة دنانير ، فإن جاء به غيرهم ، فلا شيء له ، وإن جاء له أحدهم فله ما جعل له ، فإن جاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له : لأن لكل واحد منهم ثلث العمل ، فيكون لزيد ثلث الدينار ، ويكون لعمرو ثلث الخمسة ، ويكون لبكر ثلث العشرة ، فلو قال زيد وعمرو : أعاننا بكر في حمله فله كل العشرة ، فقولهم في ذلك مقبول : لأن لهما أن يتركا العمل لأنفسهما ويتطوعا به لغيرهما .

فصل : وإذا قال من جاءني بعبدي فله دينار ، ثم رجع عن ذلك ، فعليه إعلان الإذن ، فمن جاء به فله الدينار ، وإن أعلنه فلا شيء لمن جاء به بعد إعلان الإذن ، سواء علم برجوعه أو لم يعلم إذا كان قد شرع في المجيء به : لأن إعلام كل الناس برجوعه متعذر ، فلم يلزمه في الرجوع أكثر من الإعلان والإشاعة ، ولو كان هذا الجائي به شرع في حمله قبل الرجوع ، فله الدينار ما لم يعلم بالرجوع ، فأما إن قال : يا زيد إن جئتني بعبدي فلك دينار ، ثم رجع السيد ، فعليه إعلام زيد برجوعه ما لم يشرع في حمله ، فإن لم يعلم فهو على حقه ، سواء أعلن السيد الرجوع أو لم يعلنه : لأن إعلام زيد بالرجوع غير متعذر ، فلو شرع زيد في حمله ، ثم أعلمه السيد برجوعه قيل للسيد : أنت بالخيار بين أن تمكنه من المجيء به فيستحق كل الدينار ، أو تبذل له أجرة مثلما فوته من عمله : لأنه وإن كان غير لازم لك فليس لك إبطال عمله عليه كالمضاربة إذا رجع فيها رب المال بعد عمل العامل لزمه تمكين العامل من بيع ما اشتراه ، لئلا يفوت عليه عمله بالرجوع وإن كان العقد غير لازم .

فصل : ولو جاء زيد بالعبد ، وقد مات السيد الجعالة كان له الدينار في تركته إذا وصل العبد إلى ورثته ، ولو مات زيد قبل وصول العبد إلى سيده ، فإن تمم وارث زيد حمل العبد إلى سيده فله من الدينار المستحق بقسط عمل زيد منه : لأن عمله لم يفت ولا شيء للوارث منه لقسط عمل ." (١)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٢/٨

"كل نصفه والله أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه و

شهد

وارثان حائزان

للتركة

أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت

بشهادتهما العتق

لغانم

وأما لو كان غانم دون الثلث فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يعينا له بدلا

فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع

عن الوصية لسالم

فيعتق سالم و

يعتق

من غانم

قدر ما يحتمله

ثلث ماله بعد سالم

وكأن سالما هلك من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم

فصل

في شروط القائف وبيان إلحاقه النسب بغيره

شرط القائف

هو لغة متتبع الآثار وشرعا من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك ولقبول

قوله شروط منها أنه

مسلم

فلا يقبل قول كافر

عدل

فلا يقبل فاسق

مجرب

في معرفة النسب بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم في نسوة أخر كذلك ثم في نسوة أخر كذلك ثم في صنف رابع فيهن أمة ويصيب في الكل ويلحق الأب وسائر العصبة بالأم

والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد

فيكفي قول الواحد

ولا كونه مدلجيا

أي من بني مدلج وهم قبيلة من العرب بل يجوز أن يكون من سائر العرب والعجم

فإذا تداعيا مجهولا

صغيرا

عرض عليه

أي القائف

وكذا لو اشتركا في وطء

لامرأة

فولدت ولدا ممكنا منهما وتنازعاه

أي ادعاه كل منهما

بأن وطئا امرأة بشبهة

ظنها كل منهما امرأته

أو

وطئ شريكان أمة

مشتركة لهما أو

وطئ

زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو

في

نكاح فاسد

كأن نكحها في العدة جاهلا بها

أو

وطئ

أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما

فإن يعرض على القائف

وكذا لو وطئ

بشبهة

منكوحة

لغيره وولدت ولدا ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف

في الأصح

ومقابله يلحق بالزوج

فإذا ولدت

الموطوءة ولدا في المسائل المذكورة

لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيهما وادعياه

أو ادعاه واحد وسكت الآخر

عرض

---

." (١)

"لما روى على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ولان الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه) (الشرح) اما حديث علي فصحيح رواه مسلم واما حديث ابي ابن عمارة فرواه أبو داود والدار قطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتح به وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران: ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن أبو عمر بن عبد البر في كتابه الاستيعاب والبيهقي في السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغني المقدسي وآخرون واتفقوا على ان الكسر أفصح واشهر ولم يذكر ابن ما كولا وآخرون غير الكسر ورواه البيهقي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الضم هو قول الاكثرين قالوا وليس

---

(١) السراج الوهاج، ص/٦٢٤

في الاسماء عمارة بكسر العين غيره وقد بسطت بيانه في تهذيب الاسماء وقوله وما بدا لك هو بالف ساكنة قال اه‍ن اللغة يقال بداله في هذا الامر بدأ بالمد أي حدث له رأى لم يكن ويقال رجل له بدوات والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ: وأما قوله لانه مسح بالماء فلم يتوقت فاحتراز من التيمم وقوله كالمسح على الجبائر معناه انه لا يتوقت قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون سنوضحه في باب التيمم ان شاء الله تعالي * اما حكم المسألة فاتفق اصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح وان القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا ولم يذكره كثيرون من الاصحاب فعلى القديم لا يتوقف المسح بالايام (١) لكن لواجنب وجب النزع كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله ايضا القفال في شرحه وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم وانما تتفرع المسائل في هذا الباب وغيره على ان المسح مؤقت فعلى هذا للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة بلا خلاف قال اصحابنا وله أن يصلى في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض الوقت والقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف قال اصحابنا فأكثر

ما يمكن المقيم أن يصلى بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات إذا جمع بين الصلاتين في المطر فان لم يجمع فست والمسافر ان جمع سبع عشرة والافست عشرة وصورته أن يحدث في نصف اليوم الاول في اول الوقت ويصلى ثم في اليوم الثاني والرابع مسح وصلى في اول الوقت هذا مذهبنا * وحكي ابن المنذر عن الشعبى وابى ثور واسحق وسليمان بن داود انه لا يصلي بالمسح الا

---

(١) قال في البحر وحكى الزعفراني ان الشافعي كان يقول بعدم التوقيت ثم رجع عن ذلك قبل ان يخرج إلى مصر فقيل في المسألة قولان وقيل بالتوقيت قولا واحدا وقال المحاملي في التعليق قال أبو على الحسين ابن الصباح الزعفراني رجع الشافعي إلى التوقيت عندنا ببغداد قبل ان يخرج منها وحكي الساجي عن الزعفراني قال قدم علينا الشافعي ببغداد وهو لا يقول بالتوقيت ثم رجع إلى التوقيت قبل خروجه إلى مصر اه اذرعي." (١)

"وأبو ثور وخالف الحسن بن صالح فقال لا يجزئه وان صادف رمضان وعليه القضاء وسبق الاستدلال عليه ولو كان صام رمضان بنية التطوع لم يجزئه عن فرضه عندنا وعند الجمهور وقال ابو حنيفة يجزئه * ﴿ فرع ﴾ إذا لم يعرف الاسير ونحوه الليل ولا النهار بل استمرت عليه الظلمه دائما فهذه مسألة مهمة قل من

---

(١) المجموع، ٤٨٢/١

ذكرها وقد حكي الامام أبو بكر المروزى من اصحابنا فيه ثلاثة اوجه للاصحاب (احدها) يصوم ويقضي لانه عذر نادر (والثانى) لا يصوم لان الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت (والثالث) يتحرى ويصوم ولا يقضى كيوم الغيم في الصلاة (قلت) الاصح انه يلزمه التحرى والصوم ولا قضاء عليه هذا إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ فان تبين انه صادف الليل لزمه القضاء بلا خلاف والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿ ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى " ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصلاة وتجب

النية لكل يوم لان صوم كل يوم عبادة منفردة يدخل وقتها بطلوع الفجر ويخرج وقتها بغروب الشمس لا يفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصوم الواجب بنية من النهار لما روت حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " وهل تجوز نيته مع طلوع الفجر فيه وجهان (من) أصحابنا من قال يجوز لانه عبادة فجازت بنية تقارن ابتداءها كسائر العبادات (وقال) أكثر أصحابنا لا يجوز إلا بنية من الليل لحديث حفصة رضي الله عنها ولان أول وقت الصوم يخفى فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات فإذا قلنا بهذا فهل تجوز النية في جميع الليل فيه وجهان (من) أصحابنا من قال لا تجوز إلا في النصف الثاني قياسا علي أذان الصبح والدفع من المزدلفة (وقال) أكثر أصحابنا يجوز في جميع الليل لحديث حفصة ولانا لو أوجبنا النية في النصف الثاني ضاق علي الناس ذلك وشق وان نوى بالليل ثم أكل أو جامع لم تبطل نيته وحكي عن أبي اسحق انه قال تبطل لان الاكل ينافى الصوم فأبطل النية والمذهب الاول وقيل ان أبا اسحق رجع عن ذلك والدليل ان الله تعالي أحل الاكل الي طلوع الفجر فلوكان الاكل يبطل النية لما جاز أن يأكل الي الفجر لانه يبطل النية ﴾ *." [1]

"الصبى أو عزر السلطان انسانا فمات فانه يجب الضمان لانه مشروط بسلامة العاقبة والله أعلم * *
قال المصنف رحمه الله تعالي * (ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فان مات قبل أن يتمكن من الاداء سقط فرضه ولم يجب القضاء وقال أبويحيى البلخي يجب القضاء وأخرج إليه أبو إسحق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه والدليل علي أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الاداء فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة وان مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من تركته لما روى بريدة قال (أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا

---

(١) المجموع، ٢٨٨/٦

رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قال حجى عن أمك) ولانه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى ويجب قضاؤه عنه من الميقات لان الحج يجب من الميقات ويجب من رأس المال لانه دين واجب فكان من رأس المال كدين الآدمى وان اجتمع الحج ودين الآدمى والتركة لا تتسع لهما ففيه الاقوال الثلاثة التى ذكرناها في آخر الزكاة) *

(الشرح) حديث بريدة رواه مسلم وفى الفصل مسائل (احداها) إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتي مات فان مات قبل تمكنه من الاداء بان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب لتبين علامة عدم الامكان هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وكان أبويحيى البلخى من أصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم رجع عن ذلك حين أخرج إليه أبو إسحق المروزى نص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب وان مات بعد التمكن من أداء الحج بان مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاحجاج عنه من تركته قال البغوي وغيره ورجوع الناس ليس معتبرا انما المعتبر امكان فراغ أفعال الحج حتى لو مات بعد انتصاب ليلة النحر ومضي امكان السير إلى مني والرمي بها والى مكة والطواف بها استقرار الفرض عليه وان مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه وان هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضي إمكان الرجوع استقر عليه الحج وإن هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع أو امكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر." (١)

"فان أراد مجهول العين فليس بصحيح بل هو رجل مشهور روى واحد روي عنه حديث الصرف هذا محمد بن عبادة ومن جهته أخرجه الحاكم وذكره ابن حزم وابراهيم بن الحجاج الشامي ومن جهته رواه ابن عدى ويونس بن محمد ومن جهته رواه البهيقى * وهو حيان بن عبيد الله بن حيان بن بشر ابن عدي بصرى سمع أبا مجلز لاحق بن حميد والضحاك وعن أبيه وروى عن عطاء وابن بريدة روى عنه موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم وأبو داود وعبيد الله بن موسى عقد له البخاري وابن أبى حاتم ترجمة فذكر كل منما بعض ما ذكرته وله ترجمة في كتاب ابن عدى أيضا كما أشرت إليه فزال عنه جهالة العين * وان أراد جهالة الحال فهو قد رواه من طريق اسحق بن راهويه فقال في إسناده أخبرنا روح قال (حدثنا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق) فان كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة فروح محدث نشأ في الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج به بصرى بلدي للمشهود له فتقبل شهادته له وان كان هذا القول من اسحق بن راهويه فناهيك به ومن يثني عليه اسحق * وقد ذكر ابن أبى حاتم حيان بن عبيد

---

(١) المجموع، ١٠٩/٧

الله هذا وذكر جماعة من المشاهير ممن روى عنه وممن روى عنهم وقال انه سأل أباه عنه فقال صدوق * (النوع الثاني) من الكلام يتعلق بخصوص قوله وكذلك ما يكال أو يوزن وان سلم صحة اصل الحديث والاولى ان أؤخر ذلك إلى محله ان شاء الله تعالى فانه قد طال الكلام في ذلك ههنا * وعن سليمان بن علي الربعي عن ابى الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي قال سمعت يأمر بالصرف يعنى ابن عباس وتحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكه فقلت انه بلغني انك رجعت
قال نعم انما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف." (١)

"(القسم الثاني) أن يدعى اجماع العصر الاول بعد اختلافهم لما روى من رجوع من قال بذلك منهم وممن تعرض لذلك من أصحاب القاضى أبو الطيب في تعليقه والعبد رى في الكفاية قالا روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك فتكون المسألة إجماعا وابن عبد البر في التمهيد قال لم أعده خلافا لما روي عنه من رجوعه وقد قدمت أن من الصحابة من صح النقل عنه بذلك فرجع عنه يقينا كابن عمر وابن مسعود ومنهم من اختلف عنه في رجوعه كابن عباس وبقيتهم كأسامة وزيد بن أرقم والبراء وابن الزبير لم أثبت النقل عنه بذلك ولم يرد عنهم رجوع فان كانوا قائلين بذلك ولم يرجعوا فقد تعذر دعوى هذا الوجه إلا وثبت رجوع ابن عباس ولم يبق فيهم مخالف فقد اختلف الاصوليون
في هذه المسألة إذا اختلف علماء العصر ثم اتفقوا ورجع المتمسكون بأحد القولين إلى الآخر وصاروا مطبقين عليه هل يكون ذلك إجماعا أولا وتلخيص القول في ذلك انه إما أن يك؛ن الخلاف قد استقر أولا إن لم يكن قد استقر كاختلافهم في قتل مانعي الزكاة ثم اجماعهم كلهم على رأى أبى بكر رضى الله عنه فهذا يجوز قولا واحدا ويكون إجماعا وهذا القسم لا خلاف فيه وان كان الخلاف قد استقر وبرد ففيه خلاف مرتب على أنه هل يشترط انقراض العصر الاول أولا ان قلنا انقراض العصر شرط وهو ظاهر كلام أحمد بن حنبل وقول ابن فورك وأحد الوجهين لاصحابنا ونسبه عبد الجبار إلى أصحاب الشافعي وغيرهم ورجحه سليم في التقريب الاصولي وأطنب في الانتصار له وذهب إليه من المالكية أبو تمام البصري فعلى هذا يجوز اتفاقهم بعد اختلافهم ويكون كونه إجماعا موقوفا أيضا على انقراضهم (وإن قلنا) ان انقراض العصر الاول ليس بشرط وهو قول أكثر أصحابنا على ما نقله ابن الصباغ وغيره وأصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك والاشاعرة ومن جملتهم القاضى أبو بكر بن الطيب والمعتزلة وأومأ إليه أحمد بن حنبل

---

(١) المجموع، ٣٥/١٠

واختاره أبو الخطاب من أصحابه وهو الصحيح في شرح اللمع للمصنف رحمه الله وهو الذي اختاره الغزالي وأبو عبد الله ابن الخطيب وأتباعه وأبى عمر وابن الحاجب قال البندنيجى في مقدمة كتابه الذخيرة وقد غلط بعض أصحابنا فقال يعتبر انقراض العصر وليس بشئ ومن هؤلاء من يطلق أو يعمم الحكم في الاجماع القولى والسكوتى وهو الذى يقتضي كلام المصنف في التبصرة ترجيحه * ومنهم من يفصل." (١)

"أعتقه أو قبله وقيل هو على خيرته ان فدى امضي البيع والا فسخ قال هذا القائل وهذا لان ذلك ليس باكثر من أن يختار الفداء ولو اختار أن يفديه ثم قبل أن يخرج أرش الجناية رجع عن ذلك كان له هكذا قال الشيخ أبو حامد ويقتضيه كلام أبى الطيب في النقل عن صاحب هذا الوجه وشبهه أبو الطيب بما إذا قال الراهن أنا أقضي الدين من غير الرهن أو من قيمة الرهن لا يجب عليه الوفاء بذلك وهو النقل نستفيد منه ان عند اختيار الفداء لا يلزم وهو كذلك على الاصح وبه يضعف ما اقتضاه اطلاق التهذيب فيما تقدم من جواز البيع عند اختيار الفداء ولا يضعف به جعل البيع التزام للفداء لان المأخذ في ذلك الحيلولة كالعتق والقتل فلا يلزم من كون صريح الالتزام غير ملزم أن لا يكون هذا ملزما فان قلنا بالاول فطريقان (أحدهما) يفديه ههنا باقل الامرين قولا واحدا هكذا

قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وعزاها ابن داود إلى النص (والثانية) ذكرها ابن داود وابن أبي هريرة ويقتضيها كلام الماوردى جريان القولين فيه ووجه الطريقة الاولى أنه لا يقدر على تسليمه للبيع ولذلك إذا قبله يفديه بأقل لامرين خاصة ومنهم من اجرى فيه الخلاف فان تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية لان حق االمجنى عليه سبق حق المشترى وان قلنا بالثاني وهو أنه لا يلزمه بالبيع الفداء وهو قول أبى اسحق المروزى فهو بالخيار بين الفداء وتسليمه المبيع وفى الفداء ههنا القولان لانه قادر على تسليمه وان كانت الجناية موجبة خيار القصاص فان عفا الولى فالحكم على ما تقدم وان طلب القصاص قتله ونظر فان كان قبل القبض انفسخ البيع وان كان بعده وهى مسألة الكتاب والمقصود في هذا الباب وهو تفريع علي الصحيح ان الجناية الموجبة للقصاص لا تمنع من البيع فإذا قبل في يد المشتري بالجناية السابقة فاحد الوجهين أن ذلك بمنزلة العيب فانه كان قد علم به قبل الشراء أو بعده ولم يفسخ حتى قتل فلا شئ له وان لم يعلم رجع بأرش العيب وهو ما بين قيمته جانيا وغير جان منسوبا من الثمن ويعبر عن ذلك بانه من ضمان المشترى وهذا نسبه الجمهور إلى ابن سريج وابن أبى هريرة كما نسبه المصنف بل أكثرهم ينسبه لابن سريج ولا يذكر غيره ونسبه الماوردى لابن أبى

---

(١) المجموع، ٤٧/١٠

هريرة خاصة ولم ينسب لابن سريج في هذه المسألة شيأ ونسب إليه في مسألة القطع بالسرقة السابقة أنه في ضمان البائع كما يقوله في القول الثاني وهو غريب وقد تقدم ذلك عنه ولا فرق بين المسألتين في هذا المعني وقد تقدم ان ابن بشرى نقل ما يوافق قول." (١)

"قال ابن الحداد فإن دخلت الاولة طلقتا جميعا وان دخلت الثانية لم تطلق واحدة منهما لانه علق طلاق الاولة بدخولها الدار، ثم رجع عن ذلك وعلق بدخولها طلاق الثانية فعلق به، ولم يصح رجوعه عن طلاق الاولة.

ومن أصحابنا من قال: إذا دخلت الاولة الدار طلقت وحدها، وإذا دخلت الثانيه طلقت وحدها، لانه علق على طلاق الاولة بدخولها الدار ثم رجع عن هذه الصفة جملة، وعلق طلاق الثانيه بدخولها الدار، فلم يصح رجوعه، وتعلق الثانية بدخولها.

(فرع) قال في البويطى: إذا قال أنت طالق في مكه أو بمكه أو في الدار أو بالدار فهى طالق ساعة تكلم به، الا أن ينوى: إذا كنت بمكه.

فإذا قال نويت ذلك قبل منه لان لفظه يحتمله.

قال المسعودي: ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فأنت طالق، فيشترط أن يكون القاذف في المسجد.

وان قال: ان قتلت فلانا في الحظيرة فأنت طالق يشترط أن يكون المقتول في الحظيرة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد الشهر، لان إلى تستعمل في انتهاء الفعل، كقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وتستعمل أيضا في ابتداء الفعل: كقولهم فلان خارج إلى شهر فلا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال، كما لا يقع بالكنايات من غير نية (فصل) وان قال أنت طالق في شهر رمضان، طلقت برؤية الهلال في أول الشهر.

وقال أبو ثور: لا تطلق الا في آخر الشهر لتستوعب الصفة التى علق الطلاق عليها، وهذا خطأ لان الطلاق إذا علق على شئ وقع بأول جزء

منه، كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإنها تطلق بالدخول إلى أول جزء من الدار.

فإن قال أردت في آخر الشهر دين فيه، لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه يؤخر الطلاق عن الوقت الذى يقتضيه وان قال أنت طالق في أول الشهر وقع الطلاق في أول ليلة يرى فيها الهلال." (٢)

---

(١) المجموع، ٣٤٩/١٢

(٢) المجموع، ١٩٨/٧١

"فكان أعرف بعين من طلقها، وليس البيان إلى شهوته وهو أن يعين الطلاق فيمن يشتهى منها، وإنما يرجع إلى نفسه ويتذكر من التى طلقها منهما، ويستدل على ذلك من نفسه، فيخبر عنها، ويؤخذ بنفقتهما لانهما محبوستان عليه.

فان

قال: طلقت هذه حكم عليها بالطلاق من حين طلق، ويكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت، لا من حين عين، لانه أخبر عن عين المطلقة منهما وقت طلاقه فان كذبته المعينة لم يفد تكذيبها له، وإن كذبته الاخرى وادعت أنها هي المطلقة حلف لها، لان الاصل عدم طلاقها، وان أقر أن التى طلقها هي الثانية بعد الاولة حكم بطلاقهما بإقراره، فإن قال: طلقت هذه، لا: بل هذه طلقتا جميعا في الحكم لانه أقر بطلاق الاوله فقبل ثم رجع عن ذلك وأخبر بطلاق الثانية فلزمه حكم اقراره الثاني ولم يقبل رجوعه عن طلاق الاوله.

وان قال: لم أطلق هذه – قال الشيخ أبو حامد: – حكم عليه بطلاق الاخرى لانا قد تيقنا أنه طلق احداهما، فإذا قال: لم أطلق هذه، كان اعترافا منه بأن التى طلقها هي الاخرى.

(فرع) وان كن ثلاث زوجات فطلق واحدة بعينها وأشكلت فقال: طلقت هذه، لا: بل هذه، أو طلقت هذه، بل هذه هذه، طلقن جميعا، لانه أقر بطلاق الاوله ثم رجع عن طلاقها وأقر بطلاق الثانية ثم رجع عن طلاقها وأقر بطلاق الثالثة فلزمه حكم اقراره، ولم يقبل رجوعه كما لو قال: على درهم بل دينار بل ثوب.

وان قال: طلقت هذه بل هذه أو هذه، طلقت الاوله وواحدة من الاخريين ولزمه أن يعين الطلاق في احدى الاخريين، وان قال: طلقت هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الثالثة واحدى الاولتين، ويلزمه التعيين في احدى الاولتين.

وان قال طلقت هذه وهذه أو هذه طلقت الاولتان أو الثالثة، ولزمه البيان.

وان قال: هذه أو هذه وهذه، طلقت الاوله أو الاخريان ويلزمه البيان.

وقال أبو العباس بن سريج: تطلق الثالثه.

واحدى الاولتين لانه عدل عن لفظ الشك إلى واو العطف، فينبغي أن لا تشاركها في الشك فتكون معطوفة." (١)

---

(١) المجموع، ١٧/٢٤٩

"(الشرح) حديث أم سلمة رضى الله عنها الاول أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال البيهقى روى موقوفا: والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان وهو

ثقة من رجال الصحيحين: وقد ضعفه ابن جزم.

قال الشوكاني ولا يلتفت إلى ذلك فإن الدار قطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الارجاء وقد قيل إنه رجع عن ذلك أما حديث أم حبيبة فقد أخرجه الشيخان عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أنها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ماى بالطيب من حاجة، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت، يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا.

ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول.

قال حميد فقلت لزينب وما ترى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس لاشيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتقتض به، فقلما تقتض بشئ الا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع شاءت من طيب أو غيره

" أما حديث أم سلمة الثاني فقد أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ " دخل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة ؟ فقلت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب.

قال انه." (١)

(١) المجموع، ١٨٢/١٨

"من النسب ( فإن صدقته ) أنها أخته من الرضاع ( أو ثبت ) ذلك ( ببينة فلا مهر لها ) لأنه نكاح باطل من أصله لا تستحق فيه مهرا

( وإن أكذبته ) ولم يثبت ما قاله بالبينة ( فلها نصف المهر ) لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها وقد جاءت الفرقة من جهته

( وإن قال ) هي أختي من الرضاع ( بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر ) بكل حال لأنه استقر بالدخول

( ما لم تقر أنها طاوعته عالمة بالتحريم ) لأنها زانية مطاوعة ( فإن رجع عن ذلك ) أي قوله هي أختي من الرضاع ( وأكذب نفسه لم يقبل في الحكم الله ) ولو قال أخطأت لأنه رجوع عن أقرار بحق لآدمي فلم يقبل كما لو إقر لها بمال ثم رجع عنه

( وأما فيما بينه وبين فإن علم كذب نفسه فالنكاح بحاله ) لأن الإقرار الباطل لا يزيل الشيء عن صفته

( وإن شك ) الزوج ( في ذلك ) أي في كونها أخته من الرضاع ( لم يزل عن اليقين بالشك ) لأن الأصل الحل

( فإن قال هي عمتي ) من الرضاع ( أو ) قال هي ( خالتي ) من الرضاع ( أو ) قال هي ( ابنة أخي أو ابنة أختي أو أمي من الرضاع وأمكن صدقه فهو كما لو قال هي أختي ) من الرضاع على ما سبق تفصيله بلا فرق

( وإن لم يمكن صدقه ) في قوله هي أمي ( مثل أن يقول لمن هي مثله ) في السن هذه أمي أو ابنتي ( أو ) يقول لمن هي ( أصغر منه ) سنا ( هذه ) أمي ( أو ) يقول ( لأكبر منه ) هذه ابنتي ( أو ) يقول ( لمثله هذه ابنتي ) من الرضاع ( لم تحرم عليه ) لتحقق كذبه

(كما لو قال أرضعتني وإياها سواء

أو قال ) هذه زوجته ( هذه حواء ) قال ابن المنجا ولا بد أن يلحظ أن الزوج لو قال ذلك وهي في سن لا يولد مثلها لمثله وإن كان أصغر كان كما لو قال ذلك وهي في سنه لتحقق ما ذكر فيه

( والحكم في الإقرار بقرابة من النسب تحرمها ) أي الزوجة ( عليه ) أي على المقر بأن يقر بأن زوجته أخته من النسب أو عمته أو خالته كذلك أو أمه أو بنته لو أمكن ذلك

(كالحكم في الإقرار بالرضاع ) بجامع أنه أقر على نفسه بما ينفسخ به نكاحه

( وإن ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته أو أبوه لم تقبل شهادتهم ) للمانع وهو قرابة الولادة

( وإن شهد بذلك ) أي بكونها أخته من الرضاع ( أمها أو ابنتها أو أبوها قبلت ) شهادتهم لأنها عليها لا لها ( وإن ادعت ذلك ) أي أنها أخته من الرضاع ( المرأة وأنكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها أو أبوها لم تقبل ) الشهادة لقرابة الولادة ( وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته أو أبوه قبل ) منهم

---

." (١)

"العطف في محلها، وقوله لهما: أي لحر وبرد مفرطين إلى اعتدال الوقت (قوله: ولمرض يرجى برؤه منه) أي ويؤخر الجلد أيضا لمرض يرجى برؤه منه، فإن لم يرج برؤه منه لا يؤخر، ولا تفرق السياط على الايام وإن احتمل التفريق بل يضرب في الحال.

إذ لا غاية تنتظر لكن لا يضرب بسياط لئلا يهلك، بل يضرب بعثكال، أي عرجون عليه مائة غصن مرة، فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين، فإن برئ بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به (قوله: أو لكونها حاملا) أي ويؤخر الجلد لذلك كما يؤخر الرجم (قوله: لان القصد الردع) علة لتأخير الجلد (قوله: ويثبت الزنا بإقرار حقيقي) خرج الحكمي وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم: كأن ادعى شخص على آخر أنه زنى وأراد تحليفه على أنه لم يزن فنكل ثم رد اليمين على المدعي فحلف اليمين المردودة فإنها كالاقرار لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدعى عليه، وإنما يسقط بها الحد عن القاذف، وقوله مفصل قال البجيرمي: كأن يقول أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا ولا بد أن يذكر الاحصان أو عدمه.

اه.

وقوله نظير ما في الشهادة: أي من اعتبار التفصيل فيها كما يأتي (قوله: ولو بإشارة أخرس) غاية في الاقرار: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار بإشارة أخرس، لكن بشرط أن يفهمها كل أحد (قوله: ولو مرة) غاية ثانية للاقرار أيضا: أي يثبت بالاقرار ولو كان الاقرار مرة وهي للرد (قوله: ولا يشترط الخ) المقام للتفريع، وقوله تكرره: أي الاقرار أربع مرات، وقوله خلافا لابي حنيفة: أي وأحمد فإنهما اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد، وأجاب أئمتنا بأنه (ص) إنما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله، ولهذا قال له: أبك جنون ؟ ولم يكرره في الغامدية (قوله: وبينة) معطوف على إقرار: أي

---

(١) كشاف القناع، ٥/٤٥٧

ويثبت الزنا أيضا ببينة وهي أربعة شهود لقوله تعالى: * (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) * (قوله: فصلت الخ) يعني أنه يشترط في البينة أن تفصل وتفصيلها يكون بذكر المزني بها لاحتمال أن لا حد بوطئها وبذكر الكيفية: أي كيفية ما وجد منه من إدخال الحشفة أو قدرها لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها إنه زنى وذكر مكان الوطئ وزمانه لان المرأة قد تحل في مكان دون مكان وفي زمان دون زمان، ولو اختلفت البينة في مكانه ووقته بطلب الشهادة (قوله: كاشهد الخ) تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة (قوله: ولو أقر) أي الزاني بالزنا (قوله: ثم رجع عن ذلك) أي عن إقراره (قوله: قبل الشروع)

متعلق برجع.

وقوله أو بعده: أي بعد الشروع (قوله: بنحو كذبت الخ) متعلق برجع أيضا (قوله: وإن قال الخ) غاية لمقدر: أي يقبل رجوعه بذلك وإن قال بعد الرجوع كذبت في رجوعي ولو أخر هذه الغاية عن قوله سقط الحد لكان أولى للاستغناء به عن تقدير ما ذكر (قوله: أو كنت فاخذت) معطوف على قوله بنحو كذبت فيكون متعلقا بقوله رجع أيضا: أي أو رجع بقوله كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به (قوله: وإن شهد حاله بكذبه) أي يقبل الرجوع بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك (قوله: بخلاف ما أقررت به) أي بخلاف قوله بعد إقراره أنا ما أقررت به فلا يقبل به الرجوع (قوله: لانه) أي قوله ما أقررت به.

وقوله مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به: أي بإقراره.

اه.

سم (قوله: سقط الحد) جواب لو، فلو قتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، وأفهم قوله سقط الحد أن غيره لا يسقط عنه كمهر من قال زنيت بها مكرهة ثم رجع عن قوله وهو كذلك كما صرح به في فتح الجواد، وقال: لانه حق آدمي.

وفي سم: لو أقر بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه ؟ فيه نظر.

اه.

(قوله: لانه الخ) علة لسقوط الحد (قوله: عرض لماعز بالرجوع)

(١) سورة النساء، الاية: ١٥.." (١)

" قلت : فعليهم أكثر من دية العبد ؟ قال : لا ، ليس عليهم إلا دية عبد . قال إسحاق : كما قال . ٢٥٢٣ – قلت : عبد ثمنه ألف دينار فقأ عين عبد ثمنه ألف درهم ؟ قال : يقاد منه . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه عمد . ٢٥٢٤ – ( قلت : قال ) : لو لقيت قاتل أبي في الحرم ماهجته ؟ قال : لا يحرك حتى يخرج . قال إسحاق : كما قال . ٢٥٢٥ – قلت : رجل زنا فجلد مائة ، ثم علم بعد ذلك أنه قد كان أحصن ؟ قال : يرجم هذا ، في قول بعض الناس يجلد ويرجم . قال إسحاق : كما قال يجلد ويرجم . ٢٥٢٦ – قلت : إذا اعترف الرجل على نفسه بالزنا ، ثم رجع عن ذلك ؟ قال : يترك ؛ قال النبي ( لماعز ( بن مالك ) حين فر : ( ألا تركتموه ) .

". (٢)

"ثم قال وسئل الفقيه الصيدلاني عن أقوام باعوا حبسا مؤبدا وفرقوا أثمانه على المساكين وربما باعوه بما يساوي الثمن أو بأقل منه وزعموا أن الفقيه ابن محسود أباحه لهم وأمرهم به والذي كنا نعرفه من قوله وفتياه في ذلك إنما هو في بيع أموال المساكين حبسا كان أو صدقة فهل ينفذ بيعهم لذلك أم ينقض ؟ وكيف يفعل بالثمن الذي فرق على المساكين ؟ فأجاب لا تباع الأحباس على كل حال كانت لجمع من الناس أو للمساكين وقلتم إن الشيخ ابن محسود كان أفتاهم بذلك فما علمت ذلك لأحد من أهل العلم إلا أن أبا يحيى ذكر له عند قراءة كتابهم هذا أنه كان أفتى بما ذكر ، ثم إنه رجع عن ذلك إلى إبطال بيع الحبس المؤبد فإن بيع شيء منه نقض البيع ويقضي المشتري الثمن مما وجب للمساكين من صدقة أو وصية أوصى بها لهم ، وإن لم توجد فمن غلة هذا الحبس ، ولا يباع الحبس إلا أن يدخل في مسجد جامع ؛ لأنه كله حبس فيكون حبسا نقل إلا حبس ، وإن بيع في غير مسجد . ووقع ذلك عند من لا ينتصف أخذ الثمن فجعل في حبس مثله ، ولا يؤكل الثمن على كل حال فاحذر خلاف ذلك ، ولا ترخص في بيعه انتهى . وأصل ما أفتى به الفقيه الصيدلاني من نقض البيع إن وقع هو ما نقله ابن فرحون في تبصرته آخر الركن الثاني من أركان القضاء ونصه . وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف في منزل حبس

(١) إعانة الطالبين، ٤/١٦٨

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٢/٢٦٢

على المساكين فرفع إلى قاض فجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين ، ثم رفع إلى غيره بعده فرأى أن يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا كما كان ، ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس ، ولا شيء على القاضي ؛ لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر ا هـ . والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

==========

#( ما قولكم ) في رجل حبست عليه أرض فغرس بعضها وأشهد على قصده ملك الغرس ، ثم جعله عوضا في باقي الأرض في التحبيس ، ثم باع الباقي فهل تنقض معاوضته وبيعه .

فأجبت : بأنهما ينقضان كما علم مما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم .

=============

#( ما قولكم ) في محبس عليه أرض مجاورة لدور سكناه أراد أن يبني دورا أخرى يتسع بها في السكنى والحال أن الواقف لم ينص على ذلك ، ولا على عدمه فهل يجوز له ذلك .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز له ذلك بشرط تمييزها عن ملكه وكتابة وثيقة بذلك والإشهاد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

============

#( ما قولكم ) في الحبس الثابت بالسماع الفاشي وله وثيقة ناقصة بعض الشروط بحيث يوجب النقص بطلان الحبس فهل يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة أو يعمل بمقتضى الوثيقة ويلغى السماع .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعتمد على السماع ويصرف النظر عن الوثيقة لنص الأئمة على أن الوقف مما أثبت بالسماع الفاشي ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

============

#( ما قولكم ) في بينة السماع بالحبس هل يشترط معرفتها لحدوده ، وإذا أمروا ببيان حدوده فهل يجب

عليهم أو يكتفى بقولهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن العقار الفلاني حبس ، وإن لم يروه قط .." (١)

" وقد أورده في كتابه رواية الآباء عن الأبناء وفي كتاب من حدث ونسي وأورده في كتاب من حدث ونسي من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معمر بن سليمان قال حدثني منقذ قال حدثتني أنت عني عن أيوب فذكره وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن أبيه عن نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى قال نعيم قلت لمعتمر من الرجل فقال ابن المبارك فوائد روى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا بن أبي زائدة عن ابنه حديثا ويونس بن أبي إسحق عن ابنه إسرائيل حديثا وأبو بكر بن عياش عن ابنه إبراهيم حديثا وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي هشام الوليد حديثا وعمر ابن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وإسحق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه الحسين حديثين وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين والحسن بن سفيان عن ابنه أبي بكر حديثين قال ابن الصلاح وأكثر ما رويناه لأب عن ابنه ما في كتاب الخطيب عن حفص الدوري ( ١ ) المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد ستة عشر حديثا أو نحو ذلك قال وأما الحديث الذي ." (٢)

"استدل بالقرينة نفسها لنفي الصحبة عن الحكم بن سفيان١. وكذلك نقل الحافظ ابن حجر عن الخلال عن ابن عيينة أن الحكم ليست له صحبة٢. وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، ولأبيه صحبة٣.

وأثبت صحبته أبو زرعة الرازي وقال: الصحيح: مجاهد، عن الحكم ابن سفيان وله صحبة٤. وكذلك إبراهيم الحربي٥، وابن حبان٦، وابن عبد البر٧.

القادح الثالث: أن يكون الراوي معروفا بالرواية عن الصحابة.

الأصل في رواية الصحابي أن تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواية التابعي عن الصحابة، فمن عرف بالرواية عن الصحابة قوي الظن بأنه من التابعين، فيعتبر ذلك قرينة لنفي الصحبة عمن عرف ذلك منه. وقد استعمل الإمام أحمد هذه القرينة لنفي الصحبة عن بعض الأعلام، فمن ذلك ما رواه أبو داود:

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢/٢٢٠

(٢) تدريب الراوي، ٢/٢٥٥

قال أبو داود: قلت لأحمد: عمرو بن الحارث ختن النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة؟ قال: لا، هو ابن المصطلق، يروي عن ابن مسعود٨.

في هذه الرواية ينفي الإمام أحمد صحبة عمرو بن الحارث، وعلل ذلك بأنه معروف بالرواية عن ابن مسعود.

وعمرو بن الحارث هو ابن أبي ضرار أخو

–

١التاريخ الكبير ٢/٣٣٠، علل الترمذي الكبير ١/١٢٥-١٢٦.

٢تهذيب التهذيب ٢/٤٢٦.

٣علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٦.

٤المصدر نفسه.

٥نسبه إليه الحافظ ابن حجر الإصابة ١/٣٤٥.

٦مشاهير علماء الأمصار ١/٥٨، الثقات ٣/٨٥.

٧الاستيعاب ١/٣٦١، بالرغم أنه حكم على الحديث بأنه مضطرب الإسناد. ولعله رجع عن ذلك لأنه بنى ثبوت صحبته على ترجيح رواية الثوري عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٨مسائل الإمام أحمد . برواية أبي داود ص٤٥١ رقم٢٠٥٠.." [(١)]

"وخالف في ذلك بعض مشايخنا ، وليس بظاهر ، وكلمه الوالد في ذلك ، ما أدري هل رجع عن ذلك أم لا ، والله أعلم .

ص ( ، وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ، ولا دم إن لم يقصد نسكا ) ش : يعني أن المار بالميقات إذا كان مريدا لدخول مكة ، ولم يكن كعبد ، ولا من المترددين ، ولا ممن عاد لأمر ، فإنه يجب عليه الإحرام سواء أراد دخولها لأحد النسكين أو لغير ذلك ، فإن دخلها بغير إحرام فقد أساء أي : أثم إلا أنه لا دم عليه إن لم يقصد دخولها لأجل نسك ، وإنما دخلها لحاجة أخرى أو ؛ لأنها بلده أو لغير ذلك ، وظاهره : ولو أراد النسك بغير ذلك وأحرم من الطريق أو من مكة ، وهو كذلك على مذهب المدونة وسيأتي لفظه في المسألة التي بعد هذه وتقدم لفظ مختصر ابن أبي زيد في شرح قوله : وحيث حاذى واحدا ، وهو : اختيار القاضي عبد الوهاب ، وقال ابن القصار : عليه الدم ( فرع ) ، فإذا دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الإحرام منها فاستحب له أن يخرج إلى ميقاته إن كان عليه نفس قاله اللخمي وسند ، وهو داخل في قول المصنف

---

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث – الرقمية، ٢/٦٨٦

كخروج ذي النفس لميقاته ، فإن لم يقدر على ميقاته فيستحب له الخروج للحل قاله في الموازية ، والله أعلم .

ص ( وإلا رجع ، وإن شارفها ) ش : يعني أن من جاوز الميقات بغير إحرام ، وهو مريد لأحد النسكين ، فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه ، وإن شارف مكة وقرب منها ، وقد يتبادر إلى الذهن من كلام المصنف – رحمه الله تعالى – أنه لا يرجع إذا دخلها ؛ لأنه جعل." (١)

"( مسألة ) قال في المسائل الملقوطة : وحكم ما زيد في مسجده عليه الصلاة والسلام حكم المزيد فيه في الفضل ، ثم ذكر أحاديث ورواية عن مالك في ذلك ، ونقل ذلك عن تسهيل المهمات لوالده ، ونص كلامه وحكم ما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم حكم المزيد في الفضل لأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم ، وآثار عن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما مصرحة بذلك ، ذكرها المؤرخون في كتبهم والله أعلم بصحتها ، قال عمر رضي الله عنه لما فرغ من بناء المسجد ، ومن زيادته لو انتهى بناؤه إلى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ لو زيد في هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي ﴾ ، وعن ابن أبي ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو مد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذي الحليفة لكان منه ، وقال عمر بن أبي بكر الموصلي : بلغني عن ثقات ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما زيد في مسجدي فهو منه ، ولو بلغ ما بلغ ﴾ ومذهب الأئمة الثلاثة حكم الزيادة حكم المزيد فيه ، وصرح به الشافعية غير النووي ، فذكر أن مضاعفة الصلاة تختص بمسجده القديم ، ثم ذكر الفقيه محب الدين الطبري في كتاب الأحكام في الحديث أن النووي رجع عن ذلك ، وقال ابن تيمية في منسك الحج : حكم الزيادة حكم المزيد فيه في جميع الأحكام ، ونقل أبو محمد عبد الله بن فرحون في شرح مختصر الموطإ له أنه وقف على كتاب." (٢)

"أنهم إنما سكتوا غير راضين بترك حقوقهم وكان شيخنا أبو جعفر يقول ليس بين المسألتين فرق ولو قيل في هذا الفرق بالعكس لكان أشبه فتحصل في المسألة على ما كان يذهب إليه أربعة أقوال لا قيام في المسألتين ، والقيام فيهما جميعا والفرق بينهما على ما في نوازل سحنون والفرق بينهما على عكسه حسبما ذكرناه عن الشيخ وبالله التوفيق ا هـ بلفظه .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٩٩/٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٣٢/٩

ثم لما ذكر مسألة نوازل سحنون لم يتكلم عليها بشيء وقوله : لا قيام في المسألتين يعني مسألة الميت والمفلس إذا قضى السلطان بعض الغرماء كما يظهر بالتأمل ، وقال ابن سلمون في فصل الإقرار : لما ذكر مسائل يكون فيها السكوت إقرارا وكذلك من كان له دين على تركة فقسمت التركة وهو حاضر ساكت فذلك يبطل دعواه في الدين ، ذكره ابن حبيب عن مالك ولابن القاسم مثله قال مطرف : إلا أن يكون له عذر ، أو لم يجد عقدا ، أو خوف سلطان ، أو شبه ذلك فيحلف إنما كان تركه للقيام إلا لما ذكر ويأخذ حقه ، قال بعضهم في هذه المسائل هي التي فيها السكوت كالإقرار ا هـ .

وقوله ، أو لم يجد عقدا كأنه والله أعلم .

إذا قال لم أعلم بالدين إلا حين وجدت العقد ، وأما إذا كان عالما بالدين ، وقال إنما أخرت الكلام لأني لم أجد العقد ، أو البينة فالذي اقتصر عليه الجزولي والشيخ يوسف بن عمر أن ذلك لا يفيده وصوبه أيضا ابن ناجي في شرح الرسالة وذكر عن شيخه أبي مهدي أنه يقبل قوله ، ثم رجع عن ذلك .

وسيأتي كلامهم في باب الشهادات عند كلام." (١)

"النصاب أم لا ؟ فهنا لا بد من اثنين ، انتهى .

ثم ، قال : قال ابن القصار : يجوز تقليد القاسم على ما رواه ابن نافع عن مالك كما يقلد المقوم لأرش الجنايات لمعرفته بذلك ، وقال الأبهري : يجب أن يكون اثنين ثم رجع عن ذلك ، انتهى .

فلعل المصنف ترجح عنده الرواية الثانية في المقوم والفرق بين القاسم والمقوم أن القاسم نائب عن الحاكم ، انتهى .

فاكتفى فيه بالواحد ، والمقوم كالشاهد على القيمة فيترجح فيه جانب الشهادة .

( تنبيهات الأول ) الذي يظهر أن مراد المصنف بالمقوم المقوم للسلع المتلفات ولأروش الجنايات ونحوهما كما تقدم في كلام القرافي وليس المراد به المقوم للسلعة المقسومة فإن الذي يظهر من كلامهم أن القاسم هو الذي يقوم المقسوم ويعدله .

( الثاني ) ، قال القرافي في الذخيرة ، قال في النوادر ، قال ابن حبيب : لا يأمر الحاكم بالقسم إلا من هو عنده مأمون بصير ، وقال الشافعية : يشترط في منصوب الإمام الحرية والعدالة والتكليف والذكورة ؛ لأنه حاكم وعلمه بالمساحة والحساب والتقويم ولا يشترط في منصوب الشركاء العدالة والحرية ؛ لأنه وكيل ولم أر لأصحابنا ما يخالف هذا ، انتهى ، والله أعلم .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٥٦/١٤

( الثالث ) فهم من قول المصنف كفى قاسم أن الأولى خلاف ذلك وهو كذلك ، قال ابن الحاجب : الاثنان أولى من الواحد ، وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب : لا يأمر القاضي بالقسم إلا المأمون المرضي وإن كانا اثنين فهو أفضل وإن لم يجد إلا واحدا كفى ، انتهى .." [١]

"( فرع ) قال في المدونة ومن قال عند الإمام أو عند غيره : زنيت بفلانة .

فإن أقام على قوله حد للزنا والقذف وإن رجع عن ذلك حد للقذف وسقط عنه حد الزنا وسيأتي عند قول المصنف والعفو من قبل الإمام في حد الإمام له للقذف هل هو إذا طلبه المقذوف أو ولو لم يطلبه ؟." [٢]

"حتى قال الإمام يحيى بن معين: (لست أعجب ممن يحدث ويخطئ، وإنما العجب ممن يحدث فيصيب. إلى أن قال: من لا يخطئ في الحديث-أي: من زعم أنه لا يخطئ في الحديث-فهو كذاب)- كما في (تاريخه) في الفقرة (٥٢/٢٦٨٢)-.

قلت: وحتى لو أصر الحافظ الثقة على خطئه وثوقا بحفظه أو: بكتابه.

فإن ذلك لا ينزله عن درجة الثقة، كما وقع للإمام مالك في (عمر بن عثمان) فإنه كان يصر على أنه (عمر) بضم العين وفتح الميم، ويشير بيده إلى داره، إيذانا منه بأنه يعلم أنه يخالفونه، ويجزم أن الصواب فيه (عمر)، والجمهور على أنه (عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم، كما حكاه الحافظ ابن الصلاح في (معرفة أنواع علم الحديث) (١) .

وجاء في (الميزان) (٢) في ترجمة (الحافظ الثبت المتقن الإمام الحجة (سعيد بن منصور) صاحب (السنن): (قال يعقوب الفسوي: كان إذا رأى في كتابه خطأ لم يرجع عنه).

فرده الحافظ ابن حجر في (تقريب التهذيب) (٣) بقوله: (وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به).

نعم، إنما يضره الإصرار على الخطأ (٤)

---

(١) -كما في: (ص:٨٨/ في النوع الرابع عشر).

(٢) -كما في:(٢/١٥٩)، و(تهذيب التهذيب ) (٤/٩٠).

(٣) -كما في:(١/٣٠٦). وكذا في (تحرير التقريب) (٢/٤٣/رقم:٢٣٩٩).

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٥/٤٤٨

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٨/٨١

(٤) -الإصرار على الخطأ يؤدي إلى طرح رواية الراوي إذا كان ذلك على سبيل العناد، أو: كان الخطأ فاحشا، لكن إذا أصر على خطئه أحد الأثبات المشاهير فلا يقدح هذا في بقية حديثه ولا سيما إن كان الخطأ ليس فاحشا، فقد أصر مالك بن أنس إمام المتقين وكبير المتثبتين-كما قاله الحافظ ابن حجر-على قوله: عمر بن عثمان-بضم العين المهملة-في حديث: (لا يرث الكافرالمسلم)، والصواب: عمرو بن عثمان-بفتح العين المهملة-ولم يقدح هذا فيه، وكذا ذكر الدارقطني أن أبا حفص عمر بن شاهين صاحب كتاب: (الثقات) كان يصر على خطئه ويلج فيه وهو ثقة إمام.

قال المعلمي في كتابه: (التنكيل) (ص:٣٤): (الخطأ الذي يضر الراوي الإصرار عليه هو ما يخشى أن تترتب عليه مفسدة ويكون الخطأ من المصر نفسه، كمن يسمع حديثا بسند صحيح فيغلط فيركب على ذلك السند متنا موضوعا فينبهه أهل العلم فلا يرجع... ثم ذكر أن الثبات على تغيير خفيف في الاسم لا يضر بل: يدل على عظم الأمانة وشدة التثبت وإذ لم يستحل أن يغير ما في أصله وقد وقع هذا لمالك بن أنس).

قلت-القائل أبو الحسن المصري-: وقد يكون ثباته على ما في أصله دليلا على تثبته-كما قال المعلمي- وإلا اتهم بقبول التلقين، جاء في (الضعفاء الكبير) (١\١٧٥) للعقيلي ترجمة: ثابت بن يزيد الأودي قال يحيى بن سعيد-وقد سئل عنه كيف كان؟-: "وسط ثم قال: إنما أتيته مرة فأملى علي ثم لم أعد إليه، ثم قال: إذا كان الشيخ إذا لقنته قبل فذلك بلاء وإن ثبت على شيء واحد فلا بأس به"، كما أنه ليس الثبات على القول محمودا في كل الأحوال فقد جاء في "تاريخ بغداد" (٩\٢٦) أن أبا داود الطيالسي حدث بحديث: "النهي عن بيع الولاء وهبته"-وقد أخطأ فيه شعبة أحد رجال السند وجعل النهي عن القزع- فحدث به أبو داود الطيالسي في المجلس فصاح به الناس: "يا أبا داود ليس هذا من حديثك هذا حديث شبابة، فقال أبو داود: فدعوه إذن فدعوه، قال أبو مسعود: قلت لأحمد في خطأ أبي داود، قال: لا يعد لأبي داود خطأ إنما الخطأ إذا قيل له لم يعرفه وأما أبو داود قيل له فعرف، ليس هو خطأ".

قال المعلمي: ذكر الخطيب في (الكفاية) (ص:٧١٣) ما يتعلق بخطأ الراوي وبعدم رجوعه، فذكروا أنه ترد رواية من كان الغالب عليه الغلط ومن يغلط في حديث مجتمع عليه فينكر عليه فلا يرجع، ومعلوم من تصرفاتهم ومقتضى أدلتهم أن هذا حكم الغلط الفاحش الذي تعظم مفسدته فلا يدخل ما كان من قبيل اللحن الذي لا يفسد المعنى ومن قبيل ما كان يقع من شعبة من الخطأ في الأسماء وما كان يقع من وكيع وأشباه ذلك وكما وقع من مالك".

ومن تدبر هذه المسألة أعني مسألة الإصرار على الخطأ علم أن رجوع الراوي عن بعض رواياته يحتمل أنه رجع عن ذلك أمام الأئمة لكنه كذاب ويعود إلى التحديث بذلك مرة أخرى، ويحتمل أنه يقبل التلقين مع صلاحه وعبادته لكنه لا يميز، ويحتمل أنه علم بخطئه ورجع إلى الرشد والصواب، وقد يرجع احتياطا بمعنى أنه يترك رواية هذا الحديث بالمرة لأنه لا يريد أن يخالف الأكثر ولا يريد أن يصلح ما وجده في أصله لقول غيره، وهذا من ورع بعض المحدثين وسماحتهم في الحديث...

وفي المقابل قد يكون المصر على خطئه كذابا مستهزئا بمن ينكر عليه كما يفعل ذلك سقطة القصاص وقليلو الحياء منهم، وقد يخاف أن يطعن بأنه يقبل التلقين، فالأمر يحتاج في كل ذلك إلى تأمل إصرار المصر ورجوع من رجع على أي جهة كان ذلك، والله أعلم). انظر: (شفاء العليل) (١\٣٤٨\٣٥٠).." (١)

"وهذا كما أشرت فقه عظيم جليل من هذا الإمام المبارك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

- الفرق بين النصيحة والتعيير :

من الأمور التي يجب أن نلاحظها : أن العلماء ذكروا وفرقوا بين النصيحة والتعيير ، وذلك أنه هناك حالات ينبغي أن تكون النصيحة فيها سرا بين الناصح وبين المراد نصحه فقط ، ولا تكون النصيحة علنية لأنه بهذه الطريقة لا تكون هناك نصيحة وإنما تكون نشر لما وقع فيه ذلك الأخ . وهذا أمر من الأمور يجب أن يلاحظها المسلم ، وهذه في الغالب تكون في الحالات الخاصة والفردية ، وأما إذا كان الخطأ على وجه العموم بمعنى أنه أخطأ في أمر أمام الناس فيمكن أن يبين ذلك له ، فإن رجع عن ذلك حصل المقصود وإلا بعد ذلك يبين للناس علانية بالحكمة و لا حرج عليه في ذلك .

والمقصود أنه هنالك ضوابط ، فهناك حالات يبين فيها النصح للأمة على الوجه العلني ، وهناك حالات تكون فيها النصيحة على الوجه الخاص بعدم نشرها ، وأن تكون بين الناصح وبين المرء المراد نصحه كما أشرنا ، وهذا في الغالب يكون أنفع وأوقع في النفس كما نعلم من الأخطار والآثار الناتجة عن النصيحة العلنية أمام الناس أجمعين .

هذه بعض الأمور أحببت أن أذكر بها نفسي أولا من تعاليم هذا الحديث العظيم ، والكلام فيه طويل كما

---

(١) نظم بعض ألفاظ وقواعد التجريح النادرة أوقليلة الاستعمال، ص/٢٢٣

هو معلوم ، والحديث محفوظ مشهور عند الصغار والكبار ، ولكننا بحاجة دائما إلى نتذاكر في أحاديث نبينا عليه الصلاة والسلام .." (١)

"الطريق الأولى التي أخرجها البخاري ولكن في النفس منها شئ لكثرة الاختلاف فيه على أبي إسحاق انتهى وأخرج الترمذي في جامعه حديث إسرائيل المذكور وحكى بعض الخلاف فيه ثم قال هذا حديث فيه اضطراب وسألت عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي عنه فلم يقض فيه

بشئ وسألت محمدا يعني البخاري عنه فلم يقض فيه بشئ وكأنه رأى حديث زهير أشبه ووضعه في الجامع قال الترمذي والأصح عندي حديث إسرائيل وقد تابعه قيس بن الربيع قال الترمذي وزهير إنما سمع من أبي إسحاق بآخرة انتهى وحكى بن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل وكأن الترمذي تبعهما في ذلك والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا أو رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن بن مسعود فيكون متصلا وهو يطلق صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح ثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا غلام إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرا وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن بن مسعود كرواية زهير عن أبي إسحاق وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن ب الأسود عن أبيه أصلا ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة عن أبيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه فهذا صريح في أن أبا

---

(١) محاضرات الدورة المفتوحة الأولى في الحديث الشريف وعلومه (المستوى الأول)، ص/٦٧

إسحاق كان مستحضرا للسندين سنة جميعا عند إرادة التحديث ثم إختار طريق عبد الرحمن وأضرب عن طريق أبي عبيدة فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة أو كان سمعه منه وحدث به عنه ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلسا له ولم يكن سمعه منه فإن قيل إذا كان أبو إسحاق مدلسا عندكم فلم تحكمون لطريق عبد الرحمن بن الأسود بالاتصال مع إمكان أن يكون دلسه عنه أيضا وقد صرح بذلك أبو أيوب سليمان بن داود الشادكوني فيما حكاه الحاكم في علوم الحديث عنه قال في قول أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن عن أبيه ولم يقل حدثني عبد الرحمن وأوهم أنه سمعه منه تدليس وما سمعت بتدليس أعجب من هذا انتهى كلامه فالجواب أن هذا هو السبب الحامل لسياق البخاري للطريق الثانية عن إبراهيم بن يوسف." [١]

"و في ترك كتابة المعوذتين اختلاف عند العلماء، فقال بعضهم: ترك كتابتها إن صح ذلك عنه لأنه أمن عليهما النسيان كم أمن على فاتحة الكتاب، و قال بعضهم: إنما ترك كتابتها لأنه سمع النبي صلى الله عليه يتعوذ بهما فظن أنهما عوذتان و ليستا من القرآن، و لم يسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه، و جرى في ذلك على ظنه، و روي أنه رجع عن ذلك بعدما قرا على علي بن أبي طالب –رضي الله عنه: و قال: حسبتهما عوذتين، فلمأ ثبت له أنهما قرآن قبل الحق، و رجع الى الصواب، و قال بعضهم: إنه إنما تركها (١) لأنه لم يكن يجمع القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه، فكأن (٢) لم يكتبها في ذلك الوقت، لأنه لم يتعلمها بعد (٣) .

و ذكر أن أبي بن كعب (٤) كتب في مصحفه مئة و ست عشرة سورة زاد فيه دعاء الوتر، و هو قول القائل: اللهم إنا نستعينك، اللهم إنا إياك نعبد الى قوله: (بالكفار ملحق)، و كتبها سورتين (٥) ، و يصرف الأمر في ذلك إن صح عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه يقرؤهما في دعاء الوتر، فظن أنهما من القرآن، فمضى على ظنه، و لم يسأل عن ذلك النبي صلى الله عليه أنهما منه أو لا، و قيل: كتبهما في وقت ثم رجع عن ذلك إلى الإمام المجمع عليه لعلمه بأن ذلك كان منه وهما، و الصحيح ما ذكرته قبل؛ لأن هذا المصاحف كلها قد

---

(١) في الأصل كأنها: تركهما لكن ذلك يقتضي ان يقول بعد لم يكتبهما ... لم يتعلمهما.

---

(١) مقدمة فتح الباري، ص/٣٤٧

(٢) يمكن أن تقرأ: فكان

(٣) ينظر: البرهان ١/٢٥١، زاد المسير ٧/٣٥٢.

(٤) في الأصل ((أبي كعب)).

(٥) ينظر: الاتقان ١/١٨٤-١٨٥، لطائف الإشارات ١٩.." [١]

"٨) قوله (تعالى): "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف"، استثنى منه أيضا ما قد سلف قوله (تعالى): "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن"، وهو نكاح المتعة وذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نزل في بعض أسفاره فشكوا إليه الغربة فقال: استمتعوا من هذه النساء، وكان ذلك ثلاثة أيام فقط ثم خطبهم (عليه الصلاة والسلام): فقال ألا وإني قد كنت أحللت لكم هذه المتعة ألا وأني قد حرمتها ألا فليبلغ الشاهد الغائب. وعن علي (رضي الله عنه) إنه (عليه الصلاة والسلام) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. وذهب عامة الناس إلى أن نكاح المتعة حرام. والآية منسوخة إلا عند ابن عباس وروى أنه رجع عن ذلك، وناسخها قوله (تعالى): "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم"، وأجمعوا لأنها ليست زوجة ولا ملك يمين أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم، "فأتوا الذيn ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا" أي: أعطوهم من الغنائم التي صارت بأيديكم من أموال الكفار بقدر ما أنفقوا عليهن من المهر، ثم نسخ ذلك بقوله (تعالى): "براءة من الله ورسوله" إلى رأس الخمس آيات.

٩) قوله (تعالى): "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، منسوخة بقوله (تعالى): "ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله أو صديقكم"، قلت: وهذه الآية الناسخة منسوخة كما قال بعضهم بقوله (عليه الصلاة والسلام): لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، وهو حجة الحنابلة حيث قالوا: يحرم على الشخص أن يأكل من بيت قريبه أو صديقه بلا إذن صريح أو قرينة. فإن قلت: ثبت بهذا نسخ الكتاب بالسنة، قلت: قال بعض المحققين: الناسخ قوله (تعالى): "لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم"، فهذا وإن كان ظاهرا أنه المراد لكن السنة بينت ما المراد به فليحرر.." [٢]

---

(١) الإيضاح في القراءات، ص/١٩٩

(٢) تلخيص الناسخ والمنسوخ للكرمي، ص/٢٥

"٨) قوله (تعالى): "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف"، استثنى منه أيضا ما قد سلف قوله (تعالى): "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن"، وهو نكاح المتعة وذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نزل في بعض أسفاره فشكوا إليه الغربة فقال: استمتعوا من هذه النساء، وكان ذلك ثلاثة أيام فقط ثم خطبهم (عليه الصلاة والسلام): فقال ألا وإني قد كنت أحللت لكم هذه المتعة ألا وأني قد حرمتها ألا فليبلغ الشاهد الغائب. وعن علي (رضي الله عنه) إنه (عليه الصلاة والسلام) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. وذهب عامة الناس إلى أن نكاح المتعة حرام. والآية منسوخة إلا عند ابن عباس وروى أنه رجع عن ذلك، وناسخها قوله (تعالى): "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم"، وأجمعوا لأنها ليست زوجة ولا ملك يمين أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم، "فأتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا" أي: أعطوهم من الغنائم التي صارت بأيديكم من أموال الكفار بقدر ما أنفقوا عليهن من المهر، ثم نسخ ذلك بقوله (تعالى): "براءة من الله ورسوله" إلى رأس الخمس آيات.

٩) قوله (تعالى): "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، منسوخة بقوله (تعالى): "ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله أو صديقكم"، قلت: وهذه الآية الناسخة منسوخة كما قال بعضهم بقوله (عليه الصلاة والسلام): لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، وهو حجة الحنابلة حيث قالوا: يحرم على الشخص أن يأكل من بيت قريبه أو صديقه بلا إذن صريح أو قرينة. فإن قلت: ثبت بهذا نسخ الكتاب بالسنة، قلت: قال بعض المحققين: الناسخ قوله (تعالى): "لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم"، فهذا وإن كان ظاهرا أنه المراد لكن السنة بينت ما المراد به فليحرر.." [١]

"وإذا اجتمعت شهادتهم علي ذلك كان فصل الحكم بينهم أبين لمن احتكم إليه من الحكام مع غير ذلك من الأسباب ](١٥٠ ).

وهذا يفتح الباب لمعني آخر ،وهو أن هناك من يشهد فقط ولا يكتب ،فلما قيل : (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا ) ، فهم منه أن الشهادة حينئذ تكون علي مكتوب ؛ فلا يتخللها نسيان أو ضلال ، أو اختلاف بين الشاهدين .

وعليه ؛ [فالشهادة علي شيء مكتوب أقوم من الشهادة التي تعتمد علي الذاكرة وحدها ] (١٥١ )

(١) تلخيص وتهذيب كتاب "قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن"، ص/٢٥

لأن تتابع الأيام ينسي ،مما يترتب عليه عوج في الشهادة ،أو نسيان بعضها ،أو اختلاف بين الشاهدين ، ويترتب علي كل ذلك ضياع الحقوق وبزوغ الخلاف .

يقول القرطبي "وأقوم للشهادة ،دليل علي أن الشاهد ، إذا رأي الكاتب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها ؛ لما دخل عليه من الريبة ، ولا يؤدي إلا ما علم،لكنه يقول:هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه " .

قال ابن المنذر[أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى" وما شهدنا إلا بما علمنا " – يوسف ٨١

وقال بعض العلماء :

لما نسب الله تعالى الكتابة إلى العدول جعلهم يشهدون على خطهم ، وإن لم يذكروا .

ذكر ابن المبارك عن معمر عن بن طاووس عن أبيه : يشهد على شهادة فينساها ؟

قال : لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك ، أو خط يده .

قال ابن المبارك : استحسنت هذا جدا .

وفيما جاءت به الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم _ أنه حكم في أشياء غير واحدة بالدلائل والشواهد ] ( ١٥٢)

لكن الثابت أن الإمام مالك – رحمه الله – [كان يحكم بالخط إذا عرف الشاهد خطه ... ثم رجع عن ذلك حين ظهر في الناس ما ظهر من الحيل ، والتزوير ] ( ١٥٣ ) .

وعليه ، فإذا كان هناك شك في الشهادة خرجت الشهادة عن وجهها ، وفي القرآن الكريم :

( ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) (المائدة:١٠٨)

وبعد :." [١]

" ذكر اختلاف السلف في ميراث الأخت مع البنت

لم يختلف عن علي وعمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل في رجل خلف بنتا وأختا لأب وأم وعصبة أن للبنت النصف وما بقي فللأخت فجعلوها عصبة مع البنات وقال عبدالله بن عباس وابن الزبير للبنت النصف وما بقي فللعصبة وإن بعد نسبه ولا حظ للأخت في الميراث مع البنت وروى أن ابن الزبير رجع عن ذلك بعد أن قضى به وروي أنه قيل لعبد الله بن عباس أن عليا وعبدالله وزيدا

---

(١) البلاغة العالية في آية المداينة، ص/٩٦

كانوا يجعلون الأخوات مع البنات عصبة فيورثونهن فاضل المال فقال أأنتم أعلم أم الله يقول الله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وأنتم تجعلون لها مع الولد النصف

قال أبو بكر مما يحتج به للقول الأول قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فظاهره يقتضي توريث الأخت مع البنت لأن أخاها الميت هو من الأقربين وقد جعل الله ميراث الأقربين للرجال والنساء ويحتج فيه بحديث أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود أن النبي ص – قضى في بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأعطى للأخت بقية المال بعد السهام وجعلها عصبة مع البنت وأما احتجاج من يحتج في ذلك بأن الله تعالى إنما جعل لها النصف إذا لم يكن ولد ولا يجوز أن يجعل لها النصف مع الولد فإنه غير لازم من قبل أن الله تعالى نص على سهمها عند عدم الولد ولم ينف ميراثها مع وجوده وتسميته لها النصف عند عدم الولد لا دلالة فيه على سقوط حقها إذا كان هناك ولد إذ لم يذكر هذه الحال بنفي الميراث ولا بإيجابه فهو موقوف على دليله ومع ذلك فإن معناه إن أمرؤ هلك وليس له ولد ذكر بدلالة قوله تعالى في نسق التلاوة وهو يرثها يعني الأخ يرث الأخت إن لم يكن لها ولد معناه عند الجميع أن لم يكن لها ولد ذكر إذ لا خلاف بين الصحابة أنها إذا تركت ولدا أنثى وأخا أن للبنت النصف والباقي للأخ والولد المذكور ههنا هو المذكور بديا في أول الآية وأيضا قال الله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ومعناه عند الجميع إن كان له ولد ذكر لأنه لا خلاف بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء أنه لو ترك ." (١)

"عليه ، فهلا غضب على أبي بكر وعمر حين قدما زيدا لكتابته وتركاه ، إنما اتبعت أنا أمرهما ، فما بقي أحد من الصحابة إلا حسن قول عثمان وعاب ابن مسعود . وهذا بين جدا ، وقد أبى الله أن يبقي لابن مسعود في ذلك أثرا ، على أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به .

$ مستوى٤ مسألة سبب اختلاف القراء بعد ربط الأمر بالثبات وضبط القرآن بالتقييد." (٢)

"﴿ولا يقبل منها شفاعة﴾ قال ويدل على إرادة هذا أن أصحاب عبد الله من قراء الكوفة كحمزة والكسائي ذهبوا إلى هذا فقرؤوا ما كل من هذا القبيل بالتذكير نحو ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم﴾ وهذا في

(١) أحكام القرآن للجصاص، ٢٦/٣

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ٤٣٣/٤

غير الحقيقي.

مسألة

يكره قطع القراءة لمكالمة أحد قال الحليمي لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره.

وأيده البيهقي بما في الصحيح كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه.

ويكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهي.

مسألة

ولا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة أم خارجها. وعن أبي حنيفة أنه يجوز مطلقا وعن أبي يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية لكن في شارح البزدوي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك ووجه المنع أنه يذهب إعجازه المقصود منه.

وعن القفال من أصحابنا إن القراءة بالفارسية لا تتصور قيل له:." [1]

" شيئا مها أو شيئا من القرآن في صلاته مترجما بغير العربية أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي انزل الله تعالى عامدا لذلك أو قدم كلمة أو أخرها عامدا لذلك بطلت صلاته وهو فاسق لأن تعالى قال قرءانا عربيا وغير العربي ليس عربيا فليس قرآنا وإحالة عربية القرآن تحريف لكلام الله وقد ذم الله تعالى من فعلوا ذلك فقال يحرفون الكلم عن مواضعه

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئا من القرآن مترجما على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا فيكون مفتريا على الله

مذهب الحنفية

اختلفت نقول الحنفية في هذا المقام واضطرب النقل بنوع خاص عن الإمام ونحن نختصر لك الطريق بإيراد كلمة فيها تلخيص للموضوع وتوفيق بين النقول اقتطفناها من مجلة الأزهر بقلم عالم كبير من علماء الأحناف إذ جاء فيها باختصار وتصرف ما يلي

أجمع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة ويمنع فاعل ذلك أشد المنع لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يخرجه عن إعجازه بل بما يوجب الركاكة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ٣٧٧/١

وأما القراءة في الصلاة بغير العربية فتحرم إجماعا للمعنى المتقدم لكن لو فرض وقرأ المصلي بغير العربية أتصح صلاته أم تفسد

ذكر الحنفية في كتبهم أن الأمام أبا حنيفة كان يقول أولا إذا قرأ المصلي بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة ثم رجع عن ذلك وقال متى كان قادرا على العربية ففرضه قراءة النظم العربي ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته لخلوها من القراءة مع قدرته عليها والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى الأقطاب في المذهب ومنهم نوح ابن مريم وهو من أصحاب أبي حنيفة ومنهم علي بن الجعد وهو من أصحاب أبي يوسف ومنهم أبو بكر الرازي وهو شيخ علماء الحنفية في عصره بالقرن الرابع

ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله لا يعد ذلك المرجوع عنه قولا له لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب وحينئذ لا يكون في مذهب الحنفية قول ." (١)

" قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ٢٤

وهو نكاح المتعة وذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم نزل في بعض أسفاره فشكوا إليه الغربة فقال استمتعوا من هذه النساء وكان ذلك ثلاثة أيام فقط ثم خطبهم عليه الصلاة و السلام فقال ألا وإني قد كنت أحللت لكم هذه المتعة ألا وأني قد حرمتها ألا فليبلغ الشاهد الغائب

وعن علي رضي الله عنه إنه عليه الصلاة و السلام نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وذهب عامة الناس إلى أن نكاح المتعة حرام

والآية منسوخة إلا عند ابن عباس وروى أنه رجع عن ذلك

وناسخها قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم وأجمعوا لأنها ليست زوجة ولا ملك يمين ." (٢)

"ومثل هذا يتحقق بكثرة فى أقوال الفقهاء ، فكثيرا ما تقرأ عبارة: هذا الرأى رواية عن أحمد ، أو هو قول الشافعى فى القديم ، أو الجديد . وقد يوجد منه فى التفسير شئ ، ويمثل له بالأقوال الكثيرة المنسوبة إلى ابن عباس – رضى الله عنهما – فإننا نقرأ كثيرا فى تفسير ابن جرير الطبرى فنراه يذكر التأويلين والثلاثة ويذكر تحت كل تأويل رأيا لابن عباس.

---

(١) مناهل العرفان، ١١٧/٢

(٢) الناسخ والمنسوخ للكرمي، ص/٨٩

أقول: ما كان من هذه الآراء وتلك التأويلات من باب خلاف التنوع قبلناه أجمعه فى الموضع الواحد. وما كان منها من باب خلاف التضاد فلابد من أن يكون أحد الرأيين متأخرا فيحكم بأنه رفع به رأيه المتقدم ، وما يقال فى ابن عباس – رضى الله عنهما – يقال فى غيره ، لكن الذى دعانا إلى اختياره بالذات دون غيره سببان:

أحدهما : كثرة المرويات المروية عن ابن عباس والمختلفة فى مدلولاتها بغض النظر عن كونه خلاف تنوع أو تضاد.

وثانيهما: أن ابن عباس قد ثبت عنه شئ من هذا القبيل :

أ– فقد ورد عنه أنه كان يفسر الربا المحرم المنصوص عليه فى القرآنية والأحاديث النبوية بربا النسيئة ويقول: بجواز ربا الفضل. لكن ثبت أنه رجع عن ذلك (١) ومن ثم فلا يجوز أن ينقل ذلك على أنه خلاف ما دام أنه قد استقر على رأى حرمة ربا الفضل كذلك ، إذ رجوع المفسر أو الفقيه عن رايه السابق هو إلغاء له وإثبات لرأى آخر هو وحده الباقى والذى ينبغى أن ينسب إليه.

ب– ثبت عنه كذلك أنه كان يقول بحل نكاح المتعة ، ويفسر قوله تعالى فى سورة النساء: ((فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)) (٢) يفسرها بأنها فى نكاح المتعة وأنه حلال معتمدا فى ذلك على قراءة للآية زائدة على تلك المذكورة حيث فيها : ((وما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى))(٣)

(١) أنظر: الموافقات – ١٢٢/٤ ، أضواء البيان – ١٩١/١ وما بعدها.

(٢) سورة النساء : ٢٤.

(٣) أنظر: الدر المنثور –٢/٢٥٠: ٢٥٣.." [1]

"ولست هنا فى مقام مناقشة مسألة المتعة ولا مناقشة القراءة المذكورة على أنها حجة من يبيحونها ، فقط يكفيك هنا أن تعلم أنها قراءة ليست موجودة فى القراءات العشر بل غير موجودة فى الأربع التى وراء العشر. لكن ما يعنينا هنا فى هذا المقام أن تعلم أن ابن عباس قد رجع عن ذلك. (١)

فقد روى عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس لقد كثر القول فى المتعة حتى قال فيها الشاعر:

أقول وقد طال الثواء بنا معا ... يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس

(١) المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات، ص/٥٤

هل لك فى رخصة الأطراف أنسة ... تكون مثواك حى مصدر الناس

فقام ابن عباس من مجلسه وجمع الناس وخطب فيهم: " إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فإما إذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها فقد ثبت نسخه" (٢)

الصورة الخامسة:

اختلاف القراء فيما ينقلون من روايات لا يعد اختلافا لأنه لا عمل لهم ولا اجتهاد فى ذلك ، فهم مجرد حلقة فى سلسلة من مجموعة سلاسل عملت على نقل القراءات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وإذا كان اختلاف القراءات غير معتبر لأن كل واحد من القراء لم يقرأ بما قرأ به وهو ينكر غير قراءته ، بل يقر بإجازته وصحته ، ولم يقع الخلاف بين القراء إلا فى الاختيار فقط مع اتفاقهم على مبدأ قبول الكل لكونه منقولا ما دام مستوفيا شروط القبول.

---

(١) أنظر: الموافقات – ١٢٢/٤ ، أضواء البيان – ٢٥٣/١.

(٢) أنظر: المغنى – ٦٤٤/٦.." [1]

"ثمرة الخلاف: على الرغم مما قدمنا، من مذاهبهم في تأويل الإحصان فلا يبدو هنا أن لاختلاف القراءة أثرا في الحكم الشرعي، إذا مدار الخلاف على التأويل تأويل كلمة الإحصان لا على القراءة.

وتبقى ثمرة الخلاف في القراءة على مذهب من قال: إن أحصن بالفتح: أسلمن، وبالضم: تزوجن، وهو مذهب احتج به أبو زرعة للقراء(١٢٩٢)، وأورده القرطبي بلا عزو لأحد(١٢٩٣)، وقد رأيت ضعفه وارتجاله فيما بيناه.

وعلى كل فإن الجمع بين القراءتين وفق هذا الاستدلال ينتج عنه اشتراط التزوج والإسلام جميعا في المحدودة، ويحمل حينئذ حديث البخاري الذي قدمناه على أنه أمر بالجلد على سبيل التعزير لا على سبيل الحد المقرر والله أعلم.

------------

(١٢٦٦) سورة النساء ٢٥

(١٢٦٧) تقريب النشر لابن الجزري ص ١٠٥

---

(١) المعنى القرآنى فى ضوء اختلاف القراءات، ص/٥٥

وعبارة طيبة النشر:

................................ أحصن ضم اكسر على كهف سما

(١٢٦٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص ١٤٣

(١٢٦٩) استقراء من معاجم اللغة الآتية: مجاز القرآن لأبي عبيدة جـ١ وجـ٢ مواضع الإحصان، القاموس المحيط للفيروزأبادي مادة حصن، لسان العرب لابن منظور مادة حصن.

(١٢٧٠) سورة الأنبياء ٨٠

(١٢٧١) سورة الأنبياء ٩١

(١٢٧٢) سورة النساء ٢٣

(١٢٧٣) سورة النساء ٢٥

(١٢٧٤) لسان العرب لابن منظور جـ١٣ ص ١٢٠ مادة حصن.

(١٢٧٥) حجة القراءات لأبي زرعة ص ١٩٨

(١٢٧٦) حجة القراءات لأبي زرعة ص ١٩٨

(١٢٧٧) الجامع للقرطبي جـ٥ ص ١٤٣

(١٢٧٨) روي مرفوعا من طريق إسحاق بن راهويه وموقوفا عليه، وقد رواه الدارقطني في سننه، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عن ذلك والصواب أنه موقوف. نصب الراية للزيلعي جـ٣ ص ٣٢٧

(١٢٧٩) حجة القراءات لأبي زرعة ص ١٩٨

(١٢٨٠) المصدر السابق نفسه.

(١٢٨١) قال الزيلعي: (روى هذا الحديث ابن أبي شيبة والطبراني في المعجم والدار قطني في السنن من حديث أبي بكر بن أبي مريم، ونقل عن الدار قطني قوله: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.." [١]

"فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح ثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير والذي يظهر بعد ذلك

---

(١) القراءات المتواترة لمحمد حبش، ص/٣٩٦

تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرا وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن بن مسعود كرواية زهير عن أبي إسحاق وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة عن أبيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين جميعا عند إرادة التحديث ثم إختار طريق عبد الرحمن وأضرب عن طريق أبي عبيدة فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة أو كان سمعه منه وحدث به عنه ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلسا له ولم يكن سمعه منه فإن قيل إذا كان أبو إسحاق مدلسا عندكم فلم تحكمون لطريق عبد الرحمن بن الأسود بالاتصال مع إمكان أن يكون دلسه عنه أيضا وقد صرح بذلك أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني فيما حكاه الحاكم في علوم الحديث عنه قال في قول أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن عن أبيه ولم يقل حدثني عبد الرحمن وأوهم أنه." (١)

" ١٤١٩ - أصبغ بن عبد العزيز الليثي عن أبيه مجهول انتهى روى عنه ميمون بن العباس وأبوه هو عبد العزيز بن مروان بن إياس بن مالك

١٤٢٠ - اصبغ بن قاسم بن اصبغ مات سنة ثلاث وستين وثلاث مائة قال بن صابر في تاريخه فيه نظر

١٤٢١ - اصبغ بن محمد بن أبي منصور بلغنا قال ان النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا بلغكم عنى ما تقشعر منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم فردوه رواه عنه عمرو بن الحارث قال البيهقي مجهول

١٤٢٢ - اصبغ أبو بكر الشيباني عن السدى مجهول اتى بخبر منكر عن السدى عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال أول من يدخل من الأمة الجنة أبو بكر وعمر وإني لموقوف مع معاوية للحساب أخرجه بن الجوزي في الواهيات انتهى وهذا أولى بكتاب الموضوعات وقد ذكره العقيلي فقال مجهول وحديثه غير محفوظ ثم ساقه فعزوه له أولى من عزوه لابن الجوزي

( من اسمه أصبهدوست واصرم )

---

(١) مقدمة فتح الباري، ١٨٧/٢

١٤٢٣ - ز أصبهدوست بن محمد بن الحسن بن أسعد بن شيرويه الديلمي أبو منصور الشاعر روى عن أبي عبد الله بن الحجاج شعره وعن عبد العزيز بن نباتة وكان يتشيع ويبالغ فيه وربما سلك طريقة بن الحجاج في شعره قاله أبو سعد بن السمعاني وقال مات سنة تسع وستين وأربع مائة قال ويقال انه رجع عن ذلك ورد ذلك بن أبى طي في مصنفه في الامامية وذكره بن السمعاني بالسين المهملة بدل الصاد وأنشد له قصيدة طويلة يذكر فيها التبرى من الرفض يقول فيها ... وإذا سألت عن اعتقادى قلت ما ... كانت عليه مذاهب الأبرار ... ... اهوى النبي وآله وصحابه ... والتابعين لهم من الأخيار ... ... وأقول خير الناس بعد محمد ... صديقه وأنيسه في الغار ... ... ثم الثلاثة بعده خير الورى ... اكرم بهم من سادة أطهار ... ... هذا اعتقادى والذي أرجو به ... فوزى وعتقي من عذاب النار ... ... يا رب انى قد اتيتك تائبا ... من زلتي يا عالم الأسرار ... ... وعدلت عما كنت معتقدا له ... في الصحب صحب نبيك المختار ." (١)

" ١١٥٦ - ز عبد الله بن الحسين بن أبي الثابت بن أبي العيش الأنصاري الشاهد شيخ شيوخنا حدث عن مكي بن غيلان والرشيد إسماعيل بن أحمد العراقي والنور البلخي بالكثير سمع منه المزي وغيره من الحفاظ والطلبة وذكره الذهبي في معجمه وقال الحق اسمه في اثبات له فما أخذ عنه أحد من ذلك شيئا وقال غيره رجع عن ذلك وكان أخوه إسماعيل بن ثبتا مات عبد الله في صفر سنة خمس وثلاثين وسبع مائة وقد جاوز التسعين

١١٥٧ - عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن رواحة الشيخ عز الدين أبو القاسم الحموي يكثر عن السلفي وسماعه صحيح قد اتهم في الشهادة نسأل الله الستر انتهى ولابن رواحة أيضا سماع من بن بري وابن عوف والشريف الحراني وغيرهم روى عنه الدمياطي وابن الظاهري وأبو اليمن بن عساكر وآخرون وكان مولده بجزيرة من جزائر صقلية سنة خمس وستين وخمس مائة في جمادي الآخرة سنة ست وأربعين وست مائة ." (٢)

" فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح ثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك وهنا يظهر عدم استواء وجوه

---

(١) لسان الميزان، ٤٦٠/١

(٢) لسان الميزان، ٢٧٤/٣

الاختلاف على أبي إسحاق فيه لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيرا وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن بن مسعود كرواية زهير عن أبي إسحاق وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا ثم إن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة عن أبيه ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين جميعا عند إرادة التحديث ثم إختار طريق عبد الرحمن وأضرب عن طريق أبي عبيدة فإما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة أو كان سمعه منه وحدث به عنه ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلسا له ولم يكن سمعه منه فإن قيل إذا كان أبو إسحاق مدلسا عندكم فلم تحكمون لطريق عبد الرحمن بن الأسود بالاتصال مع إمكان أن يكون دلسه عنه أيضا وقد صرح بذلك أبو أيوب سليمان بن داود الشادكوني فيما حكاه الحاكم في علوم الحديث عنه قال في قول أبي إسحاق ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن عن أبيه ولم يقل حدثني عبد الرحمن وأوهم أنه سمعه منه تدليس وما سمعت بتدليس أعجب من هذا انتهى كلامه فالجواب أن هذا هو السبب الحامل لسياق البخاري للطريق الثانية عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق التي قال فيها أبو إسحاق حدثني عبد الرحمن فانتفت ريبة التدليس عن أبي إسحاق في هذا الحديث وبين حفيده عنه أنه صرح عن عبد الرحمن بالتحديث ويتأيد ذلك بأن الإسماعيلي لما أخرج هذا الحديث في مستخرجه على الصحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زهير استدل بذلك على أن هذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق قال لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه وكأنه عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى والله أعلم وإذا تقرر ذلك لم يبق لدعوى التعليل عليه مجال لأن روايتي إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما إلا أن رواية زهير أرجح لأنها اقتضت الاضطراب عن رواية إسرائيل ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل فترجحت رواية زهير وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل فإن شريكا القاضي تابع زهير أو شريك أوثق من قيس على أن الذي حررناه لا يرد شيئا من الطريقين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة وبعد إعلالها وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وثقوب ذهنه والله أعلم

وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ما يشهد لصحة حديث بن مسعود فازداد قوة بذلك فأنظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل أبي حاتم وأبي زرعة وهما إماما التعليل وتبعهما الترمذي وتوقف الدارمي وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع أبو أيوب الشاذكوني ومع ذلك فتبين بالتنقيب والتتبع التام أن الصواب في الحكم له بالراجحية فما ظنك بما يدعيه من هو دون هؤلاء الحفاظ النقاد من العلل هل يسوغ أن يقبل منهم ." (١)

" أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد قال النووي هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه و سلم كان عادما للماء حال التيمم قلت وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل أنه لم يرد صلى الله عليه و سلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وإنما أراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به بن بطال على عدم اشتراط التراب قال لأنه معلوم أنه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ولهذا أحتاج إلى حته بالعصا

( قوله باب المتيمم هل ينفخ فيهما )

أي في يديه وزعم الكرماني أن في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وإنما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه ويحتمل أن يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر إن للبحث فيه مجالا

٣٣١ - قوله حدثنا الحكم هو بن عتيبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو بن عبد الله المرهبي قوله جاء رجل لم أقف على تسميته وفي رواية الطبراني أنه من أهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الآتيه إن

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٣٤٩/١

عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك قوله فلم أصب الماء فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائي نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وبن مسعود كما سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل إن بن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه قوله في سفر ." (١)

" وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله بن المنذر قوله إنما كنا راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض وقال بن مالك من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى رأيينا بياءين حملا له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الأتباع أولى من طريق المعنى وأيضا أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله قوله فلا نحب أن نتركه زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره ثم رمل أخرجه الإسماعيلي من طريقه ويؤيده أنهم اقتصروا عند مرآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث بن عباس ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون بن عمر فعل ذلك أتباعا للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الأتباع تكميل لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٤٤٣/١

ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه تنبيه قال الإسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورأيت عبد الله يعني بن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى قال الإسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ووجهه أن معنى

١٥٢٩ – قوله كان بن عمر يمشي بين الركنين أي دون غيرهما وكان يرمل ومن ثم سأل الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم تنبيه آخر استشكل قول عمر راءينا مع أن الرياء بالعمل مذموم والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت أن الحرب خدعة ." (١)

" بالإبل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا وأما رواية محمد عن بن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون بن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة وبهذا تجتمع الأخبار وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي وقد روى عن بن عمر أنه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة قال أحمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال سألت بن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال يا شعبي ولها سبعة أنفس قال قلت فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة قال فقال بن عمر لرجل أكذلك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال فأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزئ عن عشرة وبه قال إسحاق بن راهويه وبن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٤٧٢/٣

واحتج له بن خزيمة بحديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه و سلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله أو شاة هو قول الجمهور ورواه الطبري وبن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وبن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة قال إسماعيل القاضي في الأحكام له أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي قلت قد احتج بذلك بن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال بن عباس الهدي شاة فقيل له في ذلك فقال أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ما في الظبي قالوا شاة قال فإن الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قوله ومتعة متقبلة قال الإسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال عمرة وقال أبو نعيم قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال متعة قلت وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد قوله وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الخ أما طريق آدم فوصلها عنه في باب التمتع والقرآن وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه وأخرجها مسلم عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر ." [1]

" بأنه عبر بالمحبة ولو كان كذلك لعبر بالوجوب وعلى التسليم ففي نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخرا والله أعلم الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو أي بن العاص

٣٣٦٦ - قوله عن أبي حمزة هو السكري والإسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلاها قوله عن عبد الله بن عمرو أي بن العاص في رواية مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش بسنده دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال قوله فاحشا ولا متفحشا أي ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيء والمتفحش المتكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقا ولا مكتسبا ووقع عند الترمذي من طريق أبي عبد الله الجدلي قال سألت عائشة عن خلق النبي صلى الله عليه و سلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الأسواق ولا يجزئ بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح وتقدمت هذه الزيادة في حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر بأتم من هذا السياق ويأتي في تفسير سورة الفتح وقد روى المصنف في الأدب من حديث أنس لم يكن

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٥٣٥/٣

رسول الله صلى الله عليه و سلم سبابا ولا فحاش، ولا لعانا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت جبينه ولأحمد من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يواجه أحدا في وجهه بشيء يكرهه ولأبي داود من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال أقوام يقولون قوله وكان يقول أي النبي صلى الله عليه و سلم ووقع في رواية مسلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله ان من خياركم أحسنكم أخلاقا في رواية مسلم أحاسنكم وحسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل وقد أخرج أحمد من حديث أبي هريرة رفعه إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق وأخرجه البزار من هذا الوجه بلفظ مكارم بدل صالح وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن صفية بنت حيي قالت ما رأيت أحدا أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه و سلم وعند مسلم من حديث عائشة كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه الحديث السابع عشر حديث عائشة

٣٣٦٧ – قوله بين أمرين أي من أمور الدنيا يدل عليه قوله ما لم يكن إثما لأن أمور الدين لا إثم فيها وأبهم فاعل خير ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين وقوله الا أخذ أيسرهما أي أسهلهما وقوله ما لم يكن إثما أي ما لم يكن الأسهل مقتضيا للإثم فإنه حينئذ يختار الأشد وفي حديث أنس عند الطبراني في الأوسط إلا أختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه إثم ومالا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح وأما من قبل الله ففيه إشكال لأن التخيير إنما يكون بين جائزين لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الإشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وأن كانت السعة أسهل منه والإثم على هذا أمر نسبي لايراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له قوله وما انتقم لنفسه أي خاصة فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل أرادت أنه لا ينتقم إذا أوذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر كما عفا عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه وعن الآخر الذي جبذ بردائه حتى أثر في كتفه وحمل الداودي عدم الإنتقام على ما يختص بالمال قال وأما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد نهيه عن ذلك بأن أمر بلدهم مع أنهم كانوا في ذلك تأولوا أنه إنما نهاهم عن عادة البشرية ." (١)

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٥٧٥/٦

" العسرة وتسبيله بئر رومة ونحو ذلك قوله ثم سأله عن على فذكر محاسن اعماله كأنه ذكر له شهوده بدرا وغيرها وفتح خيبر على يديه وقتله مرحب ونحو ذاك قوله هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه و سلم أي أحسنها بناء وقال الداودي معناه انه في وسطها وهو أصح ووقع عند النسائي من طريق عطاء بن السائب عن سعد بن عبيدة في هذا الحديث فقال لاتسأل عن علي ولكن انظر إلى بيته من بيوت النبي صلى الله عليه و سلم وله من رواية العلاء بن عيزار قال سألت بن عمر عن علي فقال انظر إلى منزله من نبي الله صلى الله عليه و سلم ليس في المسجد غير بيته وقد تقدم ما يتعلق بترك بابه غير مسدود في مناقب أبي بكر رضي الله عنهما قوله فأرغم الله بأنفك الباء زائدة معناه اوقع الله بك السوء واشتقاقه من السقوط على الأرض فيلصق الوجه بالرغام وهو التراب قوله فاجهد على جهدك أي ابلغ على غايتك في حقي فان الذي قلته لك الحق وقائل الحق لايبالي بما قيل في حقه من الباطل ووقع في رواية عطاء المذكورة قال فقال الرجل فاني ابغضه فقال له بن عمر ابغضك الله تعالى خامسها حديث علي ان فاطمة شكت ما تلقى من الرحى الحديث وفيه مايقال عند النوم وسيأتي شرحه مستوفى في الدعوات ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي صلى الله عليه و سلم ودخول النبي صلى الله عليه و سلم معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته صلى الله عليه و سلم ومن جهة اختيار النبي صلى الله عليه و سلم له ما اختار لابنته من إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا ورضاهما بذلك وقد تقدم في كتاب الخمس بيان السبب في ذلك فان النبي صلى الله عليه و سلم اختار ان يوسع على فقراء الصفة بما قدم عليه ورأى لأهله الصبر بما لهم في ذلك من مزيد الثواب سادسها حديث عبيدة بفتح أوله هو بن عمرو السلماني

٣٥٠٤ - قوله عن علي قال اقضوا كما في رواية الكشميهني على ما كنتم تقضون قبل وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب ان ذلك بسبب قول علي في بيع أم الولد وانه كان يرى هو وعمر انهن لا يبعن وانه رجع عن ذلك فرأى ان يبعن قال عبيدة فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة فقال علي ما قال قلت وقد وقعت في رواية حماد بن زيد أخرجها بن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عنه وعنده قال لي عبيدة بعث إلى علي والى شريح فقال اني ابغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون فذكره إلى قوله أصحابي قال فقبل علي قبل ان يكون جماعة قوله فاني أكره الاختلاف أي الذي يؤدي إلى النزاع قال بن التين يعني مخالفة أبي بكر وعمر وقال غيره المراد المخالفة التي تؤدي إلى النزاع والفتنة ويؤيده قوله بعد ذلك حتى يكون الناس جماعة وفي رواية الكشميهني حتى يكون للناس جماعة قوله أو اموت بالنصب ويجوز الرفع قوله كما مات أصحابي أي لا أزال على ذلك حتى اموت قوله

فكان بن سيرين هو موصول بالإسناد المذكور إليه وقد وقع بيان ذلك في رواية حماد بن زيد ولفظه عن أيوب سمعت محمدا يعني بن سيرين يقول لأبي معشر اني اتهمكم في كثير مما تقولون عن علي قلت وأبو معشر المذكور هو زياد بن كليب الكوفي وهو ثقة مخرج له في صحيح مسلم وانما أراد بن سيرين تهمة من يروي عنه زياد فإنه يروي عن مثل الحارث الأعور قوله يرى بفتح أوله أي يعتقد ان عامة أي أكثر مايروى بضم أوله عن علي الكذب والمراد بذلك ما ترويه الرافضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين ولم يرد ما يتعلق بالأحكام الشرعية فقد روى بن سعد بإسناد صحيح عن بن عباس قال إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نتجاوزها سابعا حديث سعد

٣٥٠٣ - قوله عن سعد هو بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله سمعت إبراهيم بن سعد ." (١)

" البراء أراد الغض من سعد فساغ له ان ينتصر له والله اعلم وقد انكر بن عمر ما أنكره البراء فقال ان العرش لا يهتز لاحد ثم رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن اخرج ذلك بن حبان من طريق مجاهد عنه والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه اهتز له ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت ووقع ذلك من حديث بن عمر عند الحاكم بلفظ اهتز العرش فرحا به لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت اعواده على عواتقنا قال بن عمر يعني عرش سعد الذي حمل عليه وهذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن بن عمر وفي حديث عطاء مقال لأنه ممن اختلط في اخر عمره ويعارض روايته أيضا ما صححه الترمذي من حديث أنس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه و سلم ان الملائكة كانت تحمله قال الحاكم الأحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها في الصحيح ذكر انتهى وقيل المراد باهتزاز العرش اهتزاز حملة العرش ويؤيده حديث ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها أخرجه الحاكم وقيل هي علامة نصبها الله لموت من يموت من اوليائه ليشعر ملائكته بفضله وقال الحربي إذا عظموا الأمر نسبوه إلى عظيم كما يقولون قامت لموت فلان القيامة وأظلمت الدنيا ونحو ذلك وفي هذه منقبة عظيمة لسعد واما تأويل البراء على انه أراد بالعرش السرير الذي حمل عليه فلا يستلزم ذلك فضلا له لأنه يشركه في ذلك كل ميت الا انه يريد اهتز حملة السرير فرحا بقدومه على ربه فيتجه ووقع لمالك نحو

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٧/٧٣

ما وقع لابن عمر اولا فذكر صاحب العتبية فيها ان مالكا سئل عن هذا الحديث فقال انهاك ان تقوله وما يدعو المرء ان يتكلم بهذا وما يدري ما فيه من الغرور قال أبو الوليد بن رشد في شرح العتبية انما نهى مالك لئلا يسبق إلى وهم الجاهل ان العرش إذا تحرك يتحرك الله بحركته كما يقع للجالس منا على كرسيه وليس العرش بموضع استقرار الله تبارك الله وتنزه عن مشابهة خلقه انتهى ملخصا والذي يظهر ان مالكا ما نهى عنه لهذا إذ لو خشي من هذا لما اسند في الموطأ حديث ينزل الله إلى سماء الدنيا لأنه أصرح في الحركة من اهتزاز العرش ومع ذلك فمعتقد سلف الأئمة وعلماء السنة من الخلف ان الله منزه عن الحركة والتحول والحلول ليس كمثله شيء ويحتمل الفرق بأن حديث سعد ماثبت عنده فأمر بالكف عن التحدث به بخلاف حديث النزول فإنه ثابت فرواه ووكل امره إلى فهم أولي العلم الذين يسمعون في القران استوى على العرش ونحو ذلك وقد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة أو أكثر وثبت في الصحيحين فلا معنى لانكاره

٣٥٩٣ – قوله ان اناسا نزلوا على حكم سعد هم بنو قريظة وسيأتي شرح ذلك في المغازي وقوله في هذه الرواية فلما بلغ قريبا من المسجد أي الذي اعده النبي صلى الله عليه و سلم أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه وأخطأ من زعم انه غلط من الراوي لظنه انه أراد بالمسجد المسجد النبوي بالمدينة وقال ان الصواب ما وقع عند أبي داود من طريق شعبة أيضا بهذا الإسناد بلفظ فلما دنا من النبي صلى الله عليه و سلم انتهى وإذا حمل على ما قررته لم يكن بين اللفظين تناف وقد أخرجه مسلم كما أخرجه البخاري كذلك ." (١)

" وأخرج بن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم عنها وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح بن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي الحديث الرابع تقدمت له طريق في الذي قبله قوله وقال بن أبي ذئب الخ وصله الطبراني والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن بن أبي ذئب قوله أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال وقع في رواية المستملي بعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء أصح وهي رواية الإسماعيلي وغيره والمعنى أن إطلاق الأجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن قوله فإن أحبا أي بعد انقضاء الثلاث أن يتزايدا أي في المدة يعني

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ١٢٤/٧

تـزايدا ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله أن يتتاركا أي يتفارقا تتاركا وفي رواية أبي نعيم أن يتناقضا تناقضا والمراد به التفارق قوله فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله وقد بينه على عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه منسوخ يريد بذلك تصريح على عن النبي صلى الله عليه و سلم بالنهي عنها بعد الإذن فيها وقد بسطناه في الحديث الأول وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال بن المنذر جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض وأما بن عباس فروى عنه أنه اباحها وروى عنه أنه رجع عن ذلك قال بن بطال روى أهل مكة واليمن عن بن عباس إباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه و سلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها قلت وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى على وآل بيته فقد صح عن على أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن بن جريج جوازها اه وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن بن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا وقال بن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الأوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت إليه من الروافض وجزم جماعة من

الأئمة بتفرد بن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ولكن قال بن عبد البر أصحاب بن عباس ." [١]

" التراب الا بالتراب ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المرء لا ينقضى طمعه حتى يموت فإذا مات كان من شأنه أن يدفن فإذا دفن صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينيه ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب غيره وأما النسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف قوله في الطريق الثانية لابن عباس ويتوب الله على من تاب أي ان الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره قيل وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه الا من حفظه الله تعالى ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب موضعه أشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن ازالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده والى ذلك الإشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على انه غريزة فيها وفي قوله ومن يوق إشارة إلى إمكان إزالة ذلك ثم رتب الفلاح على ذلك قال وتؤخذ المناسبة أيضا من ذكر التراب فإن فيه إشارة إلى أن الآدمي خلق من التراب ومن طبعه القبض واليبس وأن إزالته ممكنة بأن يمطر الله عليه ما يصلحه حتى يثمر الخلال الزكية والخصال المرضية قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فوقع قوله ويتوب الله الخ موقع الاستدراك أي أن ذلك العسر الصعب يمكن أن يكون يسيرا على من يسره الله تعالى عليه

٦٠٧٣ – قوله قال بن عباس فلا أدري من القرآن هو أم لا يعني الحديث المذكور وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث أبي قوله قال وسمعت بن الزبير القائل هو عطاء وهو متصل بالسند المذكور وقوله على المنبر بين في الرواية التي بعدها أنه منبر مكة وقوله ذلك إشارة إلى الحديث وظاهره أنه باللفظ المذكور بدون زيادة بن عباس الحديث الثالث

٦٠٧٤ – قوله عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل أي غسيل الملائكة وهو حنظلة بن أبي عامر الأوسي وهو جد سليمان المذكور لأنه بن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وهو من صغار الصحابة وقتل يوم الحرة وكان الأمير على طائفة الأنصار يومئذ وأبوه استشهد بأحد وهو من كبار الصحابة وأبوه أبو

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٩/١٧٣

عامر يعرف بالراهب وهو الذي بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القرآن وعبد الرحمن معدود في صغار التابعين لأنه لقي بعض صغار الصحابة وهذا الإسناد من أعلى ما في صحيح البخاري لأنه في حكم الثلاثيات وان كان رباعيا وعباس بن سهل بن سعد هو ولد الصحابي المشهور الحديث الرابع قوله عبد العزيز هو الأويسي وصالح هو بن كيسان وبن شهاب هو الزهري

٦٠٧٥ – قوله أحب أن يكون كذا وقع بغير لام وهو جائز وقد تقدم من رواية بن عباس بلفظ لأحب الحديث الخامس قوله وقال لنا أبو الوليد هو الطيالسي هشام بن عبد الملك وشيخه حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولا بل علم المزي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق وكذا رقم لحماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق ولم ينبه على هذا الموضع وهو مصير منه إلى استواء قال فلان وقال لنا فلان وليس بجيد لأن قوله قال لنا ظاهر في الوصل وان كان بعضهم قال انها للاجازة أو للمناولة أو للمذاكرة فكل ذلك في حكم الموصول وان كان التصريح بالتحديث أشد اتصالا والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة الا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ." (١)

" ( قوله باب القسامة )

بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسما وقسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعي عليهم الدم وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال إمام الحرمين القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان وقال في المحكم القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها قوله وقال الأشعث بن قيس قال النبي صلى الله عليه و سلم شاهداك أو يمينه هو طرف من حديث تقدم موصولا تاما في كتاب الشهادات ثم في كتاب الأيمان والنذور مع شرحه وأشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذي يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم كما سيأتي البحث فيه قوله وقال بن أبي مليكة لم يقد بضم أوله والقاف من أفاد إذا اقتص وقد وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه بن المنذر قال حماد عن بن أبي مليكة سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية يعنى بن أبي سفيان لم يقد بها وهذا سند صحيح وقد توقف بن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية أنه أقاد بها ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق قلت هو

---

(١) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة، ٢٥٦/١١

في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ومن طريقه أخرجه البيهقي قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ فأجمع رأى الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا قلت ويمكن الجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو ." (١)

" ( قوله باب في الزكاة )

أي ترك الحيل في إسقاطها

٦٥٥٥ - قوله وأن لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة هو لفظ الحديث الأول في الباب وهو طرف من حديث طويل أورده في الزكاة بهذا السند تاما ومفرقا وتقدم شرحه هناك الحديث الثاني حديث طلحة بن عبيد الله

٦٥٥٦ - أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثائر الرأس الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان أول الصحيح قوله وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فان أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه قال بن بطال أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق ثم اختلفوا فقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه و سلم خشية الصدقة وقال أبو حنيفة إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله خشية الصدقة إلا حينئذ قال وقال المهلب قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فان اثم ذلك عليه لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من حديث طلحة في قوله أفلح إن صدق أن من رام أن ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح قال وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط وهو

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٢٣١/١٢

كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفرا لا يحتاج إليه ليفطر فالوعيد إليه يتوجه وقال بعض الحنفية هذا الذي ذكره البخاري ينسب لأبي يوسف وقال محمد يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها لم يكره ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا يلزمه الزكاة وتعقب بأن من أصل أبي يوسف أن الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث أو العاري فكيف لا يكون القصد مكروها في هذه الحالة وقوله امتناع من الوجوب معترض فان الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التعجيل قبل الحول وقد اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وانما الخلاف فيما قبل الوجوب فقياسه أن يكون في الزكاة مكروها أيضا والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال في كتاب الخراج بعد إيراد حديث لا يفرق بين مجتمع ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الأخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجب فيه الزكاة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه انتهى ونقل أبو حفص الكبير راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن أن محمدا قال ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به وما احتال به حتى يبطل حقا أو يحق باطلا أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه والمكروه عنده إلى الحرام أقرب وذكر الشافعي أنه ناظر ." (١)

"قلت: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: "حدثني خارجة بن الجزء الثاني عشر زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ، فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا ".

قلت: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك. وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع، ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس.

وقد أخرج الكرابيسي في "أدب القضاء" بسند صحيح عن الزهري عن سعيد بن المسيب قصة أخرى قضى

---

(١) فتح الباري - ابن حجر - دار المعرفة، ٣٣١/١٢

فيها معاوية بالقسامة لكن لم يصرح فيها بالقتل، وقصة أخرى لمروان قضى فيها بالقتل، وقضى عبد الملك بن مروان بمثل قضاء أبيه.." [1]

"قوله: ( فيما لم يؤمر فيه بشيء ) أي فيما لم يخالف شرعه لأن أهل الكتاب في زمانه كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان، فلما أسلم غالب عباد الأوثان أحب - صلى الله عليه وسلم - حينئذ مخالفة أهل الكتاب. واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه، وتعقب بأنه عبر بالمحبة، ولو كان كذلك لعبر بالوجوب. وعلى التسليم ففي نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخرا والله أعلم.

٣٣٦٦ حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ﴿ لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاحشا ولا متفحشا وكان يقول إن من خياركم أحسنكم أخلاقا ﴾ (١)

الحديث السادس عشر حديث عبد الله بن عمرو أي ابن العاص.

قوله: ( عن أبي حمزة ) هو السكري، والإسناد كله كوفيون سوى طرفيه وقد دخلاها.

---

(١) - البخاري المناقب ( ٣٣٦٦ )،مسلم الفضائل ( ٢٣٢١ )،فضائل الصحابة ( ٢٤٦٤ )،الترمذي البر والصلة ( ١٩٧٥ )،المناقب ( ٣٨١٠ )،أحمد (٢/٢,١٤٠/٢,١٥٩/٢,١٦٢/٢,١٦٦/٢,١٦٩/١٩٠)..." [2]

"قال: وحدثنا سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال " ما كنت أرى أن دما واحدا يقضي عن أكثر من واحد ". انتهى. وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا. وأما رواية محمد، عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبره أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة وبهذا تجتمع الأخبار وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي. وقد روي عن ابن عمر أنه

---

(١) فتح الباري - نسخة رائعة، ١/١٤

(٢) فتح الباري - نسخة رائعة، ١/١٢١

كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة. قال أحمد: حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد، عن الشعبي قال: ﴿ سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال: يا شعبي ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة.." [1]

"قوله (وقد بينه علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وقد بسطناه في الحد الأول. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال " نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث " وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده، إلا قول زفر إنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله – صلى الله عليه وسلم – " فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ". قلت: وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم.." [2]

"وقوله امتناع من الوجوب معترض، فإن الوجوب قد تقرر من أول الحول ولذلك جاز التعجيل قبل الحول، وقد اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب، فقياسه أن يكون في الزكاة مكروها أيضا والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك فإنه قال في "كتاب الخراج" بعد إيراد حديث "لا يفرق بين مجتمع" ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجب فيه الزكاة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه انتهى.

ونقل أبو حفص الكبير راوي "كتاب الحيل" عن محمد بن الحسن أن محمدا قال: ما احتال به المسلم

---

(١) فتح الباري – نسخة رائعة، ٢٤١/١

(٢) فتح الباري – نسخة رائعة، ٤٣٣/١

حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقا أو يحق باطلا أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه والمكروه عنده إلى الحرام أقرب.." [1]

"قوله: ( ﴿ فلم أصب الماء، فقال عمار ﴾ (١) ) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر، وليس ذلك من المصنف، فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم أيضا بدونها، وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالإسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم، نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما " فقال لا تصل " زاد السراج " حتى تجد الماء " وللنسائي نحوه. وهذا مذهب مشهور عن عمر، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود، وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي في " باب التيمم ضربة "، وقيل إن ابن مسعود رجع عن ذلك، وسنذكر هناك توجيه ما ذهب إليه عمر في ذلك والجواب عنه.

قوله: ( في سفر ) ولمسلم " في سرية " وزاد " فأجنبنا " وسيأتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة.

ـــــــــــــــــ

(١) – البخاري التيمم (٣٣١)،مسلم الحيض (٣٦٨)،النسائي الطهارة (٣١٩)،أبو داود الطهارة (٣٢١)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٩).." [2]

"٣٥٠٤ حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي – رضي الله عنه – قال اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي الكذب

سادسها

حديث عبيدة بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني.

قوله: ( عن علي قال اقضوا كما ) في رواية الكشميهني " على " ( ما كنتم تقضون ) قبل، وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي في بيع أم الولد، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يبعن، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك

---

(١) فتح الباري – نسخة رائعة، ١/٤٣٩

(٢) فتح الباري – نسخة رائعة، ٢/٩٩

وحدك في الفرقة. فقال علي ما قال. قلت: وقد وقعت في رواية حماد بن زيد أخرجها ابن المنذر عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عنه وعنده " قال لي عبيدة: بعث إلي علي وإلى شريح فقال: إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون " فذكره إلى قوله " أصحابي " قال: " فقبل علي قبل أن يكون جماعة.." (١)

"وقد أنكر ابن عمر ما أنكره البراء فقال: إن العرش لا يهتز لأحد، ثم رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن، أخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه، والمراد باهتزاز العرش استبشاره وسروره بقدوم روحه، يقال لكل من فرح بقدوم قادم عليه: اهتز له، ومنه اهتزت الأرض بالنبات إذا اخضرت وحسنت، ووقع ذلك من حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ " اهتز العرش فرحا به " لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب فقال: اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا، قال ابن عمر: يعني عرش سعد الذي حمل عليه، وهذا من رواية عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر، وفي حديث عطاء مقال؛ لأنه ممن اختلط في آخر عمره، ويعارض روايته أيضا ما صححه الترمذي من حديث أنس قال: ﴿ لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إن الملائكة كانت تحمله ﴾ قال الحاكم: الأحاديث التي تصرح باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين، وليس لمعارضها في الصحيح ذكر، انتهى.." (٢)

"قوله ( ﴿ ويتوب الله على من تاب ﴾ (١) ) أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره، قيل وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك الجزء الحادي عشر ذلك يطلق عليه أنه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني وقال الطيبي: يمكن أن يكون معناه أن الآدمي مجبول على حب المال وأنه لا يشبع من جمعه إلا من حفظه الله – تعالى – ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع " ويتوب " موضعه إشعارا بأن هذه الجبلة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده وإلى ذلك الإشارة بقوله – تعالى – ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (٩) ﴾ (٢) ففي إضافة الشح إلى النفس دلالة على أنه غريزة فيها وفي قوله ﴿ ومن يوق ﴾ (٣)

---

(١) فتح الباري – نسخة رائعة، ١٤٨/٢

(٢) فتح الباري – نسخة رائعة، ٣٢٦/٢

(١) – البخاري الرقاق (٦٠٧٢)،مسلم الزكاة (١٠٤٩)،الترمذي المناقب (٣٨٩٨)،أحمد (٥/١٣١).
(٢) – سورة الحشر آية : ٩.
(٣) – سورة الحشر آية : ٩..." (١)

"قوله: ( ما لنا وللرمل ) في رواية بعضهم " والرمل " بغير لام، وهو بالنصب على الأفصح، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم " فيم الرمل والكشف عن المناكب " الحديث، والمراد به الاضطباع، وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر.
قوله: ( إنما كنا راءينا ) بوزن فاعلنا من الرؤية، أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض، وقال ابن مالك: من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، ولهذا روي رايينا بياءين حملا له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.." (٢)

"وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما، قال: بعث النبي بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي : إن تطعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وايم الله، إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده.(٦)
ولما طلب الناس تأمير من هو أسن من أسامة بعد وفاة النبي ، قال أبو بكر لعمر لما كلمه في ذلك: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب! استعمله رسول الله ، وتأمرني أن أنزعه.(٧)
ثانيا: أن استنكار ابن مسعود أن يترك حرفه، هو شهادة لحرفه بالصحة، لأنه أخذه عن رسول الله ، وليس في ذلك طعن على حرف زيد من حيث هو، وإنما غاية ما هنالك أنه لا يرى ترك حرفه لحرف أحد غيره.
قال الباقلاني: ليست شهادة عبد الله لحرفه وأنه أخذه من فم رسول الله طعنا على حرف غيره، ولكنه عنده حجة في أنه لا يجب عليه تركه، وتحريق مصحف هو فيه.(٨)
ثالثا: أنه على فرض كون استنكار ابن مسعود طعنا في صحة جمع القرآن وتواتره، فقد ثبت بما لا مجال

(١) فتح الباري – نسخة رائعة، ٢/٣٥٠
(٢) فتح الباري – نسخة رائعة، ٣/٢٥٩

للشك معه أنه قد رجع عن ذلك -كما مر قريبا.(٩)

رابعا: أننا لو سلمنا أن ابن مسعود استمر على استنكاره، وأن استنكاره كان طعنا في تواتر القرآن وصحة جمعه في زمن عثمان، فإننا نجيب بأن طعن ابن مسعود في التواتر لا يقدح فيه، فإن التواتر حجة قاطعة بصحة ما روي متواترا، وإذا كان الجماعة الذين اتفقوا على صحة جمع القرآن في زمن عثمان قد بلغوا حد التواتر وأكثر، فإن إنكار الواحد أو الاثنين لا يقدح في ذلك التواتر، فإن من شهد حجة على من لم يشهد.." (١)

"قال ابن حجر(١): "ثم أن ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه. فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين جميعا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، واضرب عن طريق أبي عبيدة. فأما أن يكون تذكر أنه لم يسمعه من أبي عبيدة، أو كان سمعه منه، وحدث به عنه، ثم عرف أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعا فأعلمهم أن عنده فيه إسنادا متصلا، أو كان حدث به عن أبي عبيدة مدلسا له ولم يكن سمعه منه" اه.

فابن حجر وإن لم يجزم هنا بأحد هذه الثلاثة الأمور التي ذكرها في بيان سبب عدول أبي إسحاق عن طريق أبي عبيدة، فإنه جزم بواحد منها أثناء تعرضه للحديث من "الفتح"(٢) فقال:

"وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له؛ لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن؛ فإنها موصولة" اه.

وقد ختم ابن حجر بالآتي مثبتا على البخاري وعلى دقته وقوة علمه، ومتعجبا ممن حكم على ما اختاره البخاري بالمرجوحية فقال: "وإذا تقرر ذلك لم يبق لدعوى التعليل عليه مجال؛ لأن روايتي إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما، إلا أن رواية زهير أرجح؛ لأنها اقتضت رفع الاضطراب عن رواية إسرائيل، ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل، فترجحت رواية زهير.

وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل، فإن شريكا القاضي تابع زهيرا وشريك أوثق من قيس

---

(١) كتاب جمع القران، ص/١٦٩

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري/٣٤٩.

(٢) ٢٥٧/١.." [١]

""""""""" صفحة رقم ٢٣٠ """"""""

وبات الناس في كرب ثم لم يزل به الأمراء حتى أذن أن يكون بتسعة كل رطل ، فنودي بذلك فسكن الحال قليلا وظهرت المآكل ثم شفع إليه الأمراء أن يعيدها لما كانت عليه لما حصل لهم من العطلة في تجهيزهم إلى السفر فنودي عليها بستة فضجت الأسواق وقيل كان السبب أنه سأل عن سعر الحديد الذي ينعل به الخيول والبغال وعن سكك الحديد والسلاسل ، فقيل له كل رطل باثني عشر فأنكر ذلك ، وقال الفلوس من النحاس وهو أغلى من الحديد فكيف يكون النحاس أرخص من الحديد ، فلما تخيل المماليك أن ذلك بسببهم ونفروا منه رجع عن ذلك .

وفيها انحط سعر الغلال بعد سفر الناصر إلى الشام حتى وصل الشعير من مائة وخمسين إلى ستين وقس على ذلك .

وفي هذه السنة كثرت الفتن بجبل نابلس بين ابن عبد الستر وابن عمه عبد القادر شيخي العشير وعظم البلاء بحيث أن الدرب انقطع من السالك .

وفي جمادى الأولى استقر محمد التركماني في نيابة الكرك .." [٢]

""""""""" صفحة رقم ٢٧٢ """"""""

محمد بن يعقوب .

وفي صفر توجه فخر الدين الأستادار إلى الوجه البحري فأسعره نارا من كثرة المصادرات حتى فرض على كل قرية وكفر وبلد ذهبا معينا فحصله في أسرع مدة ومنع من بيده رزقه من قبض خراجها . وكان ذلك شيئا عظيما إلا أنه رجع عن ذلك . واستقوى على المستضعفين وتتبع من يعرف بالمال في الوجه البحري فبالغ في استخلاص الذهب منهم بالمصادرة والرماية وغير ذلك .

وفي ربيع الأول ابتدأ فخر الدين الأستادار بهدم الأماكن التي بظاهر المقس إلى قنطرة الموسكي إلى ما يقابل داره الجديدة التي كانت تعرف بدار بهادر الأعسر وكانت تعرف قديما بدار الذهب وهي مطلة على الخليج الحاكمي . فشرعوا في الهدم ونقل التراب فدخل في ذلك من الدور والمساجد والحوانيت ما يكون

---

(١) أحاديث في جامع الترمذي أدار الترمذي حولها سؤالات، ٣١/١٠

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٢٣٠/٦

قدر مدينة كبيرة ، وأراد أن يعمل ذلك بستانا كبيرا فشرع فيه ، ثم أجرى الماء بعد وفاء النيل من الخليج الناصري وم١ت قبل أن يتم ما أراد من ذلك فصارت تلك النواحي مكانة مهولة بالأتربة .

وفي حادي عشر ربيع الأول قدم فخر الدين بن أبي الفرج من الوجه البحري ، وفيه تهدمت الدور التي أحدثت فوق البرج الذي يجاور باب الفتوح واتخذ هناك مكان وأمر السلطان بحبس أولى الجرائم فيه عوضا عن خزانة شمائل ، وفيه كثر الإرجاف بمجيء الفرنج." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٣٢ """"""""

عمر بن الشيخ شمس الدين محمد بن اللبان ، المصري ، أخذ القرآت عن والده وتصدر للاقراء وكان ساكنا سليم الباطن ، وكان غالية في الشطرنج ؛ مات في شعبان عن نحو ثمانين سنة .

محمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الأصل البشتكي ، كان أبوه فاضلا فنزل بخانقاه بشتاك الناصري فولد له الشيخ بدر الدين هذا بها ، وكان جميل الصورة ، فنشأ محبا في العلم ، وحفظ القرآن وعدة مختصرات ، وتعاني الأدب فمهر فيه ، ولازم ابن أبي حجلة وابن الصائغ ، ثم قدم ابن نباتة مصر فلازمه وكتب عنه ديوان شعره ، ثم رافق جلال الدين ابن خطيب داريا ودخل معه دمشق واجتمع بفضلائها ، وأخذ عن البهاء السبكي وغيره بالقاهرة ، ، وصحب الشيخ بهاء الدين الكازروني مدة ونسخ له كثيرا ، وكان أحد الأفراد في كثرة النسخ حتى كان ينسخ في اليوم خمسة كراريس ، فإذا تعب اضطجع على جنبه وكتب خمسة أخرى كما يكتب و٥و جالس ، وكتب ما لا يدخل تحت الحصر وكتب للكازروني المذكور كثيرا من تصانيف ابن العربي ، ثم رجع عن ذلك بعد موته وصار داعية إلى الحط على مقالة ابن العربي ، وأحب المذهب الظاهري على طريقة ابن حزم ، وامتحن بسبب ذلك بمكة على يد أبي الفضل النويري قاضيها وكان جاور بها بعد الثمانين ، وامتحن أيضا بالقاهرة على." (٢)

" وغيره بها كثيرا ثم ظهر تاريخ مولدها فعرف استحالة ذلك ورجعنا عما عملناه عدما بالإجازة المذكورة فأعلمنا من عرفناه تحمل ذلك وممن رجع عن ذلك صاحبنا زين الدين بن عبد الرحمن البرشكي التونسي وعرفنا أن الاستدعاء الذي ذكره لنا حماد كان فيه رقية عمته المذكورة فإنا ما جربنا على حماد كذبا لكنه كان غير متقن وكان شيخنا الهيثمي يعيب علينا أنه لما أراد أن يرحل إلى الشام نظر مسموعات بعض

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٢٧٢/٧

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ١٣٢/٨

الرحالة وكتب كثيرا من الطباق وبيض للتاريخ ليخفف عليه الكتابة عند الوصول إلى الشام وكتب أنه سمع قبل أن يسمع وهو لا يدري هل يتم له ذلك أو لا هو تساهل معيب كما قال شيخنا والله أعلم

قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي حجر الشافعي عفا الله عنه ومن خطه نقلت وتعبت في ذلك لأن الورقة ابتلت فذهب منها الكثير والله الموفق

وسأله أيضا هل ورد سفهاء مكة حشو الجنة ولا يسيروا سير الذمة وهل خسف القمر في عهده وأي سنة خسف وهل ورد أن لملك الموت أسماء في سنن الشافعي رواية المزني في باب صدقة الفطر أن اسمه إسماعيل فلم سمي عزرائيل فأجاب بما قرأته بخطه أما الحديث الأول فلم أقف عليه وأما الحديث الثاني فيحتاج إلى تحرير لفظه

وأما الحديث الثالث فقد ذكرت في فتح الباري في باب الصلاة في خسوف القمر أن ابن حبان ذكر في تاريخه أنه وقع في السنة الخامسة وأن النبي صلى عند ذلك ركعتين وساق ذلك في صحيحه من غير تعيين السنة فقال في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكرة ( عن النبي أنه صلى في خسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم ) قال معناه مثل صلاتكم في الكسوف وأما الحديث الرابع الذي وقع في السنن المروية عن الشافعي من طريق الطحاوي عن المزني عنه فقد أخبرني به الشيخ الثقة المسند القدوة أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المعرف بن حماد العربي التنوخي بقراءتي عليه بمنزله ظاهر القاهرة في أواخر ذي القعدة سنة ٧٩٦ أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن سماعا عليه في شعبان سنة ٧٢٨ وهو آخر من حدث عنه بالسماع أنا أبو محمد عبد المحسن بن عبد العزيز علي بن الصيرفي سماعا علىيه في سنة ٦٥٤ وهو آخر من ." [١]

"وقال الشافعي – رحمه الله – : ( فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة )(١) ا هـ .

* * *

المبحث الرابع

قواعد وضوابط في النسخ في القرآن

هناك قواعد مهمة ، وضوابط مفيدة تتعلق بموضوع النسخ في القرآن ذكرها ابن عبدالبر – رحمه الله – في ثنايا كتبه حاولت جمعها وتطبيقها على بعض الآيات .

---

(١) الأربعين المتباينة السماع، ص/١٠٤

ومعرفة مثل هذه القواعد والضوابط من الأمور المهمة ، وخاصة في مثل هذا الموضوع الذي تعددت فيها الآراء ، واختلفت فيه الأقوال ، وحصل فيه لبس على الكثير بسبب عدم ضبط هذا الموضوع بضوابط واضحة يتميز من خلالها صحيح الأقوال من باطلها ، وقويها من ضعيفها .

وقد سبقت الإشارة إلى شيء منها من خلال ما سبق من مباحث ولكني أفردتها في هذا المبحث لأهميتها ، فإلى هذه القواعد والضوابط :

أولا : ( الناسخ والمنسوخ إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة ، وأما الخبر عن الله عزوجل أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلايجوز النسخ فيه ألبتة بحال ؛ لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب ، وذلك لايعزى إلى الله ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه .

وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف ، ولما شاء الله من مصالح عباده ، وذلك من حكمته لا إله إلا هو )(٢) ا هـ .

وهذه القاعدة معلومة ، ومتفق عليها عند القائلين بالنسخ ، وهي تعتبر شرطا من شروط النسخ ؛ فمن شروط صحة ا لنسخ أن يكون المنسوخ حكما لا خبرا ، إذ الأخبار لايدخلها النسخ كأخبار ما كان وما يكون ، وأخبار الجنة والنار ، وما ورد من أسماء الله وصفاته(٣) .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ١١٠ .

(٢) التمهيد ٣/٢١٥ .

(٣) انظر : الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، وانظر : الأصول من علم الأصول لابن عثيمين ص ٤٦ .." (١)

" ٨٠٤ - ع الستة بسر بن سعيد المدني العابد مولى بن الحضرمي روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي جهيم بن الحارث بن الصمة وزيد بن ثابت وزيد بن خالد الجهني وزينب الثقفية وغيرهم وعنه سالم أبو النضر وبكير بن الأشج ومحمد بن إبراهيم ويعقوب بن الأشج وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويزيد بن خصيفة وغيرهم قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد بسر أحب إلي من عطاء بن يسار وقال بن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم لا يسأل عن مثله وقال بن سعد كان من

---

(١) علوم القرآن عند ابن عبد البر، ١/٢٧٨

العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا وكان ثقة كثير الحديث وقال مالك قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز من أفضل أهل المدينة قال مولى لبني الحضرمي يقال له بسر قال مالك مات ولم يخلف كفنا وقال الواقدي مات بالمدينة سنة ١ وهو بن ٧٨ وقيل مات سنة ١٠١ قلت وقال العجلي تابعي مدني ثقة ذكره بن حبان في الثقات وقال كان يسكن دار الحضرمي في جذيلة بني قيس فنسب إليهم وكان سعيدا متزهدا لم يخلف كفنا

٨٠٥ - ع الستة بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي روى عن واثلة وعمرو بن عبسة ورويفع بن ثابت وعبد الله بن محيريز وأبي إدريس الخولاني وغيرهم وعنه عبد الله بن العلاء بن زبر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وزيد بن واقد وغيرهم قال العجلي والنسائي ثقة قال أبو مسهر هو أحفظ أصحاب أبي إدريس وقال مروان بن محمد من كبار أهل المسجد ثقة قلت وذكره بن حبان في الثقات

٨٠٦ - س النسائي بسر بن محجن بن أبي محجن الدئلي كذا قال مالك وأما الثوري فقال بشر بالمعجمة ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك روى عن أبيه وله صحبة روى عنه زيد بن أسلم حديثا واحدا قلت يأتي في ترجمة محجن وهو في الموطأ وقال بن عبد البر أن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد بن أسلم فقال بشر بن محجن بالمعجمة وقال الطحاوي سمعت إبراهيم البرلسي يقول سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه بشر كما قال الثوري يعني بالمعجمة وقال بن حبان في الثقات من قال بشر فقد وهم وقال بن القطان لا يعرف حاله وقال الإمام أحمد في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان هو الثوري عن زيد بن أسلم عن بشر أو بسر عن أبيه فذكر حديثه فيحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع والله أعلم ." (١)

" ٢٠٠ - د سي أبي داود والنسائي في اليوم والليلة خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد في تشميت العاطس وعنه هلال بن يساف قاله يزيد بن هارون وعبد الصمد بن النعمان عن ورقاء عن منصور عن هلال وقال إسحاق الأزرق وأبو داود الطيالسي عن ورقاء عن منصور عن هلال عن خالد بن عرفجة وقال بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عرفطة وقال معاوية بن هشام عن الثوري عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة قلت الذي أظن أنه الأول

---

(١) تهذيب التهذيب، ٣٨٣/١

٢٠١ – س النسائي خالد بن عقبة بن خالد السكوني أبو عقبة الكوفي روى عن أبيه وأبي أسامة وحسين الجعفي روى عنه النسائي وأبو حاتم ومطين والسراج والحكيم الترمذي قال النسائي صالح وذكره بن حبان في الثقات وقال مطين مات سنة ٢٤٧

٢٠٢ – د س ق أبي داود والنسائي وابن ماجة خالد بن علقمة الهمداني الوادعي أبو حية الكوفي روى عن عبد خير عن علي في الوضوء وعنه ابنه عمارة وإبراهيم بن محمد بن مالك الهمداني وخباب بن نسطاس وحجاج بن أرطأة وزائدة بن قدامة والثوري وأبو الأحوص وشريك وأبو حنيفة الفقيه وعبد الله بن عباس الهمداني وشعبة لكن سماه مالك بن عرفطة وتبعه أبو عوانة بعد أن كان يسميه باسمه الصحيح قال بن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم شيخ قلت ذكر أبو داود في السنن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أن أبا عوانة قال يوما حدثنا مالك بن عرفطة فقال له عمرو الأغضف هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطىء فيه فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة هو مالك بن عرفطة قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون ثنا أبو عوانة حدثنا مالك بن عرفطة قال أبو داود وسماعه قديم قال وحدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة ثنا خالد بن علقمة قال أبو داود وسماعه متأخر كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة وهم شعبة في تسميته حيث قال مالك بن عرفطة وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ثم رجع عن ذلك حيث قيل له إن شعبة يقول مالك بن عرفطة واتبعه وقال شعبة أعلم مني وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيا إلى ما كان يقول أولا وهو الصواب وقرأت بخط مغلطاي وكذا تبع شعبة حسن بن عقبة المرادي أخرجه الدارمي في مسنده كذا قال فوهم وإنما رواه حسن بن عقبة عند الدارمي عن عبد خير نفسه من دون واسطة ". (١)

" ٣١٠ – س النسائي عون بن صالح البارقي روى عن جميلة بنت عباد وزينب بنت نصر وعطية العوفي وخباب بن إياس صاحب بن عمر روى عنه بن المبارك ووكيع ذكره بن حبان في الثقات

٣١١ – م ٤ مسلم والأربعة عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد روى عن أبيه وعمه مرسلا وأخيه عبد الله وعبد الله بن عمير وعبد الله بن عمرو ويوسف بن عبد الله بن سلام والشعبي وسعيد بن علاقة وأبي بردة بن أبي موسى وأم الدرداء وجماعة ويقال إن روايته عن الصحابة مرسلة وعنه أخوه وحمزة والمسعودي وأبو العميس ومحمد بن عجلان والزهري وموسى بن أبي عيسى

---

(١) تهذيب التهذيب، ٩٣/٣

الطحان وإسحاق بن يزيد الهذلي وحماد بن أبي خليد المزني وسعيد بن أبي هلال وقتادة وعمرو بن مرة وأبو الزبير وأبوإسحاق الشيباني ويحيى بن عبد الرحمن الثقفي وجعفر بن ربيعة ومسعر بن كدام وآخرون قال أحمد ويحيى بن معين والعجلى والنسائي ثقة وقال بن المديني قال عون صليت خلف أبي هريرة وذكر الدارقطني أن روايته عن بن مسعود مرسلة وقال بن سعد لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله وعمر بن ذر و أبو الصباح موسى بن أبي كثير فناظروه في الإرجاء فزعموا أنه وافقهم وكان عون ثقة كثير الإرسال وقال الأصمعي عن أبي نوف الهذلي عن أبيه كان من أأدب أهل المدينة وأوقفهم وكان مرجئا ثم رجع عن ذلك وقال أبياتا في ذلك منها ... لأول ما نفارق غير شك ... نفارق ما يقول المرجئونا ... ثم خرج مع بن الأشعث ثم هرب وصحب عمر بن عبد العزيز في خلافته وفيهم يقول جرير ... يا أيها القارئ المرخى عمامته ... هذا زمانك إني قد خلا زمني ... وقال بن عيينة عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى كان عون يحدثنا ولحيته ترتش بالدموع ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة قلت وقال العجلي كان يرى الإرجاء ثم تركه وقال بن حبان في ثقات التابعين كان من عباد أهل الكوفة وقرائهم يروي عن أبي هريرة إن كان سمع منه وقد أدرك أبا جحيفة قال البخاري سمع أبا هريرة وابن عمرو ". (١)

"

٥٥٦ - أحمد بن علي بن عمر البالسي سمع على الكمال الضرير قصيدة الشاطبي وكان مولده سنة ٦٤٠ ومات بالإسكندرية سنة . . . وثلاثين وسبعمائة

٥٥٧ - أحمد بن علي بن عميرة الأمير من آل فضل كان ممن سار إلى بلاد الططر وآذى الناس ثم رجع عن ذلك وتاب ودخل الشام بالأمان في صفر سنة ٧٠٩

٥٥٨ - أحمد بن علي بن عيسى بن منصور الكركي أبو حامد ولد سنة ٧٣٦ - وأجاز له الحجار وجماعة وتفقه ومهر وحفظ المنهاج وطلب الحديث فسمع بدمشق من المزي والجزري وبنتى العز وبالديار المصرية من أبي نعيم بن الإسعردي وجماعة ذكره الذهبي في المعجم المختص وقال سمع مني وكتب وحرص وطلب ودار على الشيوخ ونسخ مات في شهر ربيع الأول سنة ٧٥٩ مبطونا

٥٥٩ - أحمد بن علي بن محمد بن أيوب بن رافع الدمشقي الحنفي إمام القلعة سمع من أبي بكر بن الرضي وغيره وحدث أجاز له غير مرة ومات في شوال سنة ٧٩٨ وقد بلغ الثمانين

---

(١) تهذيب التهذيب، ١٥٣/٨

________________

". (١)

" فى أواخر عمره فما غير حالته ولا ركب بغلة قال الذهبى كان مليح الذهن حسن المناظرة ولم يكن بالمتحزلق بل كان سليم الباطن وكان دينا صينا زكى النفس وكان لا يصبر على الحديث وكانت مدته فى القضاء سنة وشهرا وأياما وكان ساكنا وقورا حسن السمت طويل القامة مات فجاءه وهو يتوضأ لصلاة المغرب فى أول جمادى الأولى سنة ٧٣٢

٢١٣٦ عبد الله بن الحسين بن أبى التائب بن أبى العيش الأنصارى بدر الدين أبو محمد أخو إسماعيل ولد سنة ٤٢ أو ٤٣ وبخط ابن رافع سنة ٤٤ وسمع من أخيه الكثير من الرشيد العراقى والرشيد البلخى وعثمان ابن خطيب القرافة وإبراهيم بن خليل ومكى بن علان وغيرهم وحدث بالكثير وتفرد بأشياء ويقال إنه ألحق بخطه فى بعض الأجزاء فلم يوافقه أحد على ذلك ولا سمعوا عليه منه شيئا وكان يدعى أنه جاز المائة فغلط فى عشر سنين من مولده وقرأت بخط الحسينى نقلا عن غيره أنه رجع عن ذلك مات فى ثالث عشر صفر سنة ٧٣٥ قال ابن رافع سمع من مكى بن المسلم نسخة أبى مسهر وجزء ابن ملاس وأول بغية المستفيد والمنتخب من السفينة للسلفى وأول الهاشميات ومجلس السلمى وابن بالويه ومن أول فوائد أبى نصر السمسار إلى آخر

________________

". (٢)

" لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على بن الزبير وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه

تنبيه نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح إلا بولي وكل مسكر حرام ولا يعرف هذا عن بن معين وقد قال بن الجوزي إن هذا لا يثبت عن بن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه وفي سؤالات مضر بن محمد له قلت ليحيى أي شيء صح في مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فإنه يقول فيه سمعت ولولا

________________

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٢٥٧/١

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٣٠/٣

هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة

تنبيه آخر طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث بأن هشاما لم يسمعه من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي إن هشاما لم يمسع هذا من أبيه وقال الطبراني في الكبير حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا همام عن هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا ما رواه الطبراني أيضا حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر قال يحيى فسألت هشاما فقال أخبرني أبي ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي وكذا هو في مسند أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه بلا واسطة فهذا إما أن يكون ہشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر فكان تارة يذكر أبا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس أما حديث جابر فذكره الترمذي وأخرجه بن ماجة والأثرم وقال بن عبد البر إسناده ." (١)

" إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك وقال بن عبد البر روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عذرة وأعله بن الجوزي بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شيء ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عذرة بن قيس وأما هذا فهو بن عبد الرحمن ويقال فيه بن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع بن عباس رجلا يلبي عن شبرمة الحديث قال بن المغلس أبو قلابة لم يسمع عن بن عباس قلت واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه و سلم وفي زمن بن عباس على مساقة واحدة

---

(١) تلخيص الحبير، ١٢٣/١

تنبيه زعم بن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا إنه شبرمة وقد قيل إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن

٩٥٩ – حديث بريدة أتت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج فقال حجي عن أمك مسلم والترمذي في حديث

٩٦٠ – حديث بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم متفق عليه بلفظ يثبت بدل يستمسك وفي رواية للبخاري يستوي وفي رواية للبيهقي يستمسك وفي رواية للنسائي أنها سألته غداة جمع ومن الرواة من يجعله عن بن عباس عن أخيه الفضل ورواه بن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن بن عباس حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله إن أبي أدرك الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضا فصمت ساعة وقال حج عن أبيك وقد قال أحمد محمد بن كريب منكر الحديث

قوله ويروى كما لو كان على أبيك دين فقضيته رواه الشافعي ورواه النسائي أيضا من حديث بن عباس بلفظ أن رجلا قال يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق بالوفاء ." (١)

" قال أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث يستمتع بها ما كان حيا فإذا مات فهي حرة

قوله إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر وعثمان قال ومشهور عن علي أنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن فقال له عبيدة بن عمرو رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك فيقال إنه رجع عن ذلك قلت الأول ذكره مستنبطا من حديث علي وحديث علي أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ورواه البيهقي من طريق أيوب وقال بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها إذا

---

(١) تلخيص الحبير، ٢/٢٢٤

ولدت عتقت فعمل به عمر حياته وعثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن قال الشعبي فحدثني بن سيرين أنه قال لعبيدة فما ترى أنت قال رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف وقوله فيقال إن عليا رجع عن ذلك قلت أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخره ولله الحمد تم الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ." (١)

"٥ – الصلاة بالمترجم

تكاد كلمة الفقهاء تتفق على منع قراءة ترجمة القرآن بأى لغة كانت فارسية أو غيرها، والنقول عنهم فى ذلك كثيرة، وسواء كانت قراءة هذه الترجمة فى صلاة أم فى غير صلاة، لولا ما نقل عن أبى حنيفة– رحمه الله– من جواز القراءة فى الصلاة بالمترجم.

والواقع أن جمهور الفقهاء من السادة المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين وغيرهم على أنه: لا تجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب– مطلقا– سواء أمكنته العربية أم عجز عنها، وسواء كان ذلك فى الصلاة أم فى غيرها، فإن أتى بترجمته فى صلاة بدلا عنها لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا.

فالجميع متفقون على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة، ومتفقون أيضا على حرمة القراءة فى الصلاة بغير العربية.

لكن إن قرأ فى الصلاة بغير العربية، أتصح صلاته أم تفسد؟

فى هذه الصورة ورد الخلاف عن أبى حنيفة– رحمه الله– إذ ذكر الحنفية فى كتبهم أن الإمام أبا حنيفة كان يقول: إذا قرأ المصلى بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة.

ثم رجع عن ذلك وقال: متى كان قادرا على العربية ففرضه قراءة النظم العربى، ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته؛ لخلوها من القراءة مع قدرته عليها، والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا.

وهذه الرواية تعزى إلى أقطاب من الحنفية منهم: نوح بن أبى مريم، وعلى بن الجعد، وأبو بكر الرازى.

ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن رأيه وقوله الأول لا يعد ذلك المرجوع عنه قولا له، إذ الرجوع عنه عدول، وعلى ذلك فلا يكون فى مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية فى الصلاة للقادر عليها، فهم مع الجمهور.

أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية فهو كالأمى فى أنه لا قراءة عليه، ولكن إذا فرض." (٢)

---

(١) تلخيص الحبير، ٤/٢١٩

(٢) الموسوعة القرآنية المتخصصة، مجموعة من المؤلفين ص/٨٧٢

"وفي لفظ آخر لأبي داود: إن الفتيا التي كانوا يفتون: " إنما الماء من الماء "كانت رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد "، وبنحوه لفظ ابن ماجه.

وهذا حديث حسن صحيح كما قال الترمذي، وهو مفهم أن كثيرا منهم إنما قال ذلك في أول الإسلام ثم رجع عن ذلك.

وقد صرح بذلك زيد بن ثابت في حق أبي في الموطأ فقال: " إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن جماعة من الصحابة اختلفوا في ذلك وقال الأنصاريون: " الماء من الماء "، فذهب هو لعائشة رضي الله عنها فسألها عن ذلك، فأخبرته بوجوب الغسل فأخبرهم.

فيبعد بعد هذا أن يكونوا بقوا على قولهم، والله أعلم، سيما وقد أخرج عبد الزراق بسند صحيح عن سهل بن سعد: إنما كان قول الأنصار: " الماء من الماء " رخصة في أول الإسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان ".

ثم قال الحافظ: وادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض أيضا، فقد ذكر الخطابي من التابعين الأعمش وتبعه عياض، لكن قال: لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره.

قال الحافظ: وهو معترض أيضا، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح.." [١]

"قلت: وثبت في الموطأ أيضا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قد سئل عائشة عن ذلك فأخبرته بالصواب ووجوب الغسل، وعنفته، فلعله رجع عن ذلك، كما هو مشهور عنه في غالب ما كان يسأل عنه عائشة رضي الله عنها.

ثم قال الحافظ: وجاء هذا القول عن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح.

قلت: قول هشام في الخبر غير بين، ولفظه فيه: "لقد أصبت أهلي فأكسلت، فلم أنزل فما اغتسلت ".

فهذا محتمل لا مؤكد، لأنه ربما حكى واقعة حال كانت منه، لا أنه ذهب ذلك المذهب، وقد رأيت وضع عبد الرزاق لهذا الأثر، في موضع مناسب تماما، يدل على عظيم توخيه فإنه أورد الأثر بين أحاديث الغسل من التقاء الختانين، وبين أحاديث الماء من الماء، حيث أنه لم يفصل بين الأحاديث بباب، وأوردهم جميعا في باب واحد. مما يدل على توقفه – والله أعلم – في معرفة مذهب هشام بهذا الخبر، وهذه نكتة لطيفة

---

(١) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، عبد السلام علوش ص/٣٦٧

عجيبة، كان الحافظ يتوقف عند أمثالها في الفتح.

ومعلوم أن علم هشام من أبيه عروة في غالبه، وكذا غالب علم عروة من عائشة، وجاء الحديث عن عائشة من رواية عروة عنها، كما عند ابن شاهين، والحازمي وغيرهما (وأنه كان يفتي بفتواها)، فاستبعدنا أن يكون مذهب هشام على الأمر المنسوخ، أو أنه قال بذلك ثم تراجع، فحكى واقعة حال سابق له كما قدمنا.

ثم قال الحافظ: وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه." [١]

"والإقرار بالأموال ينفذ ذلك أجمع عليه بإقراره مرة.

ومن أقر بسرقة يجب في مثلها القطع أو شرب خمرا أو حد في زنا فأمر الإمام بضربه أو قطع يديه فرجع عن الإقرار قبل أن يفعل ذلك به درئ عنه الحد، وإن أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص في نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه.

قال أبو يوسف: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه؛ فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت، فانتهره ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت؛ فقال علي رضي الله عنه: قد شهدت على نفسك شهادة تامة، قال: فأمر به فقطعت يده. قال: وأنا رأيتها معلقة في عنقه١.

قال: وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر رضي الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر. إن رجعت لم نقم عليك الحد.

قال: وحدثا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل عن ابن شهاب قال: من اعترف مرارا كثيرة بسرقة أو حد ثم أنكر لم يجب عليه شيء.

قال أبو يوسف: وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك.

القول في إقرار العبد وجناياته:

قال أبو يوسف: وإذا أقر العبد وهو غير مأذون له في التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمدا أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو بزنا فإقراره ذلك جائز عليه؛ لأن ذلك يلزمه في نفسه، والقذف والسرقة والزنا يلزمه في بدنه؛ فليس بمتهم في هذا الأمر؛ إنما يتهم في الأموال وفي الجناية التي لا قصاص فيها لأن هذا لو صدقه السيد يقال لسيده ادفعه أو افده واقض عنه دينه، أو يباع في ذلك. ولا يصدق العبد إذا أقر بقتل

---

(١) الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، عبد السلام علوش ص/٣٦٨

خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين٢.

وإن كان مأذونا له في التجارة يجوز إقراره بالدين وغصب الأموال. ولو لم يكن أقر بشيء من ذلك، وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس؛ فإنه يقال لمولاه: ادفعه بذلك أو افده بالدية أو بأرش الجرح، وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل

---

١ تنكيلا بالسارق.

٢ إذا الغرم هنا يقع على السيد وقد تكون مكيدة من العبد على سيده.." [1]

"بيعين على ما ذكرت لزم الكفيل المالان جميعا قالوا ولو قال بع فلانا فما بعته به فهو علي أو الي أو فأنا له ضامن أو فأنا به كفيل فهو سواء والمال عليه.

قالوا ولو لم يقل ذلك وقال له بعه فباعه بمال١ لم يلزم الآمر لأنه لم يضمن له وقالوا فإن قال متى بعته متاعا بشيء فأنا له ضامن أو إذا بعته متاعا فأنا ضامن لثمنه فباعه متاعا في صفقتين كل صفقة بخمس مائة درهم أحداهما قبل الأخرى ضمن الكفيل الأولى منهما ولم يضمن الأخرى قالوا ولو قال ما بعته من٢ زطي فهو علي فباعه يهوديا أو حنطة لم يضمن الكفيل شيئا قالوا وكذلك لو أقرضه٣ فإن الكفيل لا يضمن القرض وكذلك لو قال له أقرضه فما اقرضته فهو علي فباعه متاعا بمال لم يضمن الكفيل من ذلك شيئا لأنه خالف. ولو قال داينه اليوم فما داينته به اليوم من شيء فهو علي فاقرضه في ذلك اليوم وباعه متاعا بألف درهم وقبضه لزم الكفيل المال لأن القرض وثمن البيع يدخل في المداينة.

قالوا ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان قبل أن يبيع منه شيئا ونهى الطالب عن مبايعته ثم باعه الطالب بعد ذلك لم يلزم الكفيل من ذلك شيء لأن الكفيل قد رجع عن ذلك قالوا ولو قال ما بعته به اليوم من شيء فهو لك علي ثم جحد الكفيل هذه المقالة وجحدها المكفول به فأقام الطالب بينة أنه باعه يومئذ متاعا بألف درهم وقبضه منه لزم الكفيل ذلك ولزم المكفول عنه وأيهما خاصم بهذه البينة فهو جائز عليه لازم له ولصاحبه فإن لقي صاحبه بعد ذلك لم

---

١ ن: بمال يلزم.

---

(١) الخراج لأبي يوسف أبو يوسف القاضي ص/١٨٥

٢ الزطي واليهودي جنسان من الثياب.

٣ ن: لو لو أقرضه.." [١]

"٨٠ - كتاب المدبر

قال أبو بكر:

م ٤٢٧٩ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من دبر عبده، أو أمته، ولم رجع عن ذلك حتى مات، فالمدبر يخرج من ثلث ماله، بعد قضاء، دين إن كان عليه، وإنقاذ وصايا إن كان أوصى، وكان السيد بالغا جائز الأمر، أن الحرية تجب له إن كان عبدا، أو لها إن كانت أمة، بعد وفاة السيد.

قال أبو بكر:

م ٤٢٨٠ - فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت مدبر، أو أنت حر إلى مت (١)، أو أنت حر بعد موتي، أو متى مت، ومدبر، ويعتق بعد موته، إذا خرج من الثلث، على سبيل ما ذكرناه.

وهذا كله عل مذهب الشافعي، والكوفي، وغيرهم.

١ - باب إيجاب الحرية للمملوك بعد الموت بيوم أو شهر

قال أبو بكر:

م ٤٢٨١ - كان الشافعي يقول: "إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي بعشر سنين (٢) فهو حر في ذلك الوقت، من الثلث.

---

(١) "إذا مت" ساقط من الدار.

(٢) وفي الدار "إلى عشر سنين".." [٢]

"قال عبيد الله بن الحسن يستحبون تعجيل صدقة الفطر قبله بيوم أو يومين

قال أبو جعفر الزكاة مخالفة للصلاة والصوم والحج لأن هذه العبادات مؤقتة يستوي الناس كلهم في وقتها وليست الزكاة محصورة بوقت يتساوى الناس فيه وإنما رخص له في التأخير فإذا عجله جاز كالديون المؤجلة إذا عجلها

---

(١) اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري، أبو جعفر ص/٢٤٠

(٢) الإشراف ع لى مذاهب العلماء لابن المنذر ابن المنذر ٥٢/٧

٤٤٨ – ما يجب في العسل

قال أصحابنا والأوزاعي فيه العشر إن كان في أرض العشر

وقال مالك والثوري والحسن بن حي والشافعي لا شيء فيه

قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ منه العشر وعن عمر

فإن قيل فقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يرى فيه شيئا وهو كان لا يعمل في ذلك إلا بمشاورة علماء عصره

قيل له قد رجع عن ذلك وأخذ منه العشر حين كشف عن ذلك

وقد ثبت عنده ما روي فيه." (١)

"بجميع الثمن وإن شاء ترك ثم أنه رجع عن ذلك إلى أنه يأخذ السهم وحده دون العرض

٧٤٦ – إذا جعل عتقها صداقها

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فقبلت ثم أبت أن تزوجه فهي حرة وعليها أن تسعى له في قيمتها

وقال زفر لاسعاية عليها فإن تزوجته جاز النكاح ولم تكن عليها سماية ولها المهر إن كان سمى لها مهرا فلها مهر مثلها في قول أبي حنيفة ومحمد

وقال أبو يوسف الشرط جائز ولا مهر لها غيره

قال أبو حنيفة إذا أعتقها وجعل عتقها مهرا لها إن كان بعد العتق قد مضى العتق وإن كان قبله فإنه لا يجوز أن يزوج أمته وإن كان مع العتق لم يجز أيضا لأن النكاح وقع على أمته مع العتق

وقال أبو يوسف مهرها السعاية التي كانت تجب عليها إذا لم تتزوجه

وقال ابن شبرمة ومالك لا يجوز أن يكون عتق أمته صداقها

وقال الثوري والحسن بن حي والأوزاعي كقول أبي يوسف وهو قول الشافعي

---

(١) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ١/٤٥٦

قال أبو جعفر العتق ليس بمال لأن العتق لا يقبض به مالا وإنما يبطل به الرق فهو كالطلاق لو طلق على زوجته أن تزوجه نفسها متى شاء بغير صداق ثم وقت له بذلك لم يكن بدون مهر عنده كذلك العتق." (١)

"٩٦٩ – في توقيت الخيار

قال أصحابنا إذا قال أمرك بيدك اليوم فأمرها بيدها حتى ينقضي اليوم وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يقول أن المخيرة خيارها على المجلس

قال فعلى هذا القول ينبغي أن يبطل خيارها بمضي اليوم وأنه رجع عن ذلك وقال في الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تختار أن لها الخيار حتى يوقف ويجامعها

قال أبو جعفر يعني بقوله يوقفان الحاكم يخيرها كما تقول في خيار امرأة العنين

وقال الليث في ذلك كقول مالك الآخر

وقال الأوزاعي إذاقال لامرأته أمرك بيد فلان أربعة أشهر فإنه لا يطأها حتى تمضي الأربعة أشهر

وقال الأوزاعي في التخيير والتمليك أنه على المجلس إذا لم يكن مؤقتا

وقال الليث في الخيار على ما ذكرنا في قول مالك وقال في التمليك إنه على المجلس

قال أبو جعفر خيار امرأة العنين يثبت بتخيير الحاكم لأن التأجيل ابتداؤه يثبت بالحاكم فكذلك ما تعلق به من الخيار." (٢)

"٩٨٤ – في المختلعة هل يلحقها طلاق

قال أصحابنا والثوري والأوزاعي والليث رواية يلحقها الطلاق ما دامت في العدة

وقال مالك إن طلقها عقيب الخلع من غير سكوت طلقت وإن كان بينهما سكوت لم تطلق

وقال الشافعي لا يلحقها الطلاق

روى الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ان المختلعة يلحقها الطلاق ما دام في العدة وهو مرسل وروى عن أبي الدرداء مثله

وروى عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنه لا يلحقها الطلاق

---

(١) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٢/٢٧٢

(٢) مختصر اختل ا ف العلماء الطحاوي ٢/٤٥٣

٩٨٥ – في الخلع على ما يثمر نخلها أو تلد ماشيتها

قال أصحابنا لا يجوز وترد المهر الذي أخذت

وقال مالك هو جائز

وقال الشافعي لا يجوز الخلع إلا ما يجوز في البيع والإجارة

وذكر أبو جعفر أن أبا حنيفة أجاز الخلع على ما يثمر نخله العام فإن أثمرت فله وإن لم تثمر فلا شيء له وإنه إن خلعها على ما يكسب العام أو ما تحمل خادمته أو ماشيته ردت المهر ولم يصح ذلك جعلا وأن أبا يوسف رجع عن ذلك إلا ما ذكرنا." (١)

"١١٩٨ – فيمن ابتاع ثمرة على أن يقطعها ثم تركها حتى تنتهي

قال أصحابنا إذا اشترى طلع نخل أو بسر كان جائزا وعليه أن يقطعه فإن تركه بغير إذن صاحبه حتى يبلغ تصدق بالفضل وكذلك القصيل والرطبة ونحوها

وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في القصيل والقصب من الرطبة أنه رجع عن ذلك فقال هو لصاحب الأرض

وقال مالك إذا اشترى ثمرة قبل أن يبدو صلاحها على أن يجدها فالبيع جائز إذا لم يكن في البيع شرط أنه يتركه حتى يبدو صلاحه فإن تركه حتى يبدو صلاحه ثم جده فعلية قيمتة يوم جدة وان كان رطبا وان تركة حتى صار ثمرا ثم جدة فعلية مكيلة ثمرة الذي جدة

وقال عثمان البتي في الرجل يبيع النخل بعدما أزهى ولا يشترط فيها البائع ولا المشتري جميعا قال ان شاء المشتري أن يكلفة قطعها من يوم اشتراها كلفة وان شاء تركها حتى تدرك وهما شريكان في الثمرة بقيمة الثمرة يوم باع الأرض والبائع بقيمة الثمرة يوم باع الأرض والمشتري بقيمة الثمرة الى يوم صلحت الثمرة

وقال الليث في الرجل يشتري النخل ليقطعها ثم يثمر قبل أن يقطعها أن الثمرة للذي باع النخل وان اشترى بلحا ليأكلة فلا يأكلة حتى تزهى آخرة وانة اذا زهى فليس لة منة شيء يحاسبة مقدار ما أكل ويرد علية من الثمن ما لم يأكل." (٢)

---

(١) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٤٦٧/٢

(٢) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ١١٩/٣

"وقال الحسن بن حي عهدته على من أخذ منه الدار

وقال الشافعي عهدته المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري

١٩٥١ - في الصفقة تجمع ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه

قال أصحابنا إذا اشترى بيتا ورحى ومتاعا فإن الشفيع يأخذ البيت وما في البناء ولا يأخذ ما لم يكن في البناء

قال أبو جعفر وروي عن أبي حنيفة قول شاذ إن الشفعة واجبة في جميع ما ضمته الصفقة سواء كان مما لو أفرد وجبت فيه الشفعة أو لم تجب إذا كان في الصفقة ما تجب فيه الشفعة وذكر رواية عنه أنه رجع عن ذلك القول الأول الذي ذكرناه وهو قول مالك والشافعي

وقال سوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن فيمن باع دارين صفقة ثم جاء شفيع إحداهما فإن شاء أخذهما جميعا

١٩٥٢ - في الأجل يثبت للشفيع

قال أصحابنا إذا اشترى دارا بثمن مؤجل فإن شاء الشفيع صبر حتى يحل الأجل ثم يأخذ وإن شاء أخذها بالثمن حالا وهو قول الثوري والشافعي

وقال مارك والبتي إذا كان مليئا أخذها بالثمن إلى أجله وإن كان مخوفا فإن جاء على ثقة مثل الذي اشترى منه فذلك له." (١)

"ذكر اختلاف السلف في ميراث الأخت مع البنت

لم يختلف عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل في رجل خلف بنتا وأختا لأب وأم وعصبة أن للبنت النصف وما بقي فللأخت، فجعلوها عصبة مع البنات. وقال عبد الله بن عباس وابن الزبير: "للبنت النصف وما بقي فللعصبة وإن بعد نسبهم، ولا حظ للأخت في الميراث مع البنت"؛ وروي أن ابن الزبير رجع عن ذلك بعد أن قضى به وروي أنه قيل لعبد الله بن عباس: إن عليا وعبد الله وزيدا كانوا يجعلون الأخوات مع البنات عصبة فيورثونهن فاضل المال، فقال: أأنتم أعلم أم الله؟." (٢)

---

(١) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٢٤٣/٤

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١١٧/٢

"ذكر اختلاف السلف في ميراث الأخت مع البنت

لم يختلف عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل في رجل خلف بنتا وأختا لأب وأم وعصبة أن للبنت النصف وما بقي فللأخت، فجعلوها عصبة مع البنات. وقال عبد الله بن عباس وابن الزبير: "للبنت النصف وما بقي فللعصبة وإن بعد نسبهم، ولا حظ للأخت في الميراث مع البنت"؛ وروي أن ابن الزبير رجع عن ذلك بعد أن قضى به وروي أنه قيل لعبد الله بن عباس: إن عليا وعبد الله وزيدا كانوا يجعلون الأخوات مع البنات عصبة فيورثونهن فاضل المال، فقال: أأنتم أعلم أم الله؟." [١]

"ذكر اختلاف السلف في ميراث الأخت مع البنت

لم يختلف عن علي وعمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل في رجل خلف بنتا وأختا لأب وأم وعصبة أن للبنت النصف وما بقي فللأخت فجعلوها عصبة مع البنات وقال عبد الله بن عباس وابن الزبير للبنت النصف وما بقي فللعصبة وإن بعد نسبه ولاحظ للأخت في الميراث مع البنت وروي أن ابن الزبير رجع عن ذلك بعد أن قضى به

وروي أنه قيل لعبد الله بن عباس إن عليا وعبد الله وزيدا كانوا يجعلون الأخوات مع البنات عصبة فيورثونهن فاضل المال فقال أأنتم أعلم أم الله يقول الله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وأنتم تجعلون لها مع الولد النصف قال أبو بكر مما يحتج به للقول الأول قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فظاهره يقتضي توريث الأخت مع البنت لأن أخاها الميت هو من الأقربين وقد جعل الله ميراث الأقربين للرجال والنساء ويحتج فيه

بحديث أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت لأب وأم أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأعطى للأخت بقية المال بعد السهام وجعلها عصبة مع البنت

وأما احتجاج من يحتج في ذلك بأن الله تعالى إنما جعل لها النصف إذا لم يكن ولد ولا يجوز أن يجعل لها النصف مع الولد فإنه غير لازم من قبل أن الله تعالى نص على سهمها عند عدم الولد ولم ينف ميراثها مع وجوده وتسميته لها النصف عند عدم الولد لا دلالة فيه على سقوط حقها إذا كان هناك ولد إذ لم يذكر هذه الحال بنفي الميراث ولا بإيجابه فهو موقوف على دليله ومع ذلك فإن معناه إن امرؤ هلك وليس له

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية الجصاص ١١٧/٢

ولد ذكر بدلالة قوله تعالى في نسق التلاوة وهو يرثها يعني الأخ يرث الأخت إن لم يكن لها ولد معناه عند الجميع إن لم يكن لها ولد ذكر إذ لا خلاف بين الصحابة أنها إذا تركت ولدا أنثى وأخا أن للبنت النصف والباقي للأخ والولد المذكور هاهنا هو المذكور بديا في أول الآية وأيضا قال الله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ومعناه عند الجميع إن كان له ولد ذكر لأنه لا خلاف بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء أنه لو ترك." (١)

"أيكون طهرا خمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك. قال علي: لا يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف قول علي بن أبي طالب وابن عباس وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق.

والنفاس والحيض سواء في كل شيء وبالله تعالى التوفيق.

[مسألة لا حد لأقل النفاس]

٢٦٨ - مسألة:

ولا حد لأقل النفاس، وأما أكثره فسبعة أيام لا مزيد. قال أبو محمد: ولم يختلف أحد في أن دم النفاس إن كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يعاودها فإنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها، وقال أبو يوسف: إن عاودها دم في الأربعين يوما فهو دم نفاس، وقال محمد بن الحسن.

إن عاودها بعد الخمسة عشر يوما فليس دم نفاس.

قال أبو محمد: وهذه حدود لم يأذن الله تعالى بها ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو باطل.

وأما أكثر النفاس فإن مالكا قال مرة: ستون يوما، ثم رجع عن ذلك، وهو قول الشافعي، وقال مالك: النساء أعلم، وقال أبو حنيفة: أكثر النفاس أربعون يوما.

فأما من حد ستين يوما فما نعلم لهم حجة، وأما من قال أربعون يوما فإنهم ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية وهي مجهولة، ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي، وهو كذاب، ورواية عن عائذ بن عمرو أن امرأته رأت الطهر بعد عشرين يوما، فاغتسلت ودخلت معه في لحافه، فضربها برجله وقال: لا تغضي من ديني حتى تمضي الأربعون، وهم لا يقولون بهذا، ولا أسوأ حالا ممن يحتج بما لا يراه حجة، وهو أيضا عن الجلد بن أيوب وليس بالقوي.

وعن الحسن عن عثمان بن أبي العاص مثله، وعن جابر عن خيثمة عن أنس بن مالك، وعن وكيع عن أبي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي الجصاص ٢٦/٣

عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس: تنتظر النفساء نحوا من أربعين يوما.
قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد ذكرنا ونذكر ما خالفوا فيه الصاحب، والصحابة لا يعرف لهم منهم مخالفون، وأقرب ذلك ما ذكرناه في المسألة المتصلة بهذه من أقل الطهر، فإنهم خالفوا فيه ابن عباس، ولا مخالف له من الصحابة أصلا ولقد يلزم المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف الصاحب الذي." (١)

"والثاني: أنه قد يترك الصاحب اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية، وهي أن يتأول فيما روى تأويلا ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه؛ أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب؛ فإذكل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه؟ ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر، لأنه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله قد رجع عن ذلك.

والثالث: أنهم إنما يحتجون بهذه الجملة إذا وافقت تقليد أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأما إذا خالف قول الصاحب رأي أحد ممن ذكرنا فأهون شيء عندهم إطراح رأي الصاحب والتعلق بروايته وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع؟ فمن ذلك: أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – روت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى» . ثم روي عنها من أصح طريق الإتمام في السفر؛ فتعلق الحنفيون، والمالكيون بروايتها وتركوا رأيها، إذ خالفت فيه ما روت، وهي التي روت «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن المنذر بن الزبير وأبوها غائب بالشام بغير إذنه، وأنكر ذلك إذ بلغه أشد الإنكار، فخالفوا رأيها واتبعوا روايتها. وهي التي روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لا – تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، – وتدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها، فتركوا رأيها واتبعوا روايتها. وروى أبو هريرة من طريق لا تصح عنه: إيجاب القضاء على من تعمد الفطر في نهار رمضان، وصح عنه أنه لا يجزئه صيام الدهر وإن صامه وأنه لا يقضيه، فتركوا الثابت من رأيه للهالك من روايته. وروى أبو هريرة في البحر «هو

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤١٣/١

الطهور ماؤه الحل ميتته» ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية - عن هشام الدستوائي عن." (١)

"[كتاب الإقرار] [مسألة أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال]

١٣٧٨ - مسألة: من أقر لآخر، أو لله تعالى بحق في مال، أو دم، أو بشرة - وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره - وأقر إقرارا تاما، ولم يصله بما يفسده -: فقد لزمه، ولا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم، أو حد، أو مال.

فإن وصل الإقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء، لا من مال، ولا قود، ولا حد -: مثل أن يقول: لفلان علي مائة دينار، أو يقول: قذفت فلانا بالزنى، أو يقول زنيت، أو يقول: قتلت فلانا، أو نحو ذلك -: فقد لزمه، فإن رجع عن ذلك لم يلتفت.

فإن قال: كان لفلان علي مائة دينار وقد قضيته إياها، أو قال: قذفت فلانا وأنا في غير عقلي، أو قتلت فلانا؛ لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي، أو قال: زنيت وأنا في غير عقلي، أو نحو هذا، فإن هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى - ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة فيما ذكرنا سواء - وإنما هذا كله إذا لم تكن بينة فإذا كانت البينة فلا معنى للإنكار، ولا للإقرار -: روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام - هو ابن يحيى - نا قتادة عن أنس: «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بالحجارة» .

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، فذكر." (٢)

"قالوا: فإن أرسل رسولا ليقبض له ما اشترى فرأى الرسول الشيء المبيع وقبضه فالمشتري باق على خياره، فلو وكل وكيلا فرأى الوكيل الشيء المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول أبي حنيفة، ولم يسقط عند أبي يوسف، ومحمد - وقال أبو حنيفة مرة: الخيار أيضا للبائع إذا باع ما لم ير كما للمشتري، ثم رجع عن ذلك.

قال أبو محمد: وروي في ذلك عن السلف وفي ذلك أثر، وهو أن عثمان باع من طلحة - رضي الله عنهما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٤٢٤

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/١٠٠

- أرضا بالكوفة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال عثمان: لي الخيار لأني بعت ما لم أر، وقال طلحة: بل لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر -: فحكم بينهما جبير بن مطعم، فقضى: أن الخيار لطلحة لا لعثمان - وقال ابن شبرمة: بخيار الرؤية للبائع وللمشتري معا كما روي عن عثمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن إسماعيل بن سالم، ويونس بن عبيد والمغيرة، قال إسماعيل: عن الشعبي، وقال يونس: عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيئا لم ينظر إليه كائنا ما كان، قالوا: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وقال إبراهيم: هو بالخيار وإن وجده كما شرط له، وروي أيضا عن مكحول - وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري - والنقد عندهم في كل ذلك جائز.

وخالفهم غيرهم، كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: إذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عتقه. قال الحجاج: وحدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين: إذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له.

وقال الحسن: هو بالخيار إذا رآه.

قال أيوب: ولا أعلم رجلا اشترى بيعا لم يره فوصفه له البائع فوجده على ما وصفه له فرده عليه إلا هو من الظالمين؟ ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحارث العكلي فيمن اشترى." (١)

"قال أبو محمد: فبطل أن يكون لهم متعلق، وقد جسر بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعى الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض، والبناء، والأشجار فقط، وادعى الإجماع على سقوط الشفعة فيما سواها.

قال أبو محمد: أما الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض وما فيها من بناء وشجر: فقد أوردنا عن الحسن وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك، وهؤلاء فقهاء تابعون.

وأما الإجماع على أن لا شفعة فيما عدا ذلك، فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعثمان، والرواية عن ابن أبي مليكة، وعطاء، وهو قول فقهاء أهل مكة، وهذا مالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون الأصل.

وما نعلم روي إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس، وشريح، وابن المسيب، ولا يصح عنهم، وعن عطاء وقد رجع عن ذلك وعن إبراهيم، والشعبي، والحسن وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٦/٧

وهو عن هؤلاء صحيح.

أما ابن عباس: فإن الرواية عنه في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس: لا شفعة في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه أيضا: أنه لا شفعة في غير الحيوان، كما ليس في حديث عثمان إسقاط الشفعة عن غير البر والفحل فبطل تعلقهم بها جملة.

وأما ابن المسيب: فهو من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي، ويكفي.

ورويناه من طريق سعيد بن منصور أنا هشيم عن عبيدة، وجرير، ويونس، قال عبيدة عن إبراهيم، وقال جرير عن الشعبي قالا جميعا: لا شفعة إلا في دار، أو عقار، وقال يونس عن الحسن: لا شفعة إلا في تربة.

قال أبو محمد: ومثل عدد هؤلاء لا يعدهم إجماعا إلا كذاب، قليل الحياء وقد أوردنا الخلاف في ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.." (١)

"وقال بعضهم: لما اختلف السلف في تضمين العارية توسطنا قولهم قلنا لهم: ومن هذا سألناكم من أين فعلتم هذا؟ وملتم إلى هذا التقسيم الفاسد - ولا سبيل إلى دليل أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه - فسقط هذا القول.

وأما من قال: لا ضمان على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل، فهو قول شريح، رويناه من طريق عبد الرزاق: سمعت هشام بن حسان يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول، وقال: المغل: المتهم - وهو يبطل بما بطل به قول مالك؛ لأنه بناه على التهمة، وهو ظن فاسد.

وأما من قال: لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة، وعثمان البتي، رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل، ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب «المسلمون عند شروطهم» أن يقولوا بقول قتادة هاهنا، ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض - فبطل هذا القول أيضا، ولم يبق إلا قول من ضمنها جملة، أو قولنا -: فنظرنا في قول من ضمنها جملة.

فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة - هو سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن السائب، قال ابن أبي مليكة: عن ابن عباس، وقال ابن السائب: عن أبي هريرة، قالا جميعا:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨/١٠

العارية تغرم.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عمر أنه كان يضمن العارية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في قضية معاذ بن جبل: العارية مؤداة.

وكان شريح يضمن العارية، وضمنها الحسن، ثم رجع عن ذلك، وصح عن مسروق أيضا، وعن عطاء بن أبي رباح.." (١)

"وعن أبي هريرة، وابن عباس - ولم يصح عنهما -: ما إن يخف نكاح الأمة على الزنا إلا قليلا.

وصح عن جابر بن عبد الله: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة، ولا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة.

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إليه يعلى بن منبه في رجل تحته امرأتان حرتان، وأمتان مملوكتان؟ فكتب إليه عمر: فرق بينه وبين الأمتين.

وعن ابن عباس، وابن عمر: أنهما كرها أن تنكح أمة على حرة يجمع بينهما.

وعن ابن مسعود: لا تنكح الأمة على الحرة إلا المملوك.

وصح عن ابن عباس قال: تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق المملوكة - وبه يقول الشعبي.

وروينا عن مجاهد أنه قال: مما وسع الله تعالى به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية وإن كان موسرا - .

وروينا عن عبد الرزاق قال: سألت سفيان الثوري عن نكاح الأمة؟ فقال: لم ير علي به بأسا.

قال أبو محمد: وهو قول عثمان البتي.

وقال أبو حنيفة: جائز للحر ا لمسلم واجد الطول وللعبد أن ينكحا الأمة، إلا أن يكون عنده حرة، قال: فإن كانت في عصمته حرة مسلمة أو كتابية لم يجز له نكاح الأمة ألبتة - لا بإذن الحرة ولا بغير إذنها - فإن فعل فسخ نكاح الأمة - وكذلك لو تزوج أمة وقد طلق زوجته الحرة ثلاثا، أو أقل ما دامت في عدتها.

وجائز عنده نكاح الحرة على الأمة ما لم يتجاوز بالجميع أربعا.

وقال مالك: لا يجوز للحر نكاح أمة إلا باجتماع الشرطين: أن لا يجد صداق حرة، وأن يخشى العنت،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٩/٨

فإن تزوجها على حرة فسخ نكاح الأمة.

ثم رجع عن ذلك فأباح نكاح الأمة المؤمنة خاصة للفقير وللموسر الحر والعبد.." [١]

"الشعبي عن مسروق عن عمر قال: مهرها في بيت المال ولا يجتمعان - يعني التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها. -

وقال سفيان: فأخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان.

فأي شيء أعجب من تماديهما على خلاف عمر في الثابت عنه من أن يجعل مهرها في بيت المال، وعلى قوله قد رجع عمر عنها - وكفى بهما خطأ.

ورابعة - أنه قد صح عن عمر ما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب بالجابية نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم أن يرجمها وقال لها: لا يحل لك مسلم بعده.

فهذا أصح سند عن عمر بحضرة الصحابة، ولم يلتفتوا إليه ولجوا في الخطأ تقليدا لخطأ مالك بعد رجوع عمر عنه - ونسأل الله العافية.

ومن عجائب الدنيا قولهم: من اشترى أمة فوجدها حاملا من زوج كان لها فمات بعد أن وطئها، فإنه لا تحل له أبدا، ولا بملك اليمين.

وقالوا: من تزوج امرأة لا زوج لها فدخل بها فوطئها، ثم ظهر بها حمل من زنى أو من غصب كان بها قبل نكاحه، فإنها لا تحل له أبدا، ما ندري لماذا؟

وقالوا: من تزوج أمة أعتقت قبل أن تتم حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه في الأبد - فلجوا هذا اللجاج الفاسد.

ثم لم يلبثوا أن قالوا: من تزوج امرأة لها زوج قائم حي حاضر أو غائب يظنان أنه قد مات أو يوقنان بحياته، فدخل بها فوطئها: أنها لا تحرم عليه في الأبد، بل له أن يتزوجها إن طلقها الزوج أو مات.

وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك.

وقالوا: من زنى بامرأة لم تحرم عليه في الأبد، فرأوا الزنا أخف من زواج." [٢]

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٩/٧٢

"قال أبو عمر على هذا جماعة العلماء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوى وأتباعهم وهم الحجة على من شذ عنهم وقد مضى حديث جابر بما يغني عن الدلائل والتأويل

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف بالبيت طواف الدخول أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك وهو قريب

فمرة قال مالك يعيد

ومرة قال لا يعيد

وبه قال بن القاسم

واختلف قوله أيضا هل عليه دم إن أبعده فقال مرة لا شيء عليه

ومرة قال عليه دم

وقال بن القاسم وهو خفيف ولا أرى فيه شيئا

وكذلك روى بن وهب عن مالك في موطئه أنه استخفه قال ولم ير فيه شيئا

وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دما

وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري

وقال بن القاسم رجع عن ذلك مالك

وذكر بن حبيب عن مطرف وبن الماجشون وبن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما

واحتج بقول بن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم

قال أبو عمر الحجة لمن لم ير فيه شيئا واستخفه أنه شيء مختلف فيه لم تثبت به سنة وألزمه على البراءة حتى يصح ما يجب إثباته فيها

وقد روي عن بن عباس فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه

وهو قول عطاء وبن جريج والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور

وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة

وكذلك أجمعوا على أن لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها." (١)

"قال الثوري وأخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤/١٩٥

قال عبد الرزاق عن الثوري بذلك كله

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني معتمر بن سليمان عن برد عن مكحول قال فرق عمر بينهما وجعل صداقها في بيت المال

قال وقال الزهري لم يكن صداقها في بيت المال هو بما أصابها من فرجها

قال وحدثني بن علية عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال عمر يفرق بينهما ويجعل صداقها في بيت المال

وقال علي يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها

قال وحدثني عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مثل قول علي سواء

وهو قول إبراهيم والحكم وجمهور العلماء

قال وحدثني بن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال كان نكاحها حراما وصداقها حراما

وقضى فيها علي أن يفرقهما وتوفي ما بقي من عدة الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك

قال أبو عمر روى إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في هذا الخبر قصة عمر وقصة علي

ولم يرو عن الشعبي رجوع عمر إلى قول علي لأن الصداق لها بإصابته لها وأنهما يتناكحان بعد تمام العدة إن شاء

ورواه غيره عن الشعبي

وكان وجه منع عمر أن يتناكحا بعد تمام بعد أن مسها عقوبة وجعل مهرها في بيت المال عقوبة إلا أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك إلى قول علي على ما ذكرنا وهي السنة في كل من وطئت بشبهة

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني نعيم بن حماد قال أخبرنا بن المبارك قال حدثني أشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها." (١)

"وقال المغيرة وبن كنانة وبن دينار بقوله الأول

قال أبو عمر قوله الأول في ((الموطإ)) فأرى عليه إلا أن مات

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٤٧٥/٥

وقال الليث إذا قدم المفقود بعد الأجل قبل أن يتزوج فليس للإمام عليه طلاق وإن تزوجت بعد الأجل ثم جاء زوجها فاختار امرأته فليس عليه طلاق

وقال الشافعي في امرأة الغائب أفي غيبة كانت لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها بيقين وفاته

قال ولو اعتدت - بأمر حاكم - بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا أو نكحت ودخل بها الزوج كان حكم الزوجية بينها وبين زوجها بحاله

قال إنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة لها من حيث نكحها ولا في عدتها من الوطء الفاسد أنها مخرجة نفسها من يده

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تتزوج امرأة حتى تثبت وفاته

قال المفقود يخرج في وجه فيفقد فلا يعرف موضعه ولا يستبين أمره أو يأسره العدو فلا يستبين موته

وهو قول الثوري وقول صالح والحسن بن حي

وقال عثمان البتي في المفقود تتزوج امرأته فيجيء وهي متزوجة أنه أحق بها ويرد على الزوج الأخير بهذه أنه إنما تزوج امرأة لها زوج

قال أبو عمر اتفق الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح أن امرأة المفقود فلا تنكح أبدا حتى تعلم وفاته أو طلاقه

وقد كان الشافعي يقول فيها ببغداد بقول مالك على ما روي عن عمر ثم رجع عن ذلك إلى قول علي - رضي الله عنهما

والمفقود عند مالك على أربعة أوجه

مفقود بين الصفين في أرض العدو ويعمر من السبعين إلى الثمانين

والأسير الذي تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره فلا يعرف له موت ولا حياة لا يفرق بينه وبين امرأته ويعمر أيضا

ومفقود يخرج في وجهه لتجارة أو غيرها فلا يعرف موضعه ولا تعلم حياته ولا موته فذلك تتربص زوجته أربع سنين ثم تعتد

ومفقود في معركة الفتنة ينعى إلى زوجته يجتهد فيه الإمام." (١)

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٦/١٣٤

"الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدا بيد أخذوا ذلك عن بن عباس – رضي الله عنه – فإنه كان يقول لا بأس بالدرهم بالدرهمين وإنما الربا في النسيئة لما رواه عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا ربا إلا في النسيئة))

حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إنما الربا في النسيئة))

قال قاسم وحدثني محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثني بن أبي عمر العدني قال حدثني سفيان بن عيينة فذكره

وروي ذلك عن بن عباس عن أسامة بن زيد من وجوه منها ما رواه بن عيينة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام

قال أبو عمر لم يتابع بن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بحجة عليها

وقد روي عن بن عباس أنه رجع عن ذلك وقال لا علم لي بذلك إنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إنما الربا في النسيئة))

وروى معمر عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال لقي أبو سعيد الخدري بن عباس فقال له أرأيت ما تفتي به الناس من الصرف أشيء وجدته في كتاب الله أم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا في كليهما وأنتم أصحاب رسول الله أعلم به مني ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((الربا في النسيئة." (١)

"بها نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة إن شاؤوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم

قال مالك من وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه أن يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب عليها فإن أثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٣٥٢/٦

قال أبو عمر قد كان مالك في صدر من عمره يرى في الهبة الشفعة وإن كانت لغير ثواب لأنه انتقال ملك

ثم رجع عن ذلك ولم ير الهبة لغير ثواب شفعة

ذكر ذلك عنه بن عبد الحكم

وأما الهبة للثواب فهي عنده كالبيع وفيها الشفعة لم يختلف قوله في ذلك ولا قول أصحابه إلا أنهم اختلفوا فيه لو أن الموهوب له أثاب الواهب باكثر من قيمة الشقص الموهوب

فقال بن القاسم لا يأخذه إلا بقيمة الثواب كله قال ولهذا يهب الناس من الهبات ولم يذكر قوتا بل قال ذلك مجملا

وقال أشهب إذا أتى به أكثر من قيمته قبل أن يدخل الهبة قولان

فليس للشفيع أن يأخذه إلا بجميع الثواب أو شركه

وان كان بعد الفوت فله ان يستشفع بقيمة الشقص فقط

وأما الشافعي فالهبة للثواب عنده باطل مردودة لأنها عنده من باب البيع بثمن مجهول وسيأتي ذلك في باب الهبات إن شاء الله

قال ولا شفعة للشافعي في الهبة للثواب لأنه مردود من فعل من فعله

وأما الكوفيون فيجيزون الهبة للثواب ويضمنونها اتباعا لعمر بن الخطاب وسنذكر ذلك في موضعه - إن شاء الله عز وجل

ولكنهم لا يرون الهبة للثواب شفعة لأنها عندهم هبة ليست ببيع

وكذلك لا شفعة عندهم في صداق ولا أجرة ولا جعل ولا خلع ولا في شيء صولح عليه من دم عمد

قال مالك في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد الشريك أن يأخذها بالشفعة." (١)

"قال أبو عمر هذا في العمد له القود إن شاء لقول الله تعالى (والعين بالعين) المائدة ٤٥

وجعل بن شهاب المفقوء العين مخيرا على الأعور الذي فقأ عينه إن شاء فقأ عينه وإن شاء أخذ منه ألف دينار دية عينه

وهو مذهب عمر وعثمان وبن عمر في عين الأعور الدية كاملة إذا فقئت خطأ

وسيأتي ذكر فقء عين الأعور خطأ في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى

ولم يختلف في ذلك قول مالك واختلف قوله في هذه المسألة فقال مرة ليس للصحيح الذي فقئت عينه

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٧١/٧

إلا دية عينه خمسمائة دينار كما لو فقأها غير أعور وعفي عنه على الدية

قال بن القاسم ثم رجع عن ذلك فقال يأخذ دية عين الأعور الذي ترك له ألف دينار

قال بن القاسم وقوله الآخر أعجب إلي

وقال بن دينار والمغيرة بقوله الأول

وقال الشافعي الصحيح الذي فقئت عينه مخير إن شاء فقأ عين الأعور وإن شاء أخذ دية عين نفسه خمسين من الإبل ليس له غير

وهذا كقول بن دينار والمغيرة سواء

قال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين خمسون

وقال في العينين الدية وليس لأحد أن يجعل في إحداهما الدية

وقال الكوفيون الصحيح الذي فقئت عينه ليس بمخير وإنما له القصاص من الأعور أو يصطلحان على ما شاء

وللسلف في هذا أقوال

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن محمد عن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين صحيح فعليه مثل دية عينه ولا قود عليه

قال وقال علي القصاص في كتاب الله تعالى (والعين بالعين) المائدة ٤٥ وقد علم أنه يكون هذا وغيره فعليه القصاص." (١)

"واختلف قول مالك وأصحابه فيمن تركل الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه فمرة قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب في موطاه عن مالك أنه استخفه ولم ير فيه شيئا وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دما قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك والحجة لمن استخف ذلك أنه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٨٢/٨

وإيجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه وقد جاء عن ابن عباس نصا فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور كلهم يقول لا شيء عليه في ترك." (١)

"وبريدة الأسلمي وجابر وأنس وغيرهم وهو حديث صحيح وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما في النفس منه شك حتى يستبرأ ذلك بالسؤال والبحث والوقوف على الحقيقة وفيه أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الناسخ والمنسوخ كما في كتاب الله عز وجل وهذا إنما يكون في الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة وأما في الخبر عن الله عز وجل أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز النسخ في الأخبار البتة بحال لأن المخبر عن الشيء أنه كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو أو الكذب وذلك لا يعزى إلى الله ولا إلى رسوله فيما يخبر به عن ربه في دينه وأما الأمر والنهي فجائز عليهما النسخ للتخفيف ولما شاء الله من مصالح عباده وذلك من حكمته لا إله إلا هو وقد أنكر قوم من الروافض والخوراج النسخ في القرآن والسنة وضاهوا في ذلك قول اليهود ولو أمعنوا النظر لعلموا أن ذلك ليس من باب البداء كما زعموا ولكنه من باب الموت بعد الحياة والكبر بعد الصغر والغنى بعد الفقر إلى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وليس هذا موضع الكلام في هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه وفيه أن النهي حكمه إذا ورد أن يتلقى باستعمال ترك ما نهي عنه والامتناع منه وأن النهي محمول على الحظر والتحريم." (٢)

"حي فهو ميت ثم رجع عن ذلك لهذا الحديث وأشباهه ولإجماعهم على الصوف من الحي أنه طاهر وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح لا خلاف بين العلماء في ذلك واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والإمام نحو تشميت العاطس ورد السلام وللكلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا وبالله توفيقنا واحتج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه وقال ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول أين علماؤكم يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا والحفظ له والعمل به ونشره يريد." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢/٧٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣/٢١٥

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٧/٢٢٠

"لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق ولا يصومها أحد بحال متطوع ولا غير متطوع وإن صامها المتمتع لم تجز عنه وقال المزني وقد كان الشافعي قال مرة إن صامها المتمتع أجزأت عنه ثم رجع عن ذلك قال أبو عمر قوله بالعراق إن المتمتع لم يصم الثلاثة أيام في الحج ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة صام أيام التشريق وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري وقال أحمد بن حنبل أرجو أن لا يكون به بأس أن يصومها المتمتع إذا لم يكن صام قبلها قال وربما جبنت عنه وقال الشافعي بمصر لا يصوم أحد أيام منى لا متمتع ولا غيره وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وروي ذلك عن علي بن أبي طالب قال علي يصوم بعد أيام التشريق وبه قال الحسن وعطاء وروي عن ابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير إذا فات المتمتع الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدي وقال ابن القاسم عن مالك لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ولا يقضي فيها صياما واجبا من نذر ولا قضاء." (١)

"دخول الدم عليه وهو الذي ينبئ عن سلامة الرحم وليست استدامة الطهر بشيء وهذا كله قول مالك والشافعي وسائر الفقهاء القائلين بأن الأقراء الأطهار إلا الزهري وحده فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة والحجة لمالك والشافعي ومن قال بقولهما أن النبي عليه السلام أذن في طلاق الطاهر من غير جماع ولم يقل أول الطهر ولا آخره وذكر أبو بكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى قول عمر وعلي وعبد الله وأبي موسى ثم رجع عن ذلك وقال رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في إسناده إلا الأعمش ومنصور والحكم وحديث علي رواه سعيد بن المسيب عن علي وليس هو عندي سماع أرسله سعيد عن علي وحديث الحسن عن أبي موسى الأشعري منقطع لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى وسائر الأحاديث عن الصحابة في هذا مرسلة قال والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى." (٢)

"قال أبو عمر روى هذا الحديث عن عائشة من وجوه كثيرة وطرق متواترة وكذلك روي أيضا عن أم سلمة وأما اختلاف العلماء في هذا الباب (فالذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز القول بحديث عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وأبو ثور وإسحاق وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٢٨/١٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٩٣/١٥

روي عن إبراهيم النخعي وعروة بن الزبير وطاوس أن الجنب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضا والمشهور عن أبي هريرة أنه قال لا صوم له علم أو لم يعلم إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع عن ذلك فالله أعلم وروي عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنهما قالا يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنبا وقال إبراهيم النخعي في رواية غير الرواية الأولى عنه إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض وكان الحسن بن حي يستحب إن أصبح جنبا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وإن أصبح جنبا ولا قضاء عليه وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك." (١)

"وقد روي عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير، وروي عنه ما يدل على رجوعه، وهو ما روى أبو حصين عن أبي عطية قال: قدم رجل بامرأته إلى المدينة فوضعت وتورم ثديها، فجعل يمجه «١» ويصبه، فدخل في بطنه جرعة منه، فسأل أبا موسى فقال: بانت منك وائت ابن مسعود فأخبره، ففعل، فأقبل بالأعرابي إلى الأشعري وقال: أرضيعا ترى هذا الأشمط؟

«إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم» ، فقال أبو موسى الأشعري: لا تسألوني ما دام هذا بين أظهركم.

وقوله: «لا تسألوني» ، يدل على أنه رجع عن ذلك.

وروى جابر عن رسول الله أنه قال: «لا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال» .

وفي حديث آخر: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» .

فإذا ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم، فالشافعي يقدر أثر الرضاع بالحولين.

وأبو حنيفة يزيد ستة أشهر ويقول: ما يحرم بعد الحولين يحرم- فطم أو لم يفطم، إلى ستة أشهر.

وقال زفر: ما دام يجتزى باللبن ولم يفطم، فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

---

(١) «مج الشراب من فيه ورمى به، وبابه رد، والمجاج: بالضم والمجاجة: أيضا الريق الذي تمجه من فيك، يقال: المطر مجاج المزن والعسل مجاج النحل، ومجمج كتابه لم يبين حروفه، ومجمج في خبر، لم يبينه»

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ١٧/٤٢٤

، أنظر مختار الصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والأشمط: من خالط سواد شعر رأسه بياض.." [١]

"وتحقيق الفرق بين جانبه وجانبها في النسب، ذكرناه على الاستقصاء في مجموعاتنا في الخلاف.

قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) .

ذكر الله تعالى ذلك بعد قوله تعالى: (أن تبتغوا بأموالكم) ، وذلك يقتضي بيان حكم الدخول في النكاح المذكور أولا، وأنه لا يجوز حط شيء، وحبس قدر ما من المهر، بأي سبب طارئ.

ولو لم يقدر ذلك، لم يفهم من قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن) معنى بوجه ما، فإن الله تعالى أمر بابتغاء البضع بالأموال قبل الاستمتاع، فذكر الاستمتاع ينبغي أن يكون سببا لأمر ما، وليس هو إلا تقدير الصداق المذكور أولا، حتى لا يتوهم سقوط شيء منه لعارض.

وظن ظانون أن هذه الآية وردت في نكاح المتعة «١» ، وأن المهر فيه يتعلق بالدخول لا بنفس العقد ولا ميراث فيه.

ونقل عن ابن عباس أنه تأول قوله: (فما استمتعتم به منهن) إلى أجل مسمى (فآتوهن أجورهن) .

وروي عنه انه رجع عن ذلك لأخبار كثيرة وردت في النهي عن متعة النساء، وتحريم لحوم الحمر الأهلية، ومن رواة الحديث علي.

وروي عن ابن عباس أنه قال: نسخه قوله تعالى: (إذا طلقتم النساء) ، وأشار به إلى أنه لا نكاح إلا له طلاق، وإلا له عدة، وإلا فيه ميراث، والله تعالى يقول:

---

(١) انظر محاسن التأويل.." [٢]

"عنه، و (ش) عولا على حديث جابر في قتلى أحد (١)، والمسألة معروفة.

حديث: ذكر مالك، رضي الله عنه، عن محجن (٢) حديث إعادة الصلاة (٣). اعلموا، وفقكم الله تعالى، أنه لا صلاة في يوم واحد مرتين، إلا أن الشريعة أذنت في إعادة الفذ صلاته في الجماعة لفائدتين:

أحدهما: خاصة وهي استجلاب الآخر للمصلي.

والثانية: عامة وهي تنقسم قسمين:

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ١٩١/١

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي الكيا الهراسي ٤١٢/٢

أحدهما: إظهار شعائر الدين.

والثاني: نفى الريبة وسوء الظن، ألا ترى إلى قول النبي، - صلى الله عليه وسلم -: "ألست برجل (٤) مسلم".

فإن قلنا إن الصلاة تعاد في الجماعة لطلب الأجر فتعاد في كل جماعة، وكذلك لإظهار الشعار، وإن قلنا تعاد لنفي الريبة وسوء الظن فتعاد مرة واحدة، ومن ها هنا نشأ الخلاف (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥/ ١٣١، وأبو داود ٣/ ١٩٦، والترمذي ٥/ ٢١٤، وقال حسن صحيح، والنسائي ٤/ ٧٩، وابن ماجه ١/ ٤٨٥، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦٥ وقال حديث صحيح.

(٢) محجن بن أبي محجن الديلي. قال أبو عمر معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر. فمالك يقوله بضم الموحدة وسكون المهملة، والثوري يقول بالكسر والمعجمة كالجادة. قال أبو عمر الأكثر على ما قال مالك. ويقال إن محجنا المذكور كان في سرية زيد بن حارثة إلى حسمى في جماى الأولى سنة ست من الهجرة وجزم بذلك ابن الحذاء في رجال الموطأ. الإصابة ٣/ ٣٦٧.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٤، والنسائي ٢/ ١١٢، والحاكم ١/ ٢٤٤ وقال هذا حديث صحيح، ومالك ابن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، والحديث في الموطأ ١/ ١٣٢. وخرجه البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٣٠ وحسنه وصححه المعلق عليه، أي على شرح السنة شعيب أرناؤوط ونقل عن ابن حبان تصحيحه.

أقول: الحديث فيه بسر بن محجن الديلي، وقيل بكسر أوله والمعجمة، صدوق من الرابعة س. ت ١/ ٩٧ وقال في ت ت بسر بن محجن الديلي كذا قال مالك، وأما الثوري فقال بشر بالمعجمة، ونقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك. روى عن أبيه وله صحبة وروى عنه زيد بن أسلم حديثا واحدا وهو في الموطأ. قال ابن عبد البر إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني رواه عن زيد فقال بشر بن محجن، وقال ابن حبان من قال بشر فقد وهم، وقال ابن القطان لا يعرف حاله. ت ت ١/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

درجة الحديث: صححه الحاكم وابن حبان وحسنه البغوي وذلك الأولى للاختلاف في بسر.

(٤) هذه فقرة من الحديث الذي تقدم.

(٥) قال البغوي أكثر أهل العلم قالوا إذا صلى وحده ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة فإنه يصليها معهم أي صلاة =." (١)

"المهيع (١) وإذا أسقطت المرأة دما مجتمعا منعقدا متماسكا أو متناثرا فإنه يحتمل أن يكون تركيب خلقة ويحتمل أن يكون عقدة تجمعت من خلط ولا يقضي أحد على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق ولا إثباته فإذا ثبت أنها تكون أم ولد فأجمعت الأمة على أن بيعها لا يجوز من لدن علي بن أبي طالب إلى زمان داود الأصبهاني (٢) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على المنبر فيما يروون عنه: كنت أرى رأي أبي بكر وعمر في أن أم الولد لا تباع ثم ظهر لي أن بيعها جائز فقال لي عبيدة السلماني رأيك والله يا أمير المؤمنين مع أبي بكر وعمر أحب إلينا من رأيك وحدك (٣) ثم ثبت أن عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك (٤) واستقر الأمر بين المسلمين عليه إلى الوقت الذي ذكرنا وتعلقوا في ذلك بحديث جابر رواه أبو داود وغيره قال جابر: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر ثم نهانا عمر. وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه (٥) واجتمع أبو العباس بن سريج (٦) مع

---

(١) يقال طريق مهيع أي ممهد. ترتيب القاموس ٤/ ٥٥٤.

(٢) نقله ابن رشد في البداية ٢/ ٣٩٣، وابن قدامة في المغني ٩/ ٥٣١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن. قال ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال في الفتنة قال فضحك علي. المصنف ٧/ ٢٩١.

ورواه البيهقي من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به. السنن الكبرى ١٠/ ٣٤٨ قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٢١٩، وهذا إسناده معدود في أصح الأسانيد يقصد إسناد عبد الرزاق السابق.

(٤) قال الحافظ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح التلخيص ٤/ ٢١٩. وقال البغودي وروي عن محمد بن سيرين قال: قال لي عبيدة بعث إلي علي وإلى شريح يقول إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه كان إجماعا. شرح السنة ٩/

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٣١١

٢٧٠، ورواه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٣٩٩.
(٥) رواه أبو داود (٣٩٥٤) وابن حبان (١٢١٦) والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨ - ١٩ والبيهقي ١٠/ ٣٤٧ من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عنه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وكذا صححه ابن حبان ونقل الحافظ عن البيهقي قوله ليس في شيء من الطرق أنه (أي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) اطلع على ذلك وأقرهم عليه - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: قلت: نعم، قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك قال الخطابي يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا ثم نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر حياته ولم يشتهر ذلك النهي فلما بلغ عمر نهاهم. التلخيص ٤/ ٢١٨.
(٦) ابن سريج هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج بالسين المهملة والجيم مصغرا البغدادي شيخ الشافعية في عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق قال الشيخ أبو إسحاق كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى =." [1]

"شيء عليه بها (١).

وإذا قلنا في المسألة الأولى أنه يحكم عليه بالعدة إذا كان ذلك لأمر أدخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك كذلك ما تصدقها، فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح، فهل يحكم عليه بذلك أم لا؟ فقال أصبغ في "العتبية" (٢): يلزمه ذلك ويحكم به عليه إذ ألزمه ذلك بالوعد.

تكملة:

وقوله في هذا الباب (٣): "فحفن له ثلاث حفنات" امتثالا لصفة وعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد روي (٤) أنه كان في حفنته خمس مئة دينار (٥)، والله أعلم.

قال علماؤنا (٦): وإنفاذ أبي بكر وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضيلة معدودة في مناقبه وفضائله؛ لأنه كان أكرم الأمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -، سخيا بنفسه وماله، وكان أعلمهم وأشجعهم وأكرمهم، أما كرمه فمعروف، وأما شجاعته فظهرت حين مات النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال الناس: لم يمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهم عمر، وخرس عثمان، واستخفى علي، واضطرب الأمر، فجاء أبو بكر - وكان غائبا (٧) - فكشف الثوب عن وجهه الكريم، ثم قال: بأبي أنت وأمي طبت حيا وميتا، ثم خطب الناس فقال: من كان يعبد محمدا

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٩٢١

(١) قاله في العتبية: ١٥/ ٣٤٥، وانظر الذخيرة: ٦/ ٢٩٧ - ٣٠٠.

(٢) ١٥/ ٣٤٣.

(٣) من حديث الموطأ السابق في ذكره.

(٤) في البخاري (٢٢٩٦)، ومسلم (٢٣١٤) من حديث جابر.

(٥) اتتبس المؤلف - رحمة الله عليه - الشرح السابق من المنتقى: ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٦) انظر القبس: ٢/ ٦١١.

(٧) في منزله بالسنح.." [1]

"ثم رجع عن ذلك وقال: إنما كنت اعتقدته رخصة من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا الناس قد اتخذوه للفاحشة، فأشهد على نفسه أنه قد رجع عن ذلك (١)، فانعقد الإجماع على تحريمها (٢)، فإذا فعلها أحد يرجم في مشهور المذهب.

وفي رواية أخرى عن مالك أنه لا يرجم؛ ليس لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر علمائنا، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟

فمن راوية بعض المدنيين عن مالك، أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف، وقد بيناه في "أصول الفقه"، وقد حققنا القول فيه أنهما سواء في العمل كان افترقا في العلم.

وأما نكاح المتعة، فهو أكبر من ذلك كله وأقوى منه، وإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة، والإجماع أكثر من الخبر.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى (٣):

قال علماؤنا (٤): المتعة: هي النكاح المؤقت، مثل أن يتزوج امرأة إلى شهر أو

---

(١) روى الرجوع عن القول بالمتعة: الترمذي (١١٢٢)، والطبراني في الكبير (١٠٧٨٢)، والبيهقي: ٧/ ٢٠٥، والحازمي في الاعتبار: ١٤٠. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: ٣/ ١٥٨ "وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف".

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ١٤٢/٥

(٢) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: ٣/ ١١٩٦ نقلا عن الاستذكار، ويقول ابن عبد البر في التمهيد: ١٦/ ٣٠٠ "اتفق أيمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر ... والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري، على تحريم نكاح المتحة لصحة نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندهم عنها".

وانظر كلام المؤلف في المسألة في أحكام القرآن: ٣/ ١٣١١، والعارضة: ٥/ ٤٨.

(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: ٣/ ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي.." [1]

"وقال قوم: إنما تكون أم ولد بخلقة الآدمي.

وقال مالك في أثناء كلامه وعند سرد قوله: وما يرى النساء أنه ولد.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث﴾ الآية (١).

وفي الحديث الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، فإذا أراد الله خلقها كان" (٢) وذكر الحديث. فلم يجعل للخلق رتبة إلا بعد كونه مضغة، ولا يكون ولدا إلا بعد كونه خلقا، ولا تكون هي أم ولد حتى يكون الولد، فهذا هو الأسلوب المهيع.

وإذا أسقطت المرأة دما مجتمعا منعقدا متماسكا أو متناثرا، فإنه يحتمل أن يكون تركيب خلقة، ويحتمل أن يكون عقدة تجمعت من خلط، ولا يقضي أحد فيها على يقين ثابت بمشكوك فيه في إبطال حق ولا إثباته.

فإذا ثبت أنها تكون أم ولد، فأجمعت الأمة على أن بيعها لا يجوز من لدن علي ابن أبي طالب إلى زمان داود الأصبهاني.

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على المنبر: كنت أرى رأي أبي بكر وعمر في أن أم الولد لا تباع، ثم ظهر لي أن بيعها جائز. فقال له عبيدة السلماني: رأيك والله يا أمير المؤمنين مع رأي أبي بكر وعمر أحب إلينا من رأيك وحدك (٣).

ثم ثبت أن عليا رجع عن ذلك (٤)، واستقر الأمر بين المسلمين عليه إلى الوقت الذي ذكرنا.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٥/٥١٠

(١) الحج: ٥. وتتمة الكلام كما في القبس: "إلى قوله: ﴿من مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾ فلم يجعل لها خلقا إلا بعد المضغة".

(٢) أخرجه -مع اختلاف في الألفاظ- البخاري (٢٣٠٨)، وسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: ٤/ ٢١٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣١) والبخاري (٣٧٠٧).." [(١)]

"١٩ - (١٤٠٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن الربيع بن سبرة الجهنى، عن أبيه سبرة؛ أنه قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر، كأنها بكرة عيطاء. فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ما تعطى؟ فقلت: ردائى.

---

تأبيد التحريم بمكة فى الفتح وحجة الوداع، وتترك الرواية بتحليلها فى حجة الوادع، إذ هى مروية عن سبرة الجهنى. وروايات الأثبات عنه أنها فى يوم الفتح، ومجرد النهى يوم حجة الوداع، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه الجمهور، ووافقه عليه غيره من الصحابة من النص عنها قبل الفتح، وبترك ما انفرد به من روى عنه تحليلها يوم حجة الوداع، ويصحح رواية من روى عنه مجرد النهى فى حجة الوداع تأكيدا وإبلاغا.

وأما قول الحسن: إنها كانت فى عمرة القضاء لا قبل ولا بعد، فبرده ثبات حديث خيبر وهى قبلها وما جاء فى إباحتها فى أحاديث يوم الفتح وأوطاس، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة وهو راوى الروايات الأخر وهى أصح، فيترك ما خالف الصحيح.

وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والفسخ مرتين كما قيل فى مسألة القبلة. ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقها بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع على تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض. واتفق السلف على تحريمها آخرا إلا ما روى عن ابن عباس من إجازتها، وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك، وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن أنه يفسخ أبدا قبل الدخول وبعده، إلا ما تقدم عن زفر.

واختلف كبراء أصحاب مالك، هل يحد فاعله إذا دخل حد البكر والمحصن أو لا حد عليه؟ لشبهة العقد،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٦/٣٨٦

وللخلاف المتقدم فيه، وأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة، وهذا المروى عن مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمته السنة أو حرمه القرآن، وأيضا فالخلاف بين الأصوليين، هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد الإجماع أم لا ينعقد؟ وحكم الخلاف باق، وهذا مذهب القاضى أبى بكر، وهذا على القول بعدم الصحة عند رجوع ابن عباس عنه، وأما على ما روى من رجوعه، فقد انقطع الخلاف جملة.

وكلهم مجمعون أنه إن نكح نكاحا مطلقا لكن فى نيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها، فإن النكاح جائز وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، لكن مالكا قال: ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس. وشذ الأوزاعى فقال: هو نكاح متعة لا خير فيه.." (١)

"واختلفوا فيما إذا نسى الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر.

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يعيد.

وعن أحمد روايتان في الإعادة.

وللشافعي قولان.

وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين، وصلاة الجنازة في الحضر، وإن خاف فوتها إلا أبا حنيفة فإنه أجاز ذلك في الحضر.

باب المسح على الخفين

أجمعوا على جواز المسح على الخفين.

واتفقوا على جوازه في الحضر إلا في رواية عن مالك.

واتفقوا على أن مدة هذا المسح في حالة السفر والحضر توقيته للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة. إلا مالكا فإنه لا توقيت له عنده.

وحكى الزعفراني عن الشافعي إنه قال: لا توقيت بحال إلا أنه قال: إلا أن يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك.." (٢)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٣٧/٤

(٢) اختلاف الأئمة العلماء ابن هبيرة ٦٨/١

"٣٣٠- وبه قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: ((ما أنا قلت: من أصبح -[١٨٥]- جنبا فقد أفطر ولكن محمد صلى الله عليه وسلم ورب هذه الكعبة قاله)) .

هذا حديث روي من وجوه وذكر سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن ذلك، وقيل إنه لما حدثته عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك قال: عائشة أعلم بذلك وإنما حدثنيه الفضل بن العباس رضي الله عنه.." (١)

"فقال بتوقيت المسح للمسافر والمقيم: الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: المسافر لا توقيت له، وروى عنه في المقيم روايتان:-

أحدهما:- أنه يمسح بلا توقيت، والثاني: أنه لا يمسح.

وحكى الزعفراني عن الشافعي أنه كان يقول: يمسح بلا توقيت إلا أن يجب عليه غسل جنابة، ثم رجع عن ذلك قبل أن يخرج إلى مصر.

فقال الليث بن سعد، وربيعة: يمسح على الخفين إلى أن ينزعهما، ولم يفرقا بين المسافر والحاضر.

وروى ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي.

وقال داود:- يمسح خمس صلوات.

وأما ابتداء مدة المسح.

فعند الشافعي: من وقت الحدث.

وقال الأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود: أولها من وقت المسح.

وأما الجورب فلا يجوز المسح عليه إلا أن يكون صفيقا وله نعل، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والثوري.

وقال أحمد: يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، وداود.

وأما الجرموق: فذهب مالك إلى أنه لا يجوز المسح عليه، في إحدى الروايتين.

وقال الشافعي: إن كان الجرموق قويا والخف ضعيفا جاز المسح عليه، وإن." (٢)

---

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني المديني، أبو موسى ص/١٨٤

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١/٢٧٤

"قال الشافعي: يؤذن إن كان منفردا أو في جماعة، وهو في المسجد أشد استحبابا.

والأذان عند الشافعي تسع عشرة كلمة، التكبير أولا أربع كلمات، والشهادتان ثماني كلمات، أربع يقولها في نفسه وأربع يقولها ظاهرا، والحيعلة أربع كلمات، والتكبير الآخر كلمتان، والتهليل كلمة واحدة، فهذه تسع عشرة كلمة؛ كل كلمة منها جملة من كلمات، وليس المراد بالكلمة لفظة واحدة، ويزيد في أذان الصبح التثويب مرتين؛ فيصير إحدى وعشرين كلمة.

وقال مالك: الأذان سبع عشرة كلمة، فأسقط من التكبير الأول مرتين.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الأذان خمسة عشرة كلمة، فأسقط الترجيح.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: ثلاث عشرة كلمة، فبعض الترجيح وبعض من التكبير كلمتين، وروى أنه رجع عن ذلك إلى مذهب أبي حنيفة.

وحكي عن أحمد أنه قال: إن رجع فلا بأس، وإن ترك فلا بأس، وروي عنه بغير ترجيع.

وأما الإقامة فهي إحدى عشرة كلمة، التكبير كلمتان والشهادة كلمتان، والحيعلة كلمتان، ولفظ الإقامة كلمتان، والتكبير الآخر كلمتان، والتهليل كلمة.

وبهذا قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب الحسن البصري، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري.

وقال الشافعي في القديم: إن الإقامة في الإقامة كلمة واحدة، فجعلها عشر كلمات، وبه قال مالك، وداود.

وقال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، ويزيد في الإقامة الإقامة مرتين.

وقد أخرج الشافعي من حكاية الزعفراني عنه قال: حدثنا رجل، عن عمر بن." (١)

"والأخرى: أن يفترق الناس فرقتين، فيعقد كل فريق الإمامة لرجل منهم، ويدعو كل إلى حزبه.

فأما الحالة الأولى، حيث يخرج على الإمام العدل بعض من بايعه (١) ، يدعي أنه أحق بالأمر منه، أو يزعم أنه أنكر على الإمام أمرا من الباطل والجور، وما أشبه ذلك من ضروب التأويل التي يدعيها أمثال هؤلاء، أو يكون طالب دنيا فقط، أو متعصبا لباطل، وما أشبه ذلك، فيجب في أهل التأويل على الإمام العادل أن ينظر فيما ذكروا أنهم أنكروا عليه، فإن صح ما زعموه من ظلم وباطل، أو جور، وغير ذلك من شيء أنكروه، مما لعله غفل عنه، أو غلط فيه، ونحو ذلك من وجوه الإمكان التي لا تستحيل على البشر، فها هنا يتعين عليه الرجوع إلى صواب ما أوجبه الشرع من الحق. قال الله -تعالى-: ﴿يا داود إنا جعلناك

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١/٤٢٢

خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ [ص: ٢٦] . فإذا رجع عن ذلك، ووجب عليهم العود فلم يفعلوا، أو كان ما نسبوه إليه، أو أولوه عليه باطلا، أو كانوا إنما يطلبون المال، أو تعصبا، أو غير ذلك من أنواع الباطل، ثم وعظهم فلم يتعظوا، وخوفهم فلم ينزجروا؛ فواجب عند ذلك قتالهم، وعلى الناس المعونة لإمامهم العدل على هؤلاء، حتى

يراجعوا الحق (٢) .

فقال الشافعي (٣) : إذا كان لأهل البغي جماعة تكثر، واعتقدوا ونصبوا إماما، وأظهروا حكما، وامتنعوا من حكم الإمام العادل، فهذه هي الفئة الباغية، فينبغي إذا فعلوا هذا أن يسألهم: ما نقموا؟ فإن ذكروا مظلمة بينة ردت، وإن لم يذكروها، قيل لهم: عودوا. فإن فعلوا قبل منهم، وإن لم يجيبوا قوتلوا بعد أن يدعوا.

خرج مسلم (٤) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) في الأصل والمنسوخ: «تابعه» . ومصححة في هامش المنسوخ إلى: «بايعه» .

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٤٠٢) .

(٣) في «الأم» (٤/٢٣٠- ط. دار الفكر) ، أو (٥/٥٢٤-ط. دار الوفاء) .

(٤) في «صحيحه» في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول) (رقم =." [1]

"خمسا، وعلى سائر الناس أربعا، وعن ابن مسعود أنها لا تتقدر بعدد كما رواه الشافعي بإسناده، ويروى أنه قال: ليس له وقت كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف فانصرف.

ومعظم مقصود الشافعي مما أورده في كتاب اختلاف علي وعبد الله من قولهما إلزام العراقيين الصور التي خالفوهما فيه مع ادعائهم اتباعهما والأخذ بقولهما، ويمكن أن يقال: إن ابن مسعود رجع عن ذلك، روي عن إبراهيم أنه قال: قدم رجل من أصحاب معاذ فكبر على جنازة خمسا، فعجب منه أصحاب عبد الله، فقال عبد الله: ذلك قد كان أربعا وخمسا وستا وسبعا، فاجتمعنا على أربع.

الأصل

[١٨٥٥] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: "وأفرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج" (١).

الشرح

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد ابن المناصف ص/٦٥٧

حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج مدون في "الصحيحين" (٢) من طرق، وروى الحديث سفيان عن ابن شهاب عن عروة، والقول فيه ما أتينا به في كتاب المناسك أولا، وممن اختار الإفراد عبد الله بن مسعود على ما سيأتي على الأثر.

الأصل

[١٨٥٦] أبنا الربيع قال: قال الشافعي: أبنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ضباعة فقال: أما تريدين الحج؟

---

(١) "المسند" ص (٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩)، ومسلم (١٢١١/ ١٢٢).." [١]

"لقد ظفر الزوار أقفية العدى ... بما جاوز الآمال م القتل والأسر

والخامس كقول الشاعر:

الود أنت المستحقة صفوه ... مني وإن لم أرج منك نوالا

وأجرى الفراء العلم وغيره من المعارف مجرى ذي الألف واللام في الإضافة إليه، فيقال على مذهبه: هذا الضارب زيد والضارب عبده والمكرم ذينك والمعين اللذين نصراك، ولا مستند له في هذا من نثر ولا نظم وله من النظر حظ؛ وذلك بأن تقدر الإضافة قبل الألف واللام، وهي إضافة كلا إضافة، إذ هي لمجرد التخفيف، فلم يمنع لحاق الألف واللام عند قصد التعريف، فإن مانع اجتماعهما مع الإضافة إنما هو توقي اجتماع معرفين وهو مأمون فيما نحن بصدده، فلم يضر جوازه، ولا يلزم من ذلك جواز الحسن وجهه، لأن المضاف والمضاف إليه فيه وفيما أشبهه شيء واحد في المعنى، فحقه أن يمنع هو وغيره مما إضافته كإضافته، إلا أن المستعمل مقبول وإن خالف القياس. وما خالف القياس ولم يستعمل تعين اجتنابه كالحسن وجهه.

وزعم الزمخشري أن كاف المكرمك وشبهه في موضع جر مع منعه جر الظاهر الواقع موقعه. وقد تقدم في قولي أن الظاهر أصل والمضمر نائب عنه، ولا ينسب إلى النائب مالا ينسب إلى المنوب عنه، فمذهب الزمخشري في هذا ضعيف، وقد سبقه إلى ذلك الرماني والمبرد، إلا أن المبرد رجع عن ذلك، كذا قال ابن السراج.

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٣٦٥/٤

والحاص أن الضمير المتصل باسم الفاعل مقرون بالألف واللام غير مثنى ولا مجموع على حده منصوب على مذهب سيبويه والأخفش، مجرور على مذهب الفراء وعلى مذهب الرماني والزمخشري، إلا أن في مذهبهما مخالفة النائب للمنوب عنه، ومذهب الفراء سالم من ذلك. وهما يلتزمان الحكم بالجر والفراء يجيز النصب والجر، كما أجازهما في زيد ونحوه من: هو الضارب زيدا. وأما الضمير في نحو جاءك الزائراك والمكرموك فجائز فيه الوجهان بإجماع، لأنهما جائزان في الظاهر الواقع موقعه. ويجوز جر المعطوف في نحو جاء الضارب الغلام والجارية، والطالب العلم وأدب." [١]

"فيه الرجعة، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: «ارجعها إن شئت» ، ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها» . فأمره بالرجعة، والرجعة يستقل بها الزوج: بخلاف المراجعة. وقد روى أبو داود وغيره «أن ركانة طلق امرأته ألبتة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: الله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: ما أردت بها إلا واحدة. فردها إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث " ألبتة " أصح من حديث ابن جريج: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثا» ، لأن أهل بيته أعلم؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه: كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره: ضعفوا حديث ألبتة، وبينوا أن رواته قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة.

وقال أيضا: حديث ركانة في " ألبتة " ليس بشيء، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثا» . وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبتة. وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة، موافقة للشافعي. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم لما رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل: عن حديث ابن عباس، لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه؛ لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس.

وقد تبين في غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين - رضي الله عنهم - الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر - رضي الله عنه -؛ فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة: رأى عقوبتهم بإلزامها: لئلا يفعلوها، إما من نوع التعزير العارض

---

(١) شرح التسهيل لابن مالك ابن مالك ٣/٨٦

الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق الرأس. وينفي، وكما «منع النبي - صلى الله عليه وسلم - الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم» ، وإما ظنا أن جعلها واحدة كان مشروطا." (١)

"عنه، وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك، كما تواترت عند الخاصة من أهل العلم عنه الحكم بالشفعة وتحليف المدعى عليه ورجم الزاني المحصن، واعتبار النصاب في السرقة، وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع. ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه، كالتنازع بينهم في الحكم بشاهد ويمين، وفي القسامة والقرعة، وغير ذلك من الأمور التي لم تبلغ هذا المبلغ.

وأما عثمان وعلي، فهذه دون تلك، فإن هذه كان قد حصل فيها نزاع، فإن سفيان الثوري وطائف من أهل الكوفة رجحوا عليا على عثمان، ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره، وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي، وهي إحدى الروايتين عن مالك، لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه، وغير هؤلاء من أئمة الإسلام حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم عليا على عثمان هل يعد من أهل البدعة، على قولين هما روايتان عن أحمد، وقد قال أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وأيوب هذا إمام أهل السنة، وإمام أهل البصرة، روى عنه مالك في الموطإ، وكان لا يروي عن أهل العراق، وروي أنه سئل عن الرواية عنه فقال ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه، وذكره أبو حنيفة فقال: لقد رأيته مقعدا في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما ذكرته إلا اقشعر جسمي. والحجة لهذا ما أخرجاه في الصحيحين وغيرهما: عن «ابن عمر أنه قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كنا نقول أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان» وفي بعض الطرق: يبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينكره.

وأيضا فقد ثبت بالنقل الصحيح في صحيح البخاري، وغير البخاري، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شورى في ستة أنفس: عثمان، وعلي وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدخل معهم سعيد بن زيد،." (٢)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢٨٣/٣

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤٤٤/٤

"عمر تزوجها فهني بها وقالوا لولا أنها امرأة ليس بها ولد فقال عمر وما بركتهن إلا أولادهن فطلقها قبل أن يتزوجها فتزوجها زوجها الأول. قال مغيرة عن أبي معشر كان زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة، فهذا مغيرة قد بلغه إما عن أبي معشر أو غيره أن عمر حلل امرأة حتى أخبره إبراهيم أنه إنما كان نكاح رغبة، لا أنه تزوجها للتحلل لكن؛ لأنه طلقها عقب الدخول بها أو عقب العقد، توهم من لم يعلم حقيقة الأمر أنه كان تحليلا، فكذلك ذو الرقعتين لما بلغهم أنهم طلبوا منه أن يطلق، وبذلوا له المال على ذلك فامتنع ظنوا أنه كان محللا، فإن وقوع الطلاق أشد إيهاما للتحليل من مسألته فإن كان توهمه مع وقوع الطلاق باطلا كان توهمه مع مسألة الطلاق أولى بذلك.

الوجه السادس: أنه لو ثبت عن عمر - رضي الله عنه - أنه صحح نكاح المحلل فيجب أن يحمل هذا منه على أنه رجع عن ذلك؛ لأنه ثبت عنه من غير وجه التغليظ في التحليل والنهي عنه، وأنه خطب الناس على المنبر فقال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وكذلك ذكر ابنه أن التحليل سفاح، وأن عمر لو رأى أصحابه لنكلهم، وبين أن التحليل يكون باعتقاد التحليل وقصده، كما يكون بشرطه، وقد كانوا في صدر خلافته يستحلون المتعة بناء على ما تقدم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها من الرخصة، يفعل ذلك من يبلغه تحريمها بعد ذلك، فلعله في ذلك الوقت كان يقصد من يقصد التحليل، ثم بعد هذا بلغ عمر - رضي الله عنه - النهي عن التحليل، فخطب به وأعلن حكمه كما خطب عن المتعة وأعلن حكمها، ولا يمكن أن يكون رخص في التحليل بعد النهي؛ لأن النهي إنما يكون عن علم بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخلاف ترك الإنكار فإنه يكون عن الاستصحاب، وما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولعن فاعله فإنه لا يمكن تغيير ذلك بعد موته، فثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يختلفوا في ذلك.

[المسلك الخامس قال الله بعد الطلاق مرتان وبعد الخلع فإن طلقها]

المسلك الخامس: أن الله سبحانه قال بعد قوله الطلاق مرتان وبعد ذكر الخلع: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، ونكاح المحلل والمتعة ليس بنكاح." (١)

"مجرد الثواب دون السورة، ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين اللفظين كما في الحديث الذي رواه أبو حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «احشدوا فإني

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٦/٢٥٠

سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ثم دخل فقال بعضنا لبعض قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأقرأ عليكم وإني لأرى هذا خبرا جاءه من السماء ثم خرج نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فقال إني قلت سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا وإنها تعدل ثلث القرآن» . قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، والذي يبين أن قوله تعدل يدخل فيه حروفها ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان «أن رجلا قام في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ من السحر قل هو الله أحد لا يزيد عليها فلما أصبح أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي: والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن» . وهذا أيضا من حديث أبي سعيد رواه البخاري من حديث أبي سعيد نفسه وكذلك رواه أبو داود والنسائي.

[الوجه السابع والستون إنه قد احتج بعض متأخريهم على إمكان أن يكون كلامه واحدا]
بما ذكره الملقب عندهم بالإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي فقال: لما كان الباري سبحانه عالما بالعلم الواحد بجملة المعلومات غير المتناهية فلم لا يجوز أن يكون مخبرا بالخبر الواحد عن المخبرات غير المتناهية.

ولنضرب لذلك مثالا لهذا الكلام وهو أن رجلا إذا قال لأحد غلمانه إذا قلت اضرب فاضرب فلانا، ويقول للثاني إذا قلت اضرب فلا تتكلم مع فلان ويقول للثالث إذا قلت اضرب فاستخبر عن فلان، ويقول للرابع إذا قلت اضرب فأخبرني عن الأمر الفلاني، ثم إذا حضر الغلمان بين يديه ثم يقول لهم اضرب فهذا الكلام الواحد في حق أحدهم أمر وفي حق الثاني نهي وفي حق الثالث خبر وفي حق الرابع استخبار وإذا كان اللفظ الواحد بالنسبة إلى أربعة أشخاص أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا فأي استبعاد في أن يكون كلام الحق سبحانه كذلك فثبت أنه سبحانه متكلم بكلام واحد. فيقال لهؤلاء هذه الحجة بعينها التي اعتمدها إمام أتباعه أبو عبد الله الرازي هو أيضا قد رجع عن ذلك في أجل كتبه عنده وبين فسادها، فقال في نهاية العقول من جهة أصحابه لا نسلم أن الشيء يستحيل أن يكون خبرا وطلبا وبيانه أن إنسانا لو قال." (١)

"الخوارج فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة وهم منتسبون إليهم وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق؛ والروافض معروفون بالكذب. والخوارج مرقوا من الإسلام وهؤلاء نابذوا

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥٧٧/٦

الإسلام. وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضا وقد يكفرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك. وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة؛ وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة؛ حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة. ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون: تكلم أئمة السنة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرا عن مقالتهم كقول سفيان الثوري: من قدم عليا على أبي بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك. أو نحو هذا القول. قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين. وكذلك قول أيوب السختياني: من قدم عليا ع لي عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين. وقد روي أنه رجع عن ذلك. وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين.." (١)

"عند أهل العلم بالحديث وبين الحديث المفترى المكذوب وكتبهم أصدق شاهد بذلك ففيها عجائب. وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك إما عند الموت وإما قبل الموت والحكايات في هذا كثيرة معروفة. هذا أبو الحسن الأشعري: نشأ في الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم. وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف " إلجام العوام عن علم الكلام ".

وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي قال في كتابه الذي صنفه في أقسام اللذات: " لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن: أقرأ في الإثبات ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ وأقرأ في النفي ﴿ليس كمثله شيء﴾ ﴿ولا يحيطون." (٢)

"فإن سفيان الثوري وطائفة من أهل الكوفة: رجحوا عليا على عثمان ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره. وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي وهي إحدى الروايتين عن مالك؛ لكن الرواية الأخرى عنه تقديم

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣/٣٥٧

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤/٧٢

عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمة: كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه؛ وغير هؤلاء من أئمة الإسلام. حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم عليا على عثمان هل يعد من أهل البدعة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. وقد قال أيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وأيوب هذا إمام أهل السنة وإمام أهل البصرة روى عنه مالك في الموطأ؛ وكان لا يروي عن أهل العراق وروي أنه سئل عن الرواية عنه فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه. وذكره أبو حنيفة فقال: لقد رأيته قعد مقعدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرته إلا اقشعر جسمي. والحجة لهذا ما أخرجاه في الصحيحين وغيرهما ﴿عن ابن عمر أنه قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا نقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. وفي بعض الطرق يبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره﴾ . وأيضا فقد ثبت بالنقل الصحيح في صحيح البخاري وغير البخاري أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما جعل الخلافة شورى في ستة أنفس: عثمان وعلي." (١)

"الهذيان فإنه كان له علم ودين وإن كان ما تقدم من مسألة قدم أفعال العباد من خير وشر يعزى إليه. وقد أراني بعضهم خطه بذلك. فقد قيل: إنه رجع عن ذلك وكان يسلك طريقة الشيخ أبي الفرج المقدسي الشيرازي ونقل عنه أنه كان يقف ويقول: هي مقضية مقدرة، وأمسك. والشيخ أبو الفرج كان أحد أصحاب القاضي أبي يعلى ولكن القاضي أبو يعلى لا يرضى بمثل هذه المقالات بل هو ممن يجزم بأن أفعال العباد مخلوقة ولو سمع أحدا يتوقف في الكفر والفسوق والعصيان أنه مخلوق - فضلا عن أن يقول إن أفعال العبد من خير وشر قديمة - لأنكر عليه أعظم الإنكار. وإن كان في كلام القاضي مواضع اضطرب فيها كلامه وتناقض فيها وذكر في موضع كلاما بنى عليه من وافقه فيه من أبنية فاسدة فالعالم قد يتكلم بالكلمة التي يزل فيها فيفرع أتباعه عليها فروعا كثيرة كما جرى في مسألة " اللفظ " و "كلام الآدميين " ومسألة " الإيمان " و " أفعال العباد ". فإن السلف والأئمة - الإمام أحمد وغيره - لم يقل أحد منهم أن كلام الآدميين غير مخلوق ولا قالوا: إنه قديم ولا أن أفعال العباد غير مخلوقة ولا أنها قديمة. ولا قالوا أيضا: إن الإيمان قديم ولا أنه غير مخلوق ولا قالوا: إن لفظ العباد بالقرآن مخلوق ولا أنه غير مخلوق ولكن منعوا من إطلاق." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤/٤٢٦

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٨/٤٢٢

"بقول ابن كلاب فر من تجدد أمر ثبوتي وقال بلوازم ذلك، فخالف من نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف ما أوجب ظهور بدعة اقتضت أن يهجره الإمام أحمد ويحذر منه. وقد قيل: إن الحارث رجع عن ذلك. والمتأخرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة على قولين: منهم من سلك طريقة ابن كلاب وأتباعه ومنهم من سلك طريقة أئمة السنة والحديث؛ وهذا مبسوط في موضعه. والمقصود هنا: أن تقدم علم الله وكتابته لأعمال العباد حق والقول بحدوث ذلك قول مهجور كما قاله الناظم إن كان قد أراد ذلك وليس في ذلك ما ينافي أمر الله ونهيه فإن كونه خالقا لأفعال العباد لا ينافي الأمر والنهي. فكيف العلم المتقدم وليس في ذلك ما يقتضي كون العبد مجبورا لا قدرة له ولا فعل كما تقوله الجهمية المجبرة.

فصل:

وأما قوله:

ولا يقال علم الله ما يختار ... فالمختار مسطور." [1]

"الظاهر فشق ذلك على كثير من المسلمين وكان الله ورسوله أعلم وأحكم بما في ذلك من المصلحة وكان عمر فيمن كره ذلك حتى قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى قال: أفليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إني رسول الله وهو ناصري ولست أعصيه ثم قال: أفلم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. قال: أقلت لك أنك تأتيه العام؟ قال: لا قال: إنك آتيه ومطوف به فذهب عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه أبو بكر مثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ ولم يكن أبو بكر يسمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه أكمل موافقة لله وللنبي صلى الله عليه وسلم من عمر وعمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وقال: فعملت لذلك أعمالا. وكذلك لما مات النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عمر موته أولا فلما قال أبو بكر: إنه مات رجع عمر عن ذلك. وكذلك في " قتال مانعي الزكاة " قال عمر لأبي بكر: كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن." [2]

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤٩٧/٨

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٠٦/١١

"وهذا الأصل هو مما أنكره الإمام أحمد على ابن كلاب وأصحابه حتى على الحارث المحاسبي مع جلالة قدر الحارث وأمر أحمد بهجره وهجر الكلابية وقال: احذروا من حارث الآفة كلها من حارث فمات الحارث وما صلى عليه إلا نفر قليل بسبب تحذير الإمام أحمد عنه مع أن فيه من العلم والدين ما هو أفضل من عامة من وافق ابن كلاب على هذا الأصل وقد قيل إن الحارث رجع عن ذلك وأقر بأن الله يتكلم بصوت كما حكى عنه ذلك صاحب " التعرف لمذهب التصوف " أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي. وكثير من المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وافقوا ابن كلاب على هذا الأصل كما قد بسط الكلام على ذلك في مواضع أخر. واختلف كلام ابن عقيل في هذا الأصل فتارة يقول بقول ابن كلاب وتارة يقول بمذهب السلف وأهل الحديث أن الله تقوم به الأمور الاختيارية ويقول إنه قام به أبصار متجددة حين تجدد المرئيات لم تكن قبل ذلك وقام به علم بأن كل شيء وجد غير العلم الذي كان أولا أنه سيوجد كما دل على ذلك عدة آيات في القرآن كقوله تعالى: ﴿لنعلم من يتبع الرسول﴾ وغير ذلك. وكلامه في هذا الأصل وغيره يختلف تارة يقول بهذا وتارة يقول بهذا فإن هذه المواضع مواضع." (١)

"وأبي العلاء الهمداني وغيرهم يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق. ويقولون: إن هذا قول أحمد. ويكذبون - أو منهم من يكذب - برواية أبي طالب ويقولون: إنها مفتعلة عليه أو يقولون رجع عن ذلك كما ذكر ذلك أبو نصر السجزي في كتابه " الإبانة " المشهور. وليس الأمر كما قاله هؤلاء؛ فإن أعلم الناس بأحمد وأخص الناس وأصدق الناس في النقل عنه هم الذين رووا ذلك عنه؛ ولكن أهل خراسان لم يكن لهم من العلم بأقوال أحمد ما لأهل العراق الذين هم أخص به. وأعظم ما وقعت فتنة " اللفظ " بخراسان وتعصب فيها على البخاري - مع جلالته وإمامته - وإن كان الذين قاموا عليه أيضا أئمة أجلاء فالبخاري - رضي الله عنه - من أجل الناس. وإذا حسن قصدهم واجتهد هو وهم أثابه الله وإياهم على حسن القصد والاجتهاد. وإن كان قد وقع منه أو منهم بعض الغلط والخطأ فالله يغفر لهم كلهم؛ لكن من الجهال من لا يدري كيف وقعت الأمور حتى رأيت بخط بعض الشيوخ الذين لهم علم ودين يقول: مات البخاري بقرية خرتنك فأرسل أحمد إلى أهل القرية يأمرهم أن لا يصلوا عليه لأجل قوله في " مسألة اللفظ " وهذا من أبين الكذب على أحمد والبخاري وكاذبه جاهل بحالهما. فإن البخاري - رضي الله عنه - توفي سنة ست وخمسين بعد موت أحمد بخمسة عشر." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٩٥/١٢

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢٠٨/١٢

"المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿الإسلام علانية والإيمان في القلب﴾ وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ﴿ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب﴾ فإذا كان الإيمان في القلب فقد صلح القلب فيجب أن يصلح سائر الجسد؛ فلذلك هو ثمرة ما في القلب؛ فلهذا قال بعضهم الأعمال ثمرة الإيمان. وصحته لما كانت لازمة لصلاح القلب دخلت في الاسم كما نطق بذلك الكتاب والسنة في غير موضع. وفي " الجملة " الذين رموا بالإرجاء من الأكابر مثل طلق بن حبيب وإبراهيم التيمي ونحوهما: كان إرجاؤهم من هذا النوع وكانوا أيضا لا يستثنون في الإيمان وكانوا يقولون: الإيمان هو الإيمان الموجود فينا ونحن نقطع بأنا مصدقون ويرون الاستثناء شكا وكان عبد الله بن مسعود وأصحابه يستثنون وقد روي في حديث أنه رجع عن ذلك لما قال له بعض أصحاب معاذ م ا قال؛ لكن أحمد أنكر هذا وضعف هذا الحديث وصار الناس في الاستثناء على ثلاثة أقوال: قول أنه يجب الاستثناء ومن لم يستثن كان مبتدعا. وقول أن الاستثناء محظور فإنه يقتضي الشك في الإيمان.." (١)

"الزاغوني - يصرحون بأن مذهب أحمد أن القرآن قديم وأنه حروف وأصوات وأحمد بن حنبل وغيره من الأئمة الأربعة لم يقولوا هذا قط ولا ناظروا عليه ولكنهم وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة لم يعرفوا أقوالهم في بعض المسائل. ولكن الذين ظنوا أن قول ابن كلاب وأتباعه هو مذهب السلف ومن أن القرآن غير مخلوق هم الذين صاروا يقولون: إن كلام الله بعضه أفضل إنما يجيء على قول أهل البدع الجهمية والمعتزلة كما صار يقول ذلك طوائف من أتباع الأئمة كما سنذكره من أقوال بعض أصحاب مالك والشافعي ولم يعلموا أن السلف لم يقل أحد منهم بهذا بل أنكروا على ابن كلاب هذا الأصل وأمر أحمد بن حنبل وغيره بهجر الكلابية على هذا الأصل حتى هجر الحارث المحاسبي لأنه كان صاحب ابن كلاب وكان قد وافقه على هذا الأصل ثم روي عنه أنه رجع عن ذلك وكان أحمد يحذر عن الكلابية. وكان قد وقع بين أبي بكر بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة وبين بعض أصحابه مشاجرة على هذا الأصل لأنهم كانوا يقولون بقول ابن كلاب وقد ذكر قصتهم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في (تاريخ نيسابور) وبسط الكلام على هذا الأصل له موضع آخر وإنما نبهنا على المآخذ التي تعرف بها حقائق الأقوال.." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤٠/١٣

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥٦/١٧

"له في ذلك فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب أفضل منه أو نحو هذا. وهذا القول هو القول القديم للشافعي حتى روي أنه قيل له: إذا روى سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثا لا يحتج به فقال: إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا ثم إن الشافعي رجع عن ذلك وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث منا فإذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميا كان أو بصريا أو كوفيا ولم يقل مكيا أو مدنيا لأنه كان يحتج بهذا قبل. وأما علماء أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم فيعلمون من بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم وأن فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاز ولا يستريب عالم في مثل أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة؛ والأسود؛ وعبيدة السلماني؛ والحارث التيمي وشريح القاضي ثم مثل إبراهيم النخعي؛ والحكم بن عتيبة وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أي مصر كان وصنف أبو داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار يذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسنة.." (١)

"عليه في نسبة هذه الكتب إليه. ومنهم من يقول: بل قد رجع عن ذلك؛ فإنه قد ثبت عنه في غير موضع نقيض ما يقوله في هذه الكتب ومات على مطالعة البخاري ومسلم. نعم خرق العادات للأولياء جائز مثل أن يصير النبات ذهبا. وذلك مما لا يكون طريقه طريق الكيمياء المعمولة بالمعالجات الطبيعية وبين هذين من الفرق ما بين عصا موسى وعصي السحرة فإن تلك كانت حية تسعى وتلك يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى. وبالجملة: فإذا كان طائفة من المنتسبين إلى العلم والعبادة اعتقدوا أن علم الكيمياء حق وحلال: فهذا لا يفيد شيئا؛ فإن قول طائفة من العلماء والعباد خالفهم من هو أكبر منهم وأجل عند الأمة لا يحتج به إلا أحمق؛ فإنه إن كان التقليد حجة فتقليد الأكبر الأعلم الأعبد أولى. وإن لم يكن حجة لم ينفعه ذكره لهؤلاء. وعلى التقديرين فلا يفيد هذا شيئا. ويكفيه أن خيار هذه الأمة من القرون الذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم لم يدخلوا في شيء من هذا إذ لو كانت حلالا لدخلوا فيها كما دخلوا في سائر المباحات؛ فإنهم كانوا يكتسبون الأموال بالوجوه واكتساب المال مع إنفاقه في طاعة الله عمل صالح. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿على كل مسلم صدقة. قالوا: فمن لم يجد قال:." (٢)

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣١٧/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٨٠/٢٩

"فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث " ألبتة " أصح من حديث ابن جريج ﴿أن ركانة طلق امرأته ثلاثا﴾ لأن أهل بيته أعلم؛ لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه: كالإمام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره: ضعفوا حديث ألبتة وبينوا أن رواته قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته ألبتة. وقال أيضا: حديث ركانة في ألبتة ليس بشيء لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ﴿أن ركانة طلق امرأته ثلاثا﴾ وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق ألبتة وأحمد إنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة موافقة للشافعي. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم لما رجع عن ذلك وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل: عن حديث ابن عباس لأنه أفتى بخلافه وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه؛ لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس. وقد بين في غير هذا الموضع أعذار الأئمة المجتهدين - رضي الله عنهم - الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر رضي الله عنه فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة:." (١)

"عدل بين الظالمين في ذلك فإن العدل مأمور به في جميع الأمور بحسب الإمكان. ومن العدل في ذلك ألا يمكن أحدهما من البغي على الآخر؛ بل يفعل أقرب الممكن إلى العدل.

واختلف العلماء إذا أقر حال الامتحان بالحبس أو الضرب: هل يسوغ ذلك؟ فمنهم من قال: يؤخذ بذلك الإقرار إذا ظهر صدقه: مثل أن يخرج السرقة بعينها ولو رجع عن ذلك بعد الضرب لم يقبل؛ بل يؤخذ به وهذا قول أشهب في القاضي والوالي وهو الذي ذكره القاضيان الماوردي وأبو يعلى في الوالي. ومنهم من قال: لا بد من إقرار آخر بعدد الضرب وإذا رجع عن الإقرار لم يؤخذ به. وهذا قول ابن القاسم وكثير من الشافعية والحنبلية وغيرهم.

وأما " مقدار الضرب " فإذا كان الضرب على ترك واجب: مثل أن يضرب حتى يؤدي الواجب. فهذا لا يتقدر؛ بل يضرب يوما فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوما آخر؛ لكن لا يزيد كل مرة على التعزير عند من يقدر أعلاه. وقد تنازع العلماء في " مقدار أعلى التعزير " الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٥/٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤٠٤/٣٥

"وأحكم بما في ذلك من المصلحة.

حديث.. " اني رسول الله ... ولست أعصيه "

حديث.. اني رسول الله ...

ولست أعصيه

وكان عمر فيمن كره ذلك حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» ، قال: أفليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى» ، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إني رسول الله وهو ناصري، ولست أعصيه» ثم قال: أفلم تكن تحدثنا أنا نأتي البيت ونطوف به، قال: «بلى» ، قال: «أقلت لك: إنك تأتيه العام؟» قال: لا، قال: «إنك آتيه ومطوف به» .

فذهب عمر إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم، ورد عليه أبو بكر مثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن أبو بكر يسمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم.

فكان أبو بكر رضي الله عنه أكمل موافقة لله وللنبي صلى الله عليه وسلم من عمر، وعمر رضي الله عنه رجع عن ذلك، وقال فعملت لذلك أعمالا.

وكذلك لما مات النبي صلى الله عليه، أنكر عمر موته أولا، فلما قال أبو بكر: إنه مات.

رجع عمر عن ذلك.." (١)

"والتلمساني وغيرهم يوافقونهم في أصولهم لكن يغيرون العبارات فيعبرون بالعبارات الإسلامية عما هو قولهم وفي الكتب المضنون بها على غير أهلها وغيرها من كتب مصنفيها قطعة من هذا وبسبب ذلك وقع ابن عربي وأمثاله من ملاحدة المتصوفة مع هؤلاء ولهذا كثر كلام علماء المسلمين في مصنفيها ومن الناس من ينكر أن تكون من كلام أبي حامد لما رأى ما فيها من المصائب العظيمة وآخرون يقولون بل رجع عن ذلك وختم له بالاشتغال بالبخاري ومسلم كما قد ذكر ذلك في سيرته.

وهؤلاء المتفلسفة ومتصوفوهم كابن سبعين وأتباعه يجوزون أن يكون الرجل يهوديا أو نصرانيا أو مشركا يعبد الأوثان فليس الإسلام عندهم واجبا ولا التهود والتنصر والشرك محرما لكن قد يرجحون شريعة الإسلام على غيرها وإذا جاء المريد إلى شيخ من شيوخهم وقال: "أريد أن اسلك على يديك" يقول له: "على دين

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ابن تيمية ص/٦٩

المسلمين أو اليهود أو النصارى" فإذا قال له المريد: اليهود والنصارى أما هم كفار؟ يقول: لا ولكن المسلمون خير منهم" وهذا من جنس جهال التتر أول ما أسلموا فان الإسلام عندهم خير من غيره وإن كان غيره جائزا لا يوالون عليه ويعادون عليه.

وهذا أيضا أكثر اعتقاد علماء النصارى أو كثير من اليهود يرون دين المسلمين واليهود والنصارى بمنزلة المذاهب في دين المسلمين فيجوز للرجل عندهم أن." (١)

"إلى ذلك لكن قيل إنه رجع عن ذلك في آخر عمره.

وقالت طائفة إنه لا تأثير لذلك في العلم ولكن يحصل به ثواب أو يدفع بع عقاب وهو قول كثير من أهل النظر والكلام وغيرهم.

والقول الثالث وهو الصواب أن ذلك عون على بعض العلوم وشرط في حصول بعض العلوم ليس مستقلا بتحصيل العلم بل من العلم ما لا يحصل إلا به فإن الفسق والمعاصي ترين على القلوب حتى تمنعها الهداية والمعرفة كما دللت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

ومن المعلوم ما تعين هذه الطريق عليه فيحصل به العلم ليس مما يحصل بدونه فإن أهل الأعمال الصالحة ييسر الله عليهم العلم كما قال تعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا (٦٦) وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما (٦٧) ولهديناهم صراطا مستقيما (٦٨) [النساء ٦٦-٦٨] وقال تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه [المائدة ١٦] .." (٢)

"نفي الصفات ولم يسمها أعراضا. ووافقه على ذلك الحارث المحاسبي أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي من شيوخ الصوفية، توفي ببغداد سنة ٢٤٣ ترجمته في طبقات الشافعية ٢/٢٧٥ - ٢٧٩؛ شذرات الذهب ٢؛ الشعراني: الطبقات الكبرى ١/٦٤؛ السلمي: طبقات الصوفية، ص ٥٦ - ٦٠؛ الخلاصة للخزرجي، ص ٥٧؛ ميزان الاعتدال ١/٤٣٠ - ٤٣١؛ الأعلام ٢/١٥٣ - ١٥٤؛ سزكين م [٠ - ٩] ج ١، ص [٠ - ٩] ١٣ - ١١٩.، ويقال إنه رجع عن ذلك، وبسبب مذهب ابن كلاب هجره الإمام أحمد بن حنبل، وقيل: إنه تاب منه.

وصار النزاع في هذا [الأصل] الأصل: ساقطة من (ن) فقط. بين طوائف الفقهاء، فما من طائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي [وأحمد] إلا [وفيهم] من يقول (١) بقول ابن كلاب في هذا الأصل،

---

(١) الرد على المنطقيين ابن تيمية ص/٢٨٢

(٢) الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق ابن تيمية ص/٣٣

كأبي الحسن التميمي والقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى [وأبي المعالي] الجويني (٢) وابن عقيل وابن الزاغوني، وفيهم من يقول بقول جمهور أهل الحديث كالخلال (٣) وصاحبه أبي بكر عبد العزيز (٤) وأبي عبد الله بن حامد وأبي

---

(١) ن (فقط) : والشافعي إلا من يقول.

(٢) ن، م: والجويني.

(٣) ن، ا، ب: كالجلال؛ م (غير منقوطة) والصواب ما أثبتناه. وهو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال، من أئمة الحنابلة، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة، مثل " الجامع " و " العلل " و " السنة "، توفي سنة ٣١١. ترجمته في طبقات الحنابلة ١٢/٢ - ١٥؛ تذكرة الحفاظ ٧/٣؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣١٣/٣ - ٣١٤؛ الأعلام ١٩٦/١.

(٤) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر المعروف بغلام الخلال. من أهم مصنفاته " الشافي " و " المقنع "، توفي سنة ٣٦٣. ترجمته في طبقات الحنابلة ١١٩/٢ - ١٢٧؛ شذرات الذهب ٤٥/٣ - ٤٦؛ الأعلام ١٣٩/٤.." [١]

"تقدمه (١) على عثمان، وهذه المسألة (٢) أخفى من تلك.

ولهذا كان أئمة [أهل] (٣) السنة كلهم (٤) متفقين على تقديم أبي بكر وعمر (٥ من وجوه متواترة ٥) (٥) ، [كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وسائر أئمة المسلمين من أهل الفقه والحديث والزهد والتفسير من المتقدمين والمتأخرين] (٦) .

وأما عثمان وعلي فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما (٧) ، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وكان طائفة من الكوفيين يقدمون عليا، وهي إحدى الروايتين عن [سفيان] الثوري (٨) ، ثم قيل: إنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختياني (٩) وقال: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى

---

(١) ن، م: ولكن كانت طائفة من شيعته على تقديمه. . . إلخ.

(٢) ن: الملة، وهو خطأ.

(٣) أهل: ساقطة من (ن) ، (م) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤٢٤/١

(٤) كلهم: ساقطة من (أ) ، (ب) .

(٥) (٥ - ٥) : ساقط من (أ) ، (ب) .

(٦) بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

(٧) ، م: فيها.

(٨) ، م: عن الثوري وهو سفيان بن مسروق الثوري أبو عبد الله، الإمام أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع وتسعين للهجرة وتوفي بالبصرة سنة ١٦١. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١٢٧/٢ - ١٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ١١١/٤ - ١١٥ ؛ طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ - ٣٧٤ ؛ تاريخ بغداد ١٥١/٩ - ١٧٤ ؛ الأعلام للزركلي ١٥٨/٢.

(٩) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر، من التابعين وكان سيد فقهاء عصره، ولد سنة ٦٦ - وقيل ٦٨ - وتوفي سنة ١٣١. ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٩٧/١ - ٣٩٩ ؛ طبقات ابن سعد ٢٤٦/٧ - ٢٥١ ؛ اللباب لابن الأثير ٥٣٦/١ ؛ الأعلام للزركلي ٣٨٢/١.." [١]

"قالوا: إنما حرمت عام الفتح. ومن قال بالآخر قال: إنها حرمت ثم أحلت ثم حرمت (١) . وادعت طائفة ثالثة أنها أحلت بعد ذلك، ثم حرمت في حجة الوداع.

فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على أنه حرم المتعة بعد إحلالها. والصواب أنها بعد أن حرمت لم تحل، وأنها إنما حرمت عام فتح مكة ولم تحل بعد ذلك (٢) ، ولم تحرم عام خيبر بل عام خيبر حرمت لحوم الحمر الأهلية. «وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم (٣) الحمر فأنكر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ذلك عليه، وقال له: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر يوم خيبر» ، فقرن (٤) علي - رضي الله عنه - بينهما في الذكر لما روى ذلك لابن عباس - رضي الله عنهما -؛ لأن ابن عباس كان يبيحهما. وقد روى ابن عباس - رضي الله عنه - أنه رجع عن ذلك [لما بلغه حديث النهي عنهما] (٥) .

فأهل السنة اتبعوا (٦) عليا وغيره (٧) من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) عبارة " ثم حرمت ": ساقطة من (ب) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧٣/٢

(٢) ب: وإنها لما حرمت عام فتح مكة لم تحل بعد ذلك.

(٣) ب: المتعة وأكل لحوم. .

(٤) ن، م: ففرق.

(٥) ما بين المعقوفتين في (ب) فقط، وسقط من سائر النسخ ومكانه بياض فيها.

(٦) ب: يتبعون؛ ص: تبعوا.

(٧) ب: (فقط) : اتبعوا عمر وعليا - رضي الله عنهما -." [1]

"والجواب: أن يقال: إن جعل (١) مثل هذا خلافا فقد كان مثل هذا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -: قد طعن بعض الصحابة في إمارة زيد بن حارثة، وبعضهم في إمارة أسامة ابنه، وقد كان غير واحد يطعن فيمن يوليه أبو بكر وعمر. ثم إن القائل لها كان طلحة وقد رجع عن ذلك وهو من أشد الناس تعظيما [لعمر] (٢) ، كما أن الذين طعنوا في إمارة زيد وأسامة رجعوا عن طعنهم طاعة لله ورسوله.

[قال الرافضي الخلاف الثامن في إمرة الشورى]

وقوله (٣) : " الخلاف (٤) الثامن: في إمرة (٥) الشورى، واتفقوا بعد الاختلاف على إمارة عثمان ".

والجواب: أن هذا من الكذب الذي اتفق أهل النقل على أنه كذب ؛ فإنه لم يختلف أحد في خلافة عثمان، ولكن بقي عبد الرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن. وإن كان في نفس أحد كراهة، لم ينقل - أو قال - أحد شيئا ولم ينقل إلينا.

فمثل هذا قد يجري في مثل (٦) هذه الأمور. والأمر الذي يتشاور فيه الناس لا بد فيه من كلام، لكن لا يمكن الجزم بذلك بمجرد الحزر.

---

(١) إن جعل: كذا في (م) فقط، وسقطت " إن " من سائر النسخ.

(٢) لعمر: ساقطة من (ن) ، (ب) .

(٣) أي الرافضي في (ك) ص ١٤٤ (م) .

(٤) الخلاف: ليست في (ك) .

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٤/١٩٠

(٥) ك: في أمر.

(٦) عبارة " هذا قد يجري في مثل " ساقطة من (ب) .." [١]

"وقيل: إن أبا هاشم هذا صنف كتابا أنكر عليه، لم يوافقه عليه أخوه ولا أهل بيته، ولا أخذه عن أبيه.

وبكل حال الكتاب الذي نسب إلى الحسن يناقض ما ينسب (١) إلى أبي هاشم، وكلاهما قد قيل: إنه رجع عن ذلك (٢) ، ويمتنع أن يكونا أخذا هذين المتناقضين عن أبيهما محمد بن الحنفية، وليس نسبة أحدهما إلى محمد بأولى من الآخر ؛ فبطل القطع بكون محمد بن الحنفية كان يقول بهذا وبهذا.

بل المقطوع به (٣) أن محمدا، مع براءته من قول المرجئة، فهو من قول المعتزلة أعظم براءة، وأبوه علي أعظم براءة من المعتزلة والمرجئة منه.

وأما الأشعري فلا ريب عنه أنه كان تلميذا لأبي علي الجبائي، لكنه

---

(١) ن، م: ما نسب.

(٢) ذكر ابن حجر في ترجمته للحسن بن محمد بن الحنفية في " تهذيب التهذيب، ٢، ٣٢٠ - ٣٢١ أنه أول من تكلم في الإرجاء، ثم قال: " وقال سلام بن أبي مطيع عن أيوب: أنا أتبرأ من الإرجاء، إن أول من تكلم فيه رجل من أهل المدينة يقال له: الحسن بن محمد. وقال عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أنهما دخلا على الحسن بن محمد فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء، فقال لزاذان: يا أبا عمرو لوددت أني كنت مت ولم أكتبه " وذكر ابن حجر أن الحسن توفي سنة ٩٩ أو ١٠٠ وقيل غير ذلك في وفاته، ثم ذكر أن الإرجاء الذي تكلم الحسن فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان وقال: إنه اطلع على كتابه المذكور فوجد أن الحسن يقول فيه: إنه يرجئ من كان بعد أبي بكر وعمر وأنه يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئا أو مصيبا ثم قال: وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه ".

(٣) ن، س، ب: عنه.." [٢]

"أراد أن يكون محققا مثلنا فلا بد أن يلتزم (١) الجمع بين النقيضين، وأن الجسم الواحد يكون في وقت واحد في موضعين.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٣٥٠/٦

(٢) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٨

وهؤلاء الأصناف قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع، فإن هؤلاء يكثرون في الدول الجاهلية (٢) ، وعامتهم تميل إلى التشيع، كما عليه ابن عربي، وابن سبعين وأمثالهما ؛ فاحتاج الناس إلى كشف حقائق هؤلاء، وبيان أمورهم على الوجه الذي يعرف به الحق من الباطل ؛ فإن هؤلاء يدعون في أنفسهم أنهم أفضل أهل الأرض، وأن الناس لا يفهمون حقيقة إشاراتهم، فلما يسر الله أني بينت لهم حقائقهم، وكتبت في ذلك من المصنفات ما علموا به أن هذا هو تحقيق قولهم، وتبين لهم بطلانه بالعقل الصريح والنقل الصحيح والكشف المطابق، رجع عن ذلك من علمائهم (٣) وفضلائهم من رجع، وأخذ هؤلاء يثبتون للناس تناقضهم، ويردونهم إلى الحق (٤) .

وكان من أصول ضلالهم (٥) ظنهم أن الوجود المطلق يوجد في الخارج، إما: مطلق لا بشرط (٦) ، (* وإما مطلق بشرط، فالمطلق لا

---

(١) م: يلزم.

(٢) ب: الجاهلة.

(٣) م: أعيانهم، ن: عيايهم، وهو تحريف.

(٤) ن، س: وبرودتهم من الحق، ب: وبراءتهم من الحق: م ويردونهم من الحق. ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) م: إضلالهم.

(٦) ن، س، ب: إما معلولا بشرط. والمثبت من (م) .." [1]

"ويقال: ثانيا: الخرق متعددة، أشهرها خرقتان: خرقة إلى عمر، وخرقة إلى علي، فخرقة عمر لها إسنادان: إسناد إلى أويس القرني، وإسناد إلى أبي مسلم الخولاني، وأما الخرقة المنسوبة إلى علي فإسنادها إلى الحسن البصري، والمتأخرون يصلونها بمعروف الكرخي ؛ فإن الجنيد صحب السري [السقطي] (١) ، والسري صحب معروفا الكرخي بلا ريب.

وأما الإسناد من جهة معروف فينقطع، فتارة يقولون: إن معروفا صحب علي بن موسى الرضا، وهذا باطل قطعا، لم يذكره المصنفون لأخبار معروف بالإسناد الثابت المتصل، كأبي نعيم، وأبي الفرج بن الجوزي في كتابه الذي صنفه في فضائل معروف. ومعروف كان منقطعا في الكرخ، وعلي بن موسى كان المأمون قد جعله ولي العهدة (٢) بعده، وجعل شعاره لباس الخضرة، ثم رجع عن ذلك وأعاد شعار السواد.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٢٦/٨

ومعروف لم يكن ممن يجتمع (٣) بعلي بن موسى، ولا نقل عنه ثقة أنه اجتمع به، أو أخذ عنه شيئا، بل ولا يعرف أنه رآه، ولا كان معروف بوابه، ولا أسلم على يديه، وهذا كله كذب.

وأما الإسناد الآخر فيقولون: إن معروفا صحب داود الطائي، وهذا أيضا لا أصل له، وليس في أخباره المعروفة ما يذكر فيها. وفي إسناد الخرقة أيضا أن داود الطائي صحب حبيبا العجمي، وهذا أيضا لم يعرف له حقيقة.

---

(١) السقطي: زيادة في (م) .

(٢) ن، م: ولي العهد.

(٣) م: اجتمع.." [١]

"وفي صحيح البخاري (١) أنه قال لعلي: " امح رسول الله " قال: لا والله لا أمحوك أبدا؛ فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكتاب، وليس يحسن يكتب (٢) فكتب: " هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ".

وسهل بن حنيف يقول: " لو استطعت أن أرد أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرددته "، وعمر يناظر النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقول: إذا كنا على الحق وعدونا على الباطل وقتلانا في الجنة وقتلاهم في النار وأنت رسول الله حقا فعلام نعطي الدنية في ديننا، ثم إنه رجع عن ذلك وعمل له أعمالا (٣) .

وأبو بكر أطوعهم لله ورسوله (٤) لم يصدر عنه مخالفة في شيء قط، بل لما ناظره عمر بعد مناظرته للنبي - صلى الله عليه وسلم - أجابه أبو بكر بمثل ما أجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير أن يسمع جواب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا من أبين الأمور دلالة على موافقته للنبي - صلى الله عليه وسلم -، ومناسبته له واختصاصه به قولا وعملا وعلما وحالا؛ إذ كان قوله من جنس قوله وعمله من جنس عمله. وفي المواطن التي ظهر فيها تقدمه على غيره في ذلك؛ فأين مقامه من مقام غيره؟ ! هذا يناظره ليرده عن

---

(١) سبق حديث البراء بن عازب قبل صفحات () وسأقابل الكلام التالي عليه إن شاء الله. والرواية التالية

---

[١] منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤٤

في: البخاري ٣/١٨٤ - ١٨٥.

(٢) عبارة " وليس يحسن يكتب " ليست في البخاري، ولعلها من كلام ابن تيمية.

(٣) الكلام السابق هو ملخص لما جاء في أحاديث سابقة.

(٤) م: ولرسوله.." (١)

"وأول من اشتهر عنه نفيها أبو المعالي الجويني، فإنه نفى الصفات الخبرية، وله في تأويلها، ففي الإرشاد أولها، ثم إنه في (الرسالة النظامية) رجع عن ذلك، وحرم التأويل.

وبين إجماع السلف على تحريم التأويل.

واستدل بإجماعهم على أن التأويل محرم، ليس بواجب ولا جائز، فصار من سلك طريقته ينفي الصفات الخبرية، ولهم في التأويل قولان، وأما الأشعري وأئمة أصحابه فإنهم مثبتون لها، يردون على من ينفيها أو يقف فيها، فضلا عمن يتأولها.

أقوال السلف في الأفعال الاختيارية بالله تعالى

وأما مسألة قيام الأفعال الاختيارية به: فإن ابن كلاب والأشعري وغيرهما ينفونها، وعلى ذلك بنوا قولهم في مسألة القرآن، وبسبب ذلك وغيره تكلم الناس فيهم في هذا الباب بما هو معروف في كتب أهل العلم، ونسبوهم إلى البدعة وبقايا بعض الاعتزال فيهم، وشاع النزاع في ذلك بين عامة المنتسبين إلى السنة من أصحاب أحمد وغيرهم.

وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافعي عن أصحاب أحمد في معنى أن القرآن غير مخلوق قولين مبنيين على هذا الأصل:

أحدهما: أنه قديم لا يتعلق بمشيئته وقدرته

والثاني: أنه لم يزل متكلما إذا شاء.

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن حامد قولين، وممن كان يوافق على نفي ما يقوم به من الأمور المتعلقة بمشيئته وقدرته - كقول ابن كلاب -." (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٨/٤١٠

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢/١٨

"وافقهم من الخوارج، ومتأخري الشيعة، وتأخري الأشعرية.

وللمعتزلة والفلاسفة فيها قولان.

بل وهذا هو المنقول عن أكثر الفلاسفة أيضا، كما ذكر أبو الوليد بن رشد الحفيد، وهو من أتبع الناس لمقالات المشائين: أرسطو وأتباعه، ومن أكثر الناس عناية بها، وموافقة لها، وبيانا لما خالف فيه ابن سينا وأمثاله لها، حتى صنف كتاب تهافت التهافت وانتصر فيه لإخوانه الفلاسفة، ورد فيه على أبي حامد في كتابه الذي صنفه في تهافت الفلاسفة، مع أن في كلام أبي حامد من الموافقة للفلاسفة في مواضع كثيرة ما هو معروف، وإن كان يقال: إنه رجع عن ذلك واستقر أمره على التلقي من طريقة أهل الحديث، بعد أن أيس من نيل مطلوبه من طريقة المتكلمين والمتفلسفة والمتصوفة أيضا.

فالمقصود أن ابن رشد ينتصر للفلاسفة المشائين - أرسطو وأتباعه - بحسب الإمكان، وقد تكلمنا على كلامه وكلام أبي حامد في غير هذا الموضع، وبينا صواب م١ رده أبو حامد من ضلال المتفلسفة، وبينا ما تقوى به المواضع التي استضعفوها من رده بطرق أخرى، لأن الرد على أهل الباطل لا يكون مستوعبا إلا إذا اتبعت السنة من كل الوجوه، وإلا فمن وافق السنة من وجه وخالفها من وجه، طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالف فيه السنة، واحتجوا عليه بما وافقهم عليه من تلك المقدمات المخالفة للسنة.

وقد تدبرت عامة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحق منهم، فوجدته إنما تكون حجة الباطل قوية لما تركوه من الحق الذي." (١)

"المعتزلة: طريقة الأعراض والحوادث.

وأما في مسألة النفس فهو موافق لهم على قولهم لاعتقاده صحة طريقهم.

وابن رشد يذم أبا حامد من الوجه الذي يمدحه به علماء المسلمين ويعظمونه عليه، ويمدحه من الوجه الذي يذمه به علماء المسلمين، وإن كانوا قد يقولون: إنه رجع عن ذلك، لأن أبا حامد يخالف الفلاسفة تارة، ويوافقهم أخرى، فعلماء المسلمين يذمونه بمن وافقهم فيه من الأقوال المخالفة للحق الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم الموافقة لصحيح المنقول وصريح المعقول، كما وقع من الإنكار عليه أشياء في كلام رفيقه أبي الحسن المرغيناني، وأبي نصر القشيري، وأبي بكر الطرشوشي، وأبي بكر بن العربي، وأبي." (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢١٠/٦

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢٣٩/٦

"الحارث رجع عن ذلك، وذكر عن غير واحد ما يقتضي الرجوع عن ذلك، وكذلك الصبغي والثقفي قد روي أنهما استتيبا فتابا.

وقد وافق الأشعري على هذه الأصول طوائف من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، منهم من تبين له بعد ذلك الخطأ فرجع عنه، ومنهم من اشتبه عليه ذلك، كما اشتبه غير ذلك على كثير من المسلمين، والله يغفر لمن اجتهد في معرفة الصواب من جهة الكتاب والسنة، بحسب عقله وإمكانه وإن أخطأ في بعض ذلك.

والمقصود أنه لم يكن في المنسوبين إلى السنة ولو كان فيه نوع من البدعة، من يزعم أن صريح المعقول يخالف مدلول الكتاب والسنة، بل كل من تكلم بذلك كان عند الأمة من أهل البدع المضلة، فضلا عن أن يقال: إن ما به يعلم صدق الرسول من المعقول مناقض لمدلول الكتاب والسنة، وإذ هذا كلام يفتح على صاحبه من الزندقة والإلحاد ما يخرجه عن طرد قوله إلى غاية الجهل والضلال والكفر والإلحاد، وإن لم يطرد قول ظهر منه من التناقض والفساد ما لا يوافقه عليه لا أهل التوحيد والحق والإيمان ولا طائفة من طوائف العباد.

وبهذا كان يصف الأشعري كل من يواليه ويحبه من المنسوبين إلى السنة والجماعة، كما في رسالة أبي بكر البيهقي التي كتبها إلى بعض ولاة الأمور لما كان وقع بخراسان من لعنة أهل البدع ما وقع، وقصد بعض." (١)

"على صحة طريق الحركات وصحة طريق التركيب، ولم يوافقهم على نفي الصفات مطلقا، بل كان هو وأصحابه يثبتون أن الله فوق الخلق، عال على العالم، موصوف بالصفات، ويقررون ذلك بالعقل، وإن كان مضمون مذهبه نفي ما يقوم بذات الله تعالى من الأفعال وغيرها مما يتعلق بمشيئته واختياره، وعلى ذلك بنى كلامه في مسألة القرآن.

وهذا هو المعروف عند من له خبرة بكلام أحمد، من أصحابه وغيرهم من علماء أهل الحديث والسنة، ولأبي عبد الله الحسين والد أبي القاسم الخرقي صاحب المختصر المشهور - كتاب في قصص من هجره أحمد سال فيه لأبي بكر المروذي عن ذلك، فأجابه عن قصصهم واحدا واحدا.

وقد ذكر ذلك أيضا أبو بكر الخلال في كتاب السنة، وقد ذكر ذلك ابن خزيمة وغيره ممن يعرف حقيقة

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٩٨/٧

هذه الأمور، وكذلك السري السقطي كان يحذر الجنيد بن محمد من شقاشق الحارث.

ثم ذكر غير واحد أن الحارث رجع عن ذلك، كما ذكره معمر بن زياد في أخبار." (١)

"والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر.

فلما صار من أخذ ما أخذه من الكلام المحدث عنهم، كـ الأشعري ومن سلك سبيله من أصحاب أحمد ومالك والشافعي، يسلكون مسلكهم في مسألة إيجاب النظر، وأن الإيمان لا يحصل إلا به، قال أبو جعفر السمناني، أحد أئمة الأشعرية: (هذه المسألة بقية بقيت في المذهب من الأعتزال لمن اعتقدها، وذلك لكون الأشعري كان معتزلا تلميذا لأبي علي الجبائي، ثم رجع عن ذلك إلى مذهب ابن كلاب وأمثاله من الصفاتية المثبتين للقدر، والقائلين بأن أهل الكبائر لا يخلدون، ونحو ذلك من الأصول التي فارق بها المعتزلة للجماعة.

وأصل الكلام المحدث، المخالف للكتاب والسنة، المذموم عند السلف والأئمة، كان أئمة الجهمية والمعتزلة وأمثالهم، والمعتزلة قدرية جهمية، وجهم وأتباعه جهمية مجبرة، ثم الأشعري كان منهم، ولما فارقهم وكشف فضائحهم، وبين تناقضهم، وسلك مسالك أبي محمد بن كلاب وأمثاله، ناقضهم غاية المناقضة في مسائل القدر والوعيد والأسماء والأحكام، كما ناقضهم في ذلك الجهمية والضرارية والنجارية ونحوهم.." (٢)

"منسوخ، فغير جائز عند العلماء دخول النسخ في إخبار الله تعالى وأخبار رسوله، لأن المخبر بشيء، كان أو يكون، إذا رجع عن ذلك، لم يخل رجوعه عن تكذيبه لنفسه، أو غلطة فيما أخبر به، أو نسيانه. وقد جل الله وعصم رسوله في الشريعة والرسالة منه.

وهذا لا يجهله ولا يخالف فيه أحد له أدنى فهم، فقف عليه، فإنه أمر جسيم من أصول الدين.

وقول محمد بن الحسن: إن ذلك كان قبل أن يؤمر الناس بالجهاد ليس كما قال، لأن في حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان منه بعد الأمر بالجهاد) .

وروي بإسناده (عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان؟ فقال رجل: أو ليس إنما هو أولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ١٤٨/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٤٦١/٧

عليه وسلم: أو ليس خياركم أولاد المشركين؟ إنه ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يبلغ فيعبر عنه ليسانه، ويهوده أبو اهـ أو ينصرانه» .." (١)

"من اشتهر عنهم إنكار المعجزات

بل يحكى هذا القول عن أبي إسحاق الاسفراييني١، وأبي محمد بن أبي زيد٢. ولكن كأن في الحكاية عنهما غلطا٣

---

١ هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني. الأصولي، الشافعي، الملقب: ركن الدين. من مصنفاته: جامع الخلي في أصول الدين، والرد على الملحدين في خمس مجلدات. توفي سنة ٤١٨ بنيسابور.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧. وشذرات الذهب ٢٠٩/٣. وطبقات الشافعية ٢٥٦/٤.

أما عن إنكاره لكرامات الأولياء؛ فقد ذكر الجويني في الإرشاد ص ٣١٩ أنه أنكر الكرامات. وذكر ذلك الذهبي عنه في السير، فقال: (وحكى أبو القاسم القشيري عنه أنه كان ينكر كرامات الأولياء، ولا يجوزها. وهذه زلة كبيرة) . سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧.

وقال السبكي عنه: "ويزداد تعجبي عند نسبة إنكارها إلى الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني، وهو من أساطين أهل السنة والجماعة، على أن نسبة إنكارها إليه على الإطلاق كذب عليه. والذي ذكره الرجل في مصنفاته أن الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق العادة". طبقات الشافعية للسبكي ٣١٥/٢.

وكذلك ابن خلدون في مقدمته اعتذر لأبي إسحاق الاسفراييني بأن النقل عن الأستاذ في ذلك ليس صريحا. مقدمة ابن خلدون ٤٠٢/١.

٢ هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي. ويقال له: مالك الصغير. قال عنه الذهبي: "الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب ... وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول". توفي سنة ٣٨٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٧. وشذرات الذهب ١٣١/٣.

٣ وقد اعتذر الباقلاني قبل شيخ الإسلام لابن أبي زيد القيرواني، وكأنه استبعد صدور ذلك عنه. انظر: البيان للباقلاني ص ٥.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٣٨١/٨

ومن أنكرها: أبو منصور الماتريدي.

انظر كتاب السحر بين الحقيقة والخيال لناصر بن محمد الحمد ص ٣٨.

وقد أوضح د/ محمد باكريم با عبد الله موقف ابن أبي زيد القيرواني من الكرامات، ولخص المسألة، فقال: "ونخلص من ذلك إلى احتمالين:

الأول: أن ابن أبي زيد لم ينكر الكرامات الثابتة للصالحين، وإنما أنكر ما يدعيه أهل البدع من وقوع خوارق العادات، واعتبارها كرامات لهم؛ فلم يفهم كثير مقصوده، ونسب إليه القول بإنكار الكرامات. وهذا الرأي يميل إليه الباقلاني، والقاضي عياض، وابن تيمية.

الثاني: أنه وقع منه ذلك لأسباب، منها: داعي المناظرة والجدل والإلزام، لكنه رجع عن ذلك. وهذا ما ذهب إليه الطلمنكي.

وعلى كلا الاحتمالين، فلا يعتبر منكرا لكرامات الأولياء؛ لأنه إما لم يكن وقع منه أصلا، أو يكون قد وقع منه، ورجع عنه. والله أعلم) .

انظر تعليق الدكتور محمد باكريم با عبد الله على رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص ٢٢٨. وانظر مزيدا حول هذه المسألة: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ٢١٨/٦، وكتاب الاستغاثة هامش: ٤٦/١، تحقيق: عبد الله بن دجين السهلي، وقسم الدراسة من الجامع لابن أبي زيد القيراوني: ص ٤٩-٥٠.." [١]

"اصطاده قوم حل، فأطعموناه فما بأس، فغضب علي وقال: أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنا قوم حرم فأطعموه أهل، قال: فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال علي: أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي ببيض النعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل " قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام، فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء».

فهذا الصيد قد كان صنع لعثمان وأصحابه، وكان عثمان يرى أن ما لم يعن على صيده بأمر أو فعل فلا بأس به، فلما أخبره علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقبل ما أهدي إليه، رجع عن ذلك، وكان لا يأكل مما صنع له، فروى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: " رأيت عثمان عليه السلام بالعرج

---

(١) النبوات لابن تيمية ابن تيمية ١٣١/١

وهو محرم في يوم صائف وقد غطى رأسه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ولا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي " رواه مالك وغيره.." [١]

"ولا من أهل الأهواء، ويتبرءون من طريقة الروافض والنواصب جميعا، ويتولون السابقين الأولين كلهم، ويعرفون قدر الصحابة، وفضلهم، ومناقبهم، ويرعون حقوق أهل البيت التي شرعها الله لهم، ولا يرضون بما فعله المختار ونحو من الكذابين، ولا ما فعل الحجاج ونحوه من الظالمين.

ويعلمون مع هذا مراتب السابقين الأولين، فيعلمون أن لأبي بكر وعمر من التقدم والفضائل ما لم يشاركهما فيهما أحد، من الصحابة لا عثمان ولا علي ولا غيرهما، وهذا كان متفقا عليه في الصدر الأول، إلا أن يكون خلاف شاذ لا يعبأ به.

حتى أن الشيعة الأولى أصحاب علي لم يكونوا يرتابون في تقديم أبي بكر وعمر عليه، فكيف وقد ثبت عنه من وجوه متواترة أنه كان يقول: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، ولكن كان طائفة من شيعة علي، تقدمه على عثمان، وهذه المسألة أخفى من تلك، ولهذا كان أئمة أهل السنة متفقين على تقديم أبي بكر وعمر كما في مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسائر أئمة المسلمين، من أهل الفقه والحديث والزهد والتفسير من المتقدمين والمتأخرين.

وأما عثمان وعلي فكان طائفة من أهل المدينة يتوقفون فيهما، وهي إحدى الروايتين عن سفيان الثوري، ثم قيل إنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أيوب السختياني، وقال من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان وهو مذهب جماهير أهل الحديث وعليه يدل النص، والإجماع والاعتبار.

وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من تقديم جعفر أو تقديم طلحة أو نحو ذلك فذلك في أمور مخصوصة لا تقديما عاما، وكذلك ما ينقل عن بعضهم في علي.

وأما قوله: فبعضهم اشتبه الأمرعليه ورأى لطالب الدنيا مبايعا فقلده،

وبايعه وقصر في نظره فخفي عليه الحق فاستحق المؤاخذة من الله تعالى، بإعطاء الحق لغير مستحقه، قال: وبعضهم قلد لقصور فطنته، ورأى الجم الغفير فتابعهم، وتوهم أن الكثرة تستلزم الصواب، وغفل عن قوله تعالى:

﴿وقليل ما هم﴾ (١) ، ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ (٢) .

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ١٦٨/٣

(١) الآية ٢٤ من سورة ص.

(٢) الآية ٢٤ من سورة ص.." [١]

"بعد أن حرمت لم تحل، وأنها إنما حرمت عام فتح مكة ولم تحل بعد ذلك، ولم تحرم عام خيبر، بل عام خيبر حرمت لحوم الحمر الأهلية. وكان ابن عباس يبيح المتعة ولحوم الحمر فأنكر علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ذلك عليه، وقال له: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم متعة النساء وحرم لحوم الحمر يوم خيبر، فقرن علي – رضي الله عنه – بينهما في الذكر لما روى ذلك لابن عباس رضى الله عنهما، لأن ابن عباس كان يبيحهما. وقد روى عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه رجع عن ذلك لما بلغه حديث النهي عنهما.

فأهل السنة اتبعوا عليا وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

والشيعة خالفوا عليا فيما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، واتبعوا قول من خالفه.

وأيضا فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين، والمتمتع بها ليست واحدة منهما، فإنها لو كانت زوجة لتوارثا، ولوجبت عليها عدة الوفاة، ولحقها الطلاق الثلاث؛ فإن هذه أحكام الزوجة في كتاب الله تعالى، فلما انتفى عنها لوازم النكاح دل على انتفاء النكاح فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم. والله تعالى إنما أباح في كتابه الأزواج وملك اليمين، وحرم ما زاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون. إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ (١) .

والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين، فتكون حراما بنص القرآن. أما كونها ليست مملوكة فظاهر، وأما كونها ليست زوجة فلانتفاء لوازم النكاح فيها، فإن من لوازم النكاح كونه سببا للتوارث وثبوت عدة الوفاة فيه، والطلاق الثلاث، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول، وغير ذلك من اللوازم.

(فصل)

قال الرافضي: ((ومنع أبو بكر فاطمة إرثها فقالت يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي؟ والتجأ في ذلك إلى رواية انفرد بها – وكان هو الغريم لها، لأن الصدقة تحل له – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(١) مختصر منهاج السنة ابن تيمية ص/٩٤

((نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)) على أن ما رووه عنه

---

(١) الآيات ٥-٧ من سورة المؤمنون.." [١]

"وقوله: ((الخلاف السابع: في تنصيص أبي بكر على عمر في الخلافة. فمن الناس من قال: وليت علينا فظا غليظا)) .

والجواب: أن يقال: من جعل مثل هذا خلافا؟ فقد كان مثل هذا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -: قد طعن بعض الصحابة في إمارة زيد بن حارثة، وبعضهم في إمارة أسامة ابنه. وقد كان غير واحد يطعن فيمن يوليه أبو بكر وعمر. ثم إن القائل لها: كان طلحة، وقد رجع عن ذلك، وهو من أشد الناس تعظيما لعمر، كما أن الذين طعنوا في إمارة زيد وأسامة رجعوا عن طعنهم طاعة لله ورسوله.

وقوله: ((الخلاف الثامن: في إمرة الشورى، واتفقوا بعد الاختلاف على إمامة عثمان)) .

والجواب: أن هذا من الكذب الذي اتفق أهل النقل على أنه كذب؛ فإنه لم يختلف أحد في خلافة عثمان، ولكن بقي عبد الرحمن يشاور الناس ثلاثة أيام، وأخبر أن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في

خدورهن. وإن كان في نفس أحد كراهة، لم ينقل - أو قال - أحد شيئا ولم ينقل إلينا.

فمثل هذا قد يجري في مثل هذه الأمور. والأمر الذي يتشاور فيه الناس لا بد فيه من كلام، لكن لا يمكن الجزم بذلك بمجرد الحزر.

وأما قوله: ووقعت اختلافات كثيرة منها: رده الحكم بن أمية إلى المدينة بعد أن طرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكان يسمى طريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بعد أن كان يشفع إلى أبي بكر وعمر أيام خلافتهما، فما أجاباه إلى ذلك، ونفاه عمر من مقامه باليمن أربعين فرسخا)) .

فيقال: مثل هذا إن جعله اختلافا جعل كلما حكم خليفة بحكم ونازعه فيه قوم اختلافا. وقد كان ذكرك لما اختلفوا فيه من المواريث والطلاق وغير ذلك أصح وأنفع، فإن الخلاف في ذلك ثابت منقول عند أهل العلم، ينتفع الناس بذكره والمناظرة فيه. وهو خلاف في أمر كلي يصلح أن تقع فيه المناظرة.

وأما هذه الأمور فغايتها جزئية، ولا تجعل مسائل خلاف يتناظر فيها الناس.

هذا مع أن فيما ذكره كذبا كثيرا، منه ما ذكره من أمر الحكم، وأنه طرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) مختصر منهاج السنة ابن تيمية ص/١٧٠

-، وكان يسمى طريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأنه استشفع إلى أبي بكر وعمر أيام خلافتهما فما أجاباه." (١)

"بجهة من الجهات لولا ذلك ما دلت عليه وحكى عنه خلاف هذا انه كان يقول إنه جسم وأبعاض لايشبهها ولاتشبهه غير أن هشام بن الحكم في بعض كتبه كان يزعم أن الله تعالى إنما يعلم ما تحت الثرى بالشعاع المتصل منه الذاهب في عمق الأرض ولولا ملابسته لما وراء ما هنالك لما درى ما هناك وزعم أن بعضه يرى وهو شعاعه وأن الثرى محال على بعضه ولو زعم هشام أن الله يعلم ما تحت الثرى بغير اتصال ولا خبر ولا قياس كان قد ترك تعلقه بالمشاهدة وقال بالحق وذكر عن هشام أنه قال في ربه في عام واحد خمسة أقاويل زعم مرة أنه كالبلورة وزعم مرة أنه كالسبيكة وزعم مرة أنه غير صورة وزعم مرة أنه بشبر نفسه سبعة أشبار ثم رجع عن ذلك وقال هو جسم لا كالأجسام." (٢)

"لله تعالى وأبو حامد يحمل ذلك على ما يذكره في الكتب المضنون بها ونحو ذلك من أقوال الباطنية الملاحدة لكنه رجع عن ذلك في آخر عمره فهذا الحديث إن لم يكن صحيحا فلا حجة فيه وإن كان صحيحا بتقدير صحته ففيه أن من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه إلا العلماء بالله فإذا نطقوا به أنكره أهل الغرة بالله فهذا يدل على أن من الناس من يعلم هذا العلم ليس مما استأثر الله به ولكن بعض الناس ينكره فإن كان تأويل المتشابه من هذا كما ادعوه فقد ثبت أن العلماء بالله يعلمون تأويل المتشابه وبطل قولهم وإن لم يكن منه بطلت حجتهم فعللا التقديرين بطل استدلالهم بهذا الحديث ولا ريب أن من العلم ما لا تقبله عقول كثيرة كما قال ابن مسعود ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله." (٣)

"ووجدوا نحو هذا في كلام أبي حامد في مواضع وإن قيل إنه رجع عن ذلك.

ثم وقع بعده في كلام من سلك هذه السبيل من الجهمية والمتفلسفة من القائلين بوحدة الوجود وغيرهم وهذا باطل من وجوه كثيرة:

أحدها: أن هذا الحديث بهذا اللفظ والإعراب لم يروه أحد من رواة الحديث لا بإسناد صحيح ولا سقيم بل الحديث المروي وإن كان بإسناد سقيم لفظه "أول ما خلق الله العقل" بنصب (أول) و (العقل) وذلك

---

(١) مختصر منهاج السنة ابن تيمية ص/٣٢٤

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢/٥٧٤

(٣) بيان تلبيس ال جهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٨/٣٢٩

لا حجة فيه على أن العقل أول مخلوق خلق إذ لفظه "أول ما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل" فهو نصب على الظرف إذ ما هي المصدرية وهي والفعل بتأويل المصدر الذي يجعله ظرفا كما يقال: أول ما لقيت فلانا سلمت عليه أي في أول أوقات لقيه سلمت عليه.

وإذا كان معناه أنه قال له في أول أوقات خلقه هذا القول لم يدل على أنه أول مخلوق بل هو دليل على أنه خلق قبله غيره.." (١)

"الصريح ولكن من لم يكن له عناية تامة باتباع المرسلين واقتفاء آثارهم والاهتداء بأعلامهم ومنارهم واقتباس النور من مشكاة أنوارهم فإنه يجعل الحديث الصحيح ضعيفا والضعيف صحيحا والمعنى الحق باطلا والباطل حقا صريحا كما يوجد في كلام سائر الخارجين عن منهاج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان المبتدعين فيما فارقوا به طريق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة وهم الطائفة المهدية المنصورة إلى قيام الساعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة".

ولما تكلم صاحب مشكاة الأنوار على طريق هؤلاء في الباطن بألفاظ الكتاب والسنة في الظاهر وإن كان قد روى أنه رجع عن ذلك كله ومن الناس من يطعن في إضافة هذه الكتب إليه والمقصود التنبيه على ما في هذه الكتب المخالفة للكتاب والسنة من الضلال لئلا يغتر بها وبنسبتها إلى المعظمين أقوام جهال.

قال: "القطب الأول: في سر التمثيل ومنهاجه: إعلم أن العالم عالمان: روحاني وجسماني وإن شئت قلت: حسي وعقلي وإن." (٢)

"بمعرفتي عندهم وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون جهال بحقيقتهم وغوامضهم وإلا فمن كان عند هؤلاء يصلح أن يخاطب بأسرارهم إنما الناس عندهم كالبهائم حتى قال لي شيخ مشهور من شيوخهم لما بنت له حقيقة قولهم فأخذ يستحسن ويعظم معرفتي بقولهم وقال هؤلاء الفقهاء صم بكم عمي فهم لا يعقلون فقلت له هب أن الفقهاء كذلك أبا لله أهذا القول موافق لدين الإسلام فيتحير المجتهدون ويضطربون إذا شبه عليهم.

وقال لي بعض من كان يصدق هؤلاء الإتحادية ثم رجع عن ذلك فكان من أفضل الناس ونبلائهم وأكابرهم ما المانع من أن يظهر الله في صورة بشر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الدجال: "أنه أعور وأن ربكم

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والب ا طنية ابن تيمية ص/١٨١

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٢٠٢

ليس بأعور " فلولا جواز ظهوره في هذه الصورة لما احتاج إلى هذا في كلام له وأخذ يحتج بذلك على إمكان أن يكون ابن هود الله فبينت له امتناع ذلك من وجوه وتكلمت معه في ذلك بكلام طال عهدي به لست أضبطه ا الآن حتى تبين له بطلان ذلك وذكرت له أن هذا الحديث لا حجة فيه والله سبحانه قد بين عبودية المسيح وكفر من ادعى فيه الإلهية بأنواع غير ذلك كقوله تعالى: ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾ فأكل الطعام لازم لكل بشر.." (١)

"محصور في السموات تظله وتقره وأنه مفتقر إلى عرش يحمله فرجع عن ذلك

وأعظم ما يقال إنه كان يعتقد أن الاستواء من الصفات الفعلية المتجددة أنه يفعله بنفسه ثم رجع عن ذلك إلى أنه على ما كان عليه مع كونه مستويا على العرش لكنه خلق العرش بعد أن لم يكن مخلوقا فيلزم أن يكون موصوفا بأنه فوق العرش وهذا يقوله كثير من المثبتة وإن كان هذا ليس موضع الكلام فيه

فأما أن يقال إن أبا عثمان رجع عن اعتقاد علو الله على خلقه وأنه سبحانه بائن عن مخلوقاته عال عليهم فليس في كلامه ما يفهم منه ذلك بحال ثم لو فرض أن أبا عثمان قال قولا فيه غلط لم يصلح أن يجعل ذلك أصلا لاعتقاد القوم فإن كلام أئمة المشايخ المصرح بأن الله فوق العرش كثير منتشر فإذا وجد عن بعضهم ما يخالف ذلك كان ذلك خلافا لهم

والصوفية يوجد فيهم المصيب والمخطئ كما يوجد في غيرهم وليسوا في ذلك بأجل من الصحابة والتابعين وليس أحد معصوما في كل ما يقوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في." (٢)

"في مواقع االأجتهاد وهذا سبيل كل صالحي هذه الأمة في خطئهم وزلاتهم

قال تعالى ﴿والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم أسوأ الذي عملوا ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون﴾ [سورة الزمر ٣٣ ٣٥] وذلك كالمتأولين في تناول المسكر من صالحي أهل الكوفة ومن اتبعهم على ذلك وإن كان المشروب خمرا لا يشك في ذلك من اطلع على اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة وكذلك المتأولون للمتعة والصرف من اهل مكة متبعين لما كان يقوله ابن عباس وإن كان قد رجع عن ذلك أو زادوا عليه إذ لا يشك في ذلك وأنه من أنواع الربا المحرم والنكاح المحرم من اطلع على نصوص النبي صلى الله عليه

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ص/٥٢١

(٢) الاستقامة ابن تيمية ١/١٦٣

وسلم

وكذلك المتأولون في بعض الأطعمة والحشوش من أهل المدينة وإن كان لا يشك في تحريم ذلك من اطلع على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكذلك ما دخل فيه من دخل من السابقين والتابعين من القتال في الفتنة والبغي بالتأويل مع ما علم في ذلك من نصوص الكتاب والسنة من ترك القتال والصلح فما تأول فيه قوم من ذوي العلم والدين من مطعوم أو مشروب او منكوح أو مملوك أو مما قد علم أن الله قد حرمه ورسوله لم يجز." (١)

"فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلي أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾. متفق عليه.

٣١٥٨ - وعن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيه، حتى إذا نزلت الآية ﴿إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام. رواه الترمذي. [٣١٥٨]

٣١٥٩ - وعن عامر بن سعد، قال: دخلت علي قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين، فلت: أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بدر! يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس. رواه النسائي. [٣١٥٩]

---

يعتقد إباحته ا كابن عباس رضي الله عنهما، ولم يبلغه في نص، فلما استبان لابن عباس ذلك من قول سعيد بن جبير حين قال ما قال، رجع عن ذلك كما سيأتي. ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك، أو استمر عليه لما يبلغه النص.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ﴿إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ يريد أن الله تعالي وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري، والمتمتعة ليس منهما؛ لأن حكم الأزواج من التوريث والإيراث غير جار عليها، ولا هي مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياما معدودة، فلا تدخل تحت الحكم. ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: أن المستمتعة ليست زوجة له، فوجب أن لا تحل له، وإنما قلنا: إنها ليست زوجة له؛ لأنهما لا يتوارثان بالإجماع، ولو كانت زوجة له لحصل التوارث؛ لقوله تعالي: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾، وإذا ثبت أنها ليست زوجة له وجب أن

---

(١) الاستقامة ابن تيمية ٢٩٨/١

لا تحل لله، لقوله تعالي: ﴿إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾

الحديث الثالث عن عامر بن سعد: قوله: ((وأهل بدر!)) خصم به؛ لأن أهل بدر هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. كأنه قيل: كيف يفعل هذا بين أيديكم – وأنتم من أجلة الصحابة – ولم تنكروه وهو بعيد منكم ومناف لحالكم.." (١)

"قراءة آية سجدة من غيرها لاسيما وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم وربما يعيدون الصلاة وينسبونه مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن يصلي ولهذا والله أعلم كرهها مالك وأبو حنيفة وغيرها فالسجدة ليست من سنن الصلاة فلا يستحب سجود السهو لتركها وهذا إن كان قد صح عن أحمد فالظاهر والله أعلم أنه رجع عن ذلك فلم يستقر مذهبه عليه وقول ابن عباس: "إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين" إنما أراد به ابن عباس الركعتين بعد الفريضة جابرين بما يكون من الفريضة من خلل والركعة تسمى سجدة وقال ابن عمر: "حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الصبح وسجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها" الحديث. وهو كثير في ألأحاديث والآثار إطلاق اسم السجدتين على الركعتين.

وقد ذهبت طائفة من الزيدية إلى أنه يشرع لكل مصل أن يسجد سجدتين للسهو في آخر كل صلاة ولعلهم فهموا ذلك من قول ابن عباس والله أعلم.

ولا أعلم للوراق متابعا على هذه الرواية والمذهب على خلافها عدنا إلى مسائله.

قال: قلت: الإمام إذا ختم يقرأ المعوذتين ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ويبتدى بالقراءة؟ قال: "لا أدري ما سمعت في هذا بشيء".

قلت: تجزىء العمامة في الكسوة في كفارة اليمين؟ فقال لي: "تجزىء القلنسوة ثم قال: لا إلا الثوب أو القميص وإن كسا امرأة فقميص ومقنعة لأنه لا يجوز للمرأة أن تصلي إلا في قميص ومقنعة الكسوة فيما تجوز فيه الصلاة".

وسأله رجل عن مسألة فقال: "لا أدري فردها الرجل عليه فقال: أكل العلم نحسنه نحن! قال: فاذهب إلى هؤلاء فاسألهم يعنى أصحاب الرأي فقال: لا أنظر إلى من يذهب إلى رأي أهل المدينة.

وسمعت أحمد يقول: "كان الحجاج بن أرطاة يقول: لا تقولوا من حدثك ولا من أخبرك قولوا: من ذكره قيل له كان يدلس؟ قال: نعم".

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٢٩٣/٧

ومن مسائل أبي العباس أحمد بن محمد البزي:

قلت: إذا تلاعن الزوجان ما أمرهما فسخ أو طلاق بتفريق الحاكم وكيف يكون حال المرأة." (١)

"الحديث وهو قوله الله أعلم بما كانوا عاملين" هكذا ذكر أبو عبيد عن ابن المبارك لم يزد شيئا وذكر أنه سأل محمد بن الحسن عن تأويل هذا الحديث فقال: "كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد" هذا ما ذكره أبو عبيده قال أبو عمر أما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن مالك نحو ذلك وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح موعب في أمر الأطفال ولكنها تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر وإيمان أو جنة ونار ما لم يبلغوا العمل قال وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمدا حاد عن الجواب فيه إما لإشكاله وإما لجهله به أو لما شاء الله وأما قوله أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد فلا أدري ما هذا فإن كان أراد أن ذلك منسوخ فغير جائز عند العلماء دخول النسخ في أخبار الله ورسوله إذ المخبر بشيء كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل رجوعه من تكذيبه لنفسه أو غلطه فيما أخبر به أو نسيانه وقد جل الله عن ذلك وعصم رسوله منه وهذا لا يجهله ولا يخالف فيه أحد وقول محمد بن الحسن أن هذا كان قبل أن يؤمر الناس بالجهاد ليس كما قال أن في حديث الأسود الدؤلي بن سريع ما يتبين أن ذلك كان منه بعد الأمر بالجهاد ثم روى بإسناده عن الحسن عن الأسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان فقال رجل أو ليس إنما هم أولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ليس خياركم أولاد المشركين إنه ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه ويهوده أبواه أو ينصرانه" قال وروى هذا الحديث عن الحسن جماعة منهم أبو بكر المزني والعلاء بن زياد والمسري بن يحيى وقد روى عن الأحنف عن الأسود بن سريع قال وهو حديث بصري صحيح قال وروى عوف الأعرابي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مولود يولد على الفطرة فناداه الناس يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين" قال شيخنا: "أما ما ذكره أبو عمر عن مالك وابن المبارك فيمكن أن يقال أن المقصود أن آخر الحديث يبين أن الأول قد سبق في علم الله يعملون إذا بلغوا أو أن منهم من يؤمن فيدخل الجنة ومنهم من يكفر فيدخل النار" فلا يحتج بقوله كل مولود يولد على الفطرة على نفي القدر كما احتجت القدرية به وعلى أن أطفال الكفار كلهم في الجنة لكونهم ولدوا على الفطرة فيكون مقصود مالك وابن المبارك أن حكم الأطفال على ما في آخر الحديث وأما قول محمد فإنه رأى الشريعة قد استقرت

---

(١) بدائع الفوائد ابن القيم ٤/٦٤

على أن ولد اليهودي والنصراني يتبع أبويه في الدين في أحكام الدنيا فيحكم له بحكم الكفر في أنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون ويجوز استرقاقهم فلم يجز لأحد أن يحتج بهذا الحديث على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين حتى تعرب عنهم ألسنتهم وهذا حق ولكن ظن أن الحديث اقتضى الحكم لهم في الدنيا بأحكام المؤمنين فقال هذا منسوخ كان قبل الجهاد لأنه بالجهاد أبيح استرقاق النساء والأطفال والمؤمن لا يسترق ولكن كون الطفل يتبع أباه في الدين في الأحكام الدنيوية أمر ما زال مشروعا وما زال الأطفال تبعا لأبويهم في الأمور الدنيوية والحديث لم يقصد بيان هذه الأحكام وإنما قصد بيان ما ولد عليه الأطفال من الفطرة.

فصل: ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا قيل أنه ولد على الفطرة أو على الإسلام أو على هذه." (١)

"جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر، أو إيمان، أو جنة أو نار، ما لم يبلغوا العمل.

قال: وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه: إما لإشكاله عليه، وإما لجهله به، أو لما شاء الله.

وأما قوله: " إن ذلك كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يؤمر الناس بالجهاد "، فلا أدري ما هذا! فإن كان أراد أن ذلك منسوخ فغير جائز عند العلماء دخول النسخ في أخبار الله وأخبار رسوله؛ لأن المخبر بشيء كان أو يكون إذا رجع عن ذلك لم يخل رجوعه عن تكذيبه لنفسه، أو غلطه فيما أخبر به، أو نسيانه، وقد عصم الله ورسوله في الشريعة، والرسالة منه، وهذا لا يخالف فيه أحد له أدنى فهم، فقف عليه، فإنه أمر حتم في أصول الدين.

وقول محمد: " إن ذلك كان قبل أن يؤمر الناس بالجهاد "، ليس كما قال؛ لأن في حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان منه بعد الأمر بالجهاد.

وروى بإسناده عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما بال أقوام بالغوا في القتل حتى قتلوا الولدان "؟." (٢)

"وفسخ العقود اللازمة، والكذب وشهادة الزور وإباحة الكفر، وهذه الحيل دائرة بين الكفر والفسوق، ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام، وإن كان بعض هذه الحيل قد تنفذ على أصول إمام بحيث إذا فعلها

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ابن القيم ص/٢٨٨

(٢) أحكام أهل الذمة ابن القيم ٢/١٠١٧

المتحيل نفذ حكمها عنده، ولكن هذا أمر غير الإذن فيها وإباحتها وتعليمها فإن إباحتها شيء ونفوذها إذا فعلت شيء، ولا يلزم من كون الفقيه والمفتي لا يبطلها أن يبيحها ويأذن فيها، وكثير من العقود يحرمها الفقيه ثم ينفذها ولا يبطلها، ولكن الذي ندين الله به تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها، ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته.

[لا يجوز أن ينسب القول بجواز الحيل إلى إمام] : والمقصود أن هذه الحيل لا تجوز أن تنسب إلى إمام؛ فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة، وهذا غير جائز، ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون الحاكي لم يضبط لفظه فاشتبه عليه فتواه بنفوذها بفتواه بإباحتها مع بعد ما بينهما، ولو فرض وقوعها منه في وقت ما فلا بد أن يكون قد رجع عن ذلك وإن لم يحمل الأمر على ذلك لزم القدح في الإمام وفي جماعة المسلمين المؤتمين به، وكلاهما غير جائز، ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان.
ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير، ويقولون: إنها كفر، حتى قالوا: لو قال الكافر لرجل: " إني أريد أن أسلم " فقال له: " اصبر ساعة " فقد كفر، فكيف بالأمر بإنشاء الكفر؟ وقالوا: لو قال: " مسيجد " أو صغر لفظ المصحف كفر.
فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل، وقد قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد وذكر أصحاب الحيل: يحتالون لنقض سنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال في رواية أبي الحارث الصانع: هذه الحيل التي وضعوها عمدوا إلى السنن واحتالوا لنقضها، والشيء الذي قيل لهم إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه، قالوا: الرهن لا يحل أن يستعمل، ثم قالوا: يحتال له حتى يستعمل، فكيف يحل بحيلة ما حرم." (١)

"قلت رواه مسلم في النكاح من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله عز وجل قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا انتهى

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١٤١/٣

قلت رواه مسلم بالسند والمتن المذكورين سواء في كتاب الحج

ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع العاشر من القسم الخامس من حديث شعبة عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يقول قلت لجابر بت عبد الله إن ابن الزبير ينهي عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها فقال جابر علي يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله عز وجل كان يحل لنبيه كما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وابنوا نكاح هذه النساء فلا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة انتهى

وروا ه أبو داود الطيالسي ثم البزار في مسنديهما كذاك

٣١٤ – قوله عن ابن عباس في قوله تعالى فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن إنها محكمة يعني لم تنسخ وروي أنه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف

قلت الأول غريب

وأما رجوعه عن المتعة فقال الترمذي في كتابه وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال حدثنا محمود بن غيلان ثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا أنزلت الآية إلا على أزواجهم قال ابن عباس فكل رجل فرج سواهما فهو حرام انتهى

وأما رجوعه عن الصرف فروى الطبراني في معجمه من حديث سالم بن عبد الله بن عبد الله بن أبي غياث عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عباس كان يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين وقال يأيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان يدا بيد إنما الربا في النسيئة فطارت كلمته بالمشرق والمغرب حتى دخل عليه أبو سعيد الخدري فقال يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى حتى ذكر الأنواع الستة فقال له بان عباس جزاك الله الجنة ثم حمد الله وأثنى عليه وقال يأيها الناس إني كنت تكلمت بكلمة من رأيي أستغفر الله وأتوب إليه منها يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب إلى آخره

وروي الحاكم في مستدركه في البيوع من حديث حيان بن عبيد الله العدوي قال سألت أبا مجلز عن

الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا ما كان يدا بيد فذكر نحوه وقال في آخره فقال ابن عباس لأبي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني أمرا كنت نسيته وأنا أستغفر الله وأتوب إليه قال وكان ينهي." (١)

"عنه بعد ذلك انتهى وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره بأن حيان بن عبيد الله العدوي ضعيف

وروى عبد الرزاق في مصنفه في الصرف أخبرنا سفيان الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما انتهى

وروى البخاري في تاريخه الكبير عن محمد بن سيرين أنه قال أشهد على اثني عشر من أصحاب ابن مسعود شهدوا أن ابن عباس تاب من قوله في الصرف منهم عبيدة السليماني انتهى

وروى ابن عدي في كامله عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس أنه نزل عن قوله في الصرف حين سمع عن أبي سعيد الخدري يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه ولين داود هذا وقال هو عندي لا بأس به

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا جرير حدثني سالم بن أبي حفصة عن عبد الله بن خليل قال سمعت ابن عباس يقول قبل موته أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف انتهى

وروى ابن ماجة في أبواب التجارات حدثنا أحمد بن عبدة أنا حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الحوراء قال سمعت ابن عباس يأمر بالصرف ويحدث ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت له بلغني أنك رجعت قال نعم إنما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إنه نهى عن الصرف

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير ثنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم جاء أبو سعيد الخدري إلى ابن عباس فقال له أقرأت ما لم نقرأ أو صحبت ما لم نصحب فقال ما قرأت إلا ما قرأتم وما." (٢)

"مجهول، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قد أحصنا، انتهى. وعنده فيه أيضا: فوضع ابن صورياء الأعور يده على آية الرجم.

الحديث الثامن عشر: قال عليه السلام: " من أشرك بالله فليس بمحصن"، قلت: رواه إسحاق بن راهويه

---

(١) تخريج أحاديث الكشاف الزيلعي ، جمال الدين ٣٠٢/١

(٢) تخريج أحاديث الكشاف الزيلعي ، جمال الدين ٣٠٤/١

في "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من أشرك بالله فليس بمحصن"، انتهى. قال إسحاق: رفعه مرة، فقال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة، انتهى. ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في "سننه"١، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب موقوف، انتهى. وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في "مسنده"، كما تراه، ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه، والله أعلم.

طريق آخر: أخرجه الدارقطني أيضا عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحصن الشرك بالله شيئا"، انتهى. قال الدارقطني: وهم عفيف رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر، انتهى. قال ابن القطان في "كتابه": وعفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين، وأبو حاتم، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه، وإنما علته أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته، قال ابن عدي: سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول: لم يكن موضعا للحديث، وذكر له فيما ذكر هذا الحديث، قال: هو منكر من حديث الثوري، انتهى. وقال الدارقطني في "كتاب العلل": هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنه، فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه أبو أحمد الزبيري، فرواه عن الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وهو أصح، وروي عن إسحاق بن راهويه عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، والصحيح موقوف، انتهى. قال البيهقي في "المعرفة": وكان المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف، وإلا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين زنيا، وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه، انتهى. والله أعلم.

الحديث التاسع عشر: قال عليه السلام: "لا يحصن المسلم اليهودية، ولا النصرانية،

---

١ عند الدارقطني في "الحدود" ص ٣٥٠ - ج ٢.." [1]

"وكذلك ابن القاسم صاحب مالك صرح في رسالته في السنة: إن الله يتكلم بصوت وهذا لفظه قال: والإيمان بأن الله كلم موسى بن عمران بصوت سمعه موسى من الله تعالى لا من غيره، فمن قال غير هذا أو شك فقد كفر، حكى ذلك ابن شكر في الرد على الجهمية عنه.

---

(١) نصب الراية الزيلعي ، جمال الدين ٣/٣٢٧

وكذلك أبو الحسن بن سالم شيخ سهل بن عبد الله التستري صرح بذلك، وكان الحارث المحاسبي ينكر أولا أن الله يتكلم بصوت ثم رجع عن ذلك، وحكى عنه الكلاباذي في كتاب (التعرف لمذهب التصوف) أنه كان يقول: إن الله يتكلم بصوت، وهذا آخر قوله كما ذكره معمر بن زياد الأصبهاني في أخبار الصوفية أن الحارث كان يقول: إن الله يتكلم بلا صوت ثم رجع عن ذلك.

وكذلك قام إمام الأئمة محمد بن خزيمة وأبو نصر السجزي وشيخ الإسلام الأنصاري وأبو عمر الطمنكي، كلهم يصرح أن الله تعالى يتكلم بصوت، والبخاري في كتاب خلق الأفعال.

[فصل منشأ النزاع هل كلام الرب بمشيئتة أم لا ]

فصل

منشأ النزاع بين الطوائف أن الرب تعالى هل يتكلم بمشيئته أم كلامه بغير مشيئته على قولين، فقالت طائفة: كلامه بغير مشيئته واختياره، ثم انقسم هؤلاء أربع فرق، قالت فرقة: هو فيض فاض منه بواسطة العقل الفعال على نفس شريفة فتكلمت به كما يقول ابن سينا وأتباعه وينسبونه إلى أرسطو.

وفرقة قالت: بل هو معنى قائم بذات الرب تعالى هو به متكلم، وهو قول الكلابية ومن تبعهم، وانقسم هؤلاء فريقين، فرقة قالت: هو معان متعددة في أنفسها أمر ونهي وخبر واستخبار، ومعنى جامع لهذا الأربعة، وفرقة قالت: بل هو معنى واحد بالعين لا ينقسم ولا يتبعض.

وفرقة قالت: كلامه هو هذه الحروف والأصوات، خلقها خارجة عن ذاته، فصار بها متكلما، وهذا قول المعتزلة وهو في الأصل قول الجهمية تلقاه عنهم أهل الاعتزال فنسب إليهم.

وفرقة قالت: يتكلم بقدرته ومشيئته كلاما قائما بذاته سبحانه كما يقول به سائر أفعاله لكنه حادث النوع، وعندهم أنه صار متكلما بعد أن لم يكن متكلما كما قاله من." (١)

"وهشام ما لم يقع الاختلاف والاضطراب فيه ثم أوضح ذلك (د ١٤)

وقال أبو العباس أحمد بن عبد الحليم اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة ثم أحاديث أهل الشام

ونقل عن مالك أنه كان لا يحتج بأحاديث أهل العراق وهو القول القديم للشافعي فإنه قيل إذا روى سفيان عن منصور عن علقمة عن عبد الله حديثا أيحتج به قال إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ابن الموصلي ص/٥٢٧

ثم إن الشافعي رجع عن ذلك وقال لأحمد إذا صح الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميا كان أو بصريا أو كوفيا ولم يقل مكيا أو مدنيا لأنه كان يحتج به قبل هذا وصنف أبو داود السجستاني مفاريد أهل الأمصار فذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من العلم بالسنة." (١)

"يطعن في اصحابي وكان خارجيا قال محمد فقلت يا رسول الله لكنه ثقة فقال (١) النبي صلى الله عليه وسلم إنه ثقة فارو عنه قال فكنت أروي عنه بعد ذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) انتهى وهذه الحكاية لا يعرف لها إسناد إلى البخاري وفي صحتها نظر وليس في رجال البخاري من اسمه محمد بن محيريز لكن في التابعين من اسمه محمد بن محيريز (د ٨٦) وهو من سادات أهل الشام له ترجمة عظيمة في تاريخ دمشق (٣)

والظاهر أنه أراد حريز بن عثمان (٤) أوله حاء مهملة وآخره زاي معجمة فإنه ينسب إلى أنحراف عن عثمان – رضي الله تعالى عنه – وقيل لم يصح عنه وقيل رجع عن ذلك الرأي والذي (٥) عوتب في المنام عن الرواية عنه هو يزيد بن هارون وقد أوضح ذلك الحافظ أبو شامة المقدسي في ترجمة حريز من تاريخ دمشق وهذه الحكاية ليست بصحيحة وقد كان إمام الحرمين على جلالته في." (٢)

""الأصل الثالث" فعل عمر رضي الله عنه في أرض العنوة التي فتحت في زمانه فانه لم يقسمها بين الغانمين وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك ورأى قسم بعضها ثم استردها قسمة كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقد سبق بعض الآثار عن عمر رضي الله عنه بذلك وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى فاختلف الناس في وجه ما فعله عمر رضي الله عنه فقالت طائفة: رأى أن الأرض تكون فيأ للمسلمين فلا تقسم بين الغانمين وهذا قول جمهور العلماء كمالك وسفيان وأحمد وغيرهم وقد سبق عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك وروى أبو عبيد من طريق الماجشون قال: قال بلال لعمر رضي الله عنه في القرى التي فتحوها عنوة أقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر رضي الله عنه لا هذا عين المال ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين.

قال: وأخبرني زيد بن أسلم قال: قال عمر رضي الله عنه فيما فعله أحد من الصحابة (١).

ولما ولي عثمان رضي الله عنه بعده أقر الأمر على ما كان عليه ولكن أقطع من السواد لبعض الصحابة

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي الزركشي، بدر الدين ١٥٢/١

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ال زركشي، بدر الدين ٤٠٣/٣

رضي الله عنهم وهذا يدل على أنه رأه فيأ ولم يره ملكا للغانمين وكذلك على بعذه أقر الأمر على ذلك ولم يغيره وروي أنه هم بقسمه ثم تركه فروى يحيى بن آدم في كتابه عن قران الأسدي عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي رضي الله عنه قال: "لقدهممت أن أقسم السواد ينزل أحدكم القرية فيقول قريتي ليدعوني وإلا قسمته" (٢).

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) لفظه كما في الخراج ينزل أحدكم القرية فيقول لتكفروني أو قال لتدعوني والا قسمته.." [1]

"الذي يقولون (١). هذا آخر كلامه، وما ذكره عن عمر فيه نظر، كيف ينهى عنها وهي في كتاب الله، وكان وقافا عنده وعند السنة. وما حكاه عن سالم -إن كان صحيحا عنه- فهو رد لما ذكره عن عمر، وكذا لما ذكره عن أبيه، وقد قال ابن حزم: إن عمر رجع عن ذلك. يؤيده ما رواه الترمذي محسنا عن ابن عباس: تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية (٢). وفي "سنن الكجي" من حديث ليث عن طاوس: تمتع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات. فدل أن ما ورد عن عمر وعثمان في هذا محمول على غير متعة الحج. قال ابن حزم: أما حديث نهي عمر، فإنما هو في متعة النساء بلا شك؛ لأنه صح عنه الرجوع إلى القول بهما في الحج (٣). وقال أبو عمر: إنما نهى عمر عند أكثر العلماء عن فسخ الحج في العمرة، هذه هي التي نهى عنها (٤). وقوله: في إسناده مقال. ليس كذلك، وتبع فيه الخطابي (٥)، فإن رجاله كلهم ثقات، وأبو عيسى الخراساني اسمه سليمان بن كيسان، وثقه ابن حبان وابن خلفون، وعبد الله بن القاسم وثقاه، فصيح قارئ (٦).

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٢١ كتاب: الحج، باب: كراهية من كره القران والتمتع، وذكره ابن قدامة في "المغني" ٥/ ٩٠.

(٢) الترمذي (٨٢٢).

(٣) "المحلى" ٧/ ١٠٧.

(٤) "الاستذكار" ١١/ ٢١١ - ٢١٢.

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ابن رجب الحنبلي ص/٣٩

(٥) "معالم السنن" ٢/ ١٤٣.
(٦) انظر: "الجرح والتعديل" ٤/ ١٣٧ (٦٠٢)، و"الثقات" ٦/ ٣٩٢، و"تهذيب الكمال" ٣٤/ ١٦٧ - ١٦٨ (٧٥٥٩).." [1]

"وهذا قاله ربيعة أيضا، وهو حسن، ومن الحجة أيضا إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم، فترك الاغتسال من جنابة تكون بالليل أحرى.

واحتج من أبطل، بحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم".

قال ابن بطال: ولم يقل أحد من فقهاء الأمصار غير الحسن (بن حي) (١)، قال: وأبو هريرة الذي روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة، ورأى ذلك أولى مما حدث به الفضل لحديث عائشة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وروى منصور، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أبا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة (٢)، وروى محمد بن (عمر) (٣) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضا (٤).

---

(١) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" ٤/ ٤٩١: بن صالح.
(٢) رواه أحمد ٦/ ٢٦٦، والنسائي في "الكبرى" ٢/ ١٨٧ (٢٩٧٨ - ٢٩٧٩) من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال أبو هريرة .. الحديث. ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" ٢/ ٤٩٧ (١٠٨٢) من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: كان أبو هريرة يقول .. الحديث.
(٣) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال": عمرو، ولعله الصواب.
(٤) رواه النسائي في "الكبرى" ٢/ ١٩١ (٣٠٠٥ - ٣٠٠٦) وفيه عن محمد بن عمرو.
وانظر: "شرح ابن بطال" ٤/ ٤٩ - ٥٠.
تتمة: قال البيهقي: وروينا عن ابن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٣٦/١١

فلما أباح الله –عز وجل– الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع =." [1]

"فصل

ادعى الحاكم في "مدخله إلى الإكليل" أن شرط البخاري ومسلم في صحيحيهما أن لا يذكرا إلا ما رواه صحابي مشهور عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط. ثم كذلك قال: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عدها عشرة آلاف حديث (١). وهذا الشرط الذي ذكره عملهما يخالفه، فقد أخرجا في "الصحيحين" حديث عمر بن الخطاب: "إنما الأعمال بالنيات" ولا يصح إلا فردا كما سيأتي (٢)، وحديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد (٣)،

---

= قتادة: كان عمران بن حطان لا يتهم في الحديث: قال الحافظ في "هدي الساري" ص ٤٣٢: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد. وقال في "التقريب" (٥١٥٢): صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوراج، ويقال: رجع عن ذلك.

انظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" ٦/ ٤١٣ (٢٨٢٢)، "الجرح والتعديل" ٦/ ٢٩٦ (١٦٤٣)، "تهذيب الكمال" ٢٢/ ٣٢٢ (٤٤٨٧)، "سير أعلام النبلاء" ٤/ ٢١٤.

(١) "المدخل إلى الإكليل" ص ٢٩.

(٢) سيأتي برقم (١).

(٣) سيأتي برقم (١٣٦٠) كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، ورواه مسلم (٢٤) كتاب: الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ...." [2]

"واختلفوا إذا تزوجها في العدة ودخل بها: فقال مالك والليث والأوزاعي يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا، قال مالك والليث: ولا بملك اليمين، واحتجوا بأن عمر – رضي الله عنه – قال: لا يجتمعان أبدا وتعتد منهما جميعا (١).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٦٤/١٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٨٢/٢

وقال الثوري والكوفيون والشافعي: يفرق بينهما. فإذا انقضت عدتها من الأول فلا بأس أن يتزوجها. واحتجوا بإجماع العلماء أنه لو زنا بها لم يحرم عليه تزويجها، فكذلك وطؤه إياها في العدة، وهو قول علي ذكره عبد الرزاق، وذكر عن ابن مسعود مثله، وعن الحسن أيضا (٢).

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن الأشعث، عن الشعبي، عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك، وجعلهما يجتمعان.

واختلفوا هل تعتد منهما: فروى المدنيون عن مالك أنها تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر، روي ذلك عن عمر وعلي، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لها جميعا. سواء كانت بالحيض أو الحمل أو الشهور، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة، وحجتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة، فدل ذلك على أنها في عدة من الثاني؛ ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه، وهذا غير لازم؛ لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب؛ لما يتلوها من عدة الثاني، وهما حقان قد أوجبا عليها لزوجين،

---

(١) رواه مالك في "الموطأ" ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢٠٨ - ٢٠٩.." (١)

"يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يحب أن يأتم به، والناس بعده يستوي أحوال أهل الفضل منهم أو يتقارب، فليس بالناس اليوم حاجة إلى إمام واحد عند الحرب.

والجواب أن الإجماع على أن قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] أن خلفاءه يقومون مقامه في ذلك، فكذا هذه الآية وغيرها (١).

وقيل: إن أبا يوسف رجع عن ذلك، حكاه الأقطع في "شرحه" (٢)، وأجاب ابن العربى عن شبهة أبي يوسف أنه إذا زال الشرط بطل المشروط من أوجه:

أحدها: أن شرط كونه - صلى الله عليه وسلم - أنما دخل لبيان الحكم لا لوجوده، تقديره: بين لهم بفعلك، فهو أوقع في الإيضاح من قولك.

ثانيها: أنه إذا جاز له فعل ذلك جاز لنا إلا ما خص.

ثالثها: أن كل عذر طرأ على (٣) العبادة يستوي فيها الشارع وغيره كالسفر وغيره (٤)، وذكر ابن التين أن

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٣/٢٤

المعنى الذي أمر به في صلاة الخوف؛ تعليما لحراسة المسلمين وحذرا من العدو، وذلك واجب على كافة المسلمين، فوجب أن لا يختص - صلى الله عليه وسلم - به دون أمته.

تنبيهات:

أحدها: أخذ أبو يوسف بحديث ابن مسعود وابن عمر، إلا أنه قال: بعد سلام الإمام تأتي الطائفة الأولى إلى موضع الإمام فتقضي ثم

---

(١) "التمهيد" ٥/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) انظر: "البناية" ٣/ ١٩٤ - ١٩٥.

(٣) كذا بالأصل، والمثبت من "عارضة الأحوذي" ٣/ ٤٥.

(٤) "عارضة الأحوذي" ٣/ ٤٥.." [1]

"وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير (١).

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس (٢) إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير. وما يروى عن ابن عباس وابن عمر من تخصيص الربا بالنسيئة قد رجعا عنه، حين بلغهما حديث أبي سعيد "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع صاع بصاعين" كما ذكره مسلم عنهما في صحيحه (٣).

---

(١) انظر: حديث الباب.

(٢) انظر: الاستذكار (١٩/ ٢١٩).

(٣) مسلم (١٥٩٦)، والطيالسي (٦٢٢)، والإمام أحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩)، والدارمي (٢/ ٢٥٩) ، والنسائي (٧/ ٢٨١)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٦٤)، والبيهقي (٥/ ٢٨٠). قال ابن عبد البر في الاستذكار: قال أبو عمر: لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩/٨

وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وقال: لا علم لي بذلك إنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما الربا في النسيئة". اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: لقد ذهب ابن عباس، وأسامة بن زيد وابن أرقم، والزبير، وابن جبير، وغيرهم إلى أن الربا المحرم فقط: هو ربا النسيئة؛ لقوله -عليه السلام- في الحديث المتفق عليه من حديث أسامة: "لا ربا إلا في النسيئة" وهؤلاء يرد عليهم بالأحاديث التي ثبت بها تحريم =." [١]

"وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد.

وحكى الصعبي في "شرحه" عن مالك ثلاث روايات:

الأول: ثبوتها في كل منقول.

ثانيها: في السفن خاصة (١).

---

= وإلى هذا رجع عطاء، وهو قول فقهاء أهل مكة.

وسأل عبد الله البجلي، عطاء عن الشفعة في الثوب؟ فقال: له شفعة، وسأله عن الحيوان؟ فقال: له شفعة، وسأله عن العبد؟ فقال له شفعة. وهذا عن عطاء وابن أبي ملكية، بأصح إسناد عنهما.

ورواية لحديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك.

وروى إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض، عن ابن عباس، وشريح، وابن المسيب، ويقول ابن حزم: ولا يصح عنهم.

وعن عطاء، وقد ذكرنا أنه رجع عن ذلك، وعن إبراهيم، والشعبي والحسن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة، ويقول ابن حزم قد صح عنهم -أي: القول بالشفعة.

قال ابن عبد البر: ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت: لأيوب أتعلم أحدا كان يجعل في الحيوان شفعة؟ قال: لا.

قال معمر: ولا أعلم أحدا جعل في الحيوان شفعة.

وساق بإسناده عن ابن المسيب قال: ليس في الحيوان شفعة. اهـ. من الاستذكار (٢١/ ٣٠٩).

(١) ونقل الكاساني في البدائع (٥/ ١٢)، عن الإمام مالك: أنه يرى الشفعة في السفن، لأن السفينة أحد

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٣١٦/٧

المسكنين، فتجب فيها الشفعة، كما تجب في المسكن الآخر، وهو العقار. لكن هذا لم يصح كما ذكره التنوخي في =." [1]

"هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان (١) من حديث عائشة (وأم سلمة) (٢) رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان " ومن حديث أم سلمة (٣) أيضا قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر " زاد مسلم: ( " ولا يقضي " وفي رواية " (٤) لابن حبان (٥) من حديث عائشة: "كان يصبح جنبا من طروقه ثم يصوم ".

الحديث الحادي بعد الأربعين

أنه صلى الله عليه وسلم قال: " من أصبح جنبا فلا صوم له " (٦) .

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وهو مذهبه) (٨) ثم رجع عن ذلك لما أخبر عن عائشة وأم سلمة " بأنه عليه السلام (كان) (٩) يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ". وقال: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا قال البيهقي (١٠) : روينا

---

(١) «صحيح البخاري« (٤ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) و «صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٠ - ٧٨١ رقم ١١٠٩ / ٧٨) .

(٢) من «أ، ل» .

(٣) «صحيح البخاري» (٤ / ١٨٢ رقم ١٩٣٢) و «صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٠ - رقم ١١٠٩ / ٧٧) .

(٤) تكررت في «أ، ل» .

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨ / ٢٦٧ رقم ٣٤٩٣، ٣٤٩٤) .

(٦) «الشرح الكبير» (٣ / ٢١٦) .

(٧) «صحيح البخاري» (٤ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) و «صحيح مسلم» (٢ / ٧٧٩ -

---

[1] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ٤١٥/٧

٧٨٠ رقم ١١٠٩ / ٧٥) .

(٨) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» .

(٩) سقطت من «أ، ل» والمثبت من «م» .

(١٠) «السنن الكبرى» (٤ / ٢١٥) .." [1]

"كان شريح يضمن العارية، وضمنها الحسن ثم رجع عن ذلك. فرجوع الحسن ثبت بهذا الطريق، وهذا الطريق عنده ليس بطريق يعتمد عليه فكيف ثبت على الحسن الرجوع بطريق ليس يعتمد عليه عنده إلا أن يكون أطلقه على طريق آخر عنه مفردا؟ وقد يجاب عن ذلك بأنه إنما أعله لأجل الحسن عن سمرة، وهومن قول الحسن وحده.

تنبيه: وقع في «المنتقى» للمجد ابن تيمية أن النسائي لم يرد هذا الحديث. وهو في «سننه الكبرى» دون «الصغرى» ، ولهذا لم يعزه ابن عساكر من «أطرافه» إليه، وكذا ابن الأثير في «جامعه» نعم عزاه إليه المزي في «أطرافه» ) .." [2]

"زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لم (ينكحها) أبدا. قال سعيد - يعني ابن المسيب -: ولها مهرها بما استحل منها» .

قال البيهقي: وقوله: «لم ينكحها أبدا» قد كان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه كما روى الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق «أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان» .

وأما الأثر الثاني فرواه الشافعي عن يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان أبي عمر، عن علي رضي الله عنه «أنه قضى في الذي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق (بما) استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر» ورواه الدارقطني من حديث سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء عن علي «في التي تزوج في عدتها قال: تكمل بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر عدة جديدة» ورواه البيهقي في «سننه» أيضا.

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٧٠٩/٥

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٧٥٥/٦

الأثر السادس عشر: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « (لو) وضعت وزوجها على السرير حلت» .

وهذا الأثر صحيح رواه مالك والشافعي عنه، عن نافع، عن." [(١)]

"عمر أحب إلينا من رأيك وحدك. فيقال: إنه رجع عن ذلك» . وهذا الأثر مشهور أخرجه البيهقي في «سننه» بإسناد جيد، وكذا أثر ابن الزبير.

تم الكتاب والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وله الحمد أولا وآخرا ظاهرا وباطنا حمدا كثيرا طيبا مباركا، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، كما يحب ربنا ويرضى، حمدا دائما بدوامه باقيا ببقائه، وأفضل الصلاة والسلام والتحية والإكرام على عبده ورسوله محمد خير الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين من أهل السماوات الأرضين، وغفر لنا ولوالدينا، ولمن كتب لأجله، ولمن نظر فيه، ولكاتبه من المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين. فرغ من كتابته في شوال سنه ثلاث وثمانمائة.." [(٢)]

"فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله

هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به

ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ

وذكره البخاري تعليقا

وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل زاد مسلم ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين رحمه الله وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة

١٣ - ١٥

---

(١) البدر المنير ابن الملقن ٨/٢٣٠

(٢) البدر المنير ابن الملقن ٩/٧٦١

باب ما جاء في صيام نوح صلى الله عليه وسلم

(٦٢٢) حدثنا سهل بن أبي سهل حدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن أبي فراس أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى

هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة رواه عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعة عن أبي قتادة عن يزيد بن رباح أبي فراس وذكر فيه صوم داود وصوم إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ورواه الطبراني والبيهقي من طريق أبي فراس به

وزعم الحافظ عبد العظيم المنذري أن أبا فراس هذا لا يعرف وليس كما زعم." [1]

"١٣٨٥ - قال: وحدثني أوس بن عبد الله، ثنا بريد بن أبي مريم، أنه لقى ابن عباس رضي الله عنه فسأله عن الصرف، فقال: لا بأس به. ثم بلغه أنه رجع عن ذلك القول.." [2]

"=كتاب البيوع، باب الحكرة. وبعد سوقه حديث معمر بن عبد الله العدوي قال: قلت له -القائل نعيم المجمر-: فإنك تحتكر الزيت؟ قال: استغفر الله منه!

ويتخلص من هذه الروايات أن حرمة الاحتكار تتناول الأقوات، وأما احتكار الزيت فكأن سعيدا تأول ثم رجع عن ذلك، أو أنه احتكر على غير الوجه المنهي عنه، كما قال البيهقي. ولم يكونوا يرون الحكرة فيما لا يضر بالناس، كالخبط والنوى، أو يترخصون فيها لكونها ليست طعاما.." [3]

"= وابن أبي شيبة (٩/ ٥١١: ٨٣١٥) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٧٤) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "شهدت عمر قطع يد رجل بعد يده ورجله".

قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح على شرط البخاري (الإرواء ٨/ ٩١).

قلت: لعل عمر رجع عن ذلك بعد ما أنكر عليه علي، وسكت عمر.

فقد أخرج عبد الرزاق (١٠/ ١٨٦: ١٨٧٦٦) والبيهقي (٨/ ٢٧٤) كلاهما من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه، أن يقطع

---

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه البوصيري ٧٢/٢

(٢) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٢٦٧/٧

(٣) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٣١٩/٧

رجله. فقال علي: "إنما قال الله عز وجل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...﴾ [الآية ٣٣ من المائدة]، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن، قال: فاستودعه السجن".

قال الشيخ الألباني: "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الرحمن بن ع١ئذ، وهو ثقة".

وما يؤيد أن عمر رجع إلى قول علي وأن الصحابة استقر أمرهم على ذلك، ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥١٣) عن أبي خالد عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر رضي الله عنه، استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي.

* تنبيه: ما روي عن علي هو الراجح، وهو ما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وصاحباه، وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والأوزاعي وحماد وأحمد وجماعة من الصحابة، ذكرت بعضهم آنفا ومنهم الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

انظر: (الجوهر النقي ٨/ ٢٧٥، المحلى ١٢/ ٣٥٠، معالم السنن ٤/ ٥٦٧).." [(١)]

"١٣٨٥ – قال وحدثني أوس بن عبد الله ثنا بريد بن أبي مريم أنه لقي ابن عباس رضي الله عنه فسأله عن الصرف فقال ﷺلا بأس به ثم بلغه أنه رجع عن ذلك القول." [(٢)]

"جمعتها لكتبهم (١)، وبسط الدارقطني في "علله" الكلام عليه في نحو من كراسين.

وأما الطعن في مروان فقد قال [ابن حزم] (٢): لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على بن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

تنبيه

نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين، أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح؛ حديث "مس الذكر"، و"لا نكاح إلا بولي"، و"كل مسكر حرام".

ولا يعرف هذا عن ابن معين، وقد قال ابن الجوزي (٣): إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه. وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه.

---

(١) المطالب العالية محققا ابن حجر العسقلاني ٩/٩٥

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ابن حجر العسقلاني ٢٦٧/٧

وفي "سؤالات مضر بن محمد" له قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان عن بسرة؛ فإنه يقول فيه/ (٤): سمعت، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء.

فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة [عنه] (٥) على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة.

---

(١) يعني: كتابه: "إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة"، انظر: (١٦/ ق ٢/ ص ٨٨٢ - ٨٨٨/ رقم ٢١٣٦٢ - ٢١٣٣٦٤).

(٢) في الأصل: (ابن خزيمة)، والمثبت من باقي النسخ. انظر: المحلى (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٨٢).

(٤) [ق/ ٧٦].

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وفي "ب": (المروية عنه)، والمثبت من "م" و "ج" و "د"..." [1]

"عباس رجلا يلبي عن (١) شبرمة ... الحديث.

قال ابن المغلس: أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس.

قلت: واستبعد صاحب "الإمام" (٢) تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي زمن ابن عباس على سياقة واحدة.

تنبيه

زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة، وهو وهم منه، فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة.

وقد قيل: إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك. وقد بينه الدارقطني في "السنن" (٣).

١٢٠٣ - [٣٢٢٩]- حديث بريدة: أتت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج؟ فقال: "حجي عن أمك".

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٢٧/١

مسلم (٤) والترمذي (٥) في حديث.

---

(١) [ق/٣٣٦].

(٢) هو ابن دقيق العيد رحمه الله.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٩).

(٤) صحيح مسلم (رقم ١١٤٩).

(٥) سنن الترمذي (رقم ٩٢٩).." [١]

"رجلان إلى ابن عمر فقال: من أين أقبلتما؟

قالا: من قبل ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا.

قال: ما أحل لكم؟

قال: أحل لنا بيع أمهات الأولاد.

قال: أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع، أو توهب، أو تورث، يستمتع بها ما كان حيا، فإذا مات فهي حرة.

٢٩٨٠ - قوله: إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد، في عهد عمر وعثمان. قال: ومشهور عن علي أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن، فقال له عبيدة بن عمرو: رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك. فيقال: إنه رجع عن ذلك.

قلت: الأول ذكره مستنبطا من حديث علي، وحديث علي:

[٦٩٥٠]- أخرجه عبد الرزاق (١) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني: سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن. فقال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

---

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور ب التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ١٥١٤/٤

(١) مصنف عبد الرزاق (رقم ١٣٢٢٤).." [١]

"وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.

ورواه البيهقي (١) من طريق أيوب.

[٦٩٥١]- وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت؟ قال رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف.

وقوله: فيقال: إن عليا رجع عن ذلك.

قلت:

[٦٩٥٢]- أخرجه عبد الرزاق (٢) بإسناد صحيح. والله أعلم.

****

(١) السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٣ - ٣٤٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق (رقم ١٣٢٢٤).." [٢]

"سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم، وبسط الدارقطني في علله، الكلام عليه في نحو من كراسين، وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

(تنبيه) نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث: مس الذكر "، و " لا نكاح إلا بولي " و "كل مسكر حرام " ولا يعرف هذا عن ابن معين. وقد قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه، وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة، من لا يذهب إليه وفي سؤالات مضر بن محمد له، قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة،

(١) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٢٩٣/٦

(٢) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير ابن حجر العسقلاني ٣٢٩٤/٦

فإنه يقول فيه: سمعت؛ ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء، فهذا يدل بتقدير ثبوت الـحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحته بهذه الطريقة خاصة.

(تنبيه آخر) طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة، عن أبيه لهذا الحديث، بأن هشاما لم يسمعه من أبيه، إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا قال النسائي: إن هشاما لم يسمع هذا من أبيه. وقال الطبراني في الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز. حدثنا حجاج، حدثنا همام، عن هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عروة، وهذه الرواية لا تدل على أن هشاما لم يسمعه من أبيه، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضا، ما رواه الطبراني أيضا، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد؛ قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاما؛ فقال: أخبرني أبي. ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثني أبي، وكذا هو في." (١)

"رواه غندر، عن سعيد كذلك، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين، وقد تابعه على رفعه: محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد: عبدة، وكذا رجح عبد الحق بن القطان رفعه، وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كما قال، وخالفه ابن أبي ليلى، ورواه عن عطاء، عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، وقال الدارقطني: إنه أصح، قلت: وهو كما قال: لكنه يقوي المرفوع؛ لأنه عن غير رجاله، وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير، عن جابر، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله، فيجتمع من هذا صحة الحديث، وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بـسماعه من عزرة فينظر في ذلك. وقال ابن عبد البر: روي عن قتادة، عن سعيد بإسقاط عزرة، وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال: قال يحيى بن معين: عزرة لا شيء، ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه: ابن يحيى وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما.

وروى له مسلم، وقال الشافعي نا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة - الحديث - قال ابن المغلس: أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس، قلت: واستبعد صاحب الإلمام

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٢١٥/١

تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي زمن ابن عباس على مسافة واحدة.

(تنبيه) :

زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه، فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة، وخالفه الناس فيه فقالوا: إنه شبرمة، وقد قيل: إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك، وقد بينه الدارقطني في السنن.

٩٦٠ - (٨) - حديث بريدة: «أتت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." [١]

"الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا، ثم نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر حياته.

ولم يشتهر ذلك النهي. فلما بلغ عمر نهاهم. قوله: خالف ابن الزبير في ذلك. البيهقي من طرق: منها: عن الثوري، عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجلان إلى ابن عمر فقال من أين أقبلتما؟ قالا: من قبل ابن الزبير، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم؟ قالا: أحل لنا بيع أمهات الأولاد، قال: أتعرفان أبا حفص عمر؟ فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث، يستمتع بها ما كان حيا، فإذا مات فهي حرة " قوله: إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد في عهد عمر، وعثمان. قال: ومشهور عن علي أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يعن، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن، فقال له عبيدة بن عمرو: رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك. فيقال: إنه رجع عن ذلك.

قلت: الأول ذكره م ستنبطا من حديث علي، وحديث علي أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني سمعت عليا يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يعن، ثم رأيت بعد أن يعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة، أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة.

وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد، ورواه البيهقي من طريق أيوب، وقال ابن أبي شيبة: نا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت؟ قال: رأي علي وعمر في الجماعة،

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤٢٧/٢

أحب إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف ٢٧٤٣ – وقوله: فيقال: إن عليا رجع عن ذلك.

قلت: أخرجه عبد الرزاق." (١)

"فهو على شرط البخاري بكل حال.

وقال الإسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فإن مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك فأرسل مروان رجلا من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراسين وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه.

تنبيه: نقل بعض المخالفين١ عن يحيى بن معين أنه قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث "مس الذكر" و"لا نكاح إلا بولي" و"كل مسكر حرام" ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزي٢ إن هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه.

وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه.

وفي سؤالات مضر بن محمد له قلت ليحيى أي شيء صح في مس الذكر قال حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة فإنه يقول فيه سمعت ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة.

تنبيه آخر: طعن الطحاوي٣ في رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث بأن هشاما لم يسمعه من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذا قال النسائي إن هشاما لم يمسع هذا من أبيه.

---

(١) التلخيص الحبير ط قرطبة ابن حجر العسقلاني ٤٠٣/٤

١ في الأصل: المحققين.

٢ ينظر: "التحقيق" لابن الجوزي ص "١٢٢"، رقم "٢٠٣".

٣ ينظر: "شرح معاني الآثار" للطحاوي "٧٣/١".." (١)

"والمزي١ وتوقف الذهبي٢ حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه٣ وقد اختلف كلام

---

١ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي، أبي محمد القضاعي الكلبي المزي. محدث الديار الشامية في عصره، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ ونشأ بـ "المزة" "من ضواحي دمشق" مهر في اللغة ثم في الحديث ومعرفة رجاله. قال ابن ناصر الدين: قال الحافظ الذهبي: أحفظ من رأيت أربعة: ابن دقيق العيد والدمياطي، وابن تيمية، والمزي. ومن تصانيفه: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" و"تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف" و"المنتقى من الأحاديث". وتوفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ.

ينظر: الاعلام ٢٣٦/٨ن فهرس الفهارس ١٠٧/١، الدرر الكامنة ٤٥٧/٤، النجوم الزاهرة ٧٦/١٠، مفتاح دار السعادة ٢٢٤/٢، مفتاح الكنوز ٤١/١.

٢ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله. ولد سنة ٦٧٣هـ في دمشق. حافظ مؤرخ، علامة، محقق، تركماني الأصل، من أهل ميافارقين. رحل إلى القاهرة طاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها: "دول الإسلام" و"المشيبة في الأسماء والأنساب" و"الكنى والألقاب" و"تاريخ الإسلام الكبير" و"سير النبلاء" و"طبقات القراء" و"الكبائر" و"تذكرة الحفاظ" و"تذهيب تهذيب الكمال" و"تجريد أسماء الصحابة" و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال". وتوفي سنة ٧٤٨ بدمشق.

ينظر: فوات الوفيات ١٨٣/٢، طبقات السبكي ٢١٦/٥، الشذرات ١٥٣/٦، النجوم الزاهرة ١٨٢/١، الدرر الكامنة ٣٣٦/٣، الأعلام ٣٢٦/٥.

٣ كلام الحافظ ابن حجر هنا يخالف ما قاله في "الخصال المكفرة" والذي نقله عنه السيوطي في "اللآليء" "٣٩/٢".

وقد استخرج ابن الملقن هذا الحديث من الأحاديث الموضوعة التي وقعت في "المصابيح" وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح "٨٣/١- ٨٦" فقال أما نقله عن الإمام أحمد، ففيه

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٣٤١/١

نظر؛ لأن النقل عنه اختلف ولم يصرح أحد عنه إطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشيخ موفق ابن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يده كالمنكر.

قال الموفق: لم يثبت أحمد الحديث فيها، ولم يرها مستحبة، فإن فعلها إنسان فلا بأس.

قلت: وقد جاء عن أحمد أنه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النسائي سألت أحمد عن صلاة التسبيح، فقال: لا يصح فيها عندي شيء.

قلت: المستمر بن الريان عن أبي الحريراء عن عبد الله بن عمرو؟ فقال: من حدثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنه أعجبه. انتهى.

فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها. وأما ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوى الخبر فيها، وعمل بها.

وقد اتفقوا على أنه لا يعمل بالموضوع إنما يعمل بالضعيف في الفضائل، وفي الترغيب والترهيب، وقد أخرج حديثها أئمة الإسلام وحفاظه: أبو داود في "السنن" والترمذي في "الجامع" وابن خزيمة في "صحيحه"، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في "المستدر" وقال: "صحيح الإسناد" والدارقطني أفردها بجميع طرقها في جزء، ثم فعل ذلك الخطيب، ثم جمع طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جزء سماه "تصحيح صلاة التسابيح". وقد تحصل عندي من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة. قال الترمذي في "الجامع": باب "ما جاء في صلاة التسابيح" فأخرج حديثا لأنس في مطلق التسبيح في الصلاة، زائدا على أحاديث الذكر في الركوع والسجود، ثم قال: "وفي الباب عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو، والفضل بن." (١)

"وابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه باللفظ الأول والدارقطني وابن حبان والبيهقي من هذا الوجه باللفظ الثاني قال البيهقي إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وروي موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري وقال ابن معين أثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبد الحق١ وابن القطان رفعه.

وأما الطحاوي فقال الصحيح أنه موقوف وقال أحمد بن حنبل رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٢/٢١

ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وخالفه ابن أبي ليلى ورواه عن عطاء عن عائشة وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني إنه أصح قلت وهو كما قال لكنه يقوي المرفوع لأنه عن غير رجاله وقد رواه الإسماعيلي في معجمه من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر٢ وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله فيجتمع من هذا صحة الحديث وتوقف بعضهم على تصحيحه بأن قتادة لم يصرح بسماعه من عزرة فينظر في ذلك وقال ابن عبد البر روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عذرة وأعله ابن الجوزي بعزرة فقال قال يحيى بن معين عزرة لا شيء ووهم في ذلك إنما قال ذلك في عذرة بن قيس وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما وروى له مسلم وقال [الشافعي] ٣ نا سفيان٤ عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة٥ الحديث قال ابن المغلس أبو قلابة لم يسمع عن ابن عباس قلت واستبعد صاحب الإمام تعدد القصة بأن تكون وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس على مساقة واحدة.

تنبيه: زعم ابن باطيس أن اسم الملبي نبيشة وهو وهم منه فإنه اسم الملبى عنه فيما زعمه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا إنه شبرمة وقد قيل إن الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن٦.

---

١ ينظر: "الأحكام الوسطى" لعبد الحق "٣٢٧/٢".

٢ أخرجه الدارقطني في "سننه" "٢٦٩/٢، ٢٧٠"، كتاب الحج، حديث "١٥٥"، وذكره البيهقي في "مجمع الزوائد" "٢٨٦/٣"، وعزاه للطبراني في "الأوسط"، عن جابر، قال: وفيه ثمامة بن عبيدة، وهو ضعيف.

٣ سقط في ط.

٤ في الأصل: حدثنا.

٥ ينظر: "مسند الشافعي" "٣٩٨/١"، رقم "١٠٠٠".

٦ ينظر: "سنن الدارقطني" "٢٦٩/٢"، رقم "١٤٨".." (١)

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤٨٩/٢

"الاختلاف" ١.

وقوله: فيقال: إن عليا رجع عن ذلك.

قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح٢. آخره، ولله الحمد على إكماله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم٣.

---

١ أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ٤٠٩- ٤١٠] ، كتاب البيوع والأقضية: باب في بيع أمهات الأولاد، حديث [٢١٥٩٠] .

٢ أخرجه عبد الرزاق [٧/ ٢٩١- ٢٩٢] ، برقم [١٣٢٢٤] .

٣ ثبت في الأصل: ذكر ابن قدامة في "الكامل" ما يدل على أن عليا عليه السلام لم يرجع عن ذلك رجوعا صريحا إنما قال لعبيدة وشريح: أقضيا كما كنتم تقضون؟ فإني أكره الاختلاف وهو واضح في أنه لم يرجع من اجتهاده، ولكن أذن لهما أن يقضيا باجتهادهما الموافق لرأي من تقدم.

قال ابن قدامة: وروى صالح عن أحمد أنه قال: أكره بيعهن، وقد باع علي بن أبي طالب عليه السلام وظاهر هذا أنه يصح البيع من الكراهية والمذهب الأول، وقد ادعى جماعة من المتأخرين الإجماع على منع بيعهن، وأفراد ابن كثير كلاما على هذه المسألة في جزء مفرد وقال: تلخص لي عن الشافعي أربعة أقوال فيها، وفي المسألة من حديث هي ثمانية أقوال، وقد روي في "الجامع" أن عليا عليه السلام أوصى لأمهات الأولاد في مرضه.

قال المرادي: هذا يدل على أنهن يعتقن بعد موته عليه السلام. انتهت الحاشية.

تتم الكتاب بحمد الله الملك الوهاب بعناية سيدنا الفقيد العارف الفاضل، من عز الشبيه له والمماثل، فخر الأواخر على الأوائل، من لو كان الورع شخصا ماثلا لما كان إلا إياه، أو كان في الأرض بدر طالع لما كان إلا محياه، ضياء الإسلام والدين إسماعيل ابن محمد حنش حرس الله ذاته وتولى مكافأته.

وكان الفراغ من تحصيله يوم الثلاثاء لعله ثاني شهر صفر الخير سنة سبع وستين ومائة وألف ١١٦٧ ا. هـ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين.

وثبت في ط: تم الكتاب، والحمد لله الذي بنعمة تتم الصالحات.

وجد في آخر النسخة المنقول عنها ما نصه: فرغ منه كاتبه كاتبه أحمد بن أبي بكر بن علي الشافعي الحسن الأسيوطي الأصل في مستهل ربيع الأول سنة أربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضي الله عنه، وأما

النقط ففي نسخة الأصل في مواضع قليلة، ورأيت بخطه في آخرها فرغه مختصره أحمد بن علي بن حجر تعليقا في ٢١ شوال سنة ٨١٢ حامدا لله مصليا على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلما، ثم فرغ منه تتبعا في جمادي الآخر سنة ٨٢٠.." (١)

"ولكنه كان يبغض عليا أبغضه الله - عز وجل -)) (١).

وروينا في " المجالس المكية " للميانشي (٢)، عن أبي المظفر السمعاني أنه أنشد لأبي بكر بن أبي داود السجستاني:

تمسك بحبل الله واتبع الهدى ... ولا تك بدعيا لعلك تفلح

ولذ بكتاب الله والسنن التي ... أتت عن رسول الله تنجو وتربح /٢٣٢ب/

ودع عنك آراء الرجال وقولهم ... فقول رسول الله أزكى وأشرح

---

= سأل عبد الله بن بسر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - كان شيخا، قال: كان في عنفقته شعرات بيض.

قال ماهر: ما ذكر من نصب حريز بن عثمان الرحبي فهذا ما نقله جماعة، لكن نقل علي بن عياش رجوعه عن ذلك كما في المجروحين ١/ ٢٦٨ وكذا نقل البخاري في تأريخه الكبير ٣/ ١٠٣ (٣٥٦) عن أبي اليمان أنه رجع عن ذلك، وقال المزي في تهذيب الكمال ٢/ ٩١: ((وقال مكحول البيروتي: حدثنا جعفر بن أبان، قال: سمعت علي بن عياش وسأله رجل من أهل خراسان، عن حريز: هل كان يتناول عليا؟، فقال: أنا سمعته يقول: إن أقواما يزعمون أني أتناول عليا معاذ الله أن أفعل ذلك، حسيبهم الله)).

(١) أخرجه عنه: الخطيب في " شرف أصحاب الحديث ": ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي، صاحب كتاب " ما لا يسع المحدث جهله "، توفي سنة (٥٨١) هـ.

والميانشي: بالفتح وتشديد الثاني وبعد الألف نون مكسورة وشين معجمة وهي قرية من قرى المهدية بأفريقية. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٣٩، والعبر ٤/ ٢٤٥، ونكت الزركشي ١/ ١٩٠.

وجاء في مصادر ترجمته الأخرى نسبته إلى ((ميانجي)) بالفتح، والتحتية، وفتح النون، وجيم: نسبة إلى ميانج موضع بالشام، وإلى ميانه بلد بأذربيجان.

---

(١) التلخيص الحبير ط العلمية ابن حجر العسقلاني ٤/٥٢٣

انظر: الأنساب ٥/ ٣٢٠، واللباب ٣/ ٢٧٨، ومعجم البلدان ٥/ ٢٤٠، ومراصد الاطلاع ٣/ ١٣٤١.." (١)

"﴿ولا يقبل منها شفاعة﴾ قال ويدل على إرادة هذا أن أصحاب عبد الله من قراء الكوفة كحمزة والكسائي ذهبوا إلى هذا فقرؤوا ما كل من هذا القبيل بالتذكير نحو ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم﴾ وهذا في غير الحقيقي.

مسألة

يكره قطع القراءة لمكالمة أحد قال الحليمي لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره.

وأيده البيهقي بما في الصحيح كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه.

ويكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهي.

مسألة

ولا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة أم خارجها. وعن أبي حنيفة أنه يجوز مطلقا وعن أبي يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية لكن في شارح البزدوي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك ووجه المنع أنه يذهب إعجازه المقصود منه.

وعن القفال من أصحابنا إن القراءة بالفارسية لا تتصور قيل له:." (٢)

"كالكلمة الواحدة وهو مرفوض في كلامهم وأجيب باغتفار ذلك كما قالوا والله لكذب زيد (و) يتلقى أيضا في الإثبات (بأن) المكسورة مثقلة ومخففة سواء كان في خبرها اللام نحو: ﴿إن سعيكم لشتآ﴾ [الليل: ٤] ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ [الطارق: ٤] أم لا وقيل إن كان في خبرها اللام جاز تلقيه به وإلا فلا لان القصد بذلك إفادة التأكيد الذي لأجله القسم وقيل لام كي قاله الأخفش ومثل بقوله: ﴿يحلفون بالله لكم ليرضوكم﴾ [التوبة: ٦٢] وقول الشاعر: ١١٦٨ -

(إذا قال قدني قلت بالله حلفة ... لتغني عني ذا إنائك أجمعا)

ووافقه الفارسي في العسكريات ورجع في البصريات والتذكرة وأجاب عن الآية بأنه لم يرد القسم بل الخبر فإنهم يحلفون بالله ما عابوا النبي ليرضوا المؤمنين وعن البيت بأنه كذلك أي حلفت لتغنيني عني أو بأن الجواب محذوف لدلالة الحل أي لتشربن قيل وبل قاله بعض القدماء واستدل بقوله تعالى: ﴿والقرآن ذي

---

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية برهان الدين البقاعي ٣٠٥/٢

(٢) الإتقان في علوم القرآن السيوطي ٣٧٧/١

الذكر بل الذين كفروا﴾ [ص: ١، ٢] قال أبو حيان وهو رأي باطل والجواب في الآية محذوف أو كم أهلكنا وحذف اللام لطول الفصل فيه قيل وأن المفتوحة قاله ابن عصفور في المقرب واستدل بقوله: ١١٦٨

-

(أما والله أن لو كنت حرا ... وما بالحر أنت ولا العتيق)

ورده ابن الصائغ وقال بل جواب القسم جواب لو أي ما يكون جوابها لولا القسم قال أبو حيان وقد رجع عن ذلك ابن عصفور." (١)

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

______قال المصنف: كابن الصلاح (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعا) .

قال المصنف: (بينتها في الكبير) أي في الإرشاد.

وقال فيه: منها رواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعيه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض، وأنه حدث غير واحد عن نفسه.

قال: وهذا في غاية من الحسن والغرابة، ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث. انتهى.

وقد أورده؛ أي: الخطيب في كتابه: رواية الآباء عن الأبناء عن الأبناء، وفي كتاب: من حدث ونسي.

وأورده في كتاب: من حدث ونسي من طريق أخرى عن يحيى بن معين، عن معتمر بن سليمان قال: حدثني منقذ، قال: حدثتني أنت عني، عن أيوب فذكره.

وقال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين، عن معتمر، عن منقذ، عن نفسه، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر، عن أبيه، عن نفسه، ورواه صالح بن حاتم بن وردان، ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر، عن رجل غير مسمى.

وقال نعيم، قلت لمعتمر من الرجل؟ فقال ابن المبارك.

فوائد

روى أنس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا، وزكريا بن أبي." (٢)

"اسم الله الأعظم.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: هو أمية بن أبي الصلت.

---

(١) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع السيوطي ٢/٤٨٤

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي السيوطي ٢/٧٢٧

وكان قد أوتي علما وحكمة، وكان قد أسلم قبل غزوة بدر، ثم رجع عن ذلك، ومات كافرا، وفيه قال - صلى الله عليه وسلم -: كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم.

فالآيات على هذا ما كان عنده.

وعلى قول ابن مسعود هي ما علمه موسى من الشريعة.

وقيل ما كان عنده من صحف إبراهيم.

(إلا ولا ذمة) ، قد قدمنا أن " إل " على خمسة أوجه:

بمعنى الله، والعهد، والقرابة، والحلف، والجوار.

(اقترفتموها) : اكتسبتموها.

(إحدى الحسنيين) : الصبر والظفر، أو الموت في سبيل الله.

وكل واحدة من الأمرين حسن.

(إرصادا) يقال رصدت وأرصدت في الخير والشر جميعا، وهو الترقب والانتظار.

ومعناه هنا أن بني عمرو بن عوف من الأنصار بنوا مسجد قباء.

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتيه ويصلي فيه، فحسدهم على ذلك قومهم بنو غنم بن عوف وبنو سالم بن عوف، فبنوا مسجدا آخر مجاورا له، ليقطعوا الناس عن الصلاة في مسجد قباء، فذلك هو الضرار الذي قصدوا.

وسألوا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أن يأتيه ويصلي لهم فيه، فنزلت عليه هذه الآية.

والذي حارب الله ورسوله هو أبو عامر الراهب الذي سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفاسق، وكان من أهل المدينة، فلما قدمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاهر بالكفر والنفاق، ثم خرج إلى مكة فحزب الأحزاب من المشركين، فلما فتحت مكة خرج إلى

الطائف، فلما أسلم أهل الطائف خرج إلى الشام ليستنصر بقيصر، فهلك هنالك.

وكان أهل مسجد الضرار يقولون: إذا قدم أبو عامر المدينة يصلي في هذا المسجد.

والإشارة بقوله (من قبل) إلى ما فعل مع الأحزاب.

(إي وربي) ، إي توكيد للإقسام.

المعنى نعم وربي.

(اقضوا إلي) ، أي أمضوا ما في أنفسكم ولا تؤخروه،." (١)

"[٢٢٥٠] بين الوالدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الام أو لوقوع القضية فيها والحقوا بها الأب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين أو ثماني وعندنا ان يحتلم وقال أحمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ثم الكراهة مذهب أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف إذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع أحدهما بدون الاخر عنه لا يجوز في الكل لمعات لا داء هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسروقا فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه أي اتلفه وأهلكه قوله ولا خبثه قال في النهاية أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من أنواع الخبث أراد أنه عبد رقيق لأنه من قوم لا يحل سبيهم كمن أعطى عهدا أو ام؛نا أو من هو حرفي الأصل (زجاجة)

قوله

[٢٢٥٣] الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي أصل الرباء الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد واربى الرجل إذا عامل بالربا وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم الربا في ستة أشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو مايشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لأنه كالتمرة والى القطنة لأنها في معنى البر والشعير واما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فيتعدى الى موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما

(١) معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي ٣٥/٢

وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القديم العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل وأجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه عما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا الا ما سنذكره عن بن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء وإذا بيع الذهب بذهب اوالفضة بفضة
سميت مراطلة وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفا وإنما سمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل وقيل من صريفهما وهو تسويتهما في الميزان انتهى

قوله
[٢٢٥٦] والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستأنفة مبتدأة وخبرها محذوف تقدير الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها والا وزنا بدل من لا فضل بينهما والا بمعنى غير وتقدير الكلام ههنا غير ان توزنوا وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما فمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله أعلم (إنجاح)

قوله
[٢٢٥٧] سمعت بن عباس يقول غير ذلك أي يقول ان الربا فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ونفل انه رجع عنه لما بلغه حديث أبي سعيد كذا في المرقاة (إنجاح)

قوله
[٢٢٥٨] ويحدث ذلك عنه أي ينقل هذه الحكاية عن بن عباس بالشهرة لست تفردت بسماعه عنه وفي بعض النسخ فأخذت ذلك عنه أي أخذت ذلك الفتيا عن بن عباس رض كان هذا مذهب بن عباس رض

قبل ان يبلغه هذا الحديث عن أبي سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك (إنجاح) قوله." [1]

"٢٨٦٧٩- عن أبى عثمان النهدى: أن عمر بن الخطاب رأى على عتبة بن فرقد قميصا طويل الكم فدعا بشفرة ليقطعه من عند أطراف أصابعه فقال أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين إنى أستحى أن تقطعه عند الناس فتركه (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٤١٨٩٨]

أخرجه ابن أبى شيبة (٥ /١٦٩، رقم ٢٤٨٤٨) .

٢٨٦٨٠- عن الشعبى عن مسروق: أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك وجعل لها مهرها بما استحل من فرجها وجعلهما يجتمعان (سعيد بن منصور، والبيهقى) [كنز العمال ٤٥٦٨٧]

أخرجه البيهقى (٧/٤٤١، رقم ١٥٣٢١)

٢٨٦٨١- عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٧٩٩٧]

٢٨٦٨٢- عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت (مالك، والشافعى، والبيهقى) [كنز العمال ١٢٧٦٥]

أخرجه مالك (١ /٣٧٠، رقم ٨٢٤) ، والشافعى فى الأم (٧ /٢٣٨) ، والبيهقى (٥ /١٦٢، رقم ٩٥٢٩) .." [2]

"٤٥٦٨٧- عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها بما استحل من فرجها، وجعلهما يجتمعان. "ش".

٤٥٦٨٨- عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها، فضربها عمر تعزيرا دون الحد. "ش".

٤٥٦٨٩- عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها. "ابن وهب، حم، ع".

٤٥٦٩٠- عن عمرو بن هند أن رجلا أسلم وتحته أختان فقال له علي بن أبي طالب: لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك. "عب".

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/١٦٣

(٢) جامع الأحاديث السيوطي ١٠٨/٢٦

٤٥٦٩١- عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يجمع بينهما، حرمتهما آية وأحلتهما أخرى، ويقول: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ هي مرسلة. "عب".

٤٥٦٩٢- عن علي في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة. "ش، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر وابن." [1]

"أيام، ومات في خلافة عبد الملك.

(قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل) وهل أوله الصافات أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات أو قاف أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن، أقوال أكثرها مستغرب، والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات، ونقل المحب الطبري قولا شاذا أن المفصل جميع القرآن.

(ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ [آل عمران: ٨] (سورة آل عمران: الآية ٨) تملها عن الحق بابتغاء تأويله الذي لا يليق بنا، كما زاغت قلوب أولئك، (بعد إذ هديتنا) أرشدتنا إليه، ﴿وهب لنا من لدنك﴾ [آل عمران: ٨] من عندك، (رحمة) تثبيتا ﴿إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨] ، قال الباجي: قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء، لما كان فيه من أهل الردة، وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب، وكل صلاة، ومنهم من لا يراه أصلا.

وقال ابن عبد البر: قراءة النبي في المغرب بالطور والمرسلات وفي العشاء بالتين والزيتون، وقراءة أبي بكر بما ذكر، كل ذلك من المباح يقرأ بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماما فلا يطول على من خلفه، وتخفيفه - صلى الله عليه وسلم - مرة وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا إجماع، وقد قال: " «من أم بالناس فليخفف» " ولم يحد شيئا، وأجمعوا على أن لا صلاة إلا بقراءة، وكان الشافعي يقول ببغداد: تسقط القراءة عمن نسي فإن النسيان موضوع، ثم رجع عن ذلك بمصر، وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فذكر له ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قيل: حسن، قال: لا بأس إذا.

وهذا حديث منكر، كان مالك ذكره في الموطأ مرسلا، ثم رماه من كتابه، وصح أن عمر أعاد تلك الصلاة بإقامة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة.

---

(١) كنز العمال المتقي الهندي ٥١٤/١٦

وروى أشهب عن مالك أنه أنكر أن يكون عمر فعله، وقال: يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب فلا يسبحون له ولا يخبرونه.." (١)

"لم أتفقه وإن كنت بالغا (ثم مكثت حتى عقلت) تفقهت (فقيل لي إن عليك مشيا) لأنه لا فرق بين ذكر لفظ نذر وعدمه إذ المدار على الالتزام فلم ير تقليد هؤلاء (فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك) لأنه أعلم أهل وقته بعد الصحابة (فقال: عليك مشي فمشيت) لأنه وإن كان من نذر اللجاج لكنه يلزم إذا كان قربة، ولا خلاف في الأخذ بقول الأفضل الأعلم، وهل له الأخذ بقول المفضول إذا كملت آلات الاجتهاد فيه؟ اختلف في ذلك، وعندي يجوز الأخذ بقول أي من شاء منهم، إذ لا خلاف أن بعض الصحابة أفضل من بعض وأعلم، وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينتهي الناس إلى قوله قاله الباجي.

(قال مالك: وهذا الأمر عندنا) وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء، وروي مثله عن القاسم بن محمد، وروي عنه أيضا أن فيه كفارة يمين، والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة، وأنه لا شيء عليه حتى يقول: علي نذر مشي إلى الكعبة، وأظنه جعل قوله علي مشي إخبارا بباطل ؛ لأن الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول: نذرت المشي أو علي نذر المشي أو علي لله المشي نذرا.

والنذر شرعا إيجاب المرء فعل البر على نفسه، وهذا خالف مالكا فيه أكثر العلماء، وذلك " نذر " على مخاطرة، والعبادات إنما تصح بالنيات لا بالمخاطرة، وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة؟ ولذا قال محمد بن عبد الحكم: من جعل على نفسه المشي إلى مكة إن لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه، كذا قاله ابن عبد البر.

وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شيء لأنه إن ثبت ما قال أنه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك، وإلا فالإسناد إليه صحيح، مالك عن أبي حبيبة عنه، لا سيما وهو صاحب القصة ولا يضر مالكا مخالفة الأكثر له لأنه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر." (٢)

"فقال: يا رسول الله لم أدعك إنما دعوت فلانا، فذكره وبهذا نعلم عدم صحت ما قاله ابن الجوزي أنه يحرم التكني بكنيته، وقد ثبت أنه كناه جبريل عليه السلام بأبي إبراهيم فلا يكنى به أحد، واعلم أنه أفاد النهي عن التكني بأبي القاسم مطلقا سواء كان اسم المتكني محمدا أو غيره وأنه يباح أو يندب التسمي باسمه – صلى الله عليه وسلم – وقدمنا الكلام في ذلك وأنه قد أذن لعلي كرم الله وجهه، فقوله عن جابر

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٠٦/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٨٧/٣

سببه أنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه: لا ندعه يسمي باسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله ولد لي هذا الولد فسميته محمدا فمنعوني قومي فذكره، والحديث له سببان ويدل أنه قاله - صلى الله عليه وسلم - مرتين ولهذا يعرف وجه النظر فيما قاله الشارح من أن المنع عن محمد وأحمد، فإنه لم يكن اسمه - صلى الله عليه وسلم - المعهود إلا محمدا ولذا قالوا باسم النبي - صلى الله عليه وسلم - (حم ق ت هـ) عن أنس (حم ق هـ) (١) عن جابر).

٣٢٨٥ - "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة" (خد عن) عن أبي وهب الجشمي.

(تسموا بأسماء الأنبياء) الأمر للإباحة أو الندب وأسماء الأنبياء أشرف الأسماء لشرف المسمى بها فيحسن التسمي بها لينال بركة معناها ويحفظ على مر الدهور ألفاظها وهذا الحديث يرد ما كان يذهب إليه عمر بن الخطاب من النهي عن التسمي بأسماء الأنبياء وقال ابن القيم (٢): إنه رجع عن ذلك. (وأحب

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٤)، والبخاري (٣٥٣٧)، ومسلم (٢١٣١)، والترمذي (٢٨٤١)، وابن ماجه (٣٧٣٧) عن أنس، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والبخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣)، وابن ماجه (٣٧٣٦) عن جابر.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣١٤).." [1]

"بعد الغروب وأصله من رقة الشيء، يقال: شيء شفق أي لا يتماسك لرقته ومنه أشفق عليه رق قلبه والشفقة من الإشفاق وكذلك الشفق قال الشاعر:

تهوى حياتي وأهوى موتها شفقا ... والموت أكرم نزال على الحرم

وقيل: البياض الذي يلي تلك الحمرة ويرى بعد سقوطها، وفي تسمية ذلك شفقا خلاف فالجمهور على أنه لا يسمى به وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم على أنه يسمى. وروى أسد ابن عمرو عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه رجع عن ذلك إلى ما عليه الجمهور وتمام الكلام عليه في شروح الهداية. وأخرج عبد ابن حميد عن مجاهد وعكرمة أنه هنا النهار كله. وروي ذلك عن

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤٣/٥

الضحاك وابن أبي نجيح وكأنه شجعهم على ذلك عطف الليل عليه وعن عكرمة أيضا أنه ما بقي من النهار والفاء في جواب شرط مقدر أي إذا عرفت هذا أو تحققت الحور بالبعث فلا أقسم بالشفق والليل وما وسق وما ضم وجمع يقال: وسقه فاتسق واستوسق أي جمعه فاجتمع، ويقال: طعام موسوق أي مجموع وإبل مستوسقة أي مجتمعة. قال الشاعر:

إن لنا قلائصا حقائقا ... مستوسقات لم يجدن سائقا

ومن الوسق الأصواع المجتمعة وهي ستون صاعا أو حمل بعير لاجتماعه على ظهره وما تحتمل المصدرية والموصولة والجمهور على الثاني والعائد محذوف، أي والذي وسقه والمراد به ما يجتمع بالليل ويأوي إلى مكانه من الدواب وغيرها. وعن مجاهد ما يكون فيه من خير أو شر وقيل ما ستره وغطى عليه بظلمته وقيل: ما جمعه من الظلمة. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن جبير أنه قال وما وسق وما عمل فيه ومنه قوله:

فيوما ترانا صالحين وتارة ... تقوم بنا كالواسق المتلبب

وقيل: وسق بمعنى طرد أي وما طرده إلى أماكنه من الدواب وغيرها أو ما طرده من ضوء النهار ومنه الوسيقة قال في القاموس وهي من الإبل كالرفقة من الناس فإذا سرقت طردت معا والقمر إذا اتسق أي اجتمع نوره وصار بدرا لتركبن طبقا عن طبق خطاب لجنس الإنسان المنادى أولا باعتبار شموله لأفراده والمراد بالركوب الملاقاة والطبق في الأصل ما طابق غيره مطلقا وخص في العرف بالحال المطابقة لغيرها ومنه قول الأقرع بن حابس:

إني امرؤ قد حلبت الدهر أشطره ... وساقني طبق منه إلى طبق

وعن للمجاوزة. وقال غير واحد: هي بمعنى بعد كما في قولهما: سادوك كابرا عن كابر وقوله:

ما زلت أقطع منهلا عن منهل ... حتى أنخت بباب عبد الواحد

والمجاوزة والبعدية متقاربان والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع صفة لطبقا أو حالا من فاعل (تركبن) والظاهر أن نصب طبقا على أنه مفعول به أي لتلاقن حالا مجاوزة لحال أو كائنة بعد حال أو مجاوزين لحال أو كائنين بعد حال كل واحدة مطابقة لأختها في الشدة والهول، وجوز كون الركوب على حقيقته وتجعل الحال مركوبة مجازا. وقيل نصب طبقا على التشبيه بالظرف أو الحالية وقال جمع الطبق جمع طبقة

كتخم وتخمة وهي المرتبة ويقال إنه اسم جنس جمعي واحده ذلك والمعنى لتركبن أحوالا بعد أحوال هي طبقات في الشدة بعضها أرفع من بعض وهي الموت وما بعده من مواطن القيامة وأهوالها، ورجحه." [١]

"سورة الفلق

مكية في قول الحسن وعطاء وعكرمة وجابر ورواية كريب عن ابن عباس، مدنية في قول ابن عباس في رواية أبي صالح وقتادة وجماعة وهو الصحيح لأن سبب نزولها سحر اليهود كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهم إنما سحروه عليه الصلاة والسلام بالمدينة كما جاء في الصحاح فلا يلتفت لمن صحح كونها مكية وكذا الكلام في سورة الناس وآيها الخمس بلا خلاف. ولما شرح أمر الإلهية في السورة قبلها جيء بها بعدها شرحا لما يستعاذ منه بالله تعالى من الشر الذي في مراتب العالم ومراتب مخلوقاته، وهي والسورة التي بعدها نزلتا معا كما في الدلائل للبيهقي فلذلك قرنتا مع ما اشتركتا فيه من التسمية بالمعوذتين ومن الافتتاح بقل أعوذ.

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي وغيرهما عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنزلت علي الليلة آيات لم أر مثلهن قط قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس»

. وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم تمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات.

وجاء في الحديث أن من قرأهما مع سورة الإخلاص ثلاثا حين يمسي وثلاثا حين يصبح كفته من كل شيء.

وفي فضلهما أخبار كثيرة غير ما ذكر. وعن ابن مسعود أنه أنكر قرآنيتهما. أخرج الإمام أحمد والبزار والطبراني وابن مردويه من طرق صحيحة عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول: لا تخلطوا القرآن بما ليس منه إنهما ليستا من كتاب الله تعالى إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما.

وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما قال البزار: لم يتابع ابن مسعود أحد من الصحابة

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في الصلاة

وأثبتتا في المصحف.

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ١٥/٢٩٠

وأخرج الإمام أحمد والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم عن زر بن حبيش قال: أتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فقلت له: يا أبا المنذر إني رأيت ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه. فقال: أما والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما وما سألني عنهما أحد منذ سألت غيرك. فقال: قيل لي قل فقلت فقولوا فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

. وبهذا الاختلاف قدح بعض الملحدين في إعجاز القرآن قال: لو كانت بلاغة ذلك بلغت حد الإعجاز لتميز به غير القرآن فلم يختلف في كونه منه، وأنت تعلم أنه قد وقع الإجماع على قرآنيتهما وقالوا إن إنكار ذلك اليوم كفر، ولعل ابن مسعود رجع عن ذلك وفي شرح المواقف أن اختلاف الصحابة في بعض سور القرآن مروي بالآحاد المفيدة للظن ومجموع القرآن منقول بالتواتر المفيد لليقين الذي يضمحل الظن في مقابلته، فتلك الآحاد مما لا يلتفت إليه ثم إن سلمنا اختلافهم فيما ذكر قلنا إنهم لم يختلفوا في نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم ولا." (١)

"أقل ما تتحقق فيه، وفي بعض نسخ ذلك الشرح- واعترض أصحاب الشافعي على المالكية- فقالوا: إنما كانت تحصل لكم الدلالة لو كانت الآية واللاتي أرضعنكم وأمهاتكم بواو بين أرضعنكم وبين أمهاتكم والظاهر أنها غلط من الناسخ، والتزام توجيهها تعسف رأينا تركه ربحا.

هذا ما ظهر لنظري القاصر وفكري الفاتر، ولقد سألت بالرفق عن هذا الفرق جمعا من علماء عصري، وراجعت لشرح ذلك المتن جميع الفضلاء الذين تضمنتهم حواشي مصري فلم أر من نطق ببنت شفة ولا من ادعى في حل ذلك الإشكال معرفة مع أن منهم من خضعت له الأعناق، وطبقت فضائله الآفاق، وما رأيت من المروءة أن أمهلهم حتى ينقر في الناقور أو أنتظر بنات أفكارهم إلى أن يلد البغل العاقور الباقور، فكتبت ما ترى ولست على يقين أنه الأولى والأحرى فتأمل، فلمسلك الذهن اتساع والحق أحق بالاتباع وأمهات نسائكم شروع في بيان المحرمات من جهة المصاهرة إثر بيان المحرمات من جهة الرضاعة التي لها لحمة كلحمة النسب.

والمراد بالنساء المنكوحات على الإطلاق سواء كن مدخولا بهن أولا وهو مجمع عليه عند الأئمة الأربعة لكن يشترط أن يكون النكاح صحيحا أما إذا كان فاسدا فلا تحرم الأم إلا إذا وطئ بنتها،

أخرج البيهقي في سننه، وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٥١٧/١٥

وسلم قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل وإذا تزوج الأم ولم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة»

وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وعن ابن عباس روايتان، فقد أخرج ابن المنذر عنه أنه قال: «النساء مبهمة إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها» .

وأخرج هو أيضا عن مسلم بن عويمر أنه قال: نكحت امرأة فلم أدخل بها حتى توفي عمي عن أمها فسألت ابن عباس فقال: انكح أمها، وعن زيد بن ثابت أيضا روايتان، فقد أخرج مالك عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسها هل تحل له أمها؟ فقال: لا الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب. وأخرج ابن جرير وجماعة عنه أنه كان يقول: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها، وحكي عن ابن مسعود كان يفتي بحل أم الامرأة إذا لم يكن دخل ببنتها ثم رجع عن ذلك، فقد أخرج مالك عنه أنه استفتي بالكوفة عن نكاح الأم بعد البنت إذا لم تكن البنت مست فأرخص في ذلك، ثم أنه قدم المدينة فسئل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال، وإن الشرط في الربائب فرجع إلى الكوفة فلم يصل إلى بيته حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارقها. وأخرج ابن أبي حاتم عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سئل في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ فقال: هي بمنزلة الربيبة،

وإلى ذلك ذهب ابن الزبير ومجاهد، ويدخل في لفظ الأمهات الجدات من قبل الأب والأم وإن علون وإن كانت امرأة الرجل أمة فلا تحرم أمها إلا بالوطء أو دواعيه لأن لفظ النساء إذا أضيف إلى الأزواج كان المراد منه الحرائر كما في الظهار والإيلاء، وقرئ «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن» وربائبكم اللاتي في حجوركم الربائب جمع ربيبة ورب وربي بمعنى، والربيب فعيل بمعنى مفعول، ولما ألحق بالأسماء الجامدة جاز لحوق التاء له وإلا ففعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، وهذا معنى قولهم: إن التاء للنقل إلى الاسمية، والربيب ولد المرأة من آخر سمي به لأنه يربه غالبا كما يرب ولده، والحجور جمع حجر بالفتح والكسر، وهو في اللغة حضن الإنسان أعني ما دون إبطه إلى الكشح، وقالوا: فلان في حجر فلان أي في كنفه ومنعته، وهو المراد في الآية، ووصف الربائب بكونهن في الحجور مخرج مخرج الغالب والعادة إذ الغالب كون البنت مع الأم عند الزوج، وفائدته تقوية علة الحرمة كما أنها النكتة في إيرادهن باسم الربائب دون بنات النساء، وقيل: ذكر ذلك." (١)

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢/٤٦٥

"نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا وعددهن قال: تقرأهن على ظهر قلبك؟ قال: نعم قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن،
ووجه التأييد أنه لو كان في الآية حجة لما خالفها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وأجيب بأن كون القرآن معه لا يوجب كونه بدلا والتعليل ليس له ذكر في الخبر فيجوز أن يكون مراده صلى الله عليه وسلم زوجتك تعظيما للقرآن ولأجل ما معك منه- قاله بعض المحققين- ولعل في الخبر إشارة إليه فما استمتعتم به منهن «ما» إما عبارة عن النساء أو عما يتعلق بهن من الأفعال وعليهما فهي إما شرطية أو موصولة وأيا ما كان فهي مبتدأ وخبرها على تقدير الشرطية فعل الشرط أو جوابه أو كلاهما وعلى تقدير الموصولية قوله تعالى: فآتوهن أجورهن والفاء لتضمن الموصول معنى الشرط ثم على تقدير كونها بمعنى النساء بتقديرية العائد إلى المبتدأ الضمير المنصوب في فآتوهن ومن بيانية أو تبعيضية في موضع النصب على الحال من ضمير به واستعمال ما للعقلاء لأنه أريد بها الوصف كما مر غير مرة، وقد روعي في الضمير أولا جانب اللفظ وأخيرا جانب المعنى، والسين للتأكيد لا للطلب، والمعنى فأي فرد أو فالفرد الذي تمتعتم به حال كونه من جنس النساء أو بعضهن فأعطوهن أجورهن، وعلى تقدير كونها عبارة عما يتعلق بهن- فمن- ابتدائية متعلقة بالاستمتاع بمعنى التمتع أيضا وما لما لا يعقل، والعائد إلى المبتدأ محذوف أي فأي فعل تمتعتم به من قبلهن من الأفعال المذكورة فآتوهن أجورهن لأجله أو بمقابلته، والمراد من الأجور المهور، وسمي المهر أجرا لأنه بدل عن المنفعة لا عن العين فريضة حال من الأجور بمعنى مفروضة أو صفة مصدر محذوف أي إيتاء مفروضا، أو مصدر مؤكد أي فرض ذلك فريضة فهي كالقطيعة بمعنى القطع ولا جناح أي لا إثم عليكم فيما تراضيتم به من الحط عن المهر أو الإبراء منه أو الزيادة على المسمى، ولا جناح في زيادة الزيادة لعدم مساعدة لا جناح إذا جعل الخطاب للأزواج تغليبا فإن أخذ الزيادة مظنة ثبوت المنفي للزوجة من بعد الفريضة أي الشيء المقدر، وقيل: فيما تراضيتم به من نفقة ونحوها، وقيل:
من مقام أو فراق، وتعقبه شيخ الإسلام بأنه لا يساعده ذكر الفريضة إذ لا تعلق لهما بها إلا أن يكون الفراق بطريق المخالعة، وقيل: الآية في المتعة وهي النكاح إلى أجل معلوم من يوم أو أكثر، والمراد ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء الأجل المضروب في عقد المتعة بأن يزيد الرجل في الأجر وتزيده المرأة في المدة، وإلى ذلك ذهبت الإمامية، والآية أحد أدلتهم على جواز المتعة، وأيدوا استدلالهم بها بأنها في حرف أبي «فما استمتعتم به منهن» إلى أجل مسمى، وكذلك قرأ ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم- والكلام في ذلك شهير- ولا نزاع عندنا في أنها أحلت ثم حرمت، وذكر

القاضي عياض في ذلك كلاما طويلا، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل يوم خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد وإن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح إذ الأحاديث الصحيحة تأبى ذلك، وفي صحيح مسلم ما فيه مقنع.

وحكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يقول بحلها ثم رجع عن ذلك حين

قال له علي كرم الله تعالى وجهه: إنك رجل تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة

كذا قيل، وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه لم يرجع حين قال له علي ذلك، فقد أخرج عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قام بمكة فقال: إنا ناسا أعمى الله تعالى قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل- يعني ابن عباس- كما قال النووي، فناداه فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين- يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقال له ابن." (١)

"محمد عن أبيه عن جابر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية إنا أنزلناه قرآنا عربيا إلخ ثم قال:

«ألهم إسماعيل عليه السلام هذا اللسان العربي إلهاما»

وقال الشيرازي في كتاب الألقاب: أخبرنا أحمد بن إسماعيل المداني أخبرنا محمد بن أحمد بن إسحاق الماشي حدثنا محمد بن جابر حدثنا أبو يوسف بن السكيت قال: حدثني الأثرم عن أبي عبيدة حدثنا مسمع بن عبد الملك عن محمد بن علي بن الحسين عن آبائه رضي الله تعالى عنهم أجمعين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل عليه السلام وهو ابن أربع عشرة سنة»

وروي أيضا عن ابن عباس أن إسماعيل عليه السلام أول من تكلم بالعربية المحضة، وأريد بذلك- على ما قاله بعض الحفاظ- عربية قريش (١) التي نزل بها القرآن وإلا فاللغة العربية مطلقا كانت قبل إسماعيل عليه السلام وكانت لغة حمير وقحطان وقال محمد بن سلام: أخبرني يونس عن أبي عمرو بن العلاء قال: العرب كلها ولد إسماعيل إلا حميرا وبقايا جرهم وقد جاورهم وأصهر إليهم، وذكر ابن كثير أن من العرب

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٧/٣

من ليس من ذريته كعاد وثمود وطسم وجديس وأميم وجرهم والعماليق وأمم غيرهم لا يعلمهم إلا الله سبحانه كانوا قبل الخليل عليه السلام وفي زمانه وكان عرب الحجاز من ذريته (٢) وأما عرب اليمن- وهم حمير- فالمشهور كما قال ابن ماكولا: إنهم من قحطان واسمه مهزم وهو ابن هود، وقيل: أخوه، وقيل: من ذريته، وقيل: قحطان هو هود، وحكى ابن إسحاق، وغيره أنه من ذرية إسماعيل، والجمهور على أن العرب القحطانية من عرب اليمن وغيرهم ليسوا من ذريته عليه السلام وأن اللغة العربية مطلقا كانت قبله وهي إحدى اللغات التي علمها آدم عليه السلام وكان يتكلم بها وبغيرها أيضا وكثر تكلمه فيما قيل: بالسريانية، وادعى بعضهم أنها أول اللغات وأن كل لغة سواها حدثت بعدها إما توقيفا أو اصطلاحا، واستدلوا على أسبقيتها وجودا بأن القرآن كلام الله تعالى وهو عربي وفيه ما فيه، وهي أفضل اللغات حتى حكى شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أبي يوسف عليه الرحمة كراهة التكلم بغيرها لمن يحسنها من غير حاجة، وبعدها في الفضل على ما قيل: الفارسية الدرية (٣) حتى روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه جواز قراءة القرآن بها سواء في ذلك ما كان ثناء كالإخلاص وغيره. وسواء كانت عن عجز عن العربية أم لا، وروي عن صاحبيه جواز القراءة في الصلاة بغير العربية لمن لا يحسنها وفي النهاية والدراية أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب فكانوا يقرؤون ما كتب في الصلاة حتى لانت ألسنتهم.

وقد عرض ذلك على النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر عليه، نعم الصحيح ان الإمام رجع عن ذلك، وفي النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية للشرنبلالي ما ملخصه: حرمة كتابة القرآن بالفارسية إلا أن يكتبه بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته وحرمة مسه لغير الطاهر اتفاقا كقراءته وعدم صحة الصلاة بافتتاحها بالفارسية وعدم صحتها بالقراءة بها إذا كانت ثناء واقتصاره عليها مع القدرة على العربية وعدم الفساد بما هو ذكر وفسادها بما ليس ذكرا بمجرد قراءته ولا يخرج عن كونه أميا وهو يعلم الفارسية فقط وتصح الصلاة بدون قراءة للعجز عن العربية على الصحيح عند الإمام وصاحبيه، وأطال الكلام في ذلك، وفي معراج الدراية من تعمد قراءة القرآن او كتابته بالفارسية فهو مجنون أو زنديق والمجنون يداوى والزنديق يقتل، وروي ذلك عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري

---

(١) وصححوا أن العربية المحضة كانت بتوقيف منه تعالى لاسماعيل عليه السلام فليحفظ اه منه.

(٢) ذكر بعضهم أنهم كانوا أربعة إخوة قحطان وقاحط ومقحط وفالغ وفي قحطان الخلاف اهـ منه

(٣) وفي رواية عنه أنه لا فرق في ذلك بين الفارسية وغيرها من اللغات كالهندية اهـ منه." [١]

"وزاد غير واحد كون واحد من الزوجين مساويا الآخر في شرائط الإحصان وقت الإصابة بحكم النكاح فلو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو مجنونة أو كتابية ودخل بها لا يصير محصنا بهذا الدخول حتى لو زنى من بعد لا يرجم، وكذا لو تزوجت الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجنون أو صبي ودخل بها لا تصير محصنة فلا ترجم لو زنت بعد.

وذكر ابن الكمال شرطا آخر وهو أن لا يبطل إحصانهما بالارتداد فلو ارتد والعياذ بالله تعالى ثم أسلما لم يعد إلا بالدخول بعده ولو بطل بجنون أو عته عاد بالإفاقة، وقيل بالوطء بعده. والشافعي لا يشترط المساواة في شرائط الإحصان وقت الإصابة فلا رجم عنده في المسألتين السابقتين، وكذا لا يشترط الإسلام فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عنده وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا.

واستدل المخالف بما

في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟

فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام: كذبتم فيما زعمتم أن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فسردوها فوضع أحدهم يعني عبد الله بن صور يا يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما.

ودليلنا ما

رواه إسحاق بن رهوايه في مسنده قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»

وقد رفع هذا الخبر كما قال إسحاق مرة ووقف أخرى، ورواه الدارقطني في سننه وقال: لم يرفعه غير راهويه بن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك والصواب أنه موقوف اهـ.

وفي العناية أن لفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج

---

(١) تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٦/٣٦٥

الفتوى ولم يرفعه ولا شك في أن مثله بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك إذا خرج من طرق فيها ضعف لا يضر.

وأجاب بعض أجلة أصحابنا بأنه كان الرجم مشروعا بدون اشتراط الإسلام حين رجم صلى الله عليه وسلم الرجل والمرأة اليهوديين وذلك بما أنزله الله تعالى إليه عليه الصلاة والسلام، وسؤاله صلى الله عليه وسلم اليهود عما يجدونه في التوراة في شأنه ليس لأن يعلم حكمه من ذلك.

والقول بأنه عليه الصلاة والسلام كان أول ما قدم المدينة مأمورا بالحكم بما في التوراة ممنوع بل ليس ذلك إلا ليبكتهم بترك الحكم بما أنزل الله تعالى عليهم فلما حصل الغرض حكم صلى الله عليه وسلم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم وإذا علم أن الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمها بلا اشتراط الإسلام. وقد ثبت حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما المفيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره عنه حصل التعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وقوله المذكور فيطلب الترجيح، وقد قالوا: إذا تعارض القول والفعل ولم يعلم المتقدم من المتأخر يقدم القول على الفعل، وفيه وجه آخر وهو أن تقديم هذا القول موجب لدرء الحد وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في إيجاب الحد والأولى في الحدود ترجيح الرافع عند التعارض.

ولا يخفى أن كل مترجح فهو محكوم بتأخره اجتهادا فيكون المعول عليه في الحكم حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقول المخالف: إن المراد بالمحصن فيه المحصن الذي يقتص له من المسلم خلاف الظاهر لأن أكثر استعمال الإحصان في إحصان الرجم.." [1]

"فقال (١) : عليك مشي. فمشيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه (٢) المشي إن جعله نذرا أو غير نذر. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

---

(١) قوله: فقال: عليك مشي، قال مالك: وهذا هو الأمر عندنا، وبه قال ابن عمر وطائفة، وروي مثله عن القاسم بن محمد، والمعروف عن سعيد بن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة (أما رواية ابن أبي حبيبة، فقال الباجي: إن إسنادها إلى سعيد ضعيف. انظر: المنتقى ٢٣٢/٣. وقال الزرقاني: إن ثبت ما قال: إنه المعروف عنده فيكون رجع عن ذلك وإلا فالإسناد إليه صحيح، مالك عن ابن أبي حبيبة عنه لا

---

[1] تفسير الألوسي = روح المعاني الألوسي، شهاب الدين ٢٧٩/٩

سيما وهو صاحب القصة. شرح الزرقاني ٥٨/٣) ، وأنه لا شيء عليه حتى يقول علي نذر المشي إلى بيت الله، كذا قال ابن عبد البر.

(٢) قوله: لزمه المشي، أي مع الحج أو العمرة سواء أطلق لفظ النذر أو لم يطلق وسواء قال عري المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو بمكة، وسواء قال ذلك في مكة أو في خارجها، فيلزم في هذه الصور أحد النسكين ماشيا لأنه تعورف إيجاب أحد النسكين به، فصار فيه مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل ما لو قال: علي حجة أو عمرة، بخلاف ما إذا قال علي الذهاب إلى مكة أو الذهاب لله أو علي السفر إلى مكة أو الركوب إليها أو المسير إليها أو نحو ذلك، فإنه لا يلزمه فيها شيء لعدم تعارف إيجاب النسكين بهما، وعدم كون السفر ونحوه قربة مقصودة، وكذا إذا قال: علي المشي إلى بيت الله وأراد به مسجدا من المساجد وكذا في علي المشي إلى بيت المقدس، أو إلى المدينة المنورة، وكذا في علي الشد أو الهرولة أو السعي إلى مكة أو المشي إلى أستار الكعبة أو ميزابها." (١)

"إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما صح ذلك من حديث علي عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» «١» . وهو في الصحيحين وغيرهما.

وفي «صحيح مسلم» من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم فتح مكة: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئا» «٢» . وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو الناسخ.

وقال سعيد بن جبير: نسختها آية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها، وقال القاسم بن محمد وعائشة: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون (٢٩) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين (٣٠) وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث، وليست المتمتع بها كذلك.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة وأنها باقية لم تنسخ.

وروي عنه أنه رجع عن ذلك عند أن بلغه الناسخ.

وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم. وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٦٣/٣

على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه.

وقد طول الشوكاني رحمه الله البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحه للمنتقى «٣» فليرجع إليه. وأشرنا إليه في «مسك الختام شرح بلوغ المرام» الفريضة: تنصب على المصدرية المؤكدة، أو على الحال أي مفروضة.

---

(١) [متفق عليه] أخرجه البخاري في الصحيح [٧/ ٤٨١] ح [٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١] ومسلم في الصحيح ح [١٤٠٧] .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ح [١٤٠٦] وأحمد في المسند [٣/ ٤٠٤، ٤٠٥] والدارمي في السنن [٢/ ١٤٠] وابن ماجه في السنن ح [١٩٦٢] .

(٣) انظر المنتقى [٦/ ٢٦٨- ٢٧٤] .." [(١)]

"[١٨٨٧] (فيما الرملان) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها والرملان بفتحتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (وقد أطأ الله) بتشديد الطاء أي أثبته وأحكمه أصله وطيء فأبدلت الواو همزة كما في وقتت وأقتت

قال الخطابي إنما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل ألفا (لا ندع شيئا) زاد الإسماعيلي في آخره ثم رمل وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث بن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة

والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره

قال الخطابي وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها

وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثوري وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شيء انتهى

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام صديق حسن خان ص/١٥٩

[١٨٨٨] (إنما جعل الطواف بالبيت) أي الكعبة (وبين الصفا والمروة) أي وإنما جعل السعي بينهما (ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) يعني إنما شرع ذلك لإقامة شعار النسك

قاله المناوي قال علي القارىء أي لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما

وإنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة سنة لإقامة ذكر الله تعالى يعني التكبير سنة مع كل جمرة والدعوات في السعي سنة

وأطال الطيبي الكلام في ذلك

قال المنذري وأخرجه الترمذي

وقال حسن صحيح." (١)

"الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه

قاله الحافظ والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها

واعلم أن بن عباس كان يعتقد أولا أنه لا ربا فيما كان يدا بيد وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعي تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا في النسيئة ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبي سعيد كما ذكر مسلم في صحيحه

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان بن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا

فقال بن عباس أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه أشد النهي

فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول إن بن عباس كان يقول أولا بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه

وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولا في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٢٣٩

قلت رجوعه في مسألة الصرف ببلوغ حديث أبي سعيد واستغفاره عما أفتى أولا ونهيه عند أشد النهي ظاهرة لا سترة فيه وأما رجوعه في مسألة الطلاق ففيه خفاء كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها وكذا لم يرد في شيء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهى عنه أحدا وأمر الطلاق أشد من أمر الربا

وإفتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته

وسيأتي وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث في كلام الإمام بن القيم إن شاء الله تعالى

(قال بن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها إلى قوله قد تتابعوا فيها) أي في التطليقات الثلاث دفعة وقوله تتابعوا بالباء الموحدة وفي بعض النسخ." (١)

"(فيدعثره عن فرسه) ولفظ بن ماجة لا تقتلوا أولادكم سرا فو الذي نفسي بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى

قال الخطابي معناه ويصرعه ويسقطه وأصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد (أي هزل الولد) إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فإذا صار رجلا وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى

قال في النهاية فيدعثره أي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنها يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلا فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى

قال السندي نهي عن الغيل بأنه مضر بالولد الرضيع وإن لم يظهر أثره في الحال حتى ربما يظهر أثره بعد أن يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الأثر عن فرسه فيموت انتهى قال المنذري والحديث أخرجه بن ماجه

[٣٨٨٢] (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطني من قال بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) بفتح الغين المعجمة أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٩٦/٦

ولفظ بن ماجه قد أردت أن أنهى عن الغيال (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ بن ماجه فإذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون أولادهم

قال السندي وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل." [١]

"٢٠ - (باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال)

لابتغى ثالثا [٢٣٣٧] قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (أخبرنا أبي) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة

قوله (واديا) كذا وقع في أصل الكروخي والصواب واد وثان كذا في هامش النسخة الأحمدية من ذهب وفي رواية من فضة وذهب (ولا يملأ فاه) أي فمه وفي رواية ولا يملأ جوف بن ادم

وفي رواية لا يسد جوف بن آدم (إلا التراب) معناه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره وهذا الحديث يخرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا (ويتوب الله على من تاب) أي أن الله يقبل التوبة من الحريص كما يقبلها من غيره

قيل وفيها إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجع عن ذلك الفعل والتمني

وقال الطيبي يمكن أن يكون معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وأن لا يشبع منه إلا من عصمه الله ووفقه لإزالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم

فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضعه إشعارا بأن هذه الجبلة المركوزة مذمومة جارية مجرى الذنب وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون

قوله (وفي الباب عن أبي بن كعب إلخ) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في فصله من أبواب المناقب

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/٢٦١

وأما حديث أبي سعيد وحديث عائشة فلينظر من أخرجهما

وأما حديث." [١]

"مجلة الأزهر "ص ٣٢ و ٣٣ و ٦٦ و ٦٧ من المجلد الثالث" بقلم عالم كبير من علماء الأحناف إذ جاء فيها باختصار وتصرف ما يلي:

أجمع الأئمة على أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية خارج الصلاة ويمنع فاعل ذلك أشد المنع لأن قراءته بغيرها من قبيل التصرف في قراءة القرآن بما يخرجه عن إعجازه بل بما يوجب الركاكة.

وأما القراءة في الصلاة بغير العربية فتحرم إجماعا للمعنى المتقدم لكن لو فرض وقرأ المصلي بغير العربية أتصح صلاته أم تفسد؟.

ذكر الحنفية في كتبهم أن الأمام أبا حنيفة كان يقول أولا إذا قرأ المصلي بغير العربية مع قدرته عليها اكتفى بتلك القراءة ثم رجع عن ذلك وقال متى كان قادرا على العربية ففرضه قراءة النظم العربي ولو قرأ بغيرها فسدت صلاته لخلوها من القراءة مع قدرته عليها والإتيان بما هو من جنس كلام الناس حيث لم يكن المقروء قرآنا ورواية رجوع الإمام هذه تعزى إلى الأقطاب في المذهب ومنهم نوح ابن مريم وهو من أصحاب أبي حنيفة ومنهم علي بن الجعد وهو من أصحاب أبي يوسف ومنهم أبو بكر الرازي وهو شيخ علماء الحنفية في عصره بالقرن الرابع.

ولا يخفى أن المجتهد إذا رجع عن قوله لا يعد ذلك المرجوع عنه قولا له لأنه لم يرجع عنه إلا بعد أن ظهر له أنه ليس بصواب وحينئذ لا يكون في مذهب الحنفية قول بكفاية القراءة بغير العربية في الصلاة للقادر عليها فلا يصح التمسك به ولا النظر إليه لا سيما أن إجماع الأئمة ومنهم أبو حنيفة صريح في أن القرآن اسم للفظ المخصوص الدال على المعنى لا للمعنى وحده.

أما العاجز عن قراءة القرآن بالعربية فهو كالأمي في أنه لا قراءة عليه ولكن إذا فرض أنه خالف وأدى القرآن بلغة أخرى فإن كان ما يؤديه قصة أو أمرا أو نهيا فسدت." [٢]

"حج البيت﴾ . وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «خذوا عني مناسككم» . وقوله: «حجوا كما رأيتموني أحج» . وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجه إلا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك.

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥١٩/٦

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني، محمد عبد العظيم ١٦٣/٢

قوله: (مضطبعا) . الاضطباع: أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا. والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور.

قوله: (وفي عمره كلها) . فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة.

قوله: (أطأ) أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأقت، ومعناه مهد وثبت. وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى. ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود

وتقبيله، وما يقال حينئذ

٢٥٣٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد لمن استلمه بحق» . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٥٣٦- وعن عمر أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك. رواه الجماعة.

٢٥٣٧- وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال: رأيت ... رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ثم يقبله. رواه البخاري.." (١)

"مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» . رواه أحمد ومسلم.

٢٨٩٩- وللنسائي وابن ماجة وأبي داود نحوه وفي آخره: «وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٦٧٧/١

بيد كيف شئنا» .

وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

٢٩٠٠- وعن معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنت أسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير» . رواه أحمد ومسلم.

٢٩٠١- وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» . رواه الدارقطني.

٢٩٠٢- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب فقال: «أكل تمر خيبر هكذا» ؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا» . وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الذهب بالذهب» يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك.
قوله: «ولا تشفوا» بضم أوله من أشف، والشف الزيادة، ويطلق على النقص، والمراد هنا لا تفضلوا.

قوله: «فمن زاد» إلى آخره، فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور، وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك، وكذلك ابن عباس وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد إلى أن قال: واستدلوا بحديث أسامة عند الشيخين: «إنما الربا في النسيئة» . قال في." [1]
"رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما بين الركن والباب وهو يقول: ((يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)) ؛ رواه مسلم.
وعن سلمة بن الأكوع قال: "رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في متعة النساء عام أوطاس

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار فيصل المبارك ٢/٤٤

ثلاثة أيام ثم نهى عنها"؛ رواه أحمد ومسلم.

قال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريما مؤبدا.

وقال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة في نكاح المتعة، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال عياض: وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، اهـ.

وعن سعيد بن جبير قال: "قلت لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان؛ وقال فيها الشعراء – يعني: في المتعة – فقال: والله ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر"؛ أخرجه الخطابي والفاكهي.

وعن جعفر بن محمد: "أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه"؛ نقله البيهقي.

ومتى وقع نكاح المتعة بطل سواء كان قبل الدخول أو بعده، قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله، واختلفوا هل يحد بنكاح المتعة أو يعزر على قولين.

قوله: "وعن لحوم الحمر الأهلية" ظاهر النهي التحريم والتقييد بالأهلية يخرج الحمر الوحشية، ولا خلاف في إباحتها، والله أعلم.

* * *

الحديث التاسع

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) ، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: ((أن تسكت)) .." [1]

"من قراء الكوفة كحمزة والكسائي، ذهبوا إلى هذا، فقرءوا ما كان من هذا القبيل بالتذكير، نحو يوم تشهد عليهم ألسنتهم وهذا في غير الحقيقي.

أقول: ولست من هذا الذي ذكروه على ثلج، ولا اطمئنان، فالنص القرآني لا يجوز فيه الاجتهاد، ولا إبدال حرف منه بآخر، ولا كلمة بأخرى ولا يجوز التصرف في حروفه إلا في حدود ما تلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وتلقاه النبي عن رب العزة عن طريق جبريل. ومن شك في حرف أهو بالياء أم بالتاء، وأ هو بالتذكير أم

---

(١) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام فيصل المبارك ص/٨٢٨

بالتأنيث فليمسك عن قراءته، وليرجع إلى المصحف. أو إلى حافظ ليتأكد من النص القرآني، نعم: ما فيه قراءتان أو أكثر فله أن يقرأه بإحداهما. ولعل أثر ابن مسعود رضي الله عنه إن صح محمول على ما فيه أكثر من قراءة من هذا القبيل فيؤثر قراءة التذكير على التأنيث. لا أنه يقول ذلك ما دام يجوز لغة؛ لأن كثيرا مما جاز لغة لم يجز قراءة؛ وإنما القراءات في حدود المأثور. المنقول بالتواتر. وما من قراءة إلا ولها وجه في اللغة العربية.

١٥ - هل يجوز قطع القراءة لمكالمة أحد

يكره قطع القراءة لمكالمة أحد. وعلل ذلك الحليمي بأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره. وأيده البيهقي بما روي في الصحيح: «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه»، ويكره أيضا الضحك والعبث. والنظر إلى ما يلهي فإن اضطر إلى مكالمة أحد. أو إلى أي عمل فليختم، فإذا فرغ تعوذ وبدأ من حيث انتهى.

١٦ - لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية (١):

مطلقا سواء أحسن العربية أم لا، في الصلاة أم خارجها، وعن أبي حنيفة أنه يجوز مطلقا. وعن أبي يوسف ومحمد لمن لا يحسن العربية لكن في شارح البزدوي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك، أقول: نعما صنع الإمام أبو حنيفة حينما رجع عن ذلك والرجوع إلى الحق فضيلة وهو اللائق بالإمام الجليل.

---

(١) العجمية كل ما عدا اللغة العربية التي نزل بها القرآن.." [1]

"ابن حبان كيف أخرجه في " صحيحه " وقد قال في زياد: " يضع الحديث "كما عرفت؟

! فلعله توهم أنه غيره.

والحديث ذكره في " الجامع الصغير " من رواية البيهقي فقط، وتعقبه المناوي

بقوله:

" وقضية صنيع المصنف أن البيهقي خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل أعله

فقال عقبه: " في هذا الإسناد ضعف ". اهـ. وقد تساهل في إطلاقه عليه الضعف،

---

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم محمد أبو شهبة ص/٤٤١

وحاله أفظع من ذلك، فقد قال الهيثمي وغيره: " فيه زياد بن المنذر وهو كذاب
". اهـ، فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب ".
قلت: يعني أن السيوطي كان يجب عليه حذفه وفاء بشرطه في أول الكتاب أنه صانه
مما تفرد به كذاب أووضاع. وهذا الشرط قد أخل به السيوطي عشرات المرات،
وكتابنا هذا هو الوحيد في الكشف عن ذلك، ولكن إذا كان المناوي يرى أن هذا
الحديث موضوع - وهو الصواب - فلماذا رجع عن ذلك في كتابه الآخر " التيسير "
فقال فيه مقلدا للبيهقي:
" رواه البيهقي عن أبي برزة ثم قال: إسناده ضعيف "؟ !
وقد نسبه بسبب قوله هذا إلى التساهل كما رأيت. فتأمل.
ثم أخرج أبو يعلى بهذا الإسناد عن أبي برزة مرفوعا:
" إن بعدي أئمة إن أطعتموهم أكفروكم، وإن عصيتموهم قتلوكم، أئمة الكفر،
ورؤس الضلالة ".
وقال الهيثمي (٥/٢٣٨) :
" رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب متروك ".
١٤٩٧ - " خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض
فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد،
ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقا ".." [1]
"وزمعة بن صالح- وإن كان ضعيفا؛ فإنه- ليس شديد الضعف، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في "الكاشف ":
"ضعفه أحمد، وقرنه (م) بآخر".
بل قال في "المغني ":
"صالح الحديث، ضعفه أحمد وأبو حاتم، ووثقة ابن معين ".
واعلم أيها القارئ الكريم! أنني كنت خرجت حديث جابر هذا منذ أكثر من ثلاثين سنة في المجلد الأول من "الضعيفة" برقم (١١٨) من رواية ابن وهب عن زمعة عن أبي الزبير عن جابر معنعنا، وفيه القصة أيضا،

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ناصر الدين الألباني ٣/٦٨٨

فلما شرعنا في إعادة طبع هذا المجلد، ووصلت في تصحيح تجاربه إلى هذا الحديث؛ تذكرت أنني كنت خرجت في "الإرواء" ما يشبهه، وكان تأليفه بعد "الضعيفة" بنحو خمسة عشر عاما، فوجدت فيه حديث عبد الله بن عكيم من طريقين عنه بلفظين، أحدهما بلفظ الترجمة، والآخر مثله إلا أنه قال: ".. بإهاب ولا عصب ". وملت فيه إلى تصحيح إسناده، وصرحت بأن إسناد الأول صحيح، فخشيت أن يكون في هذا التصحيح شيء من الوهم، فأعدت النظر فيه بطريقة أوسع- كما ترى- مما هناك، فتأكدت من صحته، وازددت قناعة به، والحمد لله، وعليه؛ رأيت لزاما علي أن أنبه القراء الأفاضل أن الحديث- بشاهد حديث ابن عكيم- صار صحيحا لغيره، وأنني نقلته إلى هنا، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

وأريد أن أنبه هنا على أمرين اثنين:

الأول: أن المعلق على "شرح السنة" (٢/٩٩) قد كان أعل الحديث فيه بالاضطراب متجاهلا جوابي عنه في "الإرواء" (١/٧٩) . ثم رجع عن ذلك في." [١]

"الله عنه الناس فقال: شاورنى عمر فى أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن " (٢/١٣١) .

* صحيح.

رواه ابن الجوزى فى " التحقيق " (٢/١٩٧/٣) من طريق سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبى عن عبيدة به ، وزاد: " قال عبيدة: فرأى عمر وعلى فى الجماعة أحب إلى من رأى على وحده ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. [١]

وأخرجه البيهقى (١٠/٣٤٨) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة به ، إلا أنه قال فى لفظ الزيادة: " قال (عبيدة) : فقلت له ، رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفتنة ".

كذا وقع فى الأصل " الفتنة ".

وقد ذكره الحافظ فى " التلخيص " (٤/٢١٩) من تخريج عبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن سرين به بلفظ: " الفرقة ".

وهو الصواب كما يدل عليه السياق ، وقال الحافظ: " وهذا الإسناد معدود فى أصح الأسانىد ".

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ناصر الدين الألباني ٧/٣٦٩

(١٧٧٩) - (وروى عنه أنه قال: " بعث على إلى وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإنى أكره الاختلاف " (١٣١/٢) .

* صحيح.

قال الحافظ فى " تخريج الرافعى " (٢١٩/٤) : " قوله: " فيقال: إن عليا رجع عن ذلك ".

قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخر".

---

[١] Q] قال صاحب التكميل ص / ١٢٠:

رواه زيادة عمن ذكر عبد الرزاق: (٧ / ٢٩١) ، وابن أبى شيبة: (٦ / ٤٣٦ - ٤٣٧) ، وابن شبة فى " أخبار المدينة ": (٢ / ٧٢٩ - ٧٣٠) من عدة أوجه ، وغيرهم ، وله طرق أغفلت ذكرها لأنها ليست من شرط هذا الكتاب.." [١]

"بينهم بمذهبه القديم والجديد، وهذا أبو الحسن الأشعري - إمام الأشاعرة في العقيدة - نشأ في الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة، وبالغ في الرد عليهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " المجموع " (٤/ ٧٢).

وقد صرح بهذه الحقيقة الإمام أبو حنيفة رحمه الله حين نهى أبا يوسف عن تقليده فقال له: "ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا، وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد". ولذلك تتابعت أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم في النهي عن تقليدهم، وجرى في ذلك على سننهم كل من جاء بعدهم من العلماء المحققين من أمثال ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، وجريت أنا على هذا الذي خططوه لنا في كل ما تبين من العلم كما تراه موضحا في مقدمة "صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ".

وهذا هو السبب الذي يحملني على أن لا أحابي في ذات الله أبا، أو أداري في دين الله أحدا، فترانا هنا نرد على شيخ الإسلام ابن تيمية قوله بفناء النار، ولا نداريه مع عظمته في نفوسنا، وجلالته في قلوبنا فضلا عن أننا لا نقلده في ديننا، خلافا لما عليه عامة المقلدة الذين يحملهم إجلالهم لإمامهم على تقليده، ونبذ قول كل من خالف، حتى ولو كان المخالف هو النبي محمدا - صلى الله عليه وسلم -، بديل أن يتخذوه وحده قدوة ولا يشركوا معه في ذلك أحدا كما هو الواجب (١) بل إنهم ليصرحون بخلاف ذلك كما قال

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني ١٩٠/٦

أحدهم اليوم في كتيب له:

---

(١) انظر كلام الحافظ ابن رجب الحنبلي في " صفة الصلاة " (ص ٣٢ - ٣٣) الطبعة العاشرة - نشر المكتب الإسلامي. [منه].." (١)

"ونشر عدة كتب في هذا الصدد. ١

أما في بلاد العرب فقد تولى كبر الدعوة إلى رد السنة والاقتصار على القرآن وحده طائفتان:

الطائفة الأولى:

من يزعمون أنفسهم من اتباع المدرسة الاصلاحية التي نشأت وترعرعت في أرض الكنانة مصر على يد كل من: محمد عبده وشيخه المتسمي بالأفغاني، وقد نشرت آراء هذه المدرسة من خلال وسيلتين:

الوسيلة الأولى: مجلة المنار التي كان يرأس تحريرها ومؤسسها الشيخ محمد رشيد رضا أحد أقطاب المدرسة الإصلاحية، فقد نشرت هذه المجلة سلسلة من المقالات بعنوان: الإسلام هو القرآن وحده ٢ بقلم الدكتور توفيق صدقى، وقد أيد الشيخ رشيد رضا هذه المقالات إلا أنه زاد الطين بلة حين قسم السنة إلى دين عام - السنة العملية - يجب قبوله، ودين خاص - وهو ماعدا ذلك - لسنا ملزمين بالأخذ به. ٣

---

١ كتب في الرد على هذه الجمعية كتب كثيرة، وأغلبها باللغة الأردية، ومن أجود ما كتب في الرد على هذه الطائفة — فيما وقفت عليه — "القرآنيون وسبهاتهم حول السنة" رسالة ماجستير تقدم بها خادم حسين بخش إلى قسم العقيدة في جامعة أم القرى، وطبعتها مكتبة الصديق بالطائف.

٢ مجلة المنار — السنة التاسعة — العددان ٧ — ١٢.

٣ انظر: دراسات في الحديث النبوي للأعظمي ١ / ٢٦ —٢٧ ويذكر الأستاذ السباعي أن رشيد رضا قد رجع عن ذلك في آخر حياته، نقل ذلك عنه الدكتور الأعظمي في: دراسات في الحديث النبوي ١/ ٢٧.." (٢)

"فإن قيل: قد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من اغترف من ماء، وهو جنب، فما بقي نجس، وهذا يعارض ما أخرجه المؤلف؟، فالجواب: أن هذا محمول على ما إذا كان بيده قذر

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة ناصر الدين الألباني ٩/٤٦٠

(٢) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري محمد بن مطر الزهراني ص/٥٢

توفيقا بين الأثرين.

وقال الحافظ العسقلاني: وروى عبد الرزاق عنه: ((أنه كان يغسل يده قبل التطهر))، ويجمع بينهما: بأن ينزلا على حالتين، فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا، أو غسل للندب وترك للجواز، والله أعلم، وأما البراء بن عازب فقد وصله إليه ابن أبي شيبة بلفظ: ((أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها)).

(ولم ير ابن عمر) رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه (وابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله ابن أبي شيبة عنه، وسيأتي، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه.

(بأسا) مفعول لم ير (بما ينتضح) ويترشح ويترشش (من غسل الجنابة) أي: من ماء يغتسل به في الإناء الذي يغتسل منه، فإنه روى ابن أبي شيبة: عن حفص، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في إنائه من غسله فقال: لا بأس به، وفيه انقطاع فيما بين إبراهيم وابن عباس.

وروي مثله عن أبي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال: ومن يملك انتشار الماء، إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا.

وإنما لم ير الصحابي بذلك بأسا؛ لأنه ما يشق الاحتراز عنه، فكان في مقام العفو، ويقرب منه ما روي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن كان يصلي فانتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم، فإنه لا تفسد صلاته، بل ينصرف ويغسل ذلك، ويبني على صلاته.

ويقرب منه أيضا ما حكي عن محمد بن الباقر، أو علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهم أنه رأى في الخلاء ذبانا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب، فأمر بثياب الخلاء، فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك، واستغفر الله، فسئل عن ذلك فقال: أحدثت ذنبا

[ج ٢ ص ٤١١]

فاستغفرته، فقيل: وماذا فعلت؟ فقال: فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة.." [١]

"تكميل: قال الحافظ العسقلاني: إن عمر رضي الله عنه كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٨٣

فرأى أن الاتباع أولى، ومن طريق المعنى أيضا: أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله، ثم الحديث أخرجه مسلم، والنسائي في الحج أيضا.." (١)

"واحتج له إسماعيل القاضي: بأن حديث جابر رضي الله عنه إنما كان في الحديبية، حيث كانوا محصرين، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فخالف أبا جمرة عنه ثقات أصحابه، فرووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: وقد روى ليث عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل رواية أبي جمرة، وليث ضعيف، قال: وحدثنا سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((ما كنت أرى أن دما واحدا يقضي عن أكثر من واحد)). انتهى.

وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك، ووافقهم على ذكر الشاة. وإنما أراد ابن عباس رضي الله عنهما بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر، وذلك سيتضح عن قريب إن شاء الله تعالى [١].

وأما رواية محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما فمنقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد، حتى صح النقل بصحة الاشتراك، فأفتى أبا جمرة بذلك.

وبهذا تجمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء

[ج ٨ ص ١٩٣]

على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة، قال أحمد: حدثنا عبد الواحد: حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: ((سألت ابن عمر رضي الله عنهما، قلت: الجزور والبقرة عن سبعة، قال: يا شعبي ولها سبعة أنفس، قال: قلت فإن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل: أكذلك يا فلان، قال: نعم، قال: ما شعرت بهذا)).

وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر رضي الله عنه بأنه كان في الحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث. بل

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٥٦٥

روى مسلم من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه في أثناء حديث، قال: ((فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية))، وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك.." [١]

"١٧٦٠ - ١٧٦١ - (حدثنا مسلم) هو: ابن إبراهيم الفراهيدي، قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا، هو: ابن خالد، قال: (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للحائض) على البناء للمفعول، وفي رواية يحيى بن حسان، عن وهيب عند النسائي: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض)) (أن تنفر) بكسر الفاء (إذا أفاضت) أي: طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض.

(قال) أي: طاوس بالإسناد السابق (وسمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول: إنها لا تنفر) أي: حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته) أي: ابن عمر رضي الله عنهما (يقول: بعد) بضم الدال؛ أي: بعد أن قال: لا تنفر (إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن)

[ج ٨ ص ٣٥٧]

أي: للحيض بعد أن طفن طواف الإفاضة في ترك طواف الوداع، وهذا من مراسيل الصحابة.

وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فإن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

ويبين ذلك ما رواه النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال بعد أنه رخص للنساء)).

وكذا ما رواه النسائي والطحاوي من طريق عقيل، عن الزهري، عن طاوس: ((أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال: إن عائشة رضي الله عنها كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهن وذلك قبل موته بعام)). وإسناده صحيح، وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر رضي الله عنهما بعام [١].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٨١٤

وهذا يدل على أنه كان يفتي بمنعهن عن النفر إلا بالطواف، ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة رضي الله عنها قبل موته بسنة.." [1]

"٣٥٥٨ - (حدثنا يحيى ابن بكير) قال: (أخبرنا الليث عن يونس عن ابن شهاب) أنه (قال: اخبرني) بالإفراد (عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما) هذا هو المشهور عن ابن شهاب، وعنه فيه إسناد آخر أخرجه الحاكم من طريق مالك عن زياد بن سعد عنه عن أنس رضي الله عنه: ((سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد)).

وأخرجه أيضا أحمد وقال: تفرد به حماد بن خالد عن مالك، وأخطأ فيه، والصواب: عن عبيد الله بن عبد الله. وقال ابن عبد البر: الصواب عن مالك فيه عن الزهري مرسلا، كما في «الموطأ».

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل [١]) بفتح الياء وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها (شعره) أي: يترك شعر ناصيته على جبينه.

وقال النووي: قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة ــ بضم القاف وبالصاد المهملة ــ ويقال: سدل شعره، إذا أرسله ولم يضم جوانبه.

(وكان المشركون يفرقون) بضم الراء وكسرها (رؤوسهم) أي: يلقون شعر رؤوسهم إلى جانبيه، ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) لأنهم أقرب إلى الحق من عبدة الأوثان، فإنهم كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل، فكانت موافقتهم أحب إليه من موافقة عباد الأوثان. وقيل: لأنه كان مأمورا باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه فيه شيء.

(ما لم يؤمر فيه بشيء) قال الكرماني: احتج به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه وهو ضعيف؛ لأنه قال: كان يحب من المحبة، ولو كان شرعهم شرعه لكانت الموافقة واجبة، وعلى التسليم ففي نفس الحديث أنه رجع عن ذلك آخرا.

وقال العيني: إن المحققين من العلماء، قالوا: شرع من قبلنا يلزمنا إلا إذا قص

[ج ١٦ ص ٤٣]

الله بالإنكار.

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٠٥٣

(ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) بفتح الفاء والراء؛ أي: ألقى شعر رأسه إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته.." (١)

"وقال الحافظ العسقلاني: وهو خطأ فاحش فإن البراء أيضا أوسي؛ لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج، وليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس، وإنما سمي على اسمه، نعم، الذي من الخزرج الذين هم مقابلوا الأوس جابر رضي الله عنه، انتهى.

فإذا كان كذلك لا ينسب البراء إلى غرض النفس، وإنما حمل لفظ العرش على معنى يحتمله، إذ كثيرا ما يطلق ويراد به السرير ولا يلزم بذلك قدح في عدالته، كما لا يلزم بذلك القول قدح في عدالة جابر.

قال الحافظ العسقلاني: وإنما قال جابر رضي الله عنه ذلك إظهارا للحق واعترافا بالفضل لأهله، فكأنه يعجب [٢] من البراء كيف قال ذلك مع أنه أوسي، ثم قال: أنا وإن كنت خزرجيا، وكان بين الأوس والخزرج ما كان لا يمنعني ذلك أن أقول الحق، فذكر الحديث.

والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد بن معاذ، وإنما فهم ذلك فجزم به، هذا الذي يليق أن يظن به وهو دال على عدم تعصبه، ولما جزم الخطابي بما تقدم احتاج هو ومن تبعه إلى الاعتذار عما صدر من جابر في حق البراء رضي الله عنهما، وقالوا في ذلك ما محصله: إن البراء معذور؛ لأنه لم يقل ذلك على سبيل العداوة لسعد، وإنما فهم شيئا محتملا فحمل الحديث عليه.

والعذر لجابر رضي الله عنه أنه ظن أن البراء أراد الغض من سعد فساغ له أن ينتصر له، والله أعلم، وقد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما ما أنكره البراء، فقال: إن العرش لا يهتز لأحد، ثم رجع عن ذلك وجزم بأنه اهتز له عرش الرحمن أخرج ذلك ابن حبان من طريق مجاهد عنه، وقد وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم بلفظ: ((اهتز العرش فرحا بسعد))، لكنه تأوله كما تأوله البراء بن عازب فقال: اهتز العرش

[ج ١٦ ص ٤٥٢]

فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٠٨٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٦٤٠

"(قال أبو عبد الله) هو البخاري: (وبينه) وفي رواية أبي ذر: [1]أي: حكم المتعة (علي) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الإذن فيها. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي رضي الله عنه، قال: ((نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث))، وقد اختلف السلف في نكاح المتعة. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الروافض، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس رضي الله عنهما فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك.

قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة. قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا قول زفر: أنه جعلها كالشروط الفاسدة.

ويرده قوله صلى الله عليه وسلم: ((فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها)) وهو في حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه عند مسلم. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته؛ فقد صح عن علي رضي الله عنه أنها نسخت. ونقل عن جعفر بن محمد: أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه. وقال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها. انتهى.

وقد نقل أبو عوانة في ((صحيحه)) عن ابن جريج:

[ج ٢٢ ص ٣٧٢]

أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا. وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه، فقالوا: لو علق الطلاق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحل، فيكون في معنى نكاح المتعة.." [2]

---

(١) وقد بينه

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨١٩١

"٦٤٣٧ - (حدثني) بالإفراد (محمد) هو: ابن سلام، وفي «اليونينية»: [(١)] قال: (أخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام، ابن يزيد، من الزيادة، أبو الحسن الحراني الجزري، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: سمعت عطاء) هو: ابن أبي رباح (يقول: سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول: سمعت رسول الله) وفي رواية أبي ذر: [(٢)](صلى الله عليه وسلم يقول: لو أن لابن آدم مثل واد) بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [(٣)]بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة، قال في «الصحاح»: هو اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ.

(مالا) وفي حديث زيد بن أرقم عند أحمد: ((من ذهب وفضة)) (لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب) قال الطيبي: وقع قوله: ((ولا يملأ ... إلى آخره)) موقع التذييل والتقرير للكلام السابق، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكر التراب دون غيره أن المراد لا ينقضي طمعه حتى يموت، فإذا مات كان من شأنه أن يدفن، فإذا دفن

[ج ٢٧ ص ٩٨]

صب عليه التراب فملأ جوفه وفاه وعينه، ولم يبق معه موضع يحتاج إلى تراب قبره.

(ويتوب الله على من تاب) أي: يقبل التوبة الحريص كما يقبلها من غيره، وفيه إشارة إلى ذم الاستكثار من جمع المال، وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى اللغوي وهو مطلق الرجوع؛ أي: رجع عن ذلك الفعل والتمني.

(قال ابن عباس) رضي الله عنهما: (فلا أدري من القرآن هو أم لا؟) يعني الحديث المذكور، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على حديث أبي رضي الله عنه إن شاء الله تعالى [خ¦٦٤٤٠] (قال) أي: عطاء بالسند السابق (وسمعت ابن الزبير) عبد الله (يقول ذلك) أي: الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن عباس فلا أدري من القرآن هو أم لا؟

وقال الكرماني: ويحتمل أن يراد به قول: لا أدري ... إلى آخره.." [(٤)]

---

(١) محمد بن المثنى

(٢) النبي

(٣) ملء

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢١٥٦

"(وقال ابن أبي مليكة) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، بضم الميم، واسم أبي مليكة: زهير، وهو جد عبد الله، وأبوه عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن، نسب إلى جده، وكان قاضي ابن الزبير رضي الله عنهما (لم يقد) بضم التحتية وكسر القاف، من أقاد؛ أي: لم يقتص.

(بها) أي: بالقسامة (معاوية) أي: ابن أبي سفيان رضي الله عنه؛ يعني: لم يحكم بالقود في القسامة، وقد وصله حماد بن سلمة في «مصنفه»، ومن طريقه ابن المنذر، قال حماد: عن ابن أبي مليكة: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية يعني: ابن أبي سفيان لم يقد بها. وهذا سند صحيح، وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه أقاد بها، ذكر ذلك عنه أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق.

قال الحافظ العسقلاني: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: حدثني خارجة بن زيد قال: قتل رجل من الأنصار رجلا من بني العجلان، ولم يكن على ذلك بينة ولا لطخ، فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك، فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقا فأفعل ما ذكروه، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينا ثم أسلمه إلينا.

ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له، وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه، ونسب إليه أنه أقاد بها؛ لكونه أذن في ذلك،

[ج ٢٨ ص ٦٠٣]

ويحتمل أن معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس، وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القول بها إجماع.

(وكتب عمر بن عبد العزيز) رحمه الله (إلى عدي بن أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة غير منصرف، وهو فزاري من أهل دمشق، وكان أميرا على البصرة في سنة تسع وتسعين، وقتله معاوية بن يزيد بن المهلب في آخر سنة اثنتين ومائة.." (١)

"العسقلاني: الذي ذكره البخاري على أنه مذهب أبي حنيفة ينسب لأبي يوسف، وقال محمد: يكره لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب، واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الوجوب لا إسقاط للواجب، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم، فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٦٣٤

منها لم يكره، ولو نوى بتصدقه بالدرهم أن يتم الحول وليس في ملكه نصاب، فلا تلزمه الزكاة.

وتعقب: بأن من أصل أبي يوسف أن الحرمة تجامع الفرض كطواف المحدث أو العاري، فكيف لا يكون القصد مكروها في هذه الحالة؟

وقوله: امتناع من الوجوب معترض، فإن الوجوب قد تقرر من أول الحول، ولذلك جاز التعجيل قبل الحول، وقد اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه، وإنما الخلاف فيما قبل الوجوب، فقياسه أن يكون في الزكاة مكروها أيضا.

والأشبه أن يكون أبو يوسف رجع عن ذلك، فإنه قال في كتاب الخراج بعد إيراد حديث: لا يفرق بين مجتمع ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما ما لا يجب فيه الزكاة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه. انتهى.

ونقل أبو حفص الكبير راوي كتاب «الحيل» عن محمد بن الحسن: أن محمدا قال: ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقا أو يحقق باطلا أو ليدخل شبهة في حق فهو مكروه، والمكروه عنده إلى الحرام أقرب.

وذكر الشافعي أنه ناظر محمد بن الحسن في امرأة كرهت زوجها، وامتنع من فراقها، فمكنت ابن زوجها من نفسها فإنها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم: إن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا، قال: فقلت لمحمد: الزنا لا يحرم الحلال؛ لأنه ضده، ولا يقاس شيء على ضده، فقال: يجمعهما الجماع.

قلت: الفرق بينهما أن الأول حمدت به وحصنت فرجها،

[ج ٢٩ ص ١٢٨]

والآخر ذمت به ووجب عليها الرجم، ويلزم أن المطلقة ثلاثا إذا زنت حلت لزوجها، ومن كان عنده أربع نسوة فزنا بالخامسة أن تحرم عليه إحدى الأربع ... إلى آخر المناظرة.." (١)

"وأيد ذلك في (شرح التسهيل) فقال: "وليس تقدير المصدر العامل بأحد الأحرف الثلاثة شرطا في عمله، ولكن الغالب أن يكون كذلك"، لكنه رجع عن ذلك الرأي الذي خالف فيه جمهور النحاة في (الألفية) قال في باب إعمال المصدر:

بفعله المصدر ألحق في العمل ... مضافا او مجردا أو مع ال

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٨٦٠

إن كان فعل مع أن أو ما يحل ... محله والاسم مصدر عمل

وتبعه شراحها في اشتراط ما اشترطه فيها، فإذا انتقلنا إلى (الكافية الشافية) لابن مالك أيضا وجدناه يقول في نظمها:

كفعله المصدر أعمل حيثما ... يصح حرف مصدري تمما

ثم يقول في الشرح: "وينبغي أن يعلم أن المصدر العامل على ضربين؛ أحدهما: مقدر بالفعل وحرف مصدري، والثاني: مقدر بالفعل وحده، فإن أريد بالأول الحال قدر بـ: ما المصدرية والفعل، ولم يقدر بـ: أن؛ لأن مصحوبها لا يكون حالا، وإن أريد به غير الحال؛ جاز أن يقدر بـ: أن وبـ: ما، ولأجل الحاجة إلى غير أن قلت -يعني: في النظم: حرف مصدري، ثم قال: ولأجل تقديره أي: المصدر العامل بفعل وحرف مصدري، جعل هو ومعموله كموصول وصلته"، انتهى كلام ابن مالك في (شرح الكافية الشافية)، وهكذا رجع عن الرأي الذي أثبته في (التسهيل) وشرحه.

هذا وبالله التوفيق.." (١)

"استدل بالقرينة نفسها لنفي الصحبة عن الحكم بن سفيان١. وكذلك نقل الحافظ ابن حجر عن الخلال عن ابن عيينة أن الحكم ليست له صحبة٢. وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان، عن أبيه، ولأبيه صحبة٣.

وأثبت صحبته أبو زرعة الرازي وقال: الصحيح: مجاهد، عن الحكم ابن سفيان وله صحبة٤. وكذلك إبراهيم الحربي٥، وابن حبان٦، وابن عبد البر٧.

القادح الثالث: أن يكون الراوي معروفا بالرواية عن الصحابة.

الأصل في رواية الصحابي أن تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية التابعي عن الصحابة، فمن عرف بالرواية عن الصحابة قوي الظن بأنه من التابعين، فيعتبر ذلك قرينة لنفي الصحبة عمن عرف ذلك منه. وقد استعمل الإمام أحمد هذه القرينة لنفي الصحبة عن بعض الأعلام، فمن ذلك ما رواه أبو داود:

قال أبو داود: قلت لأحمد: عمرو بن الحارث ختن النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة؟ قال: لا، هو ابن المصطلق، يروي عن ابن مسعود٨.

في هذه الرواية ينفي الإمام أحمد صحبة عمرو بن الحارث، وعلل ذلك بأنه معروف بالرواية عن ابن مسعود. وعمرو بن الحارث هو ابن أبي ضرار أخو

---

(١) أصول النحو ٢ - جامعة المدينة جامعة المدينة العالمية ص/٣٠٢

١التاريخ الكبير ٢/٣٣٠، علل الترمذي الكبير ١/١٢٥-١٢٦.

٢تهذيب التهذيب ٢/٤٢٦.

٣علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٦.

٤المصدر نفسه.

٥نسبه إليه الحافظ ابن حجر الإصابة ١/٣٤٥.

٦مشاهير علماء الأمصار ١/٥٨، الثقات ٣/٨٥.

٧الاستيعاب ١/٣٦١، بالرغم أنه حكم على الحديث بأنه مضطرب الإسناد. ولعله رجع عن ذلك لأنه بنى ثبوت صحبته على ترجيح رواية الثوري عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٨مسائل الإمام أحمد. برواية أبي داود ص٤٥١ رقم٢٠٥٠.." [١]

"الثالث وهو الكلالة، لأن الاتصال فيه ليس ابتداء، بل بواسطة، ولأن القسمين الأولين لا يعرض لهما السقوط بحال، بخلاف القسم الثالث، فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية.

وقد جعل الله للزوج النصف من زوجته إن لم يكن لها ولد، وجعل له الربع منها إن كان لها ولد، سواء أكان ذلك الولد منه أم من غيره، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، والواحد والمتعدد، والمباشر وولد الولد.

وجعل ميراث الزوجة من زوجها الربع إن لم يكن للزوج ولد، وجعل لها الثمن إن كان له ولد على التعميم السابق، فإن تعددت زوجات الميت اشتركن في الربع، أو في الثمن.

وهذا كله من بعد الوصية والدين كما تقدم.

ميراث الكلالة

قال الله تعالى: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم.

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الكلالة. فذهب أبو بكر إلى أنها من عدا الوالد والولد، أخرج ابن جرير «١» عن الشعبي، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إني رأيت في الكلالة رأيا، فإن كان صوابا فمن

(١) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث بشير علي عمر ٢/٦٨٦

الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء. إن الكلالة ما خلا الوالد والولد.

وذهب عمر إلى أنها من عدا الولد، وروي أن عمر رجع عن ذلك بعد أن طعن، وقال: كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له، وأنا أستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلالة من عدا الوالد والولد.

وروي عنه أيضا التوقف، وكان يقول: ثلاثة لأن يكون بينها الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والخلافة، والربا، ويظهر أن حجة عمر رضى الله عنه أن الله ذكر الكلالة في آخر السورة فقال: يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد [النساء: ١٧٦] والظاهر أن قوله: ليس له ولد تفسير للكلالة، و الراجح قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ويدل على ذلك اشتقاق الكلمة فإن مادة (كل) تدل على الضعف، يقال: كل الرجل يكل كلالا وكلالة إذا أعيا، وذهبت قوته، ثم استعاروا هذا اللفظ للقرابة، لا من جهة الولادة أي القرابة الضعيفة، وقد علمت أن القرابة بالولادة قوية، فلا يطلق عليها كلالة، ويدل على ذلك أن الله حكم بتوريث

---

(١) في تفسيره جامع البيان المشهور بتفسير الطبري (٤/ ١٩٢) .." (١)

"إبهام

١- التعريف اللغوى:

أبهم الأمر: اشتبه، والإبهام فى اليد والقدم أكبر الأصابع (١)

٢- وللإبهام بالمعنى الثانى أحكام عند الفقهاء تتعلق بالجناية عليه، وقد فرق العلماء فى الجناية على الأطراف ومنها الأصابع بين العمد وشبهه والخطأ، فأوجب بعضهم القصاص فى الجناية عن عمد فيمادون النفس.

مذهب الحنفية.

العمد فيه القصاص لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ، وهو ينبئ عن المماثلة، فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا.

وعدم جريان القصاص فى بعض صور التعمد لا يخرج الجناية عن العمدية فإنه لمانع، كما إذا قتل الأب

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس محمد علي السايس ص/٢٣٤

ابنه عمدا (٢) وجوز بعض العلماء فى جناية العمد القصاص أو الأرش.

فقال الإباضية (٣) : إذا صح القصاص فلصاحبه القصاص أو الأرش، وذلك على تفصيل فى شروط القصاص واختلافها عند المذاهب.

قال الحنفية:

لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدين.

ويجب القصاص فى الأطراف بين المسلم والكافر للتساوى بينهما فى الأرش (٤)

وقال المالكية:

كل شخصين يجرى بينهما القصاص فى النفوس من الجانبين يجرى فى الأطراف، فأما إذا كان أحدهما يقتص له من آخر ولا يقتص للآخر منه فى النفس فقال مالك لا يقتص فى الأطراف، ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتص منهما فى الأطراف.. هذا هو المشهور فى المذهب.

وروى عن مالك: وجوب القصاص هنا.

وقال ابن الحاجب: وقيل أنه الصحيح.

وروى أن المسلم مخير فى القصاص والدية.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ليس له، أى للمسلم، إلا الدية فى الجراح بينه وبين الكافر والعبد (٥) .

واشترط الحنابلة للقصاص فى الأطراف شروطا:

أولها: أمن الحيف وهو شرط لجواز الاستيفاء وشرط وجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف.

وثانيها: المماثلة فى الإثم والموضع.

وثالثها: استواء الطرفين: المجنى عليه والمقتص منه (٦) .

ويشترط الإمامية فى جواز الاقتصاص:

التساوى فى الإسلام والحرية، وأن يكون المجنى عليه أكمل، فيقتص للرحل من المرأة ولا يؤخذ الفضل، ويقتص لها منه بعد رد التفاوت فى النفس أو الطرف، ويقتص للذمى من الذمى، ولا يقتص له من مسلم، وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر، والتساوى فى السلامة (٧) .

وأوجب الظاهرية فى عمد الجناية على الأصابع الدية لأنه لا دية عندهم فى الجناية الخطأ على مادون النفس (٨) (انظر: جناية – قصاص) .

وجمهور الفقهاء على وجوب الدية فى الخطأ وشبه العمد فيما دون النفس خلافا للأحناف الذين يقولون:

ليس فيما دون النفس شبه عمد، وإنما هو عمد أو خطأ، وخلافا للظاهرية الذين يقولون: إن الخطأ لا دية فيه، وخلافا للإباضية فى شبه العمد فقد أوجبوا فيه دية العمد، وقيل: القصاص، إلا أن أراد الولى الدية (٩) ويدفع الدية الجانى او العاقلة على تفصيل بين المذاهب (انظر: دية، عاقلة)

٣- القصاص فى الإبهام:

قال الأحناف:

الإبهام لا تؤخذ إلا بالإبهام (١٠) .

وقال المالكية: ما سبق من قولهم: كل شخصين يجرى بينهما القصاص فى النفوس من الجانبين يجرى فى الأطراف.

وقال ابن رشد: لا خلاف فى أن الأنملة تقطع بالإنملة كانت أطول أو أقصر، والمشرط عندهم فى القصاص أتحاد المحل.

قال ابن الحاجب: تشترط المماثلة فى المحل والقدر والصفة وتتعين عند عدم الدية (١١) .

وقال الشافعية:

وتؤخذ الأصابع بالأصابع والأنامل لقوله تعالى" والجروح قصاص " ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص على أن يقطع من أصابع الجانى مثل أصابعه لأنها داخلة (١٢) .

وقال الحنابلة:

وتؤخذ الإصبع بإصبع تماما والأنملة بالأنملة كذلك (١٣) .

وقال الزيدية:

إذا وقعت الجناية عمدا على ذى مفاصل كمفاصل الأصابع فالقصاص، ويؤخذ ذو المفاصل بمثله (١٤) .

وقال الشيعة الأمامية:

وتؤخذ الإصبع بالإصبع مع تساويهما، وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل أن يقطع إصبعين وله واحدة (١٥) .

وقال الإباضية:

ويكون القصاص فى عضو بان من مفصل (١٦) .

٤- دية الإبهام:

تتفق أكثر المذاهب على أن الإبهام تؤخذ فيه عشر الدية إلا ما جاء فى بعض المذاهب على ما يبين فيما

يلى:

قال الأحناف:

فى أصابع اليدين والرجلين فى كل واحد ة منها عشر الدية، وهى فى ذلك سواء، لا فضل لبعض على بعض، والأصل فيه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " فى كل إصبع عشر من الإبل من غير فضل بين إصبع وإصبع ".

وروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال: هذه وهذه سواء، وأشار إلى الخنصر والإبهام. وسواء قطع الأصابع وحدها أو قطع الكف معها، وكذلك القدم مع الأصابع، لأن الأصابع أصل والكف تابعة لها، ولأن المنفعة المقصودة من اليد تحصل بالأصابع لما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: فى الأصابع فى كل إصبع عشر من الإبل من غير فضل بين ما إذا قطع الأصابع وحدها أو قطع الكف التى فيها الأصابع.

وما كان من الأصابع فيه ثلاث مفاصل ففى كل مفصل ثلث دية الأصابع، وما كان فيه مفصلان ففى كل واحد منهما نصف دية الإصبع لأن ما فى الإصبع ينقسم على مفاصلها كما ينقسم ما فى اليد على عدد الأصابع (١٧) .

وقال المالكية:

فى كل إصبع عشر الدية وعى عشر من الإبل، وفى كل أنملة ثلث العشر إلا فى الإبهام فهو أنملتان فى كل واحدة منهما

نصف الأرش، والمرأة تعاقل الرجل فى الجراح الى ثلث ديته لا تستكملها، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها (١٨) أنظر: عقل) .

وقال الشافعية:

ويجب فى كل إصبع عشر الدية لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: فى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، ولا يفضل إصبع على إصبع، لما ذكرناه من الخبر، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا: الأصابع كلها سواء، عشر عشر من الإبل، ولأنه جنس ذو عدد تجب فيه الدية، فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كاليدين، ويجب فى كل أنملة من غير الإبهام ثلث دية الإصبع وفى كل أنملة من الإبهام نصف دية الإصبع، وجب أن تقسم دية اليد على عدد الأصابع وجب أن تقسم دية الإصبع على عدد الأنامل (١٩) .

وقال الحنابلة:

وفى أصابع اليدين أو الرجلين الدية، وفى كل إصبع من يد أو رجل عشرها وفى أنملة إبهام يد أو رجل نصف عشرها.

وقال ابن حزم الظاهرى:

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: للأصابع سواء هذه وهذه سواء، يعنى الخنصر والإبهام. وانه صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع عشر عشر، فهذا نص لا يسع أحدا الخروج عنه.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: رفع عن أمتى الخطأ.

وصح قول الله تعالى: " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم " (٢٠) فسقط أن يكون فى الخطأ فى ذلك دية أصلا.

فرجعنا الى العمد فلم يكن بد من إيجاب دية الأصابع كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالدية واجبة على العامد بلا شك.

وأيضا فإن الله تعالى يقول: " وجزاء سيئة سيئة مثلها " (٢١) وكان العامد مسيئا بسيئته فالواجب بنص القرآن أن يساء إليه بمثلها، والدية إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفى" إساءة مسئ مثل سيئة ذلك المسئ بلا شك، وكذلك الحدود إذا أمر الله تعالى بها أيضا، فإذا فاتت المماثلة بالقود فى الأصابع وجبت المماثلة بالدية فى ذلك.

والنبى صلى الله عليه وسلم حكم فى كل إصبع بعشر من الإبل، فواجب بلا شك إن العشر المذكورة مقابلة للإصبع، ففى كل جزء من الإصبع جزء من العشر المذكورة فعلى هذا فى نصفه الإصبع نصف العشر وفى ثلث الإصبع ثلث العشر وهكذا فى كل جزء.

عن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم النخعى قال: فى كان مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإنها مفصلان فى كل مفصل النصف (٢٢) .

وقال الزيدية (٢٣) :

فى كل إصبع، أى إصبع كانت، عشر الدية. هذا قول الأكثر، أى أكثر الزيدية.

وكان عمر رضى الله عنه يفاضل بين أصابع اليدين، فجعل فى الخنصر ستا من الإبل، وفى البنصر تسعا، وفى الوسطى عشرا، وفى السبابة أثنتى عشرة، وفى الإبهام ثلاث عشرة ٠ قيل: ثم رجع عن ذلك.

وأصابع اليدين والرجلين سواء عندنا.

وإذا وجب فى الأصابع الكاملة عشر الدية وجب فى مفصلها منه ثلثه، أى: ثلث العشر، الا الابهام فنصفه، أى نصف العشر، إذ ليس لها إلا مفصلان. وتجب فيما دونه، أى دون المفصل، حصته من، الأرش ويقدر بالمساحة.

وقال الشيعة الأمامية:

فى أصابع اليدين لدية، وكذا فى أصابع الرجلين، وفى كل واحدة عشر الدية. وقيل فى الإبهام ثلث الدية، وفى الأربع البواقى الثلثان بالسوية. ودية كل. إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة بالسوية على أثنين (٢٤) .

وقال الأباضية:

وفى الأصابع وإن من رجل وتسمى، أصابع الرجل بالبنان الدية بلا تفاصل بين أصابع اليد- وأصابع الرجل، ولا بين أصابع اليد ولا بين أصابع الرجل إلا إبهام يد أن قطعت من مفصل ثالث وهو المفصل الأسفل إلى جهة الكف فلها ثلث دية اليد وهو ثلث نصفه الدية الكاملة وذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير، ولكل من أصابع اليد أو الرجل عشرة أبعرة، وقيل: الإبهام وغيرها سواء، وفى كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل لأنه ليس فيه إلا أنملتان، وقيل ثلاثة وثلث على أن فيه ثلاث أنامل فتعد التى تلى الكف. وليس لإبهام الرجل فضل علي غيرها (٢٥) .

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ج١ ص٢٧٨.

(٢) نتائج الأفكار وحواشيه: تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٧٠,٢٧١ الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر ١٣١٨هجرية.

(٣) شرح النيل ج ٨ ص ٢٨٠ طبعة محمد بن يوسف البارونى وشركاه.

(٤) نتائج الأفكار وحواشيه تكملة فتح القدير ج ٨ ص ٢٧١، ٢٧٢ الطبعة السابقة.

(ه) هامش التاج والإكليل لمختصر خليل على شرح مواهب الجليل طبعة أولى ١٣٢٩ هجرية ج٦ ص٢٤٥.

(٦) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب من ٥٢١,٥٢٠ مطبعة المدنى بمصر.

(٧) شرائع الإسلام ج ٢ ص٢٨٣، ٢٨٤ نشر دار مكتبة الحياة ببيروت.

(٨) المحلى لا بن حزم الظاهرى طبعة أولى سنة ١٣٤٩ هجرية إدارة الطبعة المنيرية بمصر ج١٠

ص٤٣٥ومابعدها.

(٩) شرح النيل ج ٨ ص٩٥.

(١٠) بدائع الصنائع للكاسانى طبعة أولى سنة ١٣٢٨هجرية مطبعة الجمالية بمصر ج ٧ ص٢٩٧.

(١١) هامش التاج والإكليل لمختصر خليل على شرح مواهب الجليل طبعة أولى سنة ١٣٢٩ ج٦ ص٢٤٦ - ٢٥٦.

(١٢) المهذب لأبى إسحاق الشيرازى طبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر ج ٢ ص١٨٠، ١٨١.

(١٣) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص٥٢٠ مطبعة المدنى بمصر.

(١٤) شرح الأزهار ج ٤ ص٣٨٥ الطبعة الثانية مطبعة حجازى بالقاهرة سنة١٣٥٧ هجرية.

(١٥) شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٨٦ نشر دار مكتبة الحياة ببيروت.

(١٦) شرح النيل ج ٨ ص ٢٠٩ الطبعة السابقة.

(١٧) بدائع الصنائع للكاسانى ج٧ ص٣١٤ الطبعة السابقة.

(١٨) شرح مواهب الجليل على مختصر خليل ج٦ص٢٦٣.

(١٩) المذهب لأبى إسحاق الشيرازى ج٢ ص٢٠٦.

(٢٠) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٥٢٥ مطبعة المدنى بمصر.

(٢١) الأحزاب:٥.

(٢٢) الشورى: ٤٠.

(٢٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج١٠ص٤٣٥، ٤٣٧ الطبعة السابقة.

(٢٤) شرح الأزهار الطبعة الثانية مطبعة حجازى بالقاهرة ج ٤ ص٤٤٧..

(٢٥) شرائع الإسلام نشر دار مكتبة الحياة ببيروت ج٢ ص ٣٠١.

(٢٦) شرح النيل طبعة محمد بن يوسف البارونى ج٨ ص٢٨,٢٩.." [١]

"وكان إمام أهل البصرة. كان أولا كاتبا للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر.

[تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٢ - ٢٧١؛ والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤٢؛ و ((الحسن البصري)) لإحسان

---

(١) موسوعة الفقه المصرية مجموعة من المؤلفين ص/٧٧

عباس]

الحسن بن حي (١٠٠ - ١٦٩ هـ)

هو الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري. محدث ضعفه قوم: رموه بالنفاق، والبدعة، والتشيع، وترك الجمعة، والخروج على الأمة بالسيف. ووثقه آخرون. وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع.

[تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٨]

الحسن بن زياد (- ٢٠٤ هـ)

هو الحسن بن زياد اللؤلؤي. صاحب الإمام أبي حنيفة. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. من أهل الكوفة. نزل ببغداد. أخذ عن أبي يوسف ونفر أيضا. كان ميالا للأخذ بالنسبة مقدما في السؤال والتفريغ. ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه.

من كتبه ((أدب القاضي)) ؛ و ((ومعاني الإيمان)) ؛ و ((الخراج)) .

[الجواهر المضية ١ / ١٩٣؛ والفوائد البهية ص ٦٠؛ والأعلام ٢ / ٢٠٥]

الحصكفي (١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي. نسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها ((. حسنكيف)) محرفا. وتعرف اليوم باسم ((شرناخ)) . دمشقي المولد والوفاة، فقيه حنفي وأصولي، وله مشاركة في التفسير والحديث والنحو. أخذ." (١)

"قراءة القرآن بالعجمية:

١٨ - لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا، سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة أم خارجها. وعن أبي حنيفة أنه يجوز مطلقا، وعن أبي يوسف ومحمد يجوز لمن لا يحسن العربية، لكن في شرح البزدوي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك، ووجه المنع أنه يذهب إعجازه المقصود منه، وعن القفال: أن القراءة بالفارسية لا تتصور، قيل له فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال: ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى، لأن الترجمة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٤٧/١

إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير (١) .

وللتفصيل ر: ترجمة ف ٥ (١١ ٢١٦)

القراءة بالشواذ:

١٩ - نقل ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ، لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى (٢) .

ترتيب القراءة:

٢٠ - الأولى أن يقرأ القارئ على ترتيب

---

(١) الإتقان ١ / ١٠٩، والبرهان في علوم القرآن ١ / ٤٦٤ وما بعدها، والتبيان ص ٥٢.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٦٧، والإتقان ١ / ١٠٩.." [١]

"الموعود في السبب أو لم يدخل فيه، وإن لم يكن مرتبطا بسبب فلا يجب الوفاء به، وعلى ذلك: فلو قال شخص لآخر: أعدك بأن أعيرك بقري ومحراثي لحراثة أرضك، أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج. أو قال الطالب لغيره: أريد أن أسافر أو أن أقضي ديني أو أن أتزوج، فأقرضني مبلغ كذا. فوعده بذلك، ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر أو زواج أو وفاء دين أو حراثة أرض. . . فإن الواعد يكون ملزما بالوفاء، ويقضى عليه بالتنفيذ جبرا إن امتنع. . أما إذا كانت العدة غير مرتبطة بسبب، كما إذا قلت لآخر: أسلفني كذا، ولم تذكر سببا، أو أعرني دابتك أو بقرتك، ولم تذكر سفرا ولا حاجة، فقال: نعم. أو قال الواعد من نفسه: أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا، ولم يذكر سببا، ثم رجع عن ذلك، فلا يلزم الوفاء به، وهو قول في مذهب المالكية (١) .

وقريب من هذا قول أصبغ الذي حكاه الباجي بقوله: وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد بها في شيء، فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مبهمة.

- فإن كانت مفسرة: مثل أن يقول الرجل

---

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥٨/١٣

(١) الفروق للقرافي ٤ / ٢٥، وانظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٥٤، والبيان والتحصيل ٨ / ١٨، والأذكار مع الفتوحات الربانية ٦ / ٢٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٠٠.." [١]

"للرجل: أعرني دابتك إلى موضع كذا. فيقول: أنا أعيرك غدا، أو يقول: علي دين فأسلفني مائة دينار أقضه، فيقول: أنا أسلفك.

فهذا قال أصبغ في العتبية: يحكم بإنجاز ما وعد به، كالذي يدخل الإنسان في عقد، وظاهر المذهب على خلاف هذا؛ لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعد.

وأما إن كانت مبهمة: مثل أن يقول له: أسلفني مائة دينار، ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعرني دابتك أركبها، ولا يذكر له موضعا ولا حاجة. فهذا قال أصبغ: لا يحكم عليه بها.

فإذا قلنا في المسألة الأولى: إنه يحكم عليه بالعدة إذا كان الأمر أدخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك ما تصدقها. فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعد، فهل يحكم عليه بذلك أم لا؟ قال أصبغ في العتبية: يلزمه ذلك ويحكم به عليه، ألزمه ذلك بالوعد (١) .

الاستثناء في الوعد:

٦ - نص أكثر الفقهاء على أنه ينبغي للواعد أن يستنثي في وعده بقول: إن شاء الله، وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا﴾ ﴿

---

(١) المنتقى للباجي ٣ / ٢٢٧، وقارن بما نقله القرافي عن أصبغ في الفروق ٤ / ٢٥، وما حكاه جعيط في مجالس العرفان عن أصبغ ٢ / ٣٤.." [٢]

"أحدهما عاقلا والآخر مجنونا، أو أحدهما عالما بالتحريم والآخر جاهلا، أو أحدهما مختارا والآخر مستكرها، أو أحدهما مسلما والآخر مستأمنا، وجب الحد على من هو من أهل الحد، ولم يجب على الآخر؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقط الحد، فوجب الحد على أحدهما، وسقط عن الآخر. وإن كان أحدهما محصنا، والآخر غير محصن، وجب على المحصن الرجم، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم، والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٧٧/٤٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٧٨/٤٤

اختلاف العلماء في اشتراط الإسلام للإحصان:

قال أبو حنيفة ومالك: الإسلام من شروط الإحصان، فلا يرجم الذمي إذا تحاكم إلينا، ولا تحصن الذمية مسلما؛ لأن الرجم تطهير، والذمي ليس من أهل التطهير، بل لا يطهر إلا بحرقه في الآخرة بالنار، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «من أشرك بالله فليس بمحصن» (١).

وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية: «دعها فإنها لا تحصنك» (٢).

قالوا: وأما رجمه اليهوديين (٣) فكان بحكم التوراة قبل نزول آية

---

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر، رفعه مرة فقال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقفه مرة. ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه، ثم قال: «لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عن ذلك والصواب موقوف». (راجع نصب الراية: ٣٢٧/ ٣، التلخيص الحبير: ص ٣٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ومن طريقه في معجمه والدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتزوجها فإنها لا تحصنك» قال الدارقطني: وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يدركا كعبا (راجع نصب الراية: ٣٢٨/ ٣).

(٣) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر مختصرا، ومطولا. ورواه أبو داود عن أبي هريرة وفيه رجل مجهول، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس، ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي، وإسناده ضعيف، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر (راجع نصب الراية: ٣٢٦/ ٣، التلخيص الحبير: ص ٣٥١، نيل الأوطار: ٩٢/ ٧).." [١]

"رضي الله تعالى عنهم، وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حنيفة ومالك (١) والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها الغسل لكل صلاة. وروي هذا أيضا عن علي وابن عباس.

وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلا واحدا.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٥٣٦٧/٧

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري فيما روى عنهما: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائما.

مج ج ٢ ص ٤٩٠، مغ ج ١ ص ٣٧٤، بداية ج ١ ص ٨٠.

* * *

---

(١) قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم، وقد كانت اغتسلت قبل ذلك (يعني عند انقطاع حيضها)؟ قال ابن القاسم: فقال لي مرة (يعني مالك): لا غسل عليها، ثم رجع عن ذلك فقال: أحب إلى أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم. قال ابن القاسم: وهو أحب قوله إلى. المدونة ج ١ ص ٥٦.."

(١)

"فصل في النفاس

باب في أكثر النفاس

مسألة (١٣٥) أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن أكثر النفاس أربعون يوما. حكاه عنهم الترمذي والخطابي وغيرهما. قال الخطابي: قال أبو عبيد: على هذا جماعة الناس. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم، وحكاه كذلك عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رحمهم الله تعالى.

قلت: وحكاه ابن عبد البر في الكافي عن الليث أيضا، وحكاه ابن رشد عن أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم من أهل العلم منهم.

وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون يوما.

وذهب الشافعي في المشهور عنه وأبو ثور وداود إلى أنه ستون يوما.

وقال الليث فيما حكاه عنه الطحاوي ونقله القاضي أبو الطيب: قال بعض الناس إنه سبعون يوما.

قال ابن المنذر: وذكر الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون، ومن الجارية أربعون.

وروي عن الضحاك أكثره أربعة عشر يوما.

وقد روي عن مالك الرجوع عن التحديد بشيء، وقال: يسأل النساء عن ذلك (١).

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ١/١١٤

قلت: وقد كان يقول مالك أن أكثره ستون يوما، ثم رجع عن ذلك إلى ما ذكرناه (٢).

مج ج ٢ ص ٤٧٩، مغ ج ١ ص ٣٥٧.

باب في أقل النفاس

مسألة (١٣٦) جمهور العلماء على أن أقل النفاس مجة (دفقة دم) حكاه القاضي

---

(١) انظر الحاوي ج ١ ص ٤٣٦، بداية ج ١ ص ٧١.

(٢) روى عنه الأمرين كليهما ابن القاسم. انظر المدونة ج ١ ص ٥٧.." [1]

"قال المصنف (١١٨/٢) :

(وروي عنه – يعني عبيدة – أنه قال: بعث علي إلي وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف) انتهى.

قال في الإرواء (١٩٠/٦) :

(صحيح.

قال الحافظ في "تخريج الرافعي": (٢١٩/٤) قوله: فيقال: إن عليا رجع عن ذلك. قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخر) انتهى.

قلت:

كأن العلامة المنصف الألباني لم يقف على مخرجه، حيث اكتفى بنقل كلام ابن حجر، وقد قال – رحمه الله – في مقدمة "الإرواء": (١١/١) :

(وقد لا يتيسر لي الوقوف على إسناد الحديث، وحينئذ أنقل ما وقفت عليه من تخريج وتحقيق لأهل العلم أداء للأمانة وتبرئة للذمة) انتهى.

وقد أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: بعث إلي علي وإلى شريح فقال: إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون.. الخبر.

ذكره ابن حجر في "الفتح": (٩١/٧ –ط. السلفية) .

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي محمد نعيم ساعي ١١٥/١

وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" آخر حديث من مناقب علي وابن الجعد في "المسند": (١٨١) وغيرهما من طريق شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.

وهو في "مصنف عبد الرزاق": (٣٢٩/١١) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علي.." [(١)]

". . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

= والناظر إلى الطرق السابقة، يجزم بترجيح حديث زهر، عن أبي إسحق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، والتي اختارها المصنف -رحمه الله- وأودعها البخاري في "صحيحه" وقد قال الدارقطني فيما تقدم:

"وأحسنها إسنادا الأول الذي أخرجه البخاري، وفي النفس منه شيء، لكثرة الاختلاف عن أبي إسحق".

* قلت: وما في النفس يزول -إن شاء الله- بما يأتي من البراهين.

ويترجح حديث زهر بن معاوية على حديث إسرائيل بن يونس بثلاثة أمور:

الأول: أن حديث زهير متصل، وحديث إسرائيل منقطع، وذلك أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه على رأى العلماء المحققين كأبي حاتم الرازى، والنسائي، والترمذي، وابن سعد، وابن حبان، والبيهقي في آخرين، خلافا للبدر العينى رحمه الله، فإنه زعم في "عمدة القارئ" (٢/ ٣٠٢) أن أبا عبيدة سمع من أبيه، وذكر في ذلك أشياء فيها نظر لا يخفى على المتأمل. وقد ناقشته طويلا في "النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة" (رقم ٦) فلا داعى لإعادة القول. ولا يشك أحد في تقديم المتصل على المنقطع.

الثانى: أن ظاهر سياق زهير، يشعر أن أبا إسحق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة عن أبيه، ثم رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه. فهذا صريح في أن أبا إسحق كان مستحضرا للسندين جميعا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن =." [(٢)]

"وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة: "يأيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا".

---

(١) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل عبد العزيز الطريفي ص/٣٥٠

(٢) بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن أبو إسحق الحويني ٣٦٥/١

وفي لفظ لمسلم: أن ذلك كان في حجة الوداع، فهذا هو الناسخ، وقال سعيد بن جبير: نستخحتها آية الميراث؛ إذ المتعة لا ميراث فيها.

وقال القاسم بن محمد وعائشة: تحريمها ونسخها في القرآن، وذلك قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ ١، وليست المنكوحة بالمتعة من أزواجهم ولا مما ملكت أيمانهم، فإن من شأن الزوجة أن ترث وتورث، وليست المتمتع بها كذلك.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال بجواز المتعة، وأنها باقية لم تنسخ، وروي عنه أنه رجع عن ذلك عندما بلغه الناسخ. وقد قال بجوازها جماعة من الروافض، ولا اعتبار بأقوالهم، وقد أتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة، وتقوية ما قاله المجوزون لها، وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه.

وقد طول الشوكاني -رحمه الله- البحث، ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك بها المجوزون لها في شرحه للمنتقى فليرجع إليه، وأشرنا إليه في مسك الختام شرح بلوغ المرام٢.

نكاح المشركات والكتابيات:

وذلك في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ٣، فقال رحمه الله تعالى: "في هذه الآية النهي عن نكاح المشركات وتزوجهن. قيل: المراد

---

١ سورة المؤمنون: الآيتين ٥، ٦.

٢ نيل المراد من تفسير آيات الأحكام: محمد صديق حسن ص١٩٨، ١٩٩.

٣ سورة البقرة: من الآية ٢٢١.." (١)

---

(١) اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر فهد الرومي ٤٤٣/٢